

سنة النبي محمد ﷺ

(٤٦) باب صلاة الخوف

(باب صلاة الخوف) أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار، ولما كان لصلاة الخوف أحكام وصفة تختص بها بخلاف الصلوات التى عم الناس معرفتها دعت الحاجة إلى بيان صفتها وأحكامها، وهنأ عدة أبحاث نوردنا بجملا، ليكون الطالب على بصيرة الأول أنهم اختلفوا فى أى سنة نزل بيان صلاة الخوف؟ فقال الجمهور أن أول ما صليت فى غزوة ذات الرقاع. واختلف أهل السير فى أى سنة كانت هى، فقال عامة أهل السير ابن اسحاق وابن عبد البر وغيرهما أنها كانت بعد بنى النضير والخندق فى جمادى الأولى سنة أربع. وقال ابن سعد وابن حبان: فى عاشر المحرم سنة خمس. وقال أبو معشر بعد بنى قريظة فى آخر السنة الخامسة وأول التى تليها. وقال البخارى: بعد خيبر فى السنة السابعة، وهو الراجح عند ابن القيم والحافظ. وذهب ابن القيم: إلى أن أول صلاة صليت للخوف بمسفان، وكانت فى عمرة الحديبية، وهى بعد الخندق وقريظة سنة ست. وصليت بذات الرقاع أيضا فلم أنها بعد الخندق وبعد مسفان، وقد بسط الكلام فى الهدى فى الاستدلال لذلك، واليه جنح الحافظ فى الفتح حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول: وإذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف بمسفان وكانت فى عمرة الحديبية، وهى بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع، وهى بعد مسفان فتمين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضا فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية - انتهى. الثانى أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ لم يضل صلاة الخوف بغزوة الخندق. واختلفوا فى سبب ذلك، فقيل كانت تلك الغزوة بعد نزول صلاة الخوف، وأنه آخر الصلاة يومئذ نسيانا، يدل عليه ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع، قال إن رسول الله ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال هل علم أحد منكم إني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. قال الحافظ: وفى صحته نظر، لأنه مخالف لما فى الصحيحين من قوله ﷺ لعمر والله ما صليتها، ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل: أخرها عمداً، لأنه كان مشغولاً بالقتال، والاشتغال بالقتال والمسابقة يمنع الصلاة، قاله صاحب الهداية والطحاوى وأبو بكر الجصاص الرازى. وقيل: لأنه لم يكن أمر

.....

حينئذ أن يصلى صلاة الخوف راكباً، فقد روى عن أبي سعيد الخدرى قال: كنا مع رسول الله يوم الخندق، فثقلنا، الحديث. وفي آخره وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ أخرجه أحمد والنسائي والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي في السنن والطحاوى. وقيل: لتعذر الطهارة. وقيل: لأنه كان في حضر، وحكم صلاة الخوف أن تكون في السفر، قاله ابن الماجشون. وقيل آخرها عمداً، لأنه كانت قبل نزول صلاة الخوف، ذهب إليه الجمهور، كما قال ابن رشد، وبه جزم ابن القيم في الهدى، والحافظ في الفتح، والقرطبي في شرح مسلم، وعياض في الشفاء، والزليعى في نصب الراية، وابن القصار. وهذا هو الراجح عندنا. الثالث أن جمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ، وحكى عن المزني من الشافعية أنها منسوخة حيث لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق فتأخيره في غزوة الخندق دال على نسخ صلاة الخوف. قال ابن القصار: هذا قول من لا يعرف السنن، لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق، وحكى عن أبي يوسف: أنها كانت تختص برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ (٤: ١٠٢) الآية. جوزت بشرط كونه صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا خرج من الدنيا انعدم الشرط، ولأنها لما فيها من كثرة ما يتأدى الصلاة، كالذهاب والمجيء والأعمال الكثيرة شرعت لرغبة الناس إلى الصلاة خلفه ﷺ وميل كل أحد إلى بركة الاقتداء به. وأما بعده ﷺ فقيم يرغب، فصلاة الخوف بجماعة واحدة. وإمام واحد مقصورة على عهده ﷺ، وأجيب عن الآية بأنها قيد واقعى نحو قوله تعالى: إن خفتم في صلاة المسافر وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم ما لم يقم دليل على اختصاصه به، ولأن الصحابة أنكروا على مانعى الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿خذ من أموالهم صدقة - ٩: ١٠٣﴾ وقال ابن العربي: شرط كونه فيهم وإنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أى بين لهم بفعلك، لأنه أوضح من القول - انتهى. وأيضاً ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به فان الله تعالى أمر باتباعه، وأيضاً فان الصحابة أجمعوا على صلاة الخوف، فروى أن علياً صلى صلاة الخوف، ليلة الهزبر، وصلها أبو موسى الأشعري بأصحابه. وروى أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان، فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا قدمه فصلى بهم. قال الزليعى: دليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسي بالنبي ﷺ، وقوله: صلوا كما رأيتمون أصلي، والأفعال المنافية إنما هي لأجل الضرورة، وهي موجودة بعده ﷺ. وقد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام، كما رواه البخارى في صحيحه في تفسير سورة البقرة في باب قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا - ٢: ٢٣٩﴾ بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال

.....

يتقدم الامام وطائفة من الناس - الحديث . وفي آخره قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ . الرابع أن صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدو قريبا من البلد . قال به الجمهور الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه، وحكى عنه أنها لا تجوز في الحضر، وبه قال ابن الماجشون . وقال أصحابه: يجوز، كما قال الجمهور، وهو الحق، لأن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ - ٤ : ١٠٢ ﴾ الآية، عام في كل حال . الخامس أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الامام والمأموم جميعا في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر والنخعي ومالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الامصار لا يميزون ركعة . وقال ابن عباس والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك والثوري: أنها ركعة عند شدة القتال يؤم إيماء، واستدل لهم بما روى عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والاثرم، وصححه ابن حبان، ومثله عند النسائي وابن خزيمة عن ابن عباس وعند النسائي والاثرم عن زيد بن ثابت، وبما روى عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما . قلت: وأول الجمهور بأن المراد به ركعة مع الامام، وليس فيه نفي الثانية، وفيه أنه لا منافاة بين وجوب واحدة، والعمل بانثنين حتى يحتاج إلى التساويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى، وأيضا يرد هذا التأويل قوله: لم يقضوا . وأما تأويلهم لم يقضوا بأن المراد منه أنهم لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً . السادس ذكر أبوداود في سننه لصلاة الخوف ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في صحيحه، وزاد تاسعا، وقال: ليس بينها تضاد، ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مراراً، والمرأ مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع، وهي من الاختلاف المباح . وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي في القيس: جاء فيها روايات كثيرة أصحابها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها . وقال النووي في شرح مسلم نحوه ولم يبينها أيضا، وقد بينها العراقي في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن قال يمكن أن تتداخل . وقال ابن القيم: أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا (العراقي) بقوله يمكن أن تتداخل، وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف عشر مرات . وقال ابن العربي: صلاها أربعا وعشرين مرة . وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٤٧) ذكر بعض الفقهاء: أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند أهل السير

.....

والمغازى أربعة مواضع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذى قرد، لحديث ذات الرقاع أخرجه البخارى وغيره عن سهل بن أبي حشمة وفى لفظ للبخارى عن صلى مع النبي ﷺ وحديث بطن نخله . أخرجه النسائي عن جابر قال كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل والعدو بيننا وبين القبلة - الحديث . وحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقى ، وحديث ذى قرد أخرجه النسائي عن ابن عباس أنه ﷺ صلى بذي قرد - الحديث . السابع قال ابن قدامة : يجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ . قال أحمد : كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة ، يروى فيها كلها جائز . وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله (الامام أحمد) تقول بالأحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحداً منها قال أنا أقول من ذهب إليها كلها حسن . وأما حديث سهل فأنا أختاره ، ثم بين ابن قدامة هذه الوجوه الستة وقال بعد ذكر الوجه السادس ، وهو أن يصلى بكل طائفة ركعة ولا تقضى شيئاً ما لفظه فهذه الصلاة يقتضى عموم كلام أحمد جوازها ، لأنه ذكر ستة أوجه ولا أعلم وجهاً سادساً سواها ، وأصحابنا ينكرون ذلك - انتهى . قلت : الصفات الثابتة فى الأحاديث الصحيحة كلها جائزة عند جميع العلماء ، وإنما الاختلاف عندهم فيما هى أولى وأفضل إلا ثلاث صور ، فانه قد أولها من لا يقول بها على تقدير ثبوتها ، كما سيأتى . قال السهلبى : اختلف العلماء فى الترجيح ، فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يحتجده فى طلب الأخير منها فانه الناسخ لما قبله وقالت طائفة يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلها رواة ، وقالت طائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأسرها مؤنة - انتهى . قلت : ورجح أحمد والشافعى ماروى عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ وهو الحديث الثانى من هذا الباب لسلامة الصفة المذكورة فيه من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب ، واختار مالك ما روى هو عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة موقوفاً عليه حيث قال فى الموطأ ، وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف ، واختار أبو حنيفة ومحمد ماروى عن ابن مسعود عند أبي داود بسند ضعيف ، وما روى عن ابن عمر عند البخارى وغيره ، وهو الحديث الأول من الباب ، وفى دلالتها على مذهب أبي حنيفة ومحمد خفاء ، كما سيأتى ولم يختار إسحاق شيئاً على شيء ، وبه قال الطبرى وغير واحد ، منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه . وأما الصور الثلاث المختلف فيها فالأول منها أن يصلى الامام بكل طائفة صلاة منفردة ويسلم بها ، فيكون الامام فى الثانية متنقلاً يوم المفترضين ، وأوله بعض الحنفية بها لا يلتفت اليه وأنكر بعضهم ثبوتها ، وهو مردود أيضاً . والثانى أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ولا يسلم ثم تسلم الطائفة . وتصرف ولا تقضى شيئاً وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم بها ولا تقضى شيئاً فيكون له أربع ركعات

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٣٣ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه،

بسلام واحد وللقوم ركعتان ركعتان فقط، وقد أوله الحنفية والمالكية والحنابلة بما هو غنى عن الرد وارجع إلى المغني. والثالث الاقتصار على ركعة أنكره الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وأولوه بما تقدم مع الجواب. والثامن أن صلاة الخوف تجوز بشرائط منها أن يكون العدو مباح القتال وأن لا يؤمن هجومه، ومنها أن يكون هجوم من يريد صلاة الخوف مباحاً فلو كانوا عصاة كالبنساء مثلاً لا يجوز لهم صلاة الخوف، ومنها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة ثلاثة فأكثر قاله أبو الخطاب. وقال القاضي: إن كانت كل فرقة أقل من ثلاثة كرهناه، وحكاها الحافظ عن الشافعي وعلل بأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله أساحتهم. قال ابن قدامة: والأولى أن لا يشترط هذا، لأن ما دون الثلاثة عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة، ومنها أن لا يقاتل في الصلاة وهذا عند الحنفية.

١٤٣٣ - قوله (قال) أي ابن عمر (غزوت) أي الكفار. في القاموس. غزا العدو سار إلى قتالهم وأصل الغزو القصد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة، نصباً على الظرف أي جهة نجد، والنجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق. وقال الأبهري: المراد هنا نجد الحجاز لأنجد اليمن. قال العيني والقسطلاني: وهذه الغزوة غزوة ذات الرقاع (فوازينا) بالزاي أي قابلنا بالموحدة وحاذينا من الموازية، وهي المقابلة والمواجهة. وأصله من الازاء بهمزة في أوله. قال الجوهري: يقال هو بازاه أي مجذاه، وقد آزيتَه إذا حاذيته، ولا تقل: وآزيتَه بالواو - انتهى. فعلى هذا أصل وازينا آزينا قلبت الهمزة واو. وقال القاري بعد نقل كلام الجوهري: لكن رواية المحدثين مقدمة على نقل اللغويين مع أن المثلث مقدم على النسائي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لا سيما وواقفهم صاحب النهاية أو هما لمتان كالمواكلة والمواخذة - انتهى. (فصافقنا) أي قمنا صفين، كما سيأتي (لهم) أي لحربهم أو جعلنا نفوسنا صفين في مقابلتهم (يصلي لنا) أي لأجلنا أو يصلي بنا بالموحدة. وقال القاري: أي يصلي بالجماعة إماماً لنا. والحديث من أقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ماترك في تلك الحالة - انتهى. وكانت هذه الصلاة رباعية. قال الحافظ: وسيأتي في المغازي (من صحيح البخاري) ما يدل على أنها كانت صلاة العصر (فقامت طائفة معه) تصلى أي

وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين.

حيث لا تبلغهم سهام العدو (وركع) وفي رواية فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه) أى مع الذين قاموا معه (وسجد سجدتين) أى بمن معه ثم ثبت قائماً (ثم انصرفوا) أى الطائفة التي صلت تلك الركعة (مكان الطائفة التي لم تصل) أى قاموا في مكانهم في وجه العدو (فجاؤا) أى الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية منتظر لها (ثم سلم) أى النبي صلى الله عليه وسلم وحده (فقام كل واحد منهم) أى من المأمومين من الطائفتين (فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) قال الحافظ: ظاهره أنهم أتوا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وافراد الامام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود، ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا - انتهى. وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم آتت الطائفة الأولى بعدها، ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا ولم تقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب من المالكية والأوزاعي، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه - انتهى مختصراً. وقال القرطبي في شرح مسلم: والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود أن في حديث ابن عمر كان قضاءهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده، وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا على صفة صلاتهم. وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه غير أبي يوسف، وهو نص أشهب من أصحابنا خلاف ما تأوله ابن حبيب، والله أعلم - انتهى. قلت: حديث ابن مسعود ظاهر في أن الطائفة التي صلت مع الامام آخرأ هي بدأت بالقضاء قبل الطائفة الأولى أى والت بين ركعتيها ثم آتت الطائفة الأولى بعدها، وليس هذا في قول أبي حنيفة. وقال القساري في شرح قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلوا وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلوا، كما ذكره بعض الشراح من علماءنا. قال ابن الملك: كذا قيل: وبهذا أخذ أبو حنيفة

وروى نافع نحوه، وزاد: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجلا،

لكن الحديث لم يشعر بذلك - انتهى . قال القارى: وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مشى الطائفة الأولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام، وهو أقل تغييراً، وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب الآثار، وساق اسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه فالموقوف فيه كالمرفوع - انتهى . قلت: ومذهب أبي حنيفة، كما سيأتى أن الطائفة الأولى تم الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة كاللاحق، والطائفة الثانية تقضيها بالقراءة كالمسبوق، وهذا شيء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً ولا عن أحد من أصحابه بل لا يعرف عن أحد من الأمة قبل أبي حنيفة. وأما أثر ابن عباس فليس فيه أدنى إشارة إلى ذلك فضلاً أن يكون نصاً في ذلك. قال محمد في كتاب الآثار (ص ٣٥) أخبرنا أبو حنيفة عن جاهد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بازاء العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تتصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهم مثل ذلك قال: وبهذا كله نأخذ. وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة، لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة. وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة، لأنهم فاتتهم مع الإمام وهذا كله قول أبي حنيفة - انتهى . (وروى نافع) أى عن ابن عمر أيضاً (نحوه) أى معنى ما رواه سالم عنه. ولفظ حديث نافع عند البخارى في تفسير سورة البقرة من طريق مالك عن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف الخ. (وزاد) أى نافع عن ابن عمر (فإن كان خوف) أى هناك أو وقع خوف شديد والتنوين للتنظيم (هو أشد من ذلك) الذى تقدم بأن لا يمكن معه الانقسام والاصطفاة وغير ذلك (صلوا) حيثئذ بحسب الامكان (رجالا) بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع راجل.

قياما على أقدامهم ، أو ركبانا مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبليها ، قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الرازي في تفسيره : الرجل الكائن على رجله ماشياً كان أو واقفاً - انتهى . (قياماً) بكسر القاف جمع قائم . وقيل : إنه مصدر بمعنى اسم الفاعل أي قائمين ، وهما حالان من فاعل صلوا أي صلوا حال كونهم راجلين قائمين (على أقدامهم) زاد مسلم : يوى ايماء . وقوله قياماً على أقدامهم تفسير لقوله رجالات . قال ابن حجر : فيه إشارة إلى ترك الركوع والسجود ، والايماه اليمما عند الهجر عنها لقوله قياماً على أقدامهم ، ويكون المراد قيامهم على أقدامهم في كل حالانهم من صلاتهم (أو ركبانا) أي راكبين على دوابهم بضم الراء جمع راكب ، وأولتخير أو الاباحة أو التويع (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) أي بحسب ما يتيسر لهم . والحاصل أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ووقعت المسايفة أو اشتد الخوف من غير التحام القتال والمسايفة صلوا كيف أمكنهم رجالات وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها يومنون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وبه قالت الحنابلة ، فيجوز عندهم الصلاة في شدة الخوف وحالة المسايفة والتحام القتال ماشياً وراكباً وطالباً ومطلوباً وكذا عند الشافعية إلا لطالب عدو ولا يخشى كرم عليه أو انقطاعاً من رفقته ، وكذا عند المالكية ، لكنهم قالوا لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوت الوقت ، وأيضاً اختلفوا في الطالب فقال ابن عبد الحكم : لا يصل (أي الطالب) إلا بالأرض صلاة الامن . وقال ابن حبيب : هو في سعة من ذلك وإن كان طالباً ، وحكى ذلك عن مالك . وقال القسطلاني قال مالك : يصل (أي الطالب) راكباً حيث توجهت دابته إذا خاف فوت العدو إن نزل - انتهى . وقالت الحنفية : لا يجوز الصلاة في حالة المسايفة والقتال ولا في حالة المشي مطلقاً أي لا طالباً ولا مطلوباً ، ويجوز الصلاة راكباً للمطلوب ، ولو كانت الدابة سائرة لا للطالب . قيل : قول ابن عمر في هذا الحديث قياماً على أقدامهم يؤيد الحنفية في نفي الصلاة في حالة المشي ، واليه يظهر ميل البخاري حيث قال : باب صلاة الخوف رجالات وركبانا راجل قائم . قال الحافظ : يريد به أن المراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضاً ، وهو المراد في سورة الحج بأتوك رجالات . الآية - انتهى . وفرق الحنفية بين المشي في الصلاة وبين الصلاة ماشياً ، فجزوا الأول قالوا ، وهو المذكور في حديث ابن عمر دون الثاني ، ولا يخفى ما فيه (قال نافع لا أرى) بضم الهمزة أي لا أظن (ذكر ذلك) أي قوله فإن كان خوف الخ . (إلا عن رسول الله ﷺ) هكذا أخرجه مالك عن نافع في موطأه بالشك ، وكذا أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك . قال ابن عبد البر : رواه عن نافع جماعة لم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً - انتهى . وقال الحافظ : قد أخرج مسلم حديث ابن عمر من طريق الثوري

رواه البخارى .

١٤٣٤ - (٢) وعن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن صلى مع رسول الله ﷺ

عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم ، وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومى إيماء ، ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة موقوفاً كله ، لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقتضى ذلك رفعه كله ، ثم ذكر الحافظ رواية الموطأ والبخارى ثم قال : ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك . أخرجه ابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف أن يكون الامام يصلى بظان نفسه ، فذكر نحو سياق سالم عن أبيه ، وقال في آخره فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً . وإسناده جيد . والحاصل أنه اختلف في قوله فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ، والراجح وقفه . والله أعلم - انتهى . (رواه البخارى) حديث سالم عن أبيه أخرجه الجماعة والبيهقى (ج ٣ ص ٢٦٠) وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه مالك في موطأه والبخارى في تفسير قوله تعالى : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً - البقرة : ٢٩٢﴾ والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٦ ، ٢٦٠ - ٢٦١) .

١٤٣٤ - قوله (وعن يزيد بن رومان) بضم الراء المهملة ، المدنى ، مولى آل الزبير بن العوام ، ثقة من صفار التابعين ، مات سنة (١٣٠) (عن صالح بن خوات) بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وآخره تام مشاة من فوق أى ابن جبير ، بضم الجيم ، ابن النعمان الأنصارى ، المدنى ، تابعى مشهور ، عزيز الحديث ، ثقة . وروى له الجماعة هذا الحديث ، وأبوه خوات بن جبير ، صحابى جليل ، أول مشاهده أحد . وقيل : شهد بدرأ مات بالمدينة سنة (٤٠) أو بعدها وله (٧٤) وقيل (٧١) سنة (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ البخارى عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل : إن اسم هذا المبهم سهل بن أبى حشمة ، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حشمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخارى ، ولكن الراجع أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أباً أويس رواه عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن أبيه . أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم النووى في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، وسبقه لذلك الفزالى ، ويؤيده أيضاً تعيين كونها ذات الرقاع ، فانه انما يصح ذلك في روايته عن أبيه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أيضاً أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره ، لكن لا يلزم منه أن سهلاً لا يروها ، فيحتمل أن

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

صالحاً سمعه منهما. ورواية سهل تكون مرسل صحابي (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء جمع الرقعة بمعنى الخرقعة، وهي القطعة من الثوب، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع، لأن الظهر كان قليلاً وأقدام المسلمين نقتت من الحفاء فلففوا عليها الخرق، وهي الرقاع. رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري، وهو الصحيح في تسميتها. وقيل: سميت بذلك، لأنهم رقعوا فيها راياتهم. وقيل: بشجر بذلك الموضع، يقال له ذات الرقاع. وقيل: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع. وقيل: لأن خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان. وقال الواقدي: سميت بجبل هناك فيه بقع، وهذا لعله مستند ابن حبان، ويكون قد تصحف جبل بخيل، وقد رجح السهيلي والنووي السبب الذي ذكره أبو موسى، ثم قال النووي: ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع وأغرب الداودي فقال: سميت ذات الرقاع وأوقع صلاة الخوف فيها، فسميت بذلك لترقيق الصلاة فيها، كذا في الفتح وسبب وقوعها أن أعرابياً جاء بجلب إلى المدينة، فقال إني رأيت ناساً من بني ثعلبة وبني أمار قد جمعوا لكم جمعوا وأنتم في غفلة عنهم فخرج النبي ﷺ إليهم واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري. وقيل: عثمان بن عفان، وخرج في أربعائة: وقيل: في سبعمائة، فلقى جمعاً من بني ثعلبة، فنواقفوا ولم يكن بينهم قتال. وقيل: لم يلق كيداً لأن العدو تفرق في الجبال إلا أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف، لأنه كان يخاف أن يجتمعوا فيحملوا على المسلمين، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تاريخ هذه الغزوة. وأن الراجح عند أهل السير أنها كانت في جمادى الأولى سنة أربع، وعند البخاري أنها بعد خيبر سنة سبع (صلاة الخوف) مفعول صلى (أن طائفة) قال الطيبي: متعلق بما يتعلق به عن أي روى عن صلى مع رسول الله ﷺ أن طائفة (صفت معه) أي للصلاة (وطائفة) بالنصب للعطف. وقيل: بالرفع على الابتداء أي وطائفة أخرى (وجاه العدو) بكسر الواو ويضم أي محاذيهم ومواجههم، ونصبه على الظرفية بفعل مقدر (فصلى بالتي معه) أي بالطائفة التي معه صلى الله عليه وسلم (ثم) أي لما قام إلى الركعة الثانية (ثبت) حال كونه (قائماً وأتموا) أي الطائفة التي صلى بها الركعة الأولى (لأنفسهم) الركعة الأخرى (ثم) أي بعد سلامهم (انصرفوا) إلى وجه العدو (فصفوا وجاه العدو) أي في غير حالة الصلاة (وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وجاه العدو إلى مكان الطائفة الأولى فاقفوا به (فصلى بهم الركعة) الثانية (التي بقيت من صلاته) صلى الله عليه وسلم (ثم ثبت جالساً) في التشهد ولم يخرج من صلاته بالسلام (وأتموا) أي الطائفة التي جاءت بعد (لأنفسهم) الركعة الأخرى، وجلسوا معه في التشهد (ثم سلم بهم) أي بالطائفة

متفق عليه .

الآخيرة أى معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه صلى الله عليه وسلم ، كما حصل للطائفة الأولى فضيلة التحريم معه صلى الله عليه وسلم ، وقد صلى كل طائفة ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وركعة لأنفسهم وحداناً . وهذه الكيفية اختارها الشافعى وأحمد ، وقال مالك : يتشهد الطائفة الثانية مع الإمام ، فإذا سلم الإمام قاموا فقضوا ما فاتهم كالمسبوق . واستدل بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة قال ابن قدامة : والأول أولى لقول الله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك - النساء : ١٠٢ ﴾ وهذا يدل على أن صلاتهم كلها معه ، ولأنه روى أنه ﷺ سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلة الإجماع ، فينبغى أن يسلم بالثانية ليسوى بينهم ثم ذكر مذهب أبى حنيفة ثم قال : ولنا ما روى صالح بن خوات عن عمر بن عبد الله بن الخطاب يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، فذكر الحديث وقال : العمل بهذا أولى ، لأنه أشبه بكتاب الله تعالى وأحوط للصلاة والحرب . أما موافقة الكتاب فإن قول الله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ يقتضى أن جميع صلاتها معه وعند أبى حنيفة تصلى معه ركعة فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه إحدى الركعتين توافقه في أفعاله وقيامه ، والثانية تأتي بها قبل سلامه ثم تسلم معه ومن مفهوم قوله : لم يصلوا أن الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها ، وعلى قولهم لم تصل إلا بمضاهى - انتهى . قلت : الظاهر أن الله تعالى ذكر في الآية صفة الركعة الأولى وسكت عن حال الركعة الثانية ، وكانت هى موضع الفصل ، وفعل ذلك للتوسع والمتبادر من تعبير صلاة الطائفة الأولى بالسجدة في قوله : فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، أنهم بعد أداء الركعة ينصرفون إلى وجه العدو ولا يتمون لأنفسهم الركعة الأخرى ولو أنهم لا يطلق عليها الصلاة ، فذكر لفظ السجدة يؤيد الحنفية في أن الطائفة الأولى تنصرف إلى وجه العدو بعد الركعة ، لأنه يدل على عدم تمام صلاتها وعلى مذهب الشافعية ومن وافقهم كان الأولى أن يقال فإذا صلوا والمتبادر من ذكر لفظ الصلاة في ذكر الطائفة الثانية في قوله : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ أنهم يتمون لأنفسهم في ذلك المكان ، وهذا أوفق للشافعية ، فحملوا قوله : فإذا سجدوا ، على معنى فإذا صلوا ، بقريته قوله فليصلوا . وحملت الحنفية قوله فليصلوا ، على معنى فليسجدوا ، لقوله : فإذا سجدوا . وقد ظهر من هذا أن الآية لا توافق واحداً من المذهبين بتامه للاجمال في حال الركعة الثانية نعم تطبق على الصفة المذكورة في حديث ابن مسعود ، فإن حاصلها أن الطائفة الأولى تذهب إلى وجه العدو بعد ركعة وتبجى الطائفة الأخرى فتصلى مع الإمام ركعة ثم تتم لنفسها ركعة أخرى هناك ثم ترجع إلى وجه العدو ، وهذه الصفة هى ظاهر الآية كذا ذكر بعض الحنفية ، وقد بسط ابن قدامة الكلام في كون الصفة المختارة عند الأئمة الثلاثة أحوط للصلاة والحرب ، فعليك أن ترجع إلى المعنى (متفق عليه) أخرجه البخارى في المغازى من طريق قتيبة عن مالك ، ومسلم في الصلاة من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان . وأخرجه أيضاً مالك وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٢)

١٤٣٥ - (٣) وأخرج البخارى بطريق آخر عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن
أبي حنيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٣٥ - قوله (وأخرج البخارى بطريق آخر) أى من طريق مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم (عن القاسم) أى ابن محمد بن أبي بكر الصديق (عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ) أى
نحوه، وهذه الرواية مرسل صحابي، لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلاً كان صغيراً في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم، فمات النبي ﷺ، وهو ابن ثمان سنين، فلم يكن إذ ذاك في سن من يخرج في تلك الغزوة،
وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خوات من صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدم. واعلم أن البخارى روى أولاً حديث
سهل بن أبي حنيفة موقوفاً عليه قوله من طريق مسدد عن يحيى القطان عن الأنصارى عن القاسم عن صالح بن
سهل بن أبي حنيفة قال: يقوم الامام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل المدور وجوههم الى العدو
فيصلى بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء
إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدين، ثم رواه مرفوعاً
قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن
أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أى مثل المتن الموقوف من رواية يحيى عن مسدد. وقد أورده مسلم
وأبو داود والنسائي من هذا الطريق بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصفهم
خلفه صفين، فذكر الحديث. وهو مما يقوى أن سهل بن أبي حنيفة لم يشهد ذلك وأن المراد بقول صالح بن
خوات ممن شهد أبوه لاسهل. والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي موقوفاً
ومرفوعاً. وأخرجه مالك موقوفاً قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ، ومثله لا يقال بالرأى
وقد جاء مرفوعاً مستنداً - انتهى. قال الزرقاني: وتابع مالك على وقفه يحيى القطان وعبد العزيز بن أبي حازم،
كلاهما عن يحيى الأنصارى، ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح
بن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف - الحديث. قال ابن عبد البر: وعبد الرحمن
ابن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل - انتهى. هذا ورواية البخارى والنسائي والترمذي وابن ماجه ساكتة عن
بيان سلام الامام. ورواية أحمد ومسلم وأبي داود صريحة في أنه يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد أداءهم الركعة
الثانية، كما هو منطوق رواية يزيد بن رومان عن صالح، وهو مختار الشافعي وأحمد، كما تقدم. ورواية مالك صريحة
في أن الامام يسلم منفرداً قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الأخرى. وقال الدارقطني بعد ما روى حديث

١٤٣٦ - (٤) وعن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال: كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لجاء وجلس من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله صلى الله عليه وسلم، فاخرطه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله ينعني منك،

يزيد بن رومان: قال ابن وهب قال مالك أحب إلى هذا ثم رجعت، وقال: قضاهم يكون بعد السلام أحب إلى - انتهى. وقال ابن عبد البر: وهذا الذي رجعت إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الامام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضى بعد سلام الامام - انتهى. والراجع عندي: مختار الشافعية والحنابلة للوجوه التي تقدمت في كلام ابن قدامة، ولم تفرق المالكية والحنفية بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا، وفرق الشافعي والجمهور، فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عباس أن الامام يحرم بالجميع ويركع بهم فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف إلى آخره، ويأتي حديث جابر: صفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة.

١٤٣٦ - قوله (حتى إذا كنا بذات الرقاع) أي بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع، فسميت البقعة باسم الوقعة (قال) أي جابر (كنا) أي معشر الصحابة عند إرادة نزول المنزل (إذا أتينا) أي مررنا (على شجرة ظليلة) أي مظلة أي ذات ظل كثيف، يعني كثيرة الظل (تركناها لرسول الله ﷺ) لينزل تحتها ويستظل بها، يعني فكذلك فعلنا بذات الرقاع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة، فيه تفرق الناس عن الامام في الغزو عند القائلة والاستئلال بالشجر، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه (قال) أي جابر (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث (وزن جعفر) بن الحارث. وقيل: لإسمه دعثور. وقيل: غورث (وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة) أي بشجرة كان النبي ﷺ تحت ظلها. فيه تعليق السيف بالشجرة في السفر عند النوم وقت القائلة (فأخذ) أي المشرك (سيف نبي الله ﷺ) لكونه نائماً (فاخرطه) بالخاء المعجمة والمتناة الفوقية والراء آخره طاء مهمله أي سله من غمده، وهو غلافه (قال) أي المشرك (فمن يمنعك مني) بضم العين «ومن» إستفهام يتضمن معنى النبي كأنه قال لا مانع لك مني وكرر ذلك في رواية للبخاري ثلاث مرات (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الله) أي هو الذي سلطك على (ينعني منك) أي يخلصني منك

قال: شهدته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة،
فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

إذ لاحول ولا قوة إلا بالله. قال الطيبي: كان يكنى في الجواب أن يقول رسول الله ﷺ الله، فبسط اعتماداً
على الله وإعتماداً بحفظه وكلاوته، قال الله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس - المائدة: ٦٧﴾ - انتهى. وهذا
من أعظم الخوارق للعادة فإنه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي ﷺ روع ولا جزع. قال
الحافظ: فيه فرط شجاعته ﷺ وقوة يقينه وصابره على الأذى وحلته عن الجهاد (قال) أي جابر (فشهدته) أي
هدده وخوفه (أصحاب رسول الله ﷺ) ظاهره يشعر بأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم
عليه بالتهديد وليس كذلك فإنه وقع في رواية للبخاري بعد قوله فعلق بها سيفه: قال جابر فمنا نومة فاذا رسول الله
ﷺ يدعونا لجثاه، فاذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ إن هذا إخترب سبني وأنا نائم فاستيقضت،
وهو في يده صلتاً، فقال لي من يمنعك، قلت: الله، فما هوذا جالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ. فقد بينت هذه
الرواية أن هذا القدر لم يحضره الصحابة وإنما سمعوه من النبي ﷺ بعد أن دعاهم واستيقظوا. ووقع في رواية
أخرى للبخاري بعد قوله: قلت الله فشام السيف. والمراد أغمده وكان الأعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم
وعرف أنه حيل بينه وبينه وتحقق صدقه وعلم أنه لا يصل إليه فألقى السلاح وأمكن من نفسه (فغمد السيف)
بفتح الميم المخففة وتشدد أي أدخله في غلافه. وفي صحيح مسلم: فأغمد أي من الاغمد (وعلقه) أي في مكانه،
ووقع في رواية ابن إسحاق بعد قوله: قال الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ
فقال من يمنعك أنت مني قال لا أحد قال قم فاذهب لشأنك فلما ولي قال أنت خير مني فقال ﷺ أنا أحق
بذلك، ثم أسلم بعد. وفي لفظ، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ثم أتى قومه فدعاهم إلى
الاسلام. ويجمع بين قوله فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه، وبين رواية ابن إسحاق بأن قوله: فاذهب لشأنك كان بعد
أن أخبر الصحابة بقصته فمن عليه لشدة رغبة النبي صلى الله عليه وسلم في استئلاف الكفار ليدخلوا في الاسلام
ولم يؤاخذوه بما صنع بل عفا عنه. وقد تقدم أنه أسلم بعد ذلك وأنه رجع إلى قومه وامتدى به خلق كثير
(قال) أي جابر (فنودي) أي أذن وأقيم للظهور (فصلى بطائفة ركعتين) ثم سلم وسلموا (ثم تأخروا) أي إلى
جهة العدو (وصلى) وفي مسلم: فصلى أي النبي ﷺ منفلاً (بالطائفة الأخرى) التي كانت في جهة العدو بعد
مجيئها إليه عليه الصلاة والسلام (ركعتين) ثم سلم وسلموا (قال) أي جابر (فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع ركعات) أي بتسليمين فرضاً ونفلاً (وللقوم ركعتان) فرضاً واستمدل به على جواز صلاة المفترض

متفق عليه .

خلف المتنفذ ، كذا قرره النووي في شرح مسلم جمعاً بينه وبين حديث جابر الآتي في الفصل الثاني ، وحديث أبي بكره قال صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم واطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم - الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح . قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٤٦) حديث أبي بكره صريح في أنه عليه الصلاة والسلام سلم من الركعتين وحديث جابر ليس صريحاً ، فلذلك حمله بعضهم على حديث أبي بكره ، ومنهم النووي ، ومنهم من لم يحمله عليه ، ومنهم القرطبي وقال في (ج ٢ ص ٥٦) لفظ الصحيحين من حديث جابر قد يفهم منه أنه لم يسلم من الركعتين ، وهو الأقرب ، كما فهمه القرطبي في شرح مسلم . وقد يفهم منه أنه سلم من الركعتين ويفسره حديث أبي بكره كما فهمه النووي ، بل قد جاء مفسراً من رواية جابر أنه سلم من الركعتين ، كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي . قلت : الأقرب عندي هو ما فهمه النووي ، بل هو المتعين لحديث أبي بكره ، وهو حديث صحيح ، ورواية جابر المفسرة عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً . قال الزيلعي : وعلى كل حال فالاستدلال على الخفية بحديث جابر صحيح وإن لم يسلم من الركعتين ، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان والقصر عزيمة فان صلى المسافر أربعاً وقعد في الأولى صحت طلانه وكانت الاخرى له نافلة . وقد ذهل عن هذا جماعة من شراح الحديث ، ومنهم النووي : قالوا لا يحسن الاستدلال عليهم إلا بحديث أبي بكره أو بحديث جابر على تقدير أنه سلم في الركعتين - انتهى . وقد رد بمثل ذلك ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٢٨) فارجع اليه إن شئت ويأتي بقية الكلام في شرح حديث جابر في الفصل الثاني ثم الكيفية المذكورة في حديث جابر مخالفة للكيفية التي في حديث يزيد بن رومان مع أن الموضوع واحد وذلك لاختلاف الزمان ، فيحمل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضوع مرتين ، مرة كما رواه يزيد بن رومان ، ومرة كما رواه جابر ، أو يحمله على تعدد غزوة ذات الرقاع ، فقد قيل : لأنها وقعت مرتين : مرة في السنة الخامسة ، ومرة في السنة السابعة . والله أعلم (متفق عليه) فيه نظر ، فان البخاري لم يسنده في صحيحه أصلاً ، بل ذكره معلقاً في المغازي في غزوة ذات الرقاع ، فقال : وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : أقبلنا - الحديث . ورواه أيضاً متصلاً بإسناده لكن لم يذكر فيه قصة الصلاة ، ورواه مجد الدين بن تيمية في المنتقى حيث قال بعد ذكره باللفظ المذكور متفق عليه . قال الزيلعي (ج ٢ ص ٢٤٦) لم يصل البخاري سنده به ، ورواه شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره فقال أخرجاه وقد نص على ذلك الحميدي ، وعبد الحق في كتابيها أجمع بين الصحيحين مع أن البخاري وصل سنده به في مواضع لكن ليس فيه قصة الصلاة . قال : ورواه

١٤٣٧ - (٥) وعنه ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه ، وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ،

التووى فى الخلاصة ، فذكره باللفظ المذكور وقال : متفق عليه - انتهى . والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٣٦٤) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٥٩) .

١٤٣٧ - قوله (وعنه) أى عن جابر (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف) فى صحيح مسلم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف (فصفنا) وفى بعض النسخ من صحيح مسلم «فصفناه (خلفه) أى خلف رسول الله ﷺ (صفين والعدو بيننا وبين القبلة) قد روى فى رواية لمسلم عن جابر تعيين القوم الذين حاربهم ، ولفظها : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لا تقطنناهم فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال : وقالوا أنه ستأتيهم صلاة هى أحب اليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر قال صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة - الحديث . وروى أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن حبان ، وصححه من حديث أبى عياش الزرقى مثل حديث جابر ، وزاد تعيين عمل الصلاة أنها كانت بمسغان ، فالظاهر أن جابراً روى القصة مع أى قصة صلاة الخوف بغزوة ذات الرقاع وكان العدو فيها فى غير جهة القبلة وقصة صلاة الخوف بغزوة مسغان ، وكان العدو فيها وجاه القبلة . والله تعالى أعلم (فكبر النبي ﷺ) أى للتحريم (وكبرنا جميعاً) أراد به الصفين (ثم ركع) أى بعد القراءة (ثم انحدر بالسجود) أى انهبط اليه وانخفض له . وقال القارى : أى نزل متلبساً بالسجود أو بسببه (والصف الذى يليه) أى وانحدر الصف الذى يقرب منه ، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد ، لأنه قد وقع الفصل ، والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم (وقام) أى بقى قائماً (الصف المؤخر) أى الذين تأخروا للحراسة لمن إمامهم فى سجودهم (فى نحر العدو) أى فى مقابلتهم . ونحر كل شىء أوله (فلما قضى النبي ﷺ السجود) أى أداه . والمعنى فلما فرغ من السجودتين (وقام الصف الذى يليه) يعنى رفعوا رؤسهم من السجود ، وقاموا معه عليه الصلاة والسلام (انحدر الصف المؤخر بالسجود) أى سجد الآخرون الذين كانوا خلف الصف

ثم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلطنا جميعاً.

الأول (ثم) أي لما فرغوا من سجدهم (قاموا) وفي مسلم: وقاموا (ثم تقدم الصف المؤخر) ووقفوا مكان الصف الأول أي بعد أن استوتوا مع الأولين في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية (وتأخر المقدم) قيل: الحكمة في التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبراً لما فاتهم من المعية في الركعة الأولى (ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم) أي قام وقرأ الفاتحة والسورة، ثم ركع. قاله الطيبي (الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى) صفة ثانية للصف. وقدر ابن حجر لفظ «وهو» قبل هذا الموصول الثاني (وقام الصف المؤخر) هو الذي كان مقدماً في الركعة الأولى (في نحر العدو) وفي بعض النسخ من صحيح مسلم: في نحر العدو أي بلفظ الجمع (انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلطنا جميعاً) وفي رواية لمسلم: فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخاف ما إذا لم يكن كذلك، فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة. وذلك أن الحاجة إلى الحراسة أنها تكون في حال السجود فقط، لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو، فيتابعون الإمام جميعاً في القيام والركوع، ويحرس الصف المؤخر في حال السجودين بأن يتركوا المتابعة للإمام، ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم الصف المؤخر إلى محل الصف المقدم، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الأخيرتين، فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدهن. قال النووي: وحديث ابن عباس (عند البخاري وغيره) نحو حديث جابر. لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر. وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة. ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر، ويجوز بقاءهما على حالهما، كما هو ظاهر حديث ابن عباس - انتهى. والصفة المذكورة في حديث جابر لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن ابن عمر، ولا رواية يزيد بن رومان، ولا رواية جابر في غزوة ذات الرقاع إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال. وقال الطحاوي: ليس هذا

رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٤٣٨ - (٦) عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم .

بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى ﴿ ولتأت طائفة أخرى - النساء : ١٠٢ ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة ، وذلك ببيانه ﷺ ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة ، والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٣١٩) والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٥٧) .

١٤٣٨ - قوله (كان) قال القارى : ليس للاستمرار ، بل لمجرد الربط والدلالة على المضى (يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف) أى في حالة الخوف (يبطن نخل) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة ، وهو موضع من المدينة على يومين ، وهو بواد يقال له « شдох » ، بالشين المعجمة والدادال المهملة والخاء المعجمة ، وفيه طوائف من قيس وبنى فزارة وأشجع وأنهار . وقال ابن حجر : اسم موضع بين مكة والطائف ، ذكره القارى . وغفل من قال إن المراد نخل بالمدينة . واستدل به على مشروعية صلاة الخوف في الحضر ، وليس كما قال ، لأنه لم يحفظ عنه عليه السلام أنه صلى صلاة خوف قط في حضر ، ولم يكن له حرب قط في حضر إلا يوم الخندق . ولم يكن آية الخوف نزلت بعد . فالصحيح أن المراد به موضع من نجد من أراضي غطفان ، كما تقدم (فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم) هذا صريح في أنه عليه السلام سلم من الركعتين . ومثله حديث أبي بكره عند أبي داود والنسائي وغيرهما ، وقد تقدم (ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم) فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات بتسليمتين فرضاً ونقلاً ، ولكل طائفة ركعتان ركعتان فرضاً . وبهذا قال الحسن والشافعي وأحمد قال القارى : لا إشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي ، فإنه محمول على حالة القصر ، وقد صلى بالطائفة الثانية نقلاً ، وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً ، فإنه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض خلف المتنفل ، وهو غير صحيح عندنا ، فلا يحمل عليه فعليه الصلاة والسلام ، وإن حمل على الحضر بأباه السلام على رأس كل ركعتين اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته . وأما القوم فآتموا ركعتين آخرين بعد سلامه . واختار الطحارى أنه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين - انتهى كلام القارى . قلت : لا شك أن الحديث مشكل على الحنفية جداً ، وقد عجزوا عن جوابه ، ولذلك قال السندى في اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولم أرهم عنه جواباً شافياً - انتهى . فأما قولهم : إن هذا خاص برسول الله ﷺ لفضيلة الصلاة خلفه ، فإن في الإتيان به من البركة في

رواه في شرح السنة .

الفصل الثالث

١٤٣٩ - (٧) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان ،

التسائلة ما ليس في الإلتزام بغيره في الفريضة ، ففيه أنه لا يشك الخصوص بالادعاء ، وقد قال ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وأمرنا بإتباعه ، فما ثبت في حقه ثبت فيه حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به . وأما قول الطحاوي : إنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ ، والفريضة حينئذ تصلى مرتين ، فيكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ ، ففيه أنه يرد ما قال ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٢٧) فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ ، لأن أبا بكره شهده ، وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين ، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، وأيضا قد روى ابن حزم بسنده (ج ٤ ص ٢٢٦) عن أبي بكره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذين خلفه ركعتين ، والذين جاؤا بعد ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ أربعاً ، ولطؤلاً ركعتين . وأجاب بعضهم بأن المراد بالسلام السلام الذي في التشهد ، وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وهذا غنى عن الرد لكونه ظاهر البطلان ، فإن المتبادر منه سلام التحلل من الصلاة ، وهو المعروف ، وهو الذي يدل عليه سياق الروايات في ذلك فالحل عليه متعين (رواه) أي البغوي صاحب المصابيح (في شرح السنة) وأخرجه أيضا النسائي والشافعي في كتاب الأم (ج ١ ص ١٥٣) والدارقطني (ص ١٨٦-١٨٧) وابن خزيمة والبيهقي في المعرفة وفي السنن (ج ٣ ص ٢٥٩) كلهم من طريق الحسن بن جابر . وقال البزار روى الحسن بن جابر بن عبد الله أحاديث ، ولم يسمع منه . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي سمح الحسن عن جابر ، قال ما أرى ، ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن ثنا جابر ، وأنا أنكر هذا ، إنما الحسن عن جابر كتاب ، مع أنه أدرك جابراً - انتهى . قلت : وذلك لا يقتضى الانقطاع ، وأخرج ابن جرير وأحمد والطحاوي (ج ١ ص ١٨٧) من طريق قتادة عن سليمان الشكري عن جابر مثله . وأشار إليه أبو داود في السنن . ونقل الحافظ عن البخاري وابن معين أن قتادة لم يسمع من الشكري .

١٤٣٩ - قوله (نزل بين ضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف . قال

الجزري : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) بضم مهملة أولى وسكون ثانية، موضع على مرحلتين من مكة . قاله في القساموس . وقال الجزري : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة - انتهى . وزاد النسائي : محاصراً

قال المشركون: هؤلاء صلوا هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فتميلوا عليهم ميلاً واحدة، وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين، فيصلي بهم، وتقوم طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، فتكون لهم ركعة، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان. رواه الترمذى، والنسائى.

المشركين (قال المشركون) أى بعضهم لبعض (هؤلاء) أى للسليين (من آبائهم وأبنائهم) وفى النسائى: من أبناءهم وأبائهم (وهى العصر) لما وقع من تأكيد المحافظة على مراعاتها فى قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - البقرة: ٢٣٨﴾ (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم من الاجماع (أمرهم) أى أمر القتال. والمعنى فأعزموا عليه (تميلوا) بالنصب على جواب الأمر أى فتحملوا. ولفظ الترمذى: فيلوا، وعند النسائى: ثم ميلوا أى بصيغة الأمر (وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الطيبي: حال من قوله: «قال المشركون»، على نحو جاء زيد والشمس طالعة (شطرين) أى نصفين، كما فى رواية النسائى. وفى بعض النسخ من سنن النسائى: بصفين (فيصلى) بالنصب (بهم) وفى رواية النسائى: فيصلى بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفى رواية النسائى: وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم. قال الطيبي: أى ما فيه الحذر. وفى الكشاف: جعل الحذر، وهو التحرز واليقظ، آلة يستعملها الغازى، فذلك جمع بينه وبين الأسلحة فى الأخذ دلالة على اليقظ التام والحذر الكامل، ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة (فتكون لهم) أى لكل طائفة منهم (ركعة) وقع فى الترمذى والنسائى لفظ «ركعة» مكرراً أى مع النبي ﷺ، ويصلى كل طائفة منهم ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منهما ركعتان. وقال قوم: هو محمول على ظاهره، وعدوه من خصائص صلاة الخوف (ولرسول الله ﷺ ركعتان) تابعه فى الركعة الأولى الطائفة الأولى، وفى الثانية الطائفة الأخرى. ولا يخفى أن قوله: «فتكون لهم ركعة»، ولرسول الله ركعتان، لا يصح ترتيبه على ما وقع فى المشكوة قبله من لفظ الحديث. ووقع عند الترمذى قبل ذلك. ثم يأتى الآخرون، ويصلون معه ركعة واحدة. ولفظ النسائى: ثم يتأخر هؤلاء، ويتقدم أولئك، فيصلى بهم ركعة، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة الخ. والظاهر أن المصنف ذكر ذلك السياق تقليداً لما نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٦ ص ٤٧٣ - ٤٧٤) ولم يراجع جامع الترمذى والنسائى، ولم يتأمل فى ما فى السياق المذكور من التخلل، والله تعالى أعلم (رواه الترمذى) فى تفسير سورة النساء وضححه (والنسائى) فى الصلاة، وأخرجه أيضاً أحمد وابن جرير، كلهم من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.

(٤٧) باب صلاة العيدين

وأشار إليه أبو داود في « باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون » فقال بعد رواية حديث حذيفة بلفظ: فضلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الخ تنبيهه قال الحافظ: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلى بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس - انتهى كلام الحافظ . قلت : روى الدارقطني (ص ١٨٧) والحاكم (ص ٣٣٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٦٠) من طريق عمرو بن خليفة البكرأوى عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أبي بكر أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف ، وجاء الآخرون فضلى بهم ثلاث ركعات . قال الحاكم سمعت أبا علي الحافظ يقول هذا حديث غريب . قال الحاكم : وإنه صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي . وقال أبو داود بعد رواية حديث أبي بكر في صلاة الخوف في الظهر، وكذلك في المغرب : يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً . وهذا يدل على أنه ليس عنده في المغرب إلا القياس . قال الشوكاني : وهو قياس صحيح . وقال البيهقي بعد ذكر كلام أبي داود هذا : وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب مرفوعاً ، ولا أظنه إلا واحداً في ذلك ، ثم ذكر الحديث من الطريق المذكور ، وقد تفرد بروايته عمرو ابن خليفة البكرأوى . وقال في اللسان في ترجمته : ربما كان في روايته بعض المناكير . وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه . وارجع لاختلاف العلماء في كيفية صلاة المغرب في الخوف إلى المعنى (ج ٢ ص ٤١٠-٤١١)

(باب صلاة العيدين) أى الفطر والأضحى . وأصل العيد عود ، لأنه مشتق من عاد يعود عوداً ، وهو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، كما في الميزان والميقات ، وجمعه أعياد للزوم الياء في الواحد أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب . وسما عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما ، أو لأنهم يعودون اليها مرة بعد أخرى ، أو لتكررها وعودها كل عام ، أو لعود السرور بعودها . قال في الأزهار : كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد ، يعود السرور بعوده . وقيل : لأن الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة . وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه ، كما سميت القافلة تفاؤلاً برجوعها . وقيل : لعود بعض المباحاة فيهما واجباً كالفطر . وقيل لأنه يعاد فيها التكبيرات مرات ، والله تعالى أعلم . وارجع لحكمة مشروعيتهما إلى حجة الله البالغة (ج ٢ ص ٢٣) لمحدث الهند الشاه ولي الله الدهلوى ، فإنه قد بسط الكلام فيها فأجاد وأحسن ، واتفقوا على أن أول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وهي التي فرض رمضان في شعبانها ، ثم داوم عليه

(الفصل الأول)

١٤٤٠ - (١) عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ،

النبي ﷺ إلى أن توفاه الله عز وجل . وقيل : شرع عيد الأضحى أيضاً في السنة الثانية من الهجرة . واختلفوا في حكم صلاة العيدين : قال المرتضى الزبيدي الحنفى في شرح الاحياء : قال أصحابنا : صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أبي حنيفة في روايته على الأصح ، وبه قال الاكثرون ، وهو المذهب . ونقل ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بأنها سنة . قال ابن عابدين : الأول قول الاكثرين ، كما في المجتبى ونص على تصحيحه في الخاتبة والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي وغيرها - انتهى . ورجح السرخسى في المبسوط كونها سنة . وقال مالك والشافعى : سنة مؤكدة لرواية الاعرابي إلا أن تطوع . وقال أحمد هو فرض على الكفاية كالجناز إذا قام بها من يكنى سقطت عن الباقيين ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . والراجع عندى ما ذهب اليه أبو حنيفة من أنها واجبة على الأعيان لقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر - الكوثر : ٢ ﴾ والأمر يقتضى الوجوب ، ولداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها من غير ترك ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة ، ولا يخالف ذلك حديث الاعرابي ، لأن المراد نبي وجوب ماعدا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة وصلاة العيد ليست مما تجب وتكرر في كل يوم وليلة . واختلفوا في شروطها ، فقال الحنفية يشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً وأداءً إلا الخطبة ، فانها ليست بشروط لها ، بل هي سنة بعدها . وأجاز مالك والشافعى أن يصلبها منفرداً من شاء من الرجال والنساء والعيبد والمسافرين ، وعن أحمد روايتان كالقولين ، كما في المفتى (ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) والمرجح عند الحنابلة هو القول الأول . والراجع عندى هو ما ذهب اليه مالك والشافعى لعدم ما يدل على ما ذهب اليه الحنفية من كون شروط الجمعة شروطاً للعيد ، والله تعالى أعلم .

١٤٤٠ - قوله (يخرج يوم الفطر والأضحى) أى يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى (إلى المصلى) أى مصلى العيد ، وهو موضع معروف خارج باب المدينة ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع . قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتانى صاحب مالك . واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لأجل صلاة العيد ، وإن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد ولو كان واسعاً . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية . وقال الشافعية فعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف ولشرفهما ولوسعتهما وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أولى ، لأنها خير البقاع وأطهرها ، ولسهولة الحضور اليها ، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى . قال الشافعى في الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذلك عامة أهل البلدان إلا أهل مكة

فاول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظمهم،

ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة، قال فلما عمر بلد فكان مسجد أهله يسعمهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعمهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. قال الحافظ: ومقتضى هذا أن العلة تدور على السعة والضيق لا لذات الخروج إلى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى - انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتهض للاعتذار عن التأسي به صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبه ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجانب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبابة لضيق أطراف مكة لا للسعة في مسجدها - انتهى. والراجح عندي ما ذهب إليه الحنفية من أن الخروج إلى الصحراء أفضل ولو كان مسجد البلد واسعاً، لأنه قد واظب النبي ﷺ على الخروج إلى الجبابة وترك مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لامته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر كما سيأتي، ولأن هذا اجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه (فاول شيء يبدأ) أي النبي ﷺ (به الصلاة) برفع « أول »، على أنه مبتدأ. وقوله « الصلاة » خبره. ولفظ « أول »، وإن كان نكرة فقد تخصص بالاضافة، والأولى جعل أول خبراً مقديماً والصلاة مبتدأ، لأنه معرفة وإن تخصص أول، فلا يخرج عن التوكيد. وجملة « يبدأ به » في محل الجر صفة لشيء. وفيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً (ثم ينصرف) أي من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) بكسر الباء حال أي مواجهاً لهم. وفي رواية ابن حبان: فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه. ولابن خزيمة في رواية مختصرة خطب يوم عيد على رجله، وهذا مشعر بأنه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر. وفيه أن السنة كون الخطبة على الأرض عن قيام في المصلى. والفرق بينه وبين المسجد، أن المصلى يكون بمكان فيه فضاء، فيتمكن من رويته كل من حضر بخلاف المسجد، فانه يكون في مكان محصور قد لا يراه بعضهم. ووقع في آخر الحديث ما يدل على أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان. وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب (والناس جلوس) جملة اسمية حالية. و« جلوس » جمع جالس (على صفوفهم) أي مستقبلين له على حالتهم التي كانوا في الصلاة عليها (فيعظمهم) أي يخوفهم عواقب الأمور. وقيل: يذكرهم بالعواقب بشاردة مرة، ونذارة

ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بشئ قطعته ، أو يأمر بشئ أمر به ، ثم ينصرف .
متفق عليه .

١٤٤١ - (٢) وعن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة .

أخرى ، وبالوعد في الثواب ، وبالوعيد في العقاب لثلاث استلذهم فرط السرور في هذا اليوم ، فيغفلون عن الطاعة ويقعون في المعصية . وقيل : يندرمهم ويخوفهم ليتقوا من عقاب الله (ويوصيهم) بسكون الواو . وقيل : من التوصية أى بالتقوى لقوله تعالى : ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله - النساء : ١٣١ ﴾ وقيل : أى بما تنهى الوصية به . وقيل : أى في حق الغير لينصحوا له . وقيل : بادامة الطاعات ، والتحرز عن السيئات ، وبرعاية حقوق الله ، وحقوق عباده ، ومنها النصح التام لكل مسلم (ويأمرهم) أى وينهاهم يعنى بما يظهر له من الأمر والنهى المناسب للقيام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفاء . وقيل : يأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام (وإن كان يريد) أى في ذلك الوقت (أن يقطع) أى يرسل (بعثاً) بفتح الباء وسكون العين مصدر بمعنى المبعوث يعنى طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات للغزو (قطعه) أى أرسله . وقيل : قطعه ، بمعنى وزعه على القبائل وقسمه بأن يقول يخرج من بني فلان كذا ، ومن بني فلان كذا . وفى النهاية : أى لو أراد أن يفرد قوماً من غيرهم يعيّنهم إلى الغزو لأفردهم وبعضهم (أو يأمر) بالنصب (بشئ) أى وإن كان يريد أن يأمر بشئ مما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها ، وليس هذا بتكرار ، لأن معناه غير معنى الأول على ما لا يخفى (أمر به) أى لأمر بما أراد به من الأمر (ثم ينصرف) أى ثم هو يرجع إلى بيته (متفق عليه) واللفظ للبخارى في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر . وفى آخره : فقال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذنى ، فارتفع خطب قبل الصلاة . فقلت له : غيرتم والله . فقال : يا أبا سعيد اقد ذهب ما تعلم . فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة - انتهى . وأصل الحديث أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٠) وغيرهم .

١٤٤١ - قوله (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي : حال أى كثيراً

(بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا الشئ من النوافل . وقال العراقي : وعليه

رواه مسلم .

١٤٤٢ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة .

عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٣٧٨) ولا نعلم في هذا خلافا لمن يعتمد بخلافه إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . وقيل : أول من أذن في العيد ابن زياد - انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف باسناد صحيح قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية . وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به . قال ابن قدامة : وقال بعض أصحابنا : ينادى لها الصلاة جامعة ، وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع - انتهى . قلت : استدلل الشافعي لذلك بما روى عن الثقة عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة : قال الحافظ : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها - انتهى . قال الأمير اليباني : وفيه تأمل . قلت : ويخالفه ما روى مسلم عن عطاء عن جابر قال : لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء ، فإن هذا يدل على أنه لا يقال إمام صلاتها شيء من الكلام . قال الزبيدي : و الاعتبار في ذلك أنه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلي من الصغير والكبير سقط حكم الأذان والإقامة ، لأنهما للاعلام لتبنيه الغافل ، والتهيؤ ههنا حاصل ، فحضور القلب مع الله يعني عن اعلام الملك بلمته الذي هو بمنزلة الأذان والإقامة الاستماع . والذي أحمدته معاوية مراعاة للنادر ، وهو تنبيه الغافل ، فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٤) .

١٤٤٢ - قوله (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) قال التوربشتي : ذكر الشيخين مع النبي ﷺ فيما يقرره من السنة إنما يكون على وجه البيان لتلك السنة بأنها ثابتة معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ، ولم ينكر عليهما ولم يغير ، وكان ذلك بحضور من مشيخة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك في التشريع معاذ الله أن يظن فيه ذلك - انتهى . قلت روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة . وفي الحديثين دليل على أن تقديم صلاة العيد على الخطبة هو الأمر الذي داوم عليه النبي ﷺ وخلفاءه ، واستمروا على ذلك . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة . وقيل : إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم . وقال ابن قدامة (ج ٢ ص ٣٨٤) : لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية . وروى عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما .

.....

ولا يمتد بخلاف بني أمية ، لأنه مسبق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة . وقد أنكر عليهم فلمهم ، وعد بدعة ومخالفاً لسنة - انتهى . فلو خطب قبل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب في غير محل الخطبة فيعيد الخطبة بعد الصلاة فإن لم يفعل صححت الصلاة ، وقد أساء لترك السنة ، واليه ذهب المالكية والحنابلة . قال الباجي : وما روى عن أبي سعيد من إنكاره على مروان تقديم الخطبة إنما كان على وجه الكراهة ، ولذلك شهد مع مروان العيد ، ولو كان أمراً محرماً أو شرطاً في صحة الصلاة لما شهد . وحكى القارى عن ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة ، ولا يعيد الخطبة . وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنها بعد الصلاة ، ولا يجوز التقديم . وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً - انتهى . وفي مختصر المزي عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بالصلاة مع تقديم الخطبة . وكذا قال النووي في شرح المهذب : إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال وهو الصواب . وهذا يدل على أن تقديم الخطبة على صلاة العيد حرام عند الشافعي ، وهو مذهب الشافعية ، كما هو مصرح في كتب فروعهم . قيل : وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في تقديم الخطبة وتأخيرها أن خطبة الجمعة فريضة ، فلوقدمت الصلاة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس إذا صلوا الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة فيأتوا وأما خطبة العيد فسنة . فلوصلى بعض القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لإثم عليهم ، واختلف في أول من خطب قبل الصلاة ، فروى عن عمر أنه فعل ذلك ، قال عياض ومن تبعه كابن العربي والعراقي : لا يصح عنه . قال الحافظ : وفيما قالوه نظر ، لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً باسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكوران ، فإن جمع بوقوع ذلك منه نادراً ، وإلا فما في الصحيحين أصح ، وروى ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة ، فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ، ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال : أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية . وروى مسلم عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس المذكور ، وزاد : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة ، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهته . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض : ولا مخالفة بين هذين الاثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية ، فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله ، والله أعلم . وقد ظهر بما قدمنا أن العلة التي ذكرت لتقديم عثمان الخطبة على الصلاة غير التي اعتل بها مروان ، لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة . وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة ، لكن قيل : إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون

متفق عليه .

١٤٤٣ - (٤) وسئل ابن عباس : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ؟ قال : نعم ،

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم خطب ،

ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان ، فواظب عليه ، فلذلك نصب إليه - انتهى . وقال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية ، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عن عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير - انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالصير إلى الجمع أولى (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٦) .

١٤٤٣ - قوله (وسئل) بصيغة المجهول (ابن عباس) وعند البخارى . في آخر كتاب النكاح ، عن

عبدالرحمن بن عابس سمعت ابن عباس سأله رجل (أشهدت) أى أحضرت؟ وفي المصابيح: يحذف حرف الاستفهام موافقاً لما في رواية البخارى المذكورة . ووقع في بعض نسخ البخارى : هل شهدت . وفي بعض الروايات : أشهدت بذكر همزة الاستفهام ، وهكذا ذكر الجزرى رواية عبد الرحمن بن عابس (ج ٧ ص ٩١) (العميد) أى صلاته (قال) أى ابن عباس (نعم) أى شهدته . وفي البخارى بعده . ولولا مكان منه ما شهدته يعنى من صغره قال خرج إلخ (خرج رسول الله ﷺ) أى إلى المصلى (فصلى) بالناس العيد (ثم خطب) فيه دليل على مشروعية خطبة العيد ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة ، وأنه يقعد بينهما ، ولم يثبت ذلك من فعله ﷺ بسند معتبر ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة واستدلالاً بما روى ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبي بحر عن عبيد الله بن عمر والرقى عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم قام . قال البوصيرى : رواه النسائي في الصغرى من حديث جابر إلا قوله : «يوم فطر أو أضحى» ، وإسناد ابن ماجه فيه اسماعيل بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف - انتهى . وبما روى البزار في مسنده عن سعد بن وقاص أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجملة . قال الهيثمى في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٣) : رواه البزار - جادة ، وفي أسناده من لم أعرفه - انتهى . وقال النووى في الخلاصة : وروى عن ابن مسعود أنه قال من السنة أن يخطب في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ، ولم يثبت في تكرير الخطبة شئ ، ولكن المعتمد فيه القياس على الجمعة - انتهى .

ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتن يهوين إلى .

آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتقع

(ولم يذكر) أى ابن عباس فى بيان كيفية صلته ﷺ (أذانا ولا إقامة) وهذه الجملة معترضة (ثم أتى النساء) أى بعد الخطبة، ومعه بلال. وهذا يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير محتطات بهم (فوعظهن) أى أذرن العقاب أو نصحن بالخصوص لبعدهن وعدم سماعهن الخطبة (وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير، تفسير لسابقه أو تأكيد له. وقيل: تأسيس والمعنى ذكرهن بالأوامر والنواهي المختصة بهن (وأمرهن بالصدقة) الظاهر أن المراد بماطلق الصدقة. وقيل: المراد الزكاة خاصة وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ويستحب حثهن إلى الصدقة، وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد. وعمل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة (يهوين) بفتح أوله وكسر الواو من الهوى وبضم أوله من الأهواء أى يقصدن (إلى آذانهن) بالمسد جمع أذن. وقيل: المراد يهوين بأيديهن إلى آذانهن أى يمددن أيديهن اليها (وحلوقهن) جمع حلق بفتح الحاء وسكون اللام، وهو الحلقوم أى إلى ما فيها من القرط والقلادة (يدفعن) أى حال كونهن يدفعن ما أخذن من آذانهن وحلوقهن (إلى بلال) أى بإلقاءه فى ثوبه. وفى رواية: يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال، أى يمددن أيديهن بالصدقة حال كونهن يرمين المتصدق به فى ثوب بلال، يقال: أهوى بيده إليه أى مدها نحوه وأمالها إليه، ويقال: أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه، أى مده يده إليه. وقيل: الباء زائدة. وحقيقته أهوى بيده إليه أى جعلها هاوية بمعنى ذاهبة قاصدة. ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا لهن. واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، وعلى مقدار معين من مالها كالثلث خلافا لبعض المالكية. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله، فانه ﷺ لم يسألهن هل استأذن أزواجهن فى ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل. لا يقال: إن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضا بفعلهن، لانا نقول إن النساء كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها، ولا قدر ما يتصدق به، ولو علموا فسكوتهم ليس أذنا. وقال القرطبي: ليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك - انتهى. وأما قوله ﷺ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، فهو محمول على الأولى، وخص منه أمر المولى، أو محمول على العطية العرفية من الهبة للأجنبية بناء على المعاشرة الزوجية، أو على الصدقات التطوعية دون الواجبات والقرضية. وقيل: لا يقاوم هذا أحاديث الجواز فلا حاجة إلى الجمع والتوفيق (ثم ارتقع) أى ذهب وأسرع من ارتقع البعير فى سيره أى أسرع

هو وبلال إلى بيته . متفق عليه .

١٤٤٤ - (٥) وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

وقال القسطلاني : أي رجع (هو) أي النبي ﷺ (وبلال إلى بيته) أي إلى بيت النبي ﷺ . وفي الحديث خروج النساء والصبان إلى المصلي في الأعياد وإن لم يصلوا (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع بألفاظ متقاربة ، واللفظ المذكور له في باب « والذين لم يبلغوا الحلم منكم من كتاب النكاح » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠٧) .

١٤٤٤ - قوله (صلى يوم الفطر) صلاة العيد (ركعتين) هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان وهو إجماع فيمن صلى مع الامام في الجبابة . وأما إذا فاتته صلاة الامام فصلى وحده ، فكذلك عند الأكثر . وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلى أربعا . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود من فاتته صلاة العيد مع الامام فليصل أربعا ، وهو إسناد صحيح . وقال اسحاق : إن صلاها في الجبابة فركعتين ، وإلا فأربعا . وقال أبو حنيفة : إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين اثنين وأربع (لم يصل قبلهما) أي قبل الركعتين . وروى « قبلها وبعدها » بإفراد الضمير نظراً إلى الصلاة (ولا بعدها) أي في المصلي لحديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين . أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وفي بلوغ المرام . وأما « قبل الركعتين » فيحتمل الاطلاق والتقييد . قال السندي : لم يصل قبلها أي مطلقا أو في المصلي وأما قوله : « ولا بعدها » فلا بد من تقييده بالمصلي - انتهى . قلت : حديث أبي سعيد الخدري يشهد لكرامة الصلاة قبل الركعتين مطلقا أي في المصلي وفي غيره ، لأنه نفي مطلق بخلاف حديث ابن عباس ، فإنه أخبر أنه شاهده في المصلي لم يصل شيئا ، وقد يكون صلى في منزله ، ففيه احتمال أن يكون محتصا بالمصلي دون البيت ، ولذلك قلنا إن قوله « لم يصل قبلها » يحتمل الاطلاق والتقييد . واختاف العلماء في التطوع قبل صلاة العيد وبعدها فذهب أحمد إلى أنه يكره التنفل قبلها وبعدها للامام والمأموم في موضع الصلاة سواء كان في المصلي أو المسجد ، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة . وقال مالك : إن كانت الصلاة في المصلي فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، سواء كان اماما أو مأموما ، وإن كانت في المسجد ففيه روايتان : أحدهما المنع كالمصلي والآخرى يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة . وقال الشافعي : يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لا اشتغاله بتفسير الأمر ومخالفته فعلة ﷺ ، لأنه صلى عقب حضوره ، وخطب عقب صلاته . وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقاً

متفق عليه .

١٤٤٥ - (٦) وعن أم عطية،: قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين،

في غير الوقت المنهي عنه ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة ، لانه لم يشتمل بغير الأهم بخلاف من يسمعا ، فانه معرض عن الخطيب بالكلية . وقال الحنفية لا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في مصلها ، فان تنفل بعدها في البيت جاز . قال ابن العربي: التنفل في المصلي لو فعل لتقل . ومن أجازاه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى - انتهى . قال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة . وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام - انتهى . وكذا قال العراقي في شرح الترمذى . قال الشوكاني : وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد - انتهى . قلت : القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحد من كراهة التنفل للإمام والمأموم في موضع الصلاة قبلها وبعدها لحديث ابن عباس ، ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ، ويقول لا صلاة قبلها ولا بعدها ، حكى ابن عقيل أن الامام ابن بطة رواه باسناده ، ذكره ابن قدامة في المغنى . وقال الحافظ في التلخيص : روى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها ، فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا ، لانه نفي في قوة النهي ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبوداود وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٠٢، ٢٩٥) وغيرهم

١٤٤٥ - قوله (وعن أم عطية) بفتح العين وكسر الطاء ، اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون اليا وفتح الباء الموحدة . وقيل : بفتح أولها مكسراً بنت الحارث . وقيل بنت كعب الأنصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت من كبار الصحائيات ، وكانت تزوج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ، تداوى الجرحى ، وتمرض المرضى ، تعد في أهل البصرة ، وكانت جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، لأنها شهدت غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكى ذلك وأتقنت ، لحديثها أصل في غسل الميت . ويأتى حديثها هذا في كتاب الجنائز (أمرنا) مبنى للجهول للعلم بالأمر ، وإنه رسول الله ﷺ . وفي رواية للبخارى : أمرنا نبينا (أن نخرج) بضم النون وكسر الراء من الإخراج أى إلى المصلي (الحيض) بالنصب على المفعولة ، وهو بضم الحاء وتشديد اليا المفتوحة جمع حائض أى المباشرات بالحيض (يوم العيدين) قال المالكي : فيه أفراد اليوم ، وهو المضاف إلى العيدين ، وهو في المعنى مثنى . ونحو قوله : ومسح أذنيه

وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، وتمتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة:
يا رسول الله! إحدانا ليس لها جلباب؟

ظاهرهما وباطنهما، يعنى حيث أفرد الظاهر والباطن. قال ابن حجر: فلو روى الحديث بلفظ التثنية على الأصل لجاز أى جاز أن يقول يومى العيدين أو يومى العيد (وذوات الخدور) منصوب بالكسرة كسلمات عطفًا على الحيض والخدور بضم الخاء المعجمة و الدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه. وقال الجزرى: الخدر ناحية في البيت، يكون عليها ستر، فتكون فيها الجارية البكر، وهى الخدرة أى خدرت في الخدر. وفي رواية: نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض. والعواتق جمع عاتق، وهى الشاية أول ما تدرك. وقيل: هى التى قاربت البلوغ، وقيل: هى الجارية التى قد أدركت وبلغت، فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج، سميت بذلك، لأنها عتقت عن خدمة أبيها، ولم يملكها زوج بعد (فيشهدن) أى يحضرن (جماعة المسلمين ودعوتهم) أى دعاهم وفي رواية يشهدن الخير ودعوة المسلمين. قيل: المراد بشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض. وقوله: «دعوة المسلمين» يعم الجميع. واستدل بقوله: «دعوة المسلمين» على مشروعية الدعاء بعد صلاة العيد، كما يدعى دبر الصلوات الخمس، وفيه نظر، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء صلاة العيدين، ولم ينقل أحد الدعاء بعدها بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب بعد الصلاة من غير فصل يسمى آخر، فلا يصح التمسك باطلاق قوله: «دعوة المسلمين»، والظاهر أن المراد بها الأذكار التى في الخطبة وكلمات الوعظ والنصح، فان لفظ الدعوة عام والله تعالى أعلم (وتمتزل الحيض عن مصلاهن) أى عن مكان صلاة النساء اللاتى لسن بحيض يعنى تنفصل وتقف في موضع منفردات غير مختلطات بالمصليات خوف التنجيس، والاخلال بتسوية الصفوف، وهو خبر بمعنى الأمر. قال في الفتح حمله الجمهور على التذب، لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أى في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات لإظهار استهانته بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك - انتهى. وفي رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعاهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. وفيه أن الخائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد. قال الخطابي: أمر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلى من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء إلى من لها عذر. وفيه ترغيب الناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء ليتألم بركتهم (قالت امرأة) هى أم عطية نفسها، كما تدل عليه رواية الشيخين (إحدانا) أى ما حكم واحدة منا (ليس لها جلباب) وقال القسطلاني: قوله: «إحدانا» أى بعضنا مبتدأ

قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها .

خبره « ليس لها جلباب » أى كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب . وفي رواية : أعلى احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وبوحدين بينهما ألف ، كساء تستتر النساء به إذا خرجن من بيتهن . وقال فى القائموس : الجلباب كسُرْدَاب وسنَّار القميص ، وثوب واسع للرأة دون الملحفة ، أو ما يغطى به ثيابها من فوق كالمحففة ، أو هو الخمار - انتهى . (تلبسها) بضم التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة ، أمر من الالباس على سبيل التنب (صاحبها) بالرفع على الفاعلية (من جلبابها) قال الحافظ : يحتمل أن يكون للجنس أى تعيرها من جنس ثيابها يعنى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه . ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلبابها . ولاترمذى : فلتعمرها أختها من جلبابها . والمراد بالأخت الصاحبة . ويحتمل أن يكون المراد شركها معها فى ثوبها الذى عليها . ويؤيده رواية أبى داود تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها يعنى إذا كان واسعاً . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « ثوبها » جنس الثياب ، فيرجع الأول . ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين فى ثوب واحد عند التستر . وقيل : إنه ذكر على سبيل المبالغة أى يخرجن على كل حال ولو اثنتين فى جلباب - انتهى . وفى الحديث من القوائد أن من شأن العواتق المخدرات عدم البروز الا فيما أذن لهن فيه . وفيه استحباب اعداد الجلباب للرأة ، ومشروعية عارية الثياب . وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب . وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين ، سواء كن شواب أم لا ، وذوات هينات أم لا ، قال الشوكانى : حديث أم عطية وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان فى خروجها قننة ، أو كان لها عذر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحب ، وحملوا الأمر فيه على التنب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية ، وهو ظاهر إطلاق الشافعى . القول الثانى : التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقى : وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعى فى المختصر . والقول الثالث : أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الامام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة فى المغنى (ج ٢ ص ٣٧٥-٣٧٦) والرابع : أنه مكروه وقد حكاه الترمذى عن الثورى ، وابن المبارك وهو قول مالك وأبى يوسف . وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وروى ابن أبى شيبه عن النخعى أنه كره للشابة أن يخرج إلى العيدين . والقول الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضى عياض : عن أبى بكر وعلى وابن عمر ، وقد روى ابن أبى شيبه عن أبى بكر وعلى أنها قالوا حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين . قال الحافظ . وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به . أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبد القيس عن أخت عبد الله بن

متفق عليه .

رواحة والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة صحابية، وقوله: «حق»، يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكيد الاستحباب - انتهى . قال الشوكاني: والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره - انتهى . قلت: ذهب الحنفية إلى كراهة الخروج للعيدين للشواب دون العجائز. قال ابن المهام وتخرج العجائز للعيد لا للشواب - انتهى. قال القاري: بعد نقل كلام ابن المهام ما لفظه وهو قول عدل، لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتهة في ثياب بذلة باذن حليلها مع الأمن من المفسدة، بأن لا يختطن مع الرجال، ويكن خاليات من الحلي والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشيف ونحوهما مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن - انتهى. قلت: لا دليل على منع الخروج للعيد للشواب وذوات الهيئات مع الأمن من المفاسد مما أحدثن في هذا الزمان، بل هو مستحب لهن، وهو القول الراجح. وأما الاستدلال على كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقا بقول عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج. كما منعت نساء بني إسرائيل فمردود لوجوه ثمانية سردها ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٠٠) وقد أوردنا بعضها في باب فضل الجماعة نقلا عن الفتح. قال الحافظ: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه. قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكاثر بحضورهن إرهابا للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وتعب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف. قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهد خروجهن، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة اليهن لقوة الإسلام حينئذ فلم يتم مراد الطحاوي. وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أقتت به أم عطية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بمدة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. وأما قول عائشة لورأى النبي ﷺ ما أحدث النساء الخ فلا يعارض ذلك لندوره إن سلنا أن فيه دلالة على أنها أقتت بخلافه مع أن الدلالة منه بأن عائشة أقتت بالمنع ليست صريحة. وفي قوله: «أرهابا للعدو»، ونظر، لأن الاستنصار بالنساء والتكثُر بهن في الحرب دال على الضعف. والأولى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطريق ولا في المجامع - انتهى. وقال ابن قدامة بعد ذكر قول عائشة المذكور وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها. ولا شك بأن ذلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة لقول رسول الله ﷺ: وليخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهن - انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في مواضع ومسلم في العيدين بألفاظ مختلفة واللفظ الذي أتى به

١٤٤٦ - (٧) وعن عائشة، قالت: إن أبا بكر دخل عليها وعند جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان، وفي رواية: تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت،

المصنف للبخارى فى باب «وجوب الصلاة فى الثياب» من أوائل الصلاة وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٥-٣٠٦) وغيرهم.

١٤٤٦ - قوله (جاريتان) دون البلوغ من جوار الأنصار إحداهما لحسان بن ثابت، كما فى حديث أم سلمة عند الطبرانى، أو كلاهما لعبد الله بن سلام، كما فى الأربعين للسلى، وفى العيدين لابن أبى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل على أبو بكر، والنبي ﷺ متنع، وحمامة وصاحبها تغنيان عنى. قال الحافظ: إسناده صحيح، ولم أقف على تسمية الأخرى، ولم يذكر أحد من مصنفى أسماء الصحابة حمامة هذه. نعم ذكر الذهبي فى التجريد حمامة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (فى أيام منى) بعدم الانصراف. وقيل: ينصرف يعنى الثلاثة بعد يوم النحر، وهى أيام التشريق. والمراد أيام عيد الأضحى بالمدينة لا يعنى (تدفنان) بقاتين من التدفيف أى تضربان بالدف يعنى مع الغنم وفى رواية لمسلم: تلعبان بدف. وللنسائى: تضربان بدفين والدف بضم الدال وقتحها. والضم أفصح وأشهر. ويقال: له أيضاً الكربال بكسر الكاف، وهو الذى لا جلاجل فيه، فإن كانت فيه فهو المزهرة (وتضربان) أى بالدف فيكون عطفاً تفسيرياً. قال الطيبي: هذا تكرار لزيادة الشرح (وفى رواية) أى للشيخين (تغنيان) أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر، وهو قريب من الحداء (بما تقاولت الأنصار) أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وفى رواية: بما تعازفت بعين مهملة وزاى وفاء من العزف، وهو الصوت الذى له دوى. وفى رواية: بما تقاذفت بقاف بدل الغين وذال ممجمة بدل الزاى من القذف، وهو هجاء بعضهم لبعض (يوم بعثت) بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة، وفى آخره تاء مثناة بالصرف وعدمه. وقال صاحب المطالع. الأشهر فيه ترك الصرف. قال البكرى: هو موضع من المدينة على ليلتين. وقال صاحب النهاية: هو اسم حصن للأوس. وقيل: هو موضع فى ديار بنى قريظة فيه أموالهم، وكان موضع الوقعة فى مزرعة لهم هناك، ولا منافاة بين القولين. قال الخطابى: يوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب، وكانت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج، وكانت النصره للأوس، واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام فألف الله بينهم ببركة النبي ﷺ على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وتبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين. قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه يوم أن الحرب التى وقعت يوم بعثت دامت هذه المدة، وليس كذلك. فسأنى فى أوائل الهجرة قول عائشة: كان يوم بعثت يوماً قدمه الله لرسوله، تقدم المدينة، وقد افترق ملوهم وقتلت سراهم. وقد روى ابن سعد بأسانيد أنه أن الفرستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ بنى أول من

والنبي صلى الله عليه وسلم منغش بثوبه ، فاتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه ، فقال : دعهما يا أبا بكر : فانها أيام عيد - وفي رواية : يا أبا بكر : إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا .

لقيه من الأنصار وكانوا قد قدموا مكة ليحالفوا قريشاً كان في جملة ما قالوه له لما دعاهم إلى الإسلام والنصر له وأعلم أنما كانت وقعة بعثت عام الأول ، فموعدك الموسم القابل . فقدموا في السنة التي تليها ، فبايعوه ، وهي البيعة الأولى ، ثم قدموا الثانية ، فبايعوه ، وهم سبعون نفساً ، وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها . فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين ، وهو المعتمد . نعم دامت الحرب بين الحيين الأوس والخزرج المدة التي ذكرها في أيام كثيرة شهيرة - انتهى . وزاد في الرواية المذكورة : وليستا بمعنيتين أى ليس الغناء عادة لهما ، ولاهما معروفتان به . قال في الشرح السنة : كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة ، وفي ذكره معونة لأمر الدين . وأما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات من القول فهو المحظور من الغناء . وحاشا أن يجرى شيء من ذلك بمحضته عليه الصلاة والسلام (منغش بثوبه) أى متغطف وملف به (فاتهرهما أبو بكر) أى زجر الجاريتين . وفي رواية : فاتهرنى . ويجمع بأنه شرك بينهن في الاتهار والزجر : أما عائشة فلتقررهما لهما على الغناء وضرب الدف . وأما الجاريتان فلفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ : وزاد في رواية وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟ بكسر الميم آخره هاء تانيث يعنى الغناء أو الدف ، وهى مشتقة من الزمير ، وهو الصوت الذى له صفير . ويطلق على الصوت الحسن والغناء ، وسميت به الآلة التى يزمر بها . وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهى ، فقد تشغل القلب عن ذكر الله تعالى ، وهذا من الشيطان ، وهذا من أبى بكر الصديق إنكار لما سمع معتمداً على ما تقرر عنده من منع الغناء واللغو مطلقاً ، ولم يعلم أنه ﷺ أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجماً ، فظنه نائماً فتوجه له الإنكار (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) أى الثوب . وفي رواية : فكشف رأسه (دعهما) أى أترك الجاريتين (فانها) أى هذه الأيام (أيام عيد) أى أيام سرور وفرح شرعى لأهل الإسلام (وفي رواية) أى للشيخين (يا أبا بكر إن لكل قوم) أى إن لكل طائفة من الأمم المختلفة (عيداً) يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان (وهذا) أى هذا الوقت أو هذا اليوم . (عيدنا) أى يوم عيدنا معاشر الإسلام ، وهو يوم سرور شرعى ، فلا ينكر مثل هذا ، قال الحافظ : قوله : « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » فيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنها فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه ، فظنه نائماً فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحباً لما تقرر عنده من منع الغناء واللغو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ بذلك مستنداً إلى ما ظهر له فأوضح له النبي ﷺ الحال ،

.....

وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعى ، فلا يتكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس . وبهذا يرتفع الاشكال عن قال كيف ساغ للصدىق إنكار شىء أقره النبى ﷺ ، وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه - انتهى . وقال الطيبى : وهذا اعتذار منه عليه الصلاة والسلام بأن إظهار السرور فى يوم العيدين شعار أهل الدين . وليس كسائر الأيام قال النووى اختلف العلماء فى الغناء ، فأباحه جماعة من أهل الحجاز ، وهى رواية عن مالك وحرمة أبوحنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك . واحتج المجوزون بهذا الحديث ، وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذى فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر . ويحملها على البطالة والقميخ . قال القاضى : إنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما كذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت : وليستا بمغنياتى أى ليستا بمن يعنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش ، والشيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى ، والغزل كما قيل : « الغنارقية الزنا » وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، ولا ممن أخذ ذلك صنعة وكسبا ، والعرب تسمى الانشاد غنا ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح . وقد استجازت الصحابة غنا العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الهداء وفعلوه بحضرة النبى ﷺ . وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه ، وهذا أو مثله ليس بحرام - انتهى كلام النووى . وقال الحافظ فى الفتح : استدلت جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماحه بألّة وبغير آلّة . ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة بقولها : « وليستا بمغنياتى » فنفت عنهما من طريق المعنى ما أئبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحاء ، ولا يسمى فاعله مغنياً ، وإنما يسمى بذلك من يشد بتمطيط وتكسير ، وتمييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح . قال القرطبى : قولها « ليستا بمغنياتى » أى ليستا بمن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك ، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المفتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، وهذا النوع اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريره ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الحسير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعاتل المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواضع بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وإن ذلك يشر سببى الأحوال ، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ونقول أهل المخرفة ، والله المستعان - انتهى . قال الحافظ : وينبنى أن يعكس مرادهم ويقرأ سببى عوض النون

متفق عليه .

١٤٤٧ (٨) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ،

الخفيفة المكسورة بغير همن بمشاة تحية ثقيلة مهموزا . وأما الآلات فقد حكى قوم الاجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه . وقد بسط الكلام في ذلك الشوكاني في النيل في آخر أبواب السبق ، والعلامة البوقالي في دليل الطالب وهداية السائل ، وسنذكر تفصيل المسئلة في كتاب النكاح . وفي الموضوع الذي يليق بذلك إنشاء الله تعالى . ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس وبحوه وإباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه ، كما سنبينه في كتاب النكاح . قال الحافظ : وأما التفاهة صلى الله عليه وسلم بثوب فقيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء الى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى أقره ، إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقريبا لمخالفة الأصل . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى . وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين . وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة وتأديب الأب بمحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء . وفيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو ، وإن لم يكن فيه إثم إلا باذنه . وفيه أن التليذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلى إنكاره ، ولا يكون في ذلك اقتيات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمة ، وإجلال لمنصبه . وفيه قوى التليذ بمحضرة شيخه بما يعرف من طريقته . ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشى أن يستيقظ ، فيغضب على ابنته ، فبادر الى سد هذه الذريعة . وأستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه ﷺ لم يتكر على أبي بكر سماعه ، بل أنكر إنكاره واستمرتا الى أن أشارت اليه عاتشة بالخروج . ولا يخفى أن عمل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك . واستنبط من تسمية أيام منى بأنها أيام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاتته - انتهى كلام الحافظ . (متفق عليه) واللفظ للبخارى في باب اذا فاتته العيد يصلى ركعتين - والحديث أخرجه أيضاً أحمد والنسائي .

١٤٤٧ - قوله (لا يندو) أى لا يخرج إلى المصلى لصلاة العيد (يوم الفطر) أى يوم عيد الفطر (حتى

يأكل تمرات) ولفظ الاسماعيلى . وابن حبان والحاكم . ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً وهي أصرح في مداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن

ويأكلهن وتراً . رواه البخاري .

١٤٤٨ - (٩) وعن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سدّ هذه الذريعة . وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى . ويشعر بذلك اقتضاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع . وسيأتي توجيه آخر لابن المنير في شرح حديث بريدة في الفصل الثاني . قال ابن قدامة لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً - انتهى . والحكمة في استحباب التمر لما في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى بما يوافق الايمان ، ويعبر به المنام ، ويرق به القلب ، وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحباب بعض التابعين أنه يفطر على الحلوى مطلقاً كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وروى فيه معنى آخر عن ابن عون أنه سئل عن ذلك، فقال إنه يحبس البول ، وهذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع (ويأكلهن) بالرفع (وتراً) ولفظ أحمد . ويأكلهن أفراداً والحكمة في جعلهن وتراً الاشارة الى الوحدة ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك (رواه البخاري) وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري في تاريخه والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٩٤) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٢ - ٢٨٣) . وقول المصنف رواه البخاري فيه شيء ، لأن جملة «ويأكلهن وتراً» أوردتها البخاري تعليقاً ووصلها أحمد وغيره ، وإيراد المصنف يقتضى أنه يرويها في صحيحه موصولاً ، وليس كذلك ، فانه أخرج الحديث موصولاً مستنداً من طريق هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس إلى قوله : «حتى يأكل تمرات» ثم قال : وقال مرتضى ابن رجاء حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وتراً . ويمكن أن يقال من قبل المصنف أنه لم يلتزم بيان التمييز بين الموصولات والمعلقات في ديباجة الكتاب ، لكن مواقع استعماله في بيان المخرج يشعر بالالتزام حيث قال في بعض المواضع: رواه البخاري، والأمر فيه هين، قاله ميرك . قلت: قوله رواه البخاري لا يخلو عن نظر ، والأمر ليس بيهين، كما لا يخفى على المتأمل الخبير . والظاهر أن المصنف قلد في ذلك الجزرى حيث قال في جامع الأصول (ج ٧ ص ٩٧) بعد ذكر الحديث إلى قوله : «ويأكلهن وتراً» رواه البخاري .

١٤٤٨ - قوله (إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل «كان» وهي تامة تكتمن بمرفوعها أى إذا وقع يوم عيد .

وجواب إذا قوله : (خالف الطريق) أى رجع من مصلاه في غير طريق الذهاب اليه يعنى يخرج اليه من طريق ، ويرجع من أخرى، ففي رواية الاسماعيلى: كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذى ذهب فيه ،

رواه البخارى .

فيستحب الذهاب إلى صلاة العيدين في طريق ، والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم جميعاً تأسياً واقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية . قال الحافظ في الفتح: وبه قال أكثر أهل العلم ، وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيدين على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين . قولاً : فقيل إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : سكانهما من الجن والانس . وقيل : ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أوفى التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها ، لأنه كان معروفاً بذلك . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليغاثل بتغير الحال إلى المغفرة والرضاء . وقيل : لاظهار شعار الاسلام فيها . وقيل : لاظهار ذكر الله . وقيل : ليغيب المنافقين أو اليهود . وقيل : ليرهبهم بكثرة من معه . وقيل : فعل ذلك ليعمهم في السرور به ، أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء ، أو التعلم والاقتداء والاسترشاد ، أو الصدقة ، أو السلام عليهم ، أو غير ذلك . وقيل : لأن الملائكة تقف في الطرقات ، فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقيل : لتلايكثر الازدحام . وقيل : لأن عدم التكرار أنشط عند طبايع الأنام . وقيل : غير ذلك . وأشار ابن القيم إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة : قال القسطلاني : ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه في الأظهر تأسياً به عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والمأموم . وقال ابن قدامة : وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله ، ولأنه قد يفعل الشيء لمعنى ، ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم ، وفعله هو وأصحابه لاظهار الجلود للكفار ، ويبقى سنة بعد زوالهم ، ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : فيم الرملا الآن ولمن نبدي منا كبنا ؟ وقد نفي الله المشركين ، ثم قال مع ذلك : لا ندع شيئاً فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه البخارى) من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر . واختلف الرواة في الرواية عن فليح ، فبعضهم جعله عن جابر ، كما في البخارى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٨) وبعضهم جعله عن أبي هريرة ، وهو عند أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٩٦) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٨) أيضاً . وقد رجح البخارى كونه عن جابر حيث قال : حديث جابر أصح ، وكذا رجحه الترمذى تبعاً لشيخه البخارى ، وخالفه أبو مسعود الدمشقي ، فرجح أنه عن أبي هريرة . قال الحافظ : ولم يظهر لى في ذلك ترجيح . وقال الشيخ أحمد شاكر : وأنا أرجح صحتهما معا سمع سعيد بن الحرث الحديثين من جابر وأبي هريرة ، فكان يروى مرة حديث هذا ومرة حديث ذاك . قال الحافظ : قد تفرد بهذا الحديث فليح ، وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن ، لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد

١٤٤٩ - (١٠) وعن البراء، قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال: إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فنحمر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن نصلى، فإمّا هو شاة لحم

القرظ وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي وغيرهم يعضد بعضها بعضاً، فعلى هذا فهو من القسم الثاني من قسمي الصحيح - انتهى .

١٤٤٩ - قوله (خطبنا النبي ﷺ) أى فى المدينة (يوم النحر) أى يوم عيد الأضحى بعد أن صلى العيد (فقال) أى فى خطبته (إن أول ما نبداً به) بصيغة المتكلم والجمع بين الأول. و « ما نبداً به » للتأكيد والمبالغة (فى يومنا هذا) أى يوم عيد النحر (أن نصلى) صلاة العيد. قيل: المعنى أول ما يكون به الابتداء فى هذا اليوم الصلاة التى بدأنا بها، وقدمنا فعلها، فغير بالمستقبل عن الماضى، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما أقموا منهم إلا أن يؤمنوا - البروج: ٨﴾ أى الإيمان المتقدم منهم وفى رواية للبخارى: خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبداً بالصلاة، ثم نرجع فنحمر - الحديث. وهذا ظاهر فى أن ذلك الكلام وقع منه بعد الصلاة للإعلام بأن ما فعله من تقديم الصلاة ثم الخطبة، وأن تقديم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذى لا يذنبى مخالفته (ثم نرجع) من المصلى إلى المنزل (فنحمر) بالنصب فىهما عطفاً على نصلى. ويرفعان أى نحن نرجع فنحمر أى ما من شأنه، أن ينحمر، ونذبح ما من شأنه أن يذبح من الأضحية. وقيل: المراد بالنحر هنا الذى هو فى لبة الإبل ما يشمل الذبح، وهو ما فى الحاق مطلقاً. وقد يطلق النحر على الذبح بجماع لإنهار الدم. ثم التعقيب به « ثم » لا يستلزم عدم تحلل أمر آخر بين الأمرين، فلا يدل ذلك على تقديم الخطبة على الصلاة (فمن فعل ذلك) أى ما ذكر من تقديم الصلاة على الذبح يعنى آخر النحر عن الصلاة (فقد أصاب سنتنا) أى طريقتنا وصادف شريعتنا (ومن ذبح) أى أضحيته (قبل أن نصلى) العيد (فإنما هو) أى المذبح المفهوم من ذبح (شاة لحم) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها، بل هو مجرد لحم يؤكل ليس فيه معنى العبادة. قال الطيبي: هذه الإضافة بيانية كخاتم فضة أى شاة هى لحم، لأن الشاة شاتان: شاة يأكل لحمها الأهل، وشاة نسك. يتصدق بها لله تعالى. وقال القسطلانى: استشكلت هذه الإضافة بأن الإضافة إما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد أو باللام كغلام زيد أو بـ «ن» كضرب اليوم أى ضرب فى اليوم، وأما لفظية صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شىء منها فى شاة لحم. وأجيب بأن الإضافة بتقدير محذوف أى شاة طعام لحم أى لا طعام نسك أو ما أشبه ذلك يعنى شاة لحم غير

عجله لأمله، ليس من النسك في شيء.

نسك، فهي مضافة إلى محذوف أقيم المضاف إليه مقامه - انتهى . و التعبير بالشأة للغالب، إذ البقر والابل كذلك (عجله لأمله) أى قدمه لهم ينتفعون به (ليس من النسك) بضمين (في شيء) أى ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هى لحم ينتفع به أهله . قال الحافظ : النسك يطلق ويراد به الذبيحة ، ويستعمل فى نوع خاص من الدماء المراقبة ويستعمل بمعنى العبادة ، وهو أعم . يقال : فلان ناسك أى عابد ، وقد استعمل فى حديث البراء بالمعنى الثالث - انتهى . والحديث يدل على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة مع الامام ، ولا يشترط التأخير إلى نحر الامام وأن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه عن الأضحية . واختلف العلماء فى أول وقت التضحية . قال ابن المنذر : أجمعوا على أنها لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر . واختلفوا فيما بعد ذلك . فقال الشافعى وداود وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فان ذبح بعد هذا الوقت أجزاء سواء صلى الامام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا . قال القرطبي : ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعى أن من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حمل الصلاة على وقتها . قال الحافظ : وانما شرط الشافعية فراغ الخطبة ، لان الخطبتين مقصودتان مع الصلاة فى هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزىء بعد طلوع الشمس . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثانى ، ولا يدخل فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الامام ويخطب ، فان ذبح قبل ذلك لم يجزئه . وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه . واستدل له بحديث جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ . أخرجه أحمد ومسلم ، وهو صريح فى أن الاعتبار بنحر الامام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام ، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ، ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحاق بن راهويه . قال الحافظ : وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل ، وإن ضعفه بعضهم . ومثله قول الثورى : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال ربيعة فيمن لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه ، وبعد طلوعها يجزئه : قلت : الراجح عندى من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن وقت التضحية بعد صلاة الامام ، فالنحر فى عدم الأجزاء هو الذبح قبل الصلاة ، وسواء فى ذلك أهل القرى والأمصار ، وهذا لظواهر الأحاديث الواردة فى

متفق عليه .

١٤٥٠ - (١١) وعن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح حتى صلينا ، فليذبح على اسم الله .

الباب ، لأنها متفقة على تعليق الذبح بالصلاة فقط من غير تفریق بين أهل القرى والامصار . وأما حديث جابر الذي استدل به مالك فتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت . ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة ، وإن من ضحى بعدها أجزاءه ، ومن لا فلا . ويؤيد ذلك من طريق النظر أن الامام لو لم يذبح لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعياً الذبح . ولو أن الامام ذبح قبل أن يصل لم يجزته ذبحه ، فدل على أنه هو والناس في وقت الاضحية سواء . وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس ، وهو ربيعة او من طلوع الفجر ، وهو أبو حنيفة في حق غير أهل الامصار ، ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام . وأحاديث الباب خاصة فينبى العام على الخاص - والله تعالى أعلم (متفق عليه) أخرجه البخارى في العيدين والاضاحى والايان والتذور ، ومسلم في الاضاحى بألفاظ مختلفة . واللفظ الذى أتى به المصنف للبخارى في باب التكبير للعيد إلا أن في هذه الرواية عنده « فأنما هو لحم » مكان قوله « فأنما هو شاة لحم » والحديث أخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٣١١) .

١٤٥٠ - قوله (وعن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها (بن عبد الله) بن سفيان ، وربما نسب إلى جده ، فقيل جندب بن سفيان (البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة إلى بجيلة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى خطبته بعد أن صلى العيد يوم النحر فى المدينة (من ذبح) أضحيته (قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (فليذبح مكانها أخرى) تأنيث آخر ، وهى صفة لمحذوف أى ذبيحة أخرى أو شاة أخرى ، فان الأولى لا تحسب من النسك (ومن لم يذبح) ولفظ البخارى : ومن كان لم يذبح . وفى رواية لمسلم : ومن لم يكن ذبح (فليذبح على اسم الله) وفى رواية لمسلم : فليذبح باسم الله . قال النووى : قوله : « فليذبح على اسم الله » هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أى قائلاً باسم الله ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله : فليذبح ، وهذا أولى ما حمل عليه الحديث . وصححه النووى . ويؤيده ما ورد فى حديث أنس عند البخارى : وسى وكبر . وقال عياض . يحتمل أربعة أوجه : أحدها أن يكون معناه فليذبح لله ، والباء تسمى بمعنى اللام والثانى معناه فليذبح بسنة الله . والثالث بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للاسلام ، ومخالفة لمن يذبح لغيره ،

متفق عليه .

١٤٥١ - (١٢) وعن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذبح قبل الصلاة، فأنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. متفق عليه.

١٤٥٢ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى.

وقمماً للشيطان . والرابع متبركاً باسمه ومتميماً بذكره ، كما يقال : سر على بركة الله ، وسر باسم الله . قال : وأما كراهة بعض العلماء أن يقال : إفعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه سبحانه على كل شيء ، فضعيف ليس بشيء ، قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل . قال الحافظ : ويحتمل وجهاً خامساً أن يكون معنى قوله : « بسم الله » مطلق الإذن في الذبيحة ، لأن السياق يقتضى المنع قبل ذلك ، والاذن بعد ذلك كما يقال للستاذن بسم الله أى أدخل وقد استدل بهذا الأمر في قوله : « فليذبح مكانها أخرى على وجوب الأضحية » ومن لا يقول به يجعله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تأدى بالأولى ، بل يحتاج إلى الثانية ، فالمراد فليذبح مكانها أخرى لتحصيل سنة إن أرادها (متفق عليه) أخرجه البخارى في العيدين والذبايح والأضاحي والايان والنذور والتوحيد ، ومسلم في الأضاحي ، واللفظ للبخارى في الذبايح في باب قول النبي ﷺ : فليذبح على اسم الله . والحديث أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣١٢ و ٢٦٢ و ج ٩ ص ٢٧٧) .

١٤٥١ - قوله (قال رسول الله ﷺ) أى في خطبته بعد أن صلى العيد يوم النحر (من ذبح قبل الصلاة)

أى صلاة العيد (فأنما يذبح) أضحيته (لنفسه) لحما يأكله ليس بنسك أى أضحية يعنى لا ثواب فيه (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى عبادته وصح أضحيته (وأصاب سنة المسلمين) أى وافق طريقتهم وصادف شريعتهم . وهذا الحديث والذي قبله صريح في مذهب أحمد ومن وافقه في تعليق الذبح بفعل الصلاة وأن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط التأخير إلى نحر الامام (متفق عليه) واللفظ للبخارى في « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة : ضح بالجذع من المعز من كتاب الأضاحي » . وأخرجه أيضاً بعين هذا اللفظ من حديث أنس في أول الأضاحي .

١٤٥٢ - قوله (كان رسول الله ﷺ يذبح) أى البقرة والشاة (وينحر) أى الابل (بالمصلى) أى الجبانة

بعد أن يصلى العيد ليرغب الناس فيه ، وليقتدوا به ، وليعلموا منه صفة الذبح . فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى . والحكمة في ذلك أن يكون بمراءى من الفقراء ، فيصيون من لحم الأضحية . وقيل لأن الأضحية من

رواه البخارى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٤٥٣ - (١٤) عن أنس ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الاضحى ، ويوم الفطر .

القرب العامة ، فأظهارها أفضل ، لأن فيه إحياء لستهما . وقال ابن بطال هوسنة للامام خاصة عند مالك ، قال مالك : إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله ، وليذبحوا بعده على يقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح . وقال القسطلانى . قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح للناس إذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل . قلت : قد تقدم أن الراجح أنه لا يشترط التأخير إلى نحر الامام ، وأنه هو والناس فى وقت الاضحى سواء (رواه البخارى) فى العيدين وفى الاضحى . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٧) .

١٤٥٣ - قوله (قدم النبي ﷺ المدينة) أى من مكة مهاجراً (ولهم) أى لاهل المدينة (يومان يلعبون فيهما) وهما يوم النيروز ويوم المهرجان ، كذا قال الشراح . وفى القساموس النيروز أول يوم السنة معرب نوروز - انتهى . والنوروز مشهور ، وهو أول يوم تحول الشمس . فيه إلى برج الحمل ، وهو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية . وأما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد ، ويستوى فيه الليل والنهار ، فكان الحكاء المتقدمين المتعاقبين بالهيئة اختاروهما للعيد فى أيامهم ، وقدم أهل زمانهم لاعتقادهم بكال عقول حكاهم لجاء الانبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكاء (فى الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام (قد أبدلكم الله) هذا لفظ النسائى . ولفظ أبى داود : إن الله قد أبدلكم (بهما) أى فى مقابلتهما (خيراً منهما) يريد أنه نسخ ذبلك اليومين ، وشرع فى مقابلتهما هذين اليومين . وقال القارى : الباء هنا داخلة على المتروك ، وهو الافصح ، أى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا والآخرة . و « خيراً » ليست أفعل تفضيل إذ لاخيرية فى يوميهما (يوم الاضحى) بفتح الهمزة ، جمع أضحية شاة يضحى بها ، وبه سمي يوم الاضحى . قال المظهر : فى الحديث دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من أعياد الكفار منهى عنه . وقال الحافظ : فى الفتح : استنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم .

رواه أبو داود .

١٤٥٤ - (١٥) وعن بريدة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ،

ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي .

وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية ، فقال من أهدى فيه أى فى الثبوت بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى - انتهى . وقال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتره فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التمتع والتزهد ، وبالأهداء التحاب جرياً على العادة فلم يكن كفراً ، ولكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه - انتهى . قال ابن حجر : قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر ونحوهم فإن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى فى أعيادهم على صور تعظيماً لهم كالتوسع فى المأكول والزينة على طبق ما يفعله الكفار ، ومن ثم أعلن التكبير عليهم فى ذلك ابن الحاج المالكي فى مدخله ، وبين تلك الصور ، وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها ، كذا فى المرقاة . قلت : وكذلك كثير من مسلمى الهند والباكستان يوافقون الكفار من الهنادك والصيغ والنصارى وعباد النار فى أعيادهم ، ويفعلون ما يفعلون فيها ، فإلى الله المشتكى ! (رواه أبو داود) فى الصلاة وأخرجه أيضاً النسائى وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) ، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٧٧) . قال الحافظ فى الفتح وبلوغ المرام : إسناده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

١٤٥٤ - قوله (وعن بريدة) بالتصغير (حتى يطعم) بفتح العين أى يأكل (ولا يطعم يوم الاضحى

حتى يصلي) وفى رواية ابن ماجه والبيهقى : حتى يرجع . وزاد أحمد والدارقطنى والبيهقى : فإكل من أضحيته . ورواه الأثرم بلفظ : حتى يصحى . وفى رواية للبيهقى : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته . والحديث يدل على أن السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل فى الاضحى حتى يصلي . والحكمة فى تأخير الأكل فى يوم الاضحى أنه يوم تشرع فيه الاضحية والأكل منها ، فاستحب أن يكون فطره على شىء منها . قال الأمير الهانئ : لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الاضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها شكر الله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة . وقال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتهم الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها - انتهى . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الاضحى بمن له ذبح . قال ابن قدامة : قال أحمد : والاضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح ، لأن النبي ﷺ أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح

رواه الترمذى . وابن ماجه ، والدارى .

١٤٥٥ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم **كبر** في

العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

لميالك أن يأكل (رواه الترمذى) في العيدين (وابن ماجه) في الصيام (والدارى) في العيدين . وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والاثرم والدارقطنى والحاكم (ج ١ ص ٢٩٤) ، والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٣) وصححه ابن القطان وابن حبان والحاكم وواقفه النهبى .

١٤٥٥ - قوله (عن جده) أى عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزنى أبو عبد الله الصحابى (كبر في

العيدين في الأولى) أى في الركعة الأولى (سبعا) أى سبع تكبيرات. وهذا يحتل أن السبع بتكبيره الاحرام . وأنها من غيرها . والأظهر بل المتعين أنها من دونها ، ففي حديث عائشة عند الدارقطنى (ص ١٨٠) والحاكم (ج ١ ص ٢٩٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنى عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح ، وفيه ابن لهيعة . وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطنى (ص ١٨١) سوى تكبيرة الاحرام . وفي رواية له وللبيهقى : سوى تكبيرة الصلاة (وفي الآخرة) أى وفي الركعة الثانية (خمساً) أى خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، فيكون في الأولى ثمانية مع تكبيرة التحريم ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام . والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتى العيد سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة ، منهم الخلفاء الراشدون ، والتابعين والأئمة بعدهم . قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال وهو مروى عن عمر وعلى وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبدالعزيز والزهرى ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق إلا أنه قال الشافعى والأوزاعى وإسحاق وابن حزم : إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام وقال مالك وأحمد : السبع في الأولى مع تكبيرة الاحرام . واتفقوا على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة النهوض . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام أم قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاثا بعد القراءة غير تكبيرة الركوع ، وهو مروى عن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليان وأبي مسعود الأنصارى البدرى وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وابن المسيب ، وهو قول سفيان الثورى وفي عدد التكبيرات ، وفي موضعها أقوال أخرى غير ما ذكرنا نحو من عشر ذكرها ابن المنذر والشوكانى ، والمشهور منها ما أوردنا . واحتج لمن ذهب إلى أن التكبير سبع في الأولى ، وخمس في الثانية ، والقراءة بعدهما

.....

كاتبهما بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ تكبير في العيدين ثبتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، ومخمساً في الآخرة. أخرجه أحمد (ج ٢ ص ١٨٠) وأبو داود وابن ماجه والدارقطنى (ص ١٨١) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٥) قال أحمد: أنا أذهب إلى هذا. وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: التكبير في العيد سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما ككتهما. أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى، وهذا حديث صحيح أو حسن صالح للاحتجاج. قال الحافظ العراقي: إسناده صالح. ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال: إنه حديث صحيح كذا في النيل (ج ٣ ص ٢٨٢)، والسنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٨٦) والخلاصة للنووى. وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٤٤): صححه أحمد وعلى والبخارى فيما حكاه الترمذى - انتهى. وسكت عنه أبو داود وسكوته تضحيج أو تحسين منه، كما قال ابن الهمام وغيره. وقال صاحب العرف الشدى: أخرجه أبو داود بسند قوى صححه البخارى، كما نقل الترمذى فى العلل الكبرى - انتهى. هذا وقد تكلم على هذا الحديث ابن القطان، كما فى نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٧)، والطحاوى فى شرح الآثار (ج ٢ ص ٣٩٨) وابن التركمانى فى الجوهر النقى (ج ٣ ص ٢٨٥) ولم يكن حاجة إلى ذكر كلامهم ثم الرد عليهم بعد ما صححه أئمة هذا الشأن الجهابذة النقاد أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى والبخارى، واحتج به الأئمة المجتهدون، وهو تصحيح منهم للحديث على ما قال به صاحب الأوجز، لكن لما أخذ كلامهم صاحب البذل وصاحب آثار السنن، واعتمدا عليه وجب علينا أن نذكره مع الجواب عنه، ولما كان كلام صاحب الآثار أخصر، واعتمد عليه صاحب البذل فى نقد الحديث فى مواضع أخرى اقتصرنا على إيراده واكتفينا بذكره ثم رده. قال النيموى: فى آثار السنن بعد ذكر حديث عبد الله بن عمر وإسناده ليس بالقوى، وقال فى تعليقه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى كلام - انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا فى شرح الترمذى، فقال: قول النيموى: ليس بما يعول عليه. والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً. وقد قال الحافظ فى الفتح: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض - انتهى. ثم قال النيموى: ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى. قال الذهبى فى الميزان: ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن معين صويلح، وقال مرة ضعيف. وقال النسائى وغيره: ليس بالقوى، وكذا قال أبو حاتم - انتهى. قلت: وقال الذهبى فى الميزان بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدى: أما سائر حديثه فمن عمرو بن شعيب، وهى مستقيمة - انتهى. وهو رجال مسلم. وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب: له فى مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم، وفيه وقال العجلي: ثقة. وحكى ابن خلفون: أن ابن المدينى وثقه، فإسناد هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح،

وترجمة عمرو قوية على المخنار، فالحديث حسن قابل للاحتجاج. كيف؟ وقد قال العراقي: إسناده صالح، وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري. ثم قال النيموي: أما تصحيح الامام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: وقد قال أحمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح - انتهى. قلت: قد عرفت أن الامام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب اليه، فقوله به يدل على أن تصحيحه متأخر من كلامه الذي ذكره ابن القطان. ثم قال النيموي: وأما تصحيح البخاري ففيه نظر، لأن قوله: وحديث عبد الله الطائفي إلخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٧) بعد ما خرج حديث عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب - انتهى. وقال في علله الكبرى: سألت محمداً عن هذا، فقال ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي مقارب الحديث - انتهى. قال ابن القطان: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله « هو أصح شيء في الباب » يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً، وقوله: « وبه أقول » يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب، وكذا قوله: « وحديثه أيضاً صحيح » يحتمل أن يكون من كلام الترمذي - انتهى. قلت: هذا الاحتمال بعيد جداً، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله: « وبه أقول » من كلام البخاري، والمعنى أن بهذا الحديث أقول، واليه أذهب، والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الامام البخاري مثل هذا الكلام كثيراً في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث، ولا يقول بعد نقل كلامه: وبه أقول البتة، وإن كنت في شك منه ففتش وتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً. فالحاصل أن حديث عبد الله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج. ويؤيده الأحاديث المرفوعة التي تذكرها، وهي وإن كانت ضعفاً، ولكن يشد بعضها بعضاً. ويصلح كل واحد منها للاستشهاد والاعتضاد والمتابعة، وبمجموعها للاحتجاج والاستدلال. فمنها حديث عمرو ابن عوف المزني، وهو حديث الباب، وفيه كثير بن عبد الله وقد ضعفوه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب، لكن حسن الترمذي حديثه، والظاهر أنه حسنه لشواهد. وقيل: تحسين الترمذي للحديث توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه، والعجب من البغوي أنه ذكر حديث كثير بن عبد الله، وهو ضعيف، وترك حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح أو حسن، ولعله فعل ذلك تبعاً للترمذي وموافقة له إذ اقتصر على رواية حديث كثير، وقال بعد تحسينه: هو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي ﷺ. ومنها حديث عائشة قالت

.....

كان النبي ﷺ يكبر في الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٢٩٨) و الطحاوى والدارقطنى والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٦) وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به ، وقد استشهد به مسلم في موضعين . ومنها حديث سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والحاكم (ج ٣ ص ٦٠٧) وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار روى عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأبوه سعد بن عمار مستور لا يعرف حاله ، ورواه البيهقى (ج ٣ ص ٢٨٧) أيضاً ، وفي سنده بقية ، وهو مهمل . وقد رواه عن الزيدى بالضعفة ، نعم صرح بالتحديث في رواية الحاكم (ج ٣ ص ٦٠٨) لكن ليس فيها ذكر تكبيرات العيدين ، ورواه الدارمى والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده ، وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد ، كما ترى . ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج له العزلة في العيدين حتى يصل إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك . أخرجه البزار ، وفيه الحسن بن حماد البجلي . قال الهيثمى (ج ٢ ص ٢٠٤) لم يضعفه أحد ولم يوثقه . وقد ذكره المزى للتمييز ، وبقية رجاله ثقات - انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : الحسن بن حماد لين الحديث . وقال الحافظ فى التلخيص : صحح الدارقطنى إرساله . ومنها حديث ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب ، أخرجه الدارقطنى (ص ١٨١) ، والطحاوى (ص ٣٩٩) والبزار . قال البخارى فى حكاة الترمذى : تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف . ومنها حديث جابر قال مضت السنة أن يكبر فى العيدين سبعاً وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين . أخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٢٩٢) وفى سنده من يحتاج إلى كشف حاله . ومنها حديث ابن عباس قال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداه ، وصلى ركعتين ، وكبر فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات . أخرجه البيهقى (ج ٣ ص ٣٤٨) والدارقطنى (ص ١٨٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٢٦) كلهم من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه - انتهى . وفى تصحيحه نظر ، لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال البخارى : فيه منكر الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتل الحديث بهما ، كذا فى التعليق المغنى . ولابن عباس حديث آخر عند الطبرانى فى الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين ثنتى عشرة تكبيرة ، فى الأولى سبعاً ، وفى الآخرة خمساً ، قال الهيثمى : فى إسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

.....

ومنها حديث أبي واقد الليثي وعائشة أخرجه الطحاوي (ج ٢ ص ٢٩٩) والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وقد اضطرب في إسناده. وقال أبو حاتم: إنه باطل. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة. أخرجه أحمد (ج ٢ ص ٣٥٧) وفيه أيضا ابن لهيعة. وقال الحافظ في التلخيص: صحح الدارقطني في العلل أنه موقوف. وقال البخاري: الصحيح ما أخرج مالك يعني في الموطأ وغيره من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة موقوفا يعني فعله. ومنها حديث عبد الله بن محمد ابن عمار بن سعد عن أبيه عن جده قال كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمسا. أخرجه الدارقطني (ص ١٨١) والدارمي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٨) وفيه أيضا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار المتقدم، وهو حديث مرسل على أن يعود الضمير في جده إلى عبد الله بن محمد أو هو الحديث الثالث من الأحاديث التي ذكرناها للاستشهاد على أن يعود الضمير إلى محمد والد عبد الله. ومنها حديث جابر بن محمد الآتي. وسيأتي الكلام فيه. وفي الباب آثار جمع من الصحابة تؤيد الأحاديث المرفوعة وهي وإن كانت موقوفة، لكنها مرفوعة حكما، فانه لا مساغ فيها للاجتهاد، فلا تكون رأيا إلا توقيفا يجب التسليم لها. واحتج لأبي حنيفة بحديث سعيد بن العاص الآتي، وهو حديث موقوف لا مرفوع، كما ستعرف، وبما روى الطحاوي في شرح الآثار (ج ٢ ص ٤٠٠) من طريق عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين ابن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال لا تنسوا كتكبير الجنازة، وأشار باصبعه، وقبض إبهامه. قال الطحاوي: هذا حديث حسن الإسناد، وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية - انتهى. قلت: في كون هذا الحديث حسن الإسناد نظر، بل هو ضعيف، فان الوضين بن عطاء الدمشقي وأبو الحديث سيء الحفظ وقد تفرد به. قال ابن الترمكزي في الجوهر النقي (ج ١ ص ٢٩) هو واه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث. وقال الجوزجاني وأبو الحديث. وقال ابن قانع ضعيف. وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي ذكر ابن الترمكزي في الجوهر النقي (ج ٢ ص ٢٠) عن ابن حبان أنه قال يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات، ويأتي عن الثقات المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها - انتهى. ولا يغتر بتحسين الطحاوي، فانه ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولم يكن له معرفة بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثير الحديث فقيها عالما باختلاف المذاهب.

.....

قال ابن تيمية في منهاج السنة : ليست عاداته نقد الحديث كنفذ أهل العلم ، ولهذا روى في شرح معاني الآثار الأحاديث المختلفة ، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة ، ويكون أكثره مجروحاً من جهة الإسناد ولا يثبت ، فإنه لم يكن له معرفة بالإسناد كعقوبة أهل العلم به ، وإن كان كثير الحديث فقيها عالماً به - انتهى . واحتج له أيضاً بما أخرج الطحاوي في الجنائز بسنده عن إبراهيم النخعي قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس مختلفون في التكبير على الجنائز - الحديث . وفي آخره فتراجعوا الأمر بينهم (في خلافة عمر) فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحية والقطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك . قال بعض الحنفية : فهذا كالتص في أن تكبيرهما أربعاً كان جمعاً عليه أرجعوا إليها تكبيرات الجنائز - انتهى . وقال صاحب العرف الشذى (ص ٢٤٠) : وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعات عمر رواه إبراهيم النخعي مرسل في معاني الآثار (ص ٢٨٦) قلت : إبراهيم النخعي قال ابن المديني فيه : إنه لم يلق أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم : لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة . ولم يسمع منها ، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه ، فالحكاية منقطعة موقوفة لا يجوز الاحتجاج بها لا سيما ، وقد عارضها الأحاديث المرفوعة الموصولة التي ذكرناها ، والآثار المروية عن الصحابة التي أشرنا إليها . واحتج له أيضاً بما روى عن ابن مسعود وغيره موقوفاً عليهم من فعلهم ولا حجة فيه ، لأنه رأى منهم للقياس مدخل فيه ، فلعلهم قاسوا ذلك على تكبير الجنائز ، كما يشير إليه قوله في رواية الطحاوي المرفوعة : « لا تنسوا كتكبير الجنائز » ، وقوله في حديث سعيد بن العاص الآتي « كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز » بخلاف أقوال الصحابة في السبع والخمس ، فإنه لا مدخل في ذلك ، فهي كتنقل عدد الركعات . ولو سلم أن أثر ابن مسعود وغيره مرفوع حكاهم لا يقاوم الأحاديث المرفوعة حقيقة ، ولذلك قال البيهقي في السنن (ج ٣ ص ٢٩١) بعد ذكر أثر ابن مسعود هذا رأى من جهة عبد الله ، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع ، وقال أيضاً (ج ٣ ص ٢٩٢) يخالف ابن مسعود في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا - انتهى . تسميته قال في الهداية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لأمر الخلفاء من بني العباس به . قال في الظهيرية وهو تأويل ما روى عن أبي يوسف ومحمد ، فإنهما فعلاً ذلك ، لأن هارون أمرهما أن يكبرا بتكبير جده فعلاً ذلك امتثالاً له لا مذهباً واعتقاداً - انتهى . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي : وإنما كان عمل المسلمين بقول ابن عباس ، لأن أولاده الخلفاء أمرهم بذلك فتابعواهم خشية الفتنة لا رجوعاً عن مذاهبهم واعتقاداً لصحة رأى ابن عباس في ذلك -

.....

انتهى . قلت ظاهر كلام هؤلاء يدل على أن الاختلاف بين الأئمة في ذلك اختلاف في الجواز والصحة ، وأن عمل المسلمين بما ذهب إليه مالك ومن وافقه كان خشية الفتنة لا اعتقاداً لصحته وجوازه ، وفيه نظر ظاهر ، لكونه دعوى مجردة من غير برهان ، بل الحق أنهم عملوا بذلك اعتقاداً لصحته لكونه موافقاً لسنة المرفوعة . ولسنة الخلفاء الراشدين ، ولأن الحق أن اختلافهم في ذلك اختلاف في الأولوية والأفضلية لافي الجواز وعدمه . قال الامام محمد في موطأه بعد ما روى عن مالك عن نافع قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة ، (قال صاحب التعليق الممجد : وهذا لا يكون رأياً إلا توفيقاً يجب التسليم له - انتهى . والظاهر أن هذا كان في إمارة أبي هريرة على المدينة في أيام معاوية أو مروان ، وهو يدل على إجماع المسلمين من الصحابة والتابعين وتبعهم في المدينة ، إذ ذاك على كون تكبيرات الزوائد ثنتي عشرة قبل القراءة في الركعتين) . قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود الخ قال . وهو قول أبي حنيفة - انتهى . وقال الشامي في رد المحتار (ج ١ ص ٧٨٠) ومنهم من جزم بأن ذلك رواية عنها (أى عن أبي يوسف ومحمد) بل في المجتبى وعن أبي يوسف أنه رجع الى هذا ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة أى زيادة تكبيرة في عيد الفطر ، وبرواية نقصان في عيد الأضحى عملاً بالروايتين وتخفيفاً في الأضحى لاشتغال الناس بالأضاحى ، قال وذكر في البحر أن الخلاف في الأولوية ، ونحوه في الحلية - انتهى . وقال في الدر المختار: ولو زاد أى الامام التكبير على الثلاث تابعه . قال الشامي : لانه تبع لإمامه فتعجب عليه متابعتة ، وترك رأيه برأى الامام لقوله عليه السلام : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فما لم يظهر خطأه بيقين كان اتباعه واجباً ، ولا يظهر الخطأ في المجتهدات . فأما اذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطأه بيقين ، فلا يلزمه اتباعه ، قال وأشار بقوله ندباً (في قوله ويوالى ندباً بين القراءتين) الى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز ، لأن الخلاف في الأولوية كما مر عن البحر - انتهى : وقال صاحب التعليق الممجد (ص ١٣٨) بعد ذكر الأحاديث والآثار المختلفة : وهذا الاختلاف الوارد في المرفوع والآثار كلها اختلاف في المباح ، كما أشار اليه محمد بقوله: فما أخذت به فهو حسن ، فلا يجوز لأحد أن يعنف على خلاف ما يراه ، واختلاف الأئمة في ذلك إنما هو اختلاف في الراجح ، كما أشار اليه محمد بقوله : وأفضل ذلك الخ ، فان اختار أحد غير ما روى عن ابن مسعود فلا بأس به أيضاً - انتهى . وقال صاحب العرف الشذى (ص ٢٤١) وأما ثنتا عشرة تكبيرة لجائزة عندنا ، فإن في الهداية أن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد ولا يتوهم أنه كان من أولى الأمر فانه لو كان غير جاز عنده كيف اتبعه ، وإن كان والى الأمر فلا بد من أن يقال إنه قائل بجوازاها ، وأيضاً في الهداية لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى ثنتي عشرة تكبيرة ، فدل على الجواز ولقد صرح محمد

.....

في موطنه بجوازها، فإنه قال « وما أخذت به فهو حسن » - انتهى . قلت : والأولى للعمل عندنا والأفضل هو أن يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً والقراءة بعدهما كليهما لوجهين : الأول أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة ، وبعضها صحيح أو حسن ، والباقية مؤيدة له . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري الآتي ، وستعرف أنه لا يصلح للاحتجاج ، وغير حديث الوضين بن عطاء عند الطحاوي ، وقد عرفت أنه حديث ضعيف . قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرو من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به ، ذكره ابن قدامة . والوجه الثاني أنه قد عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وقد قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : الوجه الحادي والثلاثون أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد ، ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز ، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر ، فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب - انتهى . ثم هنا مسائل من متعلقات التكبير تذكرها مختصراً تسميها للفائدة . إحداهما حكم هذه التكبيرات . قال ابن قدامة : التكبيرات سنة وليست بواجبة ، فإن نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه . قاله ابن عقيل : لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة كالاستفتاح . وقال القاضي : فيها وجه آخر أنه يعود إلى التكبير ، لأنه ذكره في محله ، وهو القيام فيأتي به كما قبل الشروع في القراءة - انتهى مختصراً . وذهب الحنفية إلى وجوبها ، كما في البدائع وغيره . قال الحصنكي في الواجبات وتكبيرات العيدين وكذا أحدها قال ابن عابدين : أفاد أن كل تكبير واجب مستقل - انتهى . وقالت الشافعية : إن كل تكبير سنة مؤكدة ، فإذا ترك الإمام أو المفرد تكبيرة منها سجد للسهو عنها ، ولا شيء على المأموم في ترك السنن . ولو عمداً إذا أتى بها الإمام قال الشوكاني : والظاهر عدم الوجوب لعدم وجدان دليل يدل عليه . والثانية محل دعاء الاستفتاح قال ابن قدامة : يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب التكبيرة الأولى ، ثم يكبر تكبيرات العيد ، ثم يتعوذ ، ثم يقرأ ، وهذا مذهب الشافعي (وإليه ذهب الحنفية كما في فروعه وهو الراجح عندنا) وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه ، وهو قول الأوزاعي ، لأن الاستفتاح تليه الاستعادة وهي قبل القراءة . ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة ، فكان في أولها كسائر الصلوات ، والاستعادة شرعت للقراءة ، فهي تابعة لها : فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم - النحل : ٩٨ ﴾ وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة ، قال وأياً ما فعل كان جائزاً . والثالثة رفع اليدين مع التكبيرات الزوائد . قال ابن قدامة :

يستحب أن يرفع يديه في حال تكبيره حسب رفعها مع تكبيرة الاحرام ، وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي . وقال مالك والثوري : لا يرفعها فيما عدأ تكبيرة الاحرام . لنا ما روى أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير . قال أحمد : أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله . وروى عن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة ، وفي العيد رواه الأثرم ، ولا يعرف له مخالف في الصحابة - انتهى . قلت أثر عمر رواه البيهقي أيضاً (ج ٣ ص ٢٩٣) وفيه ابن طهية . والحديث الذي استدل به أحمد على رفع اليدين مع التكبيرات الزائد قيل : هو محمول على الصلاة المكتوبة لما روى ابن ماجه بسند ضعيف عن عمير بن حبيب قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة - انتهى . والحق أنه ليس في رفع اليدين مع تكبيرات العيدين حديث صريح مرفوع لا قوى ولا ضعيف . وأقوى ما استدل به القائلون بالرفع إنما هو عموم بعض الأحاديث وإطلاقه ، فقد روى أبو داود والدارقطني (ص ١٠٨) ، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٣) ، من طريق بقية (وقد تابعه في ذلك ابن أخي الزهري عند الدارقطني ص ١٠٨) ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه - الحديث . وفي آخره : ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنتهي صلاته . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤٥) : احتج به ابن المنذر والبيهقي أى على رفع اليدين في تكبيرات العيدين بناء على أن المراد بقوله : ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ، العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع ، فيندرج في ذلك التكبيرات العيدين لا العموم في تكبيرات الركوع ، كما توهم ابن التبركاني . والأولى عندي ترك الرفع لعدم ورود نص صريح في ذلك ، ولعدم ثبوته صريحاً بحديث مرفوع صحيح . ومن رفع مستدلاً بعموم حديث ابن عمر وإطلاقه ، وبما روى عن عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت من فعلهم فلا بأس به . هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم . والرابعة هل يشرع الموالاة بين التكبيرات أو يشرع الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحوه ذلك . قال ابن قدامة : إذا فرغ من الاستفتاح حمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين ، فإن قال الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً لحسن ، وإن قال غيره نحو أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر أو ما شاء من الذكر فهو جائز ، وبهذا قال الشافعي : وقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي : يكبر متوالياً لا ذكراً بيته ، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع نقل كما نقل التكبير - انتهى . وقال الرافعي : يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة . هذا لفظ الشافعي ، وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلًا . قلت : الراجح عندي ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة ، لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ ذكر بين التكبيرات ، ولم يرو ذلك في حديث مسند ، ولا نقل عن أحد من السلف إلا ما جاء في حديث جابر المتقدم مع ما فيه من الكلام ، وفي ما روى عن ابن مسعود موقوفاً عند

رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارى .

١٤٥٦ (١٧) وعن جعفر بن محمد، مرسلًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبأً وخمساً،

اليهيق بسند فيه من يحتاج إلى كشف حاله، وعند الطبرانى من طريق ابراهيم التميمى أن الوليد بن عقبة دخل المسجد، وابن مسعود وأبو حذيفة وأبو موسى فى عرصة المسجد - الحديث . قال الهيثمى : وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجالہ ثقاة، وعند الأثرم ولم أقف على سنده (رواه الترمذى) وحسنه قال : وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب عن النبي ﷺ، وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى، لأن فى سنده كثير بن عبد الله، وقد عرفت حاله وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه، فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها . وقال العراقى : والترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى، فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث . فقال ليس فى هذا الباب شىء أصح منه، وبه أقول - انتهى . وقيل تحسين الترمذى وأصححه توثيقه للراوى وذهاب منه الى أنه لم يرض الكلام فيه وأما قول البخارى ليس فى هذا الباب شىء أصح منه، فقيه أن الظاهر أن حديث عبد الله بن عمر وأصح شىء الباب، والله تعالى أعلم، (وابن ماجه والدارى) كذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا . والظاهر أن قوله والدارى خطأ من الناسخ، والصحيح الدارقطنى، فأنى لم أجد هذا الحديث فى سنن الدارمى، ولم يمهز أحد المخرجين اليه، والله تعالى أعلم . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة واليهيق والطحاوى وابن عدى .

١٤٥٦ - قوله (وعن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المدنى المعروف بالصادق وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر، وأما اسماء بنت أبى بكر، فذلك كان يقول ولدنى أبو بكر مرتين، وروى عنه أنه قال والله : إنى لأرجو أن ينفعنى الله بقراءة أبى بكر، روى عن أبيه محمد الباقر وغيره، وروى عنه الأئمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد الانصارى وشعبة وسفيانان ومالك وأبو حنيفة قال الحافظ : صدوق فقيه إمام ووثقه، الشافعى وابن معين وأبو حاتم وابن عدى والنسائى قال مالك : اختلف اليه زمانا، فما كنت أراه الا على ثلاث خصال، إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن، وما رأيت يحدث الا على طهارة ولد سنة (٨٠)، ومات سنة (١٤٨) وهو ابن (٦٨) سنة، ودفن بالبقيع فى قبر، فيه أبوه محمد الباقر وجده على زين العابدين (مرسلًا) أى منقطعاً (كبروا فى العيدين والاستسقاء) أى فى صلاة عيد الفطر وصلاة الأضحى وصلاة الاستسقاء (سبأً) أى سبع تكبيرات يعنى فى الركعة الأولى (وخمساً)

وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة . رواه الشافعي .

١٤٥٧ - (١٨) وعن سعيد بن العاص ،

في الثانية ، وبه قال الشافعي : وسيأتي الكلا في التكبير في صلاة الاستسقاء في موضعه (وصلوا قبل الخطبة) أى في العيد والاستسقاء . وتقدم أن صلاة العيد قبل الخطبة لإجماع ، وأنه لا عبرة بمن خالف فيه من بنى أمية (وجهروا بالقراءة) أى فيها وهو اتفاق بل حكى فيه الاجماع . قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين الا أنه روى عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر . وقال ابن المنذر : أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة . وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على انه كان يجهر ، ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة - انتهى . والحديث دليل لمن قال إن التكبيرات الروائد في العيدين سبع في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية ، لكنه منقطع وهو من إقسام الضعيف (رواه الشافعي) في كتاب الام (ج ١ ص ٢٠٩) وفي مسنده (ج ٦ ص ١٠٩) قال أنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، فالحديث منقطع ، بل معضل . فالمراد بالمرسل في قول المصنف المنقطع . وروى الشافعي أيضا في الام (ج ١ ص ٢٠٩) وفي المسند (ج ٦ ص ١٠٩) عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة - انتهى . ورواه عبد الرزاق في مصنفه قال أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يكبر في الاضحى والعطر والاستسقاء ، سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك - انتهى . كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٩) وذكره ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٨٣) وقال إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو أيضا منقطع - انتهى . قلت محمد الباقر والد جعفر لم ير هو ولا أبوه على بن أبي طالب رضي الله عنه .

١٤٥٧ - قوله (وعن سعيد بن العاص) كذا قال المصنف تبعاً للجزري . والاولى أن يقول وعن أبي

عائشة جليس أبي هريرة أنه حضر سعيد بن العاص سأله أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان الخ أو يقول وعن أبي موسى وحذيفة أن سعيد بن العاص سألهما كيف كان الخ وسعيد هذا هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ولد عام الهجرة ، قتل أبوه يوم بدر كافرأ ومات جده أبو أحيحة قبل بدر مشركا ، وكان سعيد من أشرف قریش وفضحائهم ، ولذا نذبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن ، وكان حليما وقورا . قال ابن سعد : قبض النبي ﷺ لسعيد تسع سنين ، وذكر في الصحابة ، لأن له رؤية . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وكان من اعتزل الجبل وصفين وولى مرة الكوفة لعثمان ، ومرة المدينة لمعاوية ، وغزا طبرستان ففتحها ،

قال: سألت أبا موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. رواه أبو داود.

وغزا جرجان، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة، مات في قصره بالعصرة على ثلاثة أميال من المدينة، ودفن بالقيع سنة (٥٨). وقيل غير ذلك (في الأضحية والفطر) أى في صلاتهما (كان يكبر) قال القارى: أى في كل ركعة (أربعا) أى مع تكبير الاحرام في الأولى ومع تكبير الركوع في الثانية، قاله القارى (تكبيره) أى مثل عدد تكبيره، قاله القارى. وقال ابن حجر: أى مثل تكبيره على الجنائز (فقال حذيفة) بن الهان (صدق) أى أبو موسى. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت (أميرا) عليهم. قد استدل به الحنفية لمذهبهم، لكن الحديث ضعيف، كما ستعرف (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٦٤)، والطحاوى (ص ٤٠٠)، والبيهقى من طريق أبي داود (ج ٣ ص ٢٨٩ - ٢٩٠)، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. قلت: في سنده أبو عائشة الأموى مولاهم جليس أبي هريرة، وهو مجهول الجلال. قال الذهبي: أبو عائشة جليس لأبي هريرة غير معروف. وقال الزيلعي نقلًا عن التتبع: ولكن أبو عائشة قال ابن حزم: فيه مجهول. وقال ابن القطان: لا أعرف حاله - انتهى. وقال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٨٤): أبو عائشة مجهول لا يدري من هو، ولا يعرفه أحد، ولا تصح عنه رواية لأحد - انتهى. وقد تفرد أبو عائشة هذا برفع هذا الحديث، ورواه جماعة من الثقات وهم علقمة والأسود عند عبد الرزاق، كما في نصب الراية (ص ٢١٣)، وعبد الله بن قيس عند الطحاوى في شرح الآثار، وكردوس عند ابن أبي شيبة، كما في الجواهر النقى، فوقفوه على ابن مسعود وعلى هذا، فزيادة الرفع منكورة، والموقوف هو المحفوظ، وزيادة الرفع إنما تقبل إذا كان راويها ثقة حافظًا ثبتًا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، وبشرط أن لا تكون شاذة والأمر مهنا ليس كذلك، كما لا يخفى على المنصف الغير المتعسف. وأيضاً في سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد الصالح، وهو متكلم فيه، فكان على بن المدينى ودحيم وأبو حاتم وأبو داود حسن الرأى فيه. وقال أحمد: لم يكن بالقوى في الحديث، وأجادهته مناكير. وقال العجلي: وأبو زرعة الرازى لين. وقال النسائى: ضعيف. وقال مرة: ليس بالقوى. وقال: مرة ليس بثقة. وقال ابن معين: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وكذا قال ابن عدى. ومع هذا فقد تغير عقله في آخر عمره، كما قال أبو حاتم، ولم يتابعه أحد على رفع هذا الحديث. قال البيهقى في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٩٠): قد خولف راوى هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلخ

١٤٥٨ - (١٩) وعن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه .
رواه أبو داود .

وعبد الرحمن بن ثوبان ضمه ابن معين - انتهى . وقال في معرفة السنن بعد نقل تضعيف عبد الرحمن عن ابن معين : والمشهور من هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ، ويركع برابعة ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ ، كذلك . رواه أبو اسحاق السبيعي وغيره عن شيوخهم . ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي ﷺ لما كان يسأله عن ابن مسعود وروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية . وهذا يخالف الرواية الأولى - انتهى . وقد ظهر بهذا : أن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال وإن سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد تقدم الكلام في سكوتهما فتذكر . ولشبخنا رسالة مستقلة بالأردية في مسألة التكبيرات الزوائد وما يتعلق بها ، سماها القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد ، فليكن أن تطالعها .

١٤٥٨ - قوله (نزل) بواو ين على وزن نودي صيغة ماض مجهول من المناولة أى أعطى ، كذا وقع في جميع نسخ المشكاة ، وفي بعض نسخ أبي داود ، وهكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٧ ص ٩٥) . ووقع في أكثر نسخ أبي داود "نزل" بواو واحد على بناء المجهول الماضى ، من باب التفعيل . قال فى القاموس : أنلته إياه ونولته ونولت عليه ، وله أعطيته (يوم العيد) أى الأضحى ، كما فى رواية أحمد والبيهقى (قوسا فخطب) أى متوكلنا (عليه) وفى رواية أحمد والبيهقى أعطى قوسا أو عصا فأتى عليه ، فحمد الله وأثنى عليه الخ . وفى الحديث مشروعية الاعتماد على قوس أو عصا حال الخطبة . قيل : والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث . وقيل : إنه أربط للجأش (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى . وأخرجه أيضا أحمد وطوله ، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٢) ، والطبرانى وصححه ، ابن السكن . وله شواهد من حديث الحكم بن حزن الكلى عند أبي داود والبيهقى فى حديث أوله : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه - الحديث . وفيه شهدنا الجمعة معه ، فقام متوكلنا على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه . قال الحافظ : إسناده حسن ، فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة - انتهى . ومن حديث ابن الزبير عند الطبرانى فى الكبير والبراز أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة وفيه ابن لهيعة ، ومن حديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم فى السفر متوكلنا على قوس ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف ، ومن حديث سعد القرظ عند الطبرانى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب فى الجمعة خطب على عصا . قال الهيثمى : ذكر هذا فى أثناء حديث طويل ، وإسناده ضعيف - انتهى . قلت : وروى البيهقى (ج ٣ ص ٢٠٦)

١٤٥٩ - (٢٠) وعن عطاء، مرسلًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنقه
اعتقادًا. رواه الشافعي.

١٤٦٠ - (٢١) وعن جابر، قال: شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة،
بغير أذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متكئًا على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس،

من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٧) بعد
ذكر حديث الحكم والبراء: وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق
النبي ﷺ له - انتهى.

١٤٥٩ - قوله (وعن عطاء) أي ابن يسار، قاله القاري، وهو تابعي مشهور كان كثير الرواية عن ابن
عباس، قاله المؤلف. والظاهر أن المراد به هنا عطاء بن أبي رباح (على عنقه) بفتح المهملة والنون بعدها زاي
معجمة، رخ قصير في طرفها زجٌ أي نصل. قال الحافظ في الفتح: العنزة بفتح النون عصى أقصر من الرخ لها
سنان. وقيل: هي الحربة القصيرة. وقيل: عصا عليه زج أي سنان (اعتقادًا) مفعول مطلق أي اعتقادًا كلياً
(رواه الشافعي) في كتاب الأم (ج ١ ص ٢١١)، وفي مسنده (ج ٦ ص ١١٠) عن إبراهيم عن ليث بن
أبي سليم عن عطاء مرسلًا، وليث ضعيف. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٦) من طريق جعفر بن
عون عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا؟ قال نعم،
وكان يعتمد عليها اعتقادًا.

١٤٦٠ - قوله (شهدت) أي حضرت (الصلاة) أي صلاة العيد (في يوم عيد) أي يوم عيد الفطر، كما
هو مصرح في رواية للشيخين (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة،
وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وقد تقدم البسط في ذلك (قام متكئًا) كذا في جميع النسخ الموجودة
للشكاة، من الإتيان. والظاهر أنه خطأ من النساخ. والصحيح متوكئًا أي من التوكأ، كما في المصاييح، وهكذا
في مسلم والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٦)، وهكذا ذكره المجد بن تيمية في المتقى، وعزاه إلى مسلم والنسائي،
وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ٨٩)، وعزاه للنسائي (على بلال) أي متحاملًا عليه. ومنه
التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. والمراد أنه كان معتمدًا على يد بلال، كما يفيد رواية الشيخين وأبي
داود. وفيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والعصا والعنزة، أو يتكى على إنسان (ووعظ الناس)

وذكرهم ، وحشم على طاعته ، ومضى إلى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بتقوى الله ، ووعظهن ، وذكرهن .
رواه النسائي .

١٤٦١ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره .

قال الراغب : الوعظ زجر مقترن بتخويف . قال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب . فقوله (وذكرهم)
بالتشديد عطف تفسيري ، قاله القاري . وقال ابن حجر : ذكرهم ، أى العواقب بدل مما قبله . وقيل : معنى وعظهم
نصحهم بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذكرهم بأحوال القيامة والمار والجنة (وحشم) أى رغبتهم
وحشمتهم (على طاعته) أى طاعة الله تعالى ، ومنها طاعته عليه السلام ، وهذا تعميم بعد تخصيص ، لأنه يشمل مكارم
الأخلاق ، أو المراد عبادته النافذة ، قاله القاري . قلت : ولفظ مسلم بعد قوله على بلال : ثم أمر بتقوى الله ،
وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم (ومضى إلى النساء) ولفظ النسائي : ثم مال ومضى إلى النساء . والمراد
أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال ، كما صرح بذلك في رواية للشيخين . وفيه إشعار بأن النساء كن طليحة من
الرجال غير محتلمات بهم (فأمرهن) أى النبي ﷺ (بتقوى الله) أى الجامعة لامثال المأمورات واجتباب المنهيات
(ووعظهن) بتخويف العقاب (وذكرهن) بتحصيل الثواب ، وهو تفسير لـ «وعظهن» أو تأكيد له . ولفظ
مسلم : ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن . واكتفى في رواية لمسلم بالتذكير ، وكذا في رواية البخاري
وأبي داود . فيه أنه يستحب للإمام إذا لم يسمع النساء الخطبة أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب
عليه مفسدة . وفيه أيضاً تمييز مجلس النساء إذا حضرت مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سبباً للفتنة
الناشئة عن النظر أو غيره . وبعد ذلك في رواية النسائي ومسلم وحمد الله وأثنى عليه ، ثم حشمن على طاعته ، ثم قال
تصدقن ، فإن أكثر كن حطب جهنم . فقالت امرأة من سقلة النساء سقلاء الحدين : لم ؟ يا رسول الله ! قال :
تكثيرن الشكاة ، وتكفرن المشير ، فجعلن يزعن قلائدهن وأقراطهن وخواتيمن يقذفن في ثوب بلال يتصدقن به ،
لفظ النسائي (رواه النسائي) وأخرجه أيضاً مسلم والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٦) فكان من حقه أن يذكر في الصحاح
أى الفصل الأول ، وذهل المصنف فزاه للنسائي ، وترك مسلماً . وأصل الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في
«باب المشى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» وفي «باب موعظة الامام النساء»
يوم العيد ، وأخرجه أيضاً أبو داود في باب الخطبة يوم العيد ، وذهل المنذرى في مختصره فزاه للنسائي ، وترك
البخاري ومسلماً .

١٤٦١ - قوله (إذا خرج يوم العيد) ذاهباً (في طريق رجوع في غيره) أى في طريق غيره

رواه الترمذى ، والدارى .

١٤٦٢ - (٢٣) وعنه ، أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(رواه الترمذى والدارى) وأخرجه أيضا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٢٩٦) ، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٠٨) ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين ، وأخرجه البخارى والبيهقى من حديث جابر . قال الترمذى تبعاً للبخارى : وحديث جابر كأنه أصح ، وتقدم الكلام في هذا .

١٤٦٢ - قوله (وعنه) أى عن أبي هريرة (أنه) أى الشأن (أصابهم) أى الصعابة (مطر في يوم عيد

فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد) أى مسجد المدينة . قال ابن الملك : يعنى كان صلى الله عليه وسلم يصل صلاة العيد في الصحراء الا اذا أصابهم مطر فيصلى في المسجد ، فالأفضل أداءها في الصحراء في سائر البلدان ، وفي مكة خلاف - انتهى . قلت : الحديث يدل على أن ترك الخروج الى الجبانة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض غدر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل في صلاة العيد الخروج الى الجبانة أى الصحراء أو الصلاة في مسجد البلد اذا كان واسعاً ؟ الثانى قول الشافى : إنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلما يقضى بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور ، فاذا حصل ذلك في المسجد ، فهو أفضل ، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها . والقول الاول لمالك وأحمد وأبى حنيفة : إن الخروج الى الجبانة أفضل ، ولو اتسع المسجد للناس وحجنتهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ ^{عليه} إلا على الأفضل ، وتقدم أن هذا القول هو الراجح عندنا (رواه أبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣١٠) وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي على شرطهما . وقال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف - انتهى . قلت : في سنده رجل مجهول ، وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة الأموى ، مولاهم . قال فيه الحافظ في التريب مجهول . وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . قال ابن قطن : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد - انتهى . وروى البيهقى (ج ٣ ص ٣١٠) من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب فامتنع الناس من المصلى لجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال يا أيها الناس أن رسول الله ^ﷺ كان يخرج بالناس الى المصلى يصلى بهم ، لانه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم فاذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق .

١٤٦٣ - (٢٤) وعن أبي الحويرث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل الاضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس .

١٤٦٣ - قوله (وعن أبي الحويرث) بالتصغير، اسمه عبدالرحمن بن معاوية بن الحُسَويث ، الأنصاري ، الزرقى ، المدني ، مشهور بكنيته . قال الحافظ في التقریب : صدوق سبب الحفظ من الطبقة السادسة ، وهي طبقة لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، فأبو الحويرث هذا من أتباع التابعين . والحديث مرسل ، كما قال الحافظ في التلخيص : والمجد بن تيمية في المنتقى ، والبيهقي في السنن الكبرى . واختلف فيه قول ابن معين ، فقال الدورى عنه : ليس يحتج بحديثه . وقال عثمان الدارمى وغيره عنه ثقة . وقال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال مالك والنسائي : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه البخارى بشئ . (كتب الى عمرو بن حزم) الأنصاري ، صحابي مشهور ، أول مشاهدته الخندق ، وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على بنجران سنة عشر ، وقد تقدم ترجمته (وهو بنجران) بفتح النون وسكون الجيم ، فراء ، فألف ، فنون على وزن سلمان ، بلد بالين ، كان عمرو والياً فيه (عجل الاضحى) أى صلاته ليشتغل الناس بذبح الاضاحى (وأخر الفطر) أى صلاته لتوسع على الناس اخراج زكاة الفطر ، قبيل الصلاة ، قاله ابن الملك (وذكر الناس) أى بالموعظة في خطبتي العيدين . قال الشوكانى : الحديث يدل على مشروعية تعجيل الاضحى وتأخير الفطر ، ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استعجاب الامساك في صلاة الاضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الاضحى مما يتأذى به منتظر الصلاة لذلك ، وايضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك ولا ذبيحة ، واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رعين ، والاضحى قيد ربح . أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الاضاحى له من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب ، ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، قلت : معلى بن هلال المذكور في سنده من رجال ابن ماجه . وقد اتفق النقاد على تكذيبه ، فالحديث ضعيف جداً . قال الشوكانى ، قال في البحر : وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا أعرف فيه خلافاً . انتهى . قلت : دعوى عدم الخلاف خطأ فانهم اختلفوا في أول وقت صلاة العيد وآخره ، فندد الشافعية وقتها بين ابتداء طلوع الشمس ولو للبعض ولا يعتبر تمام الطلوع وزوالها ولا نظر لوقت الكراهة ، لان هذه صلاة لها سبب متقدم ويسن تأخيرها لترتفع الشمس قيد ربح خروجاً من الخلاف ، وعند المالكية والحنابلة والحنفية أول وقتها حل النافله ، وهو من ارتفاع الشمس قدر ربح من رماح العرب الى قبيل الزوال ، وهذا هو الراجح عندنا ، ويدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها عن وقتها المجمع عليه (وهو انبساط الشمس وارتفاعها

رواه الشافعي .

١٤٦٤ - (٢٥) وعن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قدر رخ أو رحين ، وهو وقت حل صلاة النافلة) ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن يزيد بن خمير قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحي فأنكر ابطاء الامام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح . قال الحافظ : أي وقت صلاة السجدة ، وذلك اذا مضى وقت الكراهة . وفي رواية صحيحة للطبراني : وذلك حين تسييح الضحى . وقال الكرماني : حين التسييح أي حين صلاة الضحى ، أو حين صلاة العيد ، لأن صلاة العيد سجدة ذلك اليوم - انتهى . وروى البيهقي من طريق الشافعي أنبا الثقة أن الحسن كان يقول إن النبي ﷺ كان يندو الى الأضحي والفطر حين تطلع الشمس فينتام طلوعها . قال البيهقي هذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه - انتهى . (رواه الشافعي) في كتاب الام (ج ١ ص ٢٠٥) وفي مسنده (ج ٦ ص ١٠٧) عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به ، وهو مرسل ، و ضعيف أيضاً . وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٢٨٢) من طريق الشافعي ، وقال : هذا مرسل . وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم ، فلم أجده - انتهى . قال ابن حجر : وهو وإن كان ضعيفاً الا أنه يعمل به في مثل ذلك اتفاقاً .

١٤٦٤ - قوله (وعن أبي عمير) بالتصغير (بن أنس) بن مالك الأنصاري . قال الحاكم : أبو أحمد ، اسمه

عبد الله ، وكان أكبر أولاد أنس . قلت : ذكر الباوردي حديثه هذا ، وسماه في مسنده عبد الله . قال الحافظ : ثقة من الرابعة ، وهي طبقة تلي الطبقة الوسطى من التابعين . وقال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح حديثه البيهقي والنووي في شرح المذهب والخلاصة وأبو بكر بن المنذر وابن السكن وابن حزم والنخاطي وتصحيحهم توثيق لرواته أبي عمير وغيره . وقال ابن عبد البر : هو مجهول . قال الحافظ في التلخيص : كذا قال وقد عرفه من صحح له - انتهى . قال المؤلف عمر بعد أبيه أنس زمانا طويلا (عن عمومة له) بضم العين جمع عم ، كالمعولة جمع بعل . وفي رواية ابن ماجه والبيهقي حديثي عمومي من الأنصار (من أصحاب النبي ﷺ) صفة عمومة . قال النووي في الخلاصة : عمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقال البيهقي (ج ٣ ص ٣١٦) : عمومة أبي عمير من أصحابه عليه السلام لا يكونون إلا ثقات ، وقال أيضاً (ج ٤ ص ٢٤٩) الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسموا - انتهى . وقال النووي في التقريب : الصحابة كلهم عدول من لا يس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به ، فاذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة وإن لم يسم ذلك الرجل ، ولا يضر الجهالة لثبوت

أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ،
وإذا أصبحوا أن يندوا إلى مصلام . رواه أبو داود ، والنسائي .

عداتهم على العموم (أن ركباً) جمع راكب كصاحب وصاحب (جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس) يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا يوم الثلاثين ، فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين . وفي رواية أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي : أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس . وفي رواية الطحاوي : أنهم شهدوا بعد الزوال ، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وغيرهما أن وقتها إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدي بعد الزوال لما أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يفطروا) أي ذلك اليوم ، لأنه ثبت أنه يوم عيد الفطر (وإذا أصبحوا) أي في اليوم الثاني من شوال (أن يندوا) أي يذهبوا في الغدوة أي جميعاً (إلى مصلام) لصلاة العيد ، كما في رواية ابن ماجه وغيره . قال الشوكاني : الحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وهو قول للشافعي . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء - انتهى . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٥٢) وإلى هذا الحديث ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق . وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد ، لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال المالک وأبو ثور : قال الخطابي : سنة رسول الله أولى ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالصير إليه واجب - انتهى : قلت : وروى البيهقي عن الشافعي ما يدل على أنه علق القول به على صحة هذا الحديث ، وقد تقدم أن الحديث صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة ، فالقول به واجب (رواه أبو داود والنسائي) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه في الصيام والدارقطني والطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٣١٦) وابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وصححه الدارقطني والبيهقي والثوري وابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فأئدة اختلف العلماء فيمن لم يدرك صلاة العيد مع الامام ، فذهب المزني ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يقضيها ، وبه قال أحمد : قال ابن قدامة : من فاتته صلاة العيد أي مع الجماعة ، فلا قضاء عليه - انتهى . وذهب الشافعي إلى أنه يقضيها . واختلفوا أيضاً في أنه كيف يقضى ، فقال أبو حنيفة إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ، فإن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين ، وإليه ذهب أحمد . قال ابن قدامة : من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، فإن أحب قضائها فهو بخير إن شاء صلاها أربعاً . روى هذا

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٦٥ - ١٤٦٦ - (٢٦ - ٢٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك، فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج،

عن ابن مسعود، وهو قول الثوري. قال ابن مسعود: من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً (أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح) وإن شاء أن يصلي ركعتين، كصلاة التطوع، وهو قول الأوزاعي وإن شاء صلاهما على صفة صلاة العيد بتكبير وحده أو في جماعة، نقل ذلك عن أحمد اسماعيل بن سعد واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر أنه يصليها كما يصلي مع الإمام إلا أن مالكا استحب له ذلك من غير إيجاب، وذلك لما روى البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد. وروى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال من فاته العيد يصلي ركعتين ويكبر، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات. قلت: واليه ذهب البخاري، كما يدل عليه تبويبه، وهو قول الراجح عندنا.

١٤٦٥ - ١٤٦٦ - قوله (عن ابن جريج) بضم الجيم الأولى مصغراً، وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم المكي، أصله رومي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة (١٥٠) أو بعدها، وقد جاوز السبعين. قال ابن جريج: لزم عطاء بن أبي رباح سبع عشرة سنة. وقال ابن عيينة: سمعت أخي عبد الرزاق بن ممام عن ابن جريج ما دون العلم تدويني أحد. وقال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة (أخبرني عطاء) أي ابن أبي رباح (لم يكن) أي الشأن (يؤذن) أي بالصلاة بفتح الذال المشددة مبنيًا للفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) أي في زمنه ﷺ، واليوم منصوب على الظرفية، قال ابن جريج (ثم سأله يعني عطاء) تفسير للضمير المنصوب من المصنف (بعد حين عن ذلك) أي عن تفصيله أو الإعادة لتأكيد الإفادة احتياطاً (فأخبرني) أي عطاء بالتفصيل الآتي (قال) أي عطاء (أخبرني جابر بن عبد الله) الأنصاري (أن) بالتخفيف (لا أذان) أي مشروع (للصلاة) أي لصلاة العيد (يوم الفطر) ترك يوم عيد الأضحى للاكتفاء (حين يخرج الإمام) أي للصلاة (ولا بعد ما يخرج) أي

ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لانداء يومئذ ولا إقامة. رواه مسلم.

١٤٦٧ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء. ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم،

للخطبة. وقال القارى: حين يخرج الامام أى أول الوقت ولا بعد ما يخرج أى عند ارادته الصلاة (ولا إقامة ولا نداء) تأكيد (ولا شيء) من ذلك قط، وهو تأكيد للنبي (لا نداء) بلا واو (يومئذ ولا إقامة) قال الطيبي: تأكيد على تأكيد أن كان من كلام جابر وأن كان من كلام عطاء. ذكره تقريباً لابن جرير، يعنى حدثت لك أنه لم يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين - انتهى. واستدل بقوله: ولا إقامة ولا نداء ولا شيء. أنه لا يقال إمام صلاة العيد شيء من الكلام، وقد سبق الكلام فيه (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٣ ص ٢٨٤) وأخرجه البخارى مختصراً عن عطاء عن ابن عباس وجابر قالوا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

١٤٦٧ - قوله (كان يخرج) أى لصلاة العيد (يوم) عيد (الأضحى ويوم) عيد (الفطر فيبدأ بالصلاة) أى قبل الخطبة (فإذا صلى صلاته) أى فرغ منها، ووقع في مسلم بعد صلاته لفظ «وسلم»، (قام) أى للخطبة (وهم جلوس في مصلاهم) أى مستقبلي القبلة، وهى جملة اسمية حالية (فإن كانت له) أى للنبي صلى الله عليه وسلم (حاجة يبعث) أى يبعث عسكر لموضع (ذكره) أى البعث بنفسه أو المبعوث ممن يريد بعثه (أو كانت له) أى للنبي ﷺ (حاجة بغير ذلك) أى بغير البعث من مصالح المسلمين العامة أو الخاصة (وكان يقول) فى أثناء خطبته (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) التثنية للتأكيد اعتناء بأمر الصدقة لعموم نفعها وشح النفوس بها أو باعتبار من يجدها وبمينه وشماله (وكان أكثر من يتصدق النساء) قال القارى: أكثر النسخ على رفع أكثر، ونصب النساء، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان يباليغ فى حثن على الصدقة أكثر ويعطى ذلك بأنه رهن أكثر أهل النار لكفرانهم المشير و أكثرهم اللعن والشكاة (ثم ينصرف) أى يرجع إلى بيته (فلم يزل) أى الأمر (كذلك) أى مثل ذلك وعلى ذلك المتوال من تقديم الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الأرض دون المنبر (حتى كان مروان بن الحكم) قال الطيبي: كان تامة، والمضاف محذوف

فخرجت مخلصاً مروان حتى أتينا المصلى ، فإذا كثير بن الصلت

أى حدث عهده ، أو أمارته يعنى على المدينة من قبل معاوية ، وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشى أبو عبد الملك الأموى وهو ابن عم عثمان بن عفان ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين من الهجرة . وقيل : عام الخندق سنة أربع أو خمس . وقيل : ولد يوم أحد ، يعنى سنة ثلاث . وقيل غير ذلك . وقال ابن شاهين : مات النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثمان سنين ، فيكون مولده بعد الهجرة بستين ، يقال له رؤية ، والصحيح أنه لا يثبت له صحبة ، جزم به جماعة منهم البخارى : قال ابن عبد البر : لم ير النبي ﷺ ، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل ، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قد نفي أباه الحكم الذى أسلم يوم الفتح إليها فلم يزل بها حتى ولى عثمان بن عفان فرده عثمان فقدم المدينة هو وولده فى خلافة عثمان وتوفى أبوه فاستكتبه عثمان وضمه اليه فاستولى عليه إلى أن قتل عثمان وكان هو من أسباب قتله ثم شهد الجمل مع عائشة ثم صفين مع معاوية ثم ولى إمرة المدينة لمعاوية ثم لم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزبير فى أوائل إمرة يزيد بن معاوية ، فكان ذلك من أسباب وقعة الحرة وبقى بالشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه بعض أهل الشام سنة (٦٤) فى قصة طويلة ثم كانت الوقعة بينه وبين الضحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزبير فاتصر مروان وقتل الضحاك واستوثق له ملك الشام ، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها ثم بغته الموت ، فعهد إلى ولده عبد الملك فكانت خلافته تسعة أشهر ، ومات فى صدر رمضان سنة (٦٥) وله (٦٣) أو (٦١) سنة ، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية التى يباع الدينار منها بخمسين وكتب عليها قل هو الله ، وكان يعد فى الفقهاء . قال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم فى الحديث . وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدى الصحابى اعتماداً على صدقه وإنما تقدموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف فى طلب الخلافة حتى جرى ماجرى . قال الحافظ : فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه ، كما قرره الاسماعيلي وغيره . و أما بعد ذلك فأنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهؤلاء أخرج البخارى أحاديثهم عنه فى صحيحه لما كان أميراً عندهم فى المدينة قبل أن يبدو منه فى الخلافة على ابن الزبير ما بدأ . والله تعالى أعلم ، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم - انتهى (فخرجت) لصلاة العيد (مخلصاً) حال من الفاعل (مروان) مفعوله والمخلص أن يأخذ رجل يده رجل يتماشيان فيقع يد كل واحد منهما عند خاصرة صاحبه عبارة عن شدة التصاقهما فى المشى (فإذا) للفاجة (كثير بن الصلت) كثير ضد القليل ، والصلت بفتح الصاد المهمة وسكون اللام ، ثم مثناة فوقية ، وهو كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندى المدينى ثقة من كبار التابعين ، وروى من جملة صحابيا ، قاله الحافظ فى التريب . وقال فى الفتح : تابعى كبير ، ولد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم (جزم به البخارى وأبو حاتم

تدبیرنا من طین ولین ،

والعكسرى وابن حبان وابن منده وابن عبد البر وغيرهم) وقدم المدينة، هو واخوته بعده فسكنها وحالف بنى جمح، وروى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثيرا، ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر، ورفع به بذكر النبي صلى الله عليه وسلم والاول أصح. وقد صح سماه كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر، وهو ابن أخى جشميد أحد ملوك بنى كندة الذين قتلوا في الردة، وقد ذكر أبوه الصلت في الصحابة لابن منده وفي صحة ذلك نظر - انتهى. وقال الذهبي في التجريد: الصلت الكندى مختلف في صحبته - انتهى. قلت: وذكر الحافظ كثيرا هذا في الاصابة في القسم الثاني من حرف الكاف فيمن له رؤية اعتمادا على رواية أبي عوانة وشاهدها الذي ذكره الفاكهي، قال: ولهذا ساغ ذكره في هذا القسم، فكأنه كان ولد قبل أن يهاجر أبوه وهاجر به معه ثم رجع إلى بلده ثم هاجر كثير - انتهى. (قد بنى منبراً من طين ولين) بكسر الباء الأجر قبل الطبخ لتكون الخطبة عليه، واختص كثير ببناء المنبر بالمصلى، لأن داره كانت مجاورة للمصلى، كما في حديث ابن عباس عند البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أتى في يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت. قال ابن سعد: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين، وهى تطل على بطن بطحان الوادى الذى في وسط المدينة - انتهى. قال السهردى: وليس المراد أنها متصلة بوادى بطحان بل بينهما بعد ودار كثير هذه كانت قبله للوليد بن عتبة ثم اشتهرت بكثير بن الصلت، وهو من التابعين ولد في زمن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف بداره ليقرب إلى ذهن السامع فهم ذلك وليس كثير بن الصلت هو الذى اختطها خلافا لما وقع في كلام الحافظ ابن حجر حيث قال وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها فتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع والا فداره محدثة بعد النبى صلى الله عليه وسلم. وفيه دليل على أنه لم يكن فى المصلى فى زمانه ﷺ منبر وأن أول من اتخذ مروان. وقد وقع فى المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس فى المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، وهذا معضل وما فى الصحيحين أصح، فقد رواه البخارى نحو رواية مسلم، وقد ذكرنا لفظه فى شرح أول حديث الباب، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان ولم يطلع على ذلك أبو سعيد، كذا فى الفتح، ولا يخالف هذا ما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة - الحديث. لأنه يمكن الجمع بينهما ففعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراج بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى ولا يعد فى أن ينكر عليه تقديم

فاذا مروان ينازعتني يده، كأنه يجزني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه. قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ قال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسى بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار، ثم انصرف. رواه مسلم.

الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى (فاذا مروان) هي كالتى قبلها للفاجة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان والمنازعة (ينازعتني) أى يحازبني (يده) بالرفع بدل بعض من ضمير الفاعل وينصب على أنه مفعول ثان (فلما رأيت ذلك) أى عزمه المنجر الى الاصرار وعدم الاتقياد بالانجرار (منه) أى من مروان (قلت) له (أين الابتداء بالصلاة) أى تقديم الصلاة على الخطبة (فقال لا) أى لا يبتدأ بالصلاة أو لا يعتد أن تقديم الصلاة هو السنة (يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم) أى من تقديم الصلاة على الخطبة، وقد أتينا بما هو خير من ذلك ولذلك أجابه بقوله لا تأتون بخير مما أعلم لآنى أعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده (كلا) كلمة ردع (ثلاث مرار) براين أى قال أبو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرره لينزجر عن احدائه (ثم انصرف) أى أبو سعيد من جهة المنبر الى جهة الصلاة، لما فى رواية البخارى أنه صلى معه وكله فى ذلك بعد ذلك، ولفظه فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فنجذت بثوبه فنجذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة - انتهى. فيه أن الخطبة على الأرض عن قيام أولى من القيام على المنبر، وفيه انكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة، وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحنة فى الأحكام وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقها الحاكم على الأولى، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط فى صحتها، والله أعلم (رواه مسلم) أى بهذا السياق. ورواه البخارى بمناه زيادة، وأخرجه أيضاً البيهقى (ج ٣ ص ٢٨٠، ٢٩٧) هذا وقد بقيت مسائل من باب العيدين لم يذكر المصنف أحاديثها، وهى مما لاغنى عنه لطالب ولتذكر طائفة من هذه المسائل مع الإشارة إلى أحاديثها وأثارها ومن أحب البسط والتفصيل رجع إلى مظانها من كتب الفقه الجامع وشروح الحديث كالمعتى لابن قدامة والروضة الندية والنيل فنها أنه يستحب الاغتسال للعيدين بالاجماع، وقد ورد فيه حديثان ضعيفان، حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وحديث الفاكه بن سعد عند البزار والبعوى وابن قانع وعبد الله بن أحمد فى زيادات المسند، ورواه البزار من حديث أبى رافع، وسنده ضعيف أيضاً. وفى الباب من الموقوف عن على رواه الشافعى ابن عمر رواه مالك ووقت الغسل بعد طلوع الفجر. وقيل: قبل

.....

الفجر وبعده ، وهو لليوم فيستوى فيه الذهاب إلى الصلاة والقاعد ويندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأجود الأطياب ، لما روى فيه من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في الكبير والحاكم ، ولحديث جابر عند ابن خزيمة وحديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . ومنها أنه يستحب أن يخرج إلى العيدين ماشياً وعليه السكينة والوقار لعموم قوله : إذا أتيت الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ، ولحديث علي عند الترمذي وابن ماجه وحديث ابن عمر وسعد القرظ عند ابن ماجه وحديث سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وهذه الأحاديث الأربعة ضعيفة وإن كان له عذر أو كان مكانه بعيداً فركب فلا بأس ، ومال البخاري إلى التسوية بين المشي والركوب ، كما يدل عليه تبويبه ، لما رأى من عدم صحة الأحاديث في المشي فرجع إلى الأصل في التوسعة . ومنها أنه يشرع التكبير في العيدين عند الجماهير ، وهو واجب فيهما عند بعض العلماء ، والأكثر على أنه سنة ، وهو الراجح لعدم ما يدل على الوجوب فيبقى على الأصل . ومنها أنه يستحب أن يكبر في طريق العيدين ويحجر بالتكبير إلى أن يصلح للحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصحح البيهقي وقفه . قال الحاكم : هذه سنة تدولها أئمة الحديث وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة ، وفي الصغير والأوسط للطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً : زينوا أعيادكم بالتكبير . قال الحافظ : استاده غريب . وقال الهيثمي : فيه عمر بن راشد ، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي . وقال المعجلي : لا بأس به ، وفي الباب عن الزهري مرسلًا عند أبي بكر النجاد وابن أبي شيبة . قال ابن الهمام : الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لافي أصله ، لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى ، فغندهما يحجر به كالأضحية وعنده لا يحجر ، وعن أبي حنيفة كقولها - انتهى . ومنها أنه يستحب عند كثير من أهل العلم أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تبرى . والثانية بتسع تكبيرات تبرى . أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن تفتتح الخ وهو من فقهاء التابعين ، وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ . وقال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء أنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم البتة ، والسنة تقتضى خلافه ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد - انتهى . ويستحب أن يكبر التكبير في أثناء الخطبة ، لما روى ابن ماجه بسند ضعيف عن سعد بن قرظ المؤذن قال : كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين ، وصفة التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان . وقيل : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . أخرجه الدارقطني عن جابر مرفوعاً . وقيل غير ذلك ، وهو يدل على التوسعة في الأمر ، وإطلاق الآية يقتضى ذلك . ومنها أنه إن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير ، لأنه أدرك بعض الصلاة فقضاها على صفتها كسائر الصلوات .

(٤٨) باب في الأضحية

ومنها أن خطبتي العيدين سنة لا يجب حضورها ولا استماعها ، لما روى عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب . أخرجه النسائي وابن ماجه . ورواه أبو داود وقال : مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ . والصواب مرسل . قال المجد بن تيمية : فيه بيان أن الخطبة سنة إذ لو وجبت وجب الجلوس لها . قال الشوكاني قد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلًا يقول بوجودها - انتهى .

(باب في الأضحية) بضم الهمزة وكسرهما ، وهي اسم للذبيح يوم النحر . قال الأصمعي : فيها أربع لغات : الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها والثالثة ضحية بفتح الصاد بعد حذف الهمزة وجمعها ضحايا ، كهدية وهدايا . والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحي . قال القاضي : وقيل سميت بذلك ، لأنها تفعل في وقت الضحى ، وهو ارتفاع النهار . قال النووي : وفي الأضحي لغتان : التذكير لفة قيس والتأنيث لفة تميم ، وهو منصرف . وقال الطيبي : الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرنة ، وبه سمي يوم الأضحي ، ويقال ضحى بكبش أو غيره إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحي ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار - انتهى . والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر - الكوثر : ٢ ﴾ أى صل صلاة العيد وانحر النسك أى الأضحية ، كما قاله جمع من المفسرين . وأما السنة فما روى في ذلك من أحاديث الباب ، وهي متواترة من جهة المعنى ، لأنها مشتركة في أمر واحد ، وهو مشروعية الأضحية ، وأما الاجماع فهو ظاهر لا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وقد تواتر عمل المسلمين بذلك من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وهي من سنة ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم - الصافات : ١٠٧ ﴾ واختلف هل هي سنة أو واجبة ؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبة ، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى ، وبه قال ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وداود والبخاري وغيرهم . قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين . وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة : هي واجبة على الموسر ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال إنما نوجها على مقيم يملك نصابا . قال الحافظ في الفتح : هي عند الشافعية ، والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة : تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله في رواية ، لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الأوزاعي وربيعه والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنيفة ، وأشهب من المالكية ،

فوافقا الجمهور . وقال أحمد : بكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة ، وعن محمد بن الحسن : هي سنة غير مرخص في تركها . قال الطحاوي : وبه نأخذ وليس في الآثار ما يدل على وجوبها - انتهى . واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر لا للأضنام فالأمر متوجه إلى ذلك ، لأنه الفيد الذي يتوجه إليه الكلام ولاشك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر ، واستدلوا أيضاً بحديث من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة وأبو يعلى والدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب - انتهى . وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث من أكل الثوم فلا يقربن مصلانا ، واستدلوا أيضاً بحديث مخنف بن سليم الآتي في باب العتيرة ولا حجة فيه ، لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . وقال البيهقي في المعرفة : إن صح هذا فالمراد به على طريق الاستحباب بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة ، والعتيرة غير واجبة بالاجماع - انتهى . وقال ابن قدامة في المغني : حديث أبي هريرة وحديث مخنف بن سليم محمولان على تأكيد الاستحباب ، كما قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي . أخرجه الترمذي ، وفي سننه حجاج بن أرطاط ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالنعنة . قال القاري : مواظبته دليل الوجوب ، وفيه أن مجرد مواظبته عليه السلام على فعل ليس دليل الوجوب ، كما لا يخفى ، واستدلوا أيضاً بما روى في حديث البراء وأنس عند الشيخين ، وحديث جابر عند أحمد ومسلم من الأمر بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة قالوا الأمر ظاهر في الوجوب . وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى قبل طلوع الشمس إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث أم سلمة الآتي . قال البيهقي في المعرفة : قال الشافعي في هذا الحديث دليل على عدم وجوب الأضحية ، لأنه علقه بالارادة ، والارادة تنافي الوجوب . وقال الشوكاني في حديث أم سلمة ربما كان صالحاً لصراف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب لقوله : وأراد أحدكم أن يضحي ، لأن التفويض إلى الارادة يشعر بعدم الوجوب ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رفعه ثلاث من على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى . أخرجه البزار وابن عدى والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج ، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنها كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأها

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٦٨ - (١) عن أنس ، قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ،

أنها واجبة ، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر وقد ظهر بما ذكرنا رجحان قول من ذهب إلى الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة يكره تركها لمن يقدر عليها ، ووهن قول من ذهب إلى وجوبها .
 رذهب الشوكاني إلى وجوبها إذ قال في السيل الجرار بعد ذكر دلائل الوجوب ، وبهذا تعرف أن الحق ما قاله الأقلون من كونها واجبة ، ولكن هذا الوجوب مقيد بالسعة فمن لا سعة له لا أضحية عليه - انتهى . واعلم أنه يتعين عندنا التضحية وإراقة الدم سواء كانت الأضحية سنة أو واجبة ولا يكفي الصدقة بقيمتها ، لأنه لم ينقل ولو بسند ضعيف أن النبي ﷺ والخلفاء بعده آثروا الصدقة على الأضحية قط ، ولأن الصدقة بقيمتها تفضى إلى ترك شعار عظيم من شعائر الإسلام وإراقة الدم والذبح متعين لمن يقدر عليه ، والله تعالى أعلم .

١٤٦٨ - قوله (ضحى) من التضحية . وفي رواية : كان يضحي ، وفيها إشعار بالمدائمة على ذلك ،

فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل ضرورة أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل ، وسيأتي الكلام في ذلك (بكبشين) الكبش بفتح فسكون لخل الضأن في أى سن كان . واختلف في ابتداءه فقيل : إذا أتى . وقيل : إذا أربع (أى خرجت رباعيته) . واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية أن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه . وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يجعله . وحكى الروياني من الشافعية : التفريق على أيام النحر . قال النووي : هذا أرفق بالمساكين ، لكنه خلاف السنة ، كذا قال : والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحي أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسنة ، قاله الحافظ ، وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأثني لأن لحمه أطيب (أملحين) - بالحاء المهملة تثنية أملح من المملحة ، وهى يساؤن بمخالطه سواد كالملح محرمة ، كذا فى القاموس . وفى معنى الأملح أقوال : قال العراقى : أصحها أنه الذى فىه بياض وسواد والىاض أكثر . وقيل : هو الأبيض الخالص ، وبه تمسك الشافعية فى تفضيل الأبيض فى الأضحية . وقيل : هو الأغبى أى الأبيض المشوب بشئ من السواد . وقيل : هو الأسود الذى يملوه حمرة . وقيل : هو الذى يخاطط بياضه حمرة . وقيل : هو الأبيض الذى فى خلال صوفه الأبيض طبقات سود وإخثار هذه الصفة لحسن منظره . وقيل : لشحمه وطيب لحمه (أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان ، قاله الحافظ . وقال النووي : الأقرن الذى له قرنان حستان . وقيل : طويل القرنين أو عظيمهما . وقيل : سالم القرنين . وفيه استحباب التضحية بالأقرن ،

ذبحها يده وسعى وكبر ، قال : رأيت واضعا قدمه على صفحتها ، ويقول : بسم الله والله أكبر .

وأنة أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذي لم يخلق له قرن . واستدل به على مشروعية استحسان الأضحية صفة ولونا . قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب الخبث في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب الخبث أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البقاع ثم السوداء (ذبحها يده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح ، لما روى الحاكم والبيهقي بسند ضعيف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة قومي إلى أضحتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمه كل ذنب عملته - الحديث . وروى أيضا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم ، وفيه عطية . وقد قال أبو حاتم : أنه حديث منكر . ورواه الحاكم أيضا ، والبيهقي من حديث علي ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك . قال المظهر في الحديث : أن السنة أن يذبح كل واحد أضحيته بيده ، لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز أي لأن النبي ﷺ استناب من نحر باقي بدنه بعد ثلاث وستين وهذا لا شك فيه . قال الحافظ : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الاجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره ، لكن يستحب أن يشهدا ، ومذهب الشافعية أن الأولى للراة أن توكل في ذبح أضحيتهما ولا تباشر الذبح بنفسها (وسعى وكبر) أي قال بسم الله والله أكبر . والواو الأولى لمطلق الجمع ، فإن التسمية قبل الذبح ، وفيه مشروعية التسمية عند الذبح ، وهي شرط في صفة الذبح مع الذكر ، وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثوري وأبي حنيفة وهو المشهور من مذهب أحمد ، وهو المروي عن ابن عباس ، وعن أحمد : أنها مستحبة غير واجبة في عهد ولا سهو ، وبه قال الشافعي . والقول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه الجمهور . وأما التكبير ، فهو مستحب عند الجميع . قال ابن قدامة : لا نعلم في استحباب التكبير مع التسمية خلافا ، ولا في أن التسمية مجزئة - انتهى . ثم الجمهور على أنه تكراه الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعي . وقال : إنه يستحب ، والراجح عندنا قول الجمهور (قال) أي أنس (رأيت) ﷺ (واضعا) حال (قدمه) بالنصب على صفحتها بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة جمع صفح بفتح فسكون ، وهو الجنب . وقيل : جمع صفحة وهو عرض الوجه . وقيل : صفحة كل شيء جانبه وجمع وإن كان وضعه ﷺ قدمه إما كان على صفحتيها إما باعتبار أن الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك ، لأن إحداها بما يلي الأخرى مما يلي الرجل أو هو من باب قطعت رؤس الكهشيين . قال العيني : لعله على مذهب من قال أن أقل الجمع اثنتان ، كقوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما - التحريم : ٤ ﴾ فكأنه قال صفحتيها ، وإضافة المثني إلى المثني تقييد للتوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما . وقال الحافظ : الصفاح الجوانب ، والمراد الجانب الواحد

متفق عليه .

١٤٦٩ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، قال: يا عائشة اهلئى المدينة، ثم قال: اشحذها بحجر،

من وجه الأضحية وإنما تبي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع وفعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكسال الذبح أو تؤذيه أو تنجسه . قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن واتفقوا على أن أضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذبح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار - انتهى . وقال ابن القاسم: الصواب أن يضعهما على شقها الأيسر وعلى ذلك عمل المسلمين فان جهل فاضجعا على الشق الآخر لم يحرم أكلها (متفق عليه) فيه أن قوله: ويقول بسم الله والله أكبر من أفراد مسلم دون البخارى . والحديث . أخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٥٩ و ٢٨٢) وغيرهم .

١٤٦٩ - قوله (أمر بكبش) أى بأن يؤتى به إليه (يطأ) الأرض ويمشى (في سواد) أى في قوائم سواد (ويبرك) أى يتنوخ (في سواد) أى في بطنه وصدرة سواد (وينظر في سواد) أى مكحول في عينيه سواد وباقيه أبيض، وهو أوجل، وقيل: ينظر في سواد أى حوالى عينيه سواد . قال النووى: قوله يطأ في سواد الخ معناه أن قوائم وبطنه وما حول عينيه سود . وقال الخطابى: يريد أن اظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض - انتهى . وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة . وأخرج أحمد والترمذى وصححه، وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشى في سواد وينظر في سواد، ولا اختلاف بينهما وبين حديث أنس المتقدم لجلهما على حالين فكان ما في حديث عائشة وأبى سعيد في مرة أخرى (فأتى به) أى بغىء بالكبش (ليضحى به) علة لأمره عليه السلام (اهلئى المدينة) أى هاتئها . قال الطيبى: بنو تميم تثنى وتجمع وتوثث، وأهل الحجاز يقولون هم في الكل - انتهى . ومنه قوله تعالى: ﴿قل لهم شهداكم - الأنعام: ١٥٠﴾ أى أحضروهم، والمدينة بضم الميم وكسرهما وفتحها، وهى السكين . قيل: بضم الميم أصح من الكسر والفتح (أشحذها) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى حشدها (بحجر) من الأحجار يقال شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن

فعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضجه ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى به .

وغيره مما يستخرج به حدها ، وكذلك شحتها بالثاء ، لأن الثاء والذال متقاربان ، وهذا موافق لحديث شداد ابن أوس عند مسلم في الأمر بإحسان الذبح واحداً الشفرة ، ففيه استحباب إحسان الذبح وكرهية التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف (وأخذ الكبش فأضجه) على جنبه الأيسر (ثم ذبحه) أى أراد ذبحه (ثم ضحى به) أى فعل الأضحية بذلك الكبش ، قاله القارى . وقال الطيبي : ثم في قوله : « ثم قال بسم الله ، للتراخي في الرتبة وأنها هي المقصودة الأولية والا فالترتبة مقدمة على الذبح ، ومن ثم كنى بها عن الذبح في قوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها - الحج : ٣٦ ﴾ قال وقوله : ثم ضحى به . أى غدى ، كما في الأساس يعنى غدى الناس به أى جعله طعام غداء لهم . وقال النووي : هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجه ثم أخذ في ذبحه قائلاً بسم الله الخ مضحياً به ولقظة « ثم » ههنا متأولة على ما ذكرته بلا شك ، وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه قال وفي قوله : اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد . دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير : اللهم تقبل منى قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل منى ، فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة ، وكرهه أبو حنيفة وكره مالك : اللهم منك واليك وقال هي بدعة - انتهى . وقال ابن قدامة : إن زاد أى على التسمية والتكبير فقال : اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل منى أو من فلان فحسن ، وبه قال أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يكره أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به - المائدة : ٣ ﴾ ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكبش ليضحى به فأضجه ثم قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به . رواه مسلم . وفي حديث جابر (عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي) إن النبي ﷺ قال : اللهم منك ولك عن محمد وأمة بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح ، وهذا نص لا يرجع على خلافه - انتهى . قال الحرقي : وليس عليه أن يقول عند الذبح عن ، لأن النية تجزئ . قال ابن قدامة : لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ . وإن ذكر من يضحى عنه فحسن ، لما روينا من الحديث . قال الحسن : يقول بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان ، وكره أهل الرأي هذا ، كما ذكرنا - انتهى . وفيه دليل على أنه إذا ذبح واحد عن أهل بيته بشاة تأدت السنة لجميعهم . وبهذا قال أحمد والليث والأوزاعي وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة ، وقال الثوري وأبو حنيفة : لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، والحديث يرد عليهما ، وتأويله بإشراك الآل في الثواب خلاف الظاهر ، والقول بالنسخ أو التخصيص مردود ، لأنه مجرد دعوى . قال الخطابي في المعالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا .

رواه مسلم .

١٤٧٠ - (٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا الا مسنة ،

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة : أنهما كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - انتهى . وفي الباب أحاديث ذكرها شيخنا في شرح الترمذي (ج ٢ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨) وبسط الكلام فيه فارجع اليه (رواه مسلم) في الأضاحي ، وأخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٢٦٧ ، ٢٧٢ و ٢٨٦) .

١٤٧٠ - قوله (لا تذبحوا الا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة اسم فاعل من أسنت

إذا طلع سنّها لا من أسن الرجل إذا كبر ، قاله السدي في حاشية النسائي . وقال ابن عابدين في رد المحتار (ج ٢ ص ٢٤) (في شرح قوله وفي أربعين مسن ذو سنتين) قوله مسن بضم الميم وكسر السين مأخوذ من الأسنان ، وهو طلوع السن في هذه السنة لا الكبر ، فهستاني عن ابن الأثير - انتهى . وقال في (ج ٢ ص ٣١) سميت بذلك ، لأن عمرها يعرف بالسن واحدة الأسنان بخلاف الأدمى - انتهى . وفي القاموس وشرحه (ج ٩ ص ٢٤٣) يقال أسن البعير إذا نبت سنه الذي يصير به مسنا من الدواب وفيها أيضاً وفي لسان العرب (ج ١٧ ص ٨٦) والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أنثيا فإذا سقطت نثيتهما بعد طلوعها فقد أسنت وليس في معنى أسنانها كبرها كالرجل ، ولكن معناه طلوع نثيتها - انتهى . وقال الجزري في النهاية (ج ٢ ص ١١٨) قال الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة إذا أنثيا يثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة الثالثة - انتهى . وقال الفيومي في المصباح (ج ١ ص ١٤٠) أسن الانسان وغيره أسنانا إذا كبر فهو مسن ، والجمع مسان . قال الأزهرى : ليس معنى أسنان الابل والشاة كبرها . كالرجل ولكن معناه طلوع النثية - انتهى . وقال الحافظ في الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٨) حكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل . وقال أهل اللغة : المسن الثني الذي يلقي سنه الخ . وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في أشعة اللغات (ج ١ ص ٦٤٩) وجه تسميه بمسنة أن استكه وى مى اندازد دو دندان پيش راکه آن را ثانياً گویند درین عمر - انتهى . وقال الشيخ سلام الله الدهلوي في شرح الموطأ في شرح قول نافع أن عبد الله بن عمر كان يتق من الضحايا والبدن التي لم تُسَنَّ ما لفظه بضم الناء وكسر السين وفتح النون المشددة أى يتق التي لم تكن مسنة وهي الثنية - انتهى . وحكى الجزري في النهاية (ج ٢ ص ١١٨) عن ابن قتيبة أنه قال في معناه هي التي لم تُسَنَّ أسنانها كأنها لم تُعْطَ أسنانا ، كما يقال لم يُلبس فلان أى لم يُعْطَ لبنا وأراد ابن عمر أنه لا يَضْحَى بأضحية لم تُسَنَّ أى لم تصر نثية فإذا أنثت فقد آسنت ، وكذا ذكر في تاج العروس (ج ٩ ص ٢٤٣) وفي لسان

.....

العرب (ج ١٧ ص ٨٦) و قال ابن عبد البر في التمهيد ، والزرقاني في شرحه (ج ٣ ص ٧٠ - ٧١) قوله لم تسن روى بكسر السين من السن ، وروى بفتح السين أى التى لم تنبت أسنانها ، كأنها لم تعط أسنانها ، كما تقول لم يُبَسِّن ولم يُسَمِّن ولم يُعَسِّل أى لم يعط ذلك . وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا أشبه بمذهب ابن عمر ، لأنه يقول في الأضاحى والبدن التى فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن - انتهى . وقال الزمخشري في الفائق (ج ١ ص ٣٠٦) لم تسن أى لم تن وإذا أنبت فقد أسنت ، لأن أول الأسنان الاثناء وهو أن تنبت نبتها وأقصاه فى الابل البزول وفى البقر والغنم الصلوع ، ورواه القتيبي بفتح النون فى لم تسن وقال أى لم ينبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانا كقولهم لبن وسمن وعسل اذا أعطى شيئا منها والأول أى كسر النون هو الرواية عن الاثبات - انتهى . وقال المطرزي الحنفى فى المغرب (ج ١ ص ٢٦٦) والسن هى المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب (للسنة) من النوق ثم استعيرت لغيره كابن المحاض وابن اللبون ومن المشتق منها الأسنان وهوى الدواب أن تنبت السن التى يصير بها صاحبها مسنا أى كبيرا وأدناه فى الشاة والبقر التى الخ ومنه حديث ابن عمر يلقى فى الضحايا التى لم تسن أى لم تن - انتهى . وقال النووى : قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها - انتهى . وقال الامام محمد فى كتاب الآثار : المِسِنَّةُ الثنية فصاعدا - انتهى . وقال الشيخ عبدالحق الدهلوى : يجوز من جميع هذه الأقسام الثنى ، وهو المراد من المسنة . وقال السندى : الثنى هو المسن ، وروى أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٨٤) عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال المسن الثنى فما زاد - انتهى . وقال فى لسان العرب (ج ١٨ ص ١٣٣) والثنى من الابل الذى يلقى ثنيته ، وذلك فى السادسة وإنما سمي البعير ثنيا ، لأنه ألقى ثنيته وأثنى البعير صار ثنيا ، وقيل : كل ما سقطت ثنيته من غير الانسان ، ثنى وأثنى أى ألقى ثنيته . وقال الجوهري فى الصحاح (ج ٢ ص ٤٥٤) الثنى الذى يلقى ثنيته . ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الحنف فى السنة السادسة . وقال ابن سيده فى المحكم : الثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة ، وإنما سمي البعير ثنيا ، لأنه ألقى ثنيته . وقال الأزهرى فى التهذيب : إنما سمي البعير ثنيا ، لأنه ألقى ثنيته . وقال الفيومى فى المصباح (ج ١ ص ٤٣) والثنى الذى يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الحنف فى السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ، وأثنى اذا ألقى ثنيته فهو ثنى ، فاعل بمعنى الفاعل . وقال فى مختار الصحاح : الثنى الذى يلقى ثنيته . وقال الثعالبي فى فقه اللغة (ص ١٠٤) فإذا كان فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثنى . وقال المطرزي فى المغرب (ج ١ ص ٦٩ - ٧٠) الثنايا هى الأسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل قال ومنها الثنى من الابل الذى أثنى أى ألقى ثنيته ، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل فى الثالثة ومن الحافر ما استكمل الثالثة ودخل فى الرابعة وهو فى كلها بعد

الا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن.

الجذع، وقيل الرباعي والجمع ثنيان وثنا - انتهى. وقال الديميري في حيوة الحيوان (ج ١ ص ٢٦٦) الثني الذي يلقي ثنيته أو قال في الصراح (ج ٢ ص ٤٣٣) ثني على فيعل دندان ييش أفكندة ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وقال أبو داود في السنن في باب تفسير أسنان الابل نقلا عن أهل اللغة: فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سنا - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: قال أهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة. وقال في الكفاية (ج ١ ص ١٢٤) شرح الهداية أما تفسير كتب اللغة كالصحيح والديوان والمغرب وغيرها الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة. وفي الخف في السنة السادسة. وقال السقافي في النهاية شرح الهداية: الثني من الابل الذي أنبى أى ألقى سنه، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة - انتهى. وقال ابن قدامة في المغني (ج ٨ ص ٦٢٣) قال الأصمعي وأبو زيد الكلابي وأبو زيد الأنصاري: إذا مضت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ونرى انما سمى ثنيا، لأنه ألقى ثنيته - انتهى. وقال أبو عبيدة: إذا أنت عليه أى على الابل الخامسة فهو جذع فإذا ألقى ثنيته في السادسة فهو ثني، كذا في المنتقى (ج ٣ ص ٨٦) لأبي الوليد الباجي هذا وقد تحصل بما ذكرنا من أقوال أهل اللغة، وهم العمدة في ذلك، وأصحاب شروح الحديث والفقهاء: إن المسنة والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن واحدة الأسنان لا بمعنى الكبر، لأن عمر الدواب يعرف بالسن التي هي عظم ثابت في فم الحيوان بخلاف الأدمى فان عمره يعرف بالسنة والحول، وأن المُسِن والثني والمُسِنَّة والثنية شيء واحد، وأن المُسِن والثني من البعير والبقر والغنم ما ألقى ثنيته، وهي أسنان مقدم الفم، وأن العبرة في معنى المُسِن والثني وفي سن الأضحية لا لقاء الثنية ونبات السن وطلوعها لا للعمر والكبر والسنة فلا يلتفت إلى عمرها، ولا يجوز التضحية من البعير والبقر والمعز إلا بما ألقى ثنيته، ولا يجوز في الأضحية من هذه الأقسام إلا الذي أنبت أسنانه، وأما الضأن، فسيأتي حكمه (إلا أن يعسر) أى يصعب (عليكم) أى ذبحها بأن لا تجدوها، أولا تجدوا ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحيتين. قال في القاموس: الجذع محركة قبل الثني، وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تثبت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان، ومثل ذلك في عامة كتب اللغة كلسان العرب وتاج العروس والصحيح والمصباح المنير وغيره (من الضأن) قال في القاموس: الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن، ويمحرك وكأمير وهي ضائنة جمع ضوائن. وقال في المصباح: الضأن ذوات الصوف من الغنم، والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه: هي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة، والغنم اسم جنس يطلق على

.....

الضأن والمعز - انتهى . وقال في الصراح . ضأن ميث تر خلاف معز ، والجمع ضأن مثل راكب وركب ، وضأن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس - انتهى . وقال الجزري في النهاية : أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية . وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير - انتهى . وقال الحافظ في الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٤) جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هو وصف لسين معين من بهيمة الأنعام ، فمن الضأن ما أكل السنة ، وهو قول الجمهور . وقيل دونها ، ثم اختلف في تقديره ، فقيل ابن ستم أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن الأعرابي أن ابن الشابين يجذع لسته أشهر إلى سبعة . وابن الهرميين : يجذع لثمانية إلى عشرة ، قال : والضأن أسرع أجذعا من المعز . وأما الجذع من المعز ، فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة - انتهى . قال في الأزهار : انتهى في قوله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا للحرمة في الأجزاء وللنزيبه في العدول إلى الأدنى ، وهو المقصود في الحديث بدليل إلا أن يمسر عليكم ، والمسرح قد يكون لغلاء ثمنها ، وقد يكون لفقدتها وعزتها ، ومعنى الحديث الحمل والحث على الأكل والانضال ، وهو الإبل ثم البقر ثم الضأن ، وليس المراد الترتيب والشرط - انتهى . قلت : الحديث دليل على أنه لا يجوز التضحية بما عدا المسنة مما دونها ونص في أنه لا يجوزى الجذع من الضأن إلا إذا عسر على المضحى المسنة فذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة ، فلا يجوز مع عدم التعسر وفيه أيضاً أنه لا يجوزى الجذع من غير الضأن لكن ذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وغيرهم إلى أنه يجوز الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وقال ابن عمر والزهرى : إن الجذع لا يجوزى مطلقاً لا من الضأن ولا من غيره ، وبه قال ابن حزم ، وعزاه جماعة من السلف ، وأطنب في الرد على من أجازه . وقال غطاء والأوزاعي : يجوزى الجذع من جميع الأجناس مطلقاً ، والجمهور حملوا الحديث كما قال النووي على الاستحباب والأفضل . وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال النووي : وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزى بحال قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فيتمين تأويله على ما ذكرنا من الاستحباب . قالت : ويدل للجمهور على اجزاء جذع الضأن مع وجود غيره وعدمه حديث أبي هريرة الآتى في الفصل الثانى بلفظ : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . وحديث عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن . أخرجه النسائي بسند قوى . وحديث أم هلال بنت بلال عن أبيها رفعه : يجوز الجذع من الضأن أضحية . أخرجه أحمد وابن ماجه

.....

وابن جرير الطبري والطبراني في الكبير والبيهقي . قال الشوكاني : رجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وقال الهيثمي : رجاله ثقات . وحديث مجاشع الآتي وغير ذلك من الأحاديث الدالة على مذهب الجمهور المقتضية للتأويل المذكور، وهي ترد على ما ذهب إليه ابن عمر والزهري وعطاء وصاحبه الأوزاعي فالحق هو ما ذهب إليه الجمهور من اجزاء الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وعدم اجزاء غيره من جذع الابل والبقر والمعز مطلقاً ، والله تعالى أعلم . قال ابراهيم الحربي : انما يجرى الجذع من الضأن ، لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا . واختلف الجمهور القائلون باجزاء جذع الضأن في سنه على آراء . أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الأشهر عند أهل اللغة . ثانيها نصف سنة ، وهو قول الحنفية والحنابلة . ثالثها سبعة أشهر وحكاها صاحب الهداية عن الزعفراني . رابعها ستة أو سبعة حكاها الترمذي عن وكيع . خامسها التفرقة بين ما تولد بين شاخين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر . سابعها لا يجرى حتى يكون عظيماً . قال صاحب الهداية : إنه اذا كانت عظيمة بحيث لو اخلطت بالثنيات اشبهت على الناظر من بعيد اجزأت كذا في الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٩) واعلم أنه لا يجرى في الأضحية غير بهيمة الأنعام لقوله تعالى : ﴿ لِيذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - الحج : ٣٤ ﴾ وهي الابل والبقر والغنم ، والغنم صنفان المعز والضأن ، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير الابل والبقر والغنم الاهلية . وأما الجاموس فمذهب الحنفية وغيرهم يجوز التضحية به قالوا لأن الجاموس نوع من البقر ، ويؤيد ذلك أن الجاموس في الزكاة كالبقرة ، فيكون في الأضحية أيضاً مثلها ويذكرون في ذلك حديثاً صريحاً أورده المناوي في كنوز الحقائق بلفظ : الجاموس في الأضحية عن سبعة ، وعزاه الديلمي في مسند الفردوس ، والأمر عندي ليس واضحاً ، كما زعموا فانهم قد اعترفوا بأن الجاموس في ما يتعارف الناس نوع آخر غير البقر لما بينهما من الاختلاف العظيم في الظاهر والخبر ، ولذلك صرحوا بأن من حلف أن لا يأكل لحم البقر فأكل لحم الجاموس لا يكون حائثاً وإن حلف بالطلاق لم تطلق زوجته بأكل لحم الجاموس . وأما ما ينسب إلى بعض أهل اللغة : أنه قال إن الجاموس نوع أو ضرب من البقر ، فالظاهر أنه وقع منه التساهل في ذلك ، والأصل فيه أن يقال الجاموس كالبقرة أو بمنزلة البقرة كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال : الجاموس بمنزلة البقر ، وعلى هذا فليس الجاموس من البقر ولعله لما رأى الفقهاء مالكا والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبا يوسف وابن مهدي ونحوهم : أنهم جعلوا الجاموس في الزكاة كالبقرة فهم من ذلك أن الجاموس ضرب من البقر فعبر عن ذلك بأنه نوع منه ، ولا يلزم من كون الجاموس في الزكاة كالبقرة أن يكون في الأضحية مثلها ، كما لا يخفى . وأما الحديث المذكور فليس مما يرجع عليه لما لا يعرف حاله ،

رواه مسلم .

١٤٧١ - (٤) وعن عقبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : ضح به أنت - وفي رواية - قلت : يا رسول الله ! أصابني جذع ، قال : ضح به .

والأحوط عندي أن يقتصر الرجل في الأضحية على ما ثبت بالسنة الصحيحة عملاً وقولاً وتقريراً ولا يلتفت إلى ما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومن اطمن قلبه بما ذكره القائلون باستئذان التضحية بالجاموس ذهب مذهبهم ولا لوم عليه في ذلك . هذا ما عندي والله أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٩ ص ٢٦٩ ، ٢٧٩) وكان مقتضى عادة المصنف أن يجمع بينه وبين الحديث الأول ويقول : رواهما مسلم .

١٤٧١ - قوله (غنما) يشمل الضأن والمعز (على صحابته) ويروى على أصحابه . قيل : الضمير فيه يحتمل أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة . قلت : الظاهر أنه عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أنه قيل يحتمل أن يكون الغنم ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم وأمر بقسمتها بينهم تبرعاً ، ويحتمل أن يكون من النبي ، واليه مال القرطبي حيث قال في الحديث : إن الامام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الأغنياء ، فهي من النبي . وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة (ضحايا) حال من الضمير المنسوب في يقسمها (فبقي) أى بعد القسمة (عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ، وهو من أولاد المعز خاصة ، وهو ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، كذا في النهاية وغيرها من كتب اللغة ، وجمه اعتدة وعتدان ، وتدغم التاء في الدال ، فيقال عتدان . وقال ابن بطال : العتود الجزع من المعز ابن خمسة أشهر وهذا بين المراد بقوله في الرواية الأخرى : جذعة وأنها كانت من المعز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من المعز ، وتعقب بما وقع في كلام صاحب المحكم أن العتود الجدى (بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ذكر ولد المعز) الذى استكرش (أى عظم بطنه وأخذ في الأكل) وقيل : الذى بلغ السفاد . وقيل : هو الذى أجذع - انتهى . (فذكره) أى عقبة بقضاء العتود (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضح به أنت) قال القارى : فيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة ، وهو مذهبنا وقال صاحب اللغات : العتود إن كان ماتم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقاً ، وإن كان ماتم عليه أكثر الحول فأجزاه عنه خصوصية له ، كما جاء في حديث أبي بردة في جذع المعز أذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك - انتهى .

متفق عليه .

قلت : روى البيهقي (ج ٩ ص ٢٧٠) حديث عقبة من طريق عبد الله البوشجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقہ وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، وزاد فيها : ولا رخصة فيها لأحد بعدك . وهذه الزيادة صريحة في أن اجزاء العتود عنه خصوصية له سواء كان المراد من العتود والجنح في حديث عقبة ماتم عليه الحول كما عليه عامة أهل اللغة أو كان المراد ماتم عليه أكثر الحول ، وفيه دليل لقول الجمهور إن الجنح من المزم لا يجزى ، ورد على الحنفية على تفسير أهل اللغة في قولهم . بجواز التضحية بالمزم إذا كانت له سنة ، والحق أنه لا يجوز الجنح من المزم ، وإنما يجوز منها التني ، وهو الذي ألتى ثنيته كما تقدم . واعلم أن بين قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة : ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، وبين قوله : لأبي بردة بن نيار : ضح بالجنح من المزم ولن تجزى . عن أحد بعدك منافاة ظاهرة فإن في كل منهما صيغة عموم فأيهما يقدم على الآخر اقتضى اتفاه الوقوع للثاني فقيل يحتمل أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك ، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا ، وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة لكن ليس التصريح بالثني إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، ولم يشاركها أحد في ذلك ، نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير لزيد بن خالد . رواه أبو داود وأحمد ، وصححه ابن حبان ولسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة : أن رجلا قال يا رسول الله : هذا جنح من الضأن مهزول وهذا جنح من المزم سمين ، وهو خيرهما فأضحى به قال : ضح به فان لله الخير . وفي سنده ضعف . قال الحافظ لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديث أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجنح من المزم لا يجزى . واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك قال والمشاركة إنما وقعت في مطلق الاجزاء لافي خصوص منع الغير ، قال : وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك ، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني : أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عنك ، قال إن عندي جذعة فقال تجزى عنك ، ولا تجزى بعد ، فلم يثبت الاجزاء لأحد ، ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذي تقدم ، لحديث أبي بردة أصح مخرجا ، والله اعلم . انتهى كلام الحافظ (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٩ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

١٤٧٢ - (٥) وعن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى .
رواه البخارى .

١٤٧٣ - (٦) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة .

١٤٧٢ - قوله (يذبح) أى الشاة أو البقرة (وينحر) أى الابل (بالمصلى) أى بعد أن يصل العبد ، فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالابل والبقر ، لأن النحر لا يجوز في الغنم ، وإنما هو في الابل وعلى تكريمه في البقر فيكون ذلك قرينة واضحة على أن قول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين ليس للدوام ، ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الروايات قول أنس بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فليس فيه دليل على كون الضأن أفضل في الأضحية . وحديث ابن عمر هذا قد تقدم في آخر الفصل الأول من باب صلاة العبد ذكره هنا لبيان مكان الذبح إذ الذبح في المصلى مستحب لاظهار الشعار وذكره فيه لبيان وقت الذبح ، لأنه إذا ذبح بالمصلى علم أن الذبح بعد الصلاة لا قبلها (رواه البخارى) تقدم ذكر من أخرجه غيره .

١٤٧٣ - قوله (البقرة عن سبعة) أى تجزى عن سبعة أشخاص (والجزور) بفتح الجيم ، وهو ما يجوز أى ينحر من الابل خاصة ذكرا كان أو أنثى (عن سبعة) أى تجزى عن سبعة أنفس أو يضحي عن سبعة أشخاص . والحديث رواه مسلم وغيره بألفاظ ، ففي رواية لمسلم : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وفي رواية : قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، وفي رواية : قال اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة . فقال رجل لجابر : أيشترك في البقرة ما يشترك في الجزور ؟ فقال ما هى إلا من البدن ، وفي لفظ رواه البرقاني على شرط الشيخين : اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة . وفي هذه الروايات دلالة على أن الحديث الذى ذكره البغوى إنما هو فى الهدى لافى الأضحية . وظاهر هذه الروايات جواز الاشتراك فى الهدى ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وبهذا قال أكثر أهل العلم من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضنا وبعضهم متفلا أو مريد اللهم . وقال أبو حنيفة : يشترط فى الاشتراك أو يكونوا كلهم متطوعين . وعن داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك فى هدى التطوع دون الواجب . وقال مالك : لا يجوز مطلقا ، وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع . وانفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون فى أكثر من سبعة إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب ، فقال يجزى الجزور عن عشرة ، وبه قال اصحاب بن راهويه ، واليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه ، واحتج له بمحدث رافع بن خديج

رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير. وفيه أن هذا قياس فاسد، لأن هذا التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع، ويؤيد كون الجزور عن سبعة فقط ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة وأنا موسر ولا أجد لها فاشترتها، فأمره ﷺ أن يتناع سبع شياه فيذبحهن، أخرجه أحمد وإن ما جده، فانه لو كانت البدنة تعدل عشرا لأمره باخراج عشر شياه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأما الأضحية فقال الجمهور بجواز الاشتراك فيها كاهدى، سواء كان المشتركون من البيت الواحد أو من آيات شتى أقارب كانوا أو أباعد. واشترط أبو حنيفة أن يكون المشتركون كلهم متقربين. وقال مالك: لا يجوز الاشتراك فيها في الذات بأن يحصل الاشتراك في الثمن، نعم يجوز الاشتراك لأهل البيت الواحد في الأجر بأن ينحر الرجل عنه وعن أهل بيته وإن كانوا أكثر من السبع البدنة، ويذبح البقرة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فإما أن يشتري البدنة أو البقرة ويشتركون فيها، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها، ويكون له حصته من لحمها، فان ذلك يكره عنده. قال ابن حزم: قال مالك: يجزى الرأس الواحد من الأبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها أطوعا، ولا تجزى إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا. واختلف القائلون بالاشتراك في البدنة، فقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة: إنها تجزى عن سبعة كاهدى. وقال اسحاق وابن خزيمة وابن المسيب: إنها تجزى عن عشرة. قال الشوكاني: وهذا هو الحق هنا أي في الأضحية لحديث ابن عباس يعني الذي يأتي في الفصل الثاني، والأول هو الحق في الهدى للاحاديث المتقدمة يعني بها الروايات التي ذكرناها من حديث جابر. وأما البقرة فتجزى عن سبعة فقط في الهدى والأضحية - انتهى. وأورد البغوي حديث جابر في باب الأضحية مع أنه في الهدى لا في الأضحية كما تدل عليه الروايات الأخر إما نظرا إلى إطلاق اللفظ أو ليثبت الاشتراك في الأضحية. وأن البدنة والبقرة كليهما عن سبعة بالقياس على الهدى. ولا حاجة إلى القياس مع وجود النص في الأضحية وهو حديث ابن عباس الآتي. (رواه مسلم وأبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي وابن ماجه والبيهقي (ج ٩ ص ٢٧٩، ٢٩٤) (و اللفظ له) أي لفظ الحديث لأبي داود ولمسلم معناه، وهذا هو الداعي للمصنف إلى ذكر أبي داود مع أن ما في الفصل الأول لا يسنده لغير الصحيحين، لكن البغوي لما أخذ لفظ أبي داود التابت معناه في صحيح مسلم وجعله في الفصل الأول أوم أن اللفظ لأحد الصحيحين فبين المصنف أن الذي في مسلم هو المعنى، ولأبي داود اللفظ، قاله القاري. وقيل فيه تعريض بالاعتراض على البغوي حيث أورده في الفصل الأول اعتباراً بمعناه، وكان الأولى أن يورده في الفصل الثاني. وأخرجه الدارقطني (ص ٢٦٥) بلفظ سن رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة والجزور عن سبعة، وأخرجه الطبراني في الثلاثة من حديث عبد الله بن

١٤٧٤ - (٧) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً، - وفي رواية: فلا يأخذن شعراً، ولا يقتلن ظفراً، - وفي رواية: من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره.

مسعود مرفوعاً: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة في الأضاحي. قال الهيثمي (ج ٤ ص ٢٠): وفيه حفص ابن جميع وهو ضعيف - انتهى.

١٤٧٤ - قوله (إذا دخل) وفي مسلم إذا دخلت (العشر) أي أول عشر ذى الحجة (وأراد بعضكم أن يضحي) قال في شرح السنة: في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة، لأنه فوض إلى إرادته حيث قال « وأراد »، ولو كانت واجبة لم يفوض - انتهى. وقيل: لاجته فيه، لأن الواجب قد يفوض إلى الإرادة ويملى عليها، فالوصية قد علقت على الإرادة في قوله عليه السلام: ما حق امرئ له شيء يريد أن يوصي فيه - الحديث. وليس هذا اللفظ دليلاً على عدم وجوب الوصية عند الظاهرية القائلين باقتراض الوصية. وأجاب عن هذا ابن حزم بأن الوصية عندنا فرض، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية - البقرة: ١٨٠ ﴾ الآية. فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به - انتهى. وأجاب السندی عن الحديث بأن هذا لو قلنا بالوجوب على الكل، وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالنسب في حق غيره فلا دلالة (فلا يمسه) بفتح السين المهملة أي بالقطع والإزالة (من شعره) بفتح العين وتسكن (وبشره) بفتحين (شيئاً وفي رواية فلا يأخذن) بنون التأكيد أي لا يزلن (ولا يقتلن) بكسر اللام مع فتح الياء. وقيل بالتنقيح أي لا يقطعن. قال السندی: يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أي قطعه، والتشديد للبالغة، فالتخفيف ههنا أولى فافهم (ظفراً) بضمين (وفي رواية) هذه الرواية عند النسائي والترمذي، وليست عند مسلم (من رأى هلال ذى الحجة) أي أبصره أو علمه (وأراد أن يضحي فلا يأخذ) كذا في رواية للنسائي بغير نون التأكيد. وعند الترمذي: فلا يأخذن أي بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) زاد النسائي حتى يضحي. قال أصحاب الشافعي: المراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو تنف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه. قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة « فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً ». وفي الحديث دليل على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحي. وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب سعيد بن المسيب

.....

وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي الى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الاضحية . واحتج هؤلاء بحديث أم سلمة ، لأن النهي ظاهر في التحريم . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه . ليس بمحرام . وحكى عنه أن ترك الخلق والتقصير والقلم لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة : هو مباح لا يكره ولا يستحب . والحديث يرد عليه . وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج الشافعي بحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، أخرجه الشيخان . قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية ، فدل على أنه لا يحرم ذلك - انتهى . لجعل هذا الحديث مقتضيا لحل حديث الباب على كراهة التنزيه . قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث أم سلمة أخص منه مطلقا ، فيبني العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية - انتهى . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٨ ص ٦١٩) : حديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص ، ولأنه يجب حمل حديث عائشة على غير محل النزاع لوجوه فذكرها ، ثم قال ولأن عائشة تخبر عن فعله ، وأم سلمة عن قوله ، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له - انتهى . وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، وقد أعله الدارقطني أيضاً بالوقف ، قال الطحاوي في شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفا ما لفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها - انتهى . وتعقب بأنه لا شك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفا ، لكن أكثرهم روه بأسانيد صحيحة مرفوعا . وقد بسط هذه الاسانيد مسلم والنسائي ، وتلك الطرق المرفوعة كلها صحيحة ، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث ، وأفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم موقوفا عليها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعا صحيح ، وهو حديث قولي ولم يجيء ما يعارضه ، فالأخذ به متعين ، ومقتضى النهي التحريم فالراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه ، والله تعالى أعلم . واختلفوا في بيان حكمة النهي فقيل للتشبه بالمحرم . قال التوربشتي : وهذا قول إذا أطلق لم يستقم ، لأن هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام ، ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر . وقال النووي : قال أصحابنا : هذا الوجه غلط ، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم . وتعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه . وقيل : الحكمة أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار . قال التوربشتي : إن المضحى يجعل أضحيته فدية يفدى بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القرية لوجه الله الكريم فكأنه ، لما اكتسب عن السيئات وآتى به من التقصير في حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه

رواه مسلم .

١٤٧٥ - (٨) وعمر بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل

الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر،

بأعظم العقوبات وهو القتل، غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه، فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها وعمت بركته أجزاء البدن، فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمقرب دون المنفصلة عنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يمس شيئاً من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الإلهي ليتم له الفضائل ويتزده عن النقائص - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي (ج ٩ ص ٢٦٦) وغيرهم واستدركه الحاكم فوهم .

١٤٧٥ - قوله (ما من أيام العمل الصالح) بالرفع مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر

والصوم وغيرها (فيهن) متعلق بالعمل (أحب) بالرفع (إلى الله من هذه الأيام العشر) أى الأول من ذى الحجة، ففي رواية أبي داود الطيالسي في مسنده: ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذى الحجة، وكذا في رواية الدارمي . ووقع في رواية أخرى له ما من عمل أركب عند الله ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحية . وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة . قال السندی: كلمة «من» في قوله: ما من أيام زائدة لاستغراق النفي، وجملة العمل الصالح الخ صفة أيام، والخبر محذوف أى موجودة أو خير، وهو الأوجه، وقوله: «من هذه الأيام» متعلقة بأحب . والمعنى على حذف المضاف أى من عمل هذه الأيام ليكون المفضل والمفضل عليه من جنس واحد - انتهى . وقال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب وبالجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفضل وفيه حذف، كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر - انتهى . وإذا كانت العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيره من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره بل جمعه الفضيلتين . قال السندی: المتبادر من هذا الكلام عرفاً أن كل عمل صالح إذا وقع فيها فهو أحب إلى الله تعالى من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع . وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأحبية، بل يكفي فيه المساواة، لأن نفي الأحبية يصدق بالمساواة، وهذا واضح وعلى الوجهين لا يظن لاستبعادهم المذكور بلفظ: ولا الجهاد معنى، إذ لا يستبعد أن يكون الجهاد في هذه

.....

الأيام أحب منه في غيرها أو مساوياً للجهاد في غيرها ، نعم لو كان المراد أن العمل الصالح في هذه الأيام مطلقاً أى عمل كان أحب من العمل في غيرها مطلقاً أى عمل كان حتى أن أدنى الأعمال في هذه الأيام أحب من أعظم الأعمال في غيرها لكن الاستبعاد موجهاً ، لكن كون ذلك مراداً بعيد لفظاً ومعنى ، فلمل وجه استبعادهم أن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج فينبغي أن يكون في غيرها أحب منه فيها ، وحينئذ قوله ﷺ : إلا رجل أى جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الزمان وعدمه - انتهى كلام السندی . وذكر السيد: أنه اختلف العلماء في أن هذه العشرة أفضل أم عشرة رمضان ، فقال بعضهم : هذا العشر أفضل لهذا الحديث . وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم وليلة القدر . والمختار أن أيام هذا العشر أفضل لوجود يوم عرفة فيها ، وليالي عشر رمضان أفضل لوجود ليلة القدر فيها ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، وليلة القدر أفضل ليالي السنة ، ولذا قال ما من أيام . ولم يقل من ليال ، كذا في الازهار ، ذكره القارى . وقال القسطلانى : الأيام إذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعاً ، وقد أقسم الله تعالى بها ، فقال : ﴿ والفجر وليال عشر - الفجر : ١ ﴾ . وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر . قال الحافظ ابن رجب : وهذا بعيد جداً ، ولو صح حديث أبي هريرة المروى في الترمذى (يعنى الذى يأتى في آخر الفصل الثانى) : قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحاً في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان ، فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة ، وهذا جميع لياليه متساوية . والتحقق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها - انتهى . واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم في العمل . وعورض بتحريم صوم يوم العيد . وأجيب بأنه محمول على الغالب . ولا ريب أن صيام رمضان أفضل من صوم العشر ، لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد ، وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره ، وكذا النفل . ولا يرد على ما ذكرنا من كون الحديث دليلاً على فضل صيام عشر ذى الحجة ما يأتى في الصيام من حديث عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل ، وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته ، كما رواه الشيخان من حديث عائشة أيضاً . وقيل : قولها ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط لا ينافى صوم بعضها . قيل : الحكمة في تخصيص عشر ذى الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها الحج والصدقة والصيام والصلاة ، ولا يأتى ذلك في غيرها ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقيل : المراد بالعمل الذكر . ويؤيد ذلك ما روى الطبرانى في الكبير ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح ، عن ابن عباس مرفوعاً : ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح

قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج

بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء.

والتهميل والتحميد والتكبير، وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. ويؤيد التعميم ما وقع من الزيادة بعد الامر بالاكثر من التحميد والتكبير في حديث ابن عباس عند البيهقي: وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة، والعمل بسببها ضعف، وما سياتي من حديث أبي هريرة في آخر الفصل الثاني، لكن إسناداه ضعيف، وكذا إسناد حديث ابن عباس. وحديث ابن عمر عند أحمد وحديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي يدلان على مشروعية التكبير من أول ذى الحجة. واختلف العلماء في حكم تكبير عيد الاضحية أى تكبير التشريق، فأوجه بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات - البقرة: ٢٠٣﴾، ولقوله تعالى: ﴿كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم - الحج: ٣٧﴾. وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء، ومنهم من خصه بالرجال. وأما وقته فظاهر الآية والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت إلا أنه اختلف العلماء، فمنهم من خصه بعقب الصلاة مطلقاً، ومنهم من خصه بعقب الفرائض دون النوافل، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى، وبالموعدة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبالأمصار دون القرى. وأما ابتداءه وانتهاءه فبغير خلاف أيضاً، فقيل في الأول من صبح يوم عرفة، وقيل من ظهره، وقيل من عصره. وفي الثاني إلى ظهر نالته، وقيل إلى آخر أيام التشريق، وقيل إلى ظهره، وقيل إلى عصره. ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في شيء من ذلك حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وقد ذكر البخارى عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وذكر البغوى والبيهقي ذلك. قال الطحاوى: كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعها، ذكره العلامة الأمير اليماني في سبل السلام. قلت: الظاهر أن التكبير مشروع ومستحب من أول ذى الحجة إلى آخر أيام التشريق، ولا يختص استحبابه بعقب الصلوات ولا بالرجال ولا بالفرائض ولا بالموعدة ولا بالجماعة والمقيم والأمصار، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام ولكل أحد من المسلمين، كما يدل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وآثار ابن عمر وأبي هريرة، والله تعالى أعلم. (قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع (في سبيل الله) أى ولا الجهاد في أيام أخر أحب إلى الله من العمل في هذه الأيام (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد في سبيل الله) أى أحب من ذلك (إلا رجل) أى إلا جهاد رجل (فلم يرجع من ذلك) أى مما ذكر من نفسه وماله (بشئ) أى صرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام

رواه البخارى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٤٧٦ - (٩) عن جابر، قال: ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين
أملحين موجوتين،

العشر أو مساويا له . قال القسطلانى: في هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره ، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره (رواه البخارى) في العيدين ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه في الصيام ، واللفظ المذكور للترمذى . ولفظ البخارى في رواية أبي ذر عن الكشمي: ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر ، قالوا ولا الجهاد؟ قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ .

١٤٧٦ - قوله (ذبح النبي ﷺ) أى أراد أن يذبح بدليل قوله فلما إخ (يوم الذبح) أى يوم الأضحية ويسمى يوم النحر أيضا وفي رواية أحمد (ج ٣ ص ٣٧٥): أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد، وكذا في رواية ابن ماجه والدارى (موجوتين) بفتح ميم وسكون واو فضم جيم وسكون واو فهمز مفتوح ، ثنية موجوء ، اسم مفعول من وجأ مهموز اللام ، وروى بالاثبات للهمزة وقلبا ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها كرمى أى منزوعى الأثنين ، قاله أبو موسى الأصبهاني . وقال الجوهري وغيره: الوجاء بالكسر والمدرض عرق الأثنين . قال الهروي : والأثنين بمجالها . وقال الجزرى في النهاية : الوجاء أن ترض أى تدق أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع . وقيل : هو أن يوجأ العروق والحصيتان بمجالها ، قال ومنه الحديث أنه ضحى بكبشين موجوتين أى خصيين . ومنهم من يرويه موجئين بوزن مكرمين ، وهو خطأ . ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ، ويكون من وجيته وجيا فهو وجى - انتهى . وقال في جامع الأصول (ج ٤ ص ٣٩٣) : الوجاء نحو الخصاء ، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصيته ولا تقطعا . وقيل : هو أن يقطع عروقها وتتركها بمجالها . وفي القاموس وجى - هو بالضم فهو موجوء وجى - دق عروق خصيته بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضاضهما حتى ينفضا أى ينكسرا . قال الخطابى : في هذا دليل على أن الحصى في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب ، لأن الخصاء يزيد اللحم طيبا وينقى فيه الزهومة وسوء الرائحة - انتهى . وقال ابن قدامة : يجرى الحصى ، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوتين ، ولأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن . قال الشعبي : ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه . وهذا قال

فلما وجهها قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، عن محمد وأمه، بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وفي رواية لأحمد،

الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا - انتهى .
 (فلما وجهها) أي جعل وجه كل واحد منهما نحو القبلة (إني وجهت وجهي) أي جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السماوات والأرض) أي إلى خالقها ومبدعها (على ملة إبراهيم) حال من ضمير المتكلم في وجهت أي أنا على ملة إبراهيم يعني في الأصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من إبراهيم أي مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمية التي هي التوحيد الحقيقي. وقيل: حال من ضمير المتكلم في وجهت متداخلة أو مترادفة (إن صلاتي ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربتي بالذبح. قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح، كما في قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما آتبه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح - انتهى (الله) أي خالصة لوجهه (وأنا من المسلمين) هذا لفظ أبي داود، وعند أحمد وابن ماجه والدارمي: وأنا أول المسلمين أي أول مسلمي هذه الأمة. وفي الحديث استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الأضحية للذبح، وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح في الصلاة (اللهم منك) أي هذه الأضحية عطية ومنحة وأصلة إلى منك (ولك) أي مذبوحة وخالصة لك وفي المصايح اليك مكان لك أي وأصلة وراجعة إليك أو أتقرب به اليك (عن محمد) أي صادرة عنه (وأمه) أي قال في أحدهما عن محمد، وفي الآخر عن أمته، كما في حديث أبي سعدة عن عائشة وأبي هريرة عند ابن ماجه في أوائل الأضاحي (بسم الله والله أكبر) بالواو، وعند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٥) بسم الله أكبر بغير الواو (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٣٧٥) (وأبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه والدارمي) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٩ ص ٢٦٨، ٢٨٧) وفي إسناده عندهم محمد بن اسحاق، وقد صرح بالتحديث في روايته عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد. وفيه أيضا أبو عيشاش المعافري المصري. قال الحافظ في التبريد: مقبول. وفي التوضيح بالخصي أحاديث عن جماعة من الصحابة عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء ذكرها الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٢١٥ - ٢١٦)، والحافظ في الدراية (ص ٣٢٦) والتلخيص (ص ٣٨٥)، الشوكاني في النيل. ولجابر حديث آخر رواه أبو يعلى. قال الهيثمي بعد ذكره: إسناده حسن (وفي رواية لأحمد)

وأبي داود، والترمذى ذبح يده وقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عنى وعن لم يضح من أمى.
 ١٤٧٧ - (١٠) وعن حنش، قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصانى أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

(ج ٣ ص ٣٥٦، ٣٦٢) (وأبي داود والترمذى ذبح بيده) أول الحديث قال جابر: شهدت مع النبي ﷺ
 الأضحية بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلخ
 (اللهم هذا) أى الكبش (عنى) أى اجمله أضحية عنى (وعمن لم يضح من أمى) قد استدل بهذا الحديث على
 عدم وجوب الأضحية، لأن الظاهر أن تضحيته صلى الله عليه وسلم عن أمته تجزئ كل من لم يضح سواء كان
 متمكناً من الأضحية أو غير متمكن، وهذه الرواية عند أحمد وأبي داود والترمذى من طريق المطلب بن عبد الله
 ابن حنطب عن جابر بن عبد الله، وقد سكت عليه أبو داود. وقال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه،
 وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر - انتهى. قال المنذرى: وقال أبو حاتم الرازى: يشبه
 أن يكون أدركه - انتهى. وقال فى التهذيب (ج ١٠ ص ١٧٩): قال ابن أبى حاتم فى المراسيل: عن أبيه لم يسمع
 من جابر إلخ.

١٤٧٧ - قوله (وعن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون الحفيفة المفتوحة بعدها معجمة هو حنش بن
 المعتمر. ويقال ابن ربيعة الكنانى أبو المعتمر الكوفى من أوساط التابعين. قال الحافظ فى التهذيب (ج ٣
 ص ٥٨ - ٥٩): قال أبو داود والعجلي: ثقة. وقال البخارى: يتكلمون فى حديثه. وقال النسائى: ليس بالقوى.
 وقال ابن حبان: كان كثير الوم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج
 بحديثه. وذكره العقيلي والساجى وابن الجارود وأبو العرب الصقلى فى الضعفاء. وقال ابن حزم فى المحلى: ساقط
 مطرح - انتهى. وقال فى التقريب: صدوق له أوهام (يضحى بكبشين) أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه،
 كما فى رواية الترمذى وأحمد والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) (ما هذا) أى ما الذى بعثك على فعلك هذا
 (أوصانى) أى عهد إلى وأمرنى (أن أضحي عنه) بعد موته بكبشين كبش عنه وكبش عن نفسه (فأنا أضحي عنه)
 وفى رواية الترمذى، فقال: أمرنى به يعنى النبي ﷺ فلا أدعه أبداً. والحديث يدل على أن التضحية تجوز عن مات.
 قال الترمذى: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه. وقال عبد الله بن
 المبارك: أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها - انتهى. قال
 فى غنية الأملى: ما محصله أن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة، ولا دليل لمن منعها، وقد

رواه أبو داود ، وروى الترمذى نحوه .

ثبت أنه ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عن نفسه وأهل بيته والآخر عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له البلاغ ، ومعلوم أن كثيراً من أمته قد كانوا ماتوا في عهده صلى الله عليه وسلم فدخل في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم ، والكلمة الواحدة الذي يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله ، ولا يأكل منه شيئاً ، أو كان يتصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات ، بل قال أبو رافع : إن رسول الله ﷺ يطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ، ويطعم منها المساكين ، وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه ، فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته ، أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها ذم إن تخصص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك - انتهى ما في غنية الالمى محصلاً . قال شيخنا في شرح الترمذى : لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرافراً صحيحاً . وأما حديث علي هذا فضعيف ، فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها - انتهى . (رواه أبو داود وروى الترمذى نحوه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ١٠٧ ، ١٤٩) والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) والبيهقي (ج ٩ ص ٢٨٨) كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن أبي الحسن عن الحكم عن حنش ، وقد سكت عليه أبو داود وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى : وحنش قد تكلم فيه غير واحد ، ثم نقل كلام ابن حبان ، ثم قال : وشريك بن عبد الله فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات - انتهى . قال شيخنا : وأبو الحسن شيخ شريك بن عبد الله مجهول كما قال الحافظ في التقريب ، فالحديث ضعيف - انتهى . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (ج ٢ ص ١٥٢) إسناده صحيح ، وقال بعد نقل كلام الترمذى : وفي طبعة بولاق (ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣) زيادة نصها : قال محمد : قال علي بن المديني : وقد رواه غير شريك . قلت له : أبو الحسن ما اسمه فلم يعرفه . قال مسلم : اسمه الحسن ، وهذه الزيادة ثابتة في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذى . وأبو الحسن هذا مترجم له في التهذيب ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال اسمه الحسن ، ويقال الحسين ، وترجمه الذهبي في الميزان ، فقال لا يعرف . ولكن الحديث رواه الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو الحسن هذا هو الحسن بن الحكم النخعي ، ووافقه الذهبي . والراجح عندي ما قاله الحاكم . والحسن بن الحكم النخعي الكوفي يكنى أبا الحسن . ورجح الحافظ في التهذيب (ج ٢ ص ٢٧١) أنه يكنى أبا الحكم . فقد اختلف في كنيته فالظاهر أن بعضهم كناه أيضاً أبا الحسن ، وهو من شيوخ شريك

٤ - كتاب النظره - باب في الاضحية
١٤٧٨ - (١١) وعن علي ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن :
وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء .

أيضا ، وقد وثقه أحمد وابن معين ، و ترجمه البخارى فى الكبير فلم يذكر فيه جرحا - انتهى . قلت : فى كون هذا الحديث صحيحا عندى نظر قوى . وهذا لا يخفى على من تأمل فى ترجمة شريك و أبو الحسناء وحشش .

١٤٧٨ - قوله (أن نستشرف العين والأذن) أى نبحت عنهما وتأمل فى حالهما لئلا يكون فيهما عيب ونقصان يمنع عن جواز التضحية بها . قيل : والاستشرف إمعان النظر ، والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف ، وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه (أى اطلع عليه من فوق) . وقال ابن الملك : الاستشرف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل : هو من الشرفة (بضم السين وسكون الراء) وهى خيار المال أى أمرنا أن نتخيرهما أى نختار ذات الأذن والعين السكاملتين ، كذا فى المراقبة . وقال السيوطى فى حاشية الترمذى : اختلف فى المراد به ، هل هو من التأمل والنظر من قولهم : استشرف إذا نظر من مكان مرتفع ، فانه أمكن فى النظر والتأمل ، وأهو تحرى الاشراف بأن لا يكون فى عينه أو أذنه نقص ؟ وقيل : المراد به كبر العضوين المذكورين ، لأنه يدل على كونه أصيلا فى جنسه . قال الشافى : معناه أن نضحى بوسع العينين . طويل الأذنين . وقال الجوهري : أذن شرقاء أى طويلة . والقول الأول هو المشهور ، ذكره السندى . وقال الجزرى فى جامع الأصول (ج ٤ ص ٣٨٩) الاستشرف هو أن تضع يدك على حاجبك كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء والمعنى فى الحديث أمرنا أن نتخير العين والأذن فتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما (وأن لا نضحى) بتشديد الحاء (بمقابلة) بفتح الباء هى التى قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها . قال فى القاموس : هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدم . وقال فى جامع الأصول : شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة كأنها زئمة (ولا مدابرة) بفتح الباء أيضا وهى التى قطع من دبر أذنها وتركت معلقا من مؤخرها . قال فى النهاية : المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقا كأنه زئمة (ولا شرقا) بالمد أى مشقوقة الأذن بإثنين أى نصفين شرقا أذنها يشرق شرقا إذا شقها ، كذا فى النهاية . وقال فى القاموس شرقا شاة شرقا شق أذنها وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولا فهى شرقاء - انتهى (ولا خرقاء) بالمد أى مثقوبة الأذن تقبا مستديرا . وقيل : الشرقاء ما قطع أذنها طولا والخرقاء ما قطع أذنها عرضا . زاد فى رواية لأحمد والنسائى وابن ماجه « جدعاء » من الجذع ، وهو قطع الأذن أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص ، فاذا أطلق غلب عليه . والحديث يدل على النهى عن التضحية بالتي قطع بعض أذنها من قبلها أو دبرها وتركت معلقا ، وبمشقوقة

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارى، وابن ماجه، وانتهت روايته إلى قوله والأذن .

الأذن طولاً بنصفين، وبمقربة الأذن تقباً مستديراً، وحمله الجمهور على الكراهة والتنزيه . قال ابن قدامة فى المفتى (ج ٨ ص ٦٢٦) هذا نهى تنزيه، ويحصل الاجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافاً، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله - انتهى . وقال القارى: يجوز التى شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها. وهى متدلية أو من خلفها. فالحديث محمول على التنزيه. وقال ابن جماعة: ذهب الأربعة إلى أن تجزئ الشرقاء. وهى التى شقت أذنها، والغرقاء وهى المقربة الأذن من كى أو غيره - انتهى . قلت: وإليه يشير تبويب الترمذى حيث بوب على حديث البراء الآتى . باب ما لا يجوز من الأضاحى . ثم بوب على حديث على هذا . باب ما يكره من الأضاحى . . ولم أقف على دليل قوى بصرف النهى عن معناه الحقيقى، وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء، ومن يدعى أنها تجزئ مع الكراهة يحتاج إلى إقامة دليل قوى على ذلك، ولا مخالفة بينه وبين حديث على فى النهى عن عضباء الأذن حتى يحتاج إلى الجمع بينهما، فيحمل الحديث الذى نحن بصدد شرحه على التنزيه، كما زعم الطحاوى، فإنه مبنى على اتحاد مفهوم عضباء الأذن ومفهوم ما ذكر فى هذا الحديث من المقابلة وغيرها . والقاهر أنهما مختلفان . فالراجح أنه لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها أو شقت طولاً أو تقبت كما لا يجوز أذنب الأذن، والله تعالى أعلم . (رواه الترمذى) الخ وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ١٢٨، ١٤٨) والبزار وابن حبان والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٤) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٥) وسكت عنه أبو داود . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح . ونقل المنذرى كلام الترمذى وأقره، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافق الذهبى الحاكم، وسكت عليه الحافظ فى الدراية (ص ٣٢٥) وقال فى التلخيص: وأعله الدارقطنى - انتهى . ولم يذكر وجه التعليل . ولعله أعله بالوقف، وهذا ليس بشىء، فإنه فى حكم المرفوع، لأن مثل هذا لا يقال بالرأى (وانتهت روايته) أى رواية ابن ماجه (إلى قوله والأذن) بالنصب على الحكاية، وهى الأولى . واعلم أن لحديث على هذا طريقين طريق أبى اسحاق السيمى عن شريح بن النعمان الصائدى عن على، وطريق سدة بن كهيل عن حجبة بن عدى عن على . فرواه أحمد (ج ١ ص ١٢٨، ١٤٩) والترمذى وأبو داود والنسائى والدارى والحاكم والبيهقى . والطريق الأول مطولاً بكلا الجزئين، وروى أحمد (ج ١ ص ٨٠) والنسائى والحاكم أيضاً وابن ماجه من هذا الطريق مختصراً أى الجزء الثانى فقط، يعنى النهى عن التضحية بمقابلة الخ وروى أحمد (ج ١ ص ٩٥، ١٠٥، ١٥٢) والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارى من الطريق الثانى الجزء الأول فقط أى الأمر باستشراق العين والأذن . فالحديث رواه ابن ماجه بكلا الجزئين لكن من طريقين، وقد روى أحمد (ج ١ ص ١٣٢) الجزء الأول من طريق أخرى أيضاً، وهى طريق أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم عن على، وهذه الطرق كلها صحيحة.

١٤٧٩ - (١٢) وعنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي بأضنب القرن والأذن. رواه ابن ماجه.

١٤٧٩ - قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي) كذا في جميع نسخ المشكاة الموجودة عندنا أي بصيغة جمع المتكلم وفي المصايح يضحى بالياء، وكذا في ابن ماجه، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (بأضنب القرن والأذن) أي مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب عطفها تناسا وما- باردا. وقيل: مقطوع القرن والأذن، والمضنب القطع، كذا في المرقاة. وذكر في رواية غير ابن ماجه قال قتادة (راوى هذا الحديث) فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب (يعنى قلت له ما الأضنب؟) فقال المضنب ما بلغ النصف فما فوق ذلك. قال الشوكاني في الثيل: في الحديث دليل على أنها لا تجزى- التضحية بأضنب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا. وقال في القاموس: إن المضباء الشاة المكسورة القرن الداخل، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها مضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لنوى أو شرعى، وكذلك لا تجزى- التضحية بأضنب الأذن، وهو ما صدق عليه اسم المضنب لغة أو شرعا- انتهى. قال شيخنا قال في الفائق: المضنب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج القضم، وكذلك في القاموس كما عرفت، وقال فيه القضاة المزمز المكسورة القرن الخارج - انتهى. فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها. وأما المكسورة القرن الداخل فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخلى مقدارا يسيرا الخ، والله تعالى أعلم. انتهى (رواه ابن ماجه) وأخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وصححه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره كما يظهر عما نقله صاحب العون. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي. وقيل: في تصحيح هذا الحديث نظر، فان جرى بن كليب السدوسي البصرى هو الذى روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازى، فقال: شيخ لا يحتج بحديثه. وقال ابن المدينى: مجهول لا أعلم أحدا روى عنه غير قتادة. قلت: وكان قتادة يثنى عليه خيرا. وقال العجلي: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات. وقال في في التقریب: مقبول. فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن، والمبرة برواية الراوى لا براهه.

١٤٨٠ - (١٣) وعن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعا: العرجاء البين ظلمها، والعوراء البين عورها، والمریضة البين

مرضها، والمجفأ

١٤٨٠ - قوله (ماذا يتقى) بصيغة المجهول من الاتقاء أى يحترز ويحنتب، وهذا لفظ مالك وأحمد والدارمی فی رواية، ولفظ أبو داود وأحمد فی رواية: أربع لا تجوز. ولفظ ابن ماجه: أربع لا تجزئ، ونحوه رواية النسائي، وكذا وقع عند الدارمی فی رواية، ولاترمذی: لا يضحي بالعرجاء الخ (من الضحايا) من بيانية لما (فأشار بيده) أى بأصابعه كما فی رواية للنسائي (فقال أربعا) كذا فی جميع النسخ، وهكذا فی المصابيح أى اتقوا أربعا. وفي الموطأ: وقال أربع بالرفع، وكذا عند أحمد (ج ٤ ص ٣٠١) نعم وقع فی رواية للبيهقي (ج ٩ ص ٢٧٤) فقال أربعا بالنصب. والظاهر أن ما فی المشكاة خطأ من النسخ، والله تعالى أعلم (العرجاء) بالنصب بدلا من أربعا. ويجوز الرفع على أنه خبر، كذا فی الأزهار (البين) بالوجهين أى الظاهر (ظلمها) بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح أى عرجها وهو أن يمنعها المشى. قال السندي: المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج، قال كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض - انتهى. قال ابن قدامة: العرجاء البين عرجها هي التي بها عرج فأحش، وذلك بمنعها من اللحاق بالغم، فتسبقها إلى الكلال فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضى بها إلى ذلك أجرأت (والعوراء) بالمد تأنيث الأعرور، عطف على العرجاء (البين عورها) بفتح العين والواو، وهو ذهاب بصر إحدى العينين أى العوراء يكون عورها ظاهرا بينا. وفيه أن العور إذا كان خفيفا لا يظهر وإنما يتوهم فلا حاجة إلى أن تعرفه بحمد وتكاف (والمریضة البين مرضها) هي التي لا تعتلف، قاله القاري. وقال ابن قدامة: هي التي يبين أثر المرض عليها، لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أصح. وقال القاضي: إن المراد بالمریضة الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعي، وهذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل، فالعنى يقتضى العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى - انتهى. والحديث يدل على أن العيب الخفي في الضحايا مغفوع عنه، قاله ابن الملك. وقال الشوكاني: فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين (والمجفأ) أى المهزولة وهذا لفظ مالك والترمذی، وكذا عند أحمد والنسائي والدارمی فی رواية. وفي رواية أخرى لهم: الكسيرة بدل المجفأ، وكذا عند أبي داود. وفسر بالمتكسر أى

التي لا تنقى .

الرجل التي لا تقدر على المشي ، فعيل بمعنى مفعول . ورواية العجفاء أظهر معنى (التي لا تنقى) بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف من أتى إذا صار ذا نقي بكسر النون وإسكان القاف أى ذامخ . فالمعنى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف أى الهزال . قال التوربشتى : هي المهزولة التي لانقي لعظامها يعنى لاخ لها من العجف ، يقال أنزمت الناقة أى صار فيها نقي أى سممت ووقع في عظامها المخ . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . قال النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء ، لا تجزى الأضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقيح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه - انتهى . وروى أحمد والبخارى في تاريخه وأبو داود والحاكم (ج ١ ص ٤٦٩) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٥) عن عتبة بن عبد السلى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصترفة (أى ذاهبة جميع الأذن) والمستأصلة (هى التي أخذ قرنها من أصله) والبخفاء (من البخق وهو أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة ، قاله الجزرى . وقال المجد : البخق حركة أقيح العور وأكثره غمضا أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته . وقال الخطابى بنحى العين فقوها) ، والمشيدة (بفتح الياء أى التي تحتاج الى من يشيئها أى يقبها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التي تشبع الغنم أى تتبعها لعجفها ، قاله المجد . وقال الجزرى : هى التي لا تزال تتبع الغنم عجفا أى لا تلحقها فهى أبدأ تشيئها أى تمشى ورائها هذا إنه كسرت الياء ، وإن فتحها فلا نأى يحتاج إلى من يشيئها أى يسوقها لتأخرها عن الغنم) ، والكسراء (أى التي لا تقوم من الهزال . وقيل : المنكسر الرجل التي لا تقدر على المشى) . فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله . والبخفاء التي تبخق عينها . والمشيدة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا . والكسراء التي لا تنقى - انتهى . قلت : ولا تجزى أيضاً ما قطع منها عضو كالإلية والأطباء (وهى حلقات الضرع) ، وقد روى الطبرانى في الأروسط والحاكم في النهى عن المصطلبة الأطباء حديثا مرفوعا ، ولكنه ضعيف ، فيه على ابن عاصم وقد ضعفوه . وأما العيب الحادث بعد تعيين الأضحية فلا يضر لما روى أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبي سعيد قال : اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الإلية ، قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به - انتهى . فهذا دليل على أن من اشترى أضحية صحيحة تامة ثم عرض لها عنده نقص لا يضر ذلك ، فيذبحها وتكون أضحية ، وإليه ذهب أحمد ومالك والشافعى وإسحاق والثورى والزهري والنخعي والحسن وعطاء ، لكن الحديث ضعيف في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضاً محمد بن قرظة وهو مجبول . وقد قيل : إنه وثقه ابن حبان ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، وتجزى الجلاء وهى التي لم يخلق لها قرن لأنه لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهى ولأنه ليس بمرض ولا عيب ، والصمعا وهى الصغيرة الأذن والبراء وهى التي لا ذئب لها خلقة . وأما الرماء أى التي ذهب بعض أسنانها ، فنقل القاضى حسين عن الشافعى أنه قال : لا تحفظ

رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والداري.

١٤٨١ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن لحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشى في سواد. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٨٢ - (١٥) وعن مجاشع من بني سليم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

إن الجذع يوفى

عن النبي صلى الله عليه وسلم في نقص الأسنان شيئاً يعني في النهي والله تعالى أعلم (رواه مالك الخ) وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤٦٨) و (ج ٤ ص ٢٢٣) والبيهقي (ج ٩ ص ٢٧٤) وصححه الترمذي والحاكم وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره.

١٤٨١ - قوله (أقرن) أي ذى قرنين (لحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلق لم تقطع

أثياه. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية المحدثين لملها على وقتين، وكل منها فيه صفة مرغوبة، فإن الموجوء يكون أسن وأطيب لحماً والفحيل أتم خلقة. قال الشوكاني: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى. وقيل: الفحيل المنجب في ضرابه. قال في القاموس: فحل فحيل كريم منجب في ضرابه، وكذا في النهاية. وقال الخطابي: هو الكريم المختار للفحولة. وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها (أي يطلق على الذكر من كل حيوان)، وقالوا في ذكورة النخل فحمال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان - انتهى.

(ينظر في سواد) أي حول عينيه سواد (ويأكل في سواد) أي فمه أسود (ويمشى في سواد) أي قوائمه سود مع يياض سائره، زاد في رواية البيهقي: ويبطن في سواد أي يبرك في سواد يعني في بطنه سواد. وفيه أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة رواه (الترمذي) وصححه (أبو داود) وسكت عنه، ونقل المنذرى تصحيح الترمذي وأقره (والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم (ج ٤ ص ٢٢٨) والبيهقي (ج ٩ ص ٢٧٣) وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم، قاله صاحب الاقتراح. وصححه أيضاً الحاكم. وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

١٤٨٢ - قوله (وعن مجاشع) بضم الميم وتخفيف الجيم وبشين معجمة مكسورة (من بني سليم) بالتصغير

وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى، صحابي، قتل يوم الجمل قبل الواقعة سنة (٣٦) قال العسكري:

كان مع عائشة. وقال عمر بن شبة: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر (أن الجذع) أي من

الضأن، كما في رواية للبيهقي، وهو ما تمت له سنة (يوفى) بصيغة المعلوم من التوفية أو الأيفاء، يقال: أوفاه

ما يوفى منه النبي . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٨٣ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعمت الأضحية الجذع من الضأن . رواه الترمذى .

١٤٨٤ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحية ، فاشتركتنا في البقرة سبعة .

حقه ووفاه اذا أعطاه وايا أى تاما ، والمراد يجرى ويكفى (ما يوفى منه النبي) أى من المعز ، والنبي هو المسن ، يعنى أن الجذع من الضأن يجرى فى الأضحية كما يجرى النبي من المعز . فى رواية للنسائي والبيهقى : أن الجذعة تجرى مما تجرى منه الثبته . وفيه دليل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب اليه الجمهور فيرد به على ابن عمر والزهرى حيث قالوا : إنه لا يجرى ، وقد تقدم الكلام على ذلك (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) لكن لم يسم النسائي الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وأن ذلك كان فى سفر فيستدل به على أن المسافر يضحى كالمقيم . والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (ج ٤ ص ٢٢٦) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٧٠ - ٢٧١) وقد سكت عنه أبو داود وصححه الحاكم . وقال المنذرى : فى إسناده عاصم بن كليب . قال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد وقال أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح ، وأخرج له مسلم - انتهى .

١٤٨٣ - قوله (نعمت الأضحية) بكسر الهمزة وضمها أشهر (الجذع من الضأن) مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس أنه جائز فى الأضحية بخلاف الجذع من المعز فإنها لا تجزى (رواه الترمذى) وقال : غريب ، وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفا ، وقال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال رواه عثمان بن واقد ، فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه غيره فوقه على أبي هريرة ، وسأته عن اسم أبي كباش (راوى الحديث عن أبي هريرة) فلم يعرفه - انتهى كذا فى نصب الراية (ج ٤ ص ٢١٧) . وقال الحافظ فى الدراية : (ص ٣٢٦) : استغربه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أشار الى أن الراجع وقفه - انتهى . قلت أبو كباش بكسر الكاف وآخره معجمة بصيغة الجمع العيشى ، وقيل السلى مجهول ، قاله فى التفریب واللسان . وقال الذهبي : لا يعرف ، ولذلك ، قال الحافظ فى الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٩) : فى سنده ضعف . والحديث أخرجه أيضاً البيهقى (ج ٩ ص ٢٧١) .

١٤٨٤ - قوله (فحضر الأضحية) أى يوم عيده (فاشتركتنا فى البقرة سبعة) أى سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى يانا لضمير الجمع ، قاله الطيبي . وقيل : نصب على الحال . وقيل : مرفوع بدلا من ضمير «اشتركتنا»

وفي البعير عشرة. رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
١٤٨٥ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما عمل ابن آدم من
عمل يوم النحر أحب الى الله من إهراق الدم، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها،

والظاهر أنه منصوب على الحال (وفي البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير في
الأضحية، وبه قال اسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وهو الحق خلافاً للجمهور، قالوا إنه منسوخ، ولا يخفى
ما فيه (رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٧٥) وابن حبان في صحيحه،
والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٠) وقال صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبي. ويشهد له ما روى عن عبد الله
ابن مسعود مرفوعاً الجزور في الأضحية عن عشرة. قال الهيثمى: رواه الطبرانى في الكبير، وفيه عطاء بن
السائب وقد اختلط. ويشهد له أيضاً ما روى الطبرانى في الكبير، والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق
عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث عن اسحاق بن زرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه عن
الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي
بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة. الحديث. قال الهيثمى: عبد الله بن صالح قال عبد الملك
ابن شعيب بن الليث. ثقة مأمون، وضعفه أحمد وجماعة. انتهى. وقال الحاكم: لو لا جهالة اسحاق بن زرج
لكمتم للحديث بالصحة. انتهى. قلت: ليس بمجهول، فقد ضعفه الأزدي، ووثقه ابن حبان، ذكره في التلخيص
(ص ١٤٣) وذكره ابن حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحاً. كذا في اللسان
(ج ١ ص ٣٥٣).

١٤٨٥ - قوله (ما عمل ابن آدم) وفي رواية الترمذى: ما عمل آدمى (من عمل) من زائدة لتأكيد
الاستغراق أى عملاً (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل. وقيل بالرفع، وتقديره هو
أحب. وفي رواية الحاكم: ما تقرب الى الله تعالى يوم النحر بشئ. هو أحب (من إهراق الدم) أى صبه قال ابن
القوي: لأن قربته كل وقت أخص به من غيرها وأولى، ولأجل ذلك أضيف اليه أى فيقال يوم النحر وهو محمول
على غير فرض الأعيان كالصلاة (وإنه) أى الشأن. وقال الطيبي: الضمير راجع الى ما دل عليه إهراق الدم
يعنى المهرق دمه. وقال ابن الملك: إنه أى المضحى به (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها)
جمع ظلف وضمير التأنيت باعتبار أن المهرق دمه أضحية. قال زين العرب: يعنى أفضل العبادات يوم النحر اراقة
دم القربان وإنه يأتى يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شئ. منه ليكون بكل عضو منه أجر، وبصير

وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع بالأرض ، فطيبوا بها نفسا . رواه الترمذى وابن ماجه .

مرسكه على الصراط ، ذكره القارى . وقال ابن العربي : يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث على رضى الله عنه - انتهى . ولعله أراد بذلك ما رواه أبو القاسم الأصبهاني عن على بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة اقومي فاشهدى أضحتك ، فان لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب . أما انه يجاه بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا - الحديث . قال المنذرى في الترغيب : قد حسن بعض مشايخنا حديث على هذا ، والله أعلم (وإن الدم ليقع من الله) أى من رضاه (بمكان) أى بموضع قبول (قبل أن يقع بالأرض) في رواية الترمذى من الأرض . وفي ابن ماجه والحاكم : على الأرض . وفي البيهقى : في الأرض ، يعنى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض . وقال العراقى في شرح الترمذى أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا يتنفع به ، فانه محفوظ عند الله لا يضيع ، كما في حديث عائشة : إن الدم وإن وقع في التراب فانما يقع في حرز الله برمته ، يوافيه صاحبه يوم القيامة ، رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة - انتهى . قلت : ويؤيد ذلك أيضاً ما روى الطبرانى في الأوسط عن على مرفوعاً أن الدم وإن وقع في الأرض فانه يقع في حرز الله عزوجل ، ذكره المنذرى في الترغيب ، وصدده بلفظة « روى » وأهمل الكلام عليه في آخره . وقال الهيثمى (ج ٣ ص ١٧) : فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث (فطيبوا بها) أى بالأضحية (نفساً) منصوب على التمييز وجعله من طيب ، ونصب نفساً على المفعول بهيد . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر أى إذا علمت أنه تعالى يقبله يجزيكم بها ثواباً كثيراً ، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها - انتهى . قال العراقى : الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة ، وليست مرفوعة لما في رواية أبي الشيخ عن عائشة : أنها قالت : يا أيها الناس اضحوا وطيبوا بها نفساً ، فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يوجه أضحيته - الحديث - انتهى . والحديث دليل على أن التضحية أحب الأعمال إلى الله يوم النحر (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ٤ ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، والبيهقى (ج ٩ ص ٢٦١) كلهم من طريق أبي المثني ، واسمه سليمان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . قال الترمذى : حديث حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . قلت : قال الذهبي : سليمان واه وبعضهم تركه . وقال المنذرى بعد نقل تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم : سليمان واه وقد وثق . وقال البيهقى : قال البخارى فيما حكى أبو عيسى عنه هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثني من هشام بن عروة . قال الشيخ : أحمد رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبي المثني عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أو عن عمه موسى بن عقبة هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال الخ - انتهى . فلعل الترمذى حسنه لشواهد . وقد ذكرها المنذرى في الترغيب والهيثمى في مجمع الزوائد ، لكن لا يخلوا واحد منها عن كلام ويند بعضها بعضاً ، ويبلغ

١٤٨٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام بكل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : إسناده ضعيف .

بمجموعها الى درجة الحسن ، ولا شك أنه يقبل مثلها في فضائل الأعمال . قال ابن العربي في شرح الترمذى : ليس في فضل الأضحية حديث صحيح - انتهى . قلت الأمر كما قال ابن العربي والله تعالى أعلم .

١٤٨٦ - قوله (ما من أيام) من زائدة وما بمعنى ليس وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها ، وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة . وقيل : بالرفع على أنه صفة أيام على المحل ، والفتح على أنها صفتها على اللفظ ، وقوله (أن يتعبد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب . وقيل : التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة (له) أى لله (فيها) أى في الأيام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبى : قيل لوقيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبي . فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب ، والفصل ليس بأجنبي ، وهو كقوله : ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف . أقول لوجعل أحب خبر ما وأن يتعبد متعلقاً بأحب بمحذوف الجار أى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى . أما اللفظ فظاهر . وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام ، والعبادة تابعة لها لا عكسه . وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعمس (يعدل) بالمعلوم ، وقيل بالمجهول أى يسوى (صيام كل يوم منها) أى ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أى من أول ذى الحجة إلى يوم عرفة (بصيام سنة) كذا في جميع النسخ الحاضرة ، وهكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٤ ص ١٦٧) عن الترمذى ، ولكن في نسخ الترمذى وابن ماجه صيام سنة أى بدون حرف الجر ، يعنى لم يكن فيها عشر ذى الحجة ، كذا قيل . والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال لم يكن فيها أيام رمضان (رواه الترمذى وابن ماجه) كلاهما في الصوم (وقال الترمذى : إسناده ضعيف) وفى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا ، وقال قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شيء من هذا - انتهى . قلت : مسعود بن واصل لين الحديث . قال أبو داود : مسعود ليس بذلك ونهاس بن قهم ضعيف ، كما في التقريب ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، فالحديث ضعيف .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٨٧ - (٢٠) عن جندب بن عبد الله ، قال : شهدت الأضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : من كان ذبح قبل أن يصلى - أو نصلى - فليذبح مكانها أخرى - وفي رواية : قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله . متفق عليه .

١٤٨٧ - قوله (شهدت) أى حضرت (الأضحى) أى عيده وقبل أى مصلاه (فلم يعد) بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو أى لم يتجاوز (وسلم) عطف تفسيري (فإذا هو يرى لحم أضاحى) بتشديد الياء ويخفف أى لم يتجاوز عن الصلاة إلى الخطبة ففاجأ لحم الأضاحى (فقال) أى في خطبته (من كان ذبح قبل أن يصلى) بكسر اللام أى هو (أو نصلى) أى نحن ، شك من الراوى ، والمآل واحد ، إذ لم يكن هناك مصلى متعدد ، قاله القارى . وقال الشوكاني : الأولى بالياء التحية ، والثانية بالنون ، وهو شك من الراوى . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث : ذبحت قبل أن يصلى ، فإن المراد صلاة النبي ﷺ ، وموافقة أيضاً لقوله في آخر الحديث : ومن لم يكن ذبح حتى صلينا (وقد تقدمت هذه الرواية في آخر الفصل الأول من صلاة العيدين) . وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره ، فيكون المراد بقوله في حديث أنس (المتقدم ، وكذا في رواية جندب السابقة) من كان ذبح قبل الصلاة الصلاة المعبودة ، وهى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى من حديث جابر ، وصححه ابن حبان أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله ﷺ ، فهى أن يذبح أحد قبل الصلاة - انتهى . وقد تقدم البسط في ذلك وبين ما هو الراجح فيه (فليذبح مكانها) أى بدل تلك الذبيحة (أخرى) أى أضحية أخرى أو ذبيحة أخرى (وفي رواية قال صلى النبي ﷺ يوم النحر) صلاة العيد (وقال) أى في خطبته (من كان ذبح) وفي بعض النسخ : من ذبح ، وهكذا نقله الجزرى (ج ٤ ص ١٤٥) . قال الحافظ : قوله « وقال من ذبح » هو من جملة الخطبة ، وليس معطوفاً على قوله « ثم ذبح » .
 لتلا يلزم تظل الذبح بين الخطبة . وهذا القول (قبل أن يصلى) العيد (فليذبح) ذبيحة (أخرى مكانها) ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) قال النووى : قال الكتاب من أهل العربية : إذا قيل باسم الله تعين كنهه بالالف ، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها (متفق عليه) أى على أصل الحديث ولفظ الرواية الأولى لمسلم في

١٤٨٨ - (٢١) وعن نافع، أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى.

الأضاحى، والثانية للبخارى فى باب كلام الامام والناس فى خطبة العيدين من كتاب العيدين. وللحديث ألفاظ منها ما ذكره المؤلف فى العيدين، وقد تقدم هناك تخريجه.

١٤٨٨ - قواه (الأضحى) قال الطيبى هذا جمع أضحية. وهى الأضحية كآرطى وأرطاة أى وقت

الأضاحى (يومان بعد يوم الأضحى) وهو اليوم الأول من أيام النحر. وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد والثورى، وقالوا: ينتهى وقت الذبح بغروب نائى أيام التشريق فأخر وقت الذبح عندهم آخر اليوم الثانى من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة أيام فقط يوم العيد ويومان بعده، وروى هذا عن على وعمر وابن عباس وأبى هريرة وأنس، كما فى المحلى (ج ٧ ص ٣٧٧). وحكى ابن القيم وابن قدامة عن أحمد أنه قال: هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عباس، واستدل لذلك بما روى من النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث. قال ابن قدامة: ولا يجوز الذبح فى وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ونسخ تحريم الادخار لا يستلزم نسخ وقت الذبح. وقال الشافعى: يمتد وقت الأضحية إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق، فالأضحى عنده ثلاثة أيام بعد يوم النحر واليه ذهب عطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام. ومكحول، وهو قول ابن عباس، روى ذلك عنهم البيهقى فى السنن (ج ٩ ص ٢٩٦-٢٩٧)، وابن حزم فى المحلى (ج ٧ ص ٣٧٧-٣٧٨) وذكر ابن القيم فى الهدى عن على أنه قال: أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده، وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم، وحكاه أيضاً عن جبير بن مطعم وابن عباس وغيرهما. وحكاه ابن القيم عن الأوزاعى وابن المنذر. وبهذا يظهر خطأ من زعم تفرد الشافعى به، واستدل له بما روى جبير بن مطعم عن النبى ﷺ أنه قال: كل أيام التشريق ذبح، أخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى (ج ٩ ص ٢٩٦) من رواية عبد الرحمن بن حسين عنه، وأخرجه البزار من هذا الوجه، وقال: ابن أبى حسين لم يلق جبير بن مطعم، فهو منقطع، وأخرجه البيهقى فى المعرفة وفى السنن، ولم يذكر فيه انقطاعاً. قلت: عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم، هكذا وقع فى صحيح ابن حبان، كما فى موارد الظلمات والسنن للبيهقى، وكذا نقله الزيلعى (ج ٣ ص ٦١، ج ٤ ص ٢١٢). وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٢١٦) بعد عزوه إلى ابن حبان والطبرانى والبيهقى والبزار: ما لفظه، وفى سنده انقطاع، فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه، قاله البزاره قيل: هو الصواب كما فى تهذيب التهذيب (ج ١٢ ص ٢٩٠) وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين هذا هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشى التوفلى من رجال الستة، ثقة عالم بالمناسك روى عن نافع بن جبير وغيره. وروى عنه مالك والصفيانان وغيرهم من الخامسة أى من صفار التابعين، وهم الذين رأوا

.....

الواحد والاثنتين من الصحابة ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعشى . وأما عبد الرحمن بن أبي حسين فذكره ابن حبان في كتاب الثقات في التابعين (ص ١٦٠) ، قال : عبد الرحمن بن أبي حسين يروى عن جبير بن مطعم ، روى عنه سليمان بن موسى أحسبه والد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المدني - انتهى . قلت : وصنيع ابن حبان وشرطه في صحيحه ومسلكه في كتاب الثقات على ما صرح به في آخره (ص ٣٠٨) يدل على أن حديث جبير بن مطعم من طريق سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم صحيح متصل غير منقطع خلافا لما قاله البزار . قلت : حديث جبير بن مطعم هذا وأخرجه الدارقطني (ص ٥٤٤) والبيهقي (ج ٩ ص ٢٩٦) أيضا من وجهين آخرين موصولين فيها ضعف أخرج أحدهما البزار ، وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٨٢) ، والبيهقي أيضا (ج ٩ ص ٢٩٥) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضا منقطعة . قال البيهقي : سليمان لم يدرك جبير بن مطعم ، وكذا قال ابن كثير كما في نصب الراية (ج ٣ ص ٦١) وأخرجه ابن عدى في الكامل ، والبيهقي في السنن (ج ٩ ص ٢٩٦) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وضعفاء بمعاوية بن يحيى الصدقي . قال ابن عدى : هذا جميعا غير محفوظين لا يرويهما غير الصدقي ، والصدقي ضعيف لا يحتج به . وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع بهذا الاسناد . قال ابن القيم : روى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال : كل أيام التشريق ذبح ، وروى من حديث جبير بن مطعم ، وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون - انتهى . وقال ابن حجر الهيثمي : والحاصل أن للحديث طرقا يقوى بعضها بعضها فهو حسن يحتج به ، وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ، ونقل عن علي أيضا ، وبه قال كثير من التابعين ، فمن زعم تفرد الشافعي به فقد أخطأ - انتهى . وقال ابن سيرين وحמיד بن عبد الرحمن لا تجوز الاضحية إلا في يوم النحر خاصة ، وهو قول داود الظاهري ، لأنها وظيفة عيد فلا تجوز إلا في يوم واحد كأداء الفطرة يوم الفطر ، ولأن هذا اليوم اختص بهذه القسمية ، فدل على اختصاص حكمها به ، ولوجاز في الثلاثة لقبيل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمي وأيام منى وأيام التشريق ، وأجيب عنه بأن المراد النحر الكامل ، واللام يستعمل كثيرا للكامل . وقال القرطبي : التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بيمة الأنعام - الحج : ٢٨ ﴾ وقال ابن بطال : ليس استدلال من استدلت بقوله عليه السلام بشيء ، لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار - انتهى . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : أن وقته يوم النحر قتل لاهل الأمصار وثلاثة أيام في منى ، لأنها هناك من أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق فكانت

رواه مالك . وقال : وبلغني

أياماً للذبح بخلاف أهل الأمصار . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار : الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى بذلك ، وبه قال ابن حزم . روى البيهقي (ج ٩ ص ٢٩٧) وابن حزم في المحلى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٧٩) وابن أبي شبة والدارقطني وأبو داود في المراسيل عن أبي سلمة وسليمان بن يسار قالا جميعاً : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : الأضحى إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى بذلك ، وهذا مرسل ضعيف . وروى أحمد وأبو نعيم في مستخرجهم من طريقه ، والبيهقي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يقول : إن كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة . قال أحمد هذا الحديث عجيب يشير إلى أن زيادة قوله فيذبحها بعد الأضحى آخر ذى الحجة مستكرة . قال البيهقي : حديث أبي سلمة وسليمان مرسل ، وحديث أبي أمامة حكاية عن من لم يسم - انتهى . قلت : حديث أبي أمامة ليس من قسم الحديث المرفوع ولا الموقوف ، بل هو من قسم المقطوع الذي ليس بحجة بالاتفاق . والقول الراجح من هذه الأقوال الخمسة عندى هو ما ذهب إليه الشافعي للأحاديث التي ذكرناها ، وهي أقوى بعضها بعضاً . وقد أجاب عنه بعض من اختار القول الأول بجواب هو في غاية السقوط ، وهو أنه لم يعمل بحديث جبير بن مطعم أحد من الصحابة ، وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة على أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز لا يعد قادحاً . وأما النهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط . قال ابن القيم : لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام ، والذين حددوه بالثلاث فهموا من نيهه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر ، قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، قالوا ثم نسخ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بجمله ، فيقال لهم : إن النبي ﷺ لم ينه إلا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث ، فأين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين ما نهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين : أحدهما أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح ، ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ، ولا سبيل لكم إلى هذا الثاني : لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث - انتهى كلام ابن القيم هذا . وقد ذهب بعض علماءنا إلى جواز التضحية إلى آخر ذى الحجة متمداً على أثر أبي سلمة وسليمان بن يسار وأثر أبي أمامة المذكورين في معرض الاستدلال للقول الخامس ، وقد رد عليه شيخ مشايخنا الشيخ الإمام الرحلة حسين بن محسن الأنصاري رداً مشبعاً في رسالة مستقلة سماها : إقامة الحجة في الرد على من ادعى جواز التضحية إلى آخر ذى الحجة ، وهي ملحقة بفتاواه المطبوعة فمليك أن تطالعها (رواه مالك) وأخرجته أيضاً البيهقي وابن حزم (وقال) أي مالك (وباقني) وفي بعض النسخ بلغني أي بغير

عن علي بن أبي طالب مثله .

الواو ، ولفظ الموطن مالك أنه بلغه (عن علي بن أبي طالب مثله) بالرفع أى مثل مروى ابن عمر . ولم أقف على من روى أثر على موصولا ، نعم قال ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ٣٧٧) رويانا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمر وعن زر عن علي قال : النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها ، قال ابن حزم : ابن أبي ليلى سمى الحفظ ، والمنهال متكلم فيه - انتهى . وعزاه على المتقى في الكنز (ج ٣ ص ٤٦) إلى ابن أبي الدنيا ، وأخرج ابن عبد البر في التمهيد ، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا عن علي قال : الأيام المعدودات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده . اذبح في أيها شئت . وأفضها أولها . واعلم أنه وقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور : إنه يجوز مع كراهة . قال ابن قدامة : وهو اختيار أصحابنا المتأخرين . وقال مالك في المشهور عنه ، وعامة أصحابه ، ورواية عن أحمد (واختارها الخرق) أنه لا يجوز بل يكون شاة لحم . قال الشوكاني : ولا يخفى أن القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث جبير بن مطعم وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق - انتهى . وأما ما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلا ، ففي استناد سليمان بن سلمة الخيلري ، وهو متروك ، كذا في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٣) واستدل بعضهم لذلك بقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ قالوا فلم يذكر الليل ، قال ابن حزم : في الرد عليه إن الله تعالى لم يذكر في هذه ذبحا ولا تضحية ولا نحرألا في نهار ولا في ليل ، وإنما أمر الله تعالى بذكره في تلك الأيام المعلومات أفترى يحرم ذكره في لياليهن ؟ إن هذا لعجب ، وليس هذا النص بمانع من ذكره تعالى وحمده على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في ليل أو نهار في العام كله ولا يختلفون فيمن حلف أن لا يكلم زيدا ثلاثة أيام أن الليل يدخل في ذلك مع النهار قال وذكروا حديثا لا يصح ، رويناه من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد الحلبي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن الذبح بالليل . قال ابن حزم : بقية ليس بالقوى ، ومبشر بن عبيد مذکور بوضع الحديث عمداً ، ثم هو مرسل ، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة ، لأنهم يجوزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه ، وقال قائل منهم : لما كانت ليلة النحر لا تجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك . قال ابن حزم : هذا القياس باطل ، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتا للتضحية ولا يختلفون معاني أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد أبيضاضها وارتفاع وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية ، فلا يجوزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم -

١٤٨٩ - (٢٢) وعن ابن عمر ، قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى . رواه الترمذى .

١٤٩٠ - (٢٣) وعن زيد بن أرقم ، قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ! ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أيكم إبراهيم عليه السلام . قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف يا رسول الله ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة . رواه أحمد ، وابن ماجه .

انتهى . وروى البيهقي (ج ٩ ص ٢٩٠) عن الحسن البصرى قال : نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحية بالليل ، وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل وأيضا في آخره ، وإنما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلا فنهى عنه ثم رخص في ذلك ، وهذا خلاف ما ذهب إليه مالك وأصحابه .

١٤٨٩ - قوله (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أى كل سنة ، واستدل به على وجوب الأضحية . قال القارى : مواظبته دليل الوجوب ، وتعقب بأن مجرد مواظبته ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب ، كما لا يخفى (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٣٨) قال الترمذى : حديث حسن . قلت : فى إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالعمنة .

١٤٩٠ - قوله (ما هذه الأضاحي) أى من خصائص شريعتنا أو سبقتها ببعض الشرائع (قال سنة أيكم) أى طريقته التى أمرنا باتباعها فهى من الشرائع القديمة التى قررتها شريعتنا (إبراهيم عليه السلام) وفى بعض النسخ « صلى الله عليه وسلم ، وليس فى مسند الامام أحمد والسنن لابن ماجه جملة الدعاء . (فإننا) وفى المسند « ما لنا ، أى بغير الفاء (فيها) أى فى الأضاحي من الثواب يارسول الله (بكل شعرة) بالسكون والفتح (حسنة) أى فضلا عن اللحم والشحم والجلد ، والباء للبدلية أو للسببية . قال الطيبي : الباء فى «بكل شعرة» بمعنى فى لبطابق السؤال أى أى شئ لنا من الثواب فى الأضاحي ؟ فأجاب فى كل شعرة منها حسنة ، ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف (قالوا فالصوف يارسول الله) أى فالضأن مالنا فيه ؟ فان الشعر مختص بالمعز ، كما أن الوبر مختص بالابل قال تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين - النحل : ٨٠ ﴾ ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال (بكل شعرة) أى طاقة (من الصوف حسنة) فكذا بكل وبرة حسنة (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٣٨٦) (وابن ماجه) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٩ ص ٢٦١) وذكره المنذرى فى الترغيب ، وقال : رواه ابن ماجه والحاكم

(٤٩) باب العتيرة

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٩١ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا فرع ولا عتيرة.

وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال المنذرى: بل واهيه عائذ الله، هو المجاشعي وأبو داود، هو نفع بن الحارث الأعمى، وكلاهما ساقط - انتهى. وقال البوصيري في الزوائد في استاده أبو داود نفع بن الحارث، وهو متروك وأنهم بوضع الحديث، وحكى البيهقي عن البخاري أنه قال: عائذ الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه. وقال ابن الترمكاني: أبو داود نفع متروك، ذكره الذهبي في كتابيه الكاشف والضعفاء.

(باب العتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء فهاء تأنيت بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي النسبكية أى الذبيحة التى تعترأى تذبح وكانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، كما فى حديث مخنف الآتى، ونقل النووى اتفاق العلماء على تفسير العتيرة بهذا، وفيه نظر فقد قال أبو عبيد: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب يتقربون بها لإصنامهم وقال غيره: العتيرة نذر كانوا يندرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً فى رجب وذكر ابن سيده: أن العتيرة إن الرجل كان يقول فى الجاهلية أن بلغ إبلى مائة عترت منها عتيرة، زاد فى الصحاح فى رجب وقال الترمذى: العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب يعظمون شهر رجب، لأنه أول شهر من أشهر الحرم وأما الفرع المذكور فى الحديث، وهو بفتح الفاء والراء بعدها عين مهملة. ويقال فيه الفرعة بالهاء فاختلف فى تفسيره أيضاً فقيل هو أول نتاج البهيمة الناقة أو الشاة كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم ولا يملكونه رجاء البركة فيما يأتى بهده أى فى كثرة نسلها، هكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وجماعة من أهل العلم، منهم الشافعى كما فى السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٣) للبيهقى وقيل هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهلهم، وهى طواغيتهم، هكذا جاء تفسيره فى آخر حديث أبي هريرة الآتى. وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه. قال شمر قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع.

١٤٩١ - قوله (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النى، والمراد به النهى، وقد ورد بصيغة النهى فى

قال: وانزع: أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يدبجونه اطواغيتم، والعتيرة: في رجب.

رواية للنسائي، وللإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، ووقع في رواية لأحمد: لافرع ولاعتيرة في الإسلام، كذا في الفتح. وقيل: لعل صبغة النهى في رواية للنسائي والإسماعيلي من بعض الرواة لوعمه أن المراد بالنهي النهى على أنه من قبيل قوله: فلا رفث ولا فسوق، فعبر بالنهي لقصده التقليل بالمعنى، والله تعالى أعلم (قال والفرع) قيل هذا التفسير من سعيد بن المسيب، ففي سنن أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول النتاج - الحديث. جملة موقوفا على سعيد بن المسيب. وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري. قال الحافظ: قد صرح عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر فيما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري (أول نتاج) يكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثة يقال تنجت الناقة بضم النون وكسر التاء أفوقية. ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيًا للفاعل (كانوا) في الجاهلية (يدبجونه اطواغيتم) أي لأصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله جمع طاغوت. وقيل: جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، زاد أبو داود عن بعضهم: ثم يأكلونه ولبقى جلده على الشجر، وفيه إشارة إلى علة النهي، واستتبط منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعًا بينه وبين أحاديث جواز الفرع (والعتيرة) بالرفع (في رجب) أي شاة كانت تذبح في رجب، واعلم أنه اختلفت الأحاديث في حكم الفرع والعتيرة فبعضها يدل على المنع، وهو حديث أبي هريرة هذا وحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبعضها يدل على تأكيد أمرهما وهو حديث مخنف الآتي، وحديث نيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج ٤ ص ٢٣٦) والبيهقي (ج ٩ ص ٣١٢) وحديث عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي وعبد الرزاق وحديث أنس وابن عمر عند الطبراني في الأوسط، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي، وبعضها يدل على مجرد الجواز والإباحة من غير تأكيد وهو حديث الحارث ابن عمرو عند أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وحديث أبي رزين العقيلي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان، وحديث يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عند الطبراني في الكبير والأوسط، وحديث سمرة عند الطبراني في الكبير، وحديث ابن عباس عند الطبراني أيضًا، ذكر أكثر هذه الأحاديث الشوكاني في النيل والعيني والحافظ في شرحيهما للبخاري والنووي في شرح مسلم، واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والروايات القاضية بالمنع فقيل إنه يجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وأحاديث المنع على نفي الوجوب. قال الشافعي بعد تفسير الفرع بما حكينا عنه فسألوا النبي ﷺ عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفًا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم اختيارًا واستحبابًا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله: الفرع

.....

حَقَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيْ لَيْسَ بِبَاطِلٍ ، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ وَلَا مَخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ لَأَفْرَعٍ وَلَا عَتِيرَةَ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا فَرَعَ وَاجِبٌ وَلَا عَتِيرَةَ وَاجِبَةٌ وَقِيلَ النَّهْيُ مُوجَّهٌ إِلَى مَا كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ فَيَكُونُ الْمَنْعُ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ لِمَا ذَبَحَ مِنَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةَ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، مَا فِيهِ وَجْهٌ قَرِيبٌ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالنَّبِيِّ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمَا لَيْسَا كَالْأَضْحِيَّةِ فِي تَأْكِدِ الْاسْتِحْبَابِ أَوْ فِي ثَوَابِ أَرَاقِةِ الدَّمِ ، فَأَمَّا تَفْرِيقَةُ اللَّحْمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبِرِّ وَصَدَقَةٍ ، وَالْجَمْعُ الْأَوَّلُ أَوَّلَى . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حِرْمَلَةِ عَلَى أَنَّ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ مُسْتَحْبَانِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ نَيْشَةَ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنَّا نَقْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرْنَا قَالَ اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ قَالَ إِنَّا نَفْرَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعَ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ قَصَدَتْ بِلَحْمِهِ فَانْ ذَلِكَ خَيْرٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ السَّائِمَةُ مَائَةٌ : فَنَفَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْطُلِ الْفَرَعَ وَالْعَتِيرَةَ مِنْ أَصْلِهِمَا وَإِنَّمَا أَبْطُلَ صِفَةً مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَكُنَّ الْفَرَعَ كَوْنَهُ يَذْبَحُ أَوَّلَ مَا يُولَدُ وَمِنَ الْعَتِيرَةَ خِصُوصًا الذَّبْحُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : الْمُرَادُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَفَى كَوْنِهَا سَنَةً لَا تَحْرِمُ فِعْلَهَا وَلَا كِرَاهَتَهُ فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ ذَبِيحَةً فِي رَجَبٍ أَوْ ذَبَحَ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِهِ وَاطْعَامِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْمَنْعِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : النَّهْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، وَمَا قَالَ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ أُذِنَ فِي فِعْلِهِمَا . وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَمْرِ بِهَا فَيَكُونُ نَاسِخًا ، وَدَلِيلٌ تَأَخَّرَ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ فَانَّهُ أَسْلَمَ عِنْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ . وَالثَّانِي أَنَّ فِعْلَ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةَ كَانَ أَمْرًا مُتَقَدِّمًا عَلَى الْإِسْلَامِ فَالظَّاهِرُ بِقِيَامِهِ إِلَى حِينَ نَسَخَهُ وَاسْتَمْرَارِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ لَهُ وَلَوْ قَدَرْنَا تَقَدُّمَ النَّهْيِ عَلَى الْأَمْرِ بِهَا لَكُنَّا قَدْ نَسَخْنَا ثُمَّ نَسَخْنَا نَاسِخًا ، وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ - انْتَهَى . هَكَذَا قَرَّرَ النَّسْخَ وَلَا يَجْنِي مَا فِيهِ ، وَادْعَى عِيَاضُ أَنَّ جَاهِلِيَّةَ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّسْخِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَازِمِيُّ وَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَقَدْ كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَذْبَحُ الْعَتِيرَةَ فِي رَجَبٍ وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ عَدَسٍ رَاوَى حَدِيثَ أَبِي رَزِينٍ : لَا أَدْعُوهُ وَجَزَمَ أَبُو عَيْبَةَ بِأَنَّ الْعَتِيرَةَ تَسْتَحَبُّ ، وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ ابْنَ سَيْرِينَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ وَقَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ : كَانُوا يَذْبَحُونَ الْفَرَعَ لِأَهْلِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ أَيْ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ ثُمَّ نَسَخَ وَنَهَى عَنْهُ أَيْ لِلتَّشْبِيهِ . وَقَالَ الْقَارِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ نَيْشَةَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ وَقَعَ النَّهْيُ الْعَامُّ لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْأَصْنَامِ - انْتَهَى . قُلْتُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي ، هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ وَاقِفِهِ ،

متفق عليه .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٤٩٢ - (٢) عن مخنف بن سليم ، قال : كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرة ، فسمعت يقول : يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هي تدرؤن ما العتيرة ؟

لأن الجزم بالنسخ لا يجوز إلا بعد ثبوت أن أحاديث المنع متأخرة ولم يثبت هذا العدم العلم بالتاريخ ، ولأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وقد تأيد ما ذكره الشافعي من وجه الجمع بأحاديث نيشة وعائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، والله تعالى أعلم (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٩ ص ٣١٣) وغيرهم .

١٤٩٢ - قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح النون كمنبر (بن سليم) بالتصغير ابن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي ، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة بعد ذلك ، واستعمله علي بن أبي طالب على أصبهان وكانت معه راية الأزدي يوم صفين ، وكان ممن خرج مع سليمان بن سرد في وقعة عين الوردية ، وقتل بها سنة (٦٤) (كنا وقوفا) بضم الواو أي واقفين (بعرة) بمعنى في حجة الوداع ، كذا في جميع النسخ بعرفة ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٤ ص ١٢١) وفي الترمذي وأبي داود بعرفات ، (إن على كل أهل بيت) قال السندي في حاشية النسائي : ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد - انتهى . قلت : هذا الحديث من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وقال ابن الجوزي : هذا الحديث متروك الظاهر إذ لا يسر العتيرة أصلا ، ولو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت - انتهى . وقال السندي في حاشية ابن ماجه : قوله إن على كل أهل بيت مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت ، ويوافق ما رواه الترمذي عن أبي أيوب كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم . وقال ابن العربي في شرحه في قوله الثاني : الآثار الصحاح ترد عليه - انتهى . (وعتيرة) قال القساري : وهي شاة تدخ في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية (لأصنامهم) والمسلمون في صدر الإسلام (لله سبحانه) قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي يمترها أهل الجاهلية فهي

هي التي تسمونها الرجبية . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب ضعيف الاسناد ، وقال أبو داود : والعتيرة منسوخة .

الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الاسلام ثم نسخ (أى للتشبه بأهل الأصنام) (هي التي تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه (رواه الترمذى) الخ وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢١٥) و (ج ٥ ص ٧٦) وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والبيهقي والطبراني كلهم من طريق ابن عون عن عامر أبي رملة عن مخنف (وقال الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد) فيه نظر ، لأن عبارة الترمذى هكذا « هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون » - انتهى . وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف اسناد هذا الحديث ، وهكذا وقع هذا الكلام في جميع النسخ الحاضرة للترمذى ، وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (ج ٤ ص ٢١١) والمنذرى في مختصر السنن (ج ٣ ص ٩٢) والمجد ابن تيمية في المنتقى . قال ميرك : وكذا نقله عنه صاحب التخرىج - انتهى . وقال الحافظ في بحث الفرع والعتيرة من الفتح (ج ٢٢ ص ٢٨٢) ضعفه الخطابي ، لكن حسنه الترمذى وجاء من وجه آخر عند عبد الرزاق عن مخنف بن سليم - انتهى . قلت : وسكت عنه أبو داود . وقال الحافظ في بحث حكم الأضحية من الفتح (ج ٢٣ ص ٣٢٣) أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى - انتهى . وقال أبو بكر المعافى : حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . وقال الزيلعي (ج ٤ ص ٢١١) قال عبد الحق اسناده ضعيف . قال ابن القطان : وعلته الجهل بحال أبي رملة ، واسمه عامر فانه لا يعرف إلا بهذا يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه (أى عن مخنف) أيضا ابنه حبيب وهو مجهول أيضا . قال الزيلعي : رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه - انتهى . قلت : وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٧٦) من طريق عبد الرزاق لكن وقع فيه التصريح بكون حبيب بن مخنف صحابيا ، وهو وهم ، وفي الاسناد عبد الكريم بن أبي الخارق ، وهو متروك ، وإنما هو عن حبيب بن مخنف عن أبيه ، قال أبو نعيم : وهو الصواب قال وكان عبد الرزاق يرويه مرة مجرداً ومرة لا يقول عن أبيه ، وقال ابن عبد البر في ترجمة حبيب هذا بعد ذكر حديثه من طريق عبد الرزاق وأبي عاصم لا يصح حديثه قال إلا أن عبد الرزاق قال لأدرى أ عن أبيه أم لا - انتهى . وهذا وجه ثالث عن عبد الرزاق ، والرواية المشهورة إنما هي طريق ابن عون عن أبي رملة عن مخنف ، وأبو رملة مجهول ، فالظاهر أن الترمذى إنما حسن هذا الحديث لشواهد (وقال أبو داود والعتيرة منسوخة) وفي بعض النسخ: العتيرة

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٤٩٣ - (٣) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة . قال له رجل : يا رسول الله ! أرايت إن لم أجد إلا منيحة أتى ، أفأضحى بها ، قال : لا ، ولكن خذ

بلاوا ، وكذا في أبي داود ، وقد تقدم أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن الأمر بالغتيرة منسوخ بأحاديث المنع وأن القاضى عياضاً ادعى أن جماهير العلماء على ذلك ، وقد تقدم بيان ما هو الحق في ذلك .

١٤٩٣ - قوله (عن عبد الله بن عمرو) بالواو (قال رسول الله ﷺ) أى لرجل كما في رواية النسائي والحاكم والبيهقي : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ﷺ أمرت (أمرت يوم الأضحى) أى بجمعه (عيداً جعله الله) أى يوم الأضحى (لهذه الأمة) أى عيداً . قال السندي : ظاهر السوق أن قوله « أمرت » على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس ، ويحتمل أنه على بناء المفعول للتكلم ، والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذ عيداً ، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل - انتهى . وقال الطيبي : قوله « عيداً » منصوب بفعل يفسر ما بعده أى بأن أجمعه عيداً ، وقوله « جعله الله لهذه الأمة » حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب ، وهو قوله يوم الأضحى ، لأن فيه معنى التضحية كأنه قيل حكم الله على هذه الأمة بالتضحية يوم العيد ، ومن ثم حسن قول الصحابي أرايت الخ - انتهى . قال القاري : وهو تكلف مستغنى عنه فان الشئ بالشئ يذكر فلما ذكر عليه الصلاة والسلام إنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيداً وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي (قال له رجل) وفي أبي داود : قال الرجل ، وكذا عند النسائي والحاكم والبيهقي (أرايت) أى أخبرني (إن لم أجد إلا منيحة) في النهاية : المنيحة أن يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ثم يعيدها ، وكذا إذا أعطى لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها ، والمعنى لى ناقة أو شاة ذات لبن أنتفع به وأعطيه غيره . وقال السندي : أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ثم يتبع على كل شاة أو ناقة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا (أتى) قيل : وصف منيحة بأتى يدل على أن المنيحة قد تكون ذكر أو إن كان فيها علامة التأنيث ، كما يقال حمامة ذكر وحمامة أنثى ، وزاد في رواية الحاكم أو شاة أهلى ومنيحتهم (أفأضحى بها قال لا) قال الطيبي : إنما منعه لأنه لم يكن عنده شئ سواها ينتفع به . قال السندي : ويحتمل أن المراد بالمنيحة . ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه ، لأنه ملك الغير وقول الرجل لوعه أن المنحة لا ترد ولذلك قال ﷺ المنحة مردودة . والله تعالى أعلم (ولكن خذ) كذا في جميع النسخ بصيغة

من شرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عاتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله. رواه أبو داود، والنسائي.

الأمر، وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ٤ ص ١٢٣) وفى أبى داود والنسائى تأخذ بصيغة المضارع. قال السندي: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين فى العيد والسورور وإزالة الوسخ فذلك يكفيه إذا لم يمسح الأضحية (من شعرك) قال القارى: المراد به الجنس أى من أشعارك (وأظفارك) وفى رواية النسائى: وتعلم أظفارك (وتقص شاربك) قال القارى: خبر بمعنى الأمر ليكون عطفاً على ما قبله، وكذا الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عاتك - انتهى. قلت: قد تقدم أن لفظ أبى داود والنسائى تأخذ من شعرك، وهذا يدل على أن ما وقع فى نسخ المشكاة تبعاً للجزرى خطأ، وعلى هذا فلا حاجة إلى التأويل المذكور، ولفظ الحاكم والبيهقى ولكن قلم أظفارك وقص شاربك واحلق عاتك (فذلك) أى ما ذكر من الأفعال، ولفظ أبى داود: فذلك أى الأفعال المذكورة (تمام أضحيتك عند الله) أى أضحيتك تامة ببيتك الخاصة ولك بذلك مثل ثواب الأضحية، قاله القارى. وقال السندي: أى هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لا بمعنى أن الك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك وإن فعلته تصير تامة. والله تعالى أعلم (رواه أبو داود والنسائى) وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ٤ ص ٢٢٣) والبيهقى (ج ٩ ص ٢٦٤) وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى، والحديث غير مطابق للسبب فإنه ليس فيه ذكر العتيرة وكان حقه أن يذكر فى باب الأضحية ثم أنه ههنا مسائل تتعاقب بالأضحية ينبغى لنا أن نذكرها مختصراً تكميلاً للفائدة. أحدها متى تصير الأضحية أضحية فقال مالك: إذا اشترى شاة أو غيرها بنية الأضحية صارت أضحية. وقال الحنفية: أضحية الفقير تعين بالشراء له فليس له أن يستبدلها بغيرها ولا ينتفع بغيرها ووصفها بعد ذلك ولو فعل لزمه قيمته. وأما أضحية الغنى فلا تعين بنفس الشراء له، وله أن يستبدلها بغيرها وينتفع بها وبغيرها ويرجح فيها إن شاء إلا أنه إذا عينها بعد ذلك ليس له الاتفاح بها. وقال أحمد والشافعى: لا تعين الأضحية بمجرد الشراء بنيةها حتى يقول هذه أضحية فالذى تعين به الأضحية عندهما هو القول دون النية، لأنه إذالة ملك على وجه القرابة فلا تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف. وقال الشوكانى فى السيل الجرار: ليس فى مصير الأضحية أضحية بمجرد الشراء بالنية دليل يتروم به الحجة ويجب المصير إليه والعمل به، قال: والظاهر أنه إذا ذبحه بنية الأضحية وفى بما عليه وصار فاعلاً لما شرعه الله تعالى لعباده من الضحايا - انتهى. الثانية ما يفعل بولد الأضحية إذا ولدته بعد التعين، فقال ابن قدامة: ولها تابع لها حكمه حكمها سواء كان حلاً حين التعين أو حدث بعده، وبهذا قال الشافعى، وعن أبى حنيفة: لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حياً وإن ذبحه دفعه إليهم مذبوحة وارش ما نقصه الذبح. لأنه من نساءها فزومه دفعه إليهم

.....

على صفته كصوفها وشعرها ، قال : ولنا أن استحقاق ولدها حكم يثبت لاولد بطريق السراية من الإلم فيثبت له ما يثبت لها كولد أم الولد والمدبرة إذا ثبت هذا فإنه يذبحه كما يذبحها ، لأنه صار أضحية على وجه التبعية لأمه ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيرها عن أيامه كأمه . وقد روى عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين إنني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل فقال علي لا تحلبها إلا فضل عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة . رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص العباسي عن المغيرة بن حذاف عن علي . الثالثة حكم لبنها وصوفها وشعرها ، قال ابن قدامة : لا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه وإن لم يكن كذلك فله أخذه والاتضاع به ، بهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجوز للأضحى الاتضاع به كالولد . قال ابن قدامة : ولنا قول علي المذكور ، ولأنه اتضاع لا يضرها فأشبهه الركوب ويفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى حمله . أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد وإن لم يحلبه تمدد الضرع وأضر بها فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل وإن احتلب ما يضر بها أو يولدها لم يجوز ، وعليه أن يتصدق به ، فإن قيل فصوفها وشعرها ووبرها فإذا جزه تصدق به لم يتنع به فلم أجزتم له الاتضاع باللبن ، قلنا الفرق بينهما بوجهين : أحدهما أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به لجاز صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر . الثاني أن الشعر والصوف يتنع به على الدوام لجرى مجرى جلدها وأجزائها واللبن يشرب ويؤكل شيئاً فشيئاً لجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الأحوال .

الرابعة حكم ابدال الأضحية وبيعها ، فقال أحمد : يجوز أن تبدل بخير منها ، وبه قال عطاء ومجاهد وهكرومة ومالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . وقال أبو يوسف والشافعي وأبو ثور : لا يجوز بيعها ولا ابدالها ، لأنه قد جعلها لله تعالى فلم يملك التصرف فيها بالبيع . والابدال كالوقف . وقال القاضي : يجوز أن يبيعها ويشترى خيراً منها ، وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة واستدلوا بأشراكه صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه في هديه قالوا هذا نوع من الهبة أو بيع وهذا الاستدلال خارج عن محل النزاع كما بينه في النيل (ج ٤ ص ٣٣٠) ويؤيد من قال بجواز بيع الأضحية ما روى عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشترى أسنن منها فذكر رخصة . رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : رجاله ثقات ، ويؤيد أيضاً ما رواه الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار ، لكن في سننه عند الترمذى انقطاع ، وعند أبي داود شيخ مجهول . وقال الحنفية : يجوز للفقير بيع الأضحية مالم يعين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ، حكم الغني لكون الأضحية واجبة عليه والفرق بين الفقير والغني في الأحكام منوط على وجوبها في الذمة وعدم وجوبها فلم يكن بأس في بيع حكيم أول المشترين لعدم تعيينها للتضحية وطاب الفضل للنبي ﷺ إلا أنه أمر بتصدقه ، لكونه حصل بريح دينار بوى صرفه في سبيل الله بطريق الأضحية يعنى أنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية ، فكره أكل ثمنها . وقال الشوكاني في السيل الجرار : ليس في ثبوت هذه الأحكام التي ذكرها المصنف (صاحب حدائق الأزهار) من أنه لا ينتفع بالأضحية الى آخر ما ذكره من ذلك دليل يقوم به الحجة ويجب المصير اليه والعمل به فان كان قياساً للأضحية على الهدى وإن كان الباب مختلفاً فلا بأس بذلك ، فانه قد ورد في الهدى إن الهدى إذا خشى عليه موتاً فليتحره ولا يطعمه هو ولا أحد من رفقته ، كما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قبيصة وفي مسند الامام أحمد وسنن أبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث ناجية الخزاعي قال الترمذى والممل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع الى آخر كلامه في سننه ، وورد في منع بيع الهدى ما أخرجه أحمد وأبو داود ، والبخارى في تاريخه ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر قال أهدى عمر نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً قال لا أنحرها إياها ، فالحاصل أنه إن صح قياس الأضحية على الهدى فذاك والا فالأصل عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام وبما يدل على اختلاف البابين أنه قال في الضحايا : كلوا وادخروا وابتجروا - انتهى . ولا يجوز ابدالها بدونها ولا خلاف في هذا ولا يجوز بمثلها أيضاً لعدم القائدة في هذا الخامسة إذا تلفت الأضحية أو ضلت أو سرقت بغير تفريط منه ، قال ابن قدامة : لا ضمان عليه ، لأنها أمانة في يده فان عادت اليه (في صورة الضلال أو السرقة) ذبحها سواء كان في زمن الذبح أو فيما بعده - انتهى . وقال الشوكاني في السيل الجرار في شرح قول صاحب حدائق الأزهار « فان فاتت أو تعيبت بلا تفريط لم يلزم البدل » ما لفظه قد قدمنا أن الأدلة تدل على وجوب الأضحية ، فهذه التي اشتراها إذا تلفت أو تعيبت بنى الخطاب عليه في الوفاء بما هو واجب عليه إن كان قاتلاً بالوجوب ، وإتما هو سنة إن كان يرى أنها سنة فكون مجرد التلف مسقطاً للأضحية مسوغاً لعدم ابدال ما تلف محتاج الى دليل ، وكيف يصح والنبي صلى الله عليه وسلم أمر باعادة الذبح لمن كان ذبحها قبل الصلاة فليظنر ما وجه كلام المصنف فان هذا مع كونه خلاف الدليل يخالف حكم الهدى فيكون قادحاً في القياس مع أنه لا وجه لثبوت ما ذكره من أحكام الأضحية إلا مجرد القياس على الهدى ، كما قدمنا ، وأيضاً مما يقدح في ذلك القياس تجوز المصنف للبيع والابدال مثل وأفضل مع ما تقدم في الهدى من نهيه ﷺ لعمر عن

.....

البيع وأمره بأن يذبح النجبة - انتهى . السادسة مايفمسل بالأضحية اذا فات وقت الذبح فقال أبو حنيفة : يسلمها الى الفقراء ولا يذبحها فإن ذبحها فرق لحمها وعليه ارش ما نقصها الذبح ، لأن الذبح قد سقط بفوات وقته . وقال ابن قدامة : يذبح الواجب قضاء ويصنع ما يصنع بالمذبح في وقته ، وهو مخير في التطوع فإن فرق لحمها كانت القرية بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم وليست أضحية ، وهذا قال الشافعي : قال ابن قدامة : إن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها في الايام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك ويفارق الوقوف والرعى ، لأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك - انتهى . السابعة ما يفعل بالأضحية اذا مات صاحبها وعليه دين لا وفاء له ، فقال ابن قدامة : لم يحز بيعها وهذا قال أبو ثور ويشبهه مذهب الشافعي وقال الأوزاعي : ان ترك ديننا لا وفاء له الا منها بيعت فيه وقال مالك : إن تشاجر الورثة فيها باعوها قال ابن قدامة : ولنا أنه تعين ذبحها فلم يصح بيعها في دينه كما لو كان حياً اذا ثبت هذا فإن ورثته يقومون مقامه في الأكل والصدقة والهدية ، لأنهم يقومون مقام مورثهم فيما له وعليه . قلت : الظاهر عندي هو ما ذهب اليه الأوزاعي ثم ما ذهب اليه مالك : لأن الدين حق العبد وهو أوجب والزم من الأضحية إن كانت واجبة . الثامنة حكم لحم الأضحية ، فالمستحب عند الحنابلة تليثه . قال أحمد : نحن نذهب الى حديث عبد الله (ابن مسعود) يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث . وعن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لك وثالث لاهلك وثلث للمساكين . وروى عن ابن عباس . في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث ، رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف ، وقال حديث حسن . وقال تعالى : ﴿ فكلوا منها أطعموا القانع والمعتر - الحج : ٣٦ ﴾ والقانع السائل والمعتر الذي يعتربك أى يتعرض لك لتطعمه فلا يسأل ، فذكر ثلاثة أصناف ، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً ، وهذا قال اسحاق بن راهويه وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفاً ويتصدق بنصف لقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير - الحج : ٢٨ ﴾ . وقال أصحاب الرأي : ما كثر من الصدقة فهو أفضل ، لأن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة وأمر من كل بدنة ببيضة فجعلت في قدر فأكل هو وعلى من لحمها وحسباً من مرقتها ، ونحر خمس أو ست بدنات ، وقال من شاء فليقطع ولم يأكل منهن شيئاً . قال ابن قدامة : الأمر في هذا واسع ، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها . قال ابن قدامة : ولنا أن الله تعالى قال : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ ، وقال ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ والأمر يقتضى الوجوب . وقال يعض أهل العلم يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها الأمر بالأكل منها . ولنا أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئاً ، وقال : من شاء فليقطع ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها الى الله تعالى

(٥٠) باب صلاة الخسوف

فلم يجب الأكل منها كالعقيقة ، والأمر للاستحباب أو الإباحة كالأمر بالأكل من الثمار والزرع والنظر إليها - انتهى . التاسعة حكم جلد الأضحية قال أحمد : لا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها ، واجبة كانت أو تطوعا . له أن يتنفع بجلدها من غير بيع وهو مذهب الشافعي ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشترى به الفربال والمنخل أو آلة البيت ، وروى نحو هذا عن الأوزاعي ، لأنه يتنفع به هو وغيره ، فجرى مجرى تفريق اللحم . وقال أبو حنيفة : يبيع ما شاء منها ويتصدق بثلثه . وروى عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثلثه . والراجح هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطمعتم من لحومها شيئا فكلوه إن شتم ، أخرجه أحمد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٢٦) : هو مرسل صحيح الإسناد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : من باع جلد أضحية فلا أضحية له ، أخرجه الحاكم (ج ٤ ص ٣٨٩) والبيهقي من حديث أبي هريرة ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . قلت : فيه عبد الله بن عياش وقد ضعفه أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له مسلم في الشواهد . وقال أبو حاتم : صدوق ليس بالمتين يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة ، ولقول علي رضي الله عنه : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على يده وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال نحن نعطيه من عندنا ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي . قال الزيلعي في نصب الراية والمصنف يعني صاحب الهداية : احتج بحديث أبي هريرة وعلي رضي الله عنه على كراهة بيع جلد الأضحية مع جوارزه وهو خلاف ظاهر اللفظ ، وقد احتج ابن الجوزي بظاهر حديث علي رضي الله عنه على التحريم - انتهى .

(باب صلاة الخسوف) أي للشمس والقمر . قال أهل اللغة : خسوف العين ذهابها وغيوبتها وغورها أي دخولها في الرأس ، وخسوف المكان ذهابه في الأرض ، وخسوف الشيء نقصانه ، وخسوف القمر ذهاب ضوءه ، والخسوف أيضاً النذل ، والكسوف التغير إلى السواد ، ومنه كسف وجهه إذا تغير ، وكسفت الشمس أي اسودت وذهب شعاعها . والمشهور على ألسنة الفقهاء استعمال الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب أيضاً . قال في الفصيح : إن كسفت الشمس وخسف القمر أجود الكلامين . وذكر الجوهري في الصحاح : أنه أفصح ، وعلي هذا فكان الأولى للؤلؤف أن يقول الكسوف بدل الخسوف ، فإن أحاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس أو يقول الكسوف والخسوف ، لأن حكمهما واحد في أكثر المسائل عند الفقهاء . وقيل : أتى بلفظ الخسوف تنبيها على أن الخسوف يستعمل في الشمس والقمر كما يستعمل الكسوف فيها ، واختيارا لما دلت عليه الأحاديث أنه يقال بهما في كل منهما . قال القسطلاني : الأصح أن الكسوف والخسوف يضافا للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر رخسفاً يفتح القاف والخاء مبنيان للفاعل ، وكسفاً وخسفاً بضمهما مبنيان للمفعول وانكسفاً

﴿ الفصل الأول ﴾

١٤٩٤ - (١) عن عائشة قالت : ان الشمس خسفت ،

وتخسفا بصيغة انفعال ، ومعنى المادتين واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر ، وهو المشهور على السنة الفقهاء ، واختاره ثعلب ، وادعى الجوهري أفصحته ، ونقل عياض عن بعضهم عكسه . وعورض يقوله تعالى : ﴿ وخسف القمر - القيامة : ٨ ﴾ . ويدل للقول الأول إطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث . قال المنذرى ، وقبله ابن العربي : حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نقسا ، رواه جماعة منهم بلفظ الكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعاً - انتهى . لكن لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف الى القمر على جهة الانقراض . قال القسطلاني نقلا عن الحافظ وغيره : ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف لغة تغير الى سواد ، والخسوف النقص والذل كما مر ، فاذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت ، لأنها تتغير ويلحقها النقص ماغ ذلك ، ذلك القمر . ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان . وقيل : بالكاف في الإبتداء ، وبالخاء في الإنتهاء وقيل ، بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون ، بالكاف لتغيره . واعلم أنه لاخلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ، وأصل مشروعيتها بالسنة وإجماع الأمة لكن اختلفوا في حكمها وصفتها ، فقال الشافعي وأحمد : صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهرا لذلك ، وهذه أماراة الاعتناء والتأكيد وللأمر بها ، والصارف عن الوجوب ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن تطوع . وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة . وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، واليه ذهب بعض الحنفية واختاره أبو زيد الدبوسي صاحب الاسرار . قال ابن الهمام للأمر بها . والظاهر أن الأمر للندب ، لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي مصلحة تعود اليها دنوية الى آخر ما قال . وعن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة . وفي الشرح الكبير للمالكية . أنها سنة عين . وأما صلاة خسوف القمر فهي سنة مؤكدة عند الشافعي وأحمد ككسوف الشمس ومستحبة عند أبي حنيفة ومالك ، لكن قالوا يصلون فرادى من غير جماعة . وقال ابن دقيق العيد : تردد في صلاة الخسوف مذهب مالك وأصحابه ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول . وقال ابن قدامة : قال مالك : ليس في كسوف القمر سنة . وحكى ابن عبد البر عنه وعن أبي حنيفة أنها قالوا يصلى الناس لخسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ولا يصلون جماعة . قال العيني : أبو حنيفة لم ينف الجماعة بل قال الجماعة فيها غير سنة بل هي جائزة - انتهى . والراجح : ماذهب اليه الشافعي وأحمد . وأما الصفة فسيأتي الكلام عليها قريبا .

١٤٩٤ - قوله (إن الشمس خسفت) بفتح الخاء والسين . وفي إسناد الخسوف الى الشمس رد على من

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث، نادياً: الصلاة جامعة، فتقدم فصلی أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات. قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

قال إنه يعمين الخسوف للقمر، وعلى من قال إن استعمال الخسوف للشمس خلاف الأصح (على عهد رسول الله ﷺ) أى في زمانه يوم مات ابنه إبراهيم كما سيأتى (فبعث نادياً) يقول (الصلاة جامعة) يعنى ينادى بهذه الجملة. قال الطيبي: الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، أى الصلاة تجتمع الناس. ويجوز أن يكون التقدير الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لا منفرداً كالسنن الرواتب، فالأستناد مجازى كطريق سائر - انتهى. ويجوز نصب الصلاة على الأجراء وجامعة على الحال أى أحضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعات أو للناس وهو من الأحوال المقدرة. وفيه تفادير أخرى، وهو يدل على أنه يسن أن ينادى لصلاة الكسوف الصلاة جامعة. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، وقد أتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لأن النبي ﷺ صلاها بغير أذان ولا إقامة. وقاس بعضهم صلاة العيدين على الكسوف في مشروعيتها النداء بالصلاة جامعة وهو محل نظر، لأنه لم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة مع الحاجة إلى ذلك في عهده ﷺ فالاقتصار عليه هو المشروع (تقدم) أى هو ﷺ (فصلى) وفي رواية مسلم: فاجتمعوا وتقدم وكبر وصلى. وفي رواية للنسائي فاجتمعوا واصطفوا فصلى (أربع ركعات) أى ركوعات (وأربع سجودات) قال العيني والقسطلاني بنصب أربع عطفًا على أربع ركعات. قال القاري: فائدة ذكره أن الزيادة منحصره في الركوع دون السجود (قالت عائشة) اعلم أن هذا الحديث إلى قوله وأربع سجودات، رواه الشيخان والنسائي أيضاً من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت الخ. وأما قوله قالت عائشة ما ركعت الخ فليس في هذا الحديث ولا هو مروى من هذا الطريق، بل هو تمة حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه هؤلاء الثلاثة من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلسة عن عبد الله بن عمر، وبنحو حديث عائشة المذكور. وفي آخره فقالت عائشة ما ركعت الخ فالراوى لذلك عنها هو غير الراوى لحديث عائشة المتقدم المرفوع وهو أبو سلة. ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية. قال الحافظ: وهم من زعم أنه معلق، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلسة عن عبد الله بن عمرو، وفيه قول عائشة - انتهى. (ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه) أى كان ذلك الركوع والسجود أطول من ركوع الخسوف وسجوده، وهذا لفظ مسلم. واقتصر البخاري على ذكر السجود. ولفظه: قالت عائشة ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها أى من سجدة الكسوف، أو هو على حذف مضاف أى من سجود صلاة الكسوف. وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة. منها أحاديث ابن عباس وعائشة وأبي موسى المذكورة

.....

في الباب . ومنها حديث أبي هريرة عند النسائي . ومنها حديث سمرة عند أبي داود والنسائي . ومنها حديث جابر عند أحمد و مسلم وأبي داود . ومنها حديث أسماء عند أحمد والبخاري وأبي داود وابن ماجه . وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف كما يطول القيام ذهب أحمد وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي في أحد قوله ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه . والحديث يدل على مشروعية الجماعة لصلاة الكسوف ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء . وقال ابن حبيب : الجماعة فيها شرط . وقيل : لا تقام إلا في جماعة واحدة . قال الترمذي : ويرى أصحابنا يعني أصحاب الحديث أن يصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر . وبوب البخاري باب صلاة الكسوف جماعة . قال الحافظ : أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم ، وبه قال الجمهور . وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى - انتهى . قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر امام الجمعة والعيدين صلوا فرادى ، وقالوا لا جماعة في صلاة خسوف القمر ، ففي شرح الرقاية : عند الكسوف يصلى امام الجمعة بالناس ركعتين وإن يحضر أى امام الجمعة صلوا فرادى كالحسوف - انتهى مختصراً . وقال في الدر المختار : يصلى بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين . قال ابن عابدين : بيان للاستحب ، يعنى فعلها بالجماعة إذا وجد امام الجمعة وإلا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى ، هذا ظاهر الرواية ، وعن الامام في غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة في مسجده - انتهى . قال في البدائع : والصحيح ظاهر الرواية . قلت : والراجع عندى أنه يجوز الأمر إن الانفراد والتجميع فيهما ، لأنه لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية ، لكن لا شك أن التجميع أفضل بل أؤكد ، لأنه ﷺ أمر المنادى بالاعلام بالصلاة جامعة ليجتمع الناس وصلوها جماعة ، وقد أمر بالصلاة للكسوف والخسوف أمراً واحداً فيس الجماعة للخسوف كما تسن للكسوف ، وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة في خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى ولأن خسوف القمر أحد الكسوفين فأشبهه كسوف الشمس وسيأتى مزيد الكلام في صلاة خسوف القمر قريباً . وأما إذا لم يحضر الامام الراتب للجمعة والعيدين أو امام الحى فيؤم لهم بعضهم ولا يكون احتمال الفتنة والحلل اذا اتفقوا على أحد للامامة وتراضوا به . وفي الحديث أيضاً دليل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان والاحاديث الواردة في وصفها مختلفة جداً . فمنها هذا المذكور أى ركعتان في كل ركعة ركوعان ، روى هذا من حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهم ، وأسماء بنت أبي بكر عند أحمد ، والبخاري والنسائي وابن ماجه وجابر عند أحمد ، و مسلم وأبي داود وأبي هريرة عند النسائي ، وابن عمر عند البزار ، وابن جرير . قال الهيثمي : في سننه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، وقد وثق - انتهى . وله حديث آخر عند البيهقي (ج ٣ ص ٣٢٤) من طريق الشافعي

عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال البيهقي : تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، وروى ذلك أيضا من حديث أم سفيان عند الطبراني كما في الفتح وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب كما في التلخيص وأبي شرح الخزازي عن عثمان من فعله بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٤) وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري . قال الهيثمي : رجاله موثقون ، واختار هذه الكيفية مالك والشافعي وأحمد والجمهور ومنها في كل ركعة ثلاث ركوعات ، روى هذا من حديث عائشة عند أحمد ، ومسلم والنسائي وابن عباس عند الترمذي ، وصححه ، وفيه حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان ولم يبين سماعه . وطاوس ، وروى ذلك أيضا من حديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي والبيهقي وقد أعله البيهقي (ج ٣ ص ٣٢٦) وروى ذلك أيضا من فعل ابن عباس وحذيفة كما في المحلى (ج ٥ ص ٩٩) ومنها في كل ركعة أربع ركوعات ، روى هذا من حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ، والبيهقي ، وقد أعله البيهقي (ج ٣ ص ٣٢٧) ومن حديث حذيفة عند البخاري والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة ، قال البيهقي : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به ، ومن حديث علي عند أحمد (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٠) وروى أيضا من فعل علي وابن عباس ، واختاره حبيب بن أبي ثابت كما في المحلى (ج ٥ ص ١٠٠) . ومنها في كل ركعة خمس ركوعات ، روى هذا من حديث أبي بن كعب عند أبي داود ، والحاكم والبيهقي وعبد الله بن أحمد وهو حديث معلول كما ستعرف ، ومن حديث علي عند البخاري كما في الفتح وجمع الزوائد ، وذكر البيهقي في المعرفة وفي السنن (ج ٣ ص ٣٢٩) وابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٠٠) عن الحسن بن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجعات . قال البيهقي : رواية الحسن عن علي لم تثبت ، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة . ومنها أن يصلى ركعتين ويسلم ثم ركعتين ويسلم هكذا حتى ينجلي الكسوف ، روى هذا من حديث الثعالب بن بشير عند أحمد (ج ٤ ص ٢٦٧ ، ٢٦٩) وفيه وكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى أنجلت الشمس الخ . وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٣٢٣) بلفظ فجعل يصلى ركعتين ويسلم حتى أنجلت الشمس قال في هامشه كذا في المصرية ، وفي المدراسية : ويصلى ركعتين ويسلم ويصلى ركعتين ويسلم مرتين . انتهى . وهو عند الطحاوي بلفظ : فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى أنجلت . وأخرجه أبو داود بلفظ : فجعل يصلى ركعتين ويسأل عنها حتى أنجلت ، ورواه النسائي من حديث قبيصة الهلالي بلفظ : فصلى ركعتين ركعتين حتى أنجلت . واختار هذا إبراهيم النخعي والحسن كما في المحلى ، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن شأوا صلوا ركعتين وإن شأوا صلوا أربعاً وإن شأوا صلوا أكثر من ذلك ، ذكره في المحيط والبدائع .

.....

واستدل الخنفية بحديث النعمان وقبيصة على ما ذهبوا اليه من أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل بلا تكرار الركوع وسياق الجواب عنه . ومنها كأحدث صلاة ، روى هذا من حديث النعمان بن بشير عند النسائي وابن حزم (ج ٥ ص ٩٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٢) بلفظ : إذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة . وروى أيضاً من حديث قبيصة الهلالي عند أحمد (ج ٥ ص ٦٠) وأبي داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطحاوي والبخاري وقوله : كأحدث صلاة ، يعني كأقرب صلاة . قال ابن حزم : محتجاً بهذا الحديث يصلى لكسوف الشمس خاصة إن كسفت من طلوعها الى أن يصلى الظهر ركعتين ، وإن كسفت من بعد صلاة الظهر الى أخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر والعصر ، وفي كسوف القمر خاصة إن كسفت بعد صلاة المغرب الى أن يصلى العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، وإن كسفت بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى أربع ركعات كصلاة العتمة - انتهى . وعليه حمله السندی حيث قال في حاشية النسائي قوله : كأحدث صلاة ، فيه أنه ينبغي أن يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هي مثل ما صلاها من المكتوبة قبلها ، ويلزم منه أن يكون عدد الركعة على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً - انتهى . وحمله الخنفية على صلاة الصبح خاصة قالوا المراد أنه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين وأربع سجودات وقيل التشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها ، يعني أن التشبيه هنا في عدد الركعات والقراءة فقط لا من كل الجهات فيصلى ركعتين ويحجر بالقراءة كصلاة الصبح ، لكن كل ركعة بركوعين وهذا لثلاث يعارض القول ما رواه الشيخان من فعله بثنية الركوع في كل ركعة وقيل معناه اذا وقع الكسوف عقب صلاة جهرية يصلى ويحجر فيها بالقراءة وإن وقع عقب صلاة سرية يصلى ويحافظ فيها بالقراءة ومنها ركعتان في كل ركعة ركوع ، روى هذا من حديث عبدالله بن عمر ، وعند أحمد (ج ٢ ص ١٩٨) وأبي داود والنسائي والترمذي في الشمائل ، والطحاوي والحاكم (ج ١ ص ٣٢٩) وأبي حنيفة في مسنده ، كلهم من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم : صحيح ، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وقال تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط الا شعبة وسفيان - انتهى . قلت : أخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة عن عطاء والنسائي عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء والترمذي عن جرير عن عطاء والحاكم عن الثوري عن عطاء ، والطحاوي عن حماد بن سلمة والثوري وغيرهما عن عطاء ، وأخرج النسائي في رواية عن شعبة عن عطاء به لكن ليس منته بصريح في الركعتين ، وحكى العراقي في التقييد والايضاح (ص ٣٩٢) عن ابن معين أنه قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم - انتهى . وروى ذلك أيضاً من حديث سمرة بن جندب عند أحمد (ج ٥ ص ١٦) وأبي داود

.....

والنسائي والحاكم (ج ١ ص ٣٣٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٩) وصححه الحاكم، وروى ذلك أيضا من حديث محمود بن لبيد عند أحمد (ج ٥ ص ٤٢٨) قال الهيثمي (ج ٢ ص ٢٠٧) رجاله رجال الصحيح - انتهى . واختار هذه الصفة الحنفية ، واستدلوا بهذه الأحاديث الثلاثة ، وبما ورد من قوله « صلى ركعتين » في بيان صلاته ﷺ لكسوف الشمس في حديث أبي بكره عند البخاري والنسائي وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم وأبي داود والنسائي والحاكم وابن مسعود عند ابن خزيمة والنسائي وبشير عند الحاكم وقيصة عند أبي داود والنسائي وغيرهما على عدم تعدد الركوع في الركعة . قال الزبلي: ظاهر قوله « صلى ركعتين » إن الركعتين بركوع واحد وأجيب بأن ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيها كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة ، وبأن أحاديث ثنية الركوع أصح وأرجح وأكثر وأشهر ، فتقدم على هذه الأحاديث ، وبأن فيها زيادة فهي أولى بالقبول ، لأنها أثبتت ما لم يثبت حديث عبد الله بن عمرو وسمرة ومحمود بن لبيد وغيرهم . وبأنها مثبتة فتقدم على غيرها بما يدل على عدم تعدد الركوع ، وبأن معنى قوله « صلى ركعتين » أي ركوعين في ركعة فصار أربع ركوعات في ركعتين . قال القرطبي: يمحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة ، وسكت عن الأخرى ، وبأن قوله « صلى ركعتين » مطلق ، وفي أحاديث ثنية الركوع زيادة ، فيحمل هذا المطلق على الروايات المقيدة والمعنى صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة وقد ظهر بما ذكرنا أن جملة ما ورد في صفة صلاة الكسوف سبع صفات ركوع في كل ركعة ، وركوعان في كل ركعة ، وثلاثة في كل ركعة ، وأربعة في كل ركعة ، وخمسة في كل ركعة ، وكأحدث صلاة ، وأن يصلى ركعتين ويسلم ثم يصلى ركعتين ويسلم هكذا حتى تنجلي الشمس ، وكثير من الأحاديث الواردة فيها صحيح وأصحها أحاديث ثنية الركوع ، فإن هذه هي الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ثم دونها في الصحة مع كونه صحيحا أحاديث تثليث الركوع ، وكذا أحاديث تربع الركوع فإن ذلك قد انفرد به مسلم ثم دون هذا حديث تخميس الركوع ، وكذا أحاديث وحدة الركوع وللعلناء فيها مسلكان أحدهما مسلك الجمع بحملها على تعدد الكسوف وتعدد صلاته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ذهب إليه إمامان بن راهويه وابن خزيمة والخطابي ، واستحسنه ابن المنذر ، وقواه النووي ، ورجحه ابن رشد في البداية وابن حزم في المحلى وابن جرير الطبري وغيرهم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثا ، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك وتعقب

.....

بأن ابطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال والمسلك الثاني الترجيح فرجح القائلون بكونها ركعتين في كل ركعة ركوعان أحاديث ثنية الركوع لكونها أكثر وأصح. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر من روى من الصحابة ثنية الركوع في كل ركعة ما لفظه: وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من الغائبا، وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل القتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق فذكر من روى عنه أحاديث تليث الركوع وتربيعة وتخميسة ثم قال ولا يخلو اسناد منها عن علة، وقد أضح ذلك البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام واذا أتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح والراجح قطعاً هو حديث عائشة وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمرو وأسما بنت أبي بكر وجابر وغيرهم الذي فيه ركوعان في كل ركعة وقال الكوكاني في السيل الجرار: اذا تقرر لك أن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخسوف أنه يأخذ بأبى الصفات شاء بل الذي ينبغي هنا أن يأخذ بأصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ وقال ابن تيمية في التوسل والوسيلة (ص ٦٩، ٧٠) لا يبلغ تصحيح مسلم تصحيح البخاري بل كتاب البخاري أجل ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلمه مع فهمه فيه قال ولهذا كان جمهور ما أنكروا على البخاري عما صححه يكون قوله فيه راجعا على قول من نازعه بخلاف مسلم فانه نوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل الا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف الا مرة واحدة يوم مات ابراهيم، وقد بين ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات ابراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يوم كسوف ولا كان له ابراهيمان ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب - انتهى. وقال في منهاج السنة: حديث صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وأكثر في مسلم من المواضع المنتقدة بلا ريب وإلى ترجيح روايات ثنية الركوع ذهب أيضا صاحب فيض الباري من الحنفية حيث قال: لم تنكسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلا مرة، والروايات في تعدد الركوع بلغت إلى ست ركوعات في ركعتين، والأرجح عندي أن النبي ﷺ ركع ركوعين في ركعة والباقي أوهام كانت فتاوى الصحابة فاختلفت بالمرفوع واذن لا آتمسك من روايات ورد فيها ركوع

.....

واحد بل أحملها على الاختصار - انتهى . قلت : وفي تاريخ الخميس وأوائل الثقات لابن حبان: أن الشمس كسفت في عهده ﷺ مرتين : الأولى في السنة السادسة ، والثانية في السنة العاشرة يوم توفى إبراهيم بن رسول الله ﷺ . وأما القمر ففي شرح الاحياء ذكر صاحب جمع العدة : أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس ، وذكر في الهدى وفي تاريخ الخميس (ج ١ ص ٤٦٩) عن السيرة لابن حبان أنه وقع في السنة الخامسة في جمادى الآخرة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه وكانت أول صلاة كسوف في الاسلام ، وقد جزم به مغلطاني في سيرته . والظاهر عندي ما ذهب اليه ابن تيمية وغيره من جمهور أهل العلم أنه لم يصل صلاة كسوف الشمس في عهده ﷺ بالمدينة إلا مرة . قال الشيخ أحمد شاكر في حاشية المحلى (ج ٥ ص ١٠٤ و ١٠٥) لقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وتكون رويتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مراراً فلم أوفق الى ذلك إلا أني وجدت للرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً صغيراً ساه نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الاسلام ، وقد حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام ومنه اتضح أن الشمس كسفت في المدينة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً ، وهو يرد أكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم موت ابراهيم ، وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق حافزاً لبعض النبهاء من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية أى الى وقت وفاته ﷺ في يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١١ أو الاثنين ١٣ منه الموافق ليوى ٧ يونية سنة ٦٣٢ و ٨ منه ، فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين . إما حمل الروايات على تعدد الوقائع ، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة ، وأنا أميل جداً الى الظن بأن صلاة الكسوف ما صليت الا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الاربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف ، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها ، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت ابراهيم وأن المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت أبيه ﷺ لم تزد على أربعة أشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل لتوفر الدواعي إلى نقله ، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب - انتهى كلام الشيخ أحمد . هذا وقد تقدم أن الحنفية اختاروا وحدة الركوع في كل ركعة كسائر

.....

الصلوات ثم اختلفوا . فقال بعضهم : الأرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين في كل ركعة والباقي أو هام وروايات وحدة الركوع محمولة على الاختصار ، وأن النبي ﷺ وإن ركع ركوعين لكنه لم يعلننا إلا أن أتى بها كأحدث صلاة صلاها وفيها ركوع واحد ، فتمدد الركوع مخصوص به صلى الله عليه وسلم وكان النبي ﷺ أراد بقوله : صلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة أن لا تصلوا أنتم ، كما رأيتم من تعدد الركوع ، ولكن صلوا كصلاة الصبح - انتهى مختصراً محصلاً . وأجيب عنه بأن كل ما صح وثبت من فعله ﷺ يكون سنة لنا ما لم يتم دليل على اختصاصه به ولا دليل على كون تعدد الركوع في صلاة الكسوف مختصاً به صلى الله عليه وسلم فدعوى الاختصاص مردودة وأما قوله ﷺ صلوا كأحدث صلاة الخ فليس بصريح ولا بظاهر فيما قالوا به فإنه يحتمل معاني أخرى كما تقدم عن السندی وابن حزم وغيرهما مفصلاً وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والتشبيه لا يجب أن يكون بين جميع الجهات فلا يترك به الأحاديث الصريحة التي هي أصح منه لكونها مروية في الصحيحين وغيرهما . وقال بعضهم أحاديث الفعل متعارضة فيطرح الكل ويؤخذ بالأصل ، والأصل في الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء في بعض الروايات كذلك . وفيه إن من شرط التعارض التساوي في الثبوت والقوة وهو متف ههنا فإن أحاديث الفعل ليست بمساوية بل روايات ثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى وأشهر لاتفاق الشيخين على تخريجها فيجب تقديمها وترجيحها ويتمين الأخذ بها ولا يجوز طرحها . وقال بعضهم أحاديث وحدة الركوع مرجحة بوجوه : منها أن روايات تعدد الركوع متعارضة ، وهي مع ذلك تخالف قوله ﷺ صلوا كأحدث صلاة الخ والعبرة للقول إذا خالف الفعل . وفيه أنه لا تعارض بين روايات التعدد لكون أحاديث ثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى فتقدم على غيرها ولا تخالف بينها وبين القول المذكور فإن المقصود منه التشبيه في بعض الصفات وهي عدد الركعات والجهر بالقراءة لا في جميعها والافينبى للحنفية أن يقولوا باستئان الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس وأن لا يقولوا باستحباب تطويل القراءة والركوع والسجود بل يكرهوا الاطالة ، لكنهم قد صرحوا بأن صلاة الكسوف مستتناة من كراهة التطويل وقالوا يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة ، واستدلوا لذلك بروايات الفعل ، ولوفرنا التعارض بين روايات الفعل والقول فالقول إنما يقدم ويرجح على الفعل إذا لم يمكن الجمع بينهما وكان القول مساوياً للفعل في القوة والثبوت ، والامر ههنا ليس كذلك ومنها أن روايات وحدة الركوع موافقة للقياس أى موافقة للاصول الممهودة فزيادة ركن في الصلاة لم تعد . قال الحافظ : أشار الطحاوى إلى أن قول أصحابه أجرى على القياس في صلاة التواقل لكن اعترض بأن القياس مع وجود النص يضمحل ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد وبنحوها مما يجمع فيه من مطلق التواقل خامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود وصلاة العيدين بزيادة التكييرات وصلاة الخوف بزيادة الأفعال

.....

الكثيرة واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع فالأخذ به جامع بين العمل بالنص والقياس بخلاف من لم يعمل به - انتهى . وقد رد على هذا الوجه ابن حزم أيضا فأجاد فعليك أن ترجع إلى المحلى (ج ٥ ص ١٠١) ومنها إن روايات التعدد متعارضة مضطربة . قال ابن الهمام : أحاديث تعدد الركوع مضطربة والاضطراب موجب للضعف فوجب تركها وفيه أن الاختلاف الواقع في زوايات الفعل ليس اضطرابا قادحا مورثا للضعف فإن الاختلاف في الحديث من جهة الاستناد أو الماتن إنما يورث الاضطراب الموجب للضعف إذا استوت وجوه الاختلاف وتساوت الروايات المختلفة ، وأما إذا ترجحت أحداها بوجه من وجوه الترجيح قدمت ولا يمل الراجح بالمرجوح ، يعني يكون العبرة للراجح ، وهنا روايات ثنية الركوع أصح وأرجح وأقوى فيكون لها الاعتبار لا لروايات الزيادة على الركوعين ولا لروايات وحدة الركوع هذا وتناول بعضهم أحاديث تعدد الركوع بتأويلات كلها أضاحيك نذكرها عبارة للناظرين وفي ذكرها غنى عن الرد فمنها ما ذكره الفخر الزيلعي في شرح الكنز : أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليخبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعا فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا يعني من أحاديث وحدة الركوع - انتهى . قال الحافظ في الفتح : أجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم يرها انجلت رجوع إلى ركوعه ففعل ذلك مرة أو مرارا فظن بعض من رآه بفعل ذلك ركوعا زائدا وتعبق بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يمنح إلى تطويل ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول عن العبادة المشروعة أولزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها وهو ما فرمنه - انتهى كلام الحافظ . ومنها ما ذكره صاحب المحيط البرهاني : أن النبي ﷺ إنما ركع ركوعين على وجه الصورة لا على وجه الحقيقة ، لأنه قربت إليه الجنة والنار وإنما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع فرعا حين قربت منه النار وكان ذلك رفعا على وجه الصورة لا الحقيقة . ورد بما وقع من التصريح في الأحاديث الصحيحة بتطويل القيام الثاني وتطويل الركوع الذي بعده ، وكذا تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ، وهذا كالصريح في أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين ركوعا حقيقيا لا صوريا وأن رفع الرأس لم يكن فرعا على وجه الصورة بل كان قياما حقيقيا قرأ فيه قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ولو كان الرفع أى القيام فرعا والركوع ، لأنه قربت إليه الجنة لم يقع التطويل فيها كما لم يقع في تقدمه وتأخره ، ويرد ذلك أيضا أن الذي وقع منه ﷺ حين قربت إليه الجنة والنار

.....

أما هو التقدم والتأخر كما صرح به في رواية مسلم وغيره لا الركوع ورفع الرأس منه ومنها ما ذكره صاحب
العرف الشفي: أن الركوع الثاني لم يكن ركوعاً صلواً بل كان ركوع آية وتشمع وتضرع بمعنى كان بدل السجود
للآيات، رأى النبي ﷺ من الجنة والنار يمثلين في جدار القبلة فعدد الركوع كتمدد السجود في الصلاة عند
تلاوة آية السجدة، فكان تعدد السجدة لداعية كذلك يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين، لأنه
شاهد فيها ما لم يكن يشاهد في عامة الصلوات والسجود عند ظهور آية معروف. قال أبو عبد الله البلخي: أن الزيادة
ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل للاحوال اعترضت حتى روى أنه ﷺ تقدم في الركوع حتى كان كمن
يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز أن تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال، كذا في البدائع،
وحاصل هذا كله أن تعدد الركوع مختص بالنبي ﷺ وهذا نحو ما تقدم من المحيط البرهاني، وقد تقدم جوابه
ويزداد عليه أنه لا فرق بين الركوعين في الصورة فكما أن الركوع الأول كان ركوع صلاة لا ركوع آية وتشمع
كذلك كان الركوع الثاني ركوع صلاة لا ركوع آية، ومن يدعى الفرق بينهما فآيات بدليل صريح قوى على ذلك
ولا يكتفي في مثل هذا الامكان والاحتمال والتجوز ويدل على بطلان هذا القول ودعوى الاختصاص عمل الصحابة
بتعدد الركوع بعد النبي ﷺ ويبطله أيضاً أن التقدم والتأخر إنما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حال قيامه الثاني
من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور في سننه لا في الركوع كما قال البلخي. ومنها ما قال الفخر الزيلعي في
شرح الكنز: أنه ﷺ طول الركوع فيها فل بعض القوم فرفعوا رؤسهم لوقفوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع
رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي ﷺ راكعاً فركعوا ثم فعلوا ثانياً
وثالثاً كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه
ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة في صفوف النساء وابن عباس في صفوف الصبيان
وحكى الطحاوي على المراتي: هذا التأويل عن الامام محمد، وقال فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه
قال بعض من كتب على الموطأ من أهل عصرنا: هذا أوجه لأنه يجمع به الروايات كلها - انتهى. قلت بل هو
أسخف من جميع ما تناولوا به روايات تعدد الركوع فضلاً عن أن يكون وجيهاً أو أوجه لا ينبغي ركاعته
وسخافته على من له أدنى فهم، والله در صاحب فيض الباري حيث اعترف بركاعته فقال وما قالوا (أى في تأويل
أحاديث تعدد الركوع) أن النبي ﷺ كان ركع فيه ركوعاً طويلاً وكان الصحابة يرفعون رؤسهم يرون أنه هل
قام منه أم لا فتوم المتأخرون منهم تعدد الركوع فانه ركع عندى وإن كان أصله من المبسوط للرخسي - انتهى.
قلت: ويبطل هذا التأويل أن عائشة وأسما وهما ممن روى ثنية الركوع لم تكونا في صفوف النساء بل صلتا في حجرة

متفق عليه .

١٤٩٥ - (٢) وعنها، قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته .

عائشة قريبا من القبلة ، وابن عباس لم يكن في صفوف الصبيان بل صلى بمجنب النبي ﷺ ، كما رواه الطبراني والبيهقي في المعرفة علا أن الزيادة في الركوع قد رويت من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي ابن كعب وابن عمر وحذيفة وعلي وغيرهم ، وهؤلاء كانوا رجالا لا صبيانا ونساء ولا دليل على أنهم قاموا في آخر الصفوف أو كانوا خلف الصف الأول أو الثاني فنسبة اشتباه الأمر إلى جميع هؤلاء غلط بلا شك ومنها ما ذكر بعض من كتب على الموطأ من أهل مصرنا أنه يحتمل أن الركوع كان بدل سجود التلاوة ، لما ورد في الروايات من قراءة سورة الحج ، وفيها سجدة عند الركوع بدل السجود كاف قلت هذا تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل فهو مردود . وأما الرواية التي أشار إليها هذا البعض فأخرجها البيهقي في السنن (ج ٣ ص ٢٣٠) عن علي موقوفا عليه من فعله وفيه حشش بن ربيعة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، كما تقدم في باب الاضحية في ترجمة حشش ، وفيه أيضا أن عليا قرأ سورة الحج ويسن في الركعة الأولى ثم ركع أربع ركعات ثم سجد (أي بعد الركوع الرابع) ثم قام فقرأ سورة الحج ويسن ثم صنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجودات فلو كانت الركعات الزائدة بدل السجدين في سورة الحج لم يزد عددها على ست ركعات مع ضم ركوع الصلاة ، وهنا قد صرح بأنه ركع ثمان ركعات وهذا يبطل الاحتمال الذي اخترعها هذا البعض ، وقد رواه ابن أبي شيبة وأحمد (ج ١ ص ١٤٣) وابن خزيمة والطحاوي وابن جرير وأبو القاسم بن مندة في كتاب الخسوف والبيهقي أيضا (ج ٣ ص ٢٣٠ ، ٢٣١) عن علي مرفوعا من طريق حشش ، وليس فيه ذكر سورة الحج بل في رواية أحمد ققرأ يسن أو نحوها ، وفي لفظ عند غير أحمد بالحجر أو يسن ، وفي لفظ: يسن والروم وفي لفظ: سورة من المثين أو نحوها وأما ما ذكر من كفاية الركوع عن سجدة التلاوة فهو دعوى بلا برهان فلا يلتفت إليها ، وقد تقدم الكلام عليه في باب سجدة التلاوة (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٣٢٠) وأخرجه أبو داود مختصرا ، وأخرجه البخاري ومسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو .

١٤٩٥ - قوله (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف) أي خسوف الشمس ، كما صرح في رواية الاسماعيلي ،

واسحاق بن راهويه وابن حبان ، وفي رواية لأحمد (ج ٦ ص ٧٦) وفيه رد على من فسر لفظ الصحيحين بخسوف القبر (بقراءته) هذا نص في أن قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس كانت جهرآ لاسرآ ، وهو يدل على أن السنة في صلاة الكسوف هي الجهر بالقراءة لا الإسرار . ويدل لذلك أيضا حديث أسماء عند البخاري . قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٣٢) : والحافظ في الدراية (ص ١٣٧) ، وابن الهمام في فتح

.....

القدير ، والعمى في البناية : وللبحارى من حديث أسماء بنت ابى بكر قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف - انتهى . ويدل له أيضا ما روى ابن خزيمة والطحاوى عن علي مرفوعا وموقوفا من الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف . قال الطحاوى بعد رواية الحديث عن علي موقوفا : ولو لم يجهر النبي ﷺ حين صلى على معه لما جهر على أيضا ، لأنه علم أنه السنة فلم يترك الجهر والله أعلم ، ذكره العيني . وقد اختلفت الأئمة في ذلك ، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربي من المالكية . وقال الطبري : يخبر بين الجهر والاسرار . وقال الأئمة الثلاثة : يسر في الشمس ويجهر في القمر ، كذا في الفتح . قلت : وحكى الترمذى عن مالك الجهر . وقال القاضى عياض والقرطبي : إن معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر . قيل : هي رواية شاذة ، والمشهور عنه هو الاسرار . وقال ابن العربي في العارضة : اختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر ، وروى المدنيون أنه يجهر ، والجهر عندي أولى - انتهى .

واحتج للشافعي ومن واقفه بقول ابن عباس : قرأ نحوا من سورة البقرة ، أخرجه الشيخان . قال الشافعي : لو جهر بالقراءة لم يحتج إلى تقديره . وذكر البيهقي عنه أنه قال : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره . وقال القرطبي : هذا دليل لمن قال يخفى القراءة ، لأنه لو جهر لعلم ما قرأ . وقال المنذرى : هذا الحديث يدل على الاسرار . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه في صفوف الصبيان ، لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى يجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ، ورواه الطبراني في معجمه موصولا قال ثنا علي بن المبارك ثنا زيد بن المبارك ثنا موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضا في المعرفة من طريق الحكم بن أبان ، وقال ويدفع حمله على البعد رواية الحكم بن أبان : صليت إلى جنبه - انتهى . قلت : موسى بن عبد العزيز صدوق سيء الحفظ ، والحكم بن أبان صدوق له أوهام ، قاله الحافظ في التقریب . فرواية الطبراني لا تقاوم روايات الجهر الصحيحة الصريحة .

واحتج له أيضا بقول عائشة عند أبي داود : لحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة . قال الخطابي : هذا يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم تحتج فيها إلى الحزر والتخمين ، وبحديث ابن عباس قال : صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا ، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٢٩٣ ، ٣٥٠) وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية ، والطحاوى (ج ١ ص ١٩٧) ، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٥) وفيه ابن طيعة ، وبحديث سمرة الآتي في الفصل الثاني ، وبأنها صلاة نهار فلا يجهر فيها كصلاة الظهر . وأجيب عن هذا كله بأن روايات الجهر نصوص صريحة صحيحة ، والأحاديث المذكورة ليست بنص في السر ونبي الجهر ، فكيف تعارض روايات الجهر ،

متفق عليه .

يمثل هذا . قال ابن قدامة : هذا نفي محتمل لأمور كثيرة ، فكيف يترك من أجله الحديث الصحيح الصريح . وقياسهم منتقض بالجمعة والعيد والاسْتِسْقَاء . وقياس هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر . ولعلها منها وشبهها بهذه . انتهى . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي : حديث عائشة صحيح صريح في الجهر ، وأحاديث هذا الباب (يعني أحاديث عائشة وابن عباس وسمرة) فيها دلالة على الاسرار ، فكان المصير إلى ذلك الحديث أولى . انتهى . وقال العمري : روايات الجهر أصح . وقال ابن حزم : ليس لهم فيه (أي في حديث سمرة) حجة ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر ، وإنما فيه لا نسمع له صوتا ، وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعت عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها ، وكلاهما صادق ، ثم لو كان فيه لم يجهر لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة ، والزائد أولى . انتهى . وقال الزبيلي (ج ٢ ص ٢٣٤) : واعلم أن الحديث يعني حديث ابن عباس بلفظ : نحواً من سورة البقرة وما في معناه غير صريح في الإخفاء . وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه ، ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه ، وهو مع ذلك ذاك لقدره ، فيقول قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه ، والله أعلم . انتهى . وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة . انتهى . وقال الحافظ : حديث عائشة مثبت للجهر ومعه قدر زائد ، فالأخذ به أولى ، وحديث سمرة إن ثبت لا يدل على نفي الجهر . قال ابن العربي : الجهر عندى أولى ، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب ، فاشبهت العيد والاسْتِسْقَاء . والله أعلم . وقال الشوكاني في النيل : إن كانت صلاة الكسوف لم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ، كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ، ولكونه متضمنا للزيادة ، ولكونه مثبتا ، ولكونه معتزداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر . وقال في السيل الجرار : رواية الجهر أصح وأكثر ، ورواية الجهر مثبت وهو مقدم على النافي . انتهى . وسيأتي شيء من الكلام فيه في شرح حديث سمرة . وتأول بعض الحنفية حديث عائشة بأنه صلى الله عليه وسلم جهر بآية أو آيتين . قال في البدائع : نحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً ، كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً . انتهى . وهذا تأويل باطل ، لأن عائشة كانت تصلي في حجرتها قريبا من القبلة ، وكذا أختها أسماء ، ومن كان كذلك لا يخفى عليه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت قراءته في صلاة الكسوف سراً وكان يجهر بآية وآيتين أحياناً ، كما فعل كذلك في صلاة الظهر ، لما عبرت عن ذلك بأنه كان جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، كما لم يقل أحد ممن روى قراءته في صلاة الظهر أنه جهر فيها بالقراءة (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي

١٤٩٦ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، قال: انخفضت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول،

وأبو داود وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٣٤) وأبو داود والطحاوي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٦) والدارقطني.

١٤٩٦ - قوله (انخفضت الشمس) بنون بعد ألف الوصل ثم جاء، كذا في البخاري في باب صلاة الكسوف جماعة، وفي مسلم، انكسفت. وفي الموطأ: خسفت، وكذا عند البخاري في باب كفران العشرين من كتاب النكاح (فصل في رسول الله ﷺ والناس معه) أي صلى صلاة الكسوف بالجماعة (فقام قياماً طويلاً) صفة لقيام أول زماناً مقدر (نحواً) أي تقريباً، ويأينه قوله (من قراءة سورة البقرة) أي من مقدار قراءتها. وفي مسلم: قدر نحو سورة البقرة. وفي النسائي: قرأ نحواً من سورة البقرة، وفي رواية لعائشة: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ قراءة طويلة. وفي رواية: فقرأ بسورة طويلة. وفيه دليل على مشروعية تطويل القيام بقراءة سورة طويلة في صلاة الكسوف، وهو مستحب عند الجميع. وحكى الزبيدي في شرح الأحياء عن الشافعية استحباب الإطالة وإن لم يرض بها الناس، وعن ابن الهمام أنها مستثناة من كراهة التطويل (ثم ركع ركوعاً طويلاً) وهو الركوع الأول. قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما - انتهى. قال ابن دقيق العيد: لم يجد فيه حداً، وقد ذكر أصحاب الشافعي فيه أنه نحو من مائة آية، واختار غيرهم عدم التحديد إلا بما يضر بمن خلفه. وقال القسطلاني: يسبح قدر مائة آية من البقرة. وقال ابن قدامة: يسبح قدر مائة. وقال المالكية: يركع كالقيام الذي قبله. ويؤيده ما في حديث جابر عند مسلم ثم ركع نحواً عما قام (ثم رفع) أي رأسه من الركوع (فقام قياماً طويلاً) وهو الاعتدال الأول (وهو دون القيام الأول) وفي رواية لعائشة: ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى. وقدرها الشافعية والحنابلة: بنحو سورة آل عمران، لكن في رواية لعائشة عند أبي داود: أنها حزرت قراءته بآل عمران بعد القيام من السجدة أي في قيام الركعة الثانية. وزاد في رواية لعائشة عند البخاري: ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده. قال الحافظ: استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قياماً طويلاً لا قياماً اعتدالاً بدليل اتفاق العلماء من

ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ،

قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه. والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها ، بل كل ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعاً ، لأنها أصل برأسه ، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها - انتهى . وقال العيني : وأجاب عن ذلك شيخنا العراقي بقوله : في إستشكله نظر لصحة الحديث فيه ، بل لوزاد الشارع عليه ذكر آخر لما كان مستشكلاً - انتهى . (ثم ركع ركوعاً طويلاً) وهو الركوع الثاني (وهو دون الركوع الأول) قال القسطلاني : وقدره بثمانين آية . وقال ابن قدامة يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول - انتهى .

واختلف في أن أى الركوعين من الركعتين فرض ، وبإدراك أى الركوعين يكون مدركاً للركعة ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأصل والفرض هو الركوع الأول وقيامه ، وأما الركوع الثاني وقيامه فتتابع وزائد وسنة كتكبيرات العيد ، فمن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى أو الثانية أدرك الركعة ، كما في سائر الصلوات ، ومن أدركه في الركوع الثاني أو القيام الثاني من أى ركعة فلا يدرك شيئاً ، وعكسه المالكية فقالوا الزائد والتابع والسنة في كل من الركعتين القيام الأول والركوع الأول ، والفرض إنما هو الركوع الثاني والقيام الثاني في كل ركعة ، فمن أدرك الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى أدرك الركعة ولم يقض شيئاً ، وإن أدرك الركوع الثاني من الركعة الثانية يقضى الركعة الأولى بقيامها فقط ولا يقضى القيام الثالث . وقال ابن قدامة في المغني : إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني احتمال أن تقوته الركعة . قال القاضى : لأنه قد فاته من الركعة ركوع أشبه ما لوفاته الركوع من غير هذه الصلاة . ويحتمل أن تصح صلاته ، لأنه يجوز أن يصلى هذه الصلاة بركوع واحد فاجترأ به في حق المسبوق - انتهى . وأعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وسلم إلا في حديث لعائشة عند الدارقطني (ص ١٨٨) أنه قرأ في الركعة الأولى بالعتكوت أو الروم ، وفي الثانية بـ ياسين ، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٢٣٦) وفيه أنه قرأ في الركعة الأولى بـ العتكوت ، وفي الثانية بـ لقمان أو الروم ، وفي حديث علي عند البيهقي (ج ٣ ص ٣٣٠) أنه قرأ بـ ياسين ونحوها ، وفي آخره ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وفي رواية عنده : أنه قرأ في الركعة الأولى سورة الحج وياسين ثم ركع أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ بسورة الحج وياسين وهو موقوف من فعله ، ويأتى حديث أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة من الطول ، وتقدم الإشارة إلى حديث عائشة عند أبي داود والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٥) ، أنها قالت حذرت قرأته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة ، فحذرت فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران . وهذا كله يدل على أنه لا تعيين في القراءة في صلاة الكسوف ، فيتخير

ثم رفع ، ثم سجد ،

المصلي من القرآن ما شاء وإن التطويل أولى ، والله تعالى أعلم . قال الشوكاني : لا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون الفاتحة . قال النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني فذهبنا ومذهب مالك وجهور أصحابها أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني - انتهى . قال الباجي : يستفتح القراءة في الركعة الأولى والثالثة بأمر القرآن ، وأما الثانية والرابعة فإنه يقرأ فيها بالسورة ، وهل يقرأ الفاتحة أم لا ؟ قال مالك : نعم . وقال محمد بن مسلمة : لا . وجه الأول أنها ركعة بقراءة فوجب الفاتحة كالأول . وجه الثاني أن الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن المأموم يجزيه إدراك أحدهما ، فالقراءتان في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر الفاتحة - انتهى . وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (ج ٢ ص ١٣٩) : كأنه رأها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تتنى الفاتحة فيها ، وهذا يمكن أن يؤخذ من الحديث ، كما سننبه عليه في موضعه - انتهى . وقال في شرح حديث عائشة بلفظ : فاستكمل أربع ركعات وأربع سجود (ج ٢ ص ١٤٢) أطلق الركعات على عدد الركوع ، وجاء في موضع آخر في ركعتين ، وهذا هو الذي أشرنا إلى أنه متمسك من قال من أصحاب مالك إنه لا يقرأ الفاتحة في الركوع الثاني من حيث أنه أطلق على الصلاة ركعتين ، والله أعلم (ثم رفع) أي رأسه من الركوع الثاني (ثم سجد) أي سجدتين لم يذكر فيه تطويل الاعتدال الذي يتعقبه السجود ، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل هذا الاعتدال . ولفظه : ثم رفع فأطال ثم سجد . قال النووي : هي رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لإطالته نحو الركوع . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضا ففيه ثم ركع فأطال حتى قبل لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قبل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قبل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قبل لا يسجد ثم سجد ، لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه . قال الحافظ والثوري : سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح - انتهى . قلت : قد صرح الشافعية والحنابلة في فروعهم بعدم تطويل الاعتدال الذي يلي السجود ، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية ، وكانهم اتفقوا على عدم مشروعية هذا الاعتدال ، وهذا ليس بشيء . بعد ما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة وعدم ذكره في باقي الروايات أي السكوت عنه لا يدل على شذوذه ، ولم يذكر في حديث ابن عباس تطويل السجود ، ولكنه مذكور في حديث عائشة وغيرها وقد تقدم الكلام في هذا . قال الحافظ : ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في حديث عبد الله بن عمرو ، وقد

ثم قام فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول ،
ثم رفع فقام قياما طويلا ،

نقل النزالي : الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية - انتهى -
وقال النووي في الأذكار : قال أصحابنا لا يطول الجلوس بين السجدين بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا
الذي قاله فيه نظر . فقد ثبت في حديث صحيح اطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحا في شرح المذهب ، فالاختيار
استحباب اطالته - انتهى . قال صاحب الأوجز : وهكذا ينبغي للحنفية أن يصرحوا باستحباب تطويله ، لأن
الرواية التي استدلوا بها في الكسوف صريحة في تطويله ، وفي مسند أبي حنيفة من حديث ابن عمر : فكان جلوسه
بين السجدين قدر سجوده - الحديث (ثم قام) أي إلى الركعة الثانية (فقام قياما طويلا) كذا في البخاري في باب
كفران المشير من كتاب النكاح ، وفي مسلم ثم قام قياما طويلا أي من غير تكرار قام ، وكذا في البخاري في
باب صلاة الكسوف جماعة (وهو دون القيام الأول) يحتمل أن يراد منه القيام الأول من الركعة الأولى أو
القيام الذي يليه . قال ابن عبد البر : أي ذلك كان فلا حرج انشاء الله تعالى ، وفي المدونة قال مالك إنما يعني
دون القيام الذي يليه ، وكذلك قال في الركوع إنما يعني دون الركوع الذي يليه . وقال ابن بطال : لا خلاف أن
الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها . وقال النووي : اتفقوا على أن
القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما ، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه
هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء ؟ قيل : وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله
وهو دون القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع ؟ فيكون كل قيام دون الذي قبله ،
ورواية الاسماعيلي لحديث عائشة بلفظ الأولى فالأولى أطول تعين هذا الثاني ويرجح أيضا أنه لو كان المراد من
قوله القيام الأول أول قيام من الأول فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالأول أكثر
فائدة، كذا في الفتح . قلت : وقد رت الشافعية هذه القيام الثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو المائدة وأشكك
بأن الراجح المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران وأجاب الورقاني بأنه إذا أسرع
بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول . وقال السبكي في شرح المنهاج : قد ثبت بالاخبار تقدير القيام الأول
بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع . وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم
يرد فيه شيء فيما أعلم فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم إذا قلنا بزيادة ركوع
ثالث فيكون أقصر من الثاني، ذكره القسطلاني (ثم ركع ركوعا) ثالثا طويلا (وهو دون الركوع الأول) قدره
بنحو سبعين آية (ثم رفع) رأسه من الركوع الثالث (فقام قياما) رابعا (طويلا) وقدره بنحو المائدة

وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجملت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد

(وهو دون القيام الأول) أى الثالث (ثم ركع ركوعا) رابعا (طويلا) وقدره بنحو خمسين آية تقريبا (وهو دون الركوع الأول) أى الثالث (ثم رفع) رأسه للقومة (ثم سجد) أى سجدتين كذلك (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجملت الشمس) بفوقية وشد لام أى انكشفت، وفي حديث جابر عند مسلم فانصرف وقد أضت الشمس، وعند أبي داود: قضى الصلاة وقد طلعت الشمس، وفي حديث قبيصة عند النسائي فوافق انصرافه انجلاء الشمس، وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود قهرغ من صلاته وقد اعحصت الشمس، والمراد أنه انصرف من الصلاة بالسلام بعد التشهد، والحال أن الشمس انجملت بين جلوسه للتشهد والسلام، كما في حديث عبد الله بن عمر، وعند البخارى ثم جلس ثم جلى عن الشمس، وفي حديث سمرة عند أبي داود والنسائي فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية ثم سلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي ثم رفع رأسه (أى من السجدة) وانجملت الشمس، وفي حديث أبي بن كعب الآتى ثم جلس، كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها، فهذه الروايات كلها تدل على أن الانجلاء كان فى الجلوس آخر الصلاة، وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم يدل بظاهره أن انجلاء الشمس وقع قبل الشروع فى الصلاة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء صلاة الكسوف بعد الانجلاء، وهو خلاف جميع الروايات وخلاف ما ذهب اليه العلماء وسيأتى توجيهه (فقال) بالفاء وللأصلي، وقال: ذكره القسطلانى يعنى أنه خطب فقال فى خطبته بعد الحمد والثناء على الله (إن الشمس والقمر) فيه إيحاء إلى أن حكم صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر واحد (آيتان) أى علامتان (من آيات الله) أى الدالة على وحدانيته وقدرته وعظمته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا - الامراء: ٥٩﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي بكره وأبي موسى عند البخارى يخوف الله بهما عباده أو على أنهما مسخران لقدرة الله وتحت حكمه ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (لا يخسفان) بفتح فسكون فكسر على أنه لازم ويجوز ضم أوله على متمد أى لا يذهب الله نورهما وأتى بالتذكير تنظيما للقمر طبق القمرين (لموت أحد) من العطاء كما توهمه بعض الناس تبعا لما كان يمتقده أهل الجاهلية أن كسوف الشمس والقمر لا يكون إلا لموت عظيم، وقد وقع فى رواية للبخارى من حديث أبي بكره بيان سبب هذا القول وانظها وذلك أن ابنا النبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقال الناس فى ذلك، وعند ابن جبان فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت ابراهيم، وفى حديث النعمان بن بشير الآتى ثم

ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكلمت، فقال: إني رأيت الجنة،

قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم الخ . وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الحديث المشهور يقولون مطرنا بنوء كذا . قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (ولا لحياته) أي لولادته، وهي تنمة للتقسيم وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف حياة أحد أو ذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان لا يكون سببا للإيجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحد منهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة، واستدل به على مشروعية صلاة خسوف القمر (فاذكروا الله) بالصلاة والتسبيح والتكبير والدعاء والتهليل والاستغفار وسائر الأذكار (تناولت شيئا) أي قصدت تناول شيء وأخذه كذا الأكثر تناولت بصيغة الماضي، وفي رواية الكشمهيني: تناول بمحذف إحدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب من المضارع، ويروى تتناول على الأصل باثباتها (في مقامك هذا) أي في الموضع الذي صليت فيه (تكلمت) بقاء مشناة فولية في أوله وكسافين مفتوحتين وممهلتين ساكتين بعد كل منهما أي تأخرت أو تتهقرت، وفي رواية، كعكمت بمحذف التاء أوله، وهو يقتضى مفعولا أي رأيناك كعكمت نفسك . قال أبو عبيد: كعكمته فتكلمكع، وهو يدل على أن كعكع متعد وتكلمكع لازم، واختلف في أنه ثلاثي مزيد أو رباعي مجرد، وقول الجوهري وغيره يدل على أنه ثلاثي مزيد فيه، لأنه نقل عن يونس كع يكع بالضم . وقال سيبويه: بالكسر أجد كمد وفر إذا تكص على عقبه، وفي رواية مسلم: رأيناك كعفت أي نفسك بفائين خفيفتين من الكف وهو المنع (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إني رأيت الجنة) أي روية عين بأن الحجب كسفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها كبيت المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر هذا الحديث، ويؤيده ما روى البخاري من حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة بلفظ دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطانها . ومنهم من حمله على أنه مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس عند البخاري في كتاب التوحيد أنه عرضت على الجنة والنار أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي، وفي رواية لقد مثلت، ولمسلم لقد صورت ولا يقال إن الانطباع إنما هو في الأجسام

فتاولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار

الصقيبة ، لأن ذلك شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم . قال القرطبي : لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها ، ولا سيما على مذهب أهل السنة أن الجنة والنار قد خلقتا ، وهما موجودتان الآن فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لئيه إدراكاً خاصاً به أدرك الجنة والنار على حقيقتهما (فتاولت) بين سعيد بن منصور في سنته من وجه آخر أن التناول كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية ذكره الحافظ (منها) أي من الجنة (عنقوداً) بضم العين ، وهو من العنب ونحوه ما تراكم من حبه ، وقيل : المراد قطعة من العنب (ولو أخذته) وفي رواية أخرى للبخاري : ولو أصبته وامتشكل هذا مع قوله : فتاولت وأجيب بأنه يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ وقيل : المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم وأعطيتكم ، حكاه الكرماني وليس بجيد وقيل : المراد بقوله : تناولت وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله ، لم يكن لم يقدر لي قطفه ولو أخذته أي لو تمكنت من قطفه ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى يده ليتناول شيئاً ، وفي حديث أسماء المذكور حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في ذلك فلم يجترأ عليه . وقيل : الإرادة مقصورة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتظروا اليه ثم بدأ لي أن لا أفعل ، ومثله للبخاري من حديث عائشة في آخر الصلاة بأنه : حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتوني جعلت أقدم ، ولعبد الرزاق من طريق مرسله أردت أن آخذ منها قطعاً لأريكم فلم يقدر ، ولاحمد من حديث جابر فحبل بيني وبينه ، كذا في الفتح (لأكلتم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) وجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأني منهم السماع والاكل إلى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا ، وسبب تركه صلى الله عليه وسلم ، تناول العنقود ، قال ابن بطال : لأنه من طعام الجنة ، وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يفنى . وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة والتكليف فلا ينعف نفسه إيمانها وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة (ورأيت النار) كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم النار قبل رؤيته للجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق المذكورة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فأنخر عن مصلاه حتى أن الناس ليركب بعضهم بعضاً ، وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ، وسلم من حديث جابر لقد جئ بالنار حين رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة

فلم أر كالיום منظرا قط أظفغ ،

وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قمت في مقامي ، وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قد رأيت في صلاته هذه ، واللام في النار للعهد أي رأيت نار جهنم (فلم أر كالיום) أي مثل اليوم ، والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه (منظراً) منصوب بلم أر (قط) بتشديد الطاء ظرف للماضي أي أيدياً . قال القاري : أي لم أر منظراً مثل منظر اليوم فقوله كالיום صفة منظراً فلما قدم نصب على الحال (أظفغ) أي أقيح وأبشع وأشنع وأسوأ ، وكذا وقع في جميع النسخ الموجودة للشكاة ، وكذا في النسخ الموجودة للموطأ من طبعات الهند ، ولفظ المصايح فلم أر كالיום منظراً أظفغ قط منها ، ولفظ البخاري في النكاح من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن زيد بن أسلم والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك ومسلم من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ : فلم أر كالיום منظراً قط أي بدون لفظ أظفغ ، وكذا وقع في نسخ الموطأ من طبعات مصر ، ورواه البيهقي من طريق القعني بلفظ : فلم أر كالיום منظراً أظفغ منها . قال البيهقي : ورواه الشافعي أي عن مالك ولم يذكر قوله أظفغ منها والباقي سواء - انتهى . ورواه البخاري في صلاة الخسوف من طريق القعني بلفظ فلم أر منظراً كالיום قط أظفغ ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١١٦) قال الحافظ : أي لم أر منظراً مثل منظر رأيت اليوم فحذف المرنى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن النظر المألوف ، وقيل : الكاف اسم ، والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً . وقال القسطلاني : منظراً نصب بأر وأظفغ صفة للنصب وكالיום قط اعتراض بين الصفة والموصوف وأدخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطاب في أظفغ وجهين : أن يكون بمعنى فتلعب كماً كبير بمعنى كبير ، وأن يكون أفعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصفة فعل التفضيل محذوفة . قال ابن السيد : العرب تقول ما رأيت كالיום رجلاً ، وما رأيت كالיום منظراً والرجل والمنظر لا يصح أن يشبها باليوم ، والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلاً وما رأيت كمنظر رأيت اليوم منظراً وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلاً وكمنظر اليوم منظراً فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وجازت إضافة الرجل والمنظر إلى اليوم لتعلقهما به وملاستهما له باعتبار رؤيتهما فيه . وقال غيره : الكاف هنا اسم ، وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً ، ومنظراً تمييز ، ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ، ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب الدماميني الأخير وهو قوله وقال غيره الخ بأن اعتباره في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح منه فالظاهر في إعرابه أن منظراً مفعول أر وكالיום ظرف مستقر صفة له ، وهو بتقدير مضاف مخضوف ، كما تقدم أي كمنظر اليوم ، وقط ظرف لآر وأظفغ حال من اليوم على

ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: يكفرون بالله؟ قال:

يكفرون المشير ويكفرون الاحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر

ذلك التقدير، والمفضل عليه، وجارؤه محذوفان أي كمنظر اليوم حال كونه أظف من غيره - انتهى. (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة أن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا، ومقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة، وأجيب بحمل حديث أبي هريرة على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل إنه خرج مخرج التعليل والتخريف فهو لغو، لأنه اخبار عن الرؤية الحاصلة، وفي حديث جابر، وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أوتين أفشين وإن سئلن بخلن وإن سألن الحفن وإن أعطين لم يشكرن، فدل على أن المرتق في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة. قال الحافظ: حديث ابن عباس يفسر وقت الرؤية في قوله صلى الله عليه وسلم لمن في خطبة العيد تصدقن فأنى رأيتن أكثر أهل النار. قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم (قالوا) أي الصحابة (بم) كذا في البخاري في صلاة الكسوف بالياء أصله بما بالالف وحذفت تخفيفاً أي بسبب أي شيء من الأعمال والبخاري في النكاح ولم، باللام، وكذا في مسلم والنسائي (قيل يكفرون) يحذف همزة الاستفهام، والمائل أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطبة النساء كما يدل عليه رواية البيهقي والطبراني من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد (قال يكفرون المشير) قال الحافظ: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، ووقع في موطأ يحيى بن يحيى قال: ويكفرون المشير بزيادة واو. وقال ابن عبد البر: هكذا ليحيى وحده بالواو ولم يزدما غيره، والمحموظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو. قال الحافظ: ورواية يحيى وإن كانت شاذة، لكن معناها صحيح، لأن الجواب طابق السؤال وزاد وذلك أنه أطلق لفظ النساء فعم منهن المؤمنة والكافرة فلما قيل: أي يكفرون بالله فأجاب ويكفرون المشير الخ وكأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره، لأن منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفر بالله فلم يحتج إلى جوابه، لأن المقصود في الحديث خلافة - انتهى. والمشير الزوج وحمله بعضهم على العموم وقال أراد به كل من يعاشرها من زوج أو غيره واللام على الأول للعهد، وعلى الثاني للجنس. قيل: لم يعد كسر المشير بالياء كما عدى الكفر بالله، لأن كفر المشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله (ويكفرون الاحسان) تفسير لقوله: يكفرون المشير إذ المراد كفر احسان لا كفر ذاته، فالجمله مع الواو مبينة للجمله الأولى على طريق أعجبنى زيد وكرمه وكفر الاحسان تفضيحه وعدم الاعتراف به أو جرده وانكاره، كما يدل عليه قوله (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر) بالنصب على الظرفية، زاد في رواية البخاري في صلاة

ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط. متفق عليه.

١٤٩٧ - (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس، وقالت: ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف وقد انجملت الشمس، فخطب الناس،

الكسوف كله أى تمام عمر الرجل أو الزمان جميعه لقصد المبالغة والخطاب فى أحسن كل من يصلح لذلك من الرجال فهو خطاب خاص لفظاً عام معنى (شيئاً) أى ولو حقيراً لا يوافق هوأما من أى نوع كان، وقيل: التوین فيه للتقليل أى شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها (خيراً) قليلاً (قط) أى فى جميع ما مضى من العمر، وفى الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته وتحريم كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وغير ذلك من القوائد الكثير التى ذكرت فى شرحى البخارى للعافظ والمبني وشرح مسلم للنووى (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٩٨، ٣٥٨) ومالك وأبو داود والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٢١).

١٤٩٧ - قوله (وعن عائشة نحو حديث ابن عباس) يرفع نحو أى مثل حديثه فى المعنى (ثم سجد فأطال السجود) كالركوع (ثم انصرف) عن الصلاة بالسلام بعد التشهد (وقد انجملت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أى صفت وانكشفت (فخطب الناس) هذا ظاهر فى الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة. قال العين: حديث الباب صريح فى الخطبة، وبها قال الشافعى وإسحاق وابن جرير وقهواء أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها قالوا لأن النبى ﷺ أمرم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرم بالخطبة ولو كانت سنة لأمرم بها، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها فكدأنه مختص به وقيل خطب بعدما لا لها بخصوصها بل ليردم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت ابراهيم وليخبرهم بما رأى فى الصلاة من الجنة والنار وغيرهما من الآيات، كما فى الحديث، ولذا خطب بعد الانجلاء. ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء. وأجيب عن الأول بأن المشروعية والسنية لا تتوقف على البيان بالقول بل تثبت بفعله ﷺ أيضاً وهناك قد ورد ذكر الخطبة بعد صلاة الكسوف فى أحاديث كثيرة صحيحة فلا شك فى مشروعيتها واستحبابها، وعن الثنائى بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والتناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاختبار بما رأى من الجنة والنار وغيرها من الآيات، كما لا يخفى على من تأمل فى حديث أسماء وحديث عائشة متفق عليهما، وحديث جابر عند مسلم وحديث سمرة عند أحمد والحاكم، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل. وقال ابن دقيق العيد: العذر المذكور

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا

ضعيف، لأن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وقد يكون بعض هذه الأمور داخلا في مقاصدها مثل ذكر الجنة والنار وكونهما من آيات الله، بل هو كذلك جزما - انتهى. قال الحافظ: وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأمي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف - انتهى. وذكر الزيلعي كلام ابن دقيق العيد بتامه ولم يتعبه بشيء. قال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. وتعقب بأن الأحاديث قد ثبتت فيه، وهي ذات كثرة. قال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٣٦) بعد ذكر كلام صاحب الهداية المذكور: هذا غلط، ثم ذكر أحاديث أسماء وابن عباس وعائشة متفق عليها، وحديث جابر عند مسلم، وحديث سمرة عند أحمد وحديث عمرو بن العاص عند ابن حبان، وكلها مشتمل على ذكر الخطبة، وما قال فيها. وقال الحافظ في الدراية (ص ١٣٨) بعد ذكر كلام صاحب الهداية: وهذا النبي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه - الحديث. وفي المتفق أيضا عن ابن عباس وعائشة، ومسلم عن جابر ولأحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص - انتهى. قال بعض الحنفية: لعل مراد صاحب الهداية بقوله: لم ينقل، أي الأمر بها كما نقل الأمر بالصلاة والذكر والدعاء وغير ذلك. قلت: صاحب الهداية قد نفي نقل الخطبة مطلقا، وهو الذي فهمه الزيلعي والحافظ، ولذلك اتفقا على تغليطه والرد عليه، والاحتمال الذي ذكره هذا البعض خلاف الظاهر فهو مردود. واحتج بعض أصحاب مالك على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر وقد زيفه ابن المنبر بأن المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع. قلت: ورد ذكر صعود المنبر صريحا في حديث عائشة عند النسائي وحديث أسماء عند أحمد (ج ٦ ص ٣٥٤) قال الحافظ: صرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي والبيهقي والحاكم في حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (فاذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) قال القسطلاني: وللحموي والمستمل فاذكروا الله بدل رواية الكشميني فادعوا الله - انتهى. قال ابن الملك: إنما أمر بالدعاء لأن النفوس عند مشاهدة ما هو غارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة إلى الحضرة العليا فتكون أقرب إلى الاجابة (وكبروا) أي عظموا الرب أو قولوا الله أكبر (وصلوا) أي صلاة الكسوف والخسوف كما صليتم الآن وروى البخاري عن أبي مسعود قال قال النبي صلى الله

وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد! والله ما من أحد أغير من الله أن يزي عبده أو تزي أمته،

عليه وسلم إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد من الناس ولكنها آيات من آيات الله فإذا رأيتهما (أي الآية) فقوموا فصلوا. قال الحافظ: استدلل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة عقلت برؤية الكسوف، وهي ممكنة في كل وقت من النهار، وبهذا قال الشافعي ومن تبعه، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر ورجح الأول بأن المقصود ابتعاد هذه العبادة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلما انحصرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه صلى الله عليه وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقاً، ولا يدل على منع ما عداه واتفقت الطرق على أنه بادر إليها - انتهى. (وتصدقوا) لأن الصدقة تطفى غضب الرب، وفي الحديث المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر من الدعاء والتكبير والصدقة عند الكسوف. قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله: الأصل فيها إن الآيات إذا ظهرت اتقادت لها النفوس والتجأت إلى الله تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة للمؤمن ينبغي أن يتبهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفرع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في حديث النعمان فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له، وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحسانها العبادة أن يتضرع إلى الله ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن - فصلت: ٣٧﴾ ليكون شعاراً للدين وجواباً لمسكتنا لمنكريه - انتهى. (يا أمة محمد) فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم إليه صلى الله عليه وسلم، قاله القاري. وقيل: خاطبهم بذلك إظهاراً لمعنى الشفقة، كما يقول أحد يا بني وعدل عن يا أمي لأن المقام مقام تخويف وتحذير وفي قوله أمي اشعار بالتكريم (والله) أي باليمين لإرادة التأكيد لخبره وإن كان لا يرتاب في صدقه (ما من أحد أغير) أي أشد غيرة (من الله أن يزي عبده أو تزي أمته) أي على زنا عبده أو أمته. قال القسطلاني: يرفع أغير صفة لأحد باعتبار المحل، والخبر محذوف منصوب أي موجوداً على أن ما حجازية (وهي تعمل عمل ليس) أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تيمية، ويجوز نصب أغير على أنه خبر ما الحجازية، و«من» زائدة للتأكيد وأن يكون مجروراً بالفتحة على الصفة للجور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تيمية، وقوله: «أن يزي» متعلق بأغير

يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا .

وحذف الجار من أن قياس مستمر. قال الحافظ: أغبر أفضل تفضيل من الغيرة بفتح العين المعجمة ، وهي في اللغة تغير يحصل من الحية والآفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين وكل ذلك محال على الله تعالى ، لأنه منزه عن كل تغير وقص فيتمين حمله على المجاز ، قليل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه. وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى. وقال غيره غير الله ما يغير من حال العاصي باتقائه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم - الرعد : ١١ ﴾ وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول ، على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية ، فهو من مجاز الملازمة . وقال الطيبي: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: فادعوا الله وكبروا إلح من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالدعاء والذكر والتكبير والصلاة والتصدق ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا ، لأنه أعظمها في ذلك . وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وعاقبتها سبحانه وتعالى . ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزيهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً - انتهى كلام الحافظ . وقيل: الغيرة من صفات الكمال فثبت لله تعالى كما هو مدلول اللغة ، ولا دليل على صرفه عن ظاهر معناه ، وما ذكروه من حقيقته ، فهو بالنسبة لنا ، والله جل وعلا منزه عن مماثلة المخلوقات ، فكما إن ذاته ليست كذواتنا فصفاته أيضاً ليست كصفاتنا والله المثل الأعلى (لو تعلمون ما أعلم) قال الباجي: يريد أنه عليه الصلاة والسلام خصه الله تعالى بعلم لا يعلمه غيره ، ولعله ما أراه في مقامه من النار وشناعة منظرها . وقال النووي: لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها ما علمت ، وترون النار كما رأيت في مقامى هذا وفي غيره لبكيتم كثيراً ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه - انتهى . ولا يخفى أنهم علّوا بواسطة خبره لإجمالا ، فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله عليه وسلم ، فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم . وقيل المعنى لو دام عليكم كما دام على ، فان علمه ^{بشيء} متواصل بخلاف علم غيره (لضحكتم قليلا) أى زمانا قليلا أو مفعول مطلق . وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم كما في قوله: قليل التشكى أى عديمه ، والتقدير اتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن (ولبكيتم كثيراً) خوفاً من الله تعالى أو لتفكركم فيما علمتموه . وقيل: المعنى لو علمتم من سعة

متفق عليه .

١٤٩٨ - (٥) وعن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة ،

رحمة الله وحله وغير ذلك ما أعلم ليكيّم على ما فاتكم من ذلك . وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم الزجر عن كثرة الضحك والحك على كثرة البكاء والاعتبار بآيات الله ، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لا تنفاه ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونها . ومن حكمة وقوع الكسوف ، تبين أنمّودج ما سيقع في القيامة ، وصورة عقاب من لم يذنب فكيف بمن له ذنب ، والتنبية على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ، ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء ، والاشارة إلى تقيح من يعبد الشمس أو القمر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ١٦٤) ومالك والنسائي والبيهقي ، وأخرجه أبو داود مختصراً على قوله : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد (إلى قوله) وتصدقوا .

١٤٩٨ - قوله (خسفت الشمس) بفتح الحاء والسين (قام النبي ﷺ فزعا) بكسر الزاي صفة مشبهة أو بفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لفعل مقدر (يخشى) بالبناء للفاعل في عمل النصب على الحال (أن تكون) في موضع النصب مفعول يخبى (الساعة) بالرفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة ، والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أى تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها . قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة إلى دوام المراقبة لفعل الله وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها لمسياتها ، وفيه جواز الاخبار بما يوجه الظن من شاهد الحال ، لأن سبب الفزع يخفى عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر ، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث أن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراف كطلوع الشمس من مغربها والداية والدجال والدخان وغير ذلك . ويجاب عن هذا بأجوبة : منها أن غلبة الخفية والدمعة وطهارة الأمور النظام تدمل الانسان عما يعلم . ومنها احتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه وبين الساعة كانت مقيدة بشرط يبنى أن حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط ، لاحتمال أن تكون تلك الاشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره ، فيقع الخوف بغير اشراف لفقد الشرط . ومنها أن النبي ﷺ قدر وقوع الممكن لولا ما أدله الله تعالى بأنه لا يقع قبل الاشراف ، وجعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف

فأنى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته قط يفعله، وقال:

وتنبهها لامتة أنه اذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، لاسيما اذا وقع لهم ذلك بعد حصول الاشراف أو أكثر ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا. ومنها أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلا مهتبا بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة تحدث كما كان يخاف عند هبوب الريح، فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه. وفيه أن تحسين الظن بالصحابي يقتضى أنه لا يجرم ذلك إلا بتوقيف. ومنها لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات يعنى خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراف كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الخسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بمضها أثر بعض مع استحضار قوله تعالى: ﴿وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب - النحل: ٧٧﴾ ومنها أن هذا تخيل من الراوى وتمثيل منه كأنه قال فرع فزعا كفرع من يخشى أن تكون الساعة، والا فالنبي ﷺ كان عالما بأن الساعة لا تقوم وهو فيهم، وقد وعده الله مواعيد لم تتم ولم تقع بعد، وإنما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شققا على أهل الأرض أن يأتيهم عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لاعتن قيام الساعة (فأنى المسجد) أى مسجد المدينة. قال ابن دقيق العيد: فى الحديث دليل على أن سنة صلاة الكسوف فى المسجد وهو المشهور عن العلماء، وخير بعض أصحاب مالك بين المسجد والصحراء. والصواب: المشهور الأول. فان هذه الصلاة تنتهى بالانجلاء، وذلك مقتضى لأن يعنى بمعرفته وبراقب حال الشمس، فلو لا أن المسجد أرجح لكنت الصحراء أولى، لأنها أقرب إلى ادراك حال الشمس فى الانجلاء وعدمه، وأيضا فانه يخاف من تأخيرها فترات اقامتها بأن يشرع الانجلاء قبل اجتماع الناس وبروزهم - انتهى. (ما رأيته قط يفعله) أى ما رأيت النبي ﷺ يفعل مثله، كذا فى جميع النسخ الموجودة للشكوة بذكر كلمة ما قبل رأيت، وهكذا نقله الجزرى فى جامع الاصول (ج ٧ ص ١١٨) وفى نسخ البخارى من طبقات الهند ومصر الحاضرة عندنا رأيت قط يفعله أى بدون حرف النون قبل رأيت، لكن قال العينى فى كثير من النسخ أى للبخارى وقعت على الاصل وهو ما رأيت قط يفعله - انتهى. ولفظ مسلم والنسائى والبيهقى: ما رأيته يفعله فى صلاة قط. قال العينى: كلمة قط لا تقع إلا بعد الماضى المنفى، ووجه النسخة التى هى بغير لفظه ما أن يقدر حرف النون كما فى قوله تعالى: ﴿تالله لقتوا تذكرو يوسف يوسف: ٨٥﴾ أى لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجما، فخذف لا أو أن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياما رأيت يفعله، أو قط بمعنى حسب أى صلى فى تلك اليوم لحسب بأطول قيام رأيت يفعله أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء سا كنة (وقال) أى فى خطبته بعد فراغه من

هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ،

صلاة الكسوف (هذه الآيات) أي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (ولكن يخوف الله بها)
 أي بالآيات (عباده) قال الله تعالى : وما نرسل بالآيات الا تخويها . قال القسطلاني : فالكسوف من آياته
 تعالى المخوفة ، إما أنه آية من آيات الله فلان الخائف عاجزون عن ذلك ، وإما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل
 النور بالظلمة تخويف ، والله تعالى إنما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم ، وأفضل
 لطاعات بعد الإيمان الصلاة . وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا : إن الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه
 ولا تقديم ، لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع . ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى . ولئن سلمنا
 ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر القيامة لكونه أمودجا قال الله تعالى : - فاذا برق البصر وخسف القمر -
 القيامة : ٧ - الآية ، ومن ثم قام عليه السلام فزعا غشى أن تكون الساعة ، وكان عليه السلام إذا اشتد
 هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريخ عاد وإن كان هبوب الرياح أمرا عاديا ، وقد كان
 أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك ، إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى
 وتام قهره . وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة ، وهو
 ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ : إن الشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ولا
 لحياته ، ولكنهما آياتان من آيات الله وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له . وقد استشكل الغزالي هذه
 الزيادة ، وقال : إما غير صحيحة نقلًا ، فيجب تكذيب ناقلها ، وبني ذلك على أن قول الفلاسفة في باب الكسوف والخسوف
 حق لما قام عليه من البراهين القطعية ، وهو أن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين
 الشمس من حيث أنه يقبض نوره من الشمس والأرض كرة ، والسماء محيطة بها من الجوانب ، فاذا وقع القمر في
 ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس ، وذلك
 عند اجتماعها في العقدين على دقيقة واحدة . قال ابن القيم : اسناد هذه الرواية لا مطمئن فيه ورواياته ثقات حفاظ
 ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف فقد
 روى حديث الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة ،
 فن هنا نشأ احتمال الإدراج . وقال السبكي : قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالي ، لكن إنكار الغزالي ، هذه
 الزيادة غير جيد ، فانه مروى في النسائي وغيره ، وتأويله ظاهر فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات
 سبحانه يقدر في أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين الشمس والقمر ، ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس

فاذا رأيتم شيئا من ذلك، فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره. متفق عليه.

١٤٩٩ - (٦) وعن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما، فالتجلى سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر، لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة الفلاسفة فيما قالوا إذا دلت عليه براهين قطعية - انتهى.

قال السندي: ويحتمل أن المراد إذا بدا (هذا لفظ أحمد والنسائي) أى بدو الفاعل للفعول أى إذا تصرف فى شيء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه - انتهى. وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم الذى يذكره أهل الحساب ينافى قوله: يخوف الله بهما عباده وليس بشيء، لأن الله أفعالا على حسب الأسباب العادية، وأفعالا خارجة عن تلك الأسباب، وقدرته حاكمة على كل سبب ومسبب، فيقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فأصحاب المراقبة لله ولأفعاله الذين عقدوا أبصار قلوبهم بوحديته وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم المذكور، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب تجرى عليها العادة إلى يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح وجوداً فى العباد. وحاصله أن الذى يذكره أهل الحساب إن كان حقا فى نفس الأمر لا ينافى كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى. وذكر ابن القيم فى كتاب مفتاح السعادة توجيهها آخر لذلك، وقد نقله السيوطى فى حاشية النسائى فأرجع إليها (فاذا رأيتم شيئا من ذلك) أى بما ذكر من الآيات (فافزعوا) بفتح الزاى أى التجأوا من عذابه أو توجهوا (إلى ذكره) ومنه الصلاة (ودعاه واستغفاره) يقال فزعت إلى الشيء أى لجأت إليه ويقال فزعت إلى فلان فأزعتنى أى لجأت إليه فألجأتى واستعنت به فأعانتى. فى الحديث إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الاتئجاع إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة أيضا، وأن الاستغفار والتوبة سببان للحو. يرجح بهما زوال المخاوف. قال الحافظ: استدل بالحديث على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك لا يختص بالكسوفين، لأن الآيات أعم من ذلك، ولم يقع فى هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية. وقال العيني: قوله: فافزعوا إلى ذكر الله حجة لمن قال ذلك، لأن الصلاة يطلق عليها ذكر الله لأن فيها أنواعا من ذكر الله تعالى (متفق عليه) وأخرجه أيضا النسائى البيهقى (ج ٣ ص ٣٤٠).

١٤٩٩ - قوله (انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ) وأمه

فصل بالناس ست ركعات بأربع سجعات .

مارية القطبية سرية رسول الله ﷺ قد أهداها إليه المقوقس صاحب الاسكندرية ومصر، ولد في ذى الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي وهو ابن ستة عشر شهرا. وقيل : سبعة عشر. وقيل : ثمانية عشر وهو أصح ودفن بالبقيع. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن له مرضعا يتم رضاعه في الجنة وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة، ثم اختلفوا، فقيل : في ربيع الأول. وقيل : في رمضان. وقيل في ذى الحجة، قيل : في عشر الشهر. وعليه الأكثر. وقيل : في رابعه. وقيل : في رابع عشره. ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك بمكة في الحج، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف. نعم قيل : إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصح. وذكر الواقدي : أنه مات يوم الثلاثاء لعشر ايام خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وتقدم قول ابن تيمية : أنه من نقل أنه مات عشر الشهر فقد كذب. وتقدم أيضا الإشارة إلى تحقيق المرحوم محمود باشا الفلكي ليوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة يوم مات فيه إبراهيم عليه السلام. وحاصله أن الشمس كسفت بالمدينة في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحا يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق ليوم ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية وعلى هذا يكون ولادته في جمادى الأولى سنة ٩ وعمره ثمانية عشر شهرا أو سبعة عشر أو ستة عشر على اختلاف في الروايات بادخال شهرى الميلاد والوفاة على الأول وإخراجهما على الثالث وإدخال أحدهما على الثاني (فصل بالناس ست ركعات) أى ركوعات إطلاقا لكل وإرادة للجزء (بأربع سجعات) أى في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان. قال الطيبي : أى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات - انتهى. والحديث قد اختلف فيه على جابر، فروى عنه عطاء كما ترى فصل بالناس ست ركعات، وروى عنه أبو الزبير أنه صلى ركعتين بأربع ركوعات، أخرجه مسلم وأحمد والنسائي ورواية عطاء مع كونها في صحيح مسلم قد أعطا البيهقي، إذ قال (ج ٣ ص ٣٢٦) بعد رواية حديث جابر من طريق عطاء مطولا ما لفظه من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر، ورواية أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفي حكاية أكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم : يومئذ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله الخ. دلالة على أنه صلاها يوم توفي ابنه فخطب، وقال هذه المقالة ردا لقولهم : إنما كسفت لموته، وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن اسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى - انتهى. وحاصله أن رواية أبي الزبير عن جابر أرجح لاتفاق الشيخين على

رواه مسلم .

١٥٠٠ - (٧) وعن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس

ثمان ركعات في أربع سجعات . وعن علي مثل ذلك .

تخرجها . ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها ، وقد تقدم منا أن رواية تليث الركوع وتربيعة في كل ركعة صحيحة ، لكن رواية الركوعين في كل ركعة أصح وأكثر وأشهر فيجب ترجيحها وتعين هي للعمل ، لأنه إنما يؤخذ بالأصح ، فالأصح من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٦) .

١٥٠٠ - قوله (ثمان ركعات) أى ركوعات (في أربع سجعات) يعنى ركع ثمان مرات كل أربع في

ركعة وسجد في كل ركعة سجدتين ، وقد رواه مسلم من طريق آخر بلفظ : أنه صلى في خسوف قرآن ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم ركع ثم سجد ، قال والأخرى مثلها . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات ، وهو مع كونه في صحيح مسلم قد أعله البيهقي فقال (ج ٣ ص ٣٢٧) بعد روايته : وأما محمد بن اسماعيل البخارى فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف رواية الجماعة ، وقد روينا عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس (وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطنى وابن حبان وغيرهم) ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاؤس ، قال وقد روى سليمان عن طاؤس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات ، فخالفه في الرفع والعدد جميعا - انتهى . وفيه أن إخراج مسلم لحديث حبيب بن أبي ثابت في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه . قال النووي : ما في الصحيحين عن المدلس بن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى ، فالحديث صحيح . وأما رواية سليمان الموقوفة فلا تغل بها الرواية المرفوعة الصحيحة ، لأن العبرة لما روى الراوى لا لما رأى كذا قيل . وقد تقدم كلام ابن تيمية أن الصواب مع من أنكروا على مسلم ونازعه في إخراج حديث صلاة الخسوف بثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، وأن هذا من المواضع المنتقدة بلا ريب . وبالجملة هذا الحديث وإن كان مخرجا في صحيح مسلم لكن العمل على روايات الركوعين لكونها أكثر وأصح وأشهر وأرجح والله تعالى أعلم (وعن علي مثل ذلك) أى وروى عنه مثل رواية ابن عباس ، كذا أحاله على حديث ابن عباس ولم يذكر لفظه . وقد أسلفنا أن حديث علي في تربيعة الركوع ، أخرجه أحمد والبيهقي عنه مرفوعا من طريق

رواه مسلم .

١٥٠١ - (٨) وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتها ، فقلت : والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس . قال : فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو

الحسن بن حر عن الحكم عن حنش عن علي . وقيل : المراد من قوله وعن علي مثل ذلك أى من فعله ، لأنه لو كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لجمعه حديثا على حدة (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٧) .

١٥٠١ - قوله (وعن عبد الرحمن بن سمرة) يفتح السين المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب بن عبد شمس العبشمى يكنى أبا سعيد أسلم يوم فتح مكة ، وصحب النبي ﷺ . يقال : كان اسمه عبد كلال ، وقيل غير ذلك فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وشهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد فتوح العراق ، وهو الذى افتتح سجستان وكابل وغيرهما في خلافة عثمان ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها (كنت أرتمي) افتعال من الرمي ، أى أرمى كما وقع في رواية أخرى لمسلم : كنت أرمى أى باب ضرب . وفي أخرى له بينا أرتمى أى من باب التفضل . وفي بعض النسخ : أترامى أى من باب التفاعل . قال في المجمع (ج ٢ ص ٤٠) خرجت أرتمى بأسهمى . وروى أترامى رميت بالسهم وارتميت و تراميت وراميت إذا رميت به عن القسي . وقيل : خرجت أرتمى إذا رميت القنص وأترمى إذا خرجت ترمى في الأهداف ونحوها - انتهى . وقال النووي : قوله كنت أرتمى بأسهم أى أرمى ، كما قاله في الرواية الأولى ، يقال : أرمى وارتمى وأترامى وأترمى كما قاله في الرواية الأخيرة (بأسهم) جمع سهم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى امتثالا لقوله تعالى : ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة - الانفال : ٤٠﴾ ، فانه صح أن النبي ﷺ فسرهما بالرمي ، وقال من تعلم الرمي فتركه فليس منا (فنبذتها) أى وضعت السهام وألقيتها (فقلت) أى في نفسى (لأنظرن) أى لا بصرن (إلى ما حدث) أى تجدد من السنة (لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس) زعم عبد الرحمن أنه لا بد أن يقرر النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف شيئا من السنن فأراد أن ينظره (وهو قائم في الصلاة رافع يديه) قال النووي : فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة

حتى حسر عنها، فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين. رواه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة،

(حتى حسر عنها) على بناء المفعول أى أزيل الكسوف عن الشمس. ويحتمل أن لا يكون في حسر، ضمير ويكون مستندا إلى الجار والمجرور أى أزيل وكشف ما بها (فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين) هذا صريح في أنه شرع في الصلاة بعد الانجلاء، وهو خلاف لسائر الروايات، فقال بعضهم: إن هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة الكسوف، وهذا مخالف لظاهر قوله: فأتيته وهو قائم في الصلاة الخ وقال في المعات: صلى ركعتين أى أتم صلاته التى كان شرع فيها وحسر عنها فى أثناءها. وقال الطيبي: يعنى دخل فى الصلاة ووقف فى القيام الأول وطول التسيب والتهيل والتكبير والتحميد حتى ذهب الكسوف، ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد، ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم - انتهى. وقال النووي بعد ذكر رواية مسلم بلفظ: فاتميت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين ما لفظه: هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك، فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد انجلاءها، وقوله: فاتميت إليه وهو رافع يديه محمول على أنه وجده فى الصلاة، كما فى الرواية الأخرى: فأتيته وهو قائم فى الصلاة، ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتحميد وتسيب وقراءة سورتين فى القيامين الأخيرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تسميا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين، أولها فى حال الكسوف، وآخرها بعد الانجلاء. وهذا الذى ذكرته من تقديره لابدئنه جمعا بين الروايتين، لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة - انتهى. لكن هذا الجواب لا يوافق رواية النسائى لحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ: فأتيته مما يلى ظهره وهو فى المسجد، فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها، قال ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجودات - انتهى. وعلى هذا فالترجيح لسائر الروايات التى تدل على أن انجلاء كان فى جلوس التشهد بعد الركعة الثانية وقبل السلام. وظاهر هذا الحديث أنه صلى ركعتين كل ركعة بركوع، وهو أيضا مستبعد بالنظر إلى سائر الروايات. وتأوله المازرى على أنها كانت صلاة تطوع بعد الانجلاء لا صلاة كسوف فانه إنما صلى بعد الانجلاء وابتدأها بعد الانجلاء لا يجوز. وضعفه النووي بمخالفته لقوله فأتيته وهو قائم فى الصلاة الخ. فتأوله هو على أن قواه صلى ركعتين يعنى فى كل ركعة قيامان وركوعان - انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الركعة الأخرى - انتهى. وهذا يرد لفظ النسائى: فصلى ركعتين أو أربع سجودات، فالصواب أن يقال إن الترجيح لروايات الركوعين فى كل ركعة لكونها صريحة، ولكونها أصح وأشهر وأكثر، والله تعالى أعلم. (رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن سمرة) وأخرجه أيضا أحمد

وكذا في شرح السنة عنه. وفي نسخ المصايح عن جابر بن سمرة.
 ١٥٠٢ - (٩) وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعناقة في
 كسوف الشمس. رواه البخارى.

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٥٠٣ - (١٠) عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف
 لا نسمع له صوتا.

(ج ٥ ص ٦١ - ٦٢) وأبو داود والنسائى والحاكم (ج ١ ص ١٢٩) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٣٢) (وكذا في
 شرح السنة) للبغوى صاحب المصايح (عنه) أى عن عبد الرحمن بن سمرة (وفي نسخ المصايح عن جابر بن سمرة)
 أى بدل عبد الرحمن بن سمرة، فالظاهر أن ما في المصايح من خطأ الناسخ وسهوه، ويؤيد ذلك رواية صاحب
 المصايح هذا الحديث في شرح السنة عن عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة
 في صحيح مسلم وكتاب المجيدى والجامع وفي شرح السنة بروايته، ولم أجد لفظ المصايح في الكتب المذكورة
 برواية جابر بن سمرة، ذكره الطيبي، كذا في المرقاة.

١٥٠٢ - قوله (لقد أمر النبي ﷺ بالعناقة) بفتح العين المهملة أى الاعتناق يعنى فك الرقاب من العبودية
 (في كسوف الشمس) فيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف. والأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع،
 والاعتناق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر، لأن الخيرات تدفع العذاب (رواه البخارى)
 وأخرجه أيضا أحمد (ج ٦ ص ٣٤٥) وأبو داود والحاكم (ج ١ ص ٣٣٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٤٠).

١٥٠٣ - قوله (في كسوف) أى للشمس كما في رواية أبي داود والنسائى وغيرهما (لا نسمع له صوتا)
 قال الفارى وغيره: هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس - انتهى. وقال السندى:
 يمكن أنه حكاية لحال من كان مع سمرة في الصفوف البعيدة، ولا يلزم من عدم سماعهم نفي الجهر - انتهى.
 وكذا قال المجد بن تيمية في المتقى، وابن حبان في صحيحه، لكن في رواية سمرة المطولة عند أبي داود والنسائى
 والبيهقى وغيرهم ما يدفع هذا الاحتمال كما لا يخفى على المتأمل. والصواب أن يقال أن أحاديث الجهر (حديث
 عائشة المتقدم في أول الباب وحديث أسماء عند البخارى على ما ذكره الزيلهى في نصب الراية، وابن الهمام في فتح
 القدير، وحديث على عند ابن خزيمة والطحاوى) نصوص صريحة في الجهر، وحديث سمرة وما في معناه إن ثبت

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

١٥٠٤ - (١١) وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس، ماتت فلانة، بعض أزواج النبي صلى الله

عليه سلم، فخر ساجدا، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟

ليس بنص في السروني الجهر ولا يوازي أحاديث الجهر في الصحة . فيتعين تقديم أحاديث الجهر لكونها أصح
ولكونها متضمنة للزيادة ولكونها مثبتة (رواه الترمذى) وصححه (وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى
(والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ١٦) وابن حبان والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٥ و ٣٣٩)
والطحاوى والحاكم (ج ١ ص ٣٣١ و ٣٣٤) وصححه، وقال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٠٢) هذا لا يصح،
لأنه لم يروه (عن سمرة) إلا ثعلبة بن عباد وهو مجهول - انتهى . وقال الحافظ في التهذيب (ج ٢ ص ٢٤) في
ترجمة ثعلبة: هذا ذكره ابن المدينى في المجاهيل الذين يروى عنهم الأسود بن قيس . وأما الترمذى فصحح حديثه ،
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حزم : مجهول ، وتبعه ابن القطان ، وكذا نقل ابن المواق عن المعلى -
انتهى . وقال في التلخيص : وأعله ابن حزم بجمالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المدينى : إنه
مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس - انتهى . والحديث أخرجه
الترمذى وابن ماجه مختصرا ، وأبو داود وابن حبان مطولا وأحمد والنسائي والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا .

١٥٠٤ - قوله (وعن عكرمة) مولى ابن عباس (ماتت فلانة) هى صفة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،

ففى رواية للبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٣) : قال عكرمة سمعنا صوتا بالمدينة ، فقال لى ابن عباس يا عكرمة انظر
ما هذا الصوت ، قال فذهبت فوجدت صفة بنت حبي امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قد توفيت - الحديث . وفى
تهذيب الكمال للحافظ المزى عن عكرمة قال : توفيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال اسحاق بن
راويه : أظنه سماها صفة بنت حبي بالمدينة ، فأنت ابن عباس فأخبرته الخ كذا فى حاشية تهذيب التهذيب
(ج ٤ ص ١٢٨) (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) الظاهر أن الراوى نسي اسمها فكفى عنها بلفظ
فلانة ثم بين أن المراد بقوله فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بالرفع بدل أو بيان أو خبر
مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنى (فخر) أى سقط ووقع (ساجدا) أى آتيا بالسجود (فقيل له تسجد) بمحذوف
الاستفهام (فى هذه الساعة) وفى الترمذى وأبو داود والبيهقي تسجد هذه الساعة أى بمحذوف حرف الجر قبل
هذه الساعة ، وكان الوقت وقت كراهة الصلاة ، فقاموا عليها كراهة السجدة ، ففى رواية البيهقي المذكورة :
قال عكرمة فبحث الى ابن عباس فوجدته ساجدا ولما تطلع الشمس ، قلت سبحان الله تسجد ولم تطلع الشمس

فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؟ رواه أبو داود، والترمذى.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٠٥ - (١٢) عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول،

بعد الخ وفي رواية تهذيب الكمال: فأنتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت له أتسجد ولما تطلع الشمس الخ (إذا رأيتم آية) أى علامة مخوفة، قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التى يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات، لأنهن ضمنن الى شرف الزوجية شرف الصحبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: أنا أمنة أصحابي، فاذا ذهبت أقى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة أهل الأرض - الحديث. فهن أحق بهذا المعنى من غيرهن، فكانت وفاتهن سائلة للأمن، وزوال الأمنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة، وإن كانت غيرها كجنى الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما، فالسجود هو المتعارف. ويجوز الخ على الصلاة أيضاً لما ورد كان إذا حزبه أمر فزع الى الصلاة - انتهى. قلت: قد ثبت عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة بالبصرة، كما روى البيهقي (ج ٣ ص ٣٤٣) (وأى آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)، لأن لمن فضل الصحبة مع فضل خاص ثابت للزوجية ليس لأحد من الأصحاب، وأيضاً بذهابهن يذهب ما تفردن من العلم بأحواله صلى الله عليه وسلم. قال القارى: لأنهن ذوات البركة فبجياتهن يدفع المذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن، فينبغى الالتجاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركاتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة - انتهى. ولفظ البيهقي فى الرواية التى ذكرنا أولها فقال (أى ابن عباس): يا لا أم لك، أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم فاسجدوا فأى آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء (رواه أبو داود) وسكت عنه (والترمذى) وقال هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً البيهقي. قال المنذرى: فى إسناده سلم بن جعفر (البكر اوى أبو جعفر الأعمى). قال يحيى بن كثير العنبرى: صاحبه كان ثقة. وقال الموصلى، يعنى أبا الفتح الأزدي: متروك الحديث لا يحتج به، وذكر هذا الحديث - انتهى. قلت: وثقة أيضاً ابن المدينى، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال فى التقريب: صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة.

١٥٠٥ - قوله (فصلى بهم) أى صلاة الكسوف (فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وفتح

وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جالس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها. رواه أبو داود.

الواو. قال الطيبي: جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) أى ركوعات (ثم قام الثانية) بالنصب على نزع الخافض، كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة، وهكذا في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٢٥) قال القارى: وفي نسخة أى من المشكاة الى الثانية - انتهى. وعند البيهقي: ثم قام فى الثانية (ثم جلس كما هو) أى كأننا على الهيئة التى هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب أى جلس بعد الصلاة كجلوسه فيها يعنى مستقبل القبلة (حتى انجلي كسوفها) أى انكشف وارتفع، والحديث دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة خمس ركوعات، ولكنه معلول كما ستعرف، فلا يعارض أحاديث الركوعين (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (ج ٥ ص ١٤٣)، والحاكم (ج ١ ص ٢٢٢) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٢٩) وقد سكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى - انتهى. وقال الزيلعى: أبو جعفر الرازى، فيه مقال. قال النووى فى الخلاصة: لم يضعفه أبو داود وهو حديث فى إسناده ضعف - انتهى. وقال البيهقي: هذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبنا الصحيح، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به. وقال الحاكم: الشيخان قد حجرا أبا جعفر الرازى ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواياته صادقون - انتهى. وتعبه الذهبي، فقال خير منكر، وعبد الله بن أبي جعفر (الراوى عن أبي جعفر عند أبي داود والحاكم) ليس بشيء، وأبوه فيه لين - انتهى. وقال النيموى: فى إسناده لين. وقال الشوكانى: وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث - انتهى. قلت: فى تصحيحه نظر قوى، فإن أبا جعفر الرازى قد تفرد بهذا الحديث عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب، وأبو جعفر مختلف فيه وثقه ابن معين فى رواية اسحاق بن منصور والدورى، وثقه أيضاً ابن المدينى فى رواية وابن عمار الموصلى وأبو حاتم وابن سعد والحاكم وابن عبد البر. وقال أحمد فى رواية. والنسائى والعلجلى: ليس بالقوى. وقال عمرو بن على الفلاس وابن خراش: هو من أهل الصدق سبى الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ بهم كثيراً. وقال ابن حبان، كان يفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات. وقال الحافظ فى التقریب: صدوق سبى الحفظ - انتهى. والربيع بن أنس، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فى أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً - انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن من وثق أبا جعفر الرازى فأنما وثقه لكونه من أهل الصدق والستر والصلاح، ومن تكلم فيه إنما تكلم لسوء حفظه. ومن المعلوم أن الراوى إذا كان سبى الحفظ لا يحتج بحديثه إذا تفرد به، والله أعلم.

١٥٠٦ - (١٣) وعن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها ، حتى انجلت الشمس .

١٥٠٦ - قوله (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) أى ركوعين ركوعين فى كل ركعة (ويسأل عنها) أى يسأل الله بالدعاء أن يكشف عنها أو يسأل الناس عن انجلاءها أى كلما صلى ركوعين يسأل بالإشارة هل انجلت ؟ قال الحافظ : إن كان هذا الحديث محفوظا احتمل أن يكون معنى قوله ركعتين أى ركوعين ، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة فى حديث الحسن البصرى : خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى ركعتين فى كل ركعة ركعتان - الحديث ، أخرجه الشافعى ، وأن يكون السؤال وقع بالإشارة ، فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ؟ فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الاشكال - انتهى . وقال الشيخ رشيد أحمد الكنگوهى الحنفى فى معنى هذا الحديث : قوله « فجعل يصلي ركعتين ركعتين » كلمة جعل توهم أن المعنى أخذ فى صلاة ركعتين ثم ركعتين ، وهو ينافى سائر ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تأكيد للأولى منها ، وعلى هذا فالمعنى ظاهر ، وبذلك يظهر إيراد أبي داود هذا الحديث فى باب من قال يركع ركعتين ، وإنما اقتصر الى تأكيد فى أمر الركوعين لمزيد الاختلاف قوله ويسأل عنها أى يدعو الله فى شأنها وشأن أنفسهم أن ينجى كلامنا عما يؤخذ فيه - انتهى . قال صاحب البذل : يؤيد ذلك رواية الطحاوى بلفظ : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل ، حتى انجلت ، فانه ليس فيها لفظ عنها بل فيها ويسأل ، وكذلك يؤيده حديث أحمد فى مسنده (ج ٤ ص ٢٦٧ و ٢٦٩) . فانه ليس فيه لفظ عنها ، وكذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم من طريق معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير : أن الشمس انكسفت فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فانه ليس فيه تكرار ركعتين ولا ذكر السؤال ، قال لكن يخالف ما قال الشيخ حديث أحد ، فان فيه كان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت ، فانه صريح فى أنه يصلى ركعتين ثم ركعتين - انتهى . قلت : فى كون حديث النعمان بن بشير محفوظا نظر ، فانه يخالف لجميع الروايات الصحيحة فى حكاية صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ، فانها صريحة فى الاقتصار على ركعتين و صريحة فى الزيادة على الركوع ، ولذا أعل البيهقى وغيره حديث النعمان وإن صححه ابن حزم وغيره فيتمين تقديم الأحاديث التى فيها أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان . قال ابن قدامة فى المغنى (ج ٣ ص ٤٢٤) : فأما أحاديث الحنفية فتروكة غير معمول بها باتفاقنا ، فانهم قالوا يصلى ركعتين ، وحديث النعمان أنه يصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس ، وحديث قبيصة فيه أنه يصلى كأحدث صلاة صليتموها ، وأحد الحديثين يخالف الآخر ثم حديث قبيصة

رواه أبو داود. وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد. وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمس،

مرسل، ثم يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها، والأخذ بها واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ثم هي ناقلة عن العادة. وقد روى عن عروة أنه قيل له: إن أخاك صلى ركعتين، فقال: إنه أخطأ السنة - انتهى. (رواه أبو داود) وسكت عنه، وأخرجه أيضاً أحمد والطحاوي (ص ١٩٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٣٢)، وهو عند أحمد (ج ٤ ص ٢٦٩) وأبي داود والطحاوي من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير، وعند البيهقي من طريق أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وكذا عند أحمد في رواية أخرى (ج ٤ ص ٢٦٧) وأخرجه النسائي عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي، وأخرجه البيهقي عن أبي قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة الهلالي. قال الزيلعي: تكلموا في سماع أبي قلابة من النعمان. قال ابن أبي حاتم في علله: قال أبي قال يحيى بن معين قد أدرك أبو قلابة النعمان بن بشير ولا أعلم أسمع منه أولاً وقد رواه عفان (عند أحمد) عن عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان. وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث قد اختلف في إسناده، فروى عن أبي قلابة عن النعمان، وروى عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة - انتهى. وقال النووي في الخلاصة بعد ذكر رواية أبي داود إسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل - انتهى. وقال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ٩٨): أبو قلابة قد أدرك النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ورواه أيضاً عن آخر فحدث بكتنا روايته، ولا وجه للتعلم بمثل هذا أصلاً ولا معنى له - انتهى. وصححه ابن عبد البر في التمهيد. وقال البيهقي بعد بسط الاختلاف في إسناده ومنتها ما لفظه: فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أنها راجعة إلى الإخبار عن صلته يوم توفي ابنه عليهما السلام، وقد أثبت جماعة من أصحاب الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهو أولى بالقبول من رواية من لم يثبتها - انتهى. (وفي رواية النسائي) من حديث أبي قلابة عن النعمان، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٧١، ٢٧٧) (أن النبي ﷺ) وفي النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا) أي المهدودة فيفيد اتحاد الركوع، أو مثل ما فصل في الكسوف فيلزم توقفه على معرفة تلك الصلاة، قاله السندی. قلت: الحديث بظاهره يؤيد الحنفية لكونه يفيد اتحاد الركوع، لكن أحاديث الركوعين في كل ركعة أصح وأشهر (وله) أي للنسائي (في أخرى) أي في رواية أخرى يعني من طريق الحسن عن النعمان بن بشير (خرج يوماً مستعجلاً) يجر رداه

فصلى حتى انجلت، ثم قال: إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يتخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا يتخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فضلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمراً.

كما في رواية البيهقي (فصلي) زاد في رواية الحاكم ركهتين وعند ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٢٣٣) والنسائي في رواية: فلم يزل يصلي (الإلاموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن الشمس) وفي رواية البيهقي وابن ماجه والنسائي المذكورة وليس كذلك، إن الشمس (ولكنهما خليقتان من خلقه) قال الطيبي: أي مخلوقتان ناشتتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي، ففيه تنبيه على أنه لا أمر لشيء منها في الوجود. قال في نهاية: الخلق الناس، والخليفة البهائم. وقيل: هما بمعنى واحد يعني المعنى الأعظم. قال الطيبي: والمعنى الأول أنسب في هذا المقام، لأنه رد لزعم من يرى أثرهما في هذا العالم بالكون والفساد أي ليس كما يزعمون، بل هما مسخران كالبهائم، دائبان مقهوران تحت قدرة الله تعالى، وفي هذا تحقير لأشأنهما مناسب لهذا المقام (يحدث الله في خلقه ما شاء) وفي النسائي، وكذا البيهقي ما يشاء أي من الكسوف والكشوف والنور والظلمة. قال الطيبي: ما شاء. مفعول المصدر المضاف إلى الفاعل، و«من» ابتدائية على ما تقدم بيانه - انتهى. يعني في قوله من خلقه (فأيهما انخسف فضلوا) وفي رواية البيهقي والنسائي المذكورة: إن الله عز وجل إذا بدأ لشيء من خلقه خشع له، فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. قال البيهقي: هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة - انتهى. (حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً) تفوت به الصلاة كقيام الساعة أو وقوع فتنة مانعة من الصلاة. قال الطيبي: غاية لمقدر أي صلوا. ابتداء الانخساف منتهين إما إلى الانجلاء أو إلى إحداث الله تعالى أمراً، وهذا القدر يربط الشيء بالجزء لما فيه من العائد إلى الشرط - انتهى. ورواية النسائي هذه أخرجها أيضاً البيهقي من طريق الحسن عن النعمان (ج ٣ ص ٣٣٣ - ٣٣٤)، قال البيهقي: هذا أشبه أن يكون محفوظاً. وأخرجها الحاكم من طريق أبي قلابة عن النعمان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وأقره الذهبي. وهذا يدل على أنهما وافقا من قال بسماع أبي قلابة من النعمان بن بشير. فائدة: إن فرغ من الصلاة قبل انجلاء الشمس أي تمت الصلاة والكسوف قائم لا تعاد الصلاة ولا تكرر، بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى تنجلي، لأن السنة في صلاة

(٥١) باب في سجود الشكر

الكسوف قد فرغوا عنها ، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ركعتين ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، وكذلك في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وإن أجمعت الشمس كلها في أثناء الصلاة بعد تمام ركعة بركوعها وسجودتها أو قبل تمام الركعة الأولى بسجودتيها أتمها على سنتها وخففها ولا ينقص أحد الركوعين اللذين نواهما ، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية ، وإذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من الجمعة أو صلاة مكتوبة أو الوتر أو التراويح . قال ابن قدامة : الصحيح عندي أن الصلوات الواجبة التي تصلى في الجماعة مقدمة على الكسوف بكل حال ، لأن تقديم الكسوف عليها يفضي إلى المشقة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن قيمهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشق على المأمومين ، فالحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقة مع أنها غير واجبة أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح قدمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر في أول وقت الوتر قدمت ، لأن الوتر لا يفوت ، وإن خيف فوات الوتر قدم ، لأنه يسير يمكن فعله وإدراك وقت الكسوف وإن لم يبق إلا قدر الوتر فلا حاجة بالتلبس بصلاة الكسوف ، لأنها إنما تقع في وقت النهي ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنائزة قدمت الجنائزة وجهاً واحداً ، لأن الميت يخاف عليه - انتهى .

(باب في سجود الشكر) قال في اللغات : السجدة المنفردة خارج الصلاة على عدة أقسام : منها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية . وفيها اختلاف : فعند الشافعي وأحمد سنة وهو قول محمد ، والآحاديث والآثار كثيرة في ذلك ، وعند أبي حنيفة ومالك ليس بسنة ، بل هي مكروهة ، وهم يقولون إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة ، عبر عنها بالسجدة ، وهو كثير إطلاقاً للجزء على الكل ، أو هو منسوخ ، وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى ، والعبد عاجز عن أداء شكرها ، فالتكليف بها يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق هذا ، ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة - انتهى . وقال القاري : سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي ، وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لأصحابيه - انتهى . وقال السندي : ظاهر الأحاديث أن سجود الشكر مشروع ، كما قال محمد من علماءنا وغيره ، وكونه سنة صلى شكراً ركعتين يوم بشر بقطع رأس أبي جهل في بدر لا ينافي شرع السجود شكراً كما جاء . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعي . وقال مالك ، وهو مروى عن أبي حنيفة : إنه يكره ، إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه ﷺ . وفي رواية عن أبي حنيفة : أنه مباح ، لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من

ومذا الباب خال عن الفصل الأول والثالث

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٥٠٧ - (١) عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سروراً - أو يسره -

مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يؤكد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ في حديث سجدة ص هي لنا شكر، ولداود توبة - انتهى . (وهذا الباب خال عن الفصل الأول) اعتذار عن صاحب المصايح (والثالث) اعتذار عن نفسه. قال الشيخ الجزري: لم يذكر أى صاحب المصايح من الصحاح حديثاً فيه أى في هذا الباب، وكل ما أورده فيه من الحسان، وقد وجدت منه في الصحاح عن كعب بن مالك أنه سجد لله شكراً لما بشرت بوبه الله عليه، وقصته مشهورة متفق عليها، كذا في المرقاة.

١٥٠٧ - قوله (عن أبي بكرة) صحابي، اسمه نفيح بن الحارث (كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر) بالتقوين للتعظيم. ولفظ ابن ماجه: كان إذا أتاه أمر. قال السندی: أى عظيم جليل القدر رفيع المنزلة من هجوم نعمة منتظرة أو غير منتظرة مما يندر وقوعها لا ما يستمر وقوعها، إذ لا يقال في المستمر إذا أتاه، فلا يرد قول من قال لو أزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرقة عين، لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فان من أعظم نعمه على العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه بتجدد الأنفاس عليه، على أنه لم يقل أحد بوجوب السجود ولا دليل عليه، وإنما غاية الأمر أن يكون السجود مندوباً ولا مانع منه فليتأمل. والله تعالى أعلم (سروراً) نصب على تقدير يوجب أو حال بمعنى ساراً. وقال القارى: بالنصب على نزع الخافض أى لاجل حصوله أو على التمييز من النسبة أو بتقدير أعنى أمر سرور. وفي نسخة: أمر سرور على الوصفية للبالغة أو على المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول به أو على المضاف المقدر أى أمر ذو سرور. وفي نسخة: أمر سرور على الاضافة. قلت: وكذا وقع في أبي داود. قال في العون: أمر سرور بالاضافة - انتهى . وهكذا نقله الجزري في جامع الاصول (ج ٦ ص ٣٦٧) قال القارى: وقال ابن حجر: قوله إذا جاءه أمر سرور أى إذا جاءه أمر عظيم حال كونه سروراً - انتهى . وهو لا يتم إلا بتقدير مضاف، أو يكون المصدر بمعنى الفاعل أو المفعول، أو على طريق المبالغة كرجل عدل (أو يسره) بصيغة المضارع المجهول من السرور شك من الراوى. وفي بعض نسخ أبي داود: أو بشر به على بناء الماضى المجهول من التبشير، ولفظ ابن ماجه: إذا أتاه أمر يسره

خر ساجدا شاكرًا لله تعالى . رواه أبو داود ، والترمذى : وقال : هذا حديث حسن غريب .

أو يُسَرِّبُ به (خر ساجداً شاكرًا) وفي بعض النسخ : شكرًا بالنصب للعلة ، وكذا نقله الجزرى . والحديث صريح في مشروعية سجود الشكر . قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر - انتهى . وحمل هذا الحديث وأمثاله على الصلاة بعيد غاية البعد ، بل هو باطل جداً ، لأنه لا دليل عليه . واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لسجدة الشكر الطهارة أم لا ؟ فقيل : يشترط قياساً على الصلاة . وقيل : لا يشترط . قال الأمير اليبانى : وهو الأقرب أى لأن الأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة المفردة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك ، وليس في أحاديث البسبب ما يدل على اشتراطها ، وليس فيها أيضاً ما يدل على التكبير (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذى) في أبواب السير ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطنى (ص ١٥٧) والحاكم (ص ٢٧٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٣٧٠) وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ٤٥) بلفظ : أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوم ورأسه في حجر عائشة رضى الله عنها ، فقام فخر ساجداً - الحديث . والحديث سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وقال المنذرى : في إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وفيه مقال . قلت : ذكره العقيلي في الضعفاء . وقال يعقوب بن سفيان ، في باب من يرغب عن الرواية عنهم : ضعيف . وقال ابن معين في رواية الدورى : ليس بشيء . وفي رواية اسحاق بن منصور : صالح . وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وقال البزار : ليس به بأس ، وقال مرة : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : صدوق يهمل . وقال الحاكم : صدوق عند الأئمة ، ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها ، ثم ذكر أربعة منها . قلت : في الباب أحاديث كثيرة . منها حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والحاكم والبزار والبيهقى وغيرهم . قال الهيثمى : رجاله ثقات . ومنها حديث أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سنده ضعف واضطراب . ومنها حديث البراء بن عازب ، أخرجه البيهقى باسناد صحيح في المعرفة ، وفي السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣٦٩) . ومنها حديث كعب بن مالك متفق عليه . ومنها حديث سعد بن أنى وقاص الآتى . ومنها حديث حذيفة عند أحمد ، وفيه ابن لهيعة . ومنها حديث عمر بن الخطاب عند الطبرانى في الأوسط والصغير . ومنها حديث أبي قتادة عند الطبرانى أيضاً . ومنها حديث ابن عمر عند الطبرانى في الأوسط بسند ضعيف . ومنها حديث أبي موسى عند الطبرانى في الكبير ، وفيه ضعف . ومنها حديث جابر عند ابن حبان في الضعفاء . ومنها حديث جرير بن عبد الله عند الطبرانى في الكبير ، وفيه الحسن بن عماره ضعفه جماعة كثيرة . ومنها حديث أبي جحيفة أشار إليه البيهقى . ومنها حديث عرفة عند البيهقى والطبرانى في الأوسط . ومنها حديث أبي

١٥٠٨ - (٢) وعن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النعاشين، غر ساجدا. رواه الدارقطني مرسلا، وفي شرح السنة، لفظ: المصاييح.

جعفر الباقر الآتي. وفي الباب آثار عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعلي، ذكرها البيهقي: من أحب الاطلاع على ألفاظ هذه الأحاديث رجوع إلى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٧، ٢٨٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٣٦٩، ٣٧١).

١٥٠٨ - قوله (وعن أبي جعفر) أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر

(رأى رجلا من النعاشين) بضم النون والغين والشين معجمتان، واحده نفاش، هو النعاشي القصير جدا أقصر ما يكون من الرجال. وزاد في النهاية: الضعيف الحركة الناقص الخلق، كذا في اللغات. وقال القاري: النعاشين بضم النون وتخفيف الياء. وفي نسخة بقتديدا. قال ميرك النعاشي بتشديد الياء، والنعاش بخذفها، هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة - انتهى. وفي المصاييح رأى رجلا نفاشيا فسجد شكرا لله. قال القاري:

قال بعض الشراح وروى نفاشيا بتشديد الياء (غر ساجدا) فيه دليل على شرعية سجدة الشكر على العافية إذا رأى مبتلى بمرض سيئ أو زمانة. قال المظهر: السنة إذا رأى مبتلى أن يسجد شكرا لله على أن عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكنتم والسجود وإذا رأى فاسقا فيظهر السجود لينتبه ويتوب - انتهى. (رواه الدارقطني) (ص ١٥٧)

(مرسلا) لأن أبا جعفر لم يدرك النبي ﷺ، وفي أسناده جابر الجعفي، وفيه كلام مشهور، وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٧١) وقال هذا مقطوع، ورواية جابر الجعفي، ولكن له شاهد من وجه آخر، يعني ما رواه عن عرفة أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد قال ويقال هذا عرفة السلي، ولا يرون له حجة فيكون مرسلا شاهدا لما تقدم - انتهى. وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٥): حديث إن النبي ﷺ رأى رجلا نفاشيا

غر ساجدا ثم قال أسأل الله العافية. هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: فسجد شكرا لله، ولم يذكر أسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرک واستشهد به على حديث أبي بكره وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا، وزاد أن اسم الرجل زعيم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر - انتهى. ولعل الحافظ يريد بحديثه ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٩) بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى رجلا متغيراً الخلق سجد، وعزاه للطبراني وقال فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقه أبو زرعة، وضعفه جماعة (وفي شرح السنة لفظ المصاييح) وفي بعض النسخ بلفظ المصاييح يعني نفاشيا بدل من النعاشين، وكذا عند البيهقي رأى رجلا نفاشيا.

١٥٠٩ - (٣) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبا من عروزا، نزل ثم رفع يديه، فدعا الله ساعة، ثم خر ساجدا، فكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، فكث طويلا، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجدا، قال: إني سألت ربي، وشفعت لأمي، فأعطاني تلك أمي فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمي، فأعطاني تلك أمي، فخررت ساجدا لربي شكرا، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمي، فأعطاني الثلث الآخر،

١٥٠٩ - قوله (نريد) بصيغة المتكلم مع الغير (فلما كنا قريبا) أى فى موضع قريب أو قريبين أو ذوى قرب (من عروزا) هكذا فى جميع النسخ الحاضرة للشكوة بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعده الزاى الثانية ألف ممدودة والأشهر حذف الألف، هكذا صح هذه اللفظة شراح المصابيح، وقالوا هى موضع بين مكة والمدينة. والعرازة بفتح العين الأرض الصلبة. وقال صاحب المغرب والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح: عروزا بفتح العين المهملة وزاى ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحةين والألف، وضبط بعضهم بحذف الألف وهى ثنية عند الجحفة خارج مكة. قال الشيخ الجزرى: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح المصابيح بما يخالف ذلك فقد اضطروا فى تقييدها ولم أر أحدا منهم ضبطها على الصواب - انتهى. كذا فى المراقبة. قلت: وفى أبى داود عروزا. قال فى العون بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ويقال فيها عزور (أى بحذف الألف مثل قسور، وكذا وقع فى البيهقى) ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة، كذا فى النهاية، وفى المراد عزور بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أوامه قريب من مكة. وقيل: ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة، وقيل: هى ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة - انتهى. (نزل) نزول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع لم يكن لخاصية البقعة بل لوحى أوحى إليه فى النهى والأمر، قاله الطيبي (فكث) بفتح الكاف وضمها (طويلا) أى مكثا طويلا أو زمانا كثيرا (إني سألت ربي) أى دعوته أو طلبت رحمته (وشفعت لأمي) هو بيان للسؤال أو بعضه (فخررت) بفتح الراء (ساجدا لربي شكرا) أى لهذه النعمة وطلبها للزيادة، قال تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم - إبراهيم: ٧﴾ (فأعطاني الثلث الآخر) بكسر الخاء، وقيل بفتحها. قال التوربشقى: أى فأعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتناهم شفاعتى فلا يكونون كالآدم السالفة فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لمصيانهم الأنياء فلم تلهم الشفاعة، والعصاة من هذه الأمة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وإن عذب بها وتنا له الشفاعة

فخرت ساجدا لربي شكرا، رواه أحمد، وأبو داود.

(٥٢) باب الاستسقاء

وإن اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعلموا أو يتكلموا إلى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لئيبه صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال المظهر : ليس معنى الحديث أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا تصيبهم النار لأنه يناقض كثيراً من الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والربا والزاني وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه أنه سأل أن يخص أمته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وأن لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته عليه السلام من بين سائر الأمم . قال الطيبي : يفهم من كلام المظهر : إن الشفاعة مؤثرة في الصغائر وفي عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار، وقد روينا عن الترمذي وأبي داود عن أنس قال قال رسول الله ﷺ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من أهل الكبائر فاله للشفاعة . والأحاديث فيها كثيرة نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والأذن فإذا تعلق المشيئة بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار وإذن فيها فذاك وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال - انتهى .

والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر ورفع اليدين في الدعاء (رواه أحمد وأبو داود) كذا في جميع النسخ لكن لم أجده في مسند الامام أحمد في مسند سعد بن أبي وقاص ، والحديث ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ، وعزاه لأبي داود فقط ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٣٧٠) من طريق أبي داود، وقد سكت عليه أبو داود . وقال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي ، وفيه مقال - انتهى . قلت : وثقه ابن معين وابن القطان . وقال أبو داود : هو صالح . وقال ابن عدى : لا بأس به عندي ولا برواياته ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضمه ابن المديني ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال أحمد : لا يمجبن حديثه ، كذا في التهذيب ، وقال في التريب : صدوق سبيء الحفظ .

(باب الاستسقاء) أي هذا باب في بيان أحكام الاستسقاء . قال القارى : وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقاء ، وهو لغة : طلب سقى الماء من الغير للنفس أو الغير . وشرعا : طلبه من الله عند حصول الجذب على الوجه المبين في الأحاديث . قال الجزرى في النهاية : هو استعمال من طلب السقيا أى انزال الغيث على البلاد والعباد ، يقال سقى الله عباده الغيث وأسقام ، والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه أن يسقيك - انتهى . قال القسطلاني : الاستسقاء ثلاثة أنواع : أحدها (وهو أداها) أن يكون بالدعاء مطلقا (أى من غير صلاة) فرادى

﴿ الفصل الأول ﴾

١٥١٠ - (١) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس إلى المصلى يستسقي، فصلى بهم ركعتين،

وجتمعين. وثانيها (وهو أفضل من الأول) أن يكون بالدعاء، خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الإصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تعيينه بالفرائض، وفي خطبة الجمعة. وثالثها (وهو أفضلها وأكملها) أن يكون بصلاة ركعتين والخطبتين. قال النووي: يتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى. قال الشاه ولي الله الدهلوي: قد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لأمته مرات على أحوال كثيرة، لكن الوجه الذي سانه لأمته أن يخرج بالناس إلى المصلى متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقرأة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه، وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات أثر أعظم في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهاال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل رداءه حكاية عن قلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك - انتهى.

١٥١٠ - قوله (عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازني لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الأذان

كما زعم ابن عينة (خرج رسول الله ﷺ بالناس) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، أفاده ابن حبان، قاله الحافظ. وهذا يدل على أن بدأ مشروعية صلاة الاستسقاء كان في رمضان سنة (٦) من الهجرة (إلى المصلى) أي في المدينة، وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى. وقد حكى ابن عبد البر: الاجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر (يستسقي) حال أي حال كونه يريد الاستسقاء أو استساق فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء في جماعة في حالة البروز سنة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد قال محمد في موطأه: أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه - انتهى. كذا ذكر شيخنا في شرح الترمذي. قلت: اختلفوا في حكم صلاة الاستسقاء جدا. فقال أبو يوسف ومحمد هي سنة، وقالت المالكية والشافعية والحنابلة: إنها سنة مؤكدة، واضطربت الحنفية في بيان مذهب امامهم، فقال بعضهم إنه إنما أنكر سنة صلاة الاستسقاء في جماعة ولم ينكر مشروعيتها وجوازها. قال صاحب الهداية. قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة وإن صلى الناس وحدها جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار قال فضله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام: وإنما يكون سنة ما واطب عليه. وقال بعضهم: أنكر أبو حنيفة مشروعية صلاة

.....

الاستسقاء بجماعة . قال صاحب البدائع : وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء ، وإنما هو الدعاء وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة ؟ فقال أما صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به ، والدليل له قوله ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا - نوح : ١٠ ﴾ والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء إلى آخر ما قال . وقال بعضهم : لم ينكر أبو حنيفة استئذان صلاة الاستسقاء بجماعة واستجابها ، وإنما أنكر كونها سنة مؤكدة قال بعض من كتب على المشكوة من أهل عصرنا ما أفظه : صلاة الاستسقاء سنة عند أبي حنيفة لكنها غير مؤكدة ، لأن النبي ﷺ فعلها مرة وتركها مرة واقصر على الاستغفار فقط قال فقد استسقى رسول الله ﷺ في خطبة الجمعة ، كما في حديث أنس في الصحيحين ولم يصل له ، وثبت أن عمر بن الخطاب استسقى ولم يصل ولو كانت سنة (أى مؤكدة) لما تركها ، لأنه كان أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وتأويل ما رواه أنه أنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى ، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة ، كذا في التبيين - انتهى . وقال صاحب العرف الشذى : قال في الهداية لأنه عليه السلام صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة الخ . أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فطلاق السنة والاستجاب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية أنه عليه السلام صلى مرة . وقال المحقق ابن أمير الحاج : نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط ، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة الخ - انتهى كلام صاحب العرف . ولعلك قد عرفت بما ذكرنا وجه تحبط الحنفية في بيان مذهب امامهم ، وهو أنه قد نفي الصلاة في الاستسقاء مطلقا كما هو مصرح في كلام أبي يوسف ومحمد في بيان مذهب أبي حنيفة ولا شك أن قوله هذا مخالف ومنابذ للسنة الصحيحة الثابتة الصريحة فاضطربت الحنفية لذلك وتحبطوا في تشریح مذهبهم وتعليله حتى اضطرب بمضمم إلى الاعتراف بأن الصلاة في الاستسقاء بجماعة سنة وقال لم ينكر أبو حنيفة سنتها واستجابها وإنما أنكر كونها سنة مؤكدة ، وهذا كما ترى من باب توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله ، لأنه لو كان الأمر كذلك لم يكن بينه وبين صاحبيه خلاف مع أنه قد صرح بجميع الشراح وغيرهم من كتب في اختلاف الأئمة بالخلاف بينه وبين الجمهور في هذه المسئلة . قال شيخنا في شرح الترمذى قول الجمهور هو الصواب والحق ، لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة . منها حديث عبدالله بن زيد (الذى نحن بصدد شرحه) وهو حديث منفق عليه . ومنها حديث أبي هريرة أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو غوانة والطحاوى والبيهقى في السنن

.....

(ج ٣ ص ٣٤٧) وقال تفرد به النعمان بن راشد . وقال في الخلافات . رواه ثقات . ومنها حديث ابن عباس أخرجه أحمد وأصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني ، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان . ومنها حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال إسناده جيد ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وأبو عوانة والبيهقي ، وصححه الحاكم وابن السكن ، وسيأتي في الفصل الثالث . قال الشيخ : فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور ، وهي حجة على الامام أبي حنيفة - انتهى . ويدل لقول الجمهور أيضا ما روى البخاري ومسلم والبيهقي عن أبي اسحاق قال : خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري (وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكان خروجه إلى الصحراء بأمر عبد الله بن الزبير حين كان أميراً على الكوفة من جهته) (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين يمجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقرأ . قال الشيخ عبد الحى السكيت في تعليقه (ص ١٥٥) على موطأ الامام محمد بعد ذكر الأحاديث الأربعة المرفوعة ما نصه : وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تحليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة - انتهى . فانه إن أراد أنه لم يرو بالكلية ، فهذه الاخبار تكذبه ، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات (أوفي كثير من الروايات) فغير قاطع - انتهى . قال العيني في شرح البخاري (ج ٧ ص ٣٥ - ٣٦) قال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدها جاز ، أما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - نوح : ١٠ ، ١١ ﴾ علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء دون الصلاة ، ويشهد لذلك أحاديث ، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء وآثاره التي ليس فيها ذكر الصلاة ، ثم قال فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة : أن الاستسقاء دعاء واستغفار - انتهى . وأجيب عن الآية بأنها لا تنافي سنية الصلاة في الاستسقاء إذ ليس فيها نفيها ، وكذا ليس فيها حصر الاستسقاء في الدعاء والاستغفار ، بل هي ساكنة عن ذكر الصلاة نفيًا وإثباتًا ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء فالاستدلال لأبي حنيفة بالآية ليس بصحيح ، ولذلك خالفه أصحاب الامام أبو يوسف ومحمد وغيرهما . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : الفتوى على قول صاحبيه . وأما الأحاديث التي ذكرها العيني ونقلها عنه صاحب الأوجز فليس فيها أنه صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يصل بل غاية ما فيها ذكر الاستسقاء بدون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه فالاستشهاد بها لأبي حنيفة على عدم كون الصلاة في الاستسقاء سنة غير صحيح . قال النووي : أما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ، ويتعقبه الصلاة للجمعة

.....

فاكتفى بها ولو لم يصل أصلا كان بياننا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة ، لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، ثم ذكر النووي أنواع الاستسقاء التي ذكرنا في أول الباب . وقال ابن رشد بعد ذكر بعض الأحاديث والآثار التي ليس فيها ذكر الصلاة ما لفظه : والحجة للجمهور أنه من لم يذكر شيئا فليس هو بجمحة على من ذكره ، والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء إذ قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قد استسقى على المنبر لا أنها ليست من سنته كما ذهب إليه أبو حنيفة - انتهى . وأجاب العيني عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة (أى واحدة) وتركها أخرى (أى في مرات أخرى) وإذا لا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز - انتهى . وفيه أنه لم يرو في حديث صحيح أو ضعيف نفي الصلاة في الاستسقاء ولم يصرح أحد من روى من الصحابة أحاديث الاستسقاء بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة وعدم نقل الصلاة لا يستلزم عدم الوقوع فدعوى أنه لم يصل إلا مرة واحدة وتركها أخرى مردودة ولو سلم فصلاته في المصلي في الاستسقاء ولو مرة تدل على أنها سنة في حق أمته من غير شك ، كما قال صاحب العرف الشذى : إن مطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية : أنه عليه السلام صلى مرة ، وكما قال الشاه ولي الله الدهلوى : إن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن يخرج بالناس إلى المصلي متبذلا متواضعا متضرعا فصلى بهم زكعتين ، إلى آخر ما تقدم من كلامه . وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى في التعليق الممجذ : وأما ما ذكروا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء فإنه لا ينكر نبوت كليهما (أى على زعمه) مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطارق أنه لما خرج إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ودعاء المجرى كان في غير هذه الصورة - انتهى . قال القسطلانى في شرح البخارى ، وابن حجر المكي في شرح المشكاة ، والشيخ عبد الحى في عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية : لعله لم تبلغ أبا حنيفة تلك الأحاديث والال لم ينكر استئان الجماعة . قال شيخنا : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم قال الكسانى في البدائع : ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاء من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ - انتهى . وكذا تفوه السرخسى . وقال في المحيط البرهانى والكافى : إنه لم يلبثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الأحاديث واحد شاذ لا يؤخذ به . قال ابن المصام : ووجه الشذوذ أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا واسما وفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذالم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر

جهر فيهما بالقراءة،

الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كفيتهما عن ابن عباس وأنس كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق اليهم اذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه لم يبق اشكال - انتهى . كذا في المرقاة . قلت : قد روى صلواته صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء أربعة نفر من كبراء الصحابة عبد الله بن زيد وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، والطرق اليهم صحيحة ثابتة قطعاً ، لا يمكن انكاره ، وليس فيها اضطراب قاصح أصلاً ، كما لا يخفى على من تأمل في طرق هذه الأحاديث ومتونها ، فالأرياب في كونها مرفوعة والنوم بكونها كذباً أو وهماً ليس منشأه إلا التقليد الأجوف والعصية العمياء وغط الحق والفور عن السنة ، والخبر المذكور مشهور قد عمل به الصحابة وغيرهم كابن الزبير وعبد الله بن يزيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ، وكذا عمل به من بعدهم ، كما قال ابن قدامة في المعنى (ج ٢ ص ٣٢٩ ، ٣٣٩) قبيح أن الحديث قد اشتهر بينهم واستفاض في الصدر الأول حيث عمل به الصحابة وغيرهم وتلقوه بالقبول ، فادعاء شذوذه باطل مردود على من تقوه به ، ولا يلزم من اقتصار عمر على الاستسقاء عدم ثبوت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز تكذيب الرواة العدول الثقات لفعل عمر ، والظاهر أن عمر إنما لم يزد على الاستسقاء ليبين للناس أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء ، كما قال ابن رشد ، وأيضاً فقد أنكروا على عمر اقتضاره على الاستسقاء إذ قالوا ما رأيناك استسقيت أي على الوجه الذي استسقى به النبي ﷺ في حالة الخروج إلى الصحراء من الصلاة والدعاء والخطبة وتحويل الرداء ولا يضر هذه الأحاديث كونها مما تم به البلوى ، فإن خبر الواحد مقبول في ذلك في قول الجمهور لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الأحاد في عموم البلوى فقد قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بغير الانزال وخبر رافع بن خديج في المخابرة ، وقد أثبت الحنفية ثنية الإقامة وانتقاض الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيل ورفع اليدين مع تكبيرات العيدين بأخبار الأحاد مع كون ذلك مما تم به البلوى (جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة وكذا نقل الاجماع على استحبابه ابن بطال ، كما في الفتح ، قال الحافظ : لم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني (والحاكم والبيهقي) من حديث ابن عباس أنه قال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين - الحديث . وفيه وصلي ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث العاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات ، وفي إسناده مقال فإن في سنده محمد بن عبد العزيز وقال فيه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث ، وضعفه أيضاً أبو حاتم

واستقبل القبلة يدعو ، ورفع يديه ، وحول رداءه

وابن حبان وابن القطان ، وأصله في السنن بلفظ : فصلى ركعتين ، كما يصلى في العيد فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد ، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وهو رواية عن أحد ، وذهب الجمهور مالك والأوزاعي وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أنه يكبر فيهما كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح لأنه لم يذكر عبد الله بن زيد وأبو هريرة وعائشة تكبيرات الزوائد في رواياتهم ولا ابن عباس فيما صحح من روايته ، وظهرها أنه لم يكبر النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة تحتاج إلى دليل صحيح يؤيدها وتأول الجمهور قول ابن عباس صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجمهور بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، قال الزرقاني : لم يأخذ به مالك لصنف الرواية المصرفة بالتكبير ولما يترك الثانية من احتمال نقص التشبيه - انتهى . وقال ابن قدامة : كيفما فعل كان جائزاً حسناً - انتهى

(واستقبل القبلة) أى بعد الصلاة ، واختلفوا في استقبال القبلة متى يكون فقال محمد يخطب خطبتين بعد الصلاة ويتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة ويشتمل بالدعاء رافعا يديه . وقالت الشافعية : إذا مضى الثالث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويدعو ، وبعد الدعاء يستقبل الناس ويكمل الخطبة . وقالت المالكية : يتوجه إلى القبلة بعد الفراغ من الخطبة الثانية ويدعو مستقبلاً للقبلة قال الباقي : اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون فروى عنه ابن القاسم أنه يفعل ذلك إذا فرغ من الخطبة وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة ويدعو ماشاء ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته وجه الأول أنه خطبة مشروعة فلا يسن قطعها بذكر كخطبتي العيد . وجه الثاني أن السنة فيها خطبتان لا زيادة عليهما فإذا أتى بالدعاء مفرداً كان ذلك كالخطبة الثالثة - انتهى .

وقالت الحنابلة يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة ويدعو رافعا يديه ويحجر ببعض دعائه ليمسح الناس فيؤمنون على دعائه ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو حال استقباله . والراجح عندنا : أنه يخطب خطبة واحدة ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويدعو مستقبلاً للقبلة ، لأن ظاهر الحديث يدل على هذا (يدعو) حال (ورفع يديه) أى للدعاء ، وكذا يرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون ، وقد بوب البخاري في صحيحه : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، وأورد فيه حديث أنس في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة عند شكوى الأعرابي وفيه فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (وحول رداءه) بحيث صار الأيمن إلى الجانب الأيسر وطرفه الأيسر إلى الجانب الأيمن وصار باطنه ظهراً وظاهره باطناً وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويديه اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ويقاب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه

حين استقبال القبلة .

الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض ييده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان في ستة أذرع في ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر كان يلبسهما في الجمعة والعيد - انتهى . وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة، وخالف أبو حنيفة في ذلك فأنكر استنانه واستحبابه وقال كان ذلك تفاؤلاً بتغيير الحال كما جاء مصرحاً عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق جمع ابن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بلفظ : وحول رداءه ليتحول القمط . قال الحافظ : رجاله ثقات ، ورجح الدارقطني إرساله . وفي الطوالت للطبراني من حديث أنس بلفظ : وقلب رداءه لكي يتقلب القمط إلى الخصب . قلت : كون التحويل للتفاؤل لا ينافي استحبابه عند الدعاء في الاستسقاء في الصحراء وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . قال ابن دقيق العيد : وقال من احتج لأبي حنيفة إنما قلب رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء أو عرف من طريق الوحي تغيير الحال عند تغيير رداءه . قلنا القلب من جهة إلى جهة أخرى أو من ظهر إلى بطن لا يقتضى الثبوت على العائق بل أي حالة اقتضت الثبوت أو عدمه في إحدى الجهتين فهو موجود في الأخرى وإن كان قد قرب من السقوط تلك الحال فيمكن تثبيته من غير قلب، والأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغيير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أولى من تركه بمجرد احتمال الخصوص مع ما عرف من الشرع من صحة التفاؤل - انتهى . ويستحب أن يحول الناس بتحويل الإمام وهو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، لما روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد بلفظ : وحول الناس معه . وقال الليث وأبو يوسف ومحمد وابن المسيب وعروة والثوري : يحول الإمام وحده ، والحق ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الظاهر أن تحويلهم كان عن الله ﷺ فتقريره إياهم إذ حولوا يدل على كونه سنة في حقهم أيضاً واستسنى الشافعية والمالكية النساء فقالوا لا يستحب في حقهن ، وظاهر قوله : وحول الناس معه أنه يستحب ذلك للنساء أيضاً (حين استقبال القبلة) وفي رواية لمسلم : لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه وفي أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ، وأفادت هذه الروايات أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء حال استقبال القبلة . وفي رواية للبخاري : لحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه . قال الحافظ : ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء ، وهو ظاهر كلام الشافعي ، ووقع في كلام كثير من الشافعية أنه يحوله حال الاستقبال - انتهى . وقيل : يحمل ثم في رواية البخاري هذه على معنى الواو لتوافق الروايات الأخرى . وأعلم أنه لم يرد في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين التصريح بالخطبة وإنما ذكر تحويل الظهر إلى

.....

الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء فاحتج به لأبي حنيفة على أنه لا خطبة في الاستسقاء وإنما يدعو ويتضرع، وهي رواية عن أحمد، وذهب الجمهور إلى استئذان الخطبة فيه، وهو المشهور عن أحمد، وهو الحق والصواب لما وقع من التصريح بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد (ج ٤ ص ٤١) وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٤) والطحاوي (ص ١٩٢) وفي حديث عائشة عند أبي داود والحاكم (ج ١ ص ٣٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٩) واحتج أيضاً لمن لم يقل بالخطبة بقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٤٧-٣٤٨) والطحاوي (ج ١ ص ١٩١) وأجيب عنه بأن ابن عباس إنما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وسلم. قال شيخنا: النبي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة. وفي رواية أبي داود: فرق المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه، فقوله فرق المنبر أيضاً يدل على أن النبي متوجه إلى القيد. قال الزيلعي (ج ٢ ص ٢٤٢) مفهوم قول ابن عباس أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفي النوع ولم ينف الجنس ولم يرو أنه خطب خطبتين، فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين، ولم أجد له شاهداً - انتهى. وقال ابن قدامة: قول ابن عباس نفي للصفة لا لأصل الخطبة أي لم يخطب كخطبتكم هذه إنما كان جل خطبته الدعاء والتضرع والتكبير - انتهى. قال بعض من كتب على سنن أبي داود من أهل عصرنا: ظاهر قوله: فلم يخطب خطبتكم هذه أن النبي راجع إلى القيد والمقيد جميعاً ولم يخطب صلى الله عليه وسلم في هذه المرة قال وقوله ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير كالصريح في أنه لم يخطب مطلقاً فإن الخطبة كانت مستقبل الناس مستدير الكعبة والدعاء بالعكس، قال: وأما قوله فرق المنبر فهو مختلف فيه ذكره عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود ومحمد بن عبيد بن محمد عند النسائي وعثمان له مع كونه ثقة أو هام ومحمد بن عبيد قال فيه النسائي ومسئلة لأبأس به ولم يذكر هذا اللفظ غيرهما. قلت: وقع عند أحمد والبيهقي من رواية وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق عن أبيه عن ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه، وهذا صريح في أن ابن عباس إنما نفي الخطبة المشابهة لخطبتهم ولم ينف وقوع مطلق الخطبة ولا يفهم منه غير ذلك فهو ظاهر في أن النبي راجع إلى القيد فقط. وأما قوله: لكن لم يزل في الدعاء الخ فلا ينافي الخطبة لأن معناه أن جل خطبته وأكثرها كان الدعاء والتضرع والتكبير كما قال ابن قدامة، وأيضاً الدعاء يكون بعد فراغ الموعظة في آخر الخطبة وبعد الدعاء يستقبل الامام الناس ويتم خطبته، وقوله: فرق المنبر صريح في وقوع الخطبة في هذه المرة أيضاً،

لأن الظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة ولم يتفرد به عثمان ومحمد بن عبيد بل قد تابعهما أبو ثابت المدني ومحمد بن عبيد الله بن محمد عند البيهقي ، وهو أيضاً ثقة ، فهي زيادة صحيحة ، رواها جماعة من الثقات ولا يضرها سكوت من سكت عنها ، ولا دليل على كونها وهما فلا بد من قبولها . ثم أنه اختلفت الأحاديث في وقت الخطبة للاستسقاء ، ففي حديث عبد الله بن زيد عند أحمد (ج ٤ ص ٤١) وحديث أبي هريرة أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي حديث عائشة عند أبي داود وغيره أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود فقيه خرج النبي ﷺ متبذلاً متوضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطف خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين ، وفي رواية للشيخين وغيرهما من حديث عبد الله بن زيد توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، وقد استدل بها على أن الخطبة قبل الصلاة لكن ليس فيها التصريح بأنه خطب ، واختلفوا في دفع هذا الاختلاف : فقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٣ ص ٢٤٢) بعد ذكر الروايات المذكورة : ولعلها واقعتان ، وقال ابن قدامة : يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فصل الأمرين ، ورجح البيهقي رواية تقديم الصلاة على الخطبة من حديث عبد الله بن زيد ، كما يظهر من كلامه في باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة (ج ٣ ص ٣٤٨ - ٣٤٩) قال القرطبي : ويعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة ، ورجح بعضهم تقديم الخطبة . قال ابن رشد في البداية (ج ١ ص ١٦٩) قال القاضي من ذكر الخطبة قائماً ذكرها في علي قبل الصلاة . وقال الحافظ : يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء ، وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فذلك وقع الاختلاف - انتهى . واختلف أيضاً مذاهب العلماء في محل الخطبة واختلافهم إنما هو في الاستحباب لا في الجواز ، فالمرجع عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد : الشروع بالصلاة ، وهو المشهور عن أحمد . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء وقال النووي : وبه قال الجماهير ، وذهب ابن حزم والليث وابن المنذر إلى أن الخطبة قبل الصلاة ، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وابن الزبير وأبان بن عثمان وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كما في سنن الأثرم ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووي : وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ، وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة - انتهى . وعن أحمد رواية ثالثة أنه يخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها . قال ابن قدامة : لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتهما على كلنا الصفتين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين - انتهى . وقال الشوكاني بعد ذكر القولين الأولين ما لفظه :

متفق عليه .

١٥١١ - (٢) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه .

وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق - انتهى . و تقدم أنه روى عن أحمد نفي الخطبة أيضا قال ابن قدامة بعد ذكر الروايات الأربعة عنه وأياما فعل من ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها فإن شاء فعلها وإن شاء تركها ، والأولى أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد وليكونوا قد فرغوا من الصلاة أن أجيب دعاءهم فأغيثوا فلا يحتاجون إلى الصلاة في المطر - انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخاري في الاستسقاء في مواضع ، وأخرجه أيضا في الدعوات ، وأخرجه مسلم في الاستسقاء كلاهما بألفاظ مختلفة ، ولفظ المشكاة بهذا السياق والنسق ليس لهما ولا لأحدهما بل ولا لغيرهما من أصحاب السنن والمسائيد والمعاجم والجمهور بالقراءة لم يذكره في رواية مسلم قد انفرد به البخاري وليس في رواية الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ذكر رفع اليدين أصلا ، نعم رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ولا أدري من أين نقل البغوي والمصنف هذا السياق والظاهر أن هذا من تصرف البغوي: والعجب من المصنف إنه لم ينتبه لذلك ، والحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

١٥١١ - قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه) أي رفعاً بليغاً ، يعني لا يبالغ في الرفع وإلا فأصل الرفع ثابت في مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى (في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء) أي في دعائه (فإنه يرفع) أي كان يرفع يديه (حتى يرى) بصيغة المجهول (بياض إبطيه) بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وقد تكسر باطن المتكلم بذكر ويؤنث . قال الحافظ ، قوله : إلا في الاستسقاء ، ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض بالأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، فذهب بعضهم إلى أن العمل بها أولى . وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي روية غيره ، ورواية المثبت مقدمة على النافي ، وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة إما على الرفع البليغ ، ويدل عليه قوله : حتى يرى بياض إبطيه ، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء ، إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة اليدين في ذلك كما في رواية مسلم التي تليه ولأبي داود من حديث أنس أيضا كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه

متفق عليه.

١٥١٢ - (٣) وعنه، أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. رواه مسلم.

١٥١٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال:

اللهم صيبا

(متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥٧) والحاكم (ص ٣٢٧) وذكر المنذرى والقسطلاني واليعني: ابن ماجه أيضا فيمن خرج في الاستسقاء ولم أجده، ونسبه الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٣٩) للبخارى ومسلم وأبي داود والنسائي فقط، نعم روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رأيت أو روى بياض إبطيه أخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٣٦) والبخاري.

١٥١٢ - قوله (إن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) على عكس ما هو المتعارف في الدعاء. قيل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال، كما قيل في تحويل الرداء. قال التوربشتي: معنى الحديث أنه كان يجعل بطن كفيه إلى الأرض وظهرهما إلى السماء يشير بذلك إلى قلب الحال ظهر البطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء، ويحتمل وجه آخر، وهو أنه جعل بطن كفيه إلى الأرض إشارة إلى مسئلته من الله تعالى بأن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر كما أن الكف إذا جعل وجهها أي بطنها إلى الأرض أنصب ما فيها من الماء - انتهى. وقال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جامعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء، وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء - انتهى. وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل بطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه، وفي إسناده ابن طهبة، وفيه مقال مشهور (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أبو داود، وتقدم لفظه وأخرجه البيهقي بكلا اللفظين (ج ٣ ص ٣٥٧).

١٥١٣ - قوله (كان إذا رأى المطر) يحتمل أن يكون المراد إذا رأى المطر بعد الاستسقاء، والمطر بفتح

الطاء ماء السحاب (صيبا) بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة أي منهمراً متدافعا، أصله أو لأنه من صاب يصوب صوباً إذا نزل فأصاب الأرض وبناءه صيوب كقيل فابدات الواو ياء وأدغمت كسيد. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أو كصيب من السماء - البقرة: ١٩﴾ الصيب المطر، وبه قال الجمهور. وقال الواحدى: هو المطر الكثير. وقيل: المطر الذى يجرى مائه. وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً لأنه من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض، ويؤيد معنى المطر الكثير ما فى الكشف الصيب المطر الذى يصوب أى

نافعا . رواه البخارى .

١٥١٤ - (٥) وعن أنس ، قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، قال : خسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه . رواه مسلم .

ينزل ويقع ، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير ، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ، وهو منصوب بفعل مقدر أى اجعله ، كما فى رواية النسائي وابن ماجه والبيهقي أو أسقنا أو أسالك . وقيل : على الحال أى أنزله علينا حال كونه صيبا أى مطراً (نافعا) صفة للصيب ليخرج بذلك الصيب الضار أو ما لا يترتب عليه نفع أعم من أن يترتب عليه ضرر أم لا . قال فى المصابيح : وهذا أى قوله صيبا نافعا كالحبر الموطى . فى قولك زيد رجل فاضل إذ الصفة هى المقصودة بالاخبار بها ولولا هى لم تحصل الفائدة هذا إن بنينا على قول ابن عباس إن الصيب هو المطر وإن بنينا على أنه المطر الكثير كما نقله الواحدى فكل من صيبا ونافعا مقصود ، والآلة تصار عليه محصل للفائدة - انتهى . وفى الحديث دليل على استحباب الدعاء المذكور عند نزول المطر للزيادة من الخير والبركة . وفى رواية ابن ماجه والبيهقي والنسائي فى عمل اليوم والليلة : هنيئا بدل نافعا . وفى رواية ابن أبي شيبة ، وكذا فى رواية لابن ماجه : صيبا نافعا يفتح السين المهملة واسكان اليا - مصدر بمعنى الفاعل صفة لمخدوف أى اجعله مطراً جارياً ، من ساب المطر يسيب سيبا إذا جرى ، وذهب كل مذهب ، وقيل السيب المطاء (رواه البخارى) فى الاستسقاء ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائي فى السنن ، وفى عمل اليوم الليلة وابن ماجه فى الدعاء والبيهقي (ج ٣ ص ٣٦١) وابن أبي شيبة .

١٥١٤ - قوله (فحسر رسول الله ﷺ ثوبه) أى كشف بعض ثوبه عن بدنه (لم صنعت هذا) أى ما الحكمة فيه (قال لأنه) أى المطر الجديد (حديث عهد بربه) أى جديد النزول بأمر ربه أو بإجماد ربه وتكوينه لياه ، يعنى أن المطر رحمة ، وهى قرينة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ، وفيه دليل على أنه يستحب عند أول المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك . وقال الثوربشتي : أراد أنه قريب عهد بالقطرة وأنه هو الماء المبارك الذى أنزله الله من المزن ساعتئذ فلم تمسه الأيدي الحاططة ولم تكدره ملاقاته أرض عبد عليها غير الله . قال المظهر : فيه تعليم لامته أن يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة - انتهى . ويسن الدعاء وطلب الاجابة عند نزول المطر ، كما فى حديث سهل بن سعد وحديث أبي أمامة رواهما البيهقي (ج ٣ ص ٣٦٠) (رواه مسلم) فى الاستسقاء ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود فى الدعاء والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥٩) .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٥١٥ - (٦) عن عبد الله بن زيد، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة، فجعل عطاؤه اليمين على عاتقه الأيسر، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه اليمين، ثم دعا الله. رواه أبو داود.

١٥١٦ - (٧) وعنه، أنه قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها، فجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقيه.

١٥١٥ - قوله (لجعل عطاؤه) بكسر الهمزة أي طرف رداءه (اليمين على عاتقه الأيسر وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه اليمين) قال في المجمع العطف والعطف الرداء سمي عطاؤه لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العطف فالهاء ضمير الرداء ويجوز أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطف جانب الرداء وطرفه (ثم دعا الله) أي لرفع القحط ونزول الغيث. وفي الحديث بيان المراد من تحويل الرداء وهو أن يجعل اليمين منه أيسر والأيسر منه يمين وليس فيه ذكر الصلاة وهو محمول على نسيان الراوى أو أنه اختصره (رواه أبو داود) وسكت عنه وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٥٠) من طريق أبي داود.

١٥١٦ - قوله (وعليه خميصة) أي كساء أسود مربع له علبان في طرفيه من صوف وغيره فان لم يكن معلما فليس بخميصة (له) أي للنبي ﷺ (سوداء) صفة خميصة، وفيه تجريد. وقال الجزرى في النهاية: الخميصة ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخماص - انتهى. (فلما ثقلت) أي الخميصة يعنى عسر عليه جعل أسفلها أعلاها (قلبيها) أي الخميصة بتخفيف اللام. وقيل: بتشديدها (على عاتقيه) بأن جعل جانبيها اليمين على عاتقه الأيسر، والجانب الأيسر على عاتقه اليمين. قال الطحاوى بعد رواية الأحاديث التي فيها ذكر صفة قلب الرداء ما لفظه: في هذه الآثار قلبه لرداءه وصفة قلب الرداء كيف كان وإنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسنفه أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسنفه أعلاه فقله كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله لجعل اليمين منه أيسر والأيسر منه يمين - انتهى. قلت: اختلفوا في حكم التنكيس (وهو أن يجعل

رواه أحمد ، وأبو داود .

١٥١٧ - (٨) وعن عمير مولى أبي اللحم ، أنه

أسفله أعلاه) فقال الجمهور مالك وأحمد باستحباب التحويل فقط ، وروى ذلك عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهشام بن اسماعيل وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان يقول به الشافعي ثم رجع فاستحب فعل ما هم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف ، وتقدم مذهب الحنفية في كلام الطحاوي ، وزعم القرطبي كغيره إن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في كتاب الام أنه اختار التنكيس مع التحويل . قال الحافظ في الفتح : ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط - انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم وإذا كان مذهبه ما ذكره عنه القرطبي فليس بأحوط ، واستدل الجمهور بحديث العطف . قال ابن قدامة : وفي حديث أبي هريرة نحو ذلك والزيادة التي نقلوها (يعني في التنكيس) إن ثبت فهي ظن الراوي لا يترك لها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل تحويل الرداء جماعة لم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله ويعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك في جميع الأوقات لنقل الرداء - انتهى . قلت : الزيادة المذكورة لا تنحط عن درجة الحسن بل هي صحيحة وهي اخبار عن مشاهدة ، وفيها الجمع بين الروايات ، فالأحوط عندنا هو ما ذكره الشافعي في الام من استحباب التنكيس مع التحويل والله تعالى أعلم (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) (وأبو داود) وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥١) وأبو عوانة وابن حبان ، وأخرجه النسائي مختصراً أي إلى قوله وعليه خميسة سوداء ، والحديث قد سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال : في الامام : إسناده على شرط الشيخين .

١٥١٧ - قوله (وعن عمير) بالتصغير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر مع مولاه وعاش إلى

نحو السبعين (مولى أبي اللحم) بألف ممدودة اسم فاعل من أبي بمعنى امتنع . قال الحافظ : أبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء ، صحابي مشهور غفاري ، يقال إن اسمه خلف ، وقيل غير ذلك ، شهد حنيناً ، ومعه مولاه عمير ، وإنما لقب بأبي اللحم ، لأنه كان يأكل اللحم مطلقاً . وقيل : لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام في الجاهلية . قال ابن عبد البر : هو من قدماء الصحابة وكبارهم ولا خلاف أنه شهد حنيناً وقتل بهما . قيل : هو الذي يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي اللحم له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولاه (أنه) الضمير لعمير

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزيت ، قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى ، رافعا يديه قَبْل وجهه لا يجاوز بهما رأسه . رواه أبو داود ، وروى الترمذى ، والنسائى نحوه .

(رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت) قال ياقوت الحموى: موضع بالمدينة، قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء. وقال العمرانى: أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها. وقال القارى: موضع بالمدينة من الحرة سمى بذلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت - انتهى. (قريبا) أى حال كونه قريبا أوفى مكان قريب (من الزوراء) بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو موضع عند سوق المدينة مرتفع كالمنارة قرب المسجد (قائما) أى يستسقى قائما (يدعو يستسقى) حالان أى داعيا مستسقيا (رافعا يديه) وفى رواية لأحمد: رافعا كفيه (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى قبالة (لا يجاوز بهما) أى يديه حين رفعهما (رأسه) قال القارى: لا يتأني ما مر عن أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك كان أكثر أحواله، وهذا فى نادر منها أوبالعكس - انتهى . وزاد أحمد فى روايته مقبل يباطن كفيه إلى وجهه ، وهذا لا يخالف ما مر من حديثه أيضا أنه كان يشير بظهر كفيه إلى السماء فى الاستسقاء أى يجعل بطون يديه مما يلي الأرض ، لأنه يحتمل أنه كان يفعل تارة كذا وتارة كذا . والله تعالى أعلم . والحديث استدل به لأبى حنيفة على عدم استئذان الصلاة فى الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٢٣) وسكت عنه أبو داود (وروى الترمذى والنسائى نحوه) أى معناه كلاهما عن قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبى اللحم عن أبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى ، وهو مقنع بكفيه يدعو . قال الترمذى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث «عن أبى اللحم» ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى أبى اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله حجة - انتهى . قال الشيخ أحمد شاکر فى تعليقه على الترمذى : هكذا روى الترمذى والنسائى عن قتيبة أنه زاد فى الإسناد «عن أبى اللحم» ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث عمير مولى أبى اللحم ولم يذكر عن أبى اللحم ، وذكر الحديث فى مسند عمير فاهل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيدا فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا وقد أخطأ فى إسناده خطأ آخر إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة ، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عمير كما فى رواية أحمد وأبى داود من طريق حيوة وغمر بن مالك عن ابن الهاد - انتهى . قلت : ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث لجملة من حديث عمير مولى أبى اللحم ولم يذكر «عن أبى اللحم» ، وقال صحيح الإسناد ، وعمير مولى أبى اللحم له حجة - انتهى . وهذا يؤيد أن الحديث

١٥١٨ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الاستسقاء - متبذلاً ، متواضعا ، متخشعا ، متضرعا . رواه الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه .

من مسند عمير لا من مسند مولاہ آبی اللحم ، وأن قتیبة لم یحفظه جیداً ، ووافق الذہبی الحاکم فی تصحیح الحدیث لکن زاد فی السند لفظ « عن آبی اللحم » وروی أحمد (ج ٤ ص ٣٦) وأبو داود من طریق شعبۃ عن عبد ربہ ابن سعید عن محمد بن ابراهیم قال أخبرنی من رأى النبی صلى الله عليه وسلم يدعو عند أحجار الزیت باسطاً کفیه . اللفظ لأبی داود . قال الحافظ فی مہمات التقرب ، وتہذیب التہذیب : محمد بن ابراهیم التیمی أخبرنی من رأى النبی ﷺ عند أحجار الزیت ، هو عمیر مولى آبی اللحم - انتهى . وهذا أيضا يرجع كون الحدیث من مسند عمیر لا من مسند مولاہ آبی اللحم .

١٥١٨ - قوله (یعنی فی الاستسقاء) أى یرید ابن عباس إنه علیه الصلاة والسلام خرج إلى المصلی فی الاستسقاء وهو من کلام البغوی وأول الحدیث قال اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن کنانة أرسلنی الولید بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الاستسقاء فأتیته فقال خرج رسول الله ﷺ (متبذلاً) بثیابة فوقیه ثم موحدة ثم ذال معجمة أى لابسا ثياب البذلة تاركا لثياب الزینة تواضعا لله تعالى وإظهاراً للحاجة . قال فی النهاية : التبذل ترك التزین والتهیؤ بالهیئة الحسنة الجمیلة علی جهة التواضع (متواضعا) فی الظاهر (متخشعا) فی الباطن . وقال الشوکانی ، قوله : متخشعا أى مظهرآ للخشوع لیکون ذلك وسیلة إلى نیل ما عند الله عز وجل ، زاد فی روایة ابن ماجه والحاکم ، وكذا فی روایة لأحمد (ج ١ ص ٢٣٠) والبیهقی (ج ٣ ص ٣٤٤) مترسلا أى متأنیا غیر مستعجل فی مشیه یقال ترسل الرجل فی كلامه ومشیه إذا لم یجعل (متضرعا) أى مظهرآ للضرعة ، وهی التذلل عند طلب الحاجة والمبالغة فی السؤال والرغبة ، ووقع عند أبی داود فیما روی عن عثمان بن أبی شیبة حتی أتى المصلی فرقی علی المنبر ، وكذا وقع ذکر الجلوس علی المنبر عند النسائی من روایة أبی جعفر محمد بن عبید بن محمد النحاس الکوفی المحاربی ، وعند البیهقی من روایة أبی ثابت محمد ابن عبید الله بن محمد المدنی ، ووقع عند الثلاثة ، وكذا عند الترمذی وغیره فلم یخطب خطبتکم هذه ، ولكن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلى ركعتین كما كان یصلی فی العیدین ، ولفظ أبی داود : ثم صلى ركعتین كما یصلی فی العید ، وقد تقدم الكلام علی منسأه (رواه الترمذی) إلخ وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٦٩ و ٣٥٥) وأبو عوانة وابن حبان والحاکم (ج ١ ص ٣٢٦) والدارقطنی والبیهقی (ج ٣ ص ٣٤٤) وصححه الترمذی وأبو عوانة وابن حبان .

١٥١٩ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمته، وأحى بلدك الميت. رواه مالك، وأبوداود.

١٥٢٠ - (١١) وعن جابر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي.

١٥١٩ - قوله (عن أبيه) شعيب (عن جده) عبد الله بن عمرو بن العاص (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى) أي طلب الغيث عند الحاجة (قال) أي في دعائه (اللهم اسق) بهمة الوصل والقطع (عبادك) من الرجال والنساء والعبيد والامراء والصغير والكبير، وفي الاضافة اليه تعالى مزيد الاستعطاف (وبهيمنتك) أي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتنا. قال في القاموس: البهيمة كل ذات أربع قوائم، ولو في الماء، أوكل حتى لا يميز - انتهى. وهذا لفظ مالك في الموطأ، وعند أبي داود: وبهائمك بلفظ الجمع (وانشر) بضم الشين أي ابسط وعم (رحمتك) أي المطر ومنافعه وبركاته، قال تعالى ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطروا وينشر رحمته - الشورى: ٢٨﴾ (واحي) أمر من الاحياء (بلدك الميت) بتشديد الياء أي بانبات الارض بعد موتها أي جديها ويسبها كأنه تليح إلى قوله تعالى ﴿فانظر إلى آثار رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها - الروم: ٥٠﴾ وإلى قوله ﴿والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه إلى بلد ميت فأحييناه به الارض بعد موتها - فاطر: ٩﴾ وإلى قوله ﴿وأحييناه به بلدة ميتا - ق: ١١﴾ قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجذب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرغ عليه الاحياء. والحديث دليل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء (رواه مالك وأبوداود) ظاهر هذا أنها رويها موصولا، وليس كذلك فان حديث مالك مرسل. قال الزرقاني: رواه مالك وجماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرسل، ورواه آخرون عن يحيى بن عمرو عن أبيه عن جده مستنداً منهم الثوري عند أبي داود - انتهى. قلت: وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٣٥٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الأشمل عن الثوري موصولا. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥١) ورجح أبو حاتم ارساله - انتهى.

١٥٢٠ - قوله (رأيت رسول الله ﷺ يواكي) بضم الياء المثناة تحت وآخره همزة بصيغة المضارع من الملوأ كأة، وهكذا وقع في جميع النسخ من المصاييح والمشكوة، وكذا نقله الجزري في جامع الاصول (ج ٧ ص ١٤٠) وهكذا ذكره الخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ٢٥٤) ثم فسره فقال معناه: يتحامل على يديه إذا رفعها ومدها في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها - انتهى. قال القاري: الملوأ كأة والتوكؤ والانتكأ الاعتقاد، والتعامل على الشيء في النهاية أي يتحامل على يديه أي يرفعها ويمدّها في الدعاء ومنه

فقال: اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مريثاً،

التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها، هكذا قال الخطابي في معالم السنن، والذي جاء في سنن أبي داود «بواكى»،
 بالياء الموحدة هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه، وبجئت عنه في نسخ أخرى فوجدته كذلك - انتهى. قلت: وهكذا
 وقع بالياء الموحدة المفتوحة عند الحاكم في المستدرک أى جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باقيات
 لانقطاع المطر عنهم مانحة إليه. قال في فتح الودود: هذه هي الرواية المعتمدة في سنن أبي داود وقد صحف كثير
 منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح - انتهى. وقال المنذرى: هكذا وقع في روايتنا وفي
 غيرها. مما شاهدناه «بواكى» بالياء الموحدة المفتوحة، وذكر الخطابي قال: رأيت النبي ﷺ يواكى بضم الياء باثنتين
 من تحتها - انتهى. قال الحافظ في التلخيص: وقد تعقبه النووي في الخلاصة وقال وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به
 الرواية ولا يحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى، وصحح بعضهم ما قال الخطابي. قال الحافظ: وقد رواه البزار
 بلفظ: يزيل الاشكال، وهو عن جابر أن بواكى أتوا النبي ﷺ وقد أعله الدارقطنى في العلل بالارسال، وقال رواية
 من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبهه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل كما في البيهقي (ج ٣ ص ٢٥٥)
 وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال صحیح على شرط مسلم - انتهى. قلت: وفي رواية للبيهقي أنت النبي
 صلى الله عليه وسلم هو وزن بدل بواكى (اللهم أسقنا) بالوصل والقطع (غيثاً) أى مطراً يغيثنا من الجذب فقوله
 (مغيثاً) بضم الميم تأكيداً وتجريداً وأريد به المقصد من الشدة على ما في النهاية. قال الطيبي: عقب الغيث وهو
 المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاستاد المجازى وإلا فالمغيث في الحقيقة هو الله سبحانه - انتهى.
 وقال القارى: مغيثاً بضم أوله أى معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة، وقيل أى مشعباً (مريثاً) بفتح الميم وبالمد
 وبالهمز أى هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم في النهاية مرأى الطعام وامرأى إذا لم ينقل على
 المعدة وانحدر عنها طيباً، وقيل بفتح الميم وتشديد الياء بغير همز أبدلت الهمزة ياء ثم أدغمت، وقيل هو ناقص
 ومعناه كثيراً غزيراً المرى والمرية الناقة الغزيرة الدر من المرى وهو الحلب. قال التوربشتى في شرح المصابيح:
 مريثاً أى صالحاً كالطعام الذى يمرأ، ومعناه الخلو عن كل ما ينقصه كالحدم والغرق، ويحتمل أن يكون بغير همزة
 ومعناه مدراراً من قولهم ناقة مرى أى كثير اللبن ولا أحققه رواية - انتهى. (مريثاً) بفتح الميم وسكون التحتية
 أى ذا مراعاة، وهى الخصب فعيل من مرع الأرض بالضم مراعاة أى صارت كثيرة الماء والنبات، وقيل بضم
 الميم وسكون التحتية أى أسقنا غيثاً كثير النماء ذا ربيع من اراعت الابل إذا كثرت أولادها، ويقال راع الطعام
 وراعى إذا صارت له زيادة في العجين والخبز، وروى مريثاً بضم الميم وكسر الباء الموحدة أى منبتاً للربيع وهو
 النبات الذى يرعاه الشاء في الربيع من أربع الغيث إذا أنبت الربيع، وقيل معناه مقياً للناس مغيثاً لهم عن

نافعا، غير ضار، عاجلا غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء. رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٢١ - (١٢) عن عائشة، قالت: شكنا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوت المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه،

الارتياح والتجمعة أى طلب الكلاء فالناس يريدون حيث شاموا أى يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلاء لعمومه جميع البلاد من أربع بالمكان إذا أقام به، وروى مرتعا بفتح الميم وبالباء المنتهية من فوق أى منبتا ما ترتع فيه المواشى وترعاه من الرتع وهو الاتساع في النخصب فكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب (نافعا) لإجمال بعد تفصيل (غير ضار) تأكيد (عاجلا) في الحال (غير آجل) مبالغة (قال) أى جابر (فأطبقت) على بناء التماسع، وقيل بالمفعول (عليهم السماء) يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شيء وغطاه به أى جهات عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم كطبق فوق رؤسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب، وقيل: أطبقت بالمطر الدائم يقال أطبقت عليه الجنى أى دامت، وفي شرح السنة أى ملأت والغيث المطلق هو العام الواسع (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٢٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٥٥) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال النووي: صحيح على شرط مسلم، وتقدم أن الدارقطنى أعله في الملل برسالة وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة، ذكرها الشوكاني في النيل.

١٥٢١ - قوله (قحوط المطر) بضم القاف أى حبس المطر وقده. قال الطيبي: القحوط مصدر كالقحط أو هو جمعه، وأضافه إلى المطر ليشير إلى عمومته في بلدان شتى. وقال المجد في القاموس: القحط احتباس المطر قحط المام كمنع وفريح وعنى قحطا وقحط الناس كسمع وقحطوا وأقحطوا بضمهما لغتان (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بمنبر فوضع له في المصلى) فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر باخراج المنبر في الاستسقاء إلى المصلى، وخالفه الحنفية فقالوا لا يخرج (ووعده الناس يوما) أى عينه لهم (يخرجون فيه) أى في ذلك اليوم، وفيه ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقا إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفرجها من الله تعالى يتضيق ذلك. وقد ورد في الاسرائيليات: إن الله حرم قوما من بنى اسرائيل السقيا، لأنه كان فيهم عاص واحد. وقال الله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون -

قالت عائشة: نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس، فقم على المنبر فكبر، وحمد الله،

(الأعراف: ٩٦) ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم، قيل: فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلي. وقال ابن قدامة: لا يستحب إخراج أهل الذمة وإن خرجوا لم يمتنعوا ويؤمروا بالانفراد عن المسلمين (حين بدأ) بالآلف لا بالهمز أى ظهر (حاجب الشمس) أى أولها أو ناحيتها. قال ميرك: الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب. وقال في المغرب: حاجب الشمس أول ما يبدو من الشمس، مستعار من حاجب الوجه. وقال في القاموس: حاجب الشمس ضوءها أو ناحيتها - انتهى. وإنما سمي الضوء حاجباً لأنه يحجب جرمها عن الإدراك، وفي استجاب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس. قال القسطلاني بعد ذكر حديث عائشة هذا الفظه. وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا: إن وقتها وقت صلاة العيد، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث - انتهى. قلت: ظاهر كلام العيني في شرح الهداية أن مذهب الحنفية التعميم فانه قال ثم الاستسقاء لا يختص بوقت صلاة العيد ولا بغيره ولا بيوم، وقيل يختص بوقت صلاة العيد والصحيح أنه لا يختص، وفي المدونة يصلى ركعتين ضحوة فقط. وقال ابن قدامة: ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف قال والأرلى فعلها في وقت العيد لحديث عائشة عند أبي داود ولأنها تشبهها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين - انتهى. وهذا الاختلاف إنما هو في الاستسقاء الذي يكون معموداً بالصلاة، وأما بمجرد الدعاء فلا وقت له بلا خلاف (فقم على المنبر) فيه استجاب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء، وإليه ذهب أحمد. قال ابن قدامة: قال أبو بكر اتفقوا عن أبي عبد الله إن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر - انتهى. ومنه الحنفية، قال في البدائع: لا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعد له لو كان في موضع الدعاء منبر، لأنه خلاف السنة - انتهى. وحديث عائشة هذا نص في إخراج المنبر والصعود عليه، وهو حديث متصل جيد الإسناد كما قال أبو داود، وقد أقره المنذرى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وابن السكن، ويؤيده لفظ: فرقى المنبر في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره فالظاهر ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من استجاب إخراج المنبر والصعود عليه لخطبة الاستسقاء وهذا بخلاف العيد فإن إخراج المنبر فيه أمر منكر فقد عاب الناس على مروان عند إخراج المنبر في العيد ونسبوه إلى خلاف السنة كما تقدم ولا يخالفه ما روى البخاري وغيره أن عبد الله بن يزيد

ثم قال: إنكم شكوتم جذب دياركم واستيخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدهم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغنى، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يترك الرفع حتى بدأ

خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجله على غير منبر فاستسقى ثم صلى ركعتين الحديث. لأن إخراج المنبر والصعود عليه لخطبة الاستسقاء ليس واجبا ولا سنة مؤكدة فلا يكون في تركه الأمر بإخراج المنبر وفي تركهم الانكار عليه دليل على كونه خلاف السنة (إنكم شكوتم) إلى الله ورسوله (جذب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة أى قحطها (واستيخار المطر) أى تأخره. قال الطيبي: والسبب للبالغة يقال استأخر الشيء إذا تأخر تأخراً بعيداً (عن إبان زمانه) بكسر الهمزة بعدها باء موحدة مشددة أى عن أول زمان المطر والإبان أول الشيء. قال في النهاية: قيل نونه أصلية فيكون فعلا، وقيل زائدة فيكون فعلان من آب الشيء يؤب إذا تهياً للذهاب، وفي القاموس: إبان الشيء بالكسر حينه أو أوله (عنكم) متعلق باستيخار (وقد أمركم الله) في كتابه (أن تدعوه) أى دائماً خصوصاً عند الشدائد. قال تعالى: ﴿أدعوني أستجب لكم - غافر: ٦٠﴾ (ووعدهم أن يستجيب لكم) كما في الآية الأولى، وفي قوله: ﴿وإذا سألك عبادى عني فاني قريب - أحيب دعوة الداع إذا دعان - البقرة: ١٨٦﴾ (مالك يوم الدين) قال القارى: بالالف في جميع النسخ - انتهى - وكذا وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٣٧) وفي سنن أبي داود: ملك يوم الدين بقصر الميم أى بلا ألف بعد الميم، وكذا عند البيهقي قال أبو داود بعد رواية الحديث أهل المدينة يقرؤون ملك يوم الدين (بغير ألف) وأن هذا الحديث حجة لهم - انتهى. (ونحن الفقراء) أى إلى إجمادك وامدادك (الغيث) أى المطر الذى يغيثنا من الضرر (ما أنزلت) أى من الخير المنزل (قوة) أى سبب لقوتنا على الطاعة (وبلاغاً) أى زاداً يبلغنا (إلى حين) أى إلى زمان طويل يعنى مده لنا مدأ طويلاً ليكمل ويتم انتفاعنا به. قال الطيبي: البلاغ ما يتبلغ به إلى المطلوب. والمعنى اجعل الخير الذى أنزل علينا سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طويلاً، وفي بعض نسخ أبي داود «إلى خير» بدل «إلى حين» (ثم رفع يديه) أى للدعاء (فلم يترك الرفع) بل بالغ، فيه كذا في جميع النسخ فلم يترك، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٣٧) وكذا وقع عند البيهقي. وفي أبي داود: فلم يزل في الرفع، وكذا وقع في المستدرک، وكذا نقله المجدد في المتقى والزيلعى في نصب الراية: والحافظ في بلوغ المرام (حتى بدأ)

يباض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله صغاباً، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت فواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنى عبد الله ورسوله. رواه أبو داود.

١٥٢٢ - (١٣) وعن أنس، أن هرير بن الخطاب كان إذا قطوا استسقى بالعباس

أى ظهر (يباض إبطيه) فيه استجاب المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، وقد تقدم بيانه (ثم حول إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة إشارة إلى الرجوع إلى الله والانعطاف مما سواه (وقلب) بالتشديد والتخفيف (أو حول) شك من الراوى (رداءه) فيه استجاب تحويل الرداء عند استقبال الخطيب القبلة (وهو رافع يديه) حال من قوله حول إلى الناس ظهره، بمعنى هذه الحالة كانت موجودة في حال تحويل ظهره أيضاً (ثم أقبل على الناس) أى توجه إليهم بمد تحويل ظهره عنهم (ونزل) من المنبر (فأنشأ الله) أى أوجد وأحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء أى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية (ثم أمطرت بإذن الله) بالالف من الامطار، وفيه دليل للذمب المختار الذى عليه الاكثرون، والمحققون من أهل اللغة، أن امطرت ومطرت لثان في المطر، خلافا لما قال بعض أهل اللغة أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهل الذى استسقى فيه من الصحراء (مسجده) النبوى (حتى سألت السيول) من جميع الجوانب (فلما رأى سرعتهم) أى سرعة مشيهم والتحامهم (إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن. وقال في القاموس: الكن وقاء كل شيء وسره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت والجمع أكنان وأكنة - انتهى - (ضحك حتى بدت فواجذه) التواجد على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس، وهى أربعة أو هى الأنياب أو التي على الأنياب أو هى الأضراس كلها جمع ناجذ، والنجد شدة العض بها - انتهى - قال الطيبي: كان ضحكه تمجبا من طلبهم المطر اضطراباً ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظيم قدرة الله وإظهار قربته رسولاً وصدقه بإجابة دعائه سريعاً وصدقه أتى بالشهادتين (رواه أبو داود) وقال: هذا حديث غريب إسناده جيد، وأخرجه أيضاً أبو حنيفة وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٩) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً أبو حنيفة بن السكن، كما في التلخيص.

١٥٢٢ - قوله (كان إذا قطوا) بضم القاف وكسر الحاء المهملة أى أصابهم القحط (استسقى بالعباس)

ابن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل اليك بنينا قسقيناً ، وإنا نتوسل اليك بعم نينا ، فاسقنا

فيسقون .

أى توسل عمر بدعائه وشفاعته في الاستسقاء . وقال القارى . أى تشفع به في الاستسقاء بعد استغفاره ودعائه (بن عبد المطلب) للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام ليكون ذلك وسيلة إلى رحمة الله . قال الحافظ : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكانى من نيك ، وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس ، وأخرج أيضا من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وفيه نخطب الناس عمر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقصدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله ، وفيه : فأبرحوا حتى سقام الله ، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب فأغربت الأرض جداً من عدم المطر - انتهى . وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان قلنا صدع عمر ومعه العباس المنبر قال عمر اللهم توجهنا اليك بعم نيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ثم قال قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب إلخ (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا) أى بدعائه وشفاعته في حال حياته لا بذاته (قسقيناً) بفتح حرف المضارعة وضمها (وإنا) أى بعده (نتوسل إليك بعم نينا) العباس أى بدعائه وشفاعته (فاسقنا) بالوجهين (فيسقون) في هذه القصة الاستسقاء بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيها فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بحقه ، قاله الحافظ . وقد استدلت القبوريون بهذا الحديث على التوسل للمعهود فيما بينهم ، وهو مردود ، فإن التوسل المذكور في الحديث ليس هو التوسل بذات الحى أو الميت أو التوسل بذكر اسمه بل إنما هو التوسل بدعاء الحى وشفاعته والذي فعله عمر ، فعله مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين قوسلوا بدعاء يزيد بن الأسود الجرشى ، كما توسل عمر بالعباس ، وكذلك ذكر الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم أنه يتوسل في الاستسقاء بدعاء أهل الخير والصلاح قالوا وإن كان من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل اقتداء بعمر ولم يقل أحد من أهل العلم يسأل الله تعالى في ذلك بمخلوق لابني ولا بغير نبى . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٤٣٩) : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ثم ذكر قصة

رواه البخارى .

١٥٢٣ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقى، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة. رواه الدارقطنى .

استسقاء عمر بدعاء العباس وقصة استسقاء معاوية والضحاك بدعاء يزيد بن الأسود الجرشى . وقال صاحب فيض البارى : ليس في الحديث التوسل المعبود الذى يكون بالغائب حتى قد لا يكون به شعور أصلا بل فيه توسل الساف وهو أن يقدم رجلا ذا وجاهة عند الله تعالى ويأمره أن يدعو لهم ثم يحيل عليه في دعائه كما فعل بهماس رضى الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فيه توسل المتأخرين (أى من الخفية ومنهم القبورىون) لما احتاجوا إلى إذهاب العباس معهم ولكفى لهم التوسل بنبيهم بعد وفاته أيضا أو بالعباس مع عدم شهوده معهم - انتهى . هذا وقد بسط الكلام فى الرد على استدلال القبوريين بهذا الحديث الامام تقي الدين بن تيمية فى رسالته التوسل (ص ٥٠ - ٥١ و ٨٦ - ٨٧ و ١١٠) والعلامة السهسوانى فى صيانة الانسان (ص ١٣١ ، ٢١٠) فعليك أن ترجع اليهما (رواه البخارى) وأخرجه أيضا البيهقى (ج ٣ ص ٣٥٢) وقد وقع فى رواية الاسماعيلى رفع هذا الحديث ولفظه: قال أى أنس كانوا إذا حطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به فيستسقى لهم فيسقون فلما كان فى إمارة عمر - الحديث . وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، كما فى الفتح .

١٥٢٣ - قوله (خرج نبي من الأنبياء) هو سليمان عليه السلام (بالناس يستسقى) فيه دلالة على أن

الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك (فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا) إلخ وفى لفظ لأحمد خرج سليمان يستسقى فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول اللهم إنا خلقنا من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم (من أجل هذه النملة) فى السنن للدارقطنى من أجل شأن هذه النملة ، وفى الحديث إظهار عظمة الله تعالى وقدرته وغناه عما سواه ، وفيه بيان راقته ورحمته على كافة المخلوقات وإحاطة علمه بأحوال سائر الموجودات وأنه مسبب الأسباب وقاضى الحاجات وأن للبهائم إدراكا يتعلق بمعرفة الله ومعرفة يذكره فتطالب الحاجات منه (رواه الدارقطنى) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٢٥) وقال صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي وأخرجه الطحاوى من طرق منها من حديث أبي الصديق النسايجي قال خرج سليمان عليه السلام فذكره . وفى آخره ارجعوا فقد كفيتم بغيركم ، وفى ابن ماجه

باب في الرياح (٥٣)

﴿ الفصل الأول ﴾

١٥٢٤ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نصرت بالصبح،

من حديث ابن عمر في أثناء حديث ولولا البهائم لم يظطروا، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وهو ضعيف، وفي حديث أبي هريرة عند أبي يعلى والبزار والبيهقي مهلا عن الله مهلا عن الله فانه لولا شباب خضع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباحا، وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك، وقد ضعفه، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي وابن عدي من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا. فائدة إذا تأخر المطلوب أي لم يسقوا بعد الخروج إلى الصحراء وصلاة الاستسقاء كرروا الخروج في اليوم الثاني والثالث لا أكثر، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وأما عند الشافعية والمالكية فيكرروا الخروج ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا وإذا سقوا قبل الخروج وقد كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله تعالى وحمدوه ودعوه وسألوه المزيد من فضله، وكذلك إذا خرجوا وسقوا قل أن يصلوا فائدة أخرى إذا كثرت المطر بحيث يضرم، أو مياه الأنهار والعيون دعوا الله تعالى أن يخففه ويصرف عنهم مضرته ويجعله في أماكن تنفع ولا تضر كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم باللهم حولنا ولا علينا اللهم على الغراب والآكام وبطون الأودية ومنسابت الشجر، ولأن الضرر يزداد المطر أحد الضررين فيستحب الدعاء لإزالته كإيقاعه، وأما النداء بكلمات الأذان المشروعة للإعلام بأوقات الصلوات الخمس لرفع المطر أو تخفيفه عند الضرر بكثرتة كما يفعله القبوريون فليس في شيء من السنة ولم يعرف في عهد السلف الصالح من الصحابة والتابعين ولم يؤثر من أتباعهم.

(باب في الرياح) وفي بعض النسخ: باب الرياح بالاضافة، وفي بعضها: باب من غير ترجمة، وهو بالسكون على الوقف أو بالرفع منونا على أنه خبر مبتدأ محذوف، وعلى النسخين الأولين ما ذكر فيه مع الرياح وقع بطريق التبع فلذا لم يتعرض له بالترجمة، ووجه ذكر ترجمة الرياح عقب باب الاستسقاء إن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر والريح في الطالب تعبه.

١٥٢٤ - قوله (نصرت) بضم النون (بالصبح) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة هي الريح الشرقية

وأملكت عاد بالدبور .

(وأملكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال وتخفيف الواو المضمومة ، هي
الريح الغربية . قال الطيبي : الصبا الريح التي تسمى من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة ، ويقال لها القبول بفتح القاف
لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس ومطلعها ، والدبور هي التي تسمى من قبل وجهك إذا
استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها ومهبها من مغرب الشمس قبل هذا في ديار خراسان وما واره النهر وما في
حكيمها من الأماكن التي قبلتها سمت الغربي دون الروم والعرب . وقال ابن الأعرابي : الصبا مهبها من مطلع
التراب إلى بنات نعش ، والدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهل ، وفرق بين تفسير الطيبي وتفسير ابن الأعرابي
فإن الأول يشمل سعة المشرق والمغرب كلها والثاني الناحية منها ، قيل إن الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه
السلام إلى يعقوب قبل البشير إليه فإليها يستريح كل محزون ، والدبور هي الريح العقيم ونصرته ﷺ بالصبا كانت
يوم الخندق الذي يقال له غزوة الأحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا أو أكثر حين حاصروا المدينة فأرسل الله
عليهم ريح الصبا باردة في ليالي شاتية شديدة البرد فسفت التراب والحصى في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت
خيامهم فانهمروا من غير قتال إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا و جنودا لم تروها - الآية ، ومع ذلك فلم يهلك
منهم أحد ولم يتأصلهم لما علم الله من رآه فيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلبوا ، وأما عاد فانه ابن
عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام ففرعت أولاده فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحصاف وبلادها
وكانت ديارهم بالهنداء وعالج وبثرين ودبار وعمان إلى حضرموت وكانت أخصب البلاد وأكثرها جنانا فلما
سخط الله عليهم جعلها مغاور فأرسل الله عليهم الدبور فأهلكتهم وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما أي
متتابعة ابتدأت غصوة الأربعاء وسكنت في آخر الثامن واعتزل هو ونبي الله عليه السلام ومن معه من المؤمنين
قبل وكانوا أربعة آلاف في حظيرة لا يصيبهم منها إلا ما يلين الجلود وتلد الأعين وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم
البيوت ومن لم يكن في بيته منهم أهلكته في البراري والجبال وكانت ترفع الظمينة بين السماء والأرض حتى ترى
كأنها جراداة وترميمهم بالحجارة فندق أعناقهم ، قيل : كان طول أحدم اثني عشر ذراعا ، وقيل : كان أكثر
من عشرة ، وقيل : غير ذلك ، وفي التفسير : أن الريح كانت تحمل الرجل قترفه في الهواء ثم تلقيه فتشذخ رأسه
فيقضي جنة بلا رأس فذلك قوله : (كأنهم أعجاز نخل خلوة - الحاقة : ٦) وروى ابن أبي حاتم من حديث
ابن عمر والطبراني من حديث ابن عباس رضاهما فتح الله على عاد من الريح إلا موضع الخاتم فرت بأهل البادية
فصعلتهم ومواشيهم وأموالهم بين السماء والأرض فرأهم الحاضرة فقالوا هذا عارض مطرنا فالتفتهم عليهم فهلكوا
جميعا ، والحديث قد استنبطه ابن بطال تفصيل بعض المخلفات على بعض يفتي أن المقصود منه تفضيل الصبا على
الدبور من جهة إحسانة النصر للصبا والإهلاك للدبور وتعقب بأن كل واحدة منها أهلكت أعداء الله ونصرت

متفق عليه .

١٥٢٥ - (٢) وعن عائشة ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم ، فكان إذا رأى غيبا أو رجحا عرف في وجهه .

أنبياءه وأوليائه ، وقيل : المقصود بيان أن الأشياء والعناصر مسخرة تحت أمر الله تعالى وإرادته رداً على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين فالريح مأهورة بحى تارة بأمره تعالى لنصرة قوم وتارة لهلاك قوم ، وفيه أيضا اخبار المرأ عن نفسه بما فضله الله تعالى به على سبيل تحديث النعمة لا على الفخر ، ومن الرياح الجنوب وهى التى مهيبها من جهة يمين القبلة والشمال وهى التى تهب من جهة شمالها ، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع ولكل من الأربعة طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ربح الجنة التى تهب عليهم كما فى صحيح مسلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الاستسقاء وبدأ الخلق والأنبياء والمغازى ومسلم فى الاستسقاء ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣) والسنن فى التفسير من السنن الكبرى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦٤) .

١٥٢٥ - قوله (ضاحكا) حال أو مفعول ثان ، وفى رواية للشيخين : مستجمعا ضاحكا . قال الحافظ فى رواية الكشميين : مستجمعا ضحكا أى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيئا ، يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت لمرأ أموره اجتمع له ما يحبه ، فعلى هذا قوله : ضاحكا منصوب على التمييز وإن كان مشتقا مثل لله دره فارسا أى مارأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكيته على الضحك (حتى أرى) أى أبصر (منه لهواته) بفتح اللام والراء جمع لهاة ، وهى اللحمية الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك ، قاله الأصمعى وقيل : هى اللحمية التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم وقيل : هى اللحمتان فى سقف أقصى الفم . وقيل : اللهاة قعر الفم قريب من أصل اللسان (إنما كان يتبسم) لا ينافى هذا الحديث ما جاء فى الحديث الآخر أنه ضحك حتى بدت نواجذه لأن ظهور النواجذ وهى الأسنان التى فى مقدم الفم أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة . قاله الحافظ . وقيل : كان التبسم على سبيل الأغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة (فكان) وفى الصحيحين قالت (أى عائشة) وكان (إذا رأى غيبا) أى سحابا (عرف) بضم العين وكسر الراء مبنيًا للمفعول أى التغير (فى وجهه) قال الطبي : أى ظهر أثر الخوف فى وجهه مخافة أن يحصل من ذلك السحاب أو الريح ما فيه ضرر للناس ، دل نقي الضحك البليغ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطرأ ، ودل إثبات التبسم على طلاقة وجهه ، ودل أثر خوفه من رؤية النعيم أو الريح على راقفه ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم ، كذا فى المراقبة . وهذا

متفق عليه .

١٥٢٦ - (٣) وعنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به، وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فاذا مطرت سرى عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسأته، فقال: لعله يا عائشة

القدر المذكور من حديث عائشة طرف من حديث طويل . أخرجه البخارى فى تفسير سورة الأحقاف ، و مسلم فى الاستسقاء . وبمده قالت يارسول الله الناس إذا رأوا النسيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال يا عائشة ما يؤمنى أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح ، وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض مطرنا ، وارجع لشرح هذا إلى الفتح من سورة الأحقاف (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التفسير مطولا وفى الأدب مختصراً إلى قوله إنما كان يتسم . وأخرجه أيضا مطولا أبو داود فى الأدب ، والبيهقى فى الاستسقاء . (ج ٣ ص ٣٦٠) .

١٥٢٦ - قوله (إذا عصفت الريح) أى اشتد هبوبها (اللهم إني أسألك خيرا) أى خير ذاتها (وخير ما فيها) أى من منافها (وخير ما أرسلت به) أى بخصوصها فى وقتها ، وهو بصيغة المفعول ، ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل . قال الطيبي : يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم الخير بيدك والشر ليس إليك (وإذا تخيلت السماء) أى تهيأت السحاب للمطر . قال الطيبي : السماء هنا بمعنى السحاب و تخيلت السماء إذا ظهر فى السماء أثر المطر . وقال أبو عبيدة : تخيلت من الخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تخنازية ساكنة ، وهى سحابة فيها رعد وبرق يخيل اليه أنها اطارة يعنى سحابة يخال فيها المطر وتكون مظنة للمطر . وقال الجزرى : الخيلة السحابة التى يظن أن فيها مطراً وتخيلى السماء إذا تعيبت (تغير لونه) من خشية الله ومن رأفته على أمته وتعلما لم فى متابعتة (وخرج) من البيت تارة (ودخل) أخرى (واقبل وأدبر) فلا يستقر فى حال من الخوف (فاذا مطرت) أى السحاب . وفى رواية البخارى : فاذا أمطرت السماء من الامطار . قال الحافظ : فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا فى العذاب ، وأما الرحمة فيقال مطرت - انتهى . ومطر السحاب وأمطرت بمعنى (سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراءى بلفظ المعجول أى كشف عنه الخوف والحزن وأزيل (فعرفت ذلك) أى التغير (فسأته) أى عن سببه (لعله) أى لعل هذا

كما قال قوم عاد: فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا: هذا طرض مطرنا. وفي رواية: - ويقول
إذا رأى المطر رحمة .. متفق عليه.

المطر . وقيل : لعل هذا السحاب (كما قال قوم عاد) الاضافة للبيان أى مثل الذى قال فى حقه قوم عاد هذا
عارض مطرنا قال تعالى (فلما رأوه) أى السحاب (طارحا) أى سحابا عرض (مستقبل أوديتهم) أى حصارهم
ومحال مزارعهم . قال الجزرى : العارض السحاب الذى يمرض فى السماء (قالوا) ظنا أنه سحاب ينزل منه المطر
(هذا عارض مطرنا) أى سحاب عرض ليمطر قال تعالى رداً عليهم بل هو ما استعجلتم به أى من العذاب ريح فيها
عذاب أليم ﴿ تدمر كل شئ . بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم كذلك نجى القوم المجرمين . الأحقاف : ٢٥ ﴾
فظهرت منه ريح فأهلكتهم فلا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله تعالى . قال النووى : فى الحديث الاستعداد
بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم أن
يعاقبوا بمصيان العصاة ، وفيه تذكروا ما يذهل المرأ عنه مما وقع للأمم الخالية والتحذير من السير فى سيلهم خشية
من وقوع مثل ما أصابهم . وفيه شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى ، فإن قيل
كيف يخشى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت
فيهم - الأنفال : ٣٣ ﴾ والجواب إن فى الآية احتمال التخصيص بالمذكورين أو بوقت دون وقت أو مقام
الخوف يقتضى غلبة عدم الأمان من مكر الله (ويقول إذا رأى المطر رحمة) بالنصب أى اجمله رحمة لا عذابا
وبالرفع أى هذا رحمة (متفق عليه) فيه نظر لأن لفظ الرواية الأولى بالسباق المذكور من رواية ابن وهب عن
ابن جريج عن عطاء عن عائشة من أفراد مسلم والرواية الثانية أيضا من أفرادها من طريق جعفر بن محمد
عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والقيم عرف ذلك فى وجهه
وأقبل وأدير فاذا مطرت سُرَّبه ، وذهب عنه ذلك قالت عائشة فسأله فقال إنى خشيت أن يكون عذابا سلط
على أمتى ويقول إذا رأى المطر رحمة ، وأما البخارى فأخرجه فى أوائل بدءه الخلق عن مكى بن إبراهيم عن ابن
جريج عن عطاء عن عائشة مختصراً بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى غيلة فى السماء أفبل وأدير ودخل
وخرج وتغير وجهه فاذا مطرت سُرِّيَ عنه ففرقه عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما أدري لعله
كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية ، فظهر بهذا أن قوله متفق عليه لا يخلو عن نظر اللهم إلا
أن يقال إن المراد اتفاق الشيخين على أصل الحديث ، ومناه وقد أخرجه بسباق المشكاة البيهقي (ج ٣ ص ٢٦٠)
وأخرجه الترمذى فى الدعوات مختصراً إلى قوله وشر ما أرسلت به ، وأخرجه ابن ماجه فى الدعاء بنحو رواية
البخارى .

١٥٢٧ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفاتيح الغيب خمس ، ثم قرأ : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ الآية .

١٥٢٧ - قوله (مفاتيح الغيب) يوزن مصايح جمع مفتاح ، وهو الآلة التي يفتح بها (خمس) يعني العلوم التي يتوصل بها إلى الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، وروى مفتاح يوزن مساجد وهو جمع مفتاح يفتح الميم ، وهو الخزن أي مخازن الغيب جعل للأموال الغيبية مخازن يخزن فيها على طريق الاستعارة أو جمع مفتاح بكسر الميم ، وهو المفتاح جعل للأموال الغيبية مفاتيح يتوصل بها إلى ما في المخازن منها على طريق الاستعارة أيضاً وقد عقد البخاري على هذا الحديث في تفسير سورة الأنعام باب قوله : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - الأنعام : ٥٩ ﴾ وأراد بذلك أن يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فسر آية الأنعام بتلك الخمس المذكورة في سورة لقمان . قال الحافظ : المفاتيح جمع مفتاح بكسر الميم الآلة التي يفتح بها مثل منجل ومناجل ، وهي لغة قليلة في الآلة ، والمشهور مفتاح باثبات الألف وجمعه مفاتيح باثبات الياء ، وقد قرئ بها في الشواذ قرأ ابن السميع وعنده مفاتيح الغيب وقيل : بل هو جمع مفتاح بفتح الميم وهو المكان ، ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري مفتاح الغيب خرائثة - انتهى . قال القسطلاني : وعلى الأول قد جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لأن المفاتيح هي التي يتوصل بها إلى ما في الخزائن المستوثق منها بالأغلاق فمن علم كيف يفتح بها ويتوصل إلى ما فيها فهو عالم وكذلك هنا لما كان الله تعالى عالماً بجميع المعلومات ما غاب منها وما لم يغيب عنه بهذه العبارة إشارة إلى أنه هو المتوصل إلى المغيبات وحده لا يتوصل إليها غيره وهذا هو المائدة في التعبير بعند - انتهى . وقال في النهاية : المفاتيح والمفاتيح جمع مفتاح ومفتاح وهو ما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله وقد يطلع بعض أصفياه على جزئيات منهن ، والغيب ما غاب عن الخلق وسواء كان محصلاً في القلوب أو غير محصل ولا يغيب عند الله عز وجل ذكره العيني . وقال البيضاوي : الغيب هو الأمر الخفي الذي لا يدركه الحس ولا يقتضيه بدهة العقل ، وهو قسمان : قسم لا دليل عليه وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - الأنعام : ٥٩ ﴾ وقسم نصب عليه دليل عقلي أو نقل كالأصناف وصفاته واليوم الآخر وأحواله وهو المراد في قوله : ﴿ يؤمنون بالغيب - البقرة : ٣ ﴾ - انتهى . (ثم قرأ) أي بيانا لتلك الخمس (إن الله عنده) أي لا عند غيره (علم الساعة) أي علم وقت قيامها فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب لا يجليها لوقتها إلا هو (وينزل) بالتشديد (الغيث) أي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد في وقته المقدر له والمحل المعين له في علمه وبالكمية والكيفية المقررتين عنده لا يعلم ذلك إلا هو (الآية) بالنصب أي اقرأ ، أو أذكر بقية الآية وبالجر أي إلى آخر الآية وهو (ويعلم ما في الأرحام) مما يريد أن يخلفه من ذكر أو أنني نام

رواه البخارى .

١٥٢٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليست السنة

أو ناقص أبيض أو أسود طويل أو قصير سعيد أو شقي وغير ذلك مما لا يعلم تفصيله إلا هو . قال القارى : ولا يعلم بحمله بحسب خرق العادة إلا من قبله تعالى . وقال القسلائي : لكن إذا أمر به علمته ملائكته المؤكولون به (وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً) في الدنيا من الخير والشر والطاعة والمعصية وفي الآخرة من الثواب والعقاب (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) أى في بلدها أم في غيرها فليس أحد من الناس يدرى أين مضجه من الأرض أفى بر أو بحر سهل أو جبل (إن الله عليم) أى بما ذكر وغيره من الكليات والجزئيات إلا يعلم من خلق (خير) أى مطلع على خفايا الأمور ، فان قيل الغيوب التى لا يعلمها إلا الله كثيرة ولا يعلم مبلغها إلا الله تعالى وقال الله تعالى : ﴿ وما يعلم جنود ربك إلا هو - المدثر : ٣١ ﴾ فما وجه التخصيص بالخمس . قلت : أجيب عنه بوجوه : الأول أن التخصيص بالعدد لا يدل على نقي الزائد ، والثانى أن ذكر هذا العدد فى مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس ، والثالث أنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس ، والرابع أن أهميات الأمور هذه لأنها إيمان تتعلق بالآخرة ، وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحيوان ، والثانى إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . قال القرطبي : لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث (يعنى حديث أبي هريرة فى سؤال جبريل عن الإيمان والاسلام وفيه فى خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلى النبي ﷺ ﴿ إن الله عنده علم الساعة - لقمان : ٣٤ ﴾ الآية وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى : ﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - الأنعام : ٥٩ ﴾ بهذه الخمس ، وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شىء منها غير مسنده إلى رسول الله ﷺ كان كاذباً فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم ، كذا فى الفتح (رواه البخارى) أى هكذا مختصراً فى تفسير سورة الأنعام على رواية أبي ذر ، وفى تفسير سورة لقمان وأخرجه أيضاً فى الاستسقاء وتفسير سورة الرعد والتوحيد بالفاظ ، وقد بسط الشيخ أبو محمد بن جرير فى شرح هذا الحديث وأجاد ولخص كلامه الحافظ فى الفتح فى شرح باب قوله : عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلخ من كتاب التوحيد من أحب الوقوف عليه رجوع إلى الفتح ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٤ و ٥٨ ، ٨٥ ، ١٢٢) والطبرى (ج ٢ ص ٥٦) وأخرجه ابن حبان (ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) وأحمد أيضاً (ج ٢ ص ٥٢) بتفصيل الأنواع الخمسة بدل تلاوة الآية .

١٥٢٨ - قوله (ليست السنة) بفتح السين الجذب والقحط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون

بالسنين - الأعراف : ١٣٠ ﴾ قال فى النهاية : السنة الجذب ، وهى من الأسماء الغالبة ، ويقال أستوا إذا أجدبوا ، قلبوا

بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تثبت الأرض شيئاً. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٥٢٩ - (٦) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوا، وسلوا الله من خيرها، وعودوا به من شرها.

لأنها تاء (بأن لا تمطروا) أى لا ينزل عليكم المطر بمعنى عدم المطر فالباء زائدة (ولكن) بالتخفيف (السنة) أى قد تكون (أن تمطروا وتمطروا) التكرير للتأكيد والتكثير أى تمطروا المرة بعد الأخرى مطراً كثيراً (ولا تثبت الأرض شيئاً) أى لا مساكه تعالى لها من الانبات والمعنى لا تظنوا أن الرزق والبركة من المطر بل الرزق من الله تعالى فرب مطر لا ينبت منه شيء فالحق الشديد ليس بأن لا يمطر بل بأن يمطر ولا ينبت لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخالفته وأسبابه أظن مما إذا كان اليأس حاصلًا من أول الأمر (رواه مسلم) في الفتن وأشرط الساعة وأخرجه أيضا أحمد والشافعي والبيهقي (ج ٣ ص ٣٦٣).

١٥٢٩ - قوله (الريح) أى الهواء المسخر بين السماء والأرض (من روح الله) قيل: الروح بفتح الراء النفس والفرج والرحمة أى من رحمته تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى: ﴿فروح وريحان - الواقعة: ٨٩﴾ وقوله: ﴿ولا تيأسوا من روح الله - يوسف: ٨٧﴾ فان قيل: كيف يكون الريح من رحمته مع أنها تيجى بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذاباً للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين حيث يتخلصون من الكفار الفجار، وأيضا الروح بمعنى الريح أى الجاني من حضرة الله بأمره تارة للكرامة وأخرى للعذاب فلا يعيب فإنه تأديب والتأديب حسن (تأتى بالرحمة) من إنشاء سحاب ماطر مثلا لمن أراد الله تعالى أن يرحمه (وبالعذاب) لمن أراد أن يهلكه (فلا تسبوا) أى بلحوق ضرر منها فإنها مأمورة مقهورة مسخرة (وسلوا الله) وروى وأسألوا (من خيرها) أى خير ما أرسلت به (وعودوا به) بفتح العين وتشديد الواو من التعويد يقال عَوَّدَ الرجل إذا دعاه بالحفظ، وقال له أعيدك بالله، ولفظ أبى داود استعبدوا، وابن ماجه تعوذوا يقال تَعَوَّذَ واستعاذ بالله فأعاده وَعَوَّذَهُ أى حفظه (من شرها) أى من شر ما أرسلت به. قال المظهر: فان قيل: كيف تكون الريح من روح الله أى رحمته مع أنها تيجى بالعذاب فجوابه من وجهين: الأول أنه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين. قال الطيبي: يؤيده قوله تعالى: ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين - الأنعام: ٤٥﴾ الكشاف، فيه إيذان بوجود الحمد عند إهلاك الظلمة، وهو من أجل النعم، الثانى بأن الروح مصدر بمعنى الفاعل أى الريح. فالعنى أن الريح من روائح الله تعالى أى من الأشياء التى تيجى من حضرته بأمره ليس لأحد مدخل فى مجيئها فتارة تيجى بالرحمة وأخرى

رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في الدعوات الكبير.

١٥٣٠ - (٧) وعن ابن عباس، أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تلعنوا الريح، فانها مأمورة، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٣١ - (٨) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون

بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند الضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد - انتهى - (رواه الشافعي) في الأم (ج ١ ص ٢٢٤) وفي المسند (ج ٦ ص ١١٤) (وأبو داود) في الأدب وسكت عليه هو والمنذرى (وابن ماجه) في الدعاء وأخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٢٥٠، ٢٦٨) والبخارى في الأدب المفرد (ص ١٣٢) والحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٢٨٥) وقال صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي وعزاه المنذرى في تلخيص السنن للنسائي والشوكاني في تحفة الذاكرين لابن حبان أيضا، ولعل النسائي أخرجه في السنن الكبرى.

١٥٣٠ - قوله (إن رجلا لعن الريح عند النبي ﷺ) الحديث. رواه أبو داود أيضا ولفظه في رواية:

إن رجلا نازعته الريح رداه على عهد النبي ﷺ فلعنها (لا تلعنوا الريح) لفظ الترمذي وأبو داود: لا تلعن الريح (فانها مأمورة) إما بالرحمة أو بالنقمة، وقيل: أى بأمرنا والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فانها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضا ابتلاء لعباده (وإنه) أى الشأن (من لعن شيئا ليس) أى ذلك الشيء (له) أى اللعن (بأهل) أى بمسئق (رجعت اللعنة عليه) أى على اللاعن لأن اللعنة، وكذا الرحمة تعرف طريق صاحبها. قال الطيبي: ليس له صفة شيئا واسمه ضمير راجع اليه والضمير في «له» راجع إلى مصدر لعن، وفي عليه إلى من على تضمين رجعت معنى استقلت بمعنى استقلت اللعنة عليه راجعة لأن اللعن طرد عن رحمة الله فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً (رواه الترمذي) في باب اللعنة من أبواب البر والصلة (وقال هذا حديث غريب) وفي بعض نسخ الترمذي: حديث حسن غريب وبعبه لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر - انتهى. والحديث أخرجه أبو داود في الأدب وسكت عنه، وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي المذكور ما لفظه وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخارى ومسلم - انتهى.

١٥٣١ - قوله (لا تسبوا الريح) فان المأمور معذور (فاذا رأيتم ما تكرهون) أى ريحا تكرهونها

قولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به. رواه الترمذى.

١٥٣٢ - (٩) وعن ابن عباس، قال: ما هبت ريح قط إلا جئنا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا. قال ابن عباس في كتاب الله تعالى:

لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها (فقولوا) أى راجعين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح) أى باعتبار ذاتها (وخير ما فيها) أى باعتبار صفاتها (وخير ما أمرت به) على بناء المفعول أى من خالقها لطفًا وجمالًا (رواه الترمذى) فى الفتن وصرحه وأخرجه أيضا ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص ٩٨).

١٥٣٢ - قوله (ما هبت ريح) أى ثارت وهاجت يعنى اشتدت (إلاجئا) بالألف من الجئو بمعنى القعود على الركب فقوله (على ركبتيه) تأكيد أو تجريد وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على أمته وتعلما لهم فى تبعيته. قال الأمير البيهقي: أى برك على ركبتيه وهى قعدة الخفاة لا يفعلها إلا الخائف، ورواه الطبرانى بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجئنا على ركبتيه ومد يديه، وقال اللهم إنى أسألك من خير هذه الرياح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة إلخ (اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) وجه هذا إن العرب تقول لا تلقح الشجر إلا من الرياح المختلفة ولا تلقح من ريح واحدة فهو ﷺ دعا بأن يجعلها رياحا تلقح ولا يجعلها ريحا لا تلقح. قال الخطائى: إن الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الأمطار فزكت الزروع والأشجار وإذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فإنها تكون عقيمة والعرب تقول لا تلقح السحاب إلا من رياح. وقيل: إن الرياح هى المذكورة فى آيات الرحمة والريح هى المذكورة فى آيات العذاب كقوله عز وجل الريح العقيم وريحا صرصرا لكن قد عرف مما تقدم من حديث عائشة وأبي هريرة وأن بن كعب، ومن رواية الطبرانى لهذا الحديث إن الريح قد تأتى بالخير وقد تأتى بالشر، ففعل وجه قوله فى هذا الحديث اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا أن الرياح لا تأتى إلا بالخير والريح تأتى تارة بهذا وتارة بهذا فسأل الله أن يجعلها رياحا لأنها خير محض ولا يجعلها ريحا تحتمل الخير والشر وسيأتى مزيد الكلام فى ذلك (قال ابن عباس فى كتاب الله تعالى) أورد المؤلف قول ابن عباس تائيدا لقوله عليه الصلاة

(إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً) و (أرسلنا عليهم الريح العقيم) و (أرسلنا الرياح لواقح)
و (أن يرسل الرياح مبشرات)

والسلام رياحا وريحا فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله (إنا أرسلنا عليهم) مبتدأ بتقدير هذه الآيات الدالة على أن الرياح للخير والريح بالافراد للشر والجملة مقول القول (ريحاً صرصراً) أى شديدة البرد والهبوب والآية من سورة القمر (وأرسلنا عليهم الريح العقيم) أى ما ليس فيه خير سميت عقيماً لأنها أهلكت قوم عاد وقطعت ذابريهم والمرأة العقيم التى لا تلد ولا تلحق والآية من سورة الذاريات (وأرسلنا الرياح لواقح) يعنى تلحق الأشجار وتحملها حاملة بالانمار، قيل: أصله ملاقح جمع ملقحة فحذفت الميم تخفيفاً وزيدت الواو بعد اللام وهو من النوادر، وهذا قول أبي عبيدة يقال ألحق الفحل الناقة اجلبها وألحقت الريح الشجر أو السحاب أحملتها، وقيل: هى جمع لاقحة بمعنى حاملة. قال البغوى في تفسيره: لواقح أى حوامل لأنها تحمل الماء إلى السحاب، وهى جمع اللاقحة - انتهى. وقال البيضاوى: أى حوامل شبه الريح التى جاءت بخير من انشاء سحاب ماطر بالحامل كما شبه ما لا يكون كذلك بالعقيم، وقيل: اللواقح بمعنى الملقحات للشجر أو السحاب، ونظيره الطوائع بمعنى المطيحات - انتهى. وإطلاق اللواقح على الملقحات إما على الاستناد المجازى بأن يوصف الرياح بصفة ما هى أسباب له أو المجاز اللغوى باعتبار السببية لأن لقع الرياح سبب لالاقحها أو باعتبار ما كان فان الملقح كان أولاً لاقحاً أو من باب النسبة (أى ذات اللقاح) كلابن وهامر على حذف الزوائد نحو أقل فهو ناقل كذا قيل ذكره فى اللغات، وقيل اللواقح من الرياح التى تحمل اللقاح (ما تلحق به النخلة) إلى الشجر والثى تحمل السدى ثم توجه فى السحاب فاذا اجتمع فى السحاب صار مطراً والآية من سورة الحجر (وأن يرسل الرياح مبشرات) بالمطر كقوله سبحانه وتعالى: ﴿بشراً بين يدي رحمته - الاعراف: ٥٧﴾ والآية من سورة الروم. قال الأمير الباني: قول ابن عباس بيان أنها جاءت بمجموعة فى الرحمة ومفردة فى العذاب فاستشكل ما فى الحديث من طلب أن تكون رحمة وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح لانهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب ريح أخرى فكون ريحاً لا رياحاً - انتهى. قال الطيبي: معظم الشارحين على أن تأويل ابن عباس غير موافق للحديث نقل التوربشتى عن أبي جعفر الطحاوى أنه ضعف هذا الحديث جداً وأبى أن يكون له أصل فى السنن وأنكر على أبي عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس، ثم استشهد أى الطحاوى بقوله تعالى: ﴿وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف - يونس: ٢٢﴾ الآية. وبالاحاديث الواردة فى هذا الباب فان جبل استعمال الريح المفردة فى الباب فى الخير والشر، ثم قال التوربشتى: والذى قاله أبو جعفر وإن كان قولاً متيناً فانا نرى أن

رواه الشافعي ، والبيهقي في الدعوات الكبير .

لا تسارع إلى رد هذا الحديث ، وقد تيسر لنا تأويله على وجه لا يكون مخالفاً للنصوص المذكورة ثم ذكره بنحو ما تقدم عن الأمير اليباني من شاء الوقوف عليه رجوع إلى شرح المصايح للتوربشتي وشرح المشكاة للقاري . وقال الطيبي : معنى كلام ابن عباس في كتاب الله معناه إن هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى فإن استعمال التنزيل دون أصحاب اللغة إذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان إطلاق الريح غالباً في العذاب والرياح في الرحمة ، فعلى هذا لا ترد تلك الآية على ابن عباس لأنها مقيدة بالوصف ولا تلك الأحاديث لأنها ليست من كتاب الله وإنما قيدت الآية بالوصف ووحدت لأنها في حديث الفلك وجرانها في البحر فلو جمعت لأوهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب أو الاحتباس ولو أفردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولأنها أفردت وكررت ليناط به مرة طيبة وأخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق - انتهى . وقال السيوطي في الاتقان (ج ١ ص ١٩٢) ذكرت الريح مجموعة ومفردة فحيث ذكرت في سياق الرحمة جمعت أو في سياق العذاب أفردت أخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي بن كعب قال كل شيء في القرآن من الرياح فهي رحمة وكل شيء فيه من الريح فهو عذاب ، ولهذا ورد في الحديث : اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ، وذكر في حكمة ذلك أن رياح الرحمة مختلفة الصفات والهيئات والمنافع وإذا هاجت منها ريح أثير لها من مقابلها ما يكسر سورتها فينشأ من بينهما ريح لطيفة تنفع الحيوان والنبات فكانت في الرحمة رياحاً ، وأما في العذاب فأنما تأتي من وجه واحد ولا معارض لها ولا دافع ، وقد أخرج عن هذه القاعدة قوله تعالى في سورة يونس : ﴿ وجرين بهم برح طيبة ﴾ وذلك لوجوبها وهو المقابل في قوله جاءت بها ريح عاصف ، ورب شيء يجوز في المقابلة ، ولا يجوز استتلا لا نحو ومكروا ومكر الله . ومعنوى وهو أن تمام الرحمة هناك إنما يحصل بوحدة الريح لا باختلافها فإن السفينة لا تسير إلا بريح واحدة من وجه واحد فإذا اختلف عليها الرياح كانت سبب الهلاك فالمطوب هناك ريح واحدة ولهذا أكد هذا المعنى بوصفها بالطيب وعلى ذلك أيضاً جرى قوله : ﴿ إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد - الشورى : ٣٣ ﴾ وقال ابن المنير : إنه على القاعدة لأن سكون الريح عذاب وشدة على أصحاب السفن - انتهى . (رواه الشافعي) في الأم (ج ١ ص ٢٢٤) وفي المسند (ج ٦ ص ١١٤) قال أخبرني من لا أنهم عن العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أبو يعلى والطبراني في الدعاء وفي الكبير من طريق حسين ابن قيس الرحبي الواسطي عن عكرمة وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١٠ ص ١٣٥ - ١٣٦) للطبراني فنعط وقال : فيه حسين بن قيس الرحبي الملقب بمحش ، وهو متروك ، وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح - انتهى . وفي تهذيب التهذيب (ج ٢ ص ٣٦٥) زعم أبو عاصم بن نصير أنه أي حصين بن قيس شيخ صدوق - انتهى . وقد ضمه من عده .

١٥٣٣ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصر ناشئا من السماء - تعنى السحاب - ترك عمله واستقبله ، وقال : اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه ، فإن كشفه حمد الله ، وإن مطرت ، قال : اللهم سقيا نافعا . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي ، واللفظ له .
١٥٣٤ - (١١) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد

١٥٣٣ - قوله (كان النبي ﷺ إذا أبصر ناشئا) أى سحابا خارجا يعنى حادثا مرتفعاً ظاهراً (من السماء) قال التوربشتي : سمي السحاب ناشئا ، لأنه ينشأ من الأفق يقال : نشأ أى خرج أو ينشأ في الهواء أى يظهر ، أو لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البحار والأراضي النزه ونحو ذلك . وقال الجزري : الناشئ من السحاب هو الذي لم يتكامل اجتماعه واصطحابه فهو في أول أمره (تعنى) أى تريد عائشة بقولها ناشئا (السحاب) جملة معترضة لتفسير اللغة بين الشرط وجزائه . وهو قولها ترك . ولفظ أبي داود : كان إذا رأى ناشئا في أفق السماء . ولفظ النسائي وابن ماجه : كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق أى من ناحية من النواحي (ترك) أى النبي ﷺ (عمله) المشتغل به من الأمور المباحة ، قاله القاري . وفي رواية أبي داود : ترك العمل وإن كان في صلاة . ولفظ النسائي وابن ماجه ترك ما هو فيه وإن كان في صلاته (واستقبله) أى السحاب . وفي رواية النسائي وابن ماجه : حتى يستقبله . وليس عند أبي داود شيء منها (من شر ما فيه) وعند النسائي وابن ماجه ، من شر ما أرسل به وانتهت رواية النسائي إلى هذا (فإن كشفه) أى أذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر (حمد الله) أى على النجاة مما كان يخاف من العذاب . وقيل : أى من حيث أن الخير فيما اختاره الله ، ولعل الشركان في ذلك السحاب فيجب الحمد على دفع الشر ، كأنه صلى الله عليه وسلم تذكر قوله تعالى في قوم عاد : ﴿ فلما رأوه عارضا - الأحقاف : ٢٤ ﴾ الآية . وليست هذه الجملة عند أبي داود (وإن مطرت قال اللهم سقيا نافعا) قال القاري : بفتح السين وضمها أى اسقنا سقيا أو أسألك سقيا ، فهو مفعول مطلق أو مفعول به . ولفظ ابن ماجه : إن أمطر قال اللهم سقيا نافعا مرتين أو ثلاثة . وعند أبي داود : إن مطر قال اللهم سقيا هنيئا ودعا بذلك خوفا من الضر الذي قد يكون في المطر (رواه أبو داود) في الأدب وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي) في عمل اليوم والليلة (وابن ماجه) في الدعاء (والشافعي) في الأم (ج ١ ص ٢٢٤) والمسند (ج ٦ ص ١١٤) (واللفظ له) أى لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه .

١٥٣٤ - قوله (كان إذا سمع صوت الرعد) بإضافة العام إلى الخاص للبيان ، فإن الرعد هو الصوت

والصواعق ،

الذى يسمع من السحاب ، كذا قاله ابن الملك . والصحيح أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب ، فقد روى عن ابن عباس أن اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ، فقال : ملك من الملائكة مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله ، وسألوا عن الصوت الذى يسمع من السحاب ، فقال زجرة بالسحاب إذا زجره حتى ينتهى إلى حيث أمر ، أخرجه الترمذى وصححه . ونقل الشافعى عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ، ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن . قال بعضهم : وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه . ونقل البغوى عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب ، والمسموع تسبيحه . وقيل : البرق لمعان سوط الرعد يزجر به السحاب . وأما قول الفلاسفة : إن الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، البرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من حرزهم وتخمينهم فلا يعول عليه ، كذا في المراقبة . وقال الآلوسى : للناس في الرعد والبرق أقوال : والذى عول عليه أن الأول صوت زجر الملك المؤكل بالسحاب ، والثاني لمعان مخاريقه التى هي من نار ، والذى اشتهر عند الحكماء أن الشمس إذا أشرقت على الأرض اليابسة حلت منها أجزاء نارية يخالطها أجزاء أرضية فيركب منهما دخان ويختلط بالبخار ، وهو الحادث بسبب الحرارة السماوية إذا أثرت في البلة ، ويتصاعدان معاً إلى الطبقة الباردة ، وينعقد ثمة سحاب ويحتقن الدخان فيه ، ويطلب الصعود إن بقى على طبعه الحار ، والنزول إن ثقل وبرد وكيف كان يمزق السحاب بعنفه ، فيحدث منه الرعد وقد تشتعل منه لشدة حركته ومحاكته نار لامة ، وهى البرق إن لطف ، والصاعقة إن غلظت . وربما كان البرق سبباً للرعد ، فإن الدخان المشتعل ينطق في السحاب ، فيسمع لانطلاق صوت ، كما إذا أطفأنا النار بين أيدينا ، والرعد والبرق يكونان معاً إلا أن البرق يرى في الحال ، لأن الأبصار لا يحتاج إلا إلى المحاذاة من غير حجاب ، والرعد يسمع بعد ، لأن السماع إنما يحصل بوصول توج الهواء إلى القوه السامعة ، وذلك يستدعى زماناً كذا قالوه ، وربما يختلج في ذهنك قرب هذا ، ولا تدرى ماذا تصنع بما ورد عن حضرة من أسرى به ليلاً بلا رعد ولا برق على ظهر البراق ، وعرج إلى ذى المعارج فرجع ، وهو أعلم خلق الله على الإطلاق ، فأنا بحول الله تعالى أوفق لك بما يزيل الغين عن العين وسر جوامع الكلم التى أوتىها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الآلوسى توجيهها لذلك يشبه طريق الصوفية من كان له ذوق بذلك فليرجع إلى روح المعانى (ج ١ ص ١٧١) (والصواعق) جمع صاعقة . والظاهر أنها في الأصل صفة من الصعق وهى الصراخ . وتأوها للتأنيث إن قدرت صفة لمؤنث ، أو للباثمة إن لم تقدر كراوية ، أو للنقل من الوصفية إلى الاسمية كحقيقة . وقيل : إنها مصدر كالعافية والعاقبة . وهى اسم لكل هائل مسموع أو مشاهد . والمشهور أنها الرعد الشديد معه قطعة من نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه ، وقد يكون معه جرم حجرى أو حديدى ، كذا قال الآلوسى . وفى الجلالين : الصاعقة شدة صوت الرعد

قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تنهكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك. رواه أحمد، والترمذي،

وقال: هذا حديث غريب.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٣٥ - (١٢) عن عبد الله بن الزبير،

فهي مأخوذة من الصعق، وهي شدة الصوت. وقيل: هي نار تخرج من السحاب فيقدر له فعل أي ورأى الصواعق، فهو من باب علفته تبنياً وماءً بارداً لمجاورة الصاعقة غالباً صوت الرعد مسموعاً. ولعل اعتبار الجمع موافقة للآية المراد فيها التعدد المحيط بهم زيادة للنكال، قاله القاري في شرح الحصن. وقال في المرقاة: والصواعق بالنصب، فيكون التقدير وأحس الصواعق من باب علفتها تبنياً وماءً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحس من باب إطلاق الجزء. وإرادة الكل، وفي نسخة بالجر عطفاً على الرعد، وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة. قال بعضهم هي نار تسقط من السماء في رعد شديد، فعل هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله. وقيل: الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد، وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد أي صوت السحاب، فالمراد بالرعد السحاب بقرينة إضافة الصوت إليه، أو الرعد صوت السحاب ففيه تجريد. وقال الطيبي هي قبعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق - انتهى. (وعافنا) أي أمتنا بالعافية (قبل ذلك) أي قبل نزول عذابك (رواه أحمد) (ج ٢ ص ١٠٠) (والترمذي) في الدعوات، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد، والدولابي في الكشي، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٢٨٦) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٦٢) قال الحاكم: صحيح الإسناد، وواقفه الذهبي. وقال ميرك نقلاً عن التصحيح: إسناده جيد وله طرق. وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين: ضعف النووي إسناده الترمذي - انتهى. قلت: حديث ابن عمر هذا قد تفرد به أبو مطر عند الجميع. وقال الحافظ في التقریب: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة مجهول، وقال في التهذيب في ترجمته: ذكره ابن حبان في الثقات.

١٥٣٥ - قوله (عن عبد الله بن الزبير) كذا في جميع النسخ، وهو يدل على أن هذا الأثر موقوف على

عبد الله بن الزبير. ورواية البيهقي نص في ذلك حيث رواه بسنده لمل مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد الخ وفي النسخ الهندية من الموطأ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان الخ هكذا وقع في نسخة الزرقاني والتنوير للسيوطي والمنتقى للبايجي، ولم يبين الزرقاني والسيوطي مرجع

أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته .
رواه مالك .

ضمير قوله « أنه كان » وقال الباجي : قوله « ان ابن الزبير » يريد عبد الله كان إذا سمع الرعد ترك الحديث الخ . وهذا يدل على أن الأثر عنده موقوف على عبد الله بن الزبير ، وعليه يدل ما وقع في تفسير ابن كثير وتحفة
الذاكرين وحاشية الحصن الحصين وهو الظاهر عندنا ، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو الحارث
المدني ثقة عابد تابعي مات سنة إحدى وعشرين ومائة . (كان إذا سمع الرعد) أى صوته (ترك الحديث) أى
الكلام مع الأنام . قال الباجي : يريد - والله أعلم . ارتياحا منه واقبالا على ذكر الله عز وجل والتسبيح والاختبار
بأن الرعد يسبح بحمده عز وجل . ويحتمل أن يكون الرعد ملكا يزجر السحاب - انتهى . قلت : ويؤيد هذا ما
تقدم من حديث ابن عباس مرفوعا : أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب معه مخاريق من نار (يسبح الرعد) أى يترجمه
حال كونه متلبسا (بحمده) له تعالى ، وقد تقدم أن الرعد ملك ، فنسبة التسبيح إليه حقيقة ، وهو الصحيح .
وقيل : إسناده مجازي ، لأن الرعد بمعنى الصوت سبب لأن يسبح الله السامع حامداً له خائفا راجيا (والملائكة
من خيفته) أى من أجل خوف الله تعالى . وقيل : من خوف الرعد ، فانه رئيسهم . وبعده في الموطأ : ثم يقول
(أى ابن الزبير) : أن هذا الوعيد لأهل الأرض شديد . وروى ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعا أنه كان إذا
سمع الرعد قال : سبحان من يسبح الرعد بحمده . وروى عن علي أنه كان إذا سمع الرعد يقول : سبحان من
سبحت له ، وكذا روى عن ابن عباس وطائوس والأسود بن يزيد أنهم كانوا يقولون كذلك ، وكأنهم يذهبون
إلى قول الله تعالى : ﴿ ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - الرعد : ١٣ ﴾ وأخرج الطبراني عن ابن عباس
قال : قال رسول الله ﷺ إذا سمعتم الرعد فاذكروا الله تعالى ، فانه لا يصيب ذا كراً ، وفي إسناده يحيى بن أبي كثير
أبو النضر وهو ضعيف (رواه مالك) في الموطأ في باب القول إذا سمعت الرعد من كتاب الجامع عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير أنه كان الخ وقد صحح النووي إسناده ، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد ،
والبيهقي (ج ٣ ص ٣٦٢) .



(٥) كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

﴿ الفصل الأول ﴾

١٥٣٦ - (١) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطمعوا الجائع ، وعودوا المريض ،

(كتاب الجنائز) بفتح الجيم لا غير ، جمع جنازة بالفتح والكسر ، والكسر أفصح ، إسم لميت في النعش أو بالفتح ، إسم لذلك وبالكسر إسم للنعش وعليه الميت . وقيل : عكسه . وقيل : هما لقتان فيهما ، فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش ، وهي من جنزه يجنزه من باب ضرب إذا ستره ، ذكره ابن فارس وغيره . أورد كتاب الجنائز بعد الصلاة كأكثر المصنفين من المحدثين والفقهاء ، لأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك لهما الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب لاسيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه . وقيل : لأن للإنسان حالتين : حالة الحياة وحالة الممات . ويتعلق بكل منهما أحكام العبادات وأحكام المعاملات ، وأم العبادات الصلاة ، فلما فرغوا من أحكامها المتعلقة بالأحياء ذكروا ما يتعلق بالموتى من الصلاة وغيرها . قيل : شرعت صلاة الجنائز بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ، فن مات بمكة قبل الهجرة لم يصل عليه .

(باب عيادة المريض) أى وجوبا وثوابا . وأصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، يقال : عُدْتُ المريضُ أعوده عيادةً وعوادةً إذا زرتَه وسألتَ عن حاله (وثواب المرض) الذي يصيب الإنسان إذا صبر عليه .

١٥٣٦ - قوله (أطمعوا الجائع) ندباً أو وجوباً إن كان مضطراً . قال في اللغات : هو سنة إن لم يصل حد الاضطرار ، وفرض إن وصل على الكفاية إن لم يتعين أحد ، وعين إن يتعين (وعودوا) أمر من العيادة (المريض) وهي سنة إن كان له متعهد ، وواجب إن لم يكن ، وجزم البخارى بالوجوب لظاهر الأمر ، فقد ترجم عليه في كتاب المرضى بلفظ « باب وجوب عيادة المريض » قال الحافظ : قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الأسير ، ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والالفة . وجزم الداودي بالأول فقال هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض . وقال الجمهور : هي في الأصل ندب ، وقد

وفكوا العاني . رواه البخارى .

١٥٣٧ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حق المسلم على

المسلم خمس :

تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري تأكد في حق من ترجى بوكرته ، وتسمن فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك . وفي الكافر خلاف كما سيأتي في أول الفصل الثالث . ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعنى على الأعيان . واستدل بعموم قوله عودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مريض واستثنى بعضهم الأرمم لكون عانده قديرى ما لا يراه هو . وتعقب بأنه قد يتأق مثله في بقية الأمراض كالمغى عليه ، وقد جاء في عيادة الأرمم بخصوصها حديث زيد بن أرقم عند أبي داود وغيره ، وقد ذكره المصنف في الفصل الثاني ، وسيأتى الكلام عليه هناك مفصلاً ، ويؤخذ من إطلاقه أيضاً عدم التقييد بزمان يمضى من إبتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في الاحياء بأنه لا يصاد إلا بعد ثلاث ، واستند إلى حديث أنس الآتى في الفصل الثالث ، وهو حديث ضعيف جداً وسيجىء الكلام عليه هناك ، وفي إطلاق الحديث أيضاً أن العيادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفى النهار ، ونقل ابن الصلاح عن الفراوى : أن العيادة تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصيف نهاراً وهو غريب ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يصجر المريض أو يشق على أهله ، فان اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس ويلتحق بعبادة المريض تعبه وتفقد أحواله والتلطف به وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه واتعاش قوته (وفكوا) بضم الفاء وتشديد الكاف أى خلصوا (العاني) بالعين المهملة والتون المكسورة المخففة ، وزن القاضى أى الأسير ، وفكه تخليصه بالفداء أى أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً بغير حق ، قال ابن بطال : فكك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال إسحاق بن راهويه : من مال بيت المال . وقيل : المعنى أعتقوا الأسير أى الرقيق ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى (رواه البخارى) في الاطعمة والنكاح والاحكام والجهاد والمرضى ، وأخرجه أيضاً أحمد ، وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٢٧٩) .

١٥٣٧ - قوله (حق المسلم على المسلم خمس) أى خصال كلهن فروض على الكفاية . وقال القسطلانى :

هذا يعم وجوب العين والكفاية والتدب . وقال الشوكانى : المراد بحق المسلم أنه لا ينبغي تركه ويكون فمسه إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شديها بالواجب الذى لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنيه ، فان الحق يستعمل في معنى الواجب ، كذا ذكره ابن الاعرابى ، وكذا يستعمل في معنى الثابت

رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس. متفق عليه.
 ١٥٣٨ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حق المسلم على المسلم ست. قيل:
 ما هن يا رسول الله؟

ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك - إنتهى. قلت وفي رواية لمسلم، وكذا عند أبي داود: وخمس تجب للمسلم على أخيه. وقد تبين بهذه الرواية أن معنى الحق هنا الرجوب. قال الحافظ: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية. ثم العدد قد جاء في الروايات مختلفاً، فبدل على أنه لا عبرة لمفهوم العدد، ولا يقصد به الحصر. ويؤتى به أحياناً على حسب ما يليق بالمخاطب (رد السلام) أى جوابه. وهو فرض عين من الواحد، وفرض كفاية من جماعة يسلم عليهم. وأما السلام فسنة، فقد نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن إبتداء السلام سنة، وأن رده فرض وصفة الرد أن يقول وعليكم السلام. ويأتى الكلام عليه في باب السلام من كتاب الآداب (واتباع الجنائز) أى المضى معها والمشى خلفها إلى حين دفنها بعد الصلاة عليها، وهو من الواجبات على الكفاية (واجابة الدعوة) بفتح الدال فيه مشروعية اجابة الدعوة، وهذا إذا لم يكن هناك مانع شرعى أو عرفى، وهى أعم من الوليمة. ويأتى الكلام عليها في باب الوليمة من كتاب النكاح (وتشميت العاطس) أى جوابه برحمك الله، إذا قال الحمد لله. قال فى النهاية: التشميت بالثين المعجمة والسين المهملة الدعاء للعاطس بالخير والبركة، والممجمة أعلاهما. واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله. وقيل: الأصل فيه المهملة فقلبت معجمة. وقال صاحب المحكم: تسميت العاطس معناه الدعاء له بالهداية إلى السمى الحسن. وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس. ويأتى الكلام عليه في باب العاطس والتأويب من كتاب الآداب. قال فى شرح السنة هذه الخصال كلها فى حق الاسلام يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير أن يخص البر بالبشاشة والمسألة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره. قال المظهر إذا دعا المسلم المسلم إلى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته إذا لم يكن ثمه ما يتضرر به فى دينه من الملامى وهى مفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية. وأما تشميت العاطس إذا حمد الله وعبادة المريض فسنة إذا كان له متعهد، وإلا فواجب. ويجوز أن يعطف السنة على الواجب إن دل عليه القرينة كما يقال: صم رمضان وستة من شوال، ذكره الطيبي (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز ومسلم فى كتاب الآداب، وأخرجه أيضاً أبو داود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة، وأخرجه ابن ماجه فى الجنائز بغير هذا السياق.

١٥٣٨ - قوله (حق المسلم على المسلم ست) من الخصال. ومفهوم العدد لا يفيد الحصر، فللمسلم

قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس لحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه. رواه مسلم.

١٥٣٩ - (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، واجابة الداعي، وابرار المقسم،

حقوق آخر (إذا لقيته فسلم عليه) ندبا، ويلزمه رد السلام، وأكتفى بذكره في الحديث الأول (وإذا دعاك) أى للاعانة أو الدعوة (فأجبه) وجوبا إن كانت للاعانة أو وليمة العرض، وندبا إن كانت لغيرها (وإذا استنصحك) أى طلب منك النصيحة (فانصح له) وجوبا، وكذا يجب النصح وإن لم يستصحه. وقال في اللغات: هى سنة، وعند الاستنصاح واجبة. والنصيحة إرادة الخير للنصح له. وقال الراغب: النصح تحرى قول أو فعل فيه إصلاح صاحبه. وفي رواية الترمذى والنسائى: وينصح له إذا غاب أو شهد أى يريد له الخير فى جميع أحواله، وهو المراد بقوله إذا غاب أو شهد، إذ الأحوال لا تخلوا عن غيبة وحضور. والمقصود أنه لا يقصر النصح على الحضور كحال من يراعى الوجهه، بل ينصح لأجل الايمان، فيسوى بين السر والاعلان (وإذا عطس) بفتح الطاء ويكسر (حمد الله) فيه أنه لا يشرع تشميت العاطس إذا لم يحمد الله، فالمطلق فى الحديث المتقدم محمول على هذا المقيد (فشمته) أى قل له يرحمك الله (وإذا مرض فعده) أمر من العيادة أى زره وأسأل عن حاله (وإذا مات فاتبعه) حتى تصلى ويدفن. قال السيد: هذا الحديث لا يتناقض الأول فى العدد، فان هذا زائد، والزيادة مقبولة، والظاهر أن الخمس مقدم فى الصدور، قال والأمر للتسليم، والعبادة للندب والاستحباب،، ولأم فانصح له زائدة، ولو لم يحمد الله لم يستحب التشميت، ولذلك قال حمد الله فشمته، كذا قاله فى الأزهار (رواه مسلم) فى الآداب، وأخرجه أيضا البخارى فى الآداب المقرد، وأخرجه الترمذى فى الآداب، والنسائى فى الجنائز بلفظ: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعود إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد. وفى الباب عن على عند أحمد والترمذى وابن ماجه وأبى مسعود عند أحمد وابن ماجه.

١٥٣٩ - قوله (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) مجذف بيز العدد فى الموضوعين أى خصال (ورد السلام) وفى رواية مسلم، وكذا فى رواية البخارى: وافشاء السلام، وهو يحتمل الابتداء بالسلام ورده (وابرار المقسم) بكسر همزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث، والمقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين،

ونصر المظلوم، ونهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثة الحمراء،

اسم فاعل من الاقسام أى تصديق من أقسم عليه، وهو أن يفعل ما سأله الملتزم وأقسم عليه أن يفعله، يقال بر وأبر القسم إذا صدقه. وقال الطيبي: المراد من المقسم الحالف، وإبراره جعله باراً صادقاً في يمينه أو جعل يمينه صادقة. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله، فافعل كيلا يحنت - انتهى. وفي رواية القسم بفتحات. قال السندي: لإبرار القسم جعل الحالف باراً في حلقه إذا أمكن كما إذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم، فإذا علم به زيد وهو قادر عليه ولا مانع منه ينبغي له أن يدخل لتلا محنت القائل - انتهى. قال الفسطلاني: وهو خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق، فان ترتب على تركه مصلحة فلا، ولذا قال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: لا تقسم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت - انتهى. وقال النووي: لإبرار القسم سنة مستحبة متأكدة، وإنما يندب اليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف وضرر أو نحو ذلك، فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم ولم يخبر. وفي رواية لمسلم: وإنشاد الضوال مكان قوله: وإبرار المقسم. والضوال جمع الضالة، وهي الضائعة، وإنشادها تعريفها طريقها أو تعريف صاحبها بها (ونصر المظلوم) مسلماً كان أو ذمياً بالقول أو بالفعل. قال في شرح السنة: هو واجب يدخل فيه المسلم والذي، وقد يكون ذلك بالقول، وقد يكون بالفعل وبكف الظالم عن الظلم - انتهى. وقال النووي: نصر المظلوم من فروض الكفاية، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضرراً (وننهانا عن خاتم الذهب) بفتح التاء وبكسر أى عن لبسه للرجال (وعن الحرير) أى لبس الثوب المنسوج من الأبريسم للرجال (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة، وهو الديباج الغليظ على الأشهر. وقيل: الرقيق، وهو تعرب استبرك (والديباج) بكسر الدال وفتح، عجمي معرب الديبا، جمعه دباييج ودباييج بالباء وبالياء، لأن أصله دباج. وقيل: جمعه دباييج، وهو الثوب الذي سدها ولحمته حريري معنى الثوب المتخذ من الأبريسم. وذكر الاستبرق والديباج بعد الحرير مع تناوله لهما من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمهما أو دفعا لتوهم أن اختصاصهما باسم يخرجهما عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءهما لاختلاف مسمياتهما، فربما توهم متوهم أنهما غير الحرير. وقال القاري: الديباج هو الرقيق. وقيل: الحرير المركب من الأبريسم وغيره مع غلبة الأبريسم والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكيد التحريم (والميثة الحمراء) بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثثة بلا همز، فهي مفصلة من الوثار. يقال وثريوتر بضم التاء فيهما ونارة بفتح الواو فهو وثير أى وطى - لين وأصلها وثررة فقلبت الواو لكسرة الميم، جمعها موثر ومياثر وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش

والقسي ، وآنية الفضة . - وفي رواية - وعن الشرب في الفضة . فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

الصغير ، وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج ، كذا في النهاية . وقيل : هي وطاء كانت النساء يصنعن لأزواجهن على السروج ، وكان من مراكب العجم ، وتكون من الحرير ، وتكون من الصوف وغير ذلك . وقيل : أغشية للسروج تتخذ من الحرير . وقيل : هي سروج من الديباج . قال الطيبي : وصفها بالحرء ، لأنها كانت الأغلب في مراكب الأعاجم يتخذونها رعونة - انتهى . والميثة إن كانت من الحرير ، كما هو الغالب فيما كان من عادتهم ، فهي حرام ، لأنه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرجال ، سواء كان على رجل أو سرج أو غيرهما ، وإن كانت ميثة من غير الحرير فليست بحرام ، ويكون النهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم أو للسرف أو التزين للحمرة ، لأن الثوب الأحمر لا كراهة فيه . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء ، وبجسب ذلك تفصيل النهي بين التحريم والتنزيه (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ، فسرت في كتاب اللباس من صحيح البخاري بأنها ثياب يوتى بها من الشام أو مصر مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج . وقال الجزري : هو ثياب منسوجة من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تيس يقال لها : القس بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . وقيل : أصل القسي القرى بالزاي منسوب إلى القرز ، وهو ضرب من الأبريسم . وقيل : هو ردى الحرير فأبدلت الزاي سينا . قال العيني . القس والتيس وفرما كانت مدناً على ساحل بحر دمياط ، غلب عليها البحر فاندثرت فكانت يخرج منها ثياب مفتخرة ويتاجر بها في البلاد - انتهى . وهذا القسي إن كان من حرير أو كان حريره أكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم وإلا فكراهة التنزيه . قال ميرك : فان قلت ما الفرق بين هذه الأربعة ؟ قلت : الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما يخالطه الحرير أو ردى الحرير ، وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه ودفع توهم أن تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم العام والاشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظراً إلى العرف وكونها ذوات أسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها (وآنية الفضة) والذهب أولى مع أنه صرح به في حديث آخر ، وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء . قال الخطابي : وهذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاص للرجال ، وتحريم آنية الفضة عام للرجال والنساء لأنه من باب السرف والخيلاء (وفي رواية) أي لمسلم (وعن الشرب) بضم الشين وفي معناه الأكل (في الفضة) والذهب بالطريق الأولى (فأنه) أي الشأن (من شرب فيها في الدنيا) أي ثم مات ولم يتب (لم يشرب فيها في الآخرة) قال المظهر : أي من اعتقد حلالها ومات عليه فانه كافر ، وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للرد والارتداع - انتهى . قال الطيبي

متفق عليه .

١٥٤٠ - (٥) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع . رواه مسلم .

لم يشرب فيها كناية تلويحية عن كونه جهنميا فان الشرب من أوانى الفضة من دأب أهل الجنة لقوله تعالى: ﴿قوارير من فضة - الدهر: ١٦﴾ فن لم يكن هذا دأبه لم يكن من أهل الجنة فيكون جهنميا فهو كقوله إنما يجرجر في بطنه نار جهنم - انتهى . وقيل: الأولى أن يقال إنه لم يشرب فيها في الجنة وإن دخلها فيحرم من الشرب فيها في الجنة لشربه فيها في الدنيا، وظاهر الحديث تأييد التحريم فان دخل الجنة شرب في جميع أوانها إلا في آنية الفضة والذهب ومع ذلك لا يتألم لعدم الشرب فيها ولا يحسد من يشرب فيها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة (متفق عليه) أخرجه البخارى في الجنائز والمظالم والنكاح والأشربة والمرضى واللباس والآداب والاستيذان والتذوق، ومسلم في اللباس، واللفظ للبخارى، وأخرجه أيضا الترمذى في الاستيذان والآداب مطولا، وفي اللباس مختصرا، والنسائي في الجنائز والإيمان والتذوق والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس مختصرا . ثم قوله « متفق عليه » يشعر بأن قوله وعن الشرب في الفضة الخ اتفق الشيخان على إخراجهم والأمم ليس كذلك فانه قد تفرد مسلم به ولم يخرج البخارى .

١٥٤٠ - قوله (إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم) أى زاره في مرضه (لم يزل في خرفة الجنة) بضم المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء بعدما هاء هى الثمرة إذا نضجت، وقيل: ما يحترف ويحتجى من ثمار النخل إذا أدركت أى لم يزل في التقاط فواكه الجنة واختراف مجتأها أولم يزل في مواضع خرفتها أى في بساتينها شبه ما يجوزه ويحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المجتنب والمحترف من الثمر، وقيل: المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشى في طريق تؤديه إلى الجنة . قال الحافظ في الفتح: والتفسير الأول أولى، فقد أخرجه البخارى في الآداب المفرد من هذا الوجه، وفيه قلت لأبى قلابة ما خرفة الجنة؟ قال جناها، وهو عند مسلم من جملة المرفوع - انتهى . وفي رواية لمسلم: عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة أى في بساتينها . قال الشوكاني: بالخاء المعجمة على زنة مرحلة، وهى البستان، ويطلق على طريق اللاحب أى الواضح أى عائد المريض في بساتين الجنة وثمارها (حتى يرجع) أى الثواب حاصل للعائد من حين يذهب للعيادة حتى يرجع إلى محله ويعلم منه أن من كان طريقه أطول كان أكثر ثوابا وليس المراد المكث الكثير عند المريض لما علم أنه يطلب التخفيف في المكث عنده (رواه مسلم) في البر والصلة والآداب، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى في الجنائز، والبخارى في الآداب المفرد والبيهقى (ج ٣ ص ٣٨٠) وابن أبى شيبه .

١٥٤١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني. قال: يا رب! كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتك فلم تطعمنى. قال: يا رب! كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقى. قال: يا رب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما أنك لو سقيته وجدت

١٥٤١ - قوله (إن الله تعالى يقول يوم القيامة) على لسان ملك أو بلا واسطة بلسان القال معاتباً لابن آدم بما قصر في حق أوليائه (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني) بفتح المثناة الفوقية وضم العين وسكون الدال أى مرض عبدى الكامل الشديد القرب منى قرب مكانة إذ اسناد وصف العبد له تعالى دليل على ذلك، قاله الحنفى وقال القارى: أراد مرض عبده وإنما أضاف إلى نفسه تشريفاً لذلك العبد فترله منزلة ذاته، والحاصل أن من عاد مريضاً لله تعالى فكأنه زار الله - انتهى. وقال النووي: قال العلماء إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له (كيف أعودك) أى كيف تمرض حتى أعودك (وأنت رب العالمين) والرب المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم، وهذه الأوصاف تنافى المرض والنقصان والاحتياج والهلاك. قال القارى: حال مقررة لجهة الاشكال الذى يتضمنه كيف أى المرض إنما يكون لاريض العاجز وأنت القاهر القوى المالك، فان قيل إن الظاهر أن يقال كيف تمرض مكان كيف أعودك؟ قلنا عدل عنه معتذراً إلى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفى المرض (أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده) أى لوجدت رضى وثوابى وكرامتى. ويدل على هذا المعنى قوله تعالى في تمام الحديث لو أطعمته لوجدت ذلك عندي أى ثوابه. قال الطيبي: في العبارة إشارة إلى أن العبادة أكثر ثواباً من الاطعام والاسقاء الآتين حيث خص الأول بقوله ووجدتني عنده فان فيه إيحاء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المتكسر المسكين - انتهى (استطعمتك) أى طلبت منك الطعام (كيف أطعمك وأنت رب العالمين) أى والحال أنك تطعم ولا تطعم (أما علمت أنه) أى الشئان (أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك) أى ثواب اطعامه (استسقيتك) أى طلبت منك الماء (فلم تسقى) بالفتح والضم فى أوله (كيف أسقيك) بالوجهين (وأنت رب العالمين) أى مربيهم غير محتاج إلى شئ من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء (لو سقيته وجدت) بلا لام هنا إشارة إلى جواز

ذلك عندي ؟ . رواه مسلم .

١٥٤٢ - (٧) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعودده ، وكان إذا دخل على مريض يعودده قال : لا بأس ، طهور انشاء الله ، فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : كلا ، بل حمى تقور ، على شيخ كبير ، تزيه القبور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا .

حذفها لكن وقع في صحيح مسلم باللام كاخواته ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٠) (ذلك عندي) فان الله لا يضيع أجر المحسنين ، وفي الحديث بيان أن الله تعالى عالم بالكائنات يستوى في علمه الجزئيات والكليات وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضات ليكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات العاليات (رواه مسلم) في البر والصلة والآداب .

١٥٤٢ - قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي) بفتح الهمزة أى واحد من سكان البادية فيل : اسمه قيس بن أبي حازم ، كما في ربيع الأبرار للزمخشري ، فقال في باب الأمراض والعلل دخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يعودده ، فذكر القصة . قال الحافظ : إن كان هذا محفوظا فهو غير قيس بن أبي حازم أحد المخصرمين ، لأن صاحب القصة مات في زمن النبي ﷺ ، وقيس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في حال إسلامه فلا صحة له ولكن أسلم في حياته ولأبيه صحبة عاش بعده دهرأ طويلا (يعوده) جملة حالية ، قال ابن عباس (وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض) حال كونه (يعوده قال) له (لا بأس) أى لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة . قال الحافظ : أى إن المرض يكفر الخطايا فان حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان والاحصل ربح التكفير (طهور) خبر مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة (إن شاء الله) يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) أى النبي ﷺ (له) أى للأعرابي (لا بأس) عليك هو (طهور) لك من ذنوبك أى مطهر لك (قال) أى الأعرابي مخاطبا للنبي ﷺ أقلت طهور (كلا) أى ليس بطهور . وقال القسارى : أى ليس الأمر كما قلت أولا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ، ويؤيده كونه أعرابيا خلفه فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط (بل حمى) وفي البخارى : بل هى حمى ، وهكذا نقله الجزري (ج ٧ ص ٤٠٣) (تقور) بالفاء أى يظهر حرها ووهجها وغلبانها (على شيخ كبير) أى تغل في بدنه كغلي القدور (تزيهه) بضم الفوقية وكسر الزاى من أزاره إذا حمله على الزيارة (القبور) نصب مفعول ثان ، والماء في قوله أول والمعنى تبعته إلى القبور (فنعم) بفتح العين (إذا) بالثوين ، وفي بعض النسخ : إذن كما في البخارى

رواه البخارى .

١٥٤٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منا انسان، مسح يمينه، ثم قال: اذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاءك

في باب عيادة الأعراب. قال القسطلاني الغاء مرتبة على محذوف وإذا جواب وجزاء. ونعم تقرير لما قال الأعرابي أي إذا آييت فنعهم أي كان كما ظننت. وقال الطيبي: يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك إلى أن الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت الإيأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وأنت مسجع به قاله غضبا عليه. انتهى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبر أعمى يؤل إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طمرة لذنوبه فأصبح ميتا، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه، وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال للأعرابي إذا آييت فهي كما تقول قضاء الله كأن في أمسى من الغد الاميتا. وأخرجه الدولابي في الكشي وابن السكن في الصحابة، ولفظه: فقال النبي ﷺ ما قضى الله فهو كأن فأصبح الأعرابي ميتا، وفائدة الحديث: أنه لا تقص على الامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابيا جافيا ولا على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه وبأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخطر أهله. وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى موعظة العائد بالقبول، ويحسن جراب من يذكره بذلك (رواه البخارى) في علامات النبوة والمرضى والتوحيد. وأخرجه أيضا النسائي في اليوم والليلة، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

١٥٤٣ - قوله (إذا اشتكى) أي مرض (مسحه) أي النبي ﷺ ذلك المريض. وقيل: موضع الوجع تماولا لزوال ذلك الوجع (بيمينه ثم قال) أي داعيا (اذهب الباس) أي ازل شدة المرض، والباس بغير همز للخواجة والازدواج فان أصله الهمزة، وقيل: سهلت الهمزة بقلبها الفا لا فتاح ما قبلها، وهي لغة لقريش (رب الناس) نصبا بمحذوف حرف النداء (واشف أنت الشافي) وفي رواية البخارى: واشفه وأنت الشافي. قال الحافظ: في رواية الكشمهيني محذوف الواو، والضمير في شفه للعليل أو هي هاء السكت، ويؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهن نقضا والثاني أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذلك فان في القرآن: وإذا مرضت فهو يشفين (لا شفاء) بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف، والتقدير حاصل لنا أو للمريض (الا شفاءك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، وفي حديث أنس عند البخارى لا شافي إلا أنت، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى لا ينفع إن لم يصادف تقدير الله تعالى. وقال الطيبي: قوله لا شفاء خرج مخرج

شفاه لا يغادر سقما . متفق عليه .

١٥٤٤ - (٩) وعنها ، قالت : كان إذا اشتكى الانسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة أو جرح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه : بسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا ،

الحصرنا كيداً لقوله : أنت الشافي ، لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفاً باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجح في المريض إذا لم يقدر الله الشفاء (شفاء) منصوب بقوله اشف على أنه مفعول مطلق ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني الشفاء المطلوب (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك (سقما) بفتحتين ويجوز ضم ثم أسكان لغتان أي مرضاً ، والتذكير للتقليل ، والجملة صفة لقوله «شفاء» وهو تكليل لقوله اشف ، والجملتان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق ، وقائدة قوله لا يغادر أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخالفه مرض آخر متولد منه فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء . وفي الحديث : استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له . قال النووي : وقد جاءت فيه روايات كثيرة صحيحة جمعها في كتاب الأذكار ، وهذا المذكور ههنا من أحسنها ، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظاهرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدعاء عبادة ولا يتنافى الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه والداعي بين حستين إما أن يحصل له مقصوده أو يعوض عنه بحلب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى وفي الطب ، ومسلم في الطب ، واللفظ مسلم ، وأخرجه أيضاً النسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في الطب .

١٥٤٤ - قوله (وعنها قالت كان) إما زائدة أو فيها ضمير الشأن يفسره ما بعده (إذا اشتكى

الانسان الشيء) بالنصب على المفعولية أي شكا وجع العضو (منه) الضمير للانسان أي من جسده (أو كانت به) أي بالانسان (قرحة) بفتح القاف وضمها ما يخرج من الأعضاء مثل الدم (أو جرح) بالضم كالجراحة بالسيف وغيره (قال النبي ﷺ باصبعه) أي أشار بها قائلاً ، قاله القاري : قلت . وفي مسلم بعد قوله باصبعه « هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها ، والمعنى أنه كان يأخذ من ريقه على أصبعه شيئاً ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شيء فيمسح بها على الموضع الجريح ، ويقول هذه الكلمات (بسم الله) أي أتبرك به (تربة أرضنا) أي هذه تربة أرضنا (بريقة بعضنا) أي بمزوجة بريقة ، وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية ، وفي رواية : وريقة بالواو بدل الموحدة . قال النووي : قال جمهور العلماء : المراد بأرضنا ههنا جملة الأرض ، وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها والريقة أقل من الريق . قيل : وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف

.....

ريقه فيكون ذلك مخصوصا ، وفيه نظر ، قال النووي : معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح - انتهى . قلت : الظاهر أن هذا ليس مخصوصا بأرض المدينة ولا بريق النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد بالأرض ههنا جملة الأرض وبالبعض كل من يرقى بذلك ، فيجوز هذا بل يستحب فعله عند الرقية في كل مكان ، وأما حكم نقل تراب الحرم المكي أو المدنى ونقل حصاهما وأحجارهما للتبرك أو للدواء وحكم الاستشفاء بتراب المدينة فقد بسط القول فيه السهمودى في وفاة الرفاة (ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) وفي بعض كلامه خدشات لا تخفى على متبع السنة . قال القرطبي : فيه دليل على جواز الرقى من كل الآلام وإن ذلك كان أمراً فاشيا معلوما بينهم ، قال : ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سببته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية ثم قال وزعم بعض العلماء أن السرفيه أن تراب الأرض لبرودته ويسه يبرى الموضع الذى به الألم ويمنع انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعتيه فى تجفيف الجراح و اندمالها قال وقال فى الرقى أنه يختص بالتحليل والانضاح و ابراء الجرح والألم لا سيما من الصائم الجائع ، و تعقبه القرطبي : أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك فى أوقاته وإلا فالنقص ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله وأما وضع الاصبع بالأرض فلعله لخاصية فى ذلك أو لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المتسادة . وقال البيضاوى : قد شهدت المباحث الطيبة على أن للريق مدخلا فى النضح وتبديل المزاج وتعديله وتراب الوطن تأثير فى حفظ المزاج الاصلى ودفع نكابة المضرات ولذا ذكر فى تيسير المسافرين أنه ينبغي أن يستصحب المسافر تراب أرضه إن عجز عن استصحاب ماءها حتى إذا ورد ماء غير ما اعتاده جعل شيئا منه فى سقاه وشرب الماء منها ليأمن من تغير مزاجه ثم أن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها - انتهى . وقال التوريشى : الذى يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ، ومن قوله هذا : إن تربة أرضنا اشارة إلى فطرة آدم عليه السلام والريقة اشارة إلى النعافة التى خلق منها الانسان ، فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال أنك اخترعت الاصل الاول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفى من كان هذا شأنه وتمن بالعافية على من استوى فى ملكك حياته وعماته - انتهى . وقد علم كل أناس مشربهم وكل انا يشرح بما فيه . قال القارى ، وقوله : باصبعه فى موضع الحال من فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف أى هذه ، والباء فى بريقة متعلق بمحذوف ، وهو خبر ثان أو حال والعامل معنى الاشارة أى قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيراً باصبعه بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا ، قلنا بهذا القول أو صنعنا هذا الصنيع

ليشني سقيمنا ، بإذن ربنا . متفق عليه .

١٥٤٥ - (١٠) وعنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ،

ومسح عنه يده ،

(ليشني) على بناء المفعول (سقيمنا) بالرفع نائب عن الفاعل . قال الطيبي : فعلى هذا بسم الله مقول القول صريحا ويجوز أن يكون بسم الله حالا أخرى متداخلة أو مترادفة على تقدير قال متبركا بسم الله ، ويلزم منه أن يكون مقولا والمقول الصريح قوله تربة أرضنا - انتهى . وقال السندي : ليشني علة للمزوج . قلت : وفي رواية يشني بحذف اللام (بإذن ربنا) متعلق بيشني أى بأمره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء أو دواء أو بغيره (متفق عليه) أخرجه في الطب ، اللفظ لمسلم ، وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه في الطب ، والنسائي في اليوم والليلة .

١٥٤٥ - قوله (كان النبي ﷺ إذا اشتكى) أى مرض وهو لازم وقد يأتي متعديا فيكون التقدير

وجعا (نفث) بالثنية من باب ضرب ونصر أى أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه . وقيل : النفث نفخ لطيف بلا ريق (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو المشددة أى قرأها على نفسه ونفث الريق على بدنه ، والمراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والاحلاص فيكون من باب التغليب أو المراد المعوذتان (الفلق والناس) وكل ما ورد من التعميد في القرآن كقوله تعالى : ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين فاستمذ بالله من الشيطان الرجيم - المؤمنون : ٩٧﴾ وغير ذلك ، أو المراد المعوذتان فقط ، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو أطلق الجمع على الثنية مجازاً أو الجمع باعتبار الآيات ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك وقيل المراد الكلمات

المعوذات بالله من الشياطين والأمراض والآفات ونحوها (ومسح عنه) أى عليه وعلى أعضائه (بيده) وقع عند البخارى في آخر الحديث بيان كيفية ذلك ، فقيه قال معمر سألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه . وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده ، فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك ، وقال الطيبي : الضمير في عنه راجع إلى ذلك النفث والجار والمجرور حال أى نفث على بعض جسده ثم مسح يده متجاوزاً عن ذلك النفث إلى سائر أعضائه . قال عياض : فائدة النفس التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال

فلما اشتكى وجهه الذي توفي فيه . كنت أنفت عليه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه . وفي رواية لمسلم ، قالت : كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات .

١٥٤٦ - (١١) وعن عثمان بن أبي العاص ، أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك

ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الرأى - انتهى . (فلما اشتكى) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ووجهه) بالنصب أى مرضه (الذى توفي فيه) صلى الله عليه وسلم (كنت أنفت عليه) وفى البخارى فى هذه الرواية : طفقت أنفت على نفسه ، ولأبى ذر : أنفت عنه (بالمعوذات التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ) ابركتها ، وفى الحديث دلالة على أن الرقية والنفت بكلام الله سنة . قال النووى : فيه استحباب النفت فى الرقية ، وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال الحافظ : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط أن يكون بكلام الله تعالى ، أو بأسماء وصفاته وباللسان العربى ، أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . وقال الربيع : سألت الشافعى عن الرقية فقال لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت أيرقى أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله ويذكر الله - انتهى . وفى الموطأ : أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة أرقبها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من أمر الناس القديم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى فضائل القرآن وفى الطب ، وأخرجه مسلم فى الطب ، واللفظ للبخارى فى الوفاة النبوية ، وأخرجه أيضاً مالك فى كتاب الجامع من الموطأ وأبو داود وابن ماجه فى الطب (وفى رواية لمسلم قالت كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات) لم يذكر المسح فيحتمل أنه كان يفعله وتركت ذكره للعلم به من النفت ، ويحتمل أنه كان يركه أحياناً اكتفاء بالنفت والأظهر الأول والجمع أفضل .

١٥٤٦ - قوله (أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده) أى فى بدنه ، ويؤخذ منه جواز شكاية ما بالإنسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه (وضع) أمر من الوضع (يدك) وفى رواية مالك والترمذى وأبى داود : أمسحه يمينك ، وعند ابن ماجه : اجعل يدك اليمنى عليه وللطبرانى والحاكم . ضع يمينك على المكان

على الذى يألم من جسدك ، وقل : بسم الله ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ، قال : ففعلت ، فأذهب الله ما كان بي . رواه مسلم .
 ١٥٤٧ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدرى ، أن جبرئيل أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد ! اشتكيت ؟ فقال : نعم ، قال : بسم الله أرقبك ، من كل شىء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد

الذى تشكى فامسح بها سبع مرات (على الذى يألم) أى على الموضع الذى يوجع (من جسدك) فيه استحباب وضع اليد اليمنى على موضع الألم مع الدعاء (وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات) إلخ قال الشوكانى فى الأعداد : التى ترد فى مثل هذا الحديث سر من أسرار النبوة ، وليس لنا أن نطلب العلة ، والسبب الذى يقتضيه كما فى أعداد الركعات والانصباء والحدود (أعوذ بعزة الله) أى بعظمته وغلبيته (من شر ما أجد) أى من الموضع (وأحاذر) أى أخاف وأحترز ، وصيغة المفاعلة للبالغة . قال الطيبي : تعوذ من وجع هو فيه وبما يتوقع حصوله فى المستقبل من الحزن والخوف ، فإن الحزن هو الاحتراز عن مخوف ، وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال : قال لى ثابت البنانى : يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فان أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أى عثمان (ففعلت) أى ما قال لى (فأذهب الله ما كان بي) من الوجع والألم ببركة الامتثال ، زاد فى رواية مالك والترمذى وأبو داود بعده : فلم أزل أمر به أهلى وغيرهم . (رواه مسلم) فى الطب وأخرجه مالك فى كتاب الجامع والترمذى وأبو داود وابن ماجه فى الطب والنسائى فى اليوم والليلة والحاكم فى الجنائز (ج ١ ص ٣٤٣) وابن أبى شيبة فى مصنفه .

١٥٤٧ - قوله (اشتكيت) ففتح الهمزة للاستفهام ، وحذف همزة الوصل . وقيل : بالمسد على اثبات همزة الوصل وأبداها ألفا . وقيل : بحذف الاستفهام ، قاله القارى (فقال نعم قال) أى جبرئيل (بسم الله أرقبك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية أى أعوذك (من كل شىء يؤذيك) بالهمز ويبدل أى من أنواع المرض (من شر كل نفس) أى خبيثة (وعين) بالتوين فيهما . وقيل : بالاضافة . وقيل : بالتوين فى الأول ، وبالاضافة فى الثانى (حاسد) وأو تحتمل الشك والأظهر أنها للتنويح . قال النووى : قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى . وقيل : يحتمل أن المراد بها العين فان النفس تطلق على العين ، ويقال رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه ، كما قال فى الرواية الأخرى من شر كل ذى عين ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ

الله يشفيك، بسم الله أريقك . رواه مسلم .

١٥٤٨ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين: أعيدكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة،

مختلف أو شكاً من الراوى فى لفظه - انتهى . (الله يشفيك) يجوز أن يكون بفتح حرف المضارعة، ويجوز أن يكون بضمه من أشفاه (بسم الله أريقك) كرده للبالغة وبدأ به وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو (رواه مسلم) فى الطب، وأخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، والنسائى فى اليوم والليلة، وابن ماجه فى الطب، وروى مسلم من حديث عائشة أنها قالت كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبرئيل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد وشر كل ذى عين .

١٥٤٨ - قوله (كان رسول الله ﷺ يعوذ) بتشديد الواو والمكسورة بعدها ذال معجمة من التعويد

(الحسن والحسين) ابني فاطمة أى يرقيهما . وقيل : يدعو لهما بالحفظ، ويطلب لهما من الله عصمة (عيدكما) أى يقول أعيدكما، وهو تفسير وبيان ليعوذ، وهذا لفظ أحمد والترمذى وأبى داود والنسائى، ولفظ البخارى: كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول إن أباكما كان يعوذ بها اسماعيل وإسحاق أعوذ (بكلمات الله) قيل: المراد بها كلامه على الإطلاق أو المعوذتان أو القرآن . وقيل: أسماء وصفاته (التامة) صفة لازمة أى الكاملة أو النافعة أو الشافية أو المباركة أو الوافية فى دفع ما يتعوذ منه . وقال الجزرى: إنما وصف كلامه بالتام لأنه لا يجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس . وقيل: معنى التام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه - انتهى . قال الخطابى فى المعالم: كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص فالموصوف منه بالتام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه ويحتج أيضا بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق (من كل شيطان) انسى وجنى (وهامة) بالتنوين وهى بتشديد الميم واحدة الهوام التى تدب على الأرض وتؤذى الناس . وقيل: هى ذوات السموم . قال الشوكانى: والظاهر أنها أعم من ذوات السموم لما ثبت فى الحديث من قوله ﷺ أيؤذيك هوام رأسك . وقال الجزرى: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزبور، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات - انتهى . وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء (ومن كل عين) بالتنوين (لامة) بتشديد الميم أيضا أى ذات لم، واللم كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما أى من كل عين تصيب بسوء، ويجوز أن تكون على ظاهرها بمعنى جامعة للشر على المعيون من لمسه إذا

ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها اسماعيل واسحاق. رواه البخارى. وفي أكثر نسخ المصايح «بهما»
على لفظ التثنية.

١٥٤٩ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيراً

يصب منه

جمعه. وقال في الصحاح: المـين اللامة هي التي تصيب بسوء والم طرف من الجنون ولامة أى ذات لمم،
وأصلها من الممت بالشيء إذا نزلت به. وقيل: لامة لازدواج هامة والأصل ملمة لأنها فاعل الممت - انتهى.
وقال الجزرى: المم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتبه، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله
التامة من شر كل سامة ومن كل عين لامة أى ذات لمم ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من الممت بالشيء ليزواج قوله
من شر كل سامة أى لكونه أخف على اللسان (ويقول) لها (أن أباكما) يريد إبراهيم عليه السلام وسماء أبا لكونه
جداً ~~للممت~~ (كان يعوذ بها) أى بهذه الكلمات (اسماعيل واسحاق) ابنه (رواه البخارى) فى الأنبياء وأخرجه
أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٣٥، ٢٦٩) والترمذى فى الطب وأبو داود فى باب القرآن من كتاب السنة والنسائى
فى اليوم والليله وابن ماجه فى الطب (وفى أكثر نسخ المصايح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبي: الظاهر أنه
سهو من الناسخ - انتهى قلت: قد وقع فى بعض روايات البخارى بهما بالتثنية، وكذا نقله الجزرى فى جامع
الأصول (ج ٥ ص ١٣٢) قال القسطلانى: ولأبى الوقت وابن عساكر بهما بلفظ التثنية - انتهى. وكذا وقع
بلفظ التثنية فى بعض نسخ السنن لأبى داود كما فى عون المعبود، وتأوله القارى بأن كلمات الله مجاز من معلومات
الله وبما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة أو الأولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه، ولا يخفى ما فيه
من التكلف.

١٥٤٩ - قوله (من يرد الله به خيراً يصب) بضم التحتية وكسر الصاد المهملة، وعليه عامة المحدثين،

والفاعل الله، أى ينزل الله تعالى (منه) أى من ذلك الشخص المعبر عنه بمن، فالضمير المجرور لمن أى يتلى الله
تعالى بالمصائب ليثيبه عليها. وقيل: الفاعل الضمير الراجع لمن، وضمير منه راجع للخير أى يحصل له من ذلك
الخير، فهذا علامة إرادة الله له الخير. وقيل: الفاعل الله وقوله منه بمعنى لأجله، وضميره عائد إلى الخير أى
يجعله الله ذا مصيبة لأجل ذلك الخير، وروى بفتح الصاد. قال ابن الخشاب: وهو أحسن وأليق. وقال الطيبي:
أنه أليق بالأدب كما قال تعالى: ﴿وإذا مرضت فهو يشفين - الشعراء: ٨٠﴾ والمعنى يصير ذا مصيبة أى
يوصل له المصائب عن الله، فضمير يصب حينئذ راجع لمن، وضمير منه راجع لله. وقال ميرك: يصب مجزوم

رواه البخارى .

١٥٥٠ - ١٥٥١ - (١٥ - ١٦) وعنه ، وعن ابى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما يصيب

المسلم من نصب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، ولا غم ، حتى الشوكة

لأنه جواب الشرط أى من يرد الله به خيراً أوصل إليه مصيبة فيمن للتعدية يقال أصاب زيد من عمرو أى أوصل إليه مصيبة ليظمره بها من الذنوب وليرفع درجته ، قال الحافظ : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع ، فله الجزع ورواه ثقات إلا أن محمود بن لبيد ، اختلف في سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير ، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه (رواه البخارى) فى المرضى وأخرجه أيضاً مالك (ج ٢ ص ٢٣٧) وأحمد والنسائى فى الكبرى .

١٥٥٠ - ١٥٥١ - قوله (وعنه) أى عن أبى هريرة (وعن أبى سعيد) أى الخدرى (ما يصيب المسلم)

ما نافية ومن زائدة للاستغراق فى قوله (من نصب ولا وصب) بفتحين فيهما والأول التعب والألم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها والثانى الوجع اللازم والمرضى الدائم ، ومنه قوله تعالى : ﴿لهم عذاب واصب - الصافات : ٩﴾ أى لازم ثابت (ولا هم) بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما . قال الحافظ : هما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب . وقيل : الهم يختص بما هوأت والحزن بما مضى ، وقيل : الهم الحزن الذى يهيم الرجل أى يذيه من هممت الشحم إذا أذته فانهتم ، ويقال : هم السقم جسمه اذا به وأذهب لحمه ، والحزن هو الذى يظهر منه فى القلب حزونة أى خشونة وضيق يقال مكان حزن أى خشن وبهذا الاعتبار قيل خشنت صدره أى حزنته ، وعلى هذا فالهم أخص وأبلغ فى المعنى من الحزن (ولا أذى) هو أعم مما تقدم ، وقيل : هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه (ولا غم) بالغين المعجمة ولأننا كيد النقي فى كلها ، وهو أيضاً من أمراض الباطن ، وهو ما يضيق على القلب . وقيل : هو الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه ، والحزن أسهل منه . قال الحافظ : وقيل فى هذه الأشياء الثلاثة ، وهى الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحصل للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرأ فقده . وقيل : الهم والغم بمعنى واحد . قال الترمذى : سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول إنه لم يسمع فى الهم أنه كفارة إلا فى هذا الحديث (حتى الشوكة) بالرفع فحتى ابتدائية ، والجملة بعد الشوكة خبرها وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فما بعدها حال . وقال الزركشى :

يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها . متفق عليه .

١٥٥٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ،

فمسسته يدي ،

بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي حتى يجد الشوكة (يشاكها) بضم أوله أي يشوكه غيره بها ، ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . قال في الكشاف : شكك الرجل شوكة أدخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا - انتهى . وقال السفاقي : حقيقة قوله يشاكها أن يدخلها غيره في جسده يقال شكته أشوكه . قال الأصمعي : يقال شاكتني تشوكتني إذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقبيل تشوكه ولكن جعلها مفعولة ، وهذا يرد ما في مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا يصيب المؤمن شوكة فأصاب الفعل اليها ، وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الأعم ، وهو أن تدخل هي بغير إدخال أحد أو بفعل أحد ، قاله القسطلاني . وقيل : فيه أي في يشاكها ضمير المسلم أقيم مقام فاعله وهما ضمير الشوكة أي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة أي تجرح أعضائه بشوكة ، والشوكة هنا للمرة من شاكه ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على أنها المرة من المصدر جعلها غاية للعاني ، كذا قال القاري (إلا كفر الله بها من خطاياها) ظاهره تعميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوصا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التفكير على هذا المقيد ، كذا في الفتح ولابن حبان من حديث عائشة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وهذا يقتضى حصول الأمرين معا حصول الثواب ورفع العقاب وشاهده عند الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى ، ومسلم في الأدب ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز عن أبي سعيد متفردا نحوه . وقال : قد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وصرح الجزري في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٤) باخراج البخاري ، ومسلم والترمذي عنها جميعا ، ثم قال : وذكره الحميدي في مسند أبي هريرة .

١٥٥٢ - قوله (دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك) الواو للحال ويودك بفتح العين المهملة من وعكته

الحى أى اشتدت عليه وآذته ، والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح وهى الحى . وقيل : المها وقيل : تمبها . وقيل : ارعاها الموعوك . وقيل : حرارتها (فمسسته يدي) فى الصحاح مسست الشيء بالكسر

قلقت : يا رسول الله ! إنك لتوعك وعكا شديدا ، فقال النبي ﷺ : أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قال : قلقت : ذلك لانك أجريين ؟ فقال : أجل ، ثم قال : ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه ، إلا حط الله تعالى به سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها . متفق عليه .

أَمَّه هي اللغة الفصيحة ، وحكى أبو عبيد : مَسَّتْ بِالْفَتْحِ أُمَّتَهُ بِالضَّمِّ (إنك لتوعك وعكا شديداً) قال القارى : هو بيان للواقع (فقال النبي ﷺ أجل) أى نعم وزنا ومعنى إني (أوعك) على بناء المجهول أى يأخذني الوعك (كما يوعك) يعنى أحم كما يحم (رجلان منكم قال) ابن مسعود (قلقت ذلك) أى تضاعف الحمى (لأن) وفى البخارى بأن ، وكذا نقله الجزرى (ج ١٠ ص ٣٥٥) وفى مسلم : إن بغير الموحدة أو اللام (لك أجريين) قال القارى : يحتمل أن يكون المراد بالثنائية التكثير (فقال) النبي ﷺ (أجل) أى نعم وفى البخارى بعد هذا « ذلك كذلك » وذلك إشارة إلى مضاعفة الأجر بشدة الحمى وتضاعفها (ما من مسلم يصيبه أذى) أى ما يؤذيه ويتعبه (من مرض فما سواه) أى فما دونه أو غيره مما تتأذى به النفس . وفى رواية للبخارى : ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها . قال الحافظ : شوكة بالتكثير للتقليل ليصح ترتب قوله فيما قورها ودونها فى العظم والحقارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك (إلا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) بالنصب على المفعولية وتحط بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أى تلقيه الشجرة منتشراً . قال الحافظ : والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهى إلى أن تحط السيئات كلها أو المعنى قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبق منها شيء ويشير إلى ذلك حديث سعد عند الدارمى والنسائى فى الكبرى ، وصححه الترمذى وابن حبان حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة - انتهى . قال الطيبى : شبه حالة المريض وإصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتراع الأمور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان ، لأن إزالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصانها - انتهى كلام الطيبى . وفى الحديث بشارة عظيمة لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيا (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى ، ومسلم فى الأدب ، واللفظ له ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٨١ ، ٤٤١ ، ٤٥٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٢) وابن أبى شيبة (ج ٤ ص ٧٠) .

١٥٥٣ - (١٨) عن عائشة ، قالت : ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

١٥٥٤ - (١٩) وعنهما ، قالت : مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقتي وذاتتي ، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

١٥٥٣ - قوله (ما رأيت أحداً الوجع) بالرفع ، قال العلماء : الوجع ههنا المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعا ، ذكره النووي (عليه أشد من رسول الله ﷺ) أى من وجعه . قال الطيبي : الوجع مبتدأ وأشد خبره ، والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرأيت أى ما رأيت أحداً أشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضى ، ومسلم فى الأدب ، واللفظ للبخارى ، وأخرجه أيضا الترمذى فى الزهد وابن ماجه فى الجنائز .

١٥٥٤ - قوله (مات النبي ﷺ بين حاقتي) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين . وقيل : النقرة بين الترقوة وحبل العاتق . وقيل : ما دون الترقوة من الصدر (وذاتتي) بالذال المعجمة والقاف المكسورة الذقن . وقيل : طرف الحلقوم . وقيل : ما يناله الذقن من الصدر . وقال الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٨٢) الحاقنة ما سفلى من البطن والذاقنة طرف الحلقوم الناقية . وقيل : الحاقنة المطمئن من الترقوة والحلق والذاقنة نقرة الذقن - انتهى . وفى رواية للبخارى : توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى ، والسحر بفتح المهملة وسكون الحاء المهملة هو الصدر ، وفى الأصل الرثة والنحر بفتح النون وسكون المهملة ، والمراد به موضع النحر ، والحاصل أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر ، والمراد أنه مات ورأسه بين حنكها وصدرها ﷺ ورضى عنها ، وهذا لا يمارض حديثها أن رأسه كان على نخدها لاحتمال أنها رفعت عن نخدها إلى صدرها . وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه ﷺ مات ورأسه فى حجر على ، فى كل طريق من طرقه شيعى ، فلا يحتج به ، وقد بين حالها الحافظ فى الفتح من أحب الاطلاع عليه رجع اليه (فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ) يعنى ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أن شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال الرجل ولا من المنذرات بسوء العاقبة ، لأنه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله ﷺ شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة وتضعيف الأجر وتلطيمه الرجل من الذنوب فاذا كان كذلك فلا أكره شدة الموت لأحد بعد ما علمت هذا

رواه البخارى .

١٥٥٥ - (٢٠) وعن كعب بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح ، تصرعها مرة وتعدلها أخرى ،

(رواه البخارى) فى مواضع بألفاظ ، واللفظ المذكور له فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم فى أواخر المغازى وأخرجه أيضا النسائى فى الجنائز .

١٥٥٥ - قوله (مثل المؤمن كمثل الخامة) وفى مسلم : مثل الخامة ، وهى بالحاء المعجمة والميم المخففة الطائفة الغضة الطرية اللينة (من الزرع) والفاها منقلبة عن الواو . قال الجزرى فى جامع الأصول (ج ١ ص ٣٠٧) الخامة من النبات الغضة الرطبة اللينة - انتهى . وقيل : الخامة هى الزرع أول ما ينبت على ساق واحد ، ووقع عند أحمد فى حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبله تستقيم مرة وتخر أخرى ، وله فى حديث لآبى بن كعب : مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفّر أخرى (تفيئها) بتشديد الياء المكسورة وهمزة بعدها ، وقيل بكسر الفاء وسكون الياء أى تميلها وتحرّكها (الرياح) يعنى تميلها كذا وكذا حتى ترجع من جانب إلى جانب . قال النووى : تميلها وتفيئها بمعنى واحد ، ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا - انتهى . قال التوربشتى : وذلك أن الريح إذا هبت شمالا أمالت الخامة إلى الجنوب فصار فيها فى الجانب الجنوبي وإذا هبت جنوبا صار فيئها فى الجانب الشمالى (تصرعها) بفتح الراء بيان لما قبله أى تسقطها . قال الجزرى : أى ترميها وتلقيها من المصارعة . وقال النووى : أى تخفضها (وتعدلها) بفتح التاء وسكون المهملة وكسر الدال المخففة وبضم التاء أيضا وفتح المهملة وتشديد الدال المكسورة أى ترفعها وتقيمها وتسويها (أخرى) أى تارة أخرى ، وعند مسلم فى هذه الرواية مرة . قال الحافظ : وكان ذلك باختلاف الريح فان كانت شديدة حرّكتها فالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب إقامتها ، ووقع فى رواية لمسلم حتى تهيج . قال الحافظ : أى حتى تستوى ويكمل نضجها . وقال النووى : أى تيبس . وقال الجزرى : هاج النبات يهيج هيجاً إذا أخذ فى الجفاف والاصفرار بعد الغضاضة والاختضار . قال المهلب : ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث أنه جاءه أمر الله انطاع له رضى به ، فان وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرآ . قال أبو الفرج ابن الجوزى : والناس فى ذلك على أقسام : منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهن عليه البلاء ، ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يعترض ، ومنهم من تشغله الحجة عن طلب رفع البلاء وهذا أرفع من سابقه ، ومنهم من يتلذذ به وهذا أرفع الأقسام ، لانه عن اختياره نشأ . وقال الزمخشرى فى الفائق : قوله من الزرع صفة للخامة لأن التعريف فى

حتى يأتي أجله، ومثل المناقب كمثل الأرزة المجذبة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجفافها مرة واحدة.
متفق عليه.

الحامة للجنس، وأقيمتها يجوز أن يكون صفة أخرى للخامة وأن يكون حالاً من الضمير المتحول إلى الجار والمجرور، وهذا التشبيه يجوز أن يكون تمثيلاً فيتوهم للشبه ما للشبه به وأن يكون معقولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع، وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء الذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للأخرة لأنها جنته ودار خلوده (حتى يأتي) وفي بعض النسخ: يأتيه كما في صحيح مسلم (أجله) أي يموت (ومثل المناقب) وفي رواية لمسلم: ومثل الكافر، وبهذا يظهر أن المراد بالمناقب في رواية الكتاب نفاق الكفر (كمثل الأرزة) بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب. وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب: أنها تقال أيضاً بفتح الراء قال في النهاية: وقال بعضهم معنى أبا عبيدة إنما هو الأرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة ومعناها الثابتة في الأرض، ورد أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والأكثر على السكون، قيل: هي واحدة شجر الأرز وهو شجر معروف يقال له الأرز أن يشبه شجر الصنوبر وليس به يكون بالشام وبلاد الأرمن وهو الشجر الذي يعمر طويلاً ويكثر وجوده في جبال لبنان، وقيل: هو شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الأرض. وقيل: هو شجر الصنوبر الذكر خاصة، وقيل: هو شجر العرعر (المجذبة) بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم ياء تحية أي الثابتة المنتصبة القائمة من جذا يجذو وأجذى يجذى لغتان أي ثبت قائماً والجذاة أصول الشجر العظام (التي لا يصيبها شيء) أي من الميلان باختلاف الرياح. وفي رواية لمسلم: المجذبة على أصلها لا يقيتها شيء (حتى يكون انجفافها) بسكون التون وكسر الجيم بعدها عين ثم الف ثم فاء أي انقطاعها وانقلاعها. وقيل: انكسارها من وسطها أو أسفلها وهو مطاوع جمع تقول جمعته فأجمعف مثل قلعته فانقلع (مرة واحدة) وجه التشبيه أن المناقب لا يتفقد الله باختياره بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً وعليه أكثر ألماً في خروج نفسه. وقيل: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراس الواقعة عليه اضمحف حظاً من الدنيا فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه والمناقب بخلاف ذلك وهذا في الغالب من حال الاثنين (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى، ومسلم في التوبة، واللفظ له، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٦ ص ٣٨٦) والنسائي في الكبرى.

١٥٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله، لا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد. متفق عليه.

١٥٥٧ - (٢٢) وعن جابر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب

١٥٥٦ - قوله (كمثل الزرع) وفي مسلم: مثل الزرع. وفي البخاري: كمثل الخامة من الزرع وفي رواية له: كمثل غامة الزرع. وفي الترمذي: كمثل الزرع (لا تزال الريح) اللام للجنس. وفي الترمذي: الرياح (تميله) بتشديد الياء وبخفيفها (ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء) قال الطيبي: التشبيه إما تمثيلي، وإما مفرق، فيقدر للشبه معان بازاء ما للشبه به، وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه عارية معزولة عن استعمال اللذات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للأخرة لأنها دار خلود (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول. وقال ابن الملك: بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصادها فتقطع - انتهى. وقال النووي: بفتح أوله وكسر الصاد كذا ضبطنا، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين، وبمضمهم بضم أوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله، والأول أجود أي لا تغير حتى تنقطع مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يُبْسُهُ. قال معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفر لسببانه ورافع لدرجاته. وأما المنافق والكافر فقليلها وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سببانه بل يأتي بها يوم القيامة كاملة (متفق عليه) أخرجه البخاري في المرضى وفي التوحيد ومسلم في التوبة واللفظ له وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٢ ص ٢٣٤، ٢٨٤، ٢٨٥) والترمذي في الأمثال ولفظ البخاري في التوحيد: مثل المؤمن كمثل غامة الزرع يني. ورقه من حيث أنها الريح تكفها فإذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكف بالبلاء ومثل الكافر كمثل الأرز صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء.

١٥٥٧ - قوله (دخل رسول الله ﷺ على أم السائب) وفي مسلم بعد ذلك «أو أم المسيب»، وفي البيهقي:

دخل على أم السائب أو أم المسيب، وهي ترفرف. قال ابن عبد البر: أم السائب الأنصارية روى عنها أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمى. وقال بعضهم: فيها أم المسيب - انتهى. قلت: أخرجه أبو نعيم بلفظ: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من الأنصار يقال لها أم المسيب فذكر نحو حديث الباب، وأخرجه ابن مندة فقال: أم السائب جزما، وأسنده من طريق الثقي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أم السائب، فذكر الحديث نحوه. قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرقه أنها أنصارية بل

فقال: مالك تزفرين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: لا تسبي الحمى، فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكبر خبث الحديد. رواه مسلم.

١٥٥٨ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر، كتب له

ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار (فقال مالك تزفرين) وفي مسلم والبيهقي وابن سعد وأبي يعلى: مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب الخ. وتزفرين بالزايين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد. قال القارى في نسخة صحيحة: بالرايين المهملتين على بناء الفاعل. قال الطيبي: رفر الطائر بجناحية إذا بسطها عند السقوط على شيء والمعنى مالك ترتعدين، ويروى بالراء من الزفرة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد. وقال النووي: تزفرين بزائين معجمتين وفائين والتاء مضمومة هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضى أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ومعناه تتحركين حركة شديدة أى ترتعدين - انتهى. وقال المنذرى: روى برائين وبزائين ومعناها متقارب وهو الزعدة التى تحصل للحموم، ونقله الجزرى في جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٥) تزفرين بالزايين وقال أصل الزيف الحركة السريعة ومنه زف الظلم إذا أسرع حتى يسمع لجناحه حركة فكأنه سمع معارض لها من رعدة الحمى هذا على من رواه بالزاي المعجمة ومن رواه بالراء المهملة فعنى به زفرة جناح الطائر وهو تحريكه عند الطيران فشبهه بحركة رعدتها به والزاي أكثر رواية (الحمى لا بارك الله فيها) مبتدأ وخبره الجملة تتضمن الجواب أو تقديره تأخذنى الحمى أو الحمى معى، والجملة بعده دعائية، قاله القارى. ولفظ أبى يعلى قالت من الحمى لا بارك الله فيها (فانها تذهب) من الاذهاب أى تمحو وتكفر وتزيل (خطايا بنى آدم) أى مما يقبل التكفير (كما يذهب الكبر) بكسر الكاف بعدها تحية ثم راء مهملة (خبث الحديد) بفتح الحاء أى وبخه. قال الطيبي: كبر الحداد وهو المبنى من الطين. وقيل: الزق الذى ينفخ به النار والمبنى الكور (رواه مسلم) فى الأدب، وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٧٧) وابن سعد وأبو يعلى وأبو نعيم وابن منده وفضل الحمى والمرضى روايات عن جماعة من الصحابة ذكرها المنذرى فى الترغيب فى كتاب الجنائز.

١٥٥٨ - قوله (إذا مرض العبد) وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة، فى رواية أبى داود: إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فتغله عنه مرض أو سفر (كتب له) أى للعبد من الأجر كما فى

بمثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً. رواه البخارى.

١٥٥٩ - (٢٤) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون شهادة كل مسلم .

رواية أحمد (بمثل ما كان يعمل) حال كونه (مقبياً) وحال كونه (صحيحاً) فهما حالان مترادفان أو متداخلان ، وفيه اللبس والنشر الغير المرتب لأن مقبياً يقابل إذا سافر وصحيحاً يقابل إذا مرض. قال القارى : والباء زائدة كهي في قوله تعالى : ﴿فان آمنوا بمثل ما آمنتم به - البقرة : ١٣٧﴾ - انتهى . قلت : وفي البخارى كتب له مثل ما كان يعمل أى بغير الباء ، وفي رواية أبي داود كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . ووقع في حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً عند عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه ، والبيهقى : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلى ، ولأحمد من حديث أنس رفعه إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله أكتب له صالح عمله الذى كان يعمل فأن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه ، وعند الطبرانى من حديث أبي موسى : إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته مادام في وثاقه - الحديث . وفي حديث عائشة عند النسائى : ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه نوم أو وجع إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ، وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض ، وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسع بل تدخل فيه الفرائض التى شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلاً لأنه قام به عزماً إن لو كانت صحيحاً حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القائم - انتهى . قال الحافظ : وليس اعتراض ابن المنير بجيد ، لأنهما لم يتواردا على محل واحد ، وفي الأحاديث المذكورة تعقب على من زعم من الشافعية أن الأعدار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والائتم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة والثواب ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب : وما يدل على بطلان قوله حديث أبي هريرة رفعه : من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً . أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ، وإسناده قوى (رواه البخارى) في كتاب الجهاد ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٤١٠ ، ٤١٨) وأبو داود في الجنائز وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٠) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٤)

١٥٥٩ - قوله (الطاعون شهادة كل مسلم) أى حكماً ، كذا بالاضافة في نسخ المشكاة . وفي الصحيحين شهادة لكل مسلم ، وكذا نقله الجزرى في جامع الأصول (ج ٨ ص ٣٦٤) أى سبب لكونه شهيداً بمعنى شهادة أخروية لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما يكابده من الشدة ، وهكذا جاء مطلقاً في هذا الحديث ، وسيأتى

.....

مقيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي يلى حديث أبي هريرة . قال المنارى : ظاهر حديث أنس يشمل الفاسق . وقال الحفاظ بمسند ذكر أحاديث : تدل على أن سبب الطاعون ظهور الفاحشة وفشو الزنا ما أفضله : ففي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ، ولا سيما حديث أنس الطاعون شهادة لكل مسلم ، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كظهيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدير - انتهى . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء . قال النووي في تهذيبه : هو بشر ورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقئ ، ويخرج غالباً في المراق والآباط ، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الأطباء منهم ابن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الآباط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة ، قال وسببه دم ردىء مائل إلى العفونة والفساد ، ويستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدى إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القبيح والغثبان والغشى والحفقان ، ولردائه لا يقبل من الأضضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيثة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، والوباء فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده - انتهى . وحاصل هذا أن حقيقة الطاعون ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لا شترأكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت . وما قال الأطباء من أن الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لا يعارض حديث الطاعون وخز أعداءكم من الجن ، أخرجه أحمد وغيره من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً ، إذ يجوز أن ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب ، وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن ، لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من جهة الشارع ، فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم ، لكن في وقوع الطاعون في أعدل الفصول وأصح البلاد هواء وأطيها ماء دلالة على أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض ، لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، والطاعون يذهب أحياناً ويحجى أحياناً على غير قياس ولا تجربة ، وربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وأيضاً لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ، ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم ، وربما يصيب بعض أهل البيت الواحد ، ويسلم منه الآخرون منهم وقوله وخز يفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي ، هو الطعن إذا كان غير نافذ ، ووصف طعن الجن بأنه وخز ، لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف

متفق عليه .

١٥٦٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله.

طعن الانس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ. وأما ما يقع في الألسنة بلفظ: وخز اخوانكم من الجن. فقال الحافظ: إنه لم يجده في شيء طرق الحديث المستندة لافي الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة بعد التتبع الطويل البالغ، وعزاه في آكام المرجان لمسند أحمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود له في واحد منها (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجهاد وفي الطب، ومسلم في الجهاد، وأخرجه أيضاً أحمد.

١٥٦٠ - قوله (الشهداء) جمع شهيد سمي به، لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً، وقيل مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فبيل بمعنى مفعول. وقيل: سمي به، لأنه حي عند الله تعالى حاضر ويشهد حضرة القدس. وقيل لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات. وقيل لأنه يستشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل، لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول، لأن الملائكة تشهده أي تحضره مبشرة له. وذكر الحافظ في سبب تسميته بذلك أقوالاً أخرى (خمس) وفي حديث جابر بن عتيك الآتي: الشهادة سمع سوى القتل في سبيل الله. وفي حديث عمر عند أحمد والترمذي: الشهداء أربعة فاختلفت الأحاديث في عدد أسباب الشهادة. قال الحافظ: الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك - انتهى. (المطعون) أي الذي يموت بالطاعون (والمبطون) أي الذي يموت بمرض البطن مطلقاً أو الاستسقاء أو الاسهال أو القولنج. قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الاسهال على قولين للعلباء (والغريق) بالياء بعد الزاء. وفي رواية: الغرق بغير ياء، وهو يفتح الغين المعجمة وكسر الزاء بعدها قاف أي الذي يموت من الغرق في الماء. قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم (وصاحب الهدم) أي الذي يموت تحت الهدم، وهو يفتح الهاء والذال ما يهدم به من البناء. قال في النهاية: الهدم بالتحريك البناء المهذوم، فعل بمعنى المفعول، وبالسكون الفعل نفسه. وقال الحفني: قوله الهدم هو مجاز، لأنه يموت تحت المهذوم الذي سببه الهدم أي الفعل، فان قرئ يفتح الذال فهو ظاهر، لأنه اسم للمهدوم - انتهى. وحاصل جميع ذلك أن صاحب الهدم هو الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته. قال القرطبي: هذا والغريق إذا لم يغرقا بأنفسهما ولم يهملتا التحرز، فإن فرطاً في التحرز حتى أصابهما ذلك فهما عاصيان (والشهيد) أي الذي يقتل (في سبيل الله)

منفق عليه .

١٥٦١ - (٢٦) وعن عائشة ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني :
أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ،

يعنى الذى حكمه أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الأربعة السابقة ، فالحقيقية الأخير الذى قبله مجاز ، فهم شهداء فى الثواب كثواب الشهيد واستشكل التعبير بالشهيد فى سبيل الله مع قوله : الشهداء خمسة ، فإنه يلزم منه حمل الشئ على نفسه ، لأن قوله : خمسة خبر للبتداء ، والمعدود بعده بيان له ، فكأنه قال الشهيد هو الشهيد . وأجيب بأنه عبر عن المقتول بالشهيد ، لأنه هو الشهيد الكامل فهو من باب أنا أبو النجم ، وشعرى شعرى أو معنى الشهيد القتل ، فكأنه قال والمقتول ، فعبر عنه بالشهيد أو يقال : إن الشهيد مكرر فى كل واحد منها ، فيكون من التفصيل بعد الاجمال ، والتقدير الشهداء خمسة الشهيد كذا والشهيد كذا والشهيد القتل فى سبيل الله . قال ابن الملك : وإنما أخره ، لأنه من باب الترقى من الشهيد الحكيم الى الحقيقى . واعلم أن الشهداء الحكمة كثيرة وردت فى أحاديث شهيرة ، جمعها السيوطى فى كرامته سماها أبواب السعادة فى أبواب الشهادة . وقد سرد العيني والحافظ هذه الروايات ، ولخصها القسطلانى والزرقانى ، إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى العمدة والفتح . قال العيني : فإن قلت : كيف التوفيق ولخصها القسطلانى والزرقاتى ، إن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى العمدة والفتح . قال العيني : فإن قلت : كيف التوفيق بين الأحاديث التى فيها العدد المختلف صريحا والأحاديث الأخر أيضا ؟ قلت : أما ذكر العدد المختلف فليس على معنى التعديد ، بل كل واحد من ذلك بحسب الحال وبحسب السؤال وبحسب ما تجدد العلم فى ذلك للتبى صلى الله عليه وسلم ، على أن التنصيص على العدد المعين لا ينافى الزيادة - انتهى . قال العلماء : الشهداء على ثلاثة أنواع : شهيد الدنيا والآخرة وهو المقتول فى سبيل الله ، وشهيد الآخرة دون الدنيا وهم الأربعة المذكورون فى حديث أبي هريرة ، وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا أو غل فى الغنيمة أو قاتل لغرض دنياوى (منفق عليه) أخرجه البخارى فى الأذان وفى الصلاة وفى الجهاد ، ومسلم فى الجهاد ، وأخرجه أيضا مالك فى الصلاة والترمذى فى الجنائز .

١٥٦١ - قوله (فأخبرني) بالافراد (أنه عذاب) من قبل الجن كما تقدم . وفى رواية : أنه كان عذابا (يبعثه الله على من يشاء) أى من كافر أو عاص كما فى قصة آل فرعون وفى قصة أصحاب موسى مع بلعام (وأن الله جعله) بفتح الهمزة على العطف وبكسرها على الاستئناف . وفى رواية : جعله الله (رحمة للمؤمنين) أى من هذه الأمة . وفى حديث أبي عبيد عند أحمد : فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجس على الكافر ، وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يجعل لهم فى الدنيا قبل الآخرة . وأما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل والمراد

ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد .

بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر ، فانه يحتمل أن لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات - الجاثية : ٢١ ﴾ وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة . ولفظه : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك ، وقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي . وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطأ بالفظ : ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت - الحديث . قال في الفتح : فيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روى في معناه أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ نعم يحتمل أنه يحصل له درجة الشهادة لعموم الأحاديث في ذلك ، ولا يلزم المساواة بين الناقص والكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهادة متفاوتة - انتهى ملخصاً من الفتح (ليس) هذه الجملة بيان لقوله جملة رحمة (من أحد) من زائدة أي ليس أحد يعني من المسلمين . وفي رواية : ليس من عبد أي مسلم (يقع الطاعون) صفة أحد ، والراجع محذوف أي يقع في مكان هو فيه أو يقع في بلده (فيمكث) عطف على يقع (في بلده) وفي رواية أحمد في بيته ، وفي رواية البخاري في القدر بلفظ : ما من عبد يكون في بلد يكون (أي الطاعون) فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد أي التي وقع فيها الطاعون (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق محتسباً أي طالباً للثواب على صبره ، وهما حالان من فاعل يمكث أي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلاً على الله طالباً للثواب لا غير كحفظ ماله أو غرض آخر . وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج منه فراراً ، كما ورد النهي عنه صريحاً في الحديث الذي يليه (يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له) أي من الحياة والمات . وهذا قيد آخر وهي جملة حالية تتعلق بالاقامة ، فلو مكث وهو قلق أو متدم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه باقامته يقع به ، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون . هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمكث بالطاعون ، ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به أو وقع به ولم يمكث به أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً ، قاله الحافظ . (إلا كان له مثل أجر الشهيد) خبر ليس ، والاستثناء مفرغ . ولعل السرفي التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً ، أن من لم يمكث من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم يحصل له درجة الشهادة بعينها ،

رواه البخارى .

١٥٦٢ - (٢٧) وسن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل ، أو على من كان قبلكم ،

وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب آخر غير القتل ، وفضل الله واسع ونية المؤمن أبلغ من عمله (رواه البخارى) في ذكر بنى اسرائيل وفي التفسير وفي الطب وفي القدر وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٦) .

١٥٦٢ - قوله (وعن أسامة بن زيد) أى ابن حارثة (الطاعون رجز) بكسر الراء أى عذاب (أرسل على طائفة من بنى اسرائيل) قال الطيبي : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً خالفوا . قال تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء - الاعراف : ١٦٢ ﴾ قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخم وكبراهم (أو على من كان قبلكم) قال الحافظ : كذا وقع بالشك ، ووقع فى رواية عند ابن خزيمة بالجزم بلفظ : فانه رجز سلاط على طائفة من بنى اسرائيل ، ووقع فى رواية أخرى عنده بالجزم أيضاً ، لكن قال رجز أصيب به من كان قبلكم ، قال والتصيص على بنى اسرائيل أخص ، فان كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء فى قصة بلعام ، فأخرج الطبرى من طريق سليمان التيمي عن سيار أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة وأن موسى أقبل فى بنى اسرائيل يريد الأرض التى فيها بلعام فأناه قومه ، فقالوا ادع الله عليهم قال حتى أو أمر ربى ففتح ، فأتوه بهدية قبلها ، وسألوه ثانياً فقال حتى أو أمر ربى فلم يرجع اليه بشئ ، فقالوا لو كره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بنى اسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك ، فقال سأدلكم على ما فيه هلاكهم لمخ وفيه فوقع فى بنى اسرائيل الطاعون (أى بسبب تمكين بنت الملك رأس بعض الأسباط من نفسها) فمات منهم سبعون ألفاً فى يوم ، قال وهذا مرسل جيد وسيارشامى موثق . وذكر ابن اسحاق فى المبتدا أن بنى اسرائيل كثر عصيانهم فخيرهم بين ثلاث : إما أن أبتليهم بالقحط أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام فأخبرهم ، فقالوا اختر لنا ، فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً . وقبل : مائة الف ، فضرع داود إلى الله فرفضه ، قال وورد وقوع الطاعون فى غير بنى اسرائيل فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله من كان قبلكم ، فمن ذلك ما أخرجه الطبرى وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال : أمر موسى بنى اسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً ، ثم ليخضب كفه فى دمه ، ثم

فاذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأتمم بها، فلا تخرجوا فرارا منه .

ليضرب به على بابه ففعلوا، فسألهم القبط عن ذلك، فقالوا إن الله سيبيث عليكم عذابا، وإنما ينجو منه بهذا العلامة، فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ادع لنا ربك بما عهد عندك، أين كشفت عنا الرجز الآية، فدعا فكشفه عنهم، وهذا مرسل جيد الاسناد، وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أولف هذر الموت - البقرة: ٢٤٣﴾ قال فروا من الطاعون، فقال لهم الله: وتواتر أحياءهم ليكملوا بقية آجالهم، قال فأقدم من وقفنا عليه في المنقول عن وقع الطاعون به من بنى إسرائيل في قصة بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم - انتهى مختصراً . (فاذا سمعتم به) أى بالطاعون (بأرض) قال الطيبي: الباء الأولى متعلقة بسمعتم على تضمين أخبرتم . وبأرض حال أى واقعا في أرض - انتهى . ويروى فاذا سمعتم أنه بأرض . قال ابن حجر الهيثمي في فتاواه: المراد بالأرض محل الإقامة وقع به الطاعون، سواء كان بلداً أم قرية أم محلة أم غيرها لا جميع الاقليم . وقال المناوي: قوله: إذا سمعتم بالطاعون بأرض أى إذا بلغكم وقوعه في بلدة أو محلة (فلا تقدموا) بسكون القاف وفتح الدال (عليه) أى لا تدخلوا عليه ليكون أسكن لأنفسكم وأقطع لوساوس الشيطان (وإذا وقع بأرض وأتمم بها فلا تخرجوا فراراً) أى لأجل الفرار (منه) أى من الطاعون، فانه فرار من القدر ومعارضة له، والحديث يدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون، لأن الاصل في النهي التحريم . ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة عند أحمد: الفار منها كالفار من الزحف . وفي الباب أحاديث أخرى ذكر بعضها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥) والحافظ في الفتح: وأشار إلى بعضها الترمذي بقوله: وفي الباب . وقد اختلف العلماء في ذلك . فذهب بعضهم إلى الجواز . قال الحافظ: نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون (أى لمن قوى توكله وصح يقينه) عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق . ومنهم من قال: النهي فيه للتزيه فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة، فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم . ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا بسند حسن . قلت: يا رسول الله! فما الطاعون؟ قال غدة كغدة البعير، المقيم فيها كالشهد والفار منها كالفار من الزحف . وله شاهد من حديث جابر مرفوعا عند أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للتأنيث - انتهى . وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد

.....

الفرار أصلاً ويتصور ذلك فيمن تهباً للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً . ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي . والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع . وقال النووي في شرح مسلم : وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ومنع الخروج فراراً من ذلك . أما الخروج لعارض فلا بأس . وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور . قال القاضي : هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف ، قال ومنهم من جوز القدوم عليه . والخروج منه فراراً ، ثم قال والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة - انتهى . وقال الزرقاني المالكي في شرح الموطأ : والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف - انتهى . وقال في شرح المواهب اللدنية : وغالقمهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشريد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحد برجال ثقات . وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً الطاعون شهادة لأمي ، وخز أعداءكم من الجن ، غدة كغدة الأبل تخرج في الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ومن أقام به كان كالمرباط في سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف - انتهى . وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره روح البيان : والفرار من الطاعون حرام إلى أن قال : وفي الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف ، فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر - انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الحنفي في أشعة اللمعات (ج ٢ ص ٦٨٢) ضابطه درو همین است که در آنجا که هست نباید رفت، واز آنجا که باشد نباید گریخت، و اگر چه گریختن در بعض مواضع مثل خانه که دروی زلزله شده یا آتش گرفته یا نشستن در زیر دیواری که خم شده نزد غلبه ظن بهلاک آمده است أما در باب طاعون جز صبر نیامده وگریختن تجویز نیافته، و قیاس این بران مواد فاسد است که آنها از قبیل اسباب عادیه اند، و این از اسباب وهمی، و بر هر تقدیر گریختن از آنجا جائز نیست؛ و هیچ جا وارد نشده و هر که بگریزد عاصی و مرتکب کبیره و مردود است، نسأل الله العافیة - انتهى . قلت : وهذا هو الحق عندنا فالخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام ، وكذا الدخول فيها لظاهر الأحاديث الصحيحة، وهو الذي حققه وصوبه شيخنا في شرح الترمذی . وقد ألف أيضاً في هذه المسئلة رسالة مستقلة في جزئين متوسطين باللغة الأردوية سماها «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون» ذكر في الجزء الأول

متفق عليه .

١٥٦٣ - (٢٨) وعن أنس ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله سبحانه وتعالى :
إذا ابتليت عبدى بحبيتيه ،

الأحاديث والآثار التي تدل على عدم جواز الفرار من الموضع الذي وقع فيه وباء الطاعون ، وأبرز الجزء الثاني بذكر الأجوبة عن دلائل القائلين بالفرار ودفع شبهاتهم وأعدائهم ، وهي عديم النظر في بابها فليكن أن تطالعها ، هذا وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكما بسطها الحافظ في الفتح (ج ٢٣ ص ٤١٥) والغزالي في الاحياء ، وغيرهما في غيرهما ، لا يخلو واحد منها عن نظر . والظاهر أن النهي للتعبد ، والله تعالى أعلم . قال العلامة الآلوسی فی روح المعانی (ج ٢٨ ص ٩٨) واختلفوا في علة النهي فقيل : هي أن الطاعون إذا وقع في بلد مثلا عم جميع من فيه بمدخلة سببه فلا يفيد الفرار منه ، بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل ، وإلا فلا وإن أقام فتعينت الإقامة لما في الخروج من العتب الذي لا يليق بالعقلاء . وأعترض بمنع عمومه إذا وقع في بلد جميع من فيه بمدخلة سببه ، ولو سلم فالوباء مثله في أن الشخص الذي في بلده إن كان أجله قد حضر فهو ميت وإن رحل ، وإلا فلا وإن أقام مع أنهم جوزوا الفرار منه . وقيل : هي أن الناس لو توردوا على الخروج لضاعت المرضى العاجزون عن الخروج لفقدهم والموتى لفقدهم من مجهزهم ، وأيضا في خروج الأقوياء كسر قلوب الضعفاء عن الخروج ، وأيضا إن التعارج يقول : لو لم أخرج لمت ، والمقيم يقول : لو خرجت لسلمت ، فيقعان في اللوم المنهي عنه . وأعترض كل ذلك بأنه موجود في الفرار عن الوباء أيضا وكذا الداء الحادث ظهوره المعروف بين الناس بأبي زوعة الذي أعيأ الأطباء علاجه ، ولم ينفع فيه التحفظ والعزلة على الوجه المعروف في الطاعون . وقيل : هي أن لبيت به وكذا للصابر المحتسب المقيم في محله وإن لم يمته به ، أجز شهيد ، وفي الفرار إعراض عن الشهادة ، وهو محل التشبيه في حديث عائشة عند بعض . وأعترض بأنه قد صح أنه صلى الله عليه وسلم مر بمحاط مائل فأسرع ولم يمنع أحد من ذلك ، وكذا من الفرار من الحريق مع أن الميت بذلك شهيد أيضا . وذهب بعض العلماء إلى أن النهي تعبدى ، وكأنه لما رأى أنه لا تسلم علة له من الطعن قال ذلك ، ولهم في ذلك رسائل عديدة فمن أراد استيفاء الكلام فيها فليرجع إليها - انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخارى في ذكر نبى اسرائيل وفي الطب وفي ترك الحليل ، ومسلم في الطب ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠) والترمذى في الجنائز ، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٦)

١٥٦٣ - قوله (إذا ابتليت عبدى) المؤمن (بحبيتيه) بالثنائية أى محبوبيه يعنى يفقد بصر عينيه ، وقيل أى أنزلت البلاء بعينيه حتى يصير أنه لا يرى بهما . قال الحافظ : المراد بالحبيتين المحبوتان ، لأنهما أحب أعضاء

ثم صبر، عوضته منهما الجنة يديد عينيه. رواه البخارى.

(الفصل الثانى)

١٥٦٤ - (٢٩) عن على ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم يعود مسلما غدوة

الانسان اليه لما يحصل له بفقدما من الأسف على فوات روية ما يريد رؤيته من خير فيسر به أو شر فيجتنبه (ثم صبر) قال الطيبي: ثم هبنا تراخي الرتبة . وفي البخارى : فصبر أى بالفاء بدل ثم ، وزاد الترمذى وابن حبان فى روايتهما عن أبى هريرة واحتسب ، وكذا لابن حبان من حديث ابن عباس أيضا . قال الحافظ : والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجرداً عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده فى الدنيا ليس من سخطه عليه ، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة فإذا تاق ذلك بالرضا تم له المراد ، وإلا يصير كما جاء فى حديث سلمان: أن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتبا ، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (وابن أبى شيبه) موقوفاً (عوضته منهما) أى بدلها أو من أجل فقدما (الجنة) أى دخولها مع السابقين أو بغير عذاب أو منازل مخصوصة فيها ، وقال الحافظ : هذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور ، ووقع فى حديث أبى أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد بلفظ : إذا أخذت كريمةك فصبرت عند الصدمة واحتسبت ، فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون فى وقوع البلاء فيفوز ويسلم ، وإلا فمتى تضجر وتفاق فى أول وهلة ، ثم يش فىصبر لا يكون حصل المقصود . وورد فى حديث أنس (الآتى فى باب البكاء على الميت) إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، وقد وقع فى حديث العرباض بن سارية فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر وأفظه : إذا سلبت من عبدى كريمة وهى بهما ضنين لم أرض له ثواباً دون الجنة ، إذا هو حمدنى عليهما ولم أر هذه الزيادة فى غير هذه الطريق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة فالذى له أعمال صالحة أخرى يراد فى رفع الدرجات - انتهى . (يريد) أى النبى صلى الله عليه وسلم بحبيته (عينيه) قال القارى : والظاهر أن هذا التفسير من أنس . وقال الحافظ : قد فسرهما آخر الحديث بقوله : يريد عينيه ، ولم يصرح بالذى فسرهما (رواه البخارى) فى المرضى ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذى فى الزهد ، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٥) وفى الباب عن جماعة من الصحابة ذكرها أحاديثهم المندرى فى الترغيب ، والهيثمى فى مجمع الزوائد .

١٥٦٤ - قوله (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغداوة وطلوغ الشمس ، كذا قاله ابن الملك . والظاهر

إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة . رواه الترمذى ، وأبو داود .

١٥٦٥ - (٣٠) وعن زيد بن أرقم ، قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني .

أن المراد به أول النهار ما قبل الزوال (الإصلي عليه) أى دعا له بالمغفرة (حتى يمسي) بضم التحتية من الامساء ، أى يدخل في المساء . وقال القارى : أى يغرب بقربته مقابلته (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولما قبلتها ما (عشية) أى ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أى للعائد (خريف) أى بستان . وهو في الأصل الثمر المجتني أو مخروف من ثمر الجنة ، فعيل بمعنى مفعول ، قاله القارى . وقال الجزرى : الخريف الثمر الذى يخترف أى يُسجن ويقطف ، فعيل بمعنى مفعول (رواه الترمذى وأبو داود) في الجنائز ، واللفظ للترمذى . قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن ، وقد روى عن على هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه - انتهى . قال المنذرى في الترغيب . بعد إيراد الحديث ونقل كلام الترمذى . ما لفظه : ورواه أبو داود موقوفا على على ، ثم قال وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ ، ثم رواه مسنداً بمعناه . ولفظ الموقوف : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة ، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعاً ، وزاد في أوله إذا عاد المسلم أحياه مشى في خراقة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس غمرته الرحمة - الحديث . وليس عندهما خريف في الجنة ، ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً أيضاً . ولفظه : ما من مسلم يعود مسلماً إلا يبعث إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه في أى ساعات النهار حتى يمسي وفي أى ساعات الليل حتى يصبح . ورواه الحاكم مرفوعاً بنحو الترمذى وقال صحيح على شرطهما - انتهى . قلت في سند الترمذى ثوير بن أبى فاخنة وهو ضعيف روى البخارى في الكبير والصغير عن الثورى قال : كان ثوير من أركان الكذب . ولعل الترمذى حسنه لتعدد طرقه ، فقد رواه أحمد بطرق أخرى (ج ١ ص ٨١ ، ٩٧ ، ١١٨ ، ١٢١) مرفوعاً وموقوفاً ، وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة (ج ٤ ص ٧٣) ، والبيهقى مرفوعاً وموقوفاً (ج ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١) .

١٥٦٥ - قوله (عادني النبي ﷺ من وجع) أى من رمد ، كما في رواية أحمد ، وفي حديث أنس عند الحاكم (كان بعيني) بفتح النون وتشديد الياء . قال ابن الملك : هذا يدل على أن من به وجع يجلس لأجله في بيته ولم يقدر أن يخرج منه فعيادته سنة . وقال في الأزهار : فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً

رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٦٦ - (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسبا، بوعده من جهنم مسيرة ستين خريفا. رواه أبو داود.

كالصداع ووجع الضرس، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة. وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة. والحديث يرد ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه نعوذ بالله من شرور أنفسنا. وقد ترجم عليه أبو داود في سننه، فقال «باب العيادة من الرمد» ثم أسند الحديث والله الهادي، ذكره ميرك. وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني من حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدملة ففيه مسئلة بن علي الخشني البلاطي وهو ضعيف متروك. وقال الحافظ في الفتح: صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة مسئلة المذكور. أخرج له العقيلي من رواية سعيد بن أبي مريم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة رفعه ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد والضرس والدمل، قال ورواه بقية عن الأوزاعي عن ابن أبي كثير من قوله، وقال هذا أول. قال أبو حاتم: هذا باطل منكر - انتهى. (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٣٧٥) (وأبو داود) في الجنائز وسكت عليه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨١) والحاكم (ج ١ ص ٣٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين، قال وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك، فرواه بإسناده عن أنس قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم من رمد كان به وقد وافق الذهبى الحاكم على تصحيح الحديثين.

١٥٦٦ - قوله (فأحسن الوضوء) أى أتى به كاملا (وعاد أخاه المسلم) قال الطيبي: فيه أن الوضوء سنة في العيادة، لأنه إذا دعا على الطهارة، كان أقرب إلى الاجابة. وقال زين العرب: ولعل الحكمة في الوضوء هنا أن العيادة عيادة، وأداء العيادة على وجه الأكل أفضل (محتسبا) أى طالبا للأجر والثواب (بوعده) ماض مجهول من المبادعة والمفاعلة للبالغة (خريفا) أى عاما سمي بذلك لاشتماله عليه إطلاقا للبعض على الكل. والخريف في الأصل فصل بين الصيف والشتاء (رواه أبو داود) في الجنائز من طريق الفضل بن دهم الواسطي البصرى، وقد تفرد هو بزيادة الوضوء للعيادة. قال أبو داود فيما رواه أبو الحسن بن العبد عنه حديثه منكر، وليس هو برضى، كذا في تهذيب التهذيب. وقال المنذرى: في إسناده الفضل بن دهم. قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة حديثه صالح. وقال أحمد: لا يحتفظ وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة ليس به بأس. وقال ابن حبان:

١٥٦٧ - (٣٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا شفي، إلا أن يكون قد حضر أجله. رواه أبو داود، والترمذى.

١٥٦٨ - (٣٣) وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا:

كان من يخطئ فلم يفحش خطأه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتضى أثر العدول فيسلك به سنتهم فهو غير محتج به إذا انفرد - انتهى.

١٥٦٧ - قوله (ما من مسلم) ما للنبي ومن زائدة (يعود مسلماً) أى يزوره في مرضه. ولفظ الترمذى: ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، ولفظ أبي داود من عاد مريضاً لم يحضر أجله (فيقول) أى العائد في دعائه له (سبع مرات) هذا العدد من أسرار النبوة، فليس لأحد أن يطلب العلة لذلك أو يبحث عن السبب، وهكذا كل عدد يرد عن الشارع صلى الله عليه وسلم (أسأل الله العظيم) أى في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثانٍ (إلا شفي) على بناء المجهول أى ذلك المسلم المريض. والحصر غالبى أو مبنى على شروط لا بد من تحققها. ولفظ الترمذى: إلا عوفى. ولفظ أبي داود: إلا عافاه الله من ذلك المرض (إلا أن يكون قد حضر أجله) أى فلا ينفعه شيء كما قال الشاعر: وإذا الميتة انشبت أظفارها القيت كل تميمة لا تنفع. ويمكن أن يرون الله عليه الموت ببركة هذا الدعاء (رواه أبو داود) في الجنائز (والترمذى) في الطب واللفظ الذى ذكره المصنف ليس للترمذى ولا لأبي داود. وقد ذكره الجزرى في جامع الأصول (ج ٨ ص ٣٥٥) بلفظ أبي داود وعزاه للترمذى وأبي داود والحديث أخرجه أيضاً ابن السنى في اليوم والليلة (ص ١٧٤)، والحاكم (ج ١ ص ٣٤٢)، و (ج ٤ ص ٢١٣) كلهم من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. والحديث قد حسنه الترمذى، وسكت عنه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط البخارى، وواقفه الذهبي. وقال المنذرى: في إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى وتكلم فيه غير واحد - انتهى. قلت: وأخرجه البخارى في الأدب المفرد، والحاكم أيضاً من طريق عبد ربه بن سعيد عن المنهال به. قال الحاكم: هذا شاهد صحيح غريب وواقفه الذهبي. والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً كما في الترغيب.

١٥٦٨ - قوله (كان يعلمهم) أى أصحابه (من الحمى) أى من أجلها (أن يقولوا) أى المرضى أو عسوادهم، وهذا لفظ ابن ماجه، وعند الترمذى وابن السنى في عمل اليوم والليلة، والحاكم (ج ٤ ص ٤١٤):

بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر كل عرق نعار، ومن شر حر النار. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، لا يعرف الا من حديث ابراهيم بن اسماعيل وهو يضعف في الحديث. ١٥٦٩ - (٣٤) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له،

أن يقول أى المريض أو عائمه (أعوذ بالله) كذا في الترمذى وابن ماجه وابن أبى شيبة ولفظ ابن السنى والحاكم نعوذ بالله (من شر كل عرق) بكسر فسكون منونا (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة وبالراء المهملة أى المعتلى من الدم أو فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيها إذا فار منه الدم استماذ، لأنه إذا غلب لم يهمل. وقال الطيبى: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه. وقال القاضى أبو بكر ابن العربى فى شرح الترمذى: النعار هو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الحر. وفى رواية لابن ماجه: من شر عرق يعار بفتح المثناة التحتية وتشديد العين المهملة أى صوات بخروج الدم. وأصل اليعار صوت الغنم يقال يَسَعَرَتِ العنز تَسَعِيرٌ بالكسر يُعَارُ أى صاحت (ومن شر حر النار) فن قال ذلك ولازمه بنية صادقة نفعه من جميع الآلام والأسقام. وفى الحديث إشارة إلى أن الحمى تكون من فوران الدم فى البدن، وأنها نوع من حر النار. وقد وردت أحاديث فى أن الحمى من فيج النار، وأنها تبرد بالماء (رواه الترمذى) فى الطب، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٩٩)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (ص ١٨١)، وابن ماجه فى الطب، والحاكم (ج ٤ ص ٤١٤)، وابن أبى شيبة والبيهقى فى الدعوات الكبير، وابن أبى الدنيا (وقال) أى الترمذى (هذا حديث غريب لا يعرف) وفى الترمذى لا نعرفه (إلا من حديث ابراهيم بن اسماعيل) أى ابن أبى حبيبة الأنصارى الأشهبى (وهو يضعف فى الحديث) ضعفه ابن معين والنسائى. وقال البخارى فى التاريخ الكبير والضعفاء، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: متروك الحديث ووثقه أحمد والمجلى. وقال الحربى: شيخ مدنى صالح له فضل ولا أحسبه حافظا. وقال ابن سعد: كان مصليا أبدا صام ستين سنة، وكان قليل الحديث. وقال العقيلى: له غير حديث لا يتابع على شىء منها، ثم ضرب المثل بهذا الحديث. قال الشيخ أحمد شاکر فى تعليقه على مسند الامام أحمد (ج ٤ ص ٢٥٧) بعد ذكر أقوال الجارحين: والظاهر عندى أن من تكلم فيه إنما تكلم فى حفظه وفى خطئه فى بعض ما يروى، ثم ذكر كلام الحربى وابن سعد والعقيلى المذكور، ثم قال ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن - انتهى. قلت: وقال الحاكم بعد روايته: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبى فى تلخيصه: إبراهيم قد وثقه أحمد.

١٥٦٩ - قوله (من اشتكى منكم شيئا) أى من الرجوع فى جسده (أو اشتكاه) قال القارى: الضمير عائد

فليقل: ربنا الله الذى فى السماء، تقدس اسمك، أمرك فى السماء والأرض، كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ. رواه أبو داود.

إلى شيتا. وقيل: التقدير أى اشتكى إليه (ربنا الله) بالرفع فيها على الابتداء والخبر (الذى فى السماء) صفة وهو كقوله تعالى: ﴿وهو الله فى السماوات وفى الأرض - الأنعام: ٣﴾ وقوله: وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله (تقدس اسمك) خبر بعد خبر أو استئناف. وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب أى تطهرت وتنزهت عما لا يليق بك. قال الطيبي: ربنا مبتدأ، الله خبره، الذى صفة ماردة عبارة عن مجرد العلو والرفعة، لأنه منزّه عن المكان، ومن ثمة نزه اسمه عما لا يليق فيلزم منه تقديس المسمى بطريق الأولى (أمرك فى السماء والأرض) أى نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على أن ما كافة مهيمية لدخول الكاف على الجملة (فى السماء) أى لجميع من فى السماء من الملائكة وأرواح الأنبياء والصلحاء. قال فى الفائق: الأمر مشترك بين السماء والأرض، لكن الرحمة شأنها أن تخص بالسماء دون الأرض، لأنها مكان الطيبين المعصومين. قال ابن الملك: ولذلك أتى بالفاء الجزائية، فالتقدير إذا كان كذلك (فاجعل رحمتك فى الأرض) أى لكل مؤمن من أهل الأرض، فالمراد الرحمة الخاصة المختصة بالمؤمنين، وإلا فالرحمة العامة شاملة للجميع. قال تعالى: ﴿ورحمتى وسعت كل شىء - الأعراف: ١٥٦﴾ (اغفر لنا حوبنا) بضم الحاء المهملة وفتحها أى ذنبنا وإثمنا. وقال الجزرى: حوبنا بضم الحاء الأثم وبالفتح مثله. وقيل: إن الضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة تميم - انتهى. والمراد الذنب الكبير. وفى رواية الحاسم ذنوبنا يدل حوبنا (وخطايانا) أى صغائرنا أو المراد بالحوب العمد، وبالخطأ ضده (أنت رب الطيبين) أى الطاهرين من المعاصى. والإضافة تشريفية. خصوصاً بالذكر لشرفهم وفضلهم، وإلا فهو رب كل شىء من الخيث والطيب، ولا ينسب إلى الله إلا الطيب. قيل هذا بمنزلة العلة لطلب المغفرة أى اغفر لنا آثامنا لتكون طاهرين من الذنوب مستحقين لتبريتك ورحمتك الخاصة (أنزل) بفتح الهمزة. وفى رواية الحاكم: فأنزل، وكذا نقله الجزرى (ج ٧ ص ٣٥١) عن أبي داود (رحمة) خاصة عظيمة (من رحمتك) الواسعة التى وسعت كل شىء. قال الطيبي: هذا إلى آخره تقرير للعنى السابق (على هذا الوجع) بفتح الجيم أى المرض أو بكسر الجيم أى المريض (فيبرأ) بفتح الراء وضم الهمزة من البرء أى فهو يتعافى (رواه أبو داود) فى الطب، وأخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) والنسائى فى الكبرى، كما فى تلخيص المنذرى وتهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٢): وأول حديث الحاسم عن فضالة بن عبيد. أن رجلاين أقبلا يلتمسان الشفاء من البول فانطلق بهما إلى أبى الدرداء، فذكرا وجع أثيبهما له،

١٥٧٠ - (٣٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشفِ عبدك يئكاً لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة. رواه أبو داود.

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اشتكى إلخ. وذكره الجزرى فى جامع الأصول (ج ٨ ص ٣٥١) بلفظ: أتاه (أى أبا الدرءام) رجل يذكر أن أباه أصابه الأسر وهو احتباس البول ففعله رقية سمعها من رسول الله ﷺ يقول من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكى أخ له فليقل إلخ. قال الجزرى: ولم يذكر محيىء الرجل إليه وما قال له - انتهى. والحديث قد سكت عنه أبو داود، وفى سنده زيادة بن محمد الأنصارى. قال البخارى والنسائى وابن حبان وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الحاكم فى المستدرک: هو شيخ من أهل مصر قليل الحديث. قال الذهبى فى التلخيص: قال البخارى وغيره منكر الحديث.

١٥٧٠ - قوله (ينكأ) بفتح الياء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوماً على جواب الأمر. وروى بالرفع أى فهو ينكأ (لك) أى لمرضاتك (عدواً) أى يحرحمهم ويقتلهم. والمعنى يغزو فى سيلك، يقال: نكأ القرحة ينكأ من باب فتح نكأ قشرها قبل أن تبرأ فندبت ونكأ العدو وفى العدو قتل فيهم وجرح وأثنى. وقال فى النهاية: أو ينكى لك عدواً من نكيت فى العدو وأنكى إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك. وقد يميز لفظة، يقال نكأت القرحة أنكأها إذا قشرتها. وقال فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٥٧٤) (ينكأ لك عدواً) نكأت العدو فى الغزو إذا أثرت فيه أثراً بيناً من قتل أو نهب أو غير ذلك - انتهى. ولا يخفى أن قول الجزرى فى النهاية يدل على أن ينكأ من المعتل، وقد يميز فيفيد الضبط بالهمز والياء، والهمز ضعيف بالنسبة إلى الناقص، لكن نسخ المشكاة وأبى داود والمستدرک على كتابته بالالف وضبطه بالهمز على خلاف فى رفعه وجرمه فلو كان من الناقص اليائى كما ذكره صاحب النهاية لكان يكتب بالياء. ثم رأيت القاموس ذكر فى الناقص اليائى نكى العدو وفيه نكاية قتل وجرح والقرحة نكأها، وقال فى المهموز نكأ القرحة كنعق قشرها قبل أن تبرأ فندبت والعدو نكأهم. وحاصل هذا أنهما لغتان، وأن الحديث من المهموز ورفع أقوى لقوله: أو يمشى لك إلى جنازة. وقال الطيبى: ينكأ مجزوم على جواب الأمر، ويجوز الرفع أى فانه ينكأ (أو يمشى) بالرفع أى أو هو يمشى. قال ميرك: كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر، وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) أى لأمرك وابتغاء وجهك أو لأجلك طلباً لرضاك وامتنالاً لأمرك (إلى جنازة) أى إلى اتباعها للصلاة لما جاء فى رواية ابن السنى والحاكم: إلى صلاة، وهذا توسع شائع. قال الطيبى: ولعله جمع بين النكاية وتشيع الجنازة، لأن الأول كدح فى إزال العقاب على عدو الله، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله - انتهى. (رواه أبو داود)

١٥٧١ - (٣٦) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ بِحَسَابِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

في الجنائز، وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا ابن السنى في اليوم والليلة (ص ١٧٥)، وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٤٤) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

١٥٧١ - قوله (وعن علي بن زيد) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصرى، أصله من مكة وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، ينسب أبوه إلى جد جده. قال العجلي: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبه: ثقة صالح الحديث وإلى اللين ما هو. وقال الترمذى: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره. وقال الساجى: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجرى مجرى من أجمع على ثبته، وضعفه آخرون، روى له مسلم مقرونا بغيره. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه (عن أمية) بالتصغير بنت عبد الله، ويقال أمينة وهي أم محمد امرأة والد علي بن زيد بن جدعان وليست بأمه، ذكرها الذهبي في الميزان في فصل المجهولات. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيها علي بن زيد بن جدعان. وقيل: عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمينة. ووقع في بعض النسخ من الترمذى عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث - انتهى. (إن تبدوا) أى إن تظهروا (ما فى أنفسكم) أى ما فى قلوبكم من سوء القول أو الفعل (أو تخفوه) أى تضمروه مع الإصرار عليه، إذ لا عبرة بخطور الخواطر. وقال الآلوسى فى تفسيره (ج ٣ ص ٦٤) (إن تبدوا) أى تظهروا للناس (ما فى أنفسكم) أى ما حصل فيها حصولاً أصلياً بحيث يوجب انصافها به كالملكات الرديئة والأخلاق الذميمة كالحسد والكبر والعجب والكفران وكتمان الشهادة (أو تخفوه) بأن لا تظهروه (بحسابكم به الله) أى يجازيكم به يوم القيامة. وأما تصور المعاصى والأخلاق الذميمة فهو لعدم إيجابه انصاف النفس به لا يعاقب عليه ما لم يوجد فى الأعيان. وإلى هذا الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم أى إن الله تعالى لا يعاقب أمتى على تصور المعصية، وإنما يعاقب على عملها، فلا منافاة بين الحديث والآية، ولا يشكل على هذا أنهم قالوا إذا وصل التصور إلى حد التصميم والعزم يؤخذ به لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم - البقرة: ٢٢٥﴾ لانا نقول المؤاخذه بالحقيقة على تصميم العزم على إيقاع المعصية فى الأعيان، وهو أيضاً من الكيفيات النفسية التى تلحق بالملكات ولا كذلك سائر ما يحدث فى النفس - انتهى. (بحسابكم به الله) أى

وعمرى قوله: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقالت: ما سألتى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدما، فيفزع لها، حتى

يجازيكم بسركم وعلتكم أو يجزركم بما أسررتهم وما أعلتكم (وعن قوله) تعالى (من يعمل ظاهراً وباطناً (سوءاً) أى صغيراً أو كبيراً (يجز به) أى فى الدنيا أو العقبى إلا ما شاء من شاء (فقالت) عائشة (ما سألتى عنها) أى عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله ﷺ) أى عنها (فقال هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المستول عنها أى محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبة الله العبد) أى مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب (بما يصيبه) أى فى الدنيا، وهو صلة معاتبة ويصح كون البلاء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب، وإنما خصت الحمى بالذكر، لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال فى المفاتيح: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليفه لسوء أدب ظهر منه مع أن فى قلبه محبة، يعنى ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة، بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاراه حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخرى فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب فى الدنيا صادرة عن مبدأ عناية ورحمة على ما هو معهود من ذى عاطفة واشفاق على معطوف عليه يراقب أوقاته وأحواله وينبهه لطريق السعادة كلما أزور عن سواء الطريق يردده اليه لطفاً وقهراً، فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول لها لا تظنى أن هذه المحاسبة مؤاخذة سخط وغضب وأنها مخصوصة بالآخرة إنما هى مؤاخذة عتاب يجرى بين المعتاتين ولهذا جاء بصلة المعاتبة توضيحاً لها وتحقيقاً لمعناها فى قوله: بما يصيبه من الحمى - انتهى. (والنكبة) بفتح النون أى المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطفاً على ما قبلها وبالرفع على الابتداء، وهى بالكسر قطعة من المال تعين للتجارة والأصل فيها البضع وهو جملة من اللحم تبضع أى تقطع (يضعها فى يد قميصه) أى كمه سعى باسم ما يحمل فيه، ووقع فى بعض النسخ من الترمذى: فى كم قميصه (فيفقدها) أى يتفقدما ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه يقال فقدت الشئ أفقده فقدأ أى طلبته بعد ما غاب قال الله تعالى: ﴿ماذا تفقدون - يوسف: ٧١﴾ (فيفزع لها) أى يجزى لضياح البضاعة، فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعنى إذا وضع بضاعة فى كمه، وهم أنها غابت فطلبها وفزع لذلك كفرت عنه ذنوبه، وفيه من المبالغة ما لا يخفى يقال فزع له أى تغير وتحول من حال إلى حال. قال فى النهاية: يقال فزعت لحمى فلان إذا تأهبت له متحولاً من حال إلى حال (حتى) أى لا يزال يكرر

إن العبد يخرج من ذنوبه ، كما يخرج التبر الاحمر من الكير . رواه الترمذى .
 ١٥٧٢ - (٣٧) وعن ابي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصيب عبداً نكبة فما
 فوقها أو دونها إلا بذنب ، وما يعفو الله تعالى عنه أكثر ، وقرأ : ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت
 أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ .

عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) بكسر الهمزة . وفي بعض النسخ بالفتح ، وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال
 العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية . وقال الطيبي : كأنه قيل يخرج عبدى ومن هو تحت عنايتى
 ولطنى (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر) بالكسر أى الذهب والفضة قبل أن يضربا
 دراهم ودنانير فاذا ضربا كأننا عينا . وفي رواية ابن أبى الدنيا : الذهب بدل التبر (من الكير) بكسر الكاف متعلق
 يخرج (رواه الترمذى) فى تفسير البقرة . وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن أبى حاتم . قال الترمذى : هذا حديث
 حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة - انتهى . قال ابن كثير وشيخه على بن
 زيد بن جدعان ضعيف يغرب فى رواياته ، وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه أم محمد أمية بنت عبد الله عن
 عائشة وليس عنها فى الكتب سواه - انتهى .

١٥٧٢ - قوله (لا يصيب عبداً) التنوين للتكثير (نكبة) أى محنة وأذى والتنوين للتقليل لا للجنس
 ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو (فما فوقها) أى فى العظم (أو دونها) أى فى المقدار . وقال ابن حجر :
 فما فوقها فى العظم أو دونها فى الحقارة ويصح عكسه (إلا بذنب) أى يصدر من العبد (وما يعفو الله) « ما »
 موصولة أى الذى يغفره ويمحوه (أكثر) مما يجازيه (وقرأ) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وما أصابكم) خطاب
 للمؤمنين ، و « ما » شرطية أو موصولة متضمنة لمعنى الشرط (من مصيبة) أى بليّة وشدة (فما كسبت أيديكم)
 أى كسبتم من الذنوب وعبر بالأيدي لأن أكثر الأفعال تراول بها (ويعفو عن كثير) أى من الذنوب فلا يعاقب
 عليها بمصيبة عاجلا قيل وأجلا . قال ابن كثير : ويعفو عن كثير أى من السيئات فلا يجازيكم عليها بل يعفو
 عنها ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهورها من دابة - انتهى . وهذا فى المذنبين ، وأما غيرهم فما
 يصيبهم فى الدنيا يكون لرفع درجاتهم فى الآخرة أو لحكم أخرى خفيت علينا . وأما الأطفال والمجانين فغير
 داخلين فى الخطاب ، لأنه للكلفين ، وبفرض دخولهم أخرجهم للتخصيص بأصحاب الذنوب فما يصيبهم من المصائب
 فهو لحكم خفية . وقيل : فى مصائب الطفل رفع درجته ودرجة أبويه أو من يشفق عليه بحسن الصبر ثم أن
 المصائب قد تكون عقوبة على الذنب وجزاء على بغيث لا يعاقب عليه يوم القيامة ، ويدل على ذلك ما رواه أحمد

رواه الترمذى .

١٥٧٣ - (٣٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ، ثم مرض ، قيل للملك المؤكل به : أكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه ، أو أكفته إلى

١٥٧٤ - (٣٩) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده ، قيل للملك :

(ج ١ ص ٨٥) وغيره من حديث على قال ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ، وسأفسرها لك يا على ما أصابك من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فيما كسبت أيديكم والله تعالى أكرم من أن ينسى عليكم العقوبة في الآخرة وما عفا الله تعالى فنه في الدنيا فانه سبحانه أكرم من أن يعود بعد عفو ، ولا استحالة في كون الدنيا دار تكليف ويقع فيها لبعض الأشخاص ما يكون جزاء له على ذنبه أى مكفراً له (رواه الترمذى) في تفسير سورة الشورى من طريق عبيد الله بن الوازع الكلابي عن شيخ من بنى مرة عن بلال بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى به ، وعبيد الله وشيخه مجهولان وبلال بن أبي بردة قاضى البصرة كان ظلوماً ، وذكره أبو العرب الصقلى في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، فالحديث ضعيف ، وله شاهد من حديث على عند أحمد وغيره ، وتقدم لفظه وفيه : أزهر بن راشد الكاهلي وهو ضعيف ، ويؤيده حديث معاوية عند أحمد (ج ٤ ص ٩٨) وابن أبي شيبه (ج ٤ ص ٧١) وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود المتقدمان في الفصل الأول .

١٥٧٣ - قوله (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (إن العبد إذا كان على طريقة حسنة) أى على جهة

المتابعة الشرعية (من العبادة) أى نوع من أنواعها من النوافل بعد قيامه بالفرائض (ثم مرض) ولم يقدر على تلك العبادة (قيل) أى قال الله تعالى ، كما في رواية ، ودل عليه قوله : هنا حتى أطلقه (إذا كان طليقا) أى مطلقا من المرض الذى عرض له غير مقيد به من أطلقه إذا رفع عنه القيد أى إذا كان صحيحا لم يقيد المرض عن العمل ، كذا ذكره ميرك (حتى أطلقه) بضم الهمزة أى أكتب له حين أرفع عنه قيد المرض (أو أكفته) أى بفتح الهمزة وكسر الفاء بعدها تاء مثناة فوق أى أضمه إلى وأقبضه . قال في النهاية : أى أضمه إلى القبر ، وكل من ضمته إلى شيء فقد كفته ، ومنه قيل للأرض كفات . وقال المظهر : أى أميته . قيل : الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت .

١٥٧٤ - قوله (إذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قيل للملك) وذكره الحافظ في الفتح ، والمنذرى في

أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فان شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه . رواهما في شرح السنة .

١٥٧٥ - (٤٠) وعن جابر بن عتيك ، قال : قال رسول الله ﷺ : الشهادة سبع ، سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ،

الترغيب ، والهيشمي في مجمع الزوائد نقلا عن أحمد بلفظ : إذا ابتلى الله عز وجل العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله عز وجل للملك أي صاحب يمينه ، و هو كاتب الحسنات (أكتب له صالح عمله) أي مثله (الذي كان يعمل) قال القاري : الظاهر من الحديث أنه يكتب له نفس العمل ، وقيل ثوابه ، والأول أبلغ فانه يشمل التضاعف (فإن شفاه) الله عز وجل (غسله) بالتشديد ويخفف أي نظفه (وطهره) من الذنوب لأن المرض كفرها ، والواو تفسيرية أو تأكيدية (وإن قبضه) أي أمر بقبضه وأماته (غفر له) من السيئات (ورحمه) بقبول الحسنات أو تفضل عليه بزيادة المثوبات (رواهما) أي روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين (في شرح السنة) الحديث الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق وأحمد (ج ٢ ص ٢٠٣ ، ٢٠٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٤) قال المنذرى : اسناده حسن . وقال الهيشمي (ج ٢ ص ٣٠٣) اسناده صحيح ، وأخرج أيضا نحوه أحمد (ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٩٤ ، ١٩٨) والدارمي وابن أبي شيبة والبخاري والطبراني والحاكم (ج ١ ص ٣٤٨) وصححه . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى وأحمد وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٢) قال المنذرى ، و الهيشمي : رجاله ثقات ، وذكره الحافظ في الفتح ، وسكت عنه .

١٥٧٥ - قوله (وعن جابر بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية . قال الحافظ في التقريب : جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل ، اختلف في شهوده بدرامات سنة (٦١) وهو ابن (٩١) سنة (الشهادة) أي الحسكية (سبع سوى القتل في سبيل الله) أي غير الشهادة الحقيقية ، وقد تقدم أن العدد ليس للحصر (المطعون شهيد) قال الطيبي : هو إلى آخره بيان للسبع بحسب المعنى (والغريق) بالياء ، وفي رواية : الفرق بفتح فكسر بلا ياء (وصاحب ذات الجنب) قال في النهاية ذات الجنب الديبلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها وذو الجنب الذي يشتكى جنبه بسبب الديبلة إلا أن ذو للذكر وذات للإؤنث وصارت ذات الجنب علما لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة - انتهى . وقال في جامع الأصول (ج ٣ ص ٣٧٦) ذات الجنب دمل أو قرحة تعرض في جوف الانسان تنفجر إلى داخل فيموت صاحبها وقد تنفجر إلى خارج . وقال القاري : هي قرحة أو قرح تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع

وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٧٦ - (٤١) وعن سعد، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل،

وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال وهي في النساء أكثر. وقال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان: حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي ورم جار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للاضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تختنق بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم محدود وفي الحقيقي ناخس قال ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض: وهي الحمى، والسعال، والوجع الناخس، وضيق النفس، والنبض المنشاري - انتهى (وصاحب الحريق) أي المحرق وهو الذي يموت بالحرق، وهذا لفظ أبي داود، وعند النسائي، وصاحب الحرق. قال السندي: بفتحتين النار وصاحب النار من قتله النار، وفي الموطن: والحرق شهيد، وهو بفتح فكسر بمعنى من يموت حريرة في النار (والذي يموت تحت الهدم) بفتح الدال أي البناء المهذوم يعني الذي وقع عليه بناء أو حائط فات تحته (والمرأة تموت بجمع) قال الجزري: قيل هي التي تموت وفي بطنها ولد، وقيل التي تموت بكرا، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء بمجوع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره - انتهى (رواه مالك وأبو داود) في الجنائز واللفظ له (والنسائي) في الجنائز وفي الجهاد وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٤٤٦) وابن ماجه في الجهاد، وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٣٥٢) وقال: حديث صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي. وقال النووي في شرح مسلم: هذا الحديث صحيح بلا خلاف وإن لم يخرج الشيخان.

١٥٧٦ - قوله (وعن سعد) بن أبي وقاص (قال سئل النبي ﷺ) وفي رواية لأحمد، والبيهقي، والحاكم قال: سألت رسول الله ﷺ. وفي رواية ابن ماجه: قال قلت يا رسول الله (أي الناس أشد) أي أكثر أو أصعب (بلاء) أي محنة ومصيبة بدليل السياق وإن كان البلاء يطلق على المنحة للاختبار أيضا فيعطى بهض الناس الصحة والعلم والسعة ليختبر هل يقوم بشكر تلك النعمة (قال الأنبياء) أي هم أشد في الابتلاء، لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذون غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يتلذذوا بهم فيهم الألوهية ولتؤمن على الأمة الصبر على البلية، ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضعضعا والتجاء إلى الله تعالى (ثم الأمثل فالأمثل) أي الأفضل فالأفضل

يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلأاً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة هون عليه،
فما زال كذلك حتى يمشى على الأرض ماله ذنب. رواه الترمذى. وابن ماجه، والدارمى،

على ترتيبهم في الفضل، فكل من كان أفضل فبلاؤه أشد. قال الحافظ: الأمثل أفعل من المثالة، والجمع أمائل
وهم الفضلاء. وقال الخطابي: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأمائل القوم كناية عن
خيارهم. وقال ابن الملك: أى الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة يعنى من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد
ليكون ثوابه أكثر. قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة، والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلاً من الأعلى إلى
الأسفل، واللام في الأنبياء للجنس. قال القارى: ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم عنة
وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله (يبتلى) بالبناء للمفعول (الرجل) وفي رواية ابن ماجه، العبد
(على حسب) بالتحريك (دينه) أى مقداره ضعفاً وقوة ونقصاً وكلاً يعنى بقدر قوة إيمانه وضعفه. قال
الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى، واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية (فإن كان) تفصيل للإبتلاء
وقدره (في دينه صلأاً) بضم فسكون أى قويا شديداً، وهو خبر كان، واسمه ضمير راجع إلى الرجل، والجار
متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أى كية وكيفية (وإن كان) أى هو (في دينه رقة) أى ضعف ولين، والجملة خبر
كان، ويحتمل أن يكون رقة اسم كان. قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل -
وقال القارى: وكان الأصل في الصلب أن يستعمل في الجثث، وفي الرقة أن تستعمل في المعاني، ويمكن أن يجعل على
التفنن في العبارة - انتهى. (هون) على بناء المفعول أى سهل (عليه) أى البلاء، وفي رواية لأحمد: فإن كان في
دينه صلابة زيد في بلاؤه وإن كان في دينه رقة خفف عنه - انتهى. والسرفى ذلك أن البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت
النعمة عليه أكثر فبلاؤه أغزر (فما زال) أى الرجل المتبلى. قال الطيبي: الضمير راجع إلى اسم كان الأول
(كذلك) أى أبداً يصيب الصالح البلاء ويفقر ذنبه باصابتة إياه (حتى يمشى على الأرض ماله) أى عليه (ذنب)
كناية عن خلاصه من الذنوب فكأنه كان محبوباً ثم أطلق وخلى سبيله يمشى ما عليه بأس، ولفظ الحديث من
قوله هون عليه إلى آخره ليس لواحد عن نسب إليه الحديث. والظاهر أن البغوى ذكر معنى آخر الحديث
اختصاراً، ولفظ الترمذى ابتلى على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة،
وعند ابن ماجه: ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض، وما عليه من خطيئة،
ونحوه في رواية لأحمد والحاكم والبيهقى، ولفظ الدارمى: فإن كان في دينه صلابة زيد صلابة وإن كان في دينه
رقة خفف عنه، ولا يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على الأرض ماله خطيئة، وفي رواية ابن حبان: فمن ثخن دينه
اشتد بلاؤه ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه الخ (رواه الترمذى) في الزهد (و ابن ماجه) في الفتن (والدارمى) في

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح .

١٥٧٧ - (٤٢) وعن عائشة، قالت: ما أغبط أحدا بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت

رسول الله ﷺ . رواه الترمذى، والنسائى .

١٥٧٨ - (٤٣) وعنهما، قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بالموت،

الرقاق، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥) والنسائى فى الكبرى، وابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٤١) وابن أبي شيبه (ج ٤ ص ٧٢) وابن أبي الدنيا، والبيهقى (ج ١ ص ٣٧٢) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح) و صححه أيضا الحاكم، والبخارى فى المصابيح، وله شاهد من حديث أبى سعيد عند ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والحاكم (ج ١ ص ٤٠) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٢) بلفظ: قال الأنبياء قال ثم من قال العلماء قال ثم من قال الصالحون - الحديث . وليس فيه ما فى آخر حديث سعد، وفى الباب أيضا عن فاطمة بنت اليان أخت حذيفة عند أحمد (ج ٦ ص ٣٦٩) والنسائى فى الكبرى وقد صححه الحاكم (ج ٤ ص ٤٠٤) وحسنه الهيثمى .

١٥٧٧ - قوله (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله

رأن يدوم عليه ما هو فيه أى ما أحسد (أحدا) ولا آتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرقيق واللين أى بسهولة موت، والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف، وفى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٨٥) بهون عليه الموت (بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ) أى لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات والا لكان ﷺ أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحدا يموت من غير شدة (رواه الترمذى والنسائى) أى فى الجنائز، واللفظ للترمذى أخرجه من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة به، وقال إنما أعرفه من هذا الوجه - انتهى . قال شيخنا: لم يحكم (الترمذى) عليه بشىء من الصحة والضعف، والظاهر أنه حسن - انتهى . ولفظ النسائى، وقد أخرجه من غير طريق الترمذى: مات رسول الله ﷺ وأنه لبين حاقبى وذائقى ولا أكره شدة الموت لأحد أبدا بعد ما رأيت رسول الله ﷺ . وقد تقدم فى الفصل الأول من رواية البخارى، وسياق الكتاب نسه النابلسى فى ذخائر المواريث (ج ٤ ص ٢٠٢) للترمذى فقط .

١٥٧٨ - قوله (وهو بالموت) أى مشغول أو ملتبس به، وفى رواية ابن ماجه: وهو يموت

وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ، ثم يمسح وجهه ، ثم يقول : اللهم أفنى على منكرات الموت أو سكرات الموت . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

١٥٧٩ - (٤٤) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله تعالى بعبد الخير عجل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبد الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة .

(وعنده قدح) بفتحين معروف (وهو يدخل) وعند ابن ماجه: فيدخل (ثم يمسح وجهه) أى بالماء كما فى الترمذى وابن ماجه وسقط لفظ «بالماء» من نسخ المشكاة والمصابيح وكان صلى الله عليه وسلم يمسح تخفيفا للحرارة أعنى ما سأل دفع تلك المكروهات عنه بل سأل الإياعة على حملها ، ففيه أن ذاك خير لرفع الدرجات ، قاله السندى . وقيل : أو دفعا للغشيان و كربه (اللهم أفنى على منكرات الموت أو سكرات الموت) قال القارى : قيل أو للشك ، وبه جزم ابن حجر ، ويحتمل أن تكون للتنويع ، ويراد من منكرات الموت ما يقع من تقصير فى تلك الحال من المريض أو وساوس الشيطان وخطراته وتزيين خطراته ومن سكرات الموت شدائده التى لا يطيقها المحتضر فيموت جزعا فزعا ، والمطلوب أنه لا يموت إلا أنه مسلم ومسلم محسن للظن بربه ، وفى هذا تعليم منه عليه الصلاة والسلام لآمته - انتهى . قلت : وهكذا وقع فى المصابيح والمشكاة على منكرات الموت أو سكرات الموت ، والذى فى الترمذى على غمرات الموت وسكرات الموت ، وهكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٨٥) قال فى مجمع البحار : غمرات الموت شدائده . وقال فى القاموس : غمرة الشئ شدته ومزدهمه ج غمرات وغمار - انتهى . وسكرات جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف وهى شدة الموت . قال سراج أحمد فى شرح الترمذى : هو عطف بيان لما قبله ، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالآخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للعقوبة ، وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق - ق : ١٩﴾ أن سكرته شدته الذاهبة بالعقل - انتهى . (رواه الترمذى وابن ماجه) فى الجنائز ، وأخرجه أيضا النسائى فى اليوم والليلة ، وفى سننه موسى بن سرجس ، وهو مستور .

١٥٧٩ - قوله (عجل) بالشديد أى اسرع (له العقوبة) أى الابتلاء بالمكارة (فى الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والمنية عليه (أمسك) أى أخرج (عنه) ما يستحقه من العقوبة (بذنبه) أى بسببه (حتى يوافيه) أى يجازيه جزاء وافيًا (به) أى بذنبه (يوم القيامة) قال الطيبى الضمير المرفوع راجع إلى الله تعالى ، والمنصوب إلى العبد ، ويجوز أن يعكس - انتهى . قال القارى : ولعل الموافاة حينئذ بمعنى الملاقاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجئ فى الآخرة متوافر الذنوب وافيها فيستوفى حقه من

رواه الترمذى .

١٥٨٠ - (٤٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عظم الجزاء ، مع عظم البلاء ، وإن الله عزوجل إذا أحب قوما ابتلاهم ، فمن رضى فله الرضا ، ومن سخط فله السخط .
رواه الترمذى ، وابن ماجه .

١٥٨١ - (٤٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة

المعاقب - انتهى . قلت : وفي الترمذى حتى يوافق به أى بدون الضمير المنصوب أى حتى يأتى العبد بذنبه يوم القيامة ونقله الجزرى هكذا ، حتى يوافق يوم القيامة ، (رواه الترمذى) فى الزهد ، وهو حديث حسن ، وأخرجه الحاكم فى الجنائز (ج ١ ص ٣٤٩) والحدود (ج ٤ ص ٣٧٧) من حديث عبد الله بن مفضل وقال : حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبى .

١٥٨٠ - قوله (إن عظم الجزاء) أى عظيمة الاجر وكثيرة الثواب (مع عظم البلاء) بكسر العين المهملة وفتح الظاء فهما ، ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن كان ابتلاء أعظم لجزاه أعظم (ابتلاهم) أى اختبرهم بالمحن والرزايا (فمن رضى) أى بما ابتلاه الله به . (فله الرضا) منه تعالى وجزيل الثواب . قال السندي : قوله : فمن رضى فله الرضا أى رضا الله تعالى عنه جزاء لرضاه أو فله جزاء رضاه ، وكذا قوله فله السخط ، ثم الظاهر أنه تفصيل لمطلق المتبينين لالمن أحبهم فابتلاهم إذا الظاهر أنه تعالى يوفقهم الرضا فلا يسخط منهم أحد - انتهى . (ومن سخط) بكسر الخاء أى كرهه بلاء الله وفتح ولم يرض بقضائه (فله السخط) منه تعالى وأليم العذاب ومن يعمل سوء يجز به ، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب فى طلبه للنهى عنه (رواه الترمذى) فى الزهد بسند الحديث الذى قبله وقال : حديث حسن غريب (وابن ماجه) فى الفتن ، وفى الباب عن محمود بن لبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الرضا ومن جزع فله الجزع . أخرجه أحمد قال المنذرى ، والهيثمى : رواه ثقات ، ومحمود بن لبيد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف فى سماعه منه .

١٥٨١ - قوله (لا يزال) فى الترمذى ما يزال ، وكذا وقع فى رواية الحاكم (ج ٤ ص ٣١٤) وهكذا نقله المنذرى فى الترغيب والجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٥٧) عن الترمذى نعم وقع فى رواية أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٤٦) وابن أبى شيبة والبيهقى لا يزال (البلاء بالمؤمن) أى ينزل بالمؤمن الكامل (أو المؤمنة)

في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة. رواه الترمذى، وروى مالك نحوه،
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٨٢ - (٤٧) وعن محمد بن خالد السلى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم:

قال القشيري: أو للتنويع، ووقع في أصل ابن حجر: بالواو فقال الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير أى في نفسه
وماله وولده، وهو مخالف للنسخ المصححة والأصول المعتمدة يعنى من المشكاة. قلت: وفي نسخ الترمذى الموجودة
عندنا وقع بالواو وكذا في الترغيب للندرى وجامع الأصول للجزرى، وهكذا رواه البيهقى وابن شيبه
ووقع عند أحمد بلفظة «أو»، (ولده) بفتح الواو والسلام وبضم فسكون أى أولاده (حتى يلقى الله) أى يموت
(وما عليه من خطيئة) وفي الترمذى: وما عليه خطيئة أى بحذف من، وهكذا في الترغيب وجامع الأصول،
وكذا في رواية الحاكم (ج ٤ ص ٣١٤) ووقع عند أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٤٦) والبيهقى وابن شيبه من
خطيئة. قال الفارى: بالهمز والادغام أى وليس عليه سيئة لأنها زالت بسبب البلاء. وقال الباجى: يحتمل أن يريد
أنه يحط لذلك عنه خطايا حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع
ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وإنما هذا لمن صبر واحتسب،
وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فإنه أقرب إلى أن يائس لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه (رواه الترمذى)
في الزهد، وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبه (ج ٤ ص ٧١) والبخارى والحاكم (ج ١ ص ٣٤٦ ج ٤ ص ٣١٤،
٣١٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٤) (وروى مالك) في الجنائز (نحوه) أى بمعناه، ولفظه ما يزال المؤمن يصاب
في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة (وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح) وصححه أيضا البغوى
في المصايح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

١٥٨٢ - قوله (وعن محمد بن خالد السلى) بضم السين وفتح اللام مجهول من طبقة كبار أتباع التابعين
(عن أبيه) خالد هو مجهول أيضا من أوساط التابعين. قال الهيثمى: محمد بن خالد وأبوه لم أعرفهما (عن جده)
أى جد محمد بن خالد، زاد في روايات من خرج حديثه هذا وكانت له (أى لجد محمد بن خالد) صحبة، يقال
اسمه اللجلاج بجمهين وفتح اللام الأولى. وقيل: زيد، ويكنى أبا خالد. قال الحافظ في الأسماء من الإصابة:
للجلاج بن حكيم السلى أخو الجحاف، ذكره ابن منده وقال له صحبة عداده في أهل الجزيرة، وقال في الكنى
منه أبو خالد السلى جد محمد بن خالد، أورده البغوى في الكنى، وأورد من طريق أبي المليح عن محمد بن خالد

إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ، ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله . رواه أحمد ، وأبو داود .

١٥٨٣ - (٤٨) وعن عبد الله بن شخير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل ابن آدم

وإلى جنبه تسع

السلي عن أبيه عن جده وكانت له صحبة ، فذكر حديثاً وسماه ابن منده اللجاج . وقال ابن الأثير : أبو خالد السلي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند أولاده روى أبو المليلح عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث . وقال أخرجه ابن منده وأبو نعيم (إن العبد إذا سبقت له) أي في علم الله أو في قضاءه وقدره (من الله منزلة) أي مرتبة عالية في الجنة (لم يبلغها بعمله) لعجزه عن العمل الموصل إليها . قال القارى : وفيه دليل على أن الطاعات سبب للدرجات ، قيل ودخول الجنة بفضل الله تعالى وإيمان العبد والخلود بالنية . وقال الطيبي : فيه اشعار بأن اللبلاء خاصة في نيل الثواب ليس للطاعة ولذا كان الأمثل فالأمثل أشد لبلاء (ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده) أو في الموضوعين للتبويب باعتبار الأوقات أو باختلاف الأشخاص (ثم صبره) بالتشديد أي رزقه الصبر (حتى يبلغه) الله بالتشديد ، وقيل : بالتخفيف . قال الطيبي : « حتى » هذه إما للغاية وإما بمعنى كى ، والمعنى حتى يوصله الله تعالى (المنزلة) أي المرتبة العليا (التي سبقت له) أي إرادتها (من الله) تعالى شأنه (رواه أحمد) (وأبو داود) في الجنائز وسكت عنه ، قال في عون المعبود : والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره . وقال المزى في الأطراف : هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم - انتهى . وأخرجه أيضاً البيهقى (ج ٣ ص ٢٧٤) من طريق أبي داود وأبو يعلى والطبرانى في الكبير والأوسط . قال المنذرى في الترغيب : محمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليلح الرقى ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد - انتهى . وله شاهد جيد من حديث أبي هريرة بلفظ : إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله يتلوه بما يكره حتى يبلغها ، وفي رواية يكون له عند الله المنزلة الرفيعة . أخرجه أبو يعلى . قال الهيثمى : ورجالها ثقات ، وابن حبان في صحيحه من طريقه وغيرهما .

١٥٨٣ - قوله (مثل) بضم الميم وتشديد المثناة أي صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل ، وقيل : ل ابن آدم بفتحين وتخفيف المثناة ، ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن ، وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده أي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به أي حال ابن آدم أن تسعة وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه ، وقيل : خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم مثل الذى يكون إلى جنبه تسعة وتسعون منية ، ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أي بقربه (تسع) وفي المصايح : تسعة ، وكذا في جامع الترمذى

وتسعون منية، إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت . رواه الترمذى ، وقال : هذا

حديث غريب .

١٥٨٤ - (٤٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يود أهل العافية يوم القيامة

حين يعطى أهل البلاء الثواب ، لو أن جلودهم كانت فرضت في الدنيا بالمقاريض .

(وتسعون) أراد به الكثيرة لا الحصر (منية) بفتح الميم أى بلية مهلكة . وقال بعضهم : أى سبب موت (إن) أخطأته المنايا) قال الطيبى : المنايا جمع منية ، وهى الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى ، وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها - انتهى . أى أسباب الموت كثيرة متعددة كالأمراض والجوع والفرق والحرق والهدم وغير ذلك ، فان جاوزه واحد وقع فى الآخر فان جاوزه فرضا للجميع مرة بعد أخرى (وقع فى الهرم) قال فى القاموس : الهرم محركة أقصى الكبر (حتى يموت) أى وقع فى السبب الذى يفضى إلى الموت ولا محالة وهو الهرم . وقال بعضهم : يريد أن أصل خلقة الانسان من شأنه أن لا تفسارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل البرايا أهداف البلايا ، وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء : ما دمت فى هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار فان أخطأته تلك الثواب على سبيل الندرة أدركه من الأدوات الداء الذى لا دواء له وهو الهرم ، وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والمصائب كفارة لذنوبه ، فينبغى للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله راضياً بما قدره الله تعالى وقضاه (رواه الترمذى) فى أواخر القدر وقال : حديث حسن غريب ، وأعادته فى أواخر الزهد سنداً وممتناً ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولعله صححه ههنا لشواهد رويت فى ذلك والله اعلم . والحديث أخرجه أيضاً الضياء المقدسى فى المختارة ، كما فى الجامع الصغير .

١٥٨٤ - قوله (يود) أى ينمى (أهل العافية) أى فى الدنيا (يوم القيامة) ظرف يود (حين يعطى)

بالبناء للمفعول (الثواب) مفعول ثانى أى كثيراً وبلا حساب لقوله تعالى ﴿أما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب - الزمر : ١٠﴾ (فرضت) بالتخفيف ، ويحتمل التشديد للبالغة والتأكيد أى قطعت (فى الدنيا) قطعة قطعة (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء . قال الطيبى : الود محبة الشيء وتمنى كونه له ، ويستعمل فى كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى ، وفى الحديث هومن المودة التى هى بمعنى التمنى وقوله لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلزم لو أن جلودهم كانت مقرضة فى الدنيا وهو الثواب المعطى . قال ميرك : ويحتمل أن مفعول يود الثواب على طريق التنازع وقوله لو أن جلودهم حال أى متمنين أن جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة - انتهى . قلت : ورواه

رواه الترمذى . وقال : هذا حديث غريب .

١٥٨٥ - (٥٠) وعن عامر الرام ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام ، فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ، ثم عافاه الله عزوجل منه ، كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى ، كان كالبعير عقله أهله

البیهقی بلفظ : يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء (رواه الترمذى) فى الزهد ، وأخرجه أيضا ابن أبى الدنيا والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبى الزبير عن جابر ، وابن مغراء هذا صدوق تكلم فى حديثه عن الأعمش . وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى وابن أبى الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، وبقيّة رجاله ثقات . وقال الترمذى : حديث غريب ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود موقوفا عليه ، وفيه رجل لم يسم . قال الهيثمى : وبقيّة رجاله ثقات ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مجاعة بن الزبير . قال الهيثمى (ج ٢ ص ٣٠٥) وثقه أحمد وضعفه الدارقطنى .

١٥٨٥ - قوله (وعن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفا كما فى المتعال ، ويقال الرامى لأنه كان أرمى العرب صحابى ، روى له أبو داود وحده . قال الحافظ فى تهذيبه : عامر الرام ، وقيل : الرامى أخو الخضر بن محارب عداده فى الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه - الحديث وقال فى الاصابة : عامر الرامى أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربى من ولد مالك بن مطرف ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لأنه كان شديد الأدمة وكان عامر راميا حسن الرمى فلذلك قيل له الرامى (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) جمع سقم أى الأمراض وثوابها (إذا أصابه السقم) بضم فسكون وبفتحتين أى المرض (ثم عافاه الله) من المعافاة وفى أبى داود أعفاه الله أى من الاعفاء ، وكذا فى الترغيب للندرى وجامع الأصول للجزرى (ج ٥ ص ٢٧٧) يقال أعفا الله فلانا أى عافاه وأعفاه من الأمر برأه (منه) أى من ذلك السقم (كان) أى السقم (وموعظة له) أى تنبيهها للمؤمن فيتوب ويتق (فيما يستقبل) من الزمان . قال الطيبى : أى إذا مرض المؤمن ثم عوفى تنبه وعلم أن مرضه كان مسيئا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وإن المنافق) وفى معناه الفاسق المصر (إذا مرض ثم أعفى) . بمعنى عوفى كما تقدم ، والاسم منه العافية (كان) أى المنافق فى غفله (كالبعير عقله أهله) أى شذوه وقيدوه . يقال : عقل البعير أى ثنى وظيفه مع ذراعه فشدهما معا بجبل هو العقال ، وهو كناية عن المرض استئناف مبين

ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه ولم أرسلوه. فقال رجل: يا رسول الله! وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال: قم عنا فإست منا. رواه أبو داود.

١٥٨٦ - (٥١) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب

لوجه الشبه (ثم أرسلوه) أى أطلقوه من عقله، وهو كناية عن العافية (فلم يدر) أى لم يعلم (لم) أى لآى سبب (عقلوه ولم أرسلوه) يعنى أن المناق لا يتمظ بما حصل له ولا يستيقظ من غفائه ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل (وما الأسقام) قال الطيبي: عطف على مقدر أى عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام (قم عنا) أى تنح وأبعد (فإست منا) أى لست من أهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلية ومصيبة، وشأن المؤمن أن يتلى بالبلايا حتى يطهر من الذنوب فى الدنيا، وقيل: الظاهر أن هذا الرجل كان منافقاً (رواه أبو داود) فى أول الجنائز، وأخرجه أيضاً أحمد وابن السكن وابن أبى شيبة وغيرهم كلهم من طريق ابن اسحاق عن أبى منظور عن عمه عن عامر الرامى، وأبو منظور وعمه مجهولان. قال الحافظ فى التقریب فى ترجمة عامر الرامى: صحابى له حديث يروى باسناد مجهول.

١٥٨٦ - قواه (إذا دخلتم على المريض) أى لعيادته (فنفسوا له فى أجله) من التنفيس، وأصله التفريج يقال: نفس الله عنه كربته أى فرجها، وتعديته بنى لتضمين معنى التطمع أى طمّعه فى طول عمره، واللام بمعنى عن وقال الطيبي: اللام للتأكيد وهذا التنفيس إما أن يكون بالدعاء بطول العمر أو بنحو يشفيك الله وإما الجزم فلا يمكن. وقال القارى: أى اذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهوراً ويطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك أو وسعوا له فى أجله فينفس عنه الكرب، والتنفيس التفريج. وقال الجزرى: أنفست عن المريض إذا مَنَيْتَه طول الأجل وسألت الله أن يطيل عمره. وقال فى اللغات: التنفيس التفريج أى فرجوا له واذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا لا بأس طهوراً ولا تخف سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سبباً لاتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض - انتهى. (فان ذلك) أى تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أى من القدر والقضاء قيل: قواه فان ذلك تعليل لما يفهم من المقام كأنه قيل: هل يزيد بذلك العمر أو ماذا فائدته، فقال: لا، فان ذلك التنفيس لا يرد شيئاً مما أريد بالمريض (ويطيب) من طاب يطيب والباء فى قوله

بنفسه . رواه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى: هذا حديث غريب .

١٥٨٧ - (٥٢) وعن سليمان بن سرد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل بطنه لم يعذب في قبره . رواه أحمد ، والترمذى ، وقال : هذا حديث غريب .

(بنفسه) للتعدية أو زائدة على الفاعل ، كما قيل : ويحتمل أنه من طيب بالتشديد والباء زائدة . وفي الترمذى : ويطيب نفسه أى بدون الباء ، وهكذا نقله الجزرى (ج ٧ ص ٤٠٢) ولفظ ابن ماجه : وهو يطيب بنفس المريض . قال المناوى : يعنى لا بأس عليكم بتفتيسكم له فان ذلك التنفيس لا أثر له إلا فى تطيب نفسه فلا يضركم ذلك ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال - انتهى . وارجع لمزيد الكلام إلى زاد المساد (ج ٢ ص ٩٤) (رواه الترمذى) فى الطب (وابن ماجه) فى أول الجنائز وأخرجه أيضا ابن السنى فى اليوم والليلة وابن أبى شيبه (ج ٤ ص ٧٤) (وقال الترمذى هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى عليه بشىء من الصحة والضعف ، وفى اسناده موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى المدنى . قال البخارى : وأبو زرعة والنسائى وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم منكر الحديث ، فالحديث ضعيف .

١٥٨٧ - قوله (وعن سليمان بن سرد) بضم المهملة وفتح الراء ابن الجون الخراعى أبو مطرف الكوفى صحابى . قال ابن عبد البر : كان خيراً فاضلاً وكان اسمه فى الجاهلية يسار فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وكان له سن عالية وشرف وقدر وكنية فى قومه وشهد مع على صفين وهو الذى قتل حوشب ذا ظلم الألهانى بصنمين مبارزة وكان فيمن كتب إلى الحسين يسأله القدوم إلى الكوفة فلما قدما ترك القتال معه فلما قتل الحسين ندم هو والمسيب بن نجبة الفزارى فى آخرين إذ لم يقاتل معه ثم قالوا مالنا من توبة عما فعلنا إلا أن نقتل أنفسنا فى الطلب بدمه فخرجوا فمسكروا بالنخيلة وولوا أمرهم سليمان بن سرد وسموه أمير التوابين ثم ساروا فالتقوا بمقدمة عبيد الله بن زياد فى أربعة آلاف بموضع يقال له عين الوردة فقتل سليمان والمسيب فى ربيع الآخر سنة (٦٥) وقيل رماه يزيد بن الحصين بن نمير بسهم فقتله وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان بن الحكم وكان سليمان يوم قتل ابن (٩٣) سنة (من قتله بطنه) اسناده مجازى أى من مات من مرض بطنه ، وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس (لم يعذب فى قبره) وفى رواية لأحمد : فلن يعذب فى قبره ، لأنه لشدة كان كفارة لسيئته . قال المناوى : وإذا لم يعذب فى قبره لم يعذب فى غيره لأنه أول منازل الآخرة فان كان سهلاً فابعد أسهل ، وضح فى مسلم وغيره أن الشهيد يفر له كل شىء إلا الدين أى إلا حقوق الأدميين (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٦٢) (والترمذى) فى الجنائز وأخرجه أيضا النسائى فى الجنائز ، وابن حبان (وقال هذا حديث غريب) وفى

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٥٨٨ - (٥٣) عن أنس ، قال : كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فتمدد رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار .

نسخ الترمذى الموجودة عندنا : هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب ، وقد روى من غير هذا الوجه - انتهى . قلت : روى أحمد والنسائى من غير طريق الترمذى ، والحديث لا ينحط عن درجة الحسن .

١٥٨٨ - قوله (كان غلام يهودى) لم يقف الحافظ على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب العتبية حكى عن زياد أن اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عند غيره (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال وضمة ما (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعود) فقعد النبي صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أى رأس الغلام وهو من مستحبات العيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) أى للغلام (أسلم) بكسر اللام فعل أمر من الاسلام ، والظاهر أن الغلام كان عاقلاً (فنظر) أى الغلام (إلى أبيه وهو) أى أبو الغلام (عنده) وفى رواية أبى داود عند رأسه (فقال) له أبوه (أطع أبا القاسم) عليه السلام (فأسلم) بفتح اللام أى للغلام ، وفى رواية النسائى : فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج النبي عليه السلام) من عنده (وهو) أى النبي (يقول الحمد لله الذى أنقذه) بالذال المعجمة أى خلصه ونجاه (من النار) أى لو مات كافراً ، وفى رواية أبى داود : أنقذه بي من النار أى أنقذه الله بسببى من النار . قال الحافظ فى الفتح : وفى الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ، وفى قوله : أنقذه بي من النار ، دلالة على أنه صح اسلامه وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب - انتهى . قيل : هذا يحمل على أنه كان قبل أن يعلمه الله تعالى أن أطفال المشركين فى الجنة ، كما هو مذهب الاكثرين ، وعلى تقدير تسليم أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الاطفال فى الجنة ، فالمراد من قوله : من النار الكفر المسمى ناراً لأنه سببها أو يؤول إليها . والله تعالى أعلم . قيل : انما تشرع عيادة غير المسلم ليدعى إلى الاسلام إذا رجا أن يجيب إلى الدخول فى الاسلام ألا ترى أن اليهودى أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فأما إذا لم يطمع فى اسلام الكافر ولا يرجى انابته فلا ينبغي

رواه البخارى .

١٥٨٩ - (٥٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد مريضا نادى

نادى من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبوت من الجنة منزلا . رواه ابن ماجه .

١٥٩٠ - (٥٥) وعن ابن عباس ، قال : إن عليا خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه

الذى توفى فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ! كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

أصبح بحمد الله بارئا .

عيادته . قال الحافظ : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال

المسوردي : عيادة الذى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة - انتهى .

(رواه البخارى) فى الجنائز ، وفى المرضى ، وأخرجه أيضا أبو داود فى الجنائز ، والنسائى والبيهقى

(ج ٣ ص ٣٨٣) .

١٥٨٩ - قوله (من عاد مريضا) أى محتسبا (نادى مناد) أى ملك (طبت) بكسر الطاء أى طاب حالك

(وطاب ممشاك) مصدر أى كثر ثواب مشيك إلى هذه العبادة ، وقيل : مكان أو زمان مبالغة (وتبوت) أى

تهيات (من الجنة) أى من منازلها العالية (منزلا) أى منزلة عظيمة بما فعلت . وقيل : أى ثبت وتحقق دخولك

الجنة بسبب هذه العبادة . وقال الطيبى : طبت دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا ، وطيب الممشى كناية عن سيره

والآخره ، وإنما أخرجت الأدعية فى صورة الاخبار اظهارا للحرص على وقوعها كأنها حاصلة وهو يخبر عنها كما

تقول رحمك الله وعصمك الله من الآفات (رواه ابن ماجه) فى الجنائز ، وأخرجه أيضا الترمذى فى باب زيارة

الاخوان من أبواب البر والصلة بلفظ : من عاد مريضا أو زار أخاه فى الله ناداه مناد الخ . وأخرجه ابن حبان

فى صحيحه بلفظ : إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله تعالى طبت الخ . ذكر المنذرى فى الترغيب : إن الترمذى

حسنه ، وفيه أنه ليس فى نسخ الترمذى الموجودة عندنا لفظ : حسن ، بل فيها حديث غريب ، وفى سننه عندهم

أبو سنان عيسى بن سنان القسلى ، وهو لين الحديث .

١٥٩٠ - قوله (فى وجهه) أى فى زمن مرضه (الذى توفى فيه) أى قبض روحه فيه (فقال الناس) أى

لعلى (يا أبا الحسن) كنية على (أصبح بحمد الله) أى مقرونا بحمده أو متلبسا بموجب حمده وشكره (بارئا)

رواه البخارى .

١٥٩١ - (٥٦) وعن عطاء بن ابي رباح ، قال : قال لى ابن عباس : الأريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إني أصرع ، وإنى أتكشف ، فادع الله ، فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ،

بالمهزة اسم فاعل من برأ المريض إذافاق من المرض . قال القارى : خبر بعد خبر أو حال من ضمير أصبح ، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه أو للتفاوت أو بارتنا من كل ما يعترى المريض من القلق والغفلة . وفي الحديث استحباب السؤال عن حال المريض بلفظ : كيف أصبح ، والجواب عنه بقوله أصبح بحمد الله بارتنا (رواه البخارى) مطولاً في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من أواخر المغازى ، وفي باب المعاينة من الاستيذان ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٦٣ ، ٣٢٥) .

١٥٩١ - قوله (ألا) بتخفيف اللام قبلها همزة مفتوحة (أريك) بضم الهزة وكسر الراء (هذه المرأة السوداء) اسمها سعيرة بالمهملات مصغراً الأسدية ، كما في رواية جعفر المستغفرى في كتاب الصحابة ، وأخرجه أبو موسى في الذيل من طريقه ، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفي أخرى للمستغفرى بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغنى في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة هى ماشطة خديجة التى كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيادة (أتت النبي ﷺ) استئناف بيان لكونها من أهل الجنة (إني أصرع) بصيغة المجهول ، قيل : الصرع هلة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها من غير تام ، وسببه ريح غليظ يحتبس في منافذ الدماغ أو بخار ردى يرتفع إليه من بعض الأعضاء وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لفظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الانسية وإما لايقاع الأذية به ، وأنكر ذلك كثير من الأطباء ، وقد رد عليهم ابن القيم في زاد المعاد رداً حسناً ، فليكن أن تراجمه (وإنى أتكشف) بفتح المثناة الفوقية والشين المعجمة المشددة من التكشف . قال الحافظ : وبالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففاً من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهى لا تشعر (فادع الله) لى أى يشفئنى من ذلك الصرع (فقال) صلى الله عليه وسلم مخبراً لها (إن شئت صبرت) على ذلك (ولك الجنة) فيه إيحاء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره أن ادامة

فقلت: أصبر، فقلت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها. متفق عليه.

١٥٩٢ - (٥٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: إن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: هنيئاً له، مات ولم يتل بمرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وبحك!

الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد وأن ترك التداوى أفضل وإن كان يسر التداوى (فقلت أصبر) على الصرع. قال ابن القيم: من حدث له الصرع، وله خمس وعشرون سنة وخصوصاً بسبب دماغى آيس من بره، وكذلك إذا استمر به إلى هذا السن قال: فهذه المرأة التي جاء في الحديث أنها كانت تصرع وتتكشف، يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة ودعا لها أن لا تتكشف وخبرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاخترت الصبر والجنة - انتهى. قال الحافظ: وفي الحديث فضل من يصرع وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وأن الأخذ بالعدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزم الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوى، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير وأن تأثير ذلك وإنفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوى، وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم (متفق عليه) أخرجه البخارى فى المرضي ومسلم فى الأدب وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧) والنسائي فى الكبرى فى الطب.

١٥٩٢ - قوله (وعن يحيى بن سعيد) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى أبو سعيد القضاى ثقة ثبت من صغار التابعين سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما روى عنه هشام بن عروة ومالك ابن أنس وشعبة والثورى وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان يتولى القضاء بالمدينة زمن بنى أمية وأقدمه منصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية مات سنة (١٤٣) وقيل (١٤٤) وقيل بعدها. قال المؤلف: كان إماماً من أئمة الحديث والفقهاء عالماً ورعاً زاهداً صالحاً مشهوراً بالفقه والدين (إن رجلاً جاءه الموت) أى لجأه من غير مرض (هنيئاً له) مصدر لفعل محذوف (مات ولم يتل بمرض) استئناف مبين لموجب التهنئة، والواو حالية (وبحك) كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فىهلكة لا يستحقها وهى منصوبة باضمار فعل كأنه قيل أترك الله وبها

ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته. رواه مالك مرسلًا.

١٥٩٣ - (٥٨) وعن شداد بن أوس ، والصنابحي ،

يعنى لا تمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذره في ظنه أن عدم المرض مكرمة (ما يدريك) أى أى شىء يعلك أن عدم المرض خير ومكرمة (لو أن الله ابتلاه بمرض) قال الطيبي: لولتمنى لأن الامتناعية لا تجاب بالفاء أى لا تقل هنيئاً له ليت أن الله ابتلاه بمرض ، ويجوز أن يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له فكفر. قال القارى: وعلى الأول ما يدريك معترضة وعلى الثانى متصلة بما بعدها (فكفر عنه من سيئاته) وفى نسخ الموطأ الموجودة عندنا: يكفر به عنه من سيئاته. قال فى المحلى: لو أن الله إلخ. جملة شرطية والجزء قوله يكفر أو هو صفة لمرض والجزء محذوف أى لكان خيراً له ، ويحتمل أن يكون لولتمنى بمعنى ليت وعلى هذا يتعين قوله: يكفر صفة - انتهى.. وفى الحديث أن الابتلاء بالمصائب طب الهى يداوى به الانسان من أمراض الذنوب فان غير المعصوم لا يخلو غالباً من السيئات فالمرض مكفر لها أو رافع للذنوب وكاسر لشهاخة النفس (رواه مالك) فى كتاب الجامع من الموطأ عن يحيى بن سعيد (مرسلًا) لأن يحيى بن سعيد تابعى. قال ابن المدينى فى العلل: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس، ذكره الحافظ فى تهذيبه ، وقد اعتضد هذا المرسل بما فى الباب من الأحاديث المسندة الدالة على كون المرض كفارة للذنوب .

١٥٩٣ - قوله (وعن شداد بن أوس) تقدم ترجمته (والصنابحي) عطف على شداد ، وهذا يدل على

أن الراوى، وهو أبو الأشعث الصنعاني، روى القصة عن شداد والصنابحي، وفيه نظر، فان الرواية فى مسند الامام أحمد هكذا قال عبد الله حدثني أبي ثنا هيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق وهجر بالرواح فلقى شداد بن أوس والصنابحي معه فقلت أين تريد أن يرحمكما الله قال لا يزيد ههنا إلى أخ لنا مريض نموده فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل فقالا له كيف أصبحت إلخ والظاهر أن هذا التقصير إنما وقع من اختصار المصنف وكان الأولى أن يذكر الرواية من قوله: عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلخ كما صنع الهيثمي فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣٠٣) والمنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ٩٠) والصنابحي هذا هو عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً المرادى أبو عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف التون والباء الموحدة المكسورة والحاء المهملة نسبة إلى صنابج بن زاهر بطن من مراد ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، مات فى خلافة عبد الملك بن مروان روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن أبي بكر وعمر وعلى وبلال وسعد بن عباد وعمر بن عتبة وشداد بن أوس

أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، قال شداد: أبشر بكفارات السيئات، وحط الخطايا، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يقول: إذا أنا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا، فحمدني على ما ابتليته، فانه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول رب تبارك وتعالى: أنا قُدت عبدي وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجرون له وهو صحيح. رواه أحمد.

١٥٩٤ - (٥٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه.

وغيرهم، وروى عنه أسلم مولى عمر ومحمود بن لبيد الأنصاري وجماعة (أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف أصبحت) استدل به على أن العيادة في أول النهار أفضل (أصبحت بنعمة) أي مصحوبا بنعمة عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضاء (أبشر) أمر من الابشار، ويجوز أن يكون من باب ضرب وسمع (بكفارات السيئات) أي المعاصي (وحط الخطايا) أي وضع التقصيرات في الطاعات والعبادات (مؤمنا) نعمت أحوال (فحمدني على ما ابتليته) أي به من مرض أو وجع (فانه يقوم من مضجعه) أي مرقده (ذلك) أي الذي هو فيه، والمراد من مرضه سمي باسم ملازمه غالبا وهو متجرد باطنا عن ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بفتح الميم، وفي نسخة بالجر أي كتجرده ظاهرا في وقت ولدته أمه من الخطايا (أنا قُدت عبدي) أي حبسته بالمرض (وابتليته) أي امتحنته ليظهر منه الكفر أو الكفر (فأجروا له) أمر من الاجراء (ما كنتم تجرون له) أي من كتابة الأعمال، وفي المسند كما كنتم تجرون له، وكذا نقله الهيثمي، والمنذرى (وهو صحيح) حال (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٢٣) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد ابن داود الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا الحديث قد رواه عن راشد الصنعاني صنعاء دمشق الشام فهو من أحاديثه المستقيمة. قال المنذرى: وله شواهد كثيرة.

١٥٩٤ - قوله (إذا كثرت ذنوب العبد) أي الانسان المسلم (ما يكفرها من العمل) أي الصالح لفقده

أو لقلته (ابتلاه الله بالحزن) أي بأسبابه وهو يضم فسكون ويفتحين (ليكفرها) أي الذنوب (عنه) أي عن

رواه أحمد .

١٥٩٥ - (٦٠) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاد مريضا لم يزل

يخوض الرحمة حتى يجلس ، فاذا جالس اغتمس فيها . رواه مالك ، وأحمد .

١٥٩٦ - (٦١) وعن ثوبان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أصاب أحدكم الحمى ،

فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفئها عنه بالماء ، فليستقع في نهر جار

العبد بسبب الحزن (رواه أحمد) قال الهيثمي : وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وقال المنذرى : رواه ثقات إلا ليث بن أبي سليم .

١٥٩٥ - قوله (لم يزل يخوض الرحمة) أى يدخل فيها من حين يخرج من بيته بنية العيادة (حتى يجلس)

أى عنده (اغتمس فيها) أى غاص فيها وغطس ، وفى رواية البخارى فى الأدب المفرد : استقر فيها . قال الطيبي : شبه الرحمة بالماء إما فى الطهارة أو فى الشبوع والشمول ثم نسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستمارة بالانغماس ترشيحا (رواه مالك) أى فى كتاب الجامع من الموطأ بلاغا فقيه « مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا » (وأحمد) أى مسنداً . قال الزرقانى : برجال الصحيح ، وأخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد ، وقاسم بن أصبغ والبخارى وابن حبان فى صحيحه والحاكم (ج ١ ص ٣٥٠) وصححه البيهقى (ج ٣ ص ٣٨٠) قال الهيثمي والمنذرى : رجال أحمد رجال الصحيح ، وفى الباب عن أنس وأبي هريرة وكعب بن مالك وعمرو بن حزم وأبي أمامة وابن عباس وصفوان بن عسال وأبي الدرداء ذكر أحاديثهم الهيثمي فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٩٧-٢٩٨) والمنذرى فى الترغيب .

١٥٩٦ - قوله (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أى لشدة ما يلقى

المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة ، وفى حديث رافع بن خديج عند الشيخين : الحمى من فيح جهنم . وسيأتى الكلام عليه فى الطب . وقال الطيبي : جواب إذا فليعلم أنها كذلك (فليطفئها عنه بالماء) أى البارد قال ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها وقوله . فإن الحمى معترضة قالوا هذا خاص ببعض أنواع الحمى الحادثة من الحرارة التى يعتادها أهل الحجاز ولما كانت بياته صلى الله عليه وسلم لعلاج الأمراض البدنية تبعاً لم يستفرض فى تعميم أنواعها واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقوعها (فليستقع فى نهر جار) بيان للاطفاء . قال فى القاموس :

- وليستقبل جريته ، فيقول : بسم الله ، اللهم أشف عبدك ، وصدق رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فان لم يبرأ في خمس فسبع ، فان لم يبرأ في سبع فتسع ، فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل .

استنقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد (وليستقبل جريته) بكسر الجيم . قال الطيبي : يقال : ما أشد جرية هذا الماء بالكسر ، وهو مصدر بمعنى السيلان كالجرى والجرىان يقال نهر سريع الجرية (فيقول) أى حال الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجمل قوله هذا صادقا بأن تشفىنى ، ذكره الطيبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستنقع ، وكذا قوله قبل طلوع الشمس (وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غمسات) بفتح تين (ثلاثة أيام) قال الطيبي : قوله وليغمس بيان لقوله فليستنقع جىء به لتعلق المرات (فان لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غمسات أو فى ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع . قال الطيبي أى فالأيام التى ينبغى أن يغمس فيها خمس أو فالمرات (فسبع) بالرفع كما تقدم آنفا (فتسع) كذلك (فانها) أى الحمى (لا تكاد) أى تقرب (تجاوز تسعا) أى بعد هذا العمل (باذن الله) أى بإرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . قال ابن القيم فى زاد المماد فى بحث علاج الحمى بالماء بعد ذكر حديث ابن عمر بلفظ : إنما الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء . ما لفظه خطابه صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والايم إذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا الخ . وقال بعد تقسيم الحمى إلى عرضية ومرضية ، فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات للعرضية (وهى الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك) فانها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد وسقى الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لها من غير حاجة إلى استقرار مادة أو انتظار نضج ، ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف جالينوس بأن الماء البارد ينفع فيها ، قال فى كتاب حيلة البرء : ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى احشائه ورم استحم بماء بارد أو سبغ فيه لا تنفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف . وقال الرازى فى كتابه الكبير : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتنق ينفع الماء البارد شربا وإن كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتاد الاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن له فيه - انتهى . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال بعد ذكره : وهذه الصفة تنفع فى فصل الصيف

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٩٧ - (٦٢) وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد. رواه ابن ماجه.

١٥٩٨ - (٦٣) وعنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال: أبشر فان الله تعالى يقول: هي نارى أسلطا على عبدى المؤمن

في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت (أى في الحمى العرضية أو الغيب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة) فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء قال والأيام التي أشار اليها هي التي يقع فيها بجران الأمراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة - انتهى. ويأتى مزيد الكلام عليه في كتاب الطب انشاء الله تعالى (رواه الترمذى) في الطب وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٨١) وابن السنى (ص ١٨٢) كلهم من رواية سعيد بن زرعة الشامى الحمصى، الجرار الخراف عن ثوبان. قال الحافظ في التقریب في ترجمة سعيد أنه مستور، وقال في الفتح: وفي سننه سعيد بن زرعة، مختلف فيه. وقال في تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات.

١٥٩٧ - قوله (ذكرت الحمى) على صيغة المجهول أى وصفت شدتها (لانسبها) بفتح الباء (تنفى الذنوب) من النفي أى تزيل وهو أبلغ من تمحو (كما تنفى النار خبث الحديد) كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب وخبث الحديد بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة هو ما تلقى النار من وسخه إذا أذيب، والمعنى أن الحمى من هذه الحية توجب الصبر والشكر لا السب (رواه ابن ماجه) في الطب. قال البوصيرى في الزوائد: وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف - انتهى. ويؤيده ما تقدم من حديث جابر في الفصل الأول في نفيه عليه السلام أم السائب عن سب الحمى وقد جاء في معناه أحاديث أخرى.

١٥٩٨ - قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا) وبعده في ابن ماجه وغيره من وعك كان به ومعه أبو هريرة (هى) أى الحمى كما يفيد السباق والسياق (نارى أسلطا على عبدى المؤمن) قال الطيبى: في إضافة النار إشارة إلى أنها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدى، ووصفه بالمؤمن وقوله أسلطا خبر بعد خبر أو

في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي في شعب الايمان :
 ١٥٩٩ - (٦٤) وعن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرب سبحانه وتعالى
 يقول : وعزتي وجلالي لا أخرج أحدا من الدنيا أريد أغفر له ، حتى استوفى كل خطيئة في عنقه
 بسقم في بدنه ، وإقتار في رزقه . رواه رزين .

استئناف (في الدنيا) متعلق بأسلطها (لتكون) أى الحمى (حظه) أى نصيبه بدلا (من النار) مما اقترف من
 الذنوب ، ويحتمل أنها نصيب من الحتم المقضى في قوله تعالى : ﴿ وإن منكم الا واردها - مريم : ٧١ ﴾ قال الطيبي :
 والأول هو الظاهر ، وقيل : المعنى أن الحمى تسهل عليه الورود حتى لا يشعر به ولا يحس (يوم القيامة) وعند
 ابن ماجه وابن السنى والحاكم في الآخرة ، (رواه أحمد) (وابن ماجه) في الطب (والبيهقي) وأخرجه أيضا ابن
 السنى (ص ١٧٣) والحاكم (ج ١ ص ٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبى ، وفي الباب عن أبي ریحانة عند ابن
 أبي الدنيا والطبرانى وعن أبي أمامة عند أحمد باسناد لا بأس به ، وعن عائشة عند البزار باسناد حسن ، وعن أنس
 عند الطبرانى في الأوسط ذكرهم المنذرى في الترغيب (ج ٤ ص ٩٤) والهيمى في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣٠٦)
 والسيوطى في الجامع الصغير ، وعلى المتقى في الكنز (ج ٢ ص ٦٦) .

١٥٩٩ - قوله (وعزتي) أى غلبي وقوتي (وجلالى) أى عظمتى وقدرتى (أريد أغفر له) قال القارى
 بالرفع . وفي نسخة بالنصب . قال الطيبي : أى أريد أن أغفر لحذف أن والجملة إما حال من فاعل أخرج أوصفة
 للفعول ، وفي جامع الأصول (ج ١٠ ص ٣٥٨) نقلا عن رزين أريد أن أغفر له (حتى استوفى) يقال استوفى
 حقه أى أخذه تاما وافيا (كل خطيئة) أى جزاء كل سيئة اقترفها وكفى عنه بقوله (في عنقه) بضمين في ذمته
 حيث لم يتب عنها أى كل خطيئة باقية (بسقم) بفتحين وضم وسكون متعلق باستوفى ، والباء سببية فلا تحتاج إلى
 تضمين استبدل كما اختاره ابن حجر (في بدنه) إشارة إلى سلامة دينه (واقطار) أى تضيق (في رزقه) أى
 نفقته . قال ميرك : الاقتار التضيق على الانسان في الرزق يقال اقتر الله رزقه أى ضيقه وقله وقد اقتر الرجل
 فهو مقتر وقتر فهو قنور ، كذا في الطيبي ، فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على سبيل التجريد (رواه رزين)
 أى ابن معاوية العبدرى السرقسطى ، والحديث أورده المنذرى في الترغيب ، وقال ذكره رزين (يعنى في كتاب
 التجريد الذى جمع فيه ما فى الصحاح الخمسة والموطأ) ولم أره . وقال ميرك : لم أره في الأصول - انتهى . فلا يعرف
 حال اسناده لكنه يؤيده ما فى هذا الباب من الأحاديث فى كون المصائب والبلايا كفارة للسيئات .

١٦٠٠ - (٦٥) وعن شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعدناه، فجعل يبكي، فعوتب، فقال: إنى لا أبكى لأجل المرض، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المرض كفارة، وإنما أبكى أنه أصابنى على حال فترة، ولم يصبنى فى حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فتمه منه المرض. رواه رزين.

١٦٠١ - (٦٦) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث.

١٦٠٠ - قوله (وعن شقيق) أى ابن سلمة الأسدى أبى وائل الكوفى تقدم ترجمته (فعوتب) أى فى البكاء فإنه مشعر بالجزع من المرض، وهو ليس من أخلاق الأكابر (وإنما أبكى أنه) أى لأجل أنه (أصابنى) أى المرض (على حال فترة) أى على حال فتور وضعف فى الجسم من الكبر لا أقدر على عمل كثير. وقال القارى: على حال فترة أى ضعف فى العبادة (ولم يصبنى فى حال اجتهاد) أى فى الطاعة البدنية فلو وقعت الإصابة حال الاجتهاد فى العبادة والقوة فى الجسم لكانت سبباً للزيادة (لأنه) أى الشأن (يكتب للعبد) المؤمن (من الأجر إذا مرض ما كان) أى مثل جميع ما كان من الأعمال (يكتب له قبل أن يمرض) بفتح الياء والراء (فتمه منه المرض) أى لا مانع آخر من الشغل والكبر (رواه رزين) لم أقف على هذا الأثر فى شيء من الأصول، ويؤيده ما تقدم من حديث شداد بن أوس عند أحمد، وحديث عبد الله بن عمرو وأنس عند البغوى فى الفصل الثانى، وحديث أبى موسى عند البخارى فى الفصل الأول.

١٦٠١ - قوله (كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث) قال الشوكانى: هذا يدل على أن عبادة المريض إنما تشرع بعد مضى ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتمهيد به مطلقاً الأحاديث الواردة فى العبادة ولكنه غير صحيح أو حسن (كما ستعرف) فلا يصلح لذلك - انتهى. قلت: ذهب الجمهور إلى أن العبادة لا تقيد بزمان يمضى من ابتداء مرضه بل هى سنة من أول المرض لا تطلق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا للمريض، وجزم الغزالي فى الأحياء بأنه لا يعاد إلى بعد مضى ثلاث ليال، مستند الحديث أنس، وتعقب بأنه ضعيف جداً لأنه تفرد به مسلمة ابن على الخنثى، وهو متروك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال هو حديث باطل وله شاهد من حديث أبى هريرة عند الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً لا يعاد المريض إلا بعد ثلاث، وفيه نصرين حماد، وهو متروك أيضاً. وقال السندي فى حاشية ابن ماجه: لعل حديث أنس إن صح يحمل على أنه لتحقق مرضه أى يؤخر حتى يتحقق عنده أنه مرض. وقال القارى: يمكن حمل الحديث على أنه ما كان يسأل عن أحوال من يغيب عنه إلا بعد ثلاث فبعد العلم بها

رواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الايمان.

١٦٠٢ - (٦٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا دخلت على

مريض فمره يدعوك، فان دعاه كدعاه الملائكة. رواه ابن ماجه.

١٦٠٣ - (٦٨) وعن ابن عباس، قال: من السنة تخفيف الجلوس

كان يعود. قلت: ويؤيد هذا ما رواه أبو يعلى عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من اخوانه ثلاثة أيام سأل عنه فان كان غائبا دعا له وإن كان شاهداً زاره وإن كان مريضاً عاده - الحديث. ذكره الميثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه عباد بن كثير وكان رجلاً صالحاً، ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفته - انتهى. (رواه ابن ماجه) في الجنائز (والبيهقي) وفي سننه عندهما مسئلة بن علي الخثمي. قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث. قال الحافظ: ومن منكراته عن ابن جريج عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاثة أيام - انتهى. وقال السخاوي في المقاصد: عيادة المريض بعد ثلاث، له طرق ضماف يتقوى بعضها ببعض، ولهذا أخذ بمضمونها جماعة كالنعمان ابن أبي عياش الزرقى من فضلاء أبناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث، والأعشى ولفظه: كنا نقعد في المجالس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة أيام سألنا عنه فان كان مريضاً عدناه، وهذا يشعر بعدم الفراده، كذا قال ولا يخفى ما فيه.

١٦٠٢ - قوله (فمره يدعوك) أى التمس منه الدعاء. قال المناوى: قوله يدعوك مفعول باضمار

أن، أى مره بأن يدعوك، قال الطيبي أى مره يدعوك لأنه خرج عن الذنوب (فان دعاه كدعاه الملائكة) أى فى قرب الاستجابة. وقال الطيبي: إنما يؤمر بالدعاء حيثئذ، لأنه نقي من الذنوب كيوم ولدته أمه وصار معصوماً كالملائكة ودعاء المعصوم مقبول. وقال العلقمي: فى الحديث استجابة طلب الدعاء من المريض، لأنه مضطر ودعاه أسرع اجابة من غيره، فى السنة أقرب الدعاء إلى الله اجابة دعوة المضطر (رواه ابن ماجه) فى الجنائز وأخرجه أيضاً ابن السنى فى اليوم والليلة (١٧٨) قال البوصيرى فى الزوائد: لإسناده صحيح، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال العلائق فى المراسيل والمزى فى رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلثة - انتهى. وقال النووى فى الأذكار: ميمون لم يدرك عمر. وقال المنذرى رواه ثقات مشهورون إلا أن ابن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر - انتهى. وفى الباب عن أنس عند الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي، وهو متروك الحديث.

١٦٠٣ - قوله (من السنة تخفيف الجلوس) هذا مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور، لأن مطلق

وقلة الصخب في العيادة عند المريض ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغظهم واختلافهم : قوموا عني . رواه رزين .

ذلك بصرف بظاهاهه إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ وأيضاً فالسنة في عرف الاستعمال صارت موضوعاً لطريقته عليه السلام في الشريعة (وقلة الصخب) بفتحين ويسكن الثاني أي رفع الصوت (في العيادة عند المريض) قال الطيبي : اضطراب الأصوات للخصام منهي من أصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم ، وفيه دليل على أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد الجلوس عند المريض حتى يضجره وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه (قال) أي ابن عباس . قال القاري : كذا في أصل العفيف ، وفي أكثر النسخ ليس بموجود . قلت : هو موجود في جامع الأصول (ج ٧ ص ٤٠٤) (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغظهم) قال في النهاية : اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناه (واختلافهم قوموا عني) قال الطيبي : وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس أنه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ هلوا اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده فقال - عمر وفي رواية فقال بعضهم - رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول غير ذلك فلما كثروا اللغظ والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني . متفق عليه . ويأتي هذا الحديث مطولاً في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حجر : وكأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة فوق الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها قهرها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحد عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقى حياً بعد هذه القضية نحو ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيرها لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جلياً ، وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه ومن ثم قال علي رضي الله عنه لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤس الأشهاد رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إليه أن صل بالناس وأنا جالس عنده ينظرنى ويصرون مكانى ، ونسبة علي رضي الله عنه فارس الإسلام إلى التقية جهل معظم مكاتبه - انتهى . (رواه رزين) لم أره في الأصول والله اعلم بحال أسناده ، ويؤيده ما روى عن علي بن عمر بن علي عن أبيه عن جده رفعه قال أعظم العيادة أجراً أخفها والتعزية مرة . رواه البرار ، وقال : أحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي ، كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٩٦) .

١٦٠٤ - (٦٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العيادة فوق ناقة.
 ١٦٠٥ - (٧٠) وفي رواية سعيد بن المسيب، مرسلًا: أفضل العيادة سرعة القيام. رواه البيهقي في
 شعب الايمان.

١٦٠٦ - (٧١) وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا، فقال له: ما تشتهي؟
 قال أشتهى خبزير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان عنده خبزير فليبعث إلى أخيه، ثم
 قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اشتهى مريض أحدكم شيئا

١٦٠٤ - قوله (العيادة فوق ناقة) بفتح الفاء وضمها وبالرفع. قال القارى: وفي نسخة بالنصب خبر
 المتبدأ أى أفضل زمان العيادة مقدار فراقها، وهو قدر ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويدة
 يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده لإفواقا، وقيل هو ما بين فتح يد الحالب وقبضها على الضرع،
 والذي ذكره الجوهرى فى الصحاح الأول أعنى الزمن الذى يبر حلبتي الناقة فأنها إذا حلبت وشح لبنها أطلق ولدها
 ليرضعها ليدر اللبن ثم تحلب ثانيا.

١٦٠٥ - قوله (وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلًا) أى بحسب الصحابي، واسناد الحديث إلى النبي ﷺ
 (أفضل العيادة سرعة القيام) قال الطيبي أى أفضل ما يفعله العائد فى العيادة أن يقوم سريعا. قال ميرك: والأظهر
 أن يقال أفضل العيادة عيادة فيها سرعة القيام هذا ويستثنى منه ما إذا ظن أن المريض يؤثر التطويل لنحو صداقة أو
 تبرك أو قيام بما يصلحه ونحو ذلك (رواه) أى ما ذكر من الحديثين الموصول والمرسل (البيهقي فى شعب
 الايمان) ولم أقف على سنده.

١٦٠٦ - قوله (ما تشتهي) فيه أنه يتبنى سؤال المريض عن أحواله وعمما يحتاج إليه (من كان عنده
 خبزير فليبعث) أى به (إلى أخيه) فيه أنه ينبغي إثارة المريض والمحتاج على نفسه وعباله فيخص به ما جاء من
 حديث أبدأ بنفسك إلا أن يقال المراد من كان عنده خبزير زائد على قوته وقوت عياله (إذا اشتهى مريض
 أحدكم شيئا) أى غير مخالف لمرضه، ويحتمل أن المراد ولو مخالفا وكثيرا ما يجعل الله شفاءه فيما يشتهي وإن
 كان مخالفا ظاهرا، قاله السندى. وقال فى اللغات: قوله إذا اشتهى مريض أحدكم أى اشتها صادقا، فانه علامة
 الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى إلى الصحة ولكن فيما
 لا يكون ضرره غالبا، وبالجملة ليس هذا الحكم كليلا بل جزئيا. وقال الطيبي: مبنى على التوكل وأنه هو الشافي

فليطعمه . رواه ابن ماجه .

١٦٠٧ - (٧٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : توفي رجل بالمدينة بمن ولد بها ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا ليت مات بغير مولده ، قالوا : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع أثره

أو على الأيسر من حياته لكونه قد شارف الموت . وقيل في الحديث حكمة لطيفة ، وهي أن المريض إذا تناول ما يشتهي وإن كان يضر قليلا كان أنفع أو أقل ضرراً مما لا يشتهي وإن كان نافعا لا سيما إن كان ما يشتهي غداء بلاغا كالخبز والكعك فينبغي للطبيب الكيس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلته على الطبيعة وما يهتدى به إلى طريق علاجه (فليطعمه) من الاطعام . قال المناوي : أى ما اشتهاه ندبا لأن المريض إذا تناول ما اشتهاه عن شهوة صادقة طبيعية وإن كان فيه ضرر ما فهو أنفع له مما لا يشتهي وإن كان نافعا لكن لا يطعم إلا قليلا بحيث تنكسر حدة شهوته . قال بقراط : الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع ووجود الشهوة في المريض علامة جيدة عند الأطباء . قال ابن سينا : مريض يشتهي أحب إلى من صحيح لا يشتهي ، وارجع لمزيد الكلام إلى زاد المعاد (ج ٢ ص ٩٠ - ٩١) (رواه ابن ماجه) في الجنائز ، وفي الطب ، وفي اسناده صفوان بن هبيرة العيشي . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال أبو حاتم شيخ ، وروى له ابن ماجه حديثا واحداً في الطب . وقال العقبلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به ، وذكر البوصيري في الزوائد أن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال الحافظ في التقریب . أنه لين الحديث ، وفي الباب عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض يعود فقال أتشتهي شيئا أتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له . أخرجه ابن ماجه وابن السنن ، وفي سننه يزيد بن أبان الزقاشي ، قال في الزوائد : اسناده ضعيف لضيف يزيد الرقاشي .

١٦٠٧ - قوله (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (توفي رجل) أى مات (ومن ولد بها) أى بالمدينة (يا ليت مات بغير مولده) لعله ﷺ لم يرو بذلك ياليت مات بغير المدينة بل أراد ياليت كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن التمني راجعا إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة (أن الرجل) يعنى الانسان (إذا مات بغير مولده) أى بغير المحل الذى ولد فيه بأن مات غريبا سواء كان في سفر أو في إقامة بغير وطنه (قيس له) أى أمر الله الملائكة أن تقيس له أى تزرع له (من مولده إلى منقطع) بفتح الطاء (أثره) أى إلى موضع قطع أجله ، فالمراد بالأثر الأجل ، لأنه يتبع العمر

في الجنة . رواه النسائي ، وابن ماجه .

١٦٠٨ - (٧٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : موت غربة شهادة .

رواه ابن ماجه .

قال زهير - والمرأ ماعاش ممدود له أجل - لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر . ذكره الطيبي . ويحتمل أن يكون المراد إلى موضع القطع فيه سفره وانتهى إليه فات فيه معنى إلى منتهى سفره ومشبه فالمراد أثر أقدامه (في الجنة) متعلق بقيس ، وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريباً يعنى يفسح له في الجنة بقدر مسافة ما بين مولده ومنتهى سفره ، وقيل هذا ليس بمراد فان هذا القدر من المكان لا اعتبار له في جنب سعة الجنة إلا أن يقال المراد يعطى ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة . وقيل : منقطع أثره هو قبره ، وفي الجنة متعلق بمحذوف ، والمعنى يفسح له في قبره قدر ما بين مولده وبين قبره ويفتح له باب إلى الجنة ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية (رواه النسائي وابن ماجه) في الجنائز وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه .

١٦٠٨ - قوله (موت غربة) بضم الغين مصدر غرب بفتح الراء يغرب بضمها أى نزع عن وطنه ،

فالمراد بالغربة غربة بالجسم (شهادة) أى في حكم الآخرة ، وهذا إذا لم يكن الغريب عاصياً بغرته ، وفي الحديث دليل على فضيلة موت الغربة (رواه ابن ماجه) في الجنائز من رواية الهذيل بن الحكم الأزدي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقي في الشعب من هذا الطريق وقال أشار البخارى إلى تفرد الهذيل به ، وهو منكر الحديث ، قال ورويناه من حديث ابراهيم بن بكر الكوفي عن عبد العزيز بن أبي رواد وزعم ابن عدى أنه سرقه من الهذيل - انتهى كلام البيهقي . وقال السندي في حاشية ابن ماجه : قال السيوطى أورد ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك ، وقد سقت له طرقاً كثيرة في اللآلى المصنوعة . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : اسناد ابن ماجه ضعيف ، لأن الهذيل منكر الحديث ، وذكر الدارقطنى في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر واغتر عبد الحق بهذا وادعى أن الدارقطنى صححه من حديث ابن عمر وتعبه ابن القطان فأجاد وفي الزوائد هذا اسناد فيه الهذيل بن الحكم قال فيه البخارى منكر الحديث . وقال ابن عدى : لا يقيم الحديث . وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً . وقال ابن معين : هذا الحديث منكر ليس بشيء وقد كتبت عن الهذيل ولم يكن به بأس - انتهى . وقال المنذرى في الترغيب : قد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم - انتهى . وقد أطال الحافظ الكلام على طرق هذا الحديث في التلخيص (ص ١٦٩) فمليك أن ترجع إليه .

١٦٠٩ - (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات مريضا مات شهيدا، أو وقى فتنة القبر، وغدى ويرج عليه برزقه من الجنة. رواه ابن ماجه، والبيهقي في شعب الايمان.

١٦٠٩ - قوله (من مات مريضا) قال السندي: هذا إن صح يحمل على مرض مخصوص كمرض الطن مثلا - انتهى. وذكر ابن حجر أن القرطبي قال: هذا عام في جميع الأمراض لكن يقيد بالحديث الآخر من قتله بطنه لم يعذب في قبره. أخرجه النسائي وغيره، والمراد به الاستسقاء، وقيل: الاسهال، كذا في المرقاة. وقيل قوله مريضا مصحف مرابطا كما سيأتي (مات شهيدا أو وقى) أي حفظ، كذا في أكثر النسخ الموجودة عندنا وفي بعض النسخ مات شهيدا ووقى أي بالوار بدل أو، وكذا وقع في ابن ماجه (فتنة القبر) أي سؤال الملكين فيه فانه اختبار وقيل أي عذابه (وغدى) بمهجمة ثم مهمل على بناء المفعول من الغدو (ورج) بلفظ المجهول من الرواح (عليه) حال (برزقه) نائب الفاعل أي جرى له برزقه حال كونه نازلا عليه (من الجنة) يعني يوتى عنده برزقه أول النهار وآخره كالشهيد، والتهدية بعلى لتضمنين معنى الدر والافاضة والانتزال ونحوها، والمراد بالغدو والرواح الدوام كما قال الله تعالى: ﴿أكلها دائم - الرعد: ٣٥﴾ أو كناية عن التعميم كقوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا - مريم: ٦٢﴾ ويمكن أن يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم، ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحاله (رواه ابن ماجه) في الجنائز (والبيهقي) وفي إسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلي وكفى ابن جريج جده أبا عطاء، والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وتعبه السيوطي فقال في تعقباته (ص ٢٢) حديث أبي هريرة من مات مريضا مات شهيدا - الحديث. قال ابن الجوزي: فيه ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلي متروك. قلت (هو قول السيوطي) كان الشافعي يوثقه. والحديث أخرجه ابن ماجه، والحق فيه أنه ليس بموضوع وإنما وهم راويه في لفظه منه، فقد روى الدارقطني أن ابراهيم بن محمد أنكر على ابن جريج هذا الحديث عنه وقال إنما حدثه من مات مرابطا فروى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثه، وكذا قال أحمد بن حنبل إنما الحديث من مات مرابطا فالحديث إذن من نوع المعلل أو المصحف - انتهى. ونقل السندي عن السيوطي: أنه قال أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وأعله بابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلي فانه متروك قال وقال أحمد بن حنبل إنما هو من مات مرابطا. قال الدارقطني: باسناده عن ابراهيم بن أبي يحيى حدث ابن جريج هذا الحديث من مات مرابطا فروى عنى من مات مريضا وما هكذا حدثه. وفي الزوائد. في إسناده ابراهيم بن محمد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين. وقال أحمد بن حنبل: قدرى معتزلى

١٦١٠ - (٧٥) وعن الرباض بن سارية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، ويقول المتوفون : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين ، فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم .

جهمى كل بلاء فيه . وقال البخارى : جهمى ، تركه ابن المبارك والناس ، فقد كذبه مالك وابن معين - انتهى . قلت : وقال الشافعى لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث ، كذا في التهذيب .

١٦١٠ - قوله (وعن الرباض) بكسر أوله وسكون الراء بعدها وحدة وآخره معجمة (بن سارية) بسين مهملة وكسر راء وبمثلة تحت (يختصم الشهداء) أى الذين قتلوا في سبيل الله (والمتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (إلى ربنا) أى رافعين اختصاصهم إلى الله ، فهو حال من المعطوف والمعطوف عليه (في الذين) متعلق بـ يختصم (يتوفون) على بناء المفعول (من الطاعون) أى بسببه (فيقول الشهداء) بيان الاختصاص (إخواننا) خبر لمبتدأ هو هم أى المطعونون إخواننا (قتلوا كما قتلنا) بيان المشابهة ، ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم . وأما الاموات على الفرش فلعلة ليس مقصودهم اصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء ، فان ذلك حسد مذموم ، وهو مزوع عن القابض في ذلك الدار ، وإنما مرادهم أن يالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش ، فمعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغى أن نالها أيضا . وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والافقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم ، فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة ، والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتهاؤ درجة من فوقه ويرضيه بدرجته والله تعالى اعلم ، قاله السندى (ويقول المتوفون) أى على فرشهم (إخواننا) أى هم أمثالنا (كما متنا) بكسر الميم وضمها (أنظروا) أى تأملوا ليتبين لكم الحكم وأبصروا (إلى جراحهم) بكسر الجيم ويفتح والخطاب لللائكة أو للفرقة المختصمين . وفي النساق إلى جراحهم ، وكذا نقله الجزرى (ج ٣ ص ٣٤١) عن النساقى ، وهكذا وقع في رواية لاحد ، وفي أخرى له : إلى جراحات المطعنين (فان أشبهت جراحهم) جمع جراحة بالكسر (فانهم منهم) أى ملحق بهم في ثوابهم (ومعهم) أى في حشرهم ومقامهم (فاذا) أى فنظروا فاذا (جراحهم) أى جراح المطعونين (قد أشبهت جراحهم) أى جراح المقتولين . زاد في رواية لاحد : فيلحقون معهم ، واستدل بالحديث على استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة ، ويدل عليه

رواه أحمد، والنسائي.

١٦١١ - (٧٦) وعن جابر، أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد. رواه أحمد.

(٢) باب تمنى الموت وذكره

(الفصل الأول)

١٦١٢ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتمنى

أيضا ما روى الطبراني في الكبير. وقال الحافظ: أخرجه أحمد بسند حسن عن عقبة بن عبد السلمي رفعه يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال أنظروا، فإن كان جراحهم بجراح الشهداء تسيل دما ويريحها كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩) (والنسائي) في الجنائز. قال الحافظ: بسند حسن.

١٦١١ - قوله (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) أي جهاد الكفار فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار والزحف في الأصل مصدر أطلق على الجيش العظيم، لأنه يرى لكثرتة كأنه يزحف باسته أي دبره على الأرض. قال الطيبي: شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدم الذي لكثرتة كأنه يزحف أي يدب دبيبا من زحف الصبي إذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر (والصابر فيه) أي في الطاعون (له أجر شهيد) سواء مات به أولا، لما في الثبات من الرضا والوقوف مع المقدور (رواه أحمد) بسند حسن، قاله المنذرى. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط وابن خزيمة. قال الحافظ: وسنده صالح للتابعات وله شاهد جيد من حديث عائشة مرفوعا في أثناء حديث قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف أخرجه أحمد وابن خزيمة. قال الحافظ: بسند حسن، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي رجال أحمد ثقات.

(باب تمنى الموت) أي حكم تمنيه (وذكره) أي فضل ذكر الموت.

١٦١٢ - قوله (لا يتمنى) قال الحافظ: كذا اللاكثير باثبات التحية وهو لفظ أني بمعنى النهي، ووقع في رواية الكشي هينى: لا يتمنى على لفظ النهي أي بدون اليا، ووقع في رواية... في كتاب التمني، بلفظ: لا يتمنى اللاكثير،

أحدكم الموت ، إما محسناً فله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فله أن يستعقب .

وبلفظ : لا يتمنن للكشميين بزيادة نون التأكد بعد التحية - انتهى . وقال الطيبي : الياء في قوله : لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث ، فاعله نهى ورد على صيغة الخبر ، أو المراد منه لا يتمن فأجرى مجرى الصحيح . وقيل : هو لفظ النهى وأشبع الفتحة . قيل : والنفي بمعنى النهى أبلغ وأكد لافادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية أو لأنه قدر أن المنهى حين ورد النهى عليه انتهى عن المنهى عنه ، وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهى المحض ما كان أبلغ (أحدكم) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً . (الموت) قال التوربشتي : النهى عن تمنى الموت وإن أطلق في هذا الحديث ، فالمراد منه المقيد ، كما في حديث أنس الآتي ، فعلى هذا يكره تمنى الموت من ضار أصابه في نفسه أو ماله ، لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره للخوف في دينه من فساد (إما محسناً) قال ابن الملك : بكسر الهمزة أصله « إن ما » فأدغمت ، و « ما » زائدة عوضاً عن الفعل المحذوف أي إن كان محسناً . وقال المالكي : تقديره إما أن يكون محسناً ، وإما أن يكون مسيئاً ، فحذف يكون مع اسمها مرتين وأبقى الخبر وأكثر ذلك إنما يكون بعد أن ، ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً غير وإن شراً فشر . وقال السندي : إما بكسر الهمزة بتقدير يكون أي لا يخلو التمني إما يكون محسناً فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيراً بالحياة وإما مسيئاً فكذلك ليس له أن يتمنى فانه لعله أن يستعقب أي يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله تعالى بالتوبة . وجملة إما محسناً الخ بمنزلة التعليل للنهى ، ويمكن أن يكون إما بفتح الهمزة ، والتقدير إما إن كان محسناً فليس له التمني لأنه لعله يزداد بالحياة خيراً فهو مثل قوله تعالى ﴿ فأما إن كان من المقربين - الواقعة : ٨٨ ﴾ والله تعالى اعلم - انتهى . (فله)

جواب إن الشرطية (أن يزداد خيراً) أي من فعل الخير (وإما مسيئاً فله أن يستعقب) أي يرجع عن موجب العتب عليه . وقيل : أي يطلب العتبي وهو الرضا أي يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفئات . وقال الحافظ : يستعقب أي يسترضى الله بالاقلاع والاستغفار والاستعتاب طلب الاعتاب . والهمزة للزالة أي يطلب إزالة العتاب عاتبه لانه واعتبه ازال عتابه . قال الكرماني : وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لامن المزيد . قال ابن الملك : لعل هنا بمعنى عسى . وقال القسطلاني : لعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون - آل عمران : ١٣٠ ، ٢٠٠ ﴾ انتهى . قال الحافظ : وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهى عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل وبالموت فان الحياة يتسبب منها العمل والعمل يحصل زيادة الثواب ولو لم يكن الا استمرار التوحيد ، فهو أفضل الاعمال ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد عن الايمان ، لأن ذلك نادر والايمان بعد أن تحالط بشاشته القلوب لا يسقطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك وقد وقع لكن نادراً فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها

رواه البخارى .

١٦١٣ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات انقطع أمه ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً .

طال عمره أو قصر فتعجيله لطلب الموت لا خير له فيه - انتهى . (رواه البخارى) فى المرضى ، وفى التمنى وأخرجه أيضاً أحمد فى مواضع والنسائى فى الجنائز ، والدارمى والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٧) .

١٦١٣ - قوله (لا يتمنى) وفى مسلم : لا يتمنين بزيادة نون التأكيد ، وهكذا فى جامع الاصول (ج ٣ ص ١٠٨) (أحدكم الموت) أى بقلبه (ولا يدع) أى بلسانه (بئس) أى بالموت . وقال الحافظ : الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت وكل دعاء تمنى من غير عكس . قال ابن الملك : قوله : لا يدع بحذف الواو على أنه نهي . قال الزين : وجه صحة عطفه على التمنى من حيث أنه بمعنى النهى . وقال ابن حجر : فيه إيحاء إلى أن الأول نهي على بابه ، ويكون قد جمع بين لغتى حذف حرف العلة وإثباته (من قبل أن يأتيه) قال الحافظ : هو قيد فى الصورتين ، ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك ، وهو كذلك ولهذا التكتة عقب البخارى حديث أبي هريرة بحديث عائشة : اللهم اغفرلى وارحمنى والحقنى بالرفيق الأعلى ، إشارة إلى أن النهى مخصص بالحالة التى قبل نزول الموت ، فله دره ما كان استحضاره وإثاره الأخفى على الأجل تشجيذاً للأذهان (إنه) بكسر الهمزة والضمير للشأن وهو استئناف فيه معنى التعليل (إذا مات) أى أحدكم (إنقطع أمه) أى رجاءه من زيادة الخير . قال الطيبي : بالهمزة فى الحيدى وجامع الاصول ، وفى شرح السنة بالعين - انتهى . قلت : وكذا وقع فى النسخ الموجودة عندنا لصحيح مسلم عمله أى بالعين المهملة ، وكذا ذكره المنذرى فى الترغيب ، وكذا وقع فى جامع الاصول (ج ٣ ص ١٠٨) وقال النووى : هكذا هو فى بعض النسخ عمله ، وفى كثير منها أمه ، وكلاهما صحيح لكن الأول أجود وهو المكرر فى الأحاديث (وإنه) أى الشأن (لا يزيد المؤمن عمره) بضم الميم ويسكن أى طول عمره (الاخيراً) لصبره على البلاء وشكره على النعماء ورضاه بالقضاء وامتناله أمر المولى . قال الحافظ : واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شراً وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن على الكامل ، وفيه بعد . والثانى أن المؤمن بصد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ومادام الايمان باق فالحسنات بصد التضعيف والسيئات بصد التكفير ، والثالث يقيد ما أطلق فى هذه الرواية بما وقع فى الرواية المتقدمة من الترجي حيث جاء بقوله لعله والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوقه للزيادة من

رواه مسلم

١٦١٤ - (٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي . متفق عليه .

عمله الصالح وأن المسئى لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجاءه (رواه مسلم) في الدعوات ، وأخرجه أيضاً أحمد .

١٦١٤ - قوله (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر) بضم الضاد وتفتح أى من أجل ضرر مالى أو بدنى (أصابه) فإنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء . قال الحافظ : قوله من ضر أصابه . حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوى فإن وجد الضر الآخروى بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهى ، ويمكن أن يؤخذ من رواية ابن حبان لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على أن في هذا الحديث سببية أى بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب كما في الموطأ : اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط . وعند أبي داود من حديث معاذ مرفوعاً فإذا أردت بقوم فتنة فتوفى إليك غير مفتون (فإن كان) أى أحدكم (لا بد فاعلا) ما ذكر من تمنى الموت ، ففي رواية للبخارى فإن كان لا بد متمنياً للموت (فليقل إلخ) أى فلا يتمن صريحاً بل يعدل عنه إلى التعليق بوجود الخير فيه . قال الحافظ : هذا يدل على أن النهى عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المختوم ، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، وقوله : فإن كان لا بد إلخ . فيه ما يصرف عن حقيقته من الوجوب والاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته (اللهم أحيني) أى أبقي على الحياة (ما كانت الحياة) أى مدة بقاها (خيراً لي) أى من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لي) من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم . قال العراقى في شرح الترمذى : لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الإتيان بما أى ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ، ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمنى لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى بإذا الشرطية فقال إذا كانت أى إذا آل الحال إلى أن تكون الوفاة بهذا الوصف (متفق عليه) أخرجه البخارى في المرضى والدعوات ، ومسلم في الدعوات ، وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى في الجنائز وابن ماجه في الزهد والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٧) .

١٦١٥ - (٤) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه،

١٦١٥ - قوله (من أحب لقاء الله) أى المصير إلى الدار الآخرة بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يشتر برضوان الله فيكون موته أحب إليه من حياته . قيل : الحب هنا هو الذى يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلية . وقال الخطابي : معنى محبة العبد للقاء الله إثارته الآخرة على الدنيا فلا يجب استدرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها والكرهية بضد ذلك، واللقاء على وجوه منها الرؤية، ومنها البعث كقوله تعالى : ﴿ قد خسر الذين كذبوا بقاء الله - الانعام : ٣١ ﴾ أى بالبعث ومنها الموت كقوله : من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت . وقال الجزرى فى النهاية : المراد بقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله (وعدم الركون إلى الدنيا والرضا بحياتها والاطمئنان بها) وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا ، وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت ، وقوله : والموت دون لقاء الله يبين أن الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب ، فيجب أن يصبر عليه ، ويحتمل مشاقه حتى يصل بعده إلى الفوز باللقاء . قال الطيبي : يريد أن قول عائشة « إنا لنكره الموت » يوم أن المراد بقاء الله فى الحديث الموت ، وليس كذلك ، لأن لقاء الله غير الموت . بدليل قوله : فى الرواية الأخرى ، والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عبر عنه بقاء الله . قال الحافظ : وقد سبق ابن الأثير إلى تفسير لقاء الله بغير الموت الامام أبو عبيد القاسم بن سلام فقال : ليس وجهه عندى كراهة الموت وشدة ، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولكن المذموم من ذلك إثار الدنيا والركون إليها وكراهية أن يصير إلى الله والدار الآخرة قال وما يبين ذلك أن الله تعالى غاب قوماً بحب الحياة فقال إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها . قلت : الصواب فى معنى الحديث ما فسره به قائله صلى الله عليه وسلم وهو أن هذه المحبة محمولة على حالة النزوع والاحتضار والمعاناة . قال النووي : هذا الحديث يفسر آخره أوله وبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله وكره لقاء الله ، ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزوع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم أى فيجزل لهم العطاء وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علوا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم - انتهى - (أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله) حين يرى ماله من العذاب عند الغرغرة (كره الله لقاءه) أى أبعده عن

فقال عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا

حضره الموت

رحمته وأدناه من نعمته، فان قيل: الشرط ليس سبباً للجزاء بل الأمر بالعكس. أجيب بأن المعنى فليفرح أو فأخبره بأن الله يحب لقاءه. قال الكرمانى: مثله مؤل بالاخبار أى من أحب لقاء الله أخبره الله بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال الحافظ فى قوله: أحب الله لقاءه. العدول عن الضمير إلى الظاهر تفخيماً وتعظيماً ودفناً لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فى الصورة المبتدأ والخبر، فقيه إصلاح اللفظ لتصحيح المعنى، وأيضاً فعود الضمير على المضاف إليه قليل. وقال ابن الصائغ فى شرح المشارق: يحتمل أن يكون لقاء الله مضافاً للفعول فأقامه مقام الفاعل ولقاءه إما مضاف للفعول أو للفاعل الضمير أو للموصول، لأن الجواب إذا كان شرطاً فالأولى أن يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرأ (فقال عائشة أو بعض أزواجه) كذا فى هذه الرواية بالشك، وجزم سعد بن هشام فى روايته عن عائشة عند مسلم بأنها هى التى قالت ذلك ولم يتردد. قال الحافظ: وهذه الزيادة فى هذا الحديث لا تظهر صريحاً هل هى من كلام عبادة والمعنى أنه سمع الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم وسمع مراجعة عائشة أو من كلام أنس (راوى الحديث عن عبادة) بأن يكون حضر ذلك فقد وقع فى رواية حميد عن أنس عند أحمد وغيره بلفظ: قلنا يا رسول الله فيكون أسند القول إلى جماعة وإن كان المباشر له واحداً وهى عائشة، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام قتادة (الراوى عن أنس عن عبادة) أرسله فى رواية همام (الراوى عن قتادة) ووصله فى رواية سعيد بن أبى عروبته عنه عن زرارته عن سعد بن هشام عن عائشة (عند مسلم) فيكون فى رواية همام ادراج، وهذا أرجح فى نظرى، فقد أخرجه مسلم عن هداى بن خالد عن همام مقتصراً على أصل الحديث دون قوله: فقالت عائشة إلخ ثم أخرجه من رواية سعد بن عروبته موصولاً تاماً، وكذا أخرجه هو وأحمد من رواية شعبة والنسائى من رواية سليمان التيمى كلاهما عن قتادة، وكذا جاء عن أبى هريرة وغير واحد من الصحابة بدون المراجعة. وقد أخرجه أبو يعلى عن هديبة بن خالد عن همام تاماً، كما أخرجه البخارى عن حجاج عن همام، وهديبة هو هداى بن خالد عن همام، وحذف الزيادة عمدأ لتكونها مرسله من هذا الوجه واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبى عروبته، وقد رمز البخارى إلى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله اختصره أبو داود وعمر وعن شعبة، وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقا، وهذا من العلة الخفية جداً - انتهى كلام الحافظ. (إنا لنكره الموت) وفى رواية سعد بن هشام: قلت. يا نبى الله أكرهية الموت فكلنا يكره الموت أى بحسب الطبع وخوفاً بما بعده (ليس ذلك) بكسر الكاف أى ليس الأمر كما ظننت يا عائشة إذ ليس كراهة المؤمن الموت لخوف شدته كراهة لقاء الله، بل تلك الكراهة هى كراهة الموت لا يثار الدنيا على الآخرة والركون إلى الحظوظ العاجلة إذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت (ولكن المؤمن)

بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمامه ، فكره لقاء الله ، وكره الله لقاءه . متفق عليه .

بتشديد نون لكن، ولأبي ذر: ولكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن (بشر برضوان الله) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (مما أمامه) بفتح الهززة أى عما يستقبله بعد الموت (فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن أنس عند أحمد: ولكن المؤمن إذا حضر جاءه البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه (وإن الكافر إذا حضر) على بناء المفعول أى حضره الموت (بشر) فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب أليم، أو مشاكلة للقابلية ، أو أريد المعنى اللغوي أى أخبر (بعذاب الله له) فى القبر (وعقوبته) وهى أشد العذاب فى النار (فليس شيء) يومئذ (أكره إليه مما أمامه) أى قدماه (فكره لقاء الله وكره الله لقاءه) وفى حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا: إذا أراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قبض له قبل موته بعام شيطانا فأضله وقتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفى الحديث فوائد: منها أن المحتضر إذا ظهر عليه علامات السرور كان ذلك دليلا على أنه بشر بالخير، وكذا بالعكس . ومنها أن محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت، لأنها ممكنة مع عدم تمنى الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهى عن تمنى الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهى، بل هى مستحبة . ومنها أن فى كراهة الموت فى حال الصحة تفضيلا فمن كرهه ايثارا للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموما ، ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة كأن يكون مقصرا فى العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور ، لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يسأدر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يجب لما يرجو بعده من لقاء الله (متفق عليه) فيه نظر فإن الحديث من رواية عبادة مع الزيادة المذكورة . أعنى قوله فقالت عائشة أو بعض أزواجه إلى آخره من أفراد البخارى ، أخرجه فى أواخر الرقاق ، ورواه مسلم بدون هذه الزيادة ، فانه أخرجه أولا عن هدا بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة مقتصرا على أصل الحديث دون قوله فقالت عائشة إلخ . وكذا أخرجه أحمد والترمذى فى الجنائز والزهد ، والنسائى فى الجنائز من طرق أخرى عن

١٦١٦ - (٥) وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله .

١٦١٧ - (٦) وعن أبي قتادة : أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بمحاضرة ،

فقال : مستريح ، أو مستراح منه ،

قتادة بدون المراجعة ، وكذا جاء عن أبي هريرة ، ثم أخرجه مسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله فقلت يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن . فذكره . والحاصل أن المراجعة المذكورة ليست عند مسلم في حديث عبادة بل هي في حديث عائشة كما رأيت ، فالصواب أن يعزو المصنف الحديث للبخاري فقط أو يذكر لفظ « متفق عليه » بعد قوله : « كره الله لقاءه » ثم يقول وزاد البخاري في رواية من طريق همام عن قتادة فقالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت قال ليس ذلك إلخ ، وحديث عائشة مع المراجعة المذكورة أخرجه أيضا أحمد والترمذي والنسائي كلاهما في الجنائز ، وابن ماجه في الزهد .

١٦١٦ - قوله (وفي رواية عائشة إلخ) هذه الرواية عند مسلم وحده أخرجهما من رواية الشعبي عن شريح ابن هانئ عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاء الله والموت قبل لقاء الله ، وعزأها الحافظ في الفتح لمسلم والنسائي وذكرها بلفظ : والموت دون لقاء الله ، قال وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطا بما تقدم - انتهى (والموت قبل لقاء الله) يعنى لا يمكن رؤية الله قبل الموت بل بعده ، أو المراد أن من أحب لقاء الله أحب الموت ، لأنه يتوصل به الى لقاءه ولا يتصور وجوده قبله ، وفيه دلالة على أن اللقاء غير الموت . وقال الحافظ : وفي الحديث إن الله تعالى لا يراه في الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذا من قوله والموت دون لقاء الله وقد تقدم أن اللقاء أعم من الموت فاذا اتفق اللقاء اتفقت الرؤية ، وقد ورد بأصح من هذا في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة مرفوعا في حديث طويل وفيه : واعلموا أنكم لن تروه حتى تموتوا .

١٦١٧ - قوله (أن رسول الله ﷺ مر) بضم الميم وتشديد الراء على البناء للجوهول من المرور (عليه بمحاضرة) قال الحافظ : لم أقف على اسم المار ولا المرور بمحاضته (فقال) ﷺ (مستريح) أى هو مستريح . قال في النهاية : يقال أراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعباء (أو مستراح منه) أو للتويع أو للتريد أى لا يخلو الميت عن أن يكون من أحد هذين القسمين ، فعلى الأول يراد بالميت الجنس استطرادا ، وعلى الثانى

قالوا: يا رسول الله! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد، والشجر، والدواب.

الشخص الحاضر. وفي الصحيحين والموطأ والنسائي مستريح ومستراح منه أى بالواو بدل أو. قال السندي: الواو بمعنى أو، والتقدير هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه، أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام كأنه قال: هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه. وقال الحافظ: الواو فيه بمعنى أو، وهى للتقسيم على ما صرح بمقتضاه في جواب سؤالهم (فقالوا) أى الصحابة. قال الحافظ: ولم أقف على اسم السائل منهم بعينه إلا أن فى رواية إبراهيم الحربى عند أبى نعيم قلنا فيدخل فيهم أبو قتادة، فيحتمل أن يكون هو السائل - انتهى. وهذا لفظ النسائي. وفي الموطأ والصحيحين قالوا بدون الفاء (ما المستريح والمستراح منه) أى ما معناهما. وفي رواية الدارقطني: ما المستراح منه باعادة ما (فقال) كذا فى جميع النسخ، وهكذا فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٤٦) وفي الأصول قال بدون الفاء (العبد المؤمن) يحتمل أن يراد به التقى خاصة أى المؤمن الكامل، ويحتمل كل مؤمن (يستريح) أى يجد الراحة بالموت (من نصب الدنيا) بفتحين أى من تعبها ومشقتها (وأذاها) من عطف العام على الخاص، كذا ذكره الحافظ قال السندي بعد نقله عن السيوطي: قلت وما أشبهه بعطف المتساويين (الى رحمة الله) أى ذاهبا واصلها إليها، ومن ثم قال مسروق: ما غبط شيئا لشئ كمومن فى لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد الفاجر) أى الكافر أو ما يعمه والمعاصي. قيل: الظاهر حماه على الكافر لمقابلته بالمؤمن، وعليه حماه النسائي حيث ترجم على الحديث بالاستراحة من الكفار. قلت: آخر الحديث أى الجملة الآتية يدل على أن المراد بالفاجر ما هو أعم من الكافر فان الظلم والفساد والفجور يحصل من المسلم أيضا كما يحصل من الكافر فيستريح العباد والبلاد من الفاجر المسلم كما تستريح من الفاجر الكافر، فالأولى حمل الفاجر هنا على العموم، كما قال القسارى هو أعم من الكافر (يستريح منه) أى من شره (العباد) من جهة ظلمه عليهم ومن جهة أنه حين فعل منكرا أن منعه آذاهم وعاداهم وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودينام (والبلاد) لما أتى به من المعاصي فانه يحصل به الجذب فيقتضى هلاك الحرث والنسل أو لما يقع له من غضبها ومنعها من حقها وصرفه فى غير وجهه (والشجر) لقلعه إياها غضبا أو غضب ثمرها أو بما يحصل من الجذب لشوم معاصيه (والدواب) لاستعمالها لها فوق طاقتها وتقصيره فى علفها وسقيها أو لجذب بمعاصيه. قال النووي: معنى استراحة العباد من الفاجر اندفاع آذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وإن سكتوا عنه أثموا، وتعب هذا

متفق عليه .

١٦١٨ - (٧) وعن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى ، فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ،

بأن من ناله الأذى من أهل المنكر لا يأثم بترك الإنكار عليهم ، و يكفيه أن ينكره بقلبه أو بوجه لا يناله به أذاه . قال النووي : واستراحة الدواب منه لأنه كان يوذها ويضربها ويحملها مالا يطيقه ويجمعها في بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر لأنها تمنع القطر بمعصية ، ولأنها يفصها ويمنعها حرقا من الشرب . وقال الطيبي : أما استراحة البلاد والأشجار فإن الله تعالى يفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الأرض والشجر والدواب بعد ما حبس بشوم ذنوبه الأمطار (متفق عليه) أخرجه البخارى في آخر الرقاق ، ومسلم في الجنائز ، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) ومالك ، والنسائي في الجنائز والبيهقي (ج ٣ ص ٣٧٩) .

١٦١٨ - قوله (أخذ رسول الله ﷺ بمنكبى) بـكسر الكاف الموحدة وتخفيف التحتية بجمع العضد

والكتف . قال الحافظ وضبط في بعض الأصول بمنكبى بلفظ التنبيه (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) قال الطيبي : أو يجوز أن تكون للتخيير والاباحة . و الأحسن أن تكون بمعنى بل كما في قول الشاعر :
 بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها أو أنت في العين أملح ، قال الجوهري : يريد بل أنت في العين أملح شبه النبي صلى الله عليه وسلم الناسك السالك أولا بالغرب الذي ليس له مسكن يأويه ولا سكن يسليه ثم ترقى وأضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة ويقوم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة وهو يمرصد من قطاع طريق ، فهل له أن يقيم لحظة أو يسكن لحظة كلا ، ومن ثم عقبه بقوله (عند أحمد والترمذي وابن ماجه) وعد نفسك في أهل القبور . وقال ابن عمر : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء أى سر دائما ولا تقتر من السير ساعة فأنك إن قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الأودية ، وهذا معنى المشبه به ، وأما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك أى عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فإذا كنت صحيحا سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى أن يحصل لك الفتور بسبب المرض وفي قوله : ومن حياتك لموتك إشارة الى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم أى لا تقعد بسبب المرض من السير كل القعود بل ما أمكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والاخبت وخسرت - انتهى . وقال النووي : معنى الحديث لا تركز الى الدنيا ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بالبقاء

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخارى.

فيها ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. وقيل: المراد أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا منزلة الغريب فلا يعلق قلبه بشئ من بلد الغربة بل قلبه متعلق بوطنه الذى يرجع اليه و يجعل اقامته في الدنيا ليقضى حاجته وجهازه للرجوع الى وطنه، وهذا شأن الغريب أو يكون كالمسافر لا يستقر في مكان بعينه بل هو دائم السير الى بلد الاقامة ومن كانت هذه حاله في الدنيا فهمته تحصيل الزاد للسفر فليس له همة للاستكثار من طلب متاع الدنيا (وكان ابن عمر يقول) وفي رواية: ليث عن مجاهد عند الترمذى فقال لى ابن عمر اذا أصبحت الخ وهو مقولة مجاهد أى قال ابن عمر مخاطبا لى (اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح و اذا أصبحت فلا تنتظر المساء) وصية ابن عمر هذه مأخوذة من الحديث الذى رواه وهى متضمنة لنهاية قصر الأمل وأن الانسان اذا أمسى لم ينتظر الصباح و اذا أصبح لم ينتظر المساء بل يظن أن أجله يدرك قبل ذلك. قال القارى أى ليكن الموت فى امسائك واصباحك نصب عينك مقصرا للأمل مبادرا للعمل غير مؤخر عمل الليل الى النهار وعمل النهار الى الليل (وخذ من صحتك) أى زمن صحتك (لمرضك) وفي رواية الترمذى: قبل سقمك أى خذ زادا من وقت صحتك لوقت مرضك أى اغتم صحتك واغتم العمل فيها، والمعنى اشتغل فى الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير فى المرض لا نجبر بذلك (و من حياتك لموتك) أى اغتم الأعمال الصالحة فى الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت. وزاد فى رواية الترمذى: فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا يعنى لعلك غدا من الاموات دون الاحياء أى لا يدري هل يقال لك حى أو ميت؟ وهذا القدر الموقوف من الحديث قد جاء معناه من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الحاكم: أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه اغتم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، وفى الحديث مس المعلم أعضاء المتعلم والموعوظ عند الموعظة، وذلك للتأنيس والتنبيه ولا يفعل ذلك غالبا الا بمن يميل اليه، وفيه حرص النبي ﷺ على إيصال الخير لأمته والحض على ترك الدنيا و الاقتصار على ما لا بد منه (رواه البخارى) فى الرقاق وأخرجه أيضا الترمذى فى الزهد، والبيهقى (ج ٣ ص ٣٦٩) وأخرجه أحمد (ج ٢ ص ٢٤، ٤١، ١٣٢) وابن ماجه فى الزهد مقتصرًا على الحديث المرفوع، وزاد أحمد، والترمذى، وابن ماجه: وعد نفسك فى أهل القبور.

١٦١٩ - (٨) وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله . رواه مسلم .

١٦١٩ - قوله (سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام) يفيد كمال ضبط الراوى وأحكام المروى (يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) قال القارى : أى لا يموتن أحدكم فى حال من الأحوال الا فى هذه الحالة ، وهى حسن الظن بالله بأن يغفر له ، فالنهي وإن كان فى الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهى ، لكن فى الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها ، وفى الحديث حث على الأعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن - انتهى . وقال السندي : أى دوموا على حسن الظن وأثبتوا عليه حتى يجئ الموت وأنتم عليه قبل الأمر بحسن الظن يستلزم الأمر بحسن العمل اذ لا يحسن الظن الا عند حسن العمل . قال الخطابي : إنما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكأنه قال أحسنوا أعمالكم بحسن ظنكم بالله تعالى إذ من ساء عمله ساء ظنه . وقد يكون أيضا حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوه عز وجل . وقال الطيبي : أى أحسنوا أعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت . وقال النووي فى شرح المذهب : معنى تحسين الظن بالله أن يظن إن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبير الآيات والأحاديث الواردة فى كرم الله تعالى وشفوه ورحمته وما وعد به أهل التوحيد وما يسره لهم من رحمته يوم القيامة كما قال الله تعالى فى الحديث الصحيح : أنا عند ظن عبدي بي . هذا هو الصواب فى معنى الحديث ، وهو الذى قاله جمهور العلماء ، وشذ الخطابي فذكر تأويلا آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه ، وهذا تأويل باطل نبهت عليه لثلا يعتر به ، وقال فى شرح مسلم هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة ، ومعنى إحسان الظن بالله أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفى حالة الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء ، وقيل : يكون الخوف أرجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء أو محضه ، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصى والقبايح والحرص على الاكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه فى هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للاقتدار الى الله تعالى والاذعان له ، ويؤيده حديث يبعث كل عبد على ما مات عليه . قال العلماء : معناه يبعث على الحال التى مات عليها . ومثله حديث ثم بعثوا على نياتهم - انتهى . وسأيت شىء من الكلام على هذا فى شرح حديث أنس آخر أحاديث الفصل الثانى من هذا الباب (رواه مسلم) فى صفة النار ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود فى الجنائز ، وابن ماجه فى الزهد ، والبيهقى ، (ج ٣ ص ٣٧٨) .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٦٢٠ - (٩) عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شتم أنباتكم : ما أول ما يقول الله للؤمنين يوم القيامة ؟ وما أول يقولون له ؟ قلنا نعم يا رسول الله ! قال : إن الله يقول للؤمنين : هل أحببتم لقائى ؟ فيقولون : نعم يا ربنا ! فيقول : لم ؟ فيقولون : رجونا عفوك ومغفرتك ، فيقول : قد وجبت لكم مغفرتى . رواه فى شرح السنة ، وأبو نعيم فى الحلية .

١٦٢٠ - قوله (إن شتم أنباتكم) أى أخبرتكم (ما) أى بالذى هو (أول ما يقول الله) وقال القارى : ما الأولى استفهامية والثانية موصولة (للاؤمنين) بلا واسطة أو بواسطة ملك (يوم القيامة وما أول ما يقولون) أى المؤمنون (له) أى لله تعالى (قلنا نعم) أخبرنا (يا رسول الله) وهذا توطئة للتهيؤ بالاصغاء للكلام ليحصل الإدراك على الوجه التام (هل أحببتم لقائى) قد تقدم أن المراد باللقاء المصير إلى دار الآخرة وطلب ما عند الله (فيقولون نعم يا ربنا) استعطاف لمريد عطاءه ورضوانه (فيقول لم) أى لآى شىء أحببتم لقائى (رجونا عفوك ومغفرتك) فيه أن من حسن الظن بالله أحب لقاء الله ، ولعل حكمة الاستفهام مع عليه تعالى بيواظبهم اعلام السامعين بسبب محبتهم للقاءه على حد أو لم تؤمن قال بلى (فيقول قد وجبت لكم مغفرتى) أى ثبتت لأن الله تعالى عند ظن عبده به (رواه) البغوى (فى شرح السنة وأبو نعيم) هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبد الله ابن أحمد بن إسحاق الأصبهانى الصوفى الاحول صاحب حلية الاولياء ، كان من الاعلام المحدثين ، وأكابر الحفاظ الثقات أخذ عن الأفاضل وأخذوا عنه وانتفعوا به . قال المؤلف : هو من مشايخ الحديث الثقات المعمول بمحدثهم المرجوع إلى قولهم كبير القدر ولد سنة (٣٣٤) وقيل (٣٣٦) ومات فى صفر ، وقيل : فى العشرين من المحرم سنة (٤٣٠) بأصبهان وله من العمر (٩٦) سنة ، وبسط الذهبي ترجمته فى التذكرة (ج ٣ ص ٢٩١-٢٩٦) (فى الحلية) قال ابن خلكان هو من أحسن الكتب . وقال السبكي : لم يصف مثل كتاب حلية الاولياء . وقال حمزة بن العباس العلوى : كان أصحاب الحديث يقولون لما صنف أبو نعيم كتاب الحلية حمل الكتاب فى حياته إلى نيسابور فأشتروه بأربع مائة دينار ، وله تصانيف أخرى مشهورة ككتاب معرفة الصحابة ، والمستخرج على البخارى ، والمستخرج على مسلم ودلائل النبوة ، وفضائل الصحابة . وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٢٣٨) والطبرانى فى الكبير ، وفيه عبيد الله بن زحر . قال الهيثمى : وهو ضعيف قلت : قال أبو زرعة الرازى صدوق ، وقال النسائى لا بأس به ، وحسن الترمذى غير ما حديث له .

١٦٢١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكثروا ذكر هادم

الذات الموت. رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٦٢٢ - (١١) وعن ابن مسعود، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لأصحابه: إستحيوا

من الله حق الحياء،

١٦٢١ - قوله (أكثروا ذكر هادم الذات) بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهمله من هدم البناء،

والمراد الموت وهو هادم الذات إما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه إذا جاء ما يبقى من لذائد الدنيا شيئاً. قال ميرك: وصحح الطيبي بالذال المهمله حيث قال شبه الذات الفانية والشهوات العاجلة، ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشغل عما يجب عليه من التزود إلى دار القرار. انتهى كلامه. لكن قال الأسنوى في المهمات: الهادم بالذال المعجمة هو القاطع، كما قاله الجوهرى. وهو المراد هنا، وقد صرح السهلبى فى الروض الأنف: بأن الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك فى غزوة أحد فى الكلام على قتل وحشى لحزة. وقال الجزرى: هادم يروى بالذال المهمله أى دافعها أو مخزبها وبالمعجمة أى قاطعها، واختاره بعض من مشائختنا، وهو الذى لم يصحح الخطابى غيره وجعل الأول من غلط الرواة، كذا فى المرقاة. وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٥٢) ذكر السهلبى فى الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، وأما بالمهمله فمعناه المزيل للشئ وليس ذلك مراداً هنا وفى هذا النى نظر لا يخفى - انتهى كلام الحافظ. قال الأمير اليبانى: يريد أن المعنى على الدال المهمله صحيح فان الموت يزيل الذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية والحديث دليل على أنه لا ينبغي للانسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت (الموت) بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعنى أى أذكروه ولا تنسوه لأنه أجزر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة وهذا تفسير من بعض الرواة فى الترمذى وابن ماجه يعنى الموت (رواه الترمذى) فى الزهد وحسنه (والنسائى)

فى الجنائز (وابن ماجه) فى الزهد، وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم (ج ٤ ص ٣٢١) وابن السكن وابن طاهر كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلة عن أبي هريرة وأعله الدارقطنى بالأرسال، كذا فى التلخيص وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن والبيهقى فى شعب الايمان، وفى الباب عن أنس وابن عمرو أبو سعيد ذكرهم المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ٧٠ - ٧١) والمتى فى الكنز (ج ٨ ص ٧٠ - ٧١).

١٦٢٢ - قوله (ذات يوم) قيل: ذات مقم. وقيل: صفة لمدة. وقيل: غير ذلك (لأصحابه) ليس هذا اللفظ

فى مسند الامام أحمد ولا فى الترمذى (استحيوا من الله حق الحياء) أى حياء ثابتاً لازماً صادقاً، قاله المناوى. وقيل:

قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله والحمد لله، قال: ليس ذلك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء

أى اتقوا الله حق تقاته (قالوا إنا نستحي من الله يا نبي الله) وفى المسند: قال قلنا يا رسول الله إنا نستحي، وفى الترمذى: قلنا يا نبي الله إنا نستحي. قال القارى: لم يقولوا حق الحياء اعترافاً بالعجز عنه (والحمد لله) على توفيقنا به (قال ليس ذلك) أى ليس حق الحياء من الله تعالى ما تحسبونه (فليحفظ الرأس) أى عن استعماله فى غير طاعة الله بأن لا تسجد لغيره ولا تصلى للرباء ولا تخضع به لغير الله ولا ترفعه تكبراً على عباد الله (وما وعى) من الوعى وهو الحفظ أى ما جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن عما لا يحل (وليحفظ البطن) أى عن أكل الحرام (وما حوى) أى ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف وحفظها بأن لا تستعملها فى المعاصى بل فى مرضاة الله تعالى. قال الطيبى: أى ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، وقوله: عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها إلا فى ما يحل والبطن وما حوى أى لا يجمع فيها إلا الحلال ولا يأكل إلا الطيب، وقوله: ليس ذلك رد لحلمهم الحياء على ما تعرف مطلقاً لما ضم إليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك أعادها فى الجواب يعنى حق الحياء، أن لا يترك شيئاً منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها إلا أن يتحرى ويقام به كما قال الله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته - آل عمران: ١٠٢ ﴾ قال صاحب الكشاف: أى واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحارم ونحوه فاتقوا الله ما استطعتم يريد بالغوا بالتقوى حتى لا تتركوا فى المستطاع منها شيئاً - انتهى. (وليذكر الموت والبلى) بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خلقاً متفتتاً يعنى وليذكر صيرورته فى القبر عظاماً بالية، لأن من ذكر هذا هان عليه ما فاتته من اللذات العاجلة وأهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا) فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء، قاله القارى. وقال المناوى: لانها ضرتان فمتى أرضيت أحدهما أغضبت الأخرى، واللفظ المذكور لأحمد، ولفظ الترمذى: ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وأثر الآخرة على الأولى (فمن فعل ذلك) أى جميع ما ذكر (فقد استحيى من الله حق الحياء) قال الطيبى: المشار إليه جميع ما سبق فمن أهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء فظهر من هذا أن جبلة الانسان وخلقه من رأسه إلى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان الخاوى وأن الله سبحانه وتعالى

رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٦٢٣ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحفة المؤمن

الموت. رواه البيهقي في شعب الإيمان.

هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح فحق الحياة أن يستحي منه ويصونها عما يعاب فيها (رواه أحمد) (ج ١ ص ٣٨٧) (والترمذى) في الزهد (وقال) أى الترمذى (هذا حديث غريب) إنما نعرفه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد - انتهى. قلت: أبان بن إسحاق الأسدى ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة. وثقة العقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ليس به بأس، والصباح بن محمد البجلي الاحمسي ضعيف، أفرط فيه ابن حبان. وقال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف. وقال الذهبي في الميزان: رفع حديثين هما من قول عبد الله يعنى هذا، والذي رواه أحمد في مسنده (ج ١ ص ٣٨٧) بلفظ إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم - الحديث. وحديث الباب رواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص ٣٢٣) ولكن سمي راويه الصباح بن محارب. قال الشيخ أحمد شاكر: وهو خطأ عجيب فليس للصباح بن محارب رواية في هذا الحديث ولا هو من هذه الطبقة بل هو متأخر عن الصباح بن محمد ثم الحديث حديث الصباح بن محمد دون شك وأعجب منه أن يوافق الذهبي على ذكر الصباح بن محمد وعلى تصحيح الحديث - انتهى. والحاصل أن سنده ضعيف، ويؤيده ما روى عن عائشة مرفوعاً بنحوه عند الطبراني في الأوسط، ذكره المنذرى في الترغيب (ج ٤ ص ٧١).

١٦٢٣ - قوله (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو (تحفة المؤمن الموت) لما كانت الدنيا دارهم وبالموت

يستريح الشخص من مشقة مجاهدة النفس وغيرها، وبه يصل المحبوب إلى محبه والحياة سجن كأن الموت تحفة، وهى اسم لما يكرم به العبد من النفائس. وقيل: التحفة البر واللفظ والطرفة، فالمراد أن الموت لطف من الله تعالى للمؤمن وبر منه ونعمة هنيئة له يوصله إلى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها. وقال الطيبي: اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى ووسيلة إلى نيل الدرجات العلى وهو أحد الأسباب الموصلة إلى التعميم المقيم وهو انتقال من دار إلى دار، فهو وإن كان في الظاهر فناً واضمحلالاً ولكنه في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة منه يتوصل إليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنة. وفي النهاية: التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من اللطاف. قال الأزهرى: أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء يريد به ماله عند الله من الخير الذى لا يصل إليه إلا بالموت - انتهى. (رواه البيهقي الخ) وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم في المستدرک كما في الجامع الصغير، ونسبه المنذرى في الترغيب والهيثمى في مجمع

١٦٢٤ - (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن يموت بعرق الجبين. رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٦٢٥ - (١٤) وعن عبيد الله بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الروائد إلى الطبراني. قال المنذرى: إسناده جيد. وقال الهيثمى: رجاله ثقات، وفي الباب عن جابر عند الدارقطنى كما فى الكنز (ج ٨ ص ٧٧).

١٦٢٤ - قوله (المؤمن يموت بعرق الجبين) أى مثلثا بعرق الجبين، والحديث قد اختلف فى معناه، فقيل: إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من الذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص منها أو يكون ذلك لما يشدد عليه عند الموت لتزيد درجته، والمعنى أن حال الموت ونزوع الروح شديد عليه فهو صفة لكيفية الموت وشدة على المؤمن وقيل هو من الحياة فإنه إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحيا من الله تعالى فيعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه وقيل كناية عن كده فى طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة إلى وقت الموت، والمعنى أنه يدركه الموت فى حال كونه على هذه الحالة الشديدة التى يعرق منها الجبين فهو صفة للحال التى يفاجئه الموت عليها (رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه) فى الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد (ج ٥ ص ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠) والحاكم فى المستدرک (ج ١ ص ٣٦١) وقال على شرط الشيخين، وواقفه الذهبى، وصححه ابن حبان. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة - انتهى. قلت: قتادة بن دعامة السدوسى حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس ولم يصرح هنا بالتحديث. وقال البخارى: لا نعرف له سماعا من ابن بريدة، وذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب (ج ٨ ص ٣٥٥) وعبد الله بن بريدة من ثقات التابعين إلا أنه تكلم فى روايته عن أبيه بريدة. قال البغوى: عن محمد بن على الجوزجاني عن أحمد أنه ضعفه فيما يروى عن أبيه. وقال إبراهيم الحربى: عبد الله أشهر من أخيه سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرو سليمان أصح حديثا - انتهى. وله فى البخارى من روايته عن أبيه فرد حديث وواقفه مسلم على إخراج، وفى الباب عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات ورجال الصحيح، قاله الهيثمى (ج ٢ ص ٣٢٠).

١٦٢٥ - قوله (وعن عبيد الله بن خالد) كذا فى جميع النسخ، وهو غلط، والصواب عبيد بن خالد

وهو عبيد بن خالد السلى البهزى، صحابى مهاجرى، يكنى أبا عبد الله، سكن الكوفة. وروى عنه جماعة من

موت الفجاءة أخذة الأسف . رواه أبو داود ،

الكوفيين ، منهم سعد بن عبيدة ، وتميم بن سلمة ، شهد صفين مع علي ، وبقى إلى إمرة الحجاج (موت الفجاءة) بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد أى الموت بغتة . قال الجزرى فى النهاية : يقال **لُجِئَتْهُ** الأمر **وَجِئَءَهُ** بُجِئَءَهُ بالضم والمد ، و**فاجأه** مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب ، وقيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد - انتهى . (أخذة الأسف) هكذا فى جميع النسخ . وفى أبى داود : أخذة أسف بدون اللام ، وكذا فى مسند الامام أحمد والبيهقى ، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٨) والسيوطى فى الجامع الصغير ، وعلى المتق فى الكنز ، والأسف روى بفتح المهملة بمعنى السخط والغضب ، وبكسرهما ككتف بمعنى الساخط والغضبان . قيل وهذه الاضافة فيه بمعنى من نحو خاتم فضة . قال الزين : لأن اسم الغضب يقع على الأخذة وقوع اسم الغضبة على الخاتم يعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الله وسخطه حيث لم يتركه ، لأن يستعد للأخرة بالتوبة والعمل ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه ، وهذا للكافر ولمن ليس على طريقة محمودة (أى الفاسق الغير المتأهب للموت) بدليل الرواية الأخرى . قال التوربشتى : والمعنى أن موت الفجاءة من آثار غضب الرب . لأنه أخذ بغتة فلم يتفرغ لأن يستعد لمعادته على سنة من درج من عصاة الأولين . قال الله تعالى : **(أخذناهم بغتة - الأنعام : ٤٤)** قال : والحديث مخصوص بالكفار للحديث الآخر ، والظاهر أن موت الفجاءة عمالا يحمد ويستعاذ منه بالله - انتهى . قلت : روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى أمامة قال : كان النبى **ﷺ** يتعوذ من موت الفجاءة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت . قال الهيثمى : وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى ، وهو متروك ، وروى أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله **ﷺ** استعاذ من سبع موتات موت الفجاءة ومن لدغ الحية - الحديث . قال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة (رواه أبو داود) فى الجنائز وأخرجه أيضا أحمد (ج ٣ ص ٤٢٤) والبيهقى (ج ٣ ص ٣٧٨) واختلف فيه على شعبة عن منصور ، فرواه يحيى بن سعيد عن شعبة مرة مرفوعا ومرة أخرى موقوفا من قول عبيد بن خالد ، ورواه عنه روح بن عبادة فرفعه ، كما فى البيهقى ، ورواه محمد بن جعفر عنه فوقفه ، كما فى مسند الامام أحمد ، والبيهقى . قال المنذرى فى مختصر السنن : قد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود (عند البيهقى واختلف فى رفعه ووقفه) وأنس بن مالك وأبى هريرة وعائشة (حديث عائشة أخرجه أحمد والبيهقى والطبرانى فى الأوسط ، وذكر البيهقى الاختلاف فى رفعه ووقفه ، وفيه أيضا عبيد الله بن الوليد الوصافى . قال الهيثمى : متروك) وفى كل منها مقال . وقال الأزدى : ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : وحديث عبيد هذا رجال اسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يؤخذ بالرأى وكيف وقد أسنده مرة الراوى - انتهى .

وزاد البيهقي في شعب الايمان ، ورزين في كتابه : أخذة الأسف للكافر ورحمة للؤمن .
 ١٦٢٦ - (١٥) وعن أنس ، قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت ، فقال :
 كيف نحمدك ؟ قال : أرجو الله يا رسول الله ! وإنى أخاف ذنوبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن . ، الا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف .
 رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

(وزاد البيهقي في شعب الايمان ورزين في كتابه) التجريد ، وقول المصنف زاد الخ . يدل بظاهره على أن زيادة
 « للكافر ورحمة للؤمن ، وقع عند البيهقي ورزين في حديث عبيد بن خالد ، وفيه نظر ، فان الرواية مع الزيادة
 المذكورة حديث آخر مستقل مروى عن عائشة . أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط و البيهقي في السنن الكبرى
 (ج ٣ ص ٣٧٩) وقد تقدم الكلام فيه آنفا (أخذة الأسف) وفي بعض النسخ : أخذة أسف ، كما في البيهقي
 وغيره ، وكذا نقله الجزرى في جامع الاصول (للكافر) وعند البيهقي وأحمد والطبراني الفاسق وهو يعم الكافر
 والفاسق الغير المتأهب للموت (ورحمة) بالرفع (للوؤمن) أى المتأهب المراقب له .

١٦٢٦ - قوله (وهو في الموت) أى فى سكراته (كيف تحمدك) قال ابن الملك : أى كيف تحمد قلبك
 أو نفسك فى الانتقال من الدنيا إلى الآخرة أراجيا رحمة الله أو خائفا من غضب الله (أرجو الله) أى أجدنى
 أرجو رحمته (وإنى) أى مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب ، وأشار
 بالقولية إلى أن الرجاء حدث عند السياق (الزوع) وبالاسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمرا محققا
 (لا يجتمعان) أى الرجاء والخوف (فى مثل هذا الموطن) أى فى هذا الوقت ، وهو زمان سكرات الموت ومثله
 كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبارزة وزمان القصاص ونحوهما . فلا يحتاج إلى القول
 بزيادة المثل . وقال الطيبي : مثل زائدة ، والموطن إما مكان أو زمان كقتل الحسين رضى الله تعالى عنه (ما يرجو)
 أى من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو والمغفرة . قال السندى : والحديث يدل على أنه ينبغى
 وجود الأمرين (الرجاء والخوف) على الدوام حتى فى ذلك الوقت (أى وقت الاشراف على الموت) وأنه
 لا ينبغى أن يغلب الرجاء فى ذلك الوقت بحيث لا يبقى من الخوف شىء . انتهى . فالحديث مؤيد لمن قال لا يهمل
 عند الاشراف على الموت جانب الخوف أصلا بحيث يحزم أنه آمن ، وفيه رد على من استحب الاقتصار على الرجاء
 فى ذلك الوقت . والله تعالى اعلم (رواه الترمذى) فى الجنائز (وابن ماجه) فى الزهد ، وأخرجه أيضا ابن السنى

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٢٧ - (١٦) عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله عزوجل الانابة. رواه أحمد.

١٦٢٨ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ورققتنا،

في اليوم والليلة (ص ١٧٢) وابن أبي الدنيا كلهم من رواية جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس. قال الترمذى: حديث غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - انتهى. وقال المنذرى في الترغيب: اسناده حسن، فان جعفرًا صدوق صالح، احتج به مسلم، وتكلم فيه الدارقطنى وغيره - انتهى.

١٦٢٧ - قوله (لا تمنوا الموت) بمحذف إحدى التائين (فان هول المطلع) بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الاطلاع من اشراف إلى انحدار، والمراد ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة في مواقف القيامة، أو أمور يطلع عليها عقب الموت من أهوال البرزخ (شديد) أى لا فائدة في تمنى الموت إلا تمنى الشدائد والآلام، وليس هذا من شأن العاقل (وإن من السعادة) أى العظمى (أن يطول عمر العبد) بضم الميم ويسكن (ويرزقه الله عزوجل الانابة) أى الرجوع والاقبال اليه. قال في النهاية: المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا أى مآناه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده، فنسبهه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال. قال الطيبي: علل النهى عن تمنى الموت أولاً بشدة المطلع، لأنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر فاذا جاءه متمناه يزداد ضجرًا على ضجر فيستحق مزيد سخط، وثانياً بمحصول السعادة في طول العمر لأن الانسان إنما خلق لاكتساب السعادة السرمدية ورأس ماله العمر، وهل رأيت تاجراً يضع رأس ماله فاذا يم يربح إذا ضيعه - انتهى. وقال ميرك: يجوز أن يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت أو المنكر والتكبير أو زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة أو زمان الاطلاع على أمور ترتب على الموت (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٣٣٢) باسناد حسن، وأخرجه أيضاً البيهقي وابن منيع وعبد بن حميد، وعزاه الهيثمى (ج ١٠ ص ٢٠٣) لأحمد والبخاري، وقال: إسناده حسن.

١٦٢٨ - قوله (جلسنا إلى رسول الله ﷺ) أى متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد من التذكير أى العواقب أو وعظنا (ورققنا) من الترقيق أى رقتنا أفقدتنا بالتذكير، قاله الطيبي. وقيل: أى زهدنا في الدنيا

فبكا سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: ياليتني مت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا سعد! أعدى تمنى الموت ١٩ فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: يا سعد! إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك، فهو خير لك. رواه أحمد.

١٦٢٩ - (١٨) وعن حارثة بن مضرب،

ورغبنا في الأخرى (ياليتني مت) بضم الميم وكسرهما أى فى الصفر أو قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت (أعدى) بهمة الاستفهام للانكار (تمنى الموت) يعنى لتمنيه بعدى وجه فى الجملة، وأما مع وجودى فكيف يطلب العدم، قاله القارى. وقيل تمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص من الأجر والدرجات التى تحصل بسبب كثرة العمل وحسنه فى طول العمر. وقيل: المراد بمحضرتى وحياتى تمنى الموت وحضورك عندى ومشاهدتك لجمالى وكألى خير لك من الموت وإن حصل لك بمسد الموت درجات فكل ذلك لا يوازى النظر إلى وجهى (فردد) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار (إن كنت) أى لوجه تمنى الموت فأنك إن كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبى: ما مصدرية والوقت مقدر، ويجوز أن تكون موصولة والمضاف محذوف أى الزمان الذى طال فيه عمرك (وحسن من عملك) قال الطيبى: من، زائدة على مذهب الأخفش أو تبعضية أى حسن بعض عملك (فهو) أى ما ذكر من طول العمر وحسن العمل قال الطيبى: الفاء داخلة على الخبر لتضمن المتبدأ معنى الشرط (خير لك) زاد الطبرانى فيه، وإن كنت خلقت للنار فبئس الشيء تتمعل اليه. قال الطيبى: فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك أى كيف تمنى الموت عندى وأنا بشرتك بالجنة، أى لا تمنى لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجاتك، ونظيره فى التعليل قوله تعالى: ﴿ولا تهزوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين - آل عمران: ١٣٩﴾ فقيل له: الشهادة خير لك مما طلبت، وهى انما تحصل بالجهد، وبعضه ماورد فى المنفق عليه عن سعد أنه قال أخلف بعد أصحابى قال صلى الله عليه وسلم أنك لن تخلف فتعمل عملا يتقى به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون - انتهى. وقيل: يحتمل أن هذا الحديث وقع قبل البشارة (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦٧) وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عساكر، وفيه على بن يزيد الالهانى، وهو ضعيف لكن الحديث يؤيده ما جاء من الأحاديث فى طول عمر المؤمن والنهى عن تمنيه الموت.

١٦٢٩ - قوله (وعن حارثة) بالحاء المهملة والطاء المثناة (بن مضرب) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة العبدى الكوفى، ثقة من كبار التابعين غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه

قال: دخلت على خباب وقد اکتوى سبعا، فقال: لو لآنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتمن أحدكم الموت لتمنيته، ولقد رأيتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أملك درهما، وإن فى جانب يميني الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم آنى بكفته، فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء.

(دخلت على خباب) بالموحدين الأولى متفلة ابن الأرت بهمة وراء مفتوحين، وشدة مشاة فوق تمبى سبي فى الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم. قيل: إنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، فعذب عذاباً شديداً لذلك ذكر أن عمر بن الخطاب سأله عما لقي فى ذات الله فكشف عن ظهره فقال عمر ما رأيت كاللوم قال خباب لقد أوقدت لى نار وسحبت عليها فا أطفأها إلا ودك ظهري، شهد بدرأ والمشاهد كلها وكان قينا فى الجاهلية يعمل السيوف، ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧) منصرف على رضى الله عنه من صفين وصلى عليه على رضى الله عنه، وقيل: لما رجع على من صفين مر على قبر خباب فقال رحم الله خبابا، أسلم راغبا وهاجر طائما وعاش مجاهداً وابتلى فى جسمه أحوالاً ولن يضعف الله أجره (وقد اکتوى) من الكى، وهو إحراق الجلد بمحديدة ونحوها (سبعا) أى فى سبع مواضع من بدنه. وفى رواية الترمذى: وقد اکتوى فى بطنه. قال الطيبى: الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض، وقد ورد النهى عن الكى، فقيل النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه. وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز - انتهى. ويؤيده حديث لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون (لا يتمن) بصيغة النهى وفى رواية لأحمد: لا يتمن (أحدكم الموت) أى لضرزل به (تمنيته) أى لاستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبله البشرية أن تفر منه ولا تصبر عليه (ولقد رأيتى مع رسول الله ﷺ ما أملك درهما) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ألا ترى أن عبد الله ابن أبى السرح لما اقتتح افرقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (قال) أى حارثة (ثم آنى) على بناء المفصول (بكفته) وكان قفيسا من الأقتشة (فلما رآه) أى ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبى: كأنه اضطر إلى تمنى الموت إما من ضر أصابه فا كتوى بسببه أو غنى عاف منه والظاهر الثانى، ولذا عقبه بالجملة القسمية، وبين فيها تغير حالته حاليه معته مع رسول الله ﷺ وحالته يومئذ ثم قاس حاله فى جودة الكفن على حال عم رسول الله ﷺ من تكفينه (لكن حمزة) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يوجد له كفن إلا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) بفتح الميم وسكون اللام أى فيها خطوط بيض وسود

إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، حتى مدت على رأسه ، وجعل على قدميه الإذخر . رواه أحمد ، والترمذى ، إلا أنه لم يذكر : ثم أتى بكفنه إلى آخره .

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

﴿ الفصل الأول ﴾

١٦٣٠ - ١٦٣١ - (١ - ٢) عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لقنوا موتاكم

(إذا جعلت) أى البردة (على رأسه قلصت) بفتحين أى قصرت وانكشفت واجتمعت وانضمت (حتى مدت) بضم الميم أى وضعت ممدودة (وجعل على قدميه الإذخر) حشيشة معروفة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وتجمل في القبور . قال الطيبي : لكن تستدعى المخالفة بالنبي والانباء بين الكلامين لفظاً أو معنى ، فأين المخالفة بينهما . قلت : المعنى (أنى تركت متابعة اولئك السعادة الكرام وما اقتضيت أترهم حيث هيات لكفى مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فأوجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الإذخر - انتهى . (رواه أحمد ج ٥ ص ١١١ و ج ٦ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) (والترمذى) فى الجنائز (إلا أنه) أى الترمذى (لم يذكر ثم أتى بكفنه إلى آخره) لحديث حارثة بن مضرب ثلاث طرق : الأولى طريق شريك عن أبي اسحاق عن حارثة عند أحمد (ج ٥ ص ١٠٩) اقتصر فيها على ذكر النهى عن تمنى الموت . والثانية طريق شعبة عن أبي اسحاق ، وهى عند الترمذى ، وكذا عند أحمد (ج ٥ ص ١١٠) . والثالثة طريق اسرائيل عن أبي اسحاق ، وهى عند أحمد (ج ٦ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) وهى التى ذكر لفظها فى المشكاة .

(باب ما يقال عند من حضره الموت) أى علامته .

١٦٣٠ - ١٦٣١ - قوله (لقنوا) أى ذكروا (موتاكم) أى الذين هم فى سياق الموت سماهم موتى ، لأن الموت قد حضر لهم . قال الطيبي : أى من قرب منكم الموت سماه باعتبار ما يؤل إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام : اقرؤا على موتاكم يس - انتهى . ويدل عليه أن ابن حبان روى هذا الحديث عن أبي هريرة

لا إله إلا الله . رواه مسلم .

باللفظ المذكور وزاد فانه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصاب قبل ذلك ، ذكره الحافظ في التلخيص . وقال فيه : وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ : من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة - انتهى . والتلقين أن يذكره عنده ويقوله محضرته ويتلفظ به عنده حتى يسمع ليتلفظ فيقول لا أن أن يأمره به ويقول قل لا إله إلا الله إلا أن يكون كافراً فيقول له قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة أبي طالب وللغلام اليهودي . والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما في الحديث الآتي في الفصل الثاني من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، ولذلك قال إذا قال مرة لا تعمد عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر . وفي الترمذي : روى عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله ويكثر عليه فقال له عبد الله إذا قلت ذلك مرة فانا على ذلك ما لم أتكم بكلام . قال النووي : والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الاكثار عليه والمواالة لتلا يضجر بضيق حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق - انتهى . وقال القارى : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه - انتهى . (لا إله إلا الله) قيل : أى ومحمد رسول الله ، فالمراد كلتا الشهادة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً - انتهى . وقال الدميرى : نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على لا إله إلا الله ، ونقل جماعة من الاصحاب أنه يضيف اليها محمد رسول الله ، لأن المراد ذكر التوحيد ، والمراد موته مسلماً ولا يسمى مسلماً إلا بهما والاول أصح . أما إذا كان المحتضر كافراً فينبغى الجزم بتلقين الشهادتين لأنه لا يصير مسلماً إلا بهما ، كذا في السراج المنير . قلت : كلمة لا إله إلا الله كلمة اسلام وكلمة ذكر فاذا قالها الكافر يدخل في الاسلام ، فهي كلمة اسلام وكلمة الاسلام هي كلمتا الشهادة جميعاً ، وإذا ذكر بها المسلم فهي ذكر كسائر الأذكار ، كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا إله إلا الله ، والظاهر أن المراد في حديث الباب تلقينها من حيث أنها كلمة ذكر فلا يشترط قول محمد رسول الله عند المحتضر فانه ليس بذكر وإن كان ركن الاسلام ، والمراد بموتاكم موتى المسلمين . وأما موتى غيرهم فيعرض عليهم الاسلام كما عرضه عليه السلام على عمه عند السياق وعلى الغلام الذى الذى كان يخدمه . قال في المجموع : يذكر عند المحتضر لا إله إلا الله بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل : تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد ، ورد بأن هذا موحد ، ويؤخذ من هذه العلة ما يحته الأسنوى : أنه لو كان كافراً لقن الشهادتين وأمر بهما ، قاله القسطلانى (رواه مسلم) في الجنائز ، والحديث ذكره السيوطى في الجامع الصغير . وقال : رواه أحمد ، ومسلم والأربعة (الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه)

١٦٣٢ - (٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. رواه مسلم.

١٦٣٣ - (٤) وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به:

عن أبي سعيد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة والنسائي عن عائشة - انتهى. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، كما في مجمع الزوائد والنيل. قال العقيلي: روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة.

١٦٣٢ - قوله (وعن أم سلمة) أم المؤمنین (إذا حضرتم المريض أو الميت) أى الحكى، وهو المحتضر فأولئك أو الحقيق فأولئك، قاله القارى. وفي أبي داود والبيهقي: إذا حضرتم الميت من غير ذكر المريض (فقولوا خيراً) قال السندی: أى أدعوا له بالخير لا بالشر أو أدعوا بالخير مطلقاً لا بالويل ونحوه والامر للندب، ويحتمل أن المراد فلا تقولوا شراً فالقصود النهى عن الشر بطريق الكناية لا الامر بالخير - انتهى. وقال المظهر: أى ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا: اللهم اشفه ووليت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفر له وارحمه (فإن الملائكة) أى ملك الموت وأعوانه أو غيره (يؤمنون) بالتشديد من التامين أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى من الدعاء خيراً أو شراً ودعاء الملائكة مستجاب، وفي الحديث الندب إلى قول الخير حيثند من الدعاء والاستفسار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حيثند وتأمينهم، قاله النووي. (رواه مسلم) في الجنائز مطولاً. وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٤) وابن أبي شيبه (ج ٤ ص ٧٤).

١٦٣٣ - قوله (ما من مسلم تصيبه مصيبة) أى مصيبة كانت لقوله ﷺ كل شىء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السنى، قاله الزرقانى. (فيقول ما أمره الله به) المراد بالامر الندب بالترغيب فيه وترتيب الأجر فانه بمنزلة الندب والإفلا أمر في قوله تعالى: ﴿وبشر الصابرين - البقرة: ١٥٥﴾ الآية. وقال الآبى: يحتمل الأمر أنه بوحى في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من التثناء على قائل ذلك، لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به. وقال الباجى: لم يرد لفظ الأمر بهذا القول، لانه إنما ورد القرآن بتبشير من قاله والتثناء عليه، ويحتمل أن يشير إلى غير القرآن فيخبر صلى الله عليه وسلم عن أمر البارى لنا بذلك، ولذا وصله بقوله اللهم أجرنى لخطي. وقال الطيبي: فان قلت أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة وأطلقها ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب ليعم كل أحد نبيه على تفخيم الأمر وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الأمر

إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها . فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلا طلب الفعل . وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقيح وسخط للقضاء . وقال القارى : والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها ، كما أن المذمومة فيه تقتضى النهى عنها (إنا) بدل من ما أى إن ذواتنا وجميع ما ينسب إلينا (الله) ملكا وخلقا (وإنا إليه راجعون) فى الآخرة (اللهم) ظاهره أنه من جملة ما أمره الله به ، كما تقدم عن الباجى . قال ابن حجر : الظاهر أن الله تعالى أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلم أمته أنه أمرهم أن يقولوا ذلك كله بخصوصه (أجرني) بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم على أنه من باب الافعال . قال فى النهاية : أجره يوجره إذا أتاه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذلك أجره يأجره والأمر منها أجرني وأجرني (فى مصيبي) قال القارى : الظاهر أن فى معنى باء السببية (واخلف لي خيراً منها) أى اجعل لي خلفاً بما فات عني فى هذه المصيبة خيراً من الفائت فيها ، فى الكلام يجوز وتقدير . قال فى النهاية : يقال خلف الله لك خلفاً بخير واخلف عليك خيراً أى أبدلك بما ذهب منك وعرضك عنه . وقيل : إذا اذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد . قيل : أخلف الله لك عليك وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالآب والام . قيل : خلف الله عليك ، وقد يقال : خلف الله عليك إذا مات لك ميت أى كان الله خليفة عليك وأخلف الله عليك أى أبدلك - انتهى . وقال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام ، قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك أى رد عليك مثله فان ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له . قيل : خلف الله عليك بغير ألف كان الله خليفة منه عليك - انتهى . (فلما مات أبو سلمة) تعنى زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومى (قلت) فى نفسى أو باللسان تعجباً (أى المسلمين خير) وفى رواية لمسلم : من خير من أبي سلمة . قال الطيبي : تعجب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم : إلا أخلف الله له خيراً منها على مصيبتها استظاماً لأبي سلمة انتهى على زعمها (أول بيت) استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له ، والتقدير فانه أول بيت أى أول أهل بيت (هاجر) أى مع عياله ، قاله القارى . وقال الآبى : تعجبت أم سلمة لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من هذا العموم وتعنى بقولها من خير من أبي سلمة بالنسبة إليها فلا يكون خيراً من أبي بكر ، لأن الأخير فى ذاته قد لا يكون خيراً لها ، ويحتمل أن تعنى أنه خير مطلقاً والاجماع على أفضلية أبي بكر إنما هو على من تأخرت وفاته

ثم إن قلتما، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم .
 ١٦٣٤ - (٥) وعنها، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلة وقد شق بصره،
 فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله،

عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته، فيه خلاف فلعلها أخذت بأحد القولين وقولها أول
 بيت هاجر يدل على أنه أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها - انتهى . والظاهر أن الخيرية بالنسبة إليها وباعتبار
 نفسها والله أعلم . (ثم إن قلتما) أى كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها (فأخلف الله لي رسول الله ﷺ)
 أى بأن جعلني زوجته وكان عوض خيري من زوجي أبي سلمة (رواه مسلم) في الجنائز، وأخرجه أيضاً مالك
 وأبو داود فيه، والنسائي في اليوم والليلة، وأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الجنائز عن أم سلمة عن
 أبي سلة عن النبي ﷺ .

١٦٣٤ - قوله (وقد شق بصره) أى بقي بصره مفتوحاً. قال النووي: هو يفتح الشين ورفع بصره، وهو
 فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلاخلاف
 قال القاضي: قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره، ومعناه شخص، كما في حديث أبي هريرة
 عند مسلم مرفوعاً: ألم تروا أن الانسان إذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه . وقال
 ابن السكيت في الاصلاح، والجوهري حكاية عن ابن السكيت: يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره
 (يعنى أن شق هنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا فتح) وهو الذى حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لايرتد اليه
 طرفه - انتهى . (فأغمضه) أى غمض رسول الله صلى الله عليه وسلم عيني أبي سلة لئلا يقبح منظره، والاغماض بمعنى
 التغميض والتغطية (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) يحتمل أن يكون علة للاغماض كأنه قال اغمضته لأن الروح
 إذا خرج من الجسد تبعه البصر في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة، وأن يكون بياناً لسبب الشق، والمعنى أن
 المحتضر يمثل له ملك الموت فينظر اليه ولايرتد طرفه حتى تفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر فيبقى البصر على تلك
 الهيئة . قال التوريشي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما أن الروح إذا قبض تبعه البصر أى في الذهاب، فهذا اغمضته
 لأن فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح، والوجه الآخر أن روح الانسان إذا قبضها الملائكة
 نظر اليها الذى حضره الموت نظراً شزراً لايرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح
 الانسانى التى يقع لها الادراك والتمييز دون الحيوانى الذى به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله تعالى
 أن يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصره وهذا الوجه في حديث أبي هريرة (يعنى الذى تقدم في
 كلام النووي) أظهر (فضج) بالجيم المشددة أى رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من أهله) أى من أهل أبي سلة

قال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه. رواه مسلم.

١٦٣٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي سجدى ببرد حبرة. متفق عليه.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٦٣٦ - (٧) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه

(لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تدعوا بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أي في دعائكم من خير أو شر (وارفع درجته في المهديين) بتشديد الياء الأولى، أي الذين هدامهم الله إلى الإسلام سابقا (واخلفه) بهمة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خليفة له (في عقبه) بكسر القاف، قال الطيبي: أي أولاده، وقيل: أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره، ولذا أبدل عن عقبه بقوله (في الغابرين) باعادة الجار، وقال الطيبي: أي الباقيين في الأحياء من الناس فقوله: في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة من الباقيين من الناس (وافسح) أي وسع (له في قبره) دعاء بعدم الضغطة، قاله القارى. (ونور له فيه) أي في قبره أراد به دفع الظلمة، وفي الحديث دليل لمن يقول إن الأرواح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهاها وليس عرضا كما يقوله آخرون، وفيه دليل على أنه يدعى لميت عند موته ولأهله ولعقبه بأهور الآخرة والدنيا، وفيه دلالة على أن الميت ينعم في قبره أو يعذب (رواه مسلم) الأخصر أن يحمل ويقول روى الأحاديث الأربعة مسلم. وحديث أم سلة هذا أخرجه أيضا أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٤).

١٦٣٥ - قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي) بصيغة المجهول (سجدى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة أي غطى وستر بعد الموت قبل الغسل (ببرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة فناء تأنيث وزن عتبة، وهي برد قطن يمانى موشى مخطط، والبرد يجوز اضافته اليها ووصفه بها. وفيه استحباب تسجئة الميت قبل الغسل. قال النووى: وهو يجمع عليه، وحكمته صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي (ج ٣ ص ٣٨٥).

١٦٣٦ - قوله (من كان آخر كلامه) أي عند خروجه من الدنيا. قال القارى: يرفع آخر. وقيل: ينصبه

لا إله إلا الله ، دخل الجنة . رواه أبو داود .

١٦٣٧ - (٨) وعن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا سورة

يس على موتاكم .

وقوله (لا إله إلا الله) عمله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية . وقال القسطلاني : وآخر بالنصب لأبي ذر
خبر كان تقدم على اسمها وهو لا إله إلا الله ، وساخ كونها مستنداً إليها مع أنها جملة ، لأن المراد بها لفظها فهي في
حكم المفرد . ولغير أبي ذر آخر بالرفع اسم كان - انتهى . قيل : المراد بقول : لا إله إلا الله الشهادتان لأنه علم لهما .
قال الحافظ : والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة .
قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على المنطق بالشهادتين شرعا - انتهى . قلت : الظاهر أن المراد
به كلمة التوحيد فقط أي من غير زيادة محمد رسول الله ، لأن المطلوب قولها عند الموت من حيث أنها كلمة ذكر لا
من حيث أنها كلمة اسلام كما سبق تحقيقه في شرح حديث التلقين (دخل الجنة) أي قبل العذاب دخولا خاصا أو
بعد أن عذب بقدر ذنوبه والاول الأظهر ليشير عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة ، قاله
القاري . وقال ابن رسلان : معنى ذلك أنه لا يد له من دخول الجنة فإن عاصيا غير تائب فهو في أول أمره في خطر
المشيئة . يحتمل أن يغفر الله له ، ويحتمل أن يعاقبه ويدخل الجنة بعد العقاب ، ويحتمل أن يكون من وفق لأن يكون
آخر كلامه لا إله إلا الله يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفوه فلا يكون في خطر المشيئة تشريفا له على غيره من
لم وفق أن يكون آخر كلامه ذلك - انتهى . قلت : الاحتمال الثاني أي احتمال أن قول ذلك عند الموت علامة على عفو
الله تعالى عنه ومسقط لما تقدم له ، هو الراجح عندي ، فيدخل قائلها عند الموت الجنة قبل العذاب مع السابقين والله
تعالى اعلم ، ولأجل ذلك يستحب أن تذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت ليتفطن لها ويتكلم بها فتكون آخر كلامه
ويدخل الجنة (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٥١) وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى ،
ومصحح الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن القطن بصالح بن أبي عريب ، وأنه لا يعرف
وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . وفي الباب عن علي رواه الطبراني في الأوسط
وفيه أبو بلال الأشعري ، ضعفه الدارقطني . وفي الباب أيضا أحاديث أخرى ، ذكرها الحافظ في التلخيص ، والهيتمي
في مجمع الزوائد .

١٦٣٧ - قوله (وعن معقل) بفتح الميم وسكون المهمله وكسر القاف (بن يسار) المزني صحابي أسلم قبل

الحديبية وشهد بيعة الرضوان ، وكنيته أبو علي المشهور وهو الذي حفر وجر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر فنسب
إليه ونزل البصرة وبني بها دارا ومات بها في آخر خلافة معاوية وقيل في ولاية يزيد وذكره البخاري في الأوسط في
فصل من مات بين الستين إلى السبعين (اقرأوا سورة يس على موتاكم) أي على من حضره مقدمات الموت ، لأن الميت

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

لا يقرأ عليه . وقيل لأن سورة يس مشتملة على أصول العقائد من البعث والقيامة فيتقوى بسماعها التصديق والايان حتى يموت . وقيل : المراد به من قضى نحبه . وهو في بيته أو دون مدفنه أو في القبر ، لأن اللفظ نص في الآيات وتناوله للحى المحتضر مجاز فلا يصار إليه الا القرينة . وقيل : الأولى الجمع عملاً بالقولين . والراجح عندي هو الأول ، لما روى أحمد (ج ٤ ص ١٠٥) عن أبي المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه فقال هل منكم أحد يقرأها يس ؟ قال قراها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال فكان المشيخة يقولون إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال الحافظ في التلخيص : وأسنده صاحب الفردوس (الديلي) من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس لإلهون الله عليه . انتهى . قال الأمير اليباني بعد ذكر الحديثين : وهذا يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر ، وهما أصرح في ذلك بما استدل به . وقال في اللغات : الظاهر أن المراد المحتضر ، وعليه العمل . وقال ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٤) : حديث معقل يحتمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، ويحتمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر لوجوه : أحدها أنه نظير قوله : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . الثاني انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله : يا ليت قومي يعلمون بما غفرتى ربى وجعلنى من المكرمين . فيستبشر الروح بذلك فيحب لقاء الله فيحب لقاءه ، فان هذه السورة قلب القرآن ، ولها خاصية عجيبة في قراءتها عند المحتضر . الثالث أن هذا عمل الناس وعادتهم قديماً وحديثاً يقرؤون يس عند المحتضر . الرابع أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ أقرؤا يس عند موتاكم قراءتها عند القبر لما أدخلوا به وكان ذلك أمراً معتاداً مشهوراً بينهم . الخامس أن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدينا هو المقصود ، وأما قراءتها عند القبر فانه لا يثاب على ذلك ، لأن الثواب إما بالقراءة أو بالاستماع وهو عمل وقد انقطع من الميت - انتهى (رواه أحمد) (ج ٥ ص ٢٦-٢٧) (وأبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم (ج ١ ص ٥٦٥) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٣) وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ٧٤) كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان غير النهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ، وعزاه الحافظ في التلخيص وبلوغ المرام والمنذرى في تلخيص السنن للنسائي أيضا . قال الحافظ : ولم يقل النسائي عن أبيه ، ونقل في العون عن المزى أن الحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة . والحديث قد سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى أبو عثمان وأبوه ليسا بمشهورين . وقال الحافظ : أعلم ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجمالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث - انتهى . وقال النووي

١٦٣٨ - (٩) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٣٩ - (١٠) وعنهما، قالت: إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم

في الأذكار: اسناده ضعيف. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: أبو عثمان وليس بالتهدي. قيل: اسمه سعد روى عن معقل بن يسار. وقيل: عن أبيه عن معقل روى عنه سليمان التيمي. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وهو مجهول. وقال الأجرى عن أبي داود: هو ابن عثمان السكني، وذكره ابن حبان في الثقات - انتهى. وقال في التقريب: أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي، قال في روايته عنه وليس بالتهدي. قيل اسمه سعد مقبول.

١٦٣٨ - قوله (قبل) من التقييل (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة أى بعد ما غسل وكفن، كما في

الاستيعاب (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يبكي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان) لفظ الترمذى: وهو يبكي أو قالت عيناه تذر فان، وعند أبي داود: حتى رأيت الدموع تسيل، ولفظ ابن ماجه: فكأن أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. ورواه البيهقي بلفظ: بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه. وعند الحاكم: وهو يبكي قال وعيناه تهرقان. وذكره المجد بن تيمية في المتقى بلفظ: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه، وعزاه لاحمد وابن ماجه والترمذى. وهذه الروايات كما ترى ليس فيها تصريح أنه سال الدموع على وجه عثمان بل هي تحتل أنه سال الدموع على خدى النبي صلى الله عليه وسلم أو على خدى عثمان، ولم أقف على رواية تعين الاحتمال الثاني أو تزيده، والحديث يدل أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز (رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه). وأخرجه أيضا أحمد والحاكم (ج ١ ص ٣٦١) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٧) وسكت عنه أبو داود، ورواه الترمذى. وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى، وفي اسناد الحديث عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة - انتهى. ورواه البزار من حديث عامر بن ربيعة قال الهيثمي: إسناده حسن.

١٦٣٩ - قوله (إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم) أى بين عينيه، كما في رواية النسائي، والترمذى في الشامل. وفي رواية للبخارى: كشف عن وجهه ثم أكب عليه، قبله. وفي رواية لاحمد: أتاه من قبل رأسه فحرفاه قبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحرفاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحرفاه وقبل جبهته ثم قال واخيلاه. ولابن أبي شيبة عن ابن عمر: فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو ميت . رواه الترمذى ، وابن ماجه .

١٦٤٠ - (١١) وعن حصين بن وحوح ، أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقال إنى لا أرى طلحة الا قد حدث به الموت ، فأذنونى به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله .

فجعل يقبله ويبكي ويقول أبى وأمى طبت حيا وميتا : وللطبرانى من حديث جابر : أن أبا بكر قبل جبهته (وهو ميت) قال الحافظ : فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا . قال الشوكانى : لانه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان اجماعا - انتهى . (رواه الترمذى) أى موصولا فى شمائله بلفظ : أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد ما مات . وأما فى جامعہ ، فذكره معلقا حيث قال بعد رواية حديث عائشة المتقدم ، وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت (وابن ماجه) فى الجنائز ، وأخرجه أيضا أحمد والنسائى والبيهقى (ج ٣ ص ٤٠٦) وأخرجہ البخارى فى باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته ، فالأولى بل الصواب لإيراد هذا الحديث فى الصحاح أى الفصل الأول .

١٦٤٠ - قوله (وعن حصين) بضم حاء وقسح صاد مهملتين (بن وحوح) بفتح واو ين وسكون حاء مهملة أولى ، الأنصارى الأوسى المدنى ، صحابى ، له حديث واحد فى ذكر طلحة بن البراء . ذكر ابن الكلبي : أنه استشهد بالقادسية ، كذا فى تهذيب التهذيب (أن طلحة بن البراء) البلوى الأنصارى ، صحابى ، وهو الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مات وصلى عليه اللهم انى طلحة وأنت تضحك اليه وهو يضحك اليك وكان لى رسول الله ﷺ وهو غلام فجعل يلصق برسول الله ﷺ ويقبل قدميه ويقول مرى بما أحببت يا رسول الله فلا أعصى لك أمرا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعجب به ثم مرض ومات فعلى رسول الله ﷺ على قبره وذلك أنه توفى البراء ليلا فقال أذنونى وألحقونى بربى ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف عليه اليهود وأن يصاب فى سببى فأخبر رسول الله ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره وصف الناس معه فعلى ودعاه (إنى لا أرى) بضم الهمزة أى أظن . (إلا قد حدث به الموت) أى ظهرت فيه آثار الموت ومقدماته (فأذنونى) بالمد وكسر الذال (به) أى إذا مات فأخبرونى بموته حتى أصلى عليه (وعجلوا) أى تجهيزه وتكفينه (فانه) أى الشأن (لا ينبغي لجيفة مسلم) أى جسده . وفى رواية : لجسد مسلم (أن تحبس) أى تقام وتوقف (بين ظهرانى أهله) أى بين أهله والظهر مقحم أى لا تتركوا الميت زمانا طويلا لثلاثين ويوم حزن أهله عليه . قال الطيبى : أن المؤمن عزيز كريم فاذا استحال جيفة وتنتا استقدرته النفوس وينفر عنه الطباع ، فينبغى أن

رواه أبو داود.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٤١ - (١٢) عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئنوا موتاكم لا اله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، قالوا: يا رسول الله! كيف للأحياء؟ قال: أجود وأجود. رواه ابن ماجه.

يسرع فيما يواريه فذكر الجيفة هنا كذكر السواة في قوله تعالى: ﴿ كيف يوارى سواة أخيه - المائدة: ٣١ ﴾ قال ميرك: وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته - انتهى. والحديث يدل على مشروعية التجهيل بالميت والاسراع في تجهيزه، وتشهد له أحاديث الاسراع بالجنائز، قاله الشوكاني: (رواه أبو داود) وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٣ ص ٣٨٦) والطبراني وابن شاهين وابن أبي عاصم وابن أبي خيثمة والبقوي وغيرهم، وسكت عنه أبو داود، وفيه عروة بن سعيد الأنصاري، ويقال عزرة بن سعيد عن أبيه، وهو وأبوه مجهولان. وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة حصين بن وحوح، وعلى ما ذكر ابن الكلبي من أنه قتل بالقادسية يكون هذا الحديث مرسلا، لأن سعيدا والد عروة لم يدرك زمن القادسية، فإما أن يكون حصين بن وحوح آخر ممن أدركم سعيد، وإما أن يكون لم يقتل بالقادسية، كما قال ابن الكلبي - انتهى.

١٦٤١ - قوله (عن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب القرشي الهاشمي، يكنى أبا جعفر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، وهو أول مولود، ولد في الاسلام بها وقدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كان جوادا ظريفا خليقا عفيفا حلما يسمى بحر الجود، ويقال أنه لم يكن في الاسلام أحسن منه وأخبره في الكرم شهيرة. وقال ابن حبان: كان يقال له قطب السخاء، روى عنه خلق كثير، توفي بالمدينة سنة (٨٠) وهو ابن (٨٠) سنة وقيل ابن (٩٠) وصلى عليه أبان بن عثمان، وهو يومئذ أمير المدينة، وذلك العام يعرف بعام الجحاف لسيل كان بمكة أجحف بالحاج وذهب بالابل وعليها الحولة (لئنوا موتاكم) أي المشرفين على الموت (العظيم) صفة للرب أو العرش، والثاني أبلغ ووصفه بالعظمة لأنه أكبر المخلوقات ومحيط بالمكونات (الحمد لله) أي على الحياة والممات (كيف) أي هذا التلقين (للأحياء) أي للأصحاء أيمن أم لا (أجود وأجود) أي أحسن وأحسن كرر للتأكيد والمبالغة. قال الطيبي: التكرار للاستمرار أي جودة مضمومة إلى جودة وهذا معنى الواو فيه (رواه ابن ماجه) وفي سننه اسحاق بن عبد الله بن

١٦٤٢ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحا قالوا: اخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة، وأبشري بروح وربحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء.

جعفر، وهو مستور، روى عنه كثير بن زيد الأسلي المدني، وهو صدوق، فيه لين، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن عمار الموصلي، ونقل السندي عن البوصيري، أنه قال في الزوائد: في اسناده اسحاق لم أر من وثقه ولا من جرحه، وكثير بن زيد، قال فيه أحمد: ما أرى به بأسا. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى. وقال النسائي: ضعيف. وقيل: ثقة، وباقي رجاله ثقات - انتهى. والحديث أخرجه أيضا الحكيم الترمذي، والطبراني كما في السكندر (ج ٨ ص ٧٨).

١٦٤٢ - قوله (الميت) أى جنسه، والمراد من قرب موته (تحضره الملائكة) أى ملائكة الرحمة أو ملائكة العقوبة، قاله ابن حجر. قيل وهذه الملائكة هم أعوان ملك الموت في قبض الأرواح، وحاصل الأحاديث في ذلك أن ملك الموت يقبض الأرواح والأعوان يَكُونُونَ معه يعملون عمله بأمره والله تعالى هو الذى يزهق الروحُ بأمره، وبه يجمع بين الآيات والأحاديث المختلفة التى أضيف التوفى فيها تارة إلى الله تعالى، وتارة إلى ملك الموت، وتارة إلى أعوانه من الملائكة، فملك الموت يقبض الروح من الجسد بأمره تعالى، ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا، وملائكة العذاب إن كان كافرا وعند معا ينتمهم يعاين ما يصير إليه من رحمة وعذاب (صالحا) أى مؤمنا. وقيل: أو قائما بحقوق الله تعالى وحقوق عباده (أخرجى) أى من جسدك الطيب والخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم الميت للذكر والآتى (أيتها النفس) أى الروح (كانت في الجسد الطيب) قال الطيبي: الظاهر كنت، ليطابق النذاء وأخرجى لكن اعتبر اللام الموصولة أى النفس التى طابت كائنة فى الجسد، ويحتمل أن يكون صفة أخرى للنفس، لأن المراد منها ليست نفسا معينة بل الجنس مطلقا - انتهى - (أخرجى) فيه دلالة على أن الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول، وهو خطاب ثان أو تأكيد لقوله (حميدة) أى محمودة (بروح) بفتح الراء أى راحة أو رحمة (وزيحان) أى رزق أو طيب، والتونين فيهما للتعظيم والتكثير (ورب) أى وبملاقة رب (غير غضبان) بدم الانصراف. وقيل: بالانصراف. قال ابن حجر: وعدل إليه عن راض رعاية للفاصلة أى السجع (فلا تزال) أى النفس (يقال لها ذلك) أى ما تقدم من أنواع البشارة زيادة فى سرورها بسماها ما تقر به عينها (ثم يعرج بها) بصيغة المجهول (إلى السماء) أى

يفتح لها ، يقال : من هذا ؟ فيقولون : فلان ، يقال : مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، ادخل حريدة ، وأبشري بروح وربحان ورب غير غضبان ، فلا تزال يقال لها ذلك ، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله ، فإذا كان الرجل سوء ، قال : اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ، اخرجي ذميمة ، وأبشري بحميم وغساق ، وآخر من شكله أزواج ، فماتزال يقال لها ذلك ، حتى تخرج ثم يمرج إلى السماء فيفتح لها

الدنيا (يفتح لها) أي بعد الاستفتاح أو قبله ، وعند أحمد فيستفتح لها (فيقال) أي يقول ملائكة السماء (من هذا فيقولون) أي يقول ملائكة الرحمة الذين معه (فلان) أي هذا فلان أي روحه (فلا تزال) أي هي (يقال لها ذلك) أي ما ذكر من الأمر بالدخول والبخارة بالصعود من سماء إلى سماء (حتى تنتهي) أي تصل إلى السماء (التي فيها الله) أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش ، قاله القاري . وقيل : أي فيها يظهر ويلقى حكمه . وقيل : أي قدرته ورحمته الخاصة (فإذا كان الرجل) بالرفع . وقيل : بالنصب على أن كان تاممة أو ناقصة (السوء) بفتح السين وضما صفة الرجل (قال) أي ملك الموت أو رئيس ملائكة العذاب أو كل واحد منهم فيطبق ما سبق بصيغة الجمع (ذميمة) أي مذمومة (وأبشري) قال الطيبي : استمارة تهكية ، كقوله تعالى : ﴿ فبشرهم بمذاب أليم - آل عمران : ٢١ ﴾ أو على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وربحان (بحميم) أي ماء حار غاية الحرارة (وغساق) بتخفيف وتشديد ما يفسق أي يسيل من صديد أهل النار . وقيل : البارد المنين (وآخر) قال القاري : عطف على حميم أي وبعباد آخر . وفي نسخة : بضم الهمزة أي وبأنواع آخر من العذاب (من شكله) أي مثل ما ذكر في الحرارة والمرارة (ازواج) بالجر أي أصناف . قال الطيبي : أي مذوقات آخر مثل الفساق في الشدة والفظاعة أزواج أجناس - انتهى . ولا وجه لارجاع الضمير إلى الفساق وحده وإن كان هو أقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من أن أفراد الضمير باعتبار ما ذكر . قال : وآخر في عمل الجر عطف على حميم وأزواج صفة لآخر وإن كان مفرداً ، لأنه في تأويل الضروب والأصناف كقول الشاعر : معي جياعا . والظاهر أنه في تأويل النوع والصنف ، كذا قال القاري . وقال السندي : وآخر أي بأخر وأزواج ، بدل منه أي بأصناف ومن شكله جار ومجرور وقع حالا من أزواج أي وبأصناف كاتبة من جنس المذكور من الحميم والفساق (ثم يمرج إلى السماء) كذا في أكثر النسخ ، ووقع في بعض النسخ ثم يمرج بها إلى السماء ، وهو مطابق لما في مسند الامام احمد وابن ماجه (يفتح لها) أي يستفتح لها لقوله تعالى : ﴿ لا تفتح لهم أبواب السماء - الأعراف : ٤٠ ﴾ وعند

يقال: من هذا؟ يقال: فلان، يقال لا مرجحاً بالنفس الحية كانت في الجسد الحيث، إرجحى فصيحة، فانها لا تفتح لك أبواب السماء، قرسل من السماء ثم تصير إلى القبر. رواه ابن ماجه .
 ١٦٤٣ - (١٤) وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها. قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض،

أحمد فيستفتح لها (فترسل) أي ترد وسيأتي أنها تطرح (ثم تصير) أي ترجع (إلى القبر) وتكون محبوسة في أسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسرح في الجنة حيث تشاء، ولها تعلق بجسده أيضا تعلقا كلياً بحيث يتم في قبره وينظر إلى منازلها في الجنة بحسب مرتبته فأمر الروح وأحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات (رواه ابن ماجه) في الزهد باسناد صحيح، قال المنذرى في الترغيب. وقال البوصيرى في الزوائد: لإسناده صحيح، رجاله ثقات - انتهى. والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٢ ص ٣٤٤) وذكره ابن القيم في كتاب الروح، وعزاه لابن منده، وذكر توثيق رواته عن الحافظ أبي نعيم .

١٦٤٣ - قوله (تلقاها ملكان) وفي الحديث السابق ذكر الملائكة بارادة ما فوق الواحد أو يلقى بعضهم ملكان، وبعضهم أكثر. وقال القارى: هذا تفصيل للجمل السابق ويحتمل أنها الكريمان الكاتبان ولا ينافي الجمع فيما مر، أما على قول من يقول أقل الجمع اثنان فظاهر، وأما على قول غيره فلاحتمال أن الحاضرين جمع المفوض اليه منهم ذلك اثنان والبقية أو الكل يقولون لروحه اخرجي أيتها النفس أو القائل واحد ونسب إلى الكل مجازاً كقوله تعالى: ﴿فمقروها - الشمس: ١٤﴾ وكقولهم قتله بنو فلان، ويؤيده حديث البراء الآتى (يصعدانها) بضم الياء (قال حماد) وهو ابن زيد الأزدي البصرى، راوى الحديث عن بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة (فذكر) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابي، وهو أبو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه لفظ النبوة في هذا دون معناه، فذكره بسياق يشعر بذلك، قاله القارى. والظاهر أن فاعل ذكر بديل بن ميسرة شيخ حماد بن زيد (من طيب ريحها) أي أوصافاً عظيمة من طيب ريحها (وذكر المسك) أي بطريق التشبيه أي رائحة كرائحة المسك. وقال القارى: أي ومن أنواع ذلك المسك. وقال الطيبي: أي وذكر المسك لكن لم يعلم أن ذلك كان طريقة التشبيه أو الاستعارة أو غير ذلك. وقال الأبهري: الاظهر أن يقال وذكر أن طيب ريحها أطيب من ريح المسك (قال) أي النبي ﷺ (ويقول أهل السماء) أراد به الجنس أي كل سماع (روح طيبة) مبتدأ أو خبر لمخذوف هو هي وقوله (جاءت) الآن (من قبل الأرض) بكسر القاف وفتح الموحدة

صلى الله عليك وعلى جسد كنت تمرينه، فينطلق به إلى ربه، ثم يقول: إنطلقوا به إلى آخر الأجل. قال: وإن الكافر إذا خرجت روحه، قال حماد: وذكر من تنها وذكر لنا، ويقول أهل السماء: روح خيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال: إنطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة كانت عليه على أنه هكذا. رواه مسلم.

١٦٤٤ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضر المؤمن

أى من جهتها صفة ثانية (صلى الله عليك) أى أنزل الرحمة عليك، والخطاب للروح. قال الطيبي: فى عليك التفات من الغيبة فى قوله جاءت إلى الخطاب، وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها (وعلى جسد كنت تمرينه) بضم الميم. قال الطيبي: استعارة شبه تديرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان (فينطلق به) على بناء المفعول (الى ربه) وفى حديث براء الآتى إلى السماء السابعة (ثم يقول) أى الرب سبحانه (انطلقوا به) أى الآن أى ليكون مستقرا فى الجنة أو عندها (إلى آخر الأجل) قال القارى: المراد بالأجل هنا مدة البرزخ، يعنى اذهبوا به إلى المكان الذى أعد له إلى وقت القيامة. قال الطيبي: يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثم قضى أجلا وأجل مسمى - الأنعام: ٢﴾ عنده أى أجل الموت وأجل القيامة. وقال القاضى: المراد هنا إنطلقوا بروح المؤمن الى سدرة المنتهى، وفى روح الكافر انطلقوا بروح الكافر الى سجين فهى منتهى الأجل، ويحتمل أن المراد الى انقضاء الدنيا (وذكر من تنها) بسكون التاء (وذكر لنا) أى مع التن فان البعد من لوازم التن (روح خيثة جاءت) أى قاربت السماء (فيقال انطلقوا به) قال الطيبي: ذكرهنا يقال وفى الأول يقول رعاية لحسن الأدب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما فى قوله تعالى: ﴿أنعمت عليهم غير المنضوب عليهم - الفاتحة: ٧﴾ (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة) أى طرف ربيعة وهى بفتح الراء واسكان الباء التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست لفتنين، وقيل: كل ثوب رقيق (كانت عليه) أى على بطنه عليه الصلاة والسلام (على أنه) متعلق ببرد. قال الطيبي: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة على الأتف لما كوشف بروح الكافر وشم من تن ريح روحه كما أنه غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها، وقيل: رد عليه السلام الربيعة على أنه ليرى أصحابه كيف تنق الملائكة تن ريح تلك الروح بوضع شيء على الأتف لتلا تضرر بذلك (هكذا) أى كفعلى هذا وكان أبو هريرة وضع ثوبه على أنه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام (رواه مسلم) قبيل كتاب الفتن.

١٦٤٤ - قوله (إذا حضر المؤمن) على بناء المفعول أى حضره الموت. وفى رواية الحاكم: إذا احتضر

أنت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: أخرجي راضية مرضيا عنك؛ إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به أبواب السماء، فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض! فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشد فرحا به من أحدكم بغايه يقدم عليه، فيسألونه: ماذا فعل فلان؟ فيقولون: دعوه،

وفي رواية ابن حبان: إذا قبض (أنت) وفي النسائي: أنته (ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء) ولعل روحه تلف فيها وترفع إلى السماء والكفن النبيوى يصحب الجسد الصورى، قاله القارى. وفي رواية أبي حاتم: أن المؤمن إذا حضره الموت حضرته ملائكة الرحمة فاذا قبض جعلت روحه في حريرة بيضاء فينطلق بها إلى باب السماء (أخرجى) الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكروالآتى (راضية) عن الله سابقا وبثواب الله لاحقا (مرضيا عنك) أى أولا وآخرأ. وفي بعض النسخ: مرضية عنك، كما فى النسائي (إلى روح الله) بفتح الراء أى رحمة أوراحة منه (وريحان) أى رزق أو مشموم (كأطيب ريح المسك) حال أى حال كونه مثل أطيب ريح المسك. وقيل: صفة مصدر محذوف أى خروجا كخروج أطيب ريح المسك، يعنى تخرج خروجا مثل ريح مسك بفتح فأرتها وهو قد فاق سائر أرواح المسك (حتى أنه) أى روح المؤمن (ليناوله بعضهم بعضا) أى يتداولونه ويصعدون به من يد إلى يد تكريما وتعظيما وتبركا وتشريفا لا كسلا وتعبا (حتى يأتوا به) وفي رواية الحاكم: يشمونهم حتى يأتوا به (أبواب السماء) أى بابا بعد باب. وفي النسائي والمستدرک: باب السماء، وهو منصوب بنزع الخافض أى إلى أن يأتوا به، وهو غاية للناولة (فيقولون) أى بعض الملائكة لبعض ملائكة السماء على جهة التعجب من غاية عظمة طيبه (فيأتون به) وفي رواية الحاكم: فكلما أتوا سماء قالوا ذلك حتى يأتوا به (أرواح المؤمنين) منصوب بنزع الخافض أى إلى مقر أرواحهم فى عليين (فلهم) الضمير للمؤمنين أو لأرواحهم (أشد فرحا) قال الطيبى: اللام المفتوحة لام الابتداء مؤكدة نحو قوله تعالى: ﴿هو خير للصابرين - النحل: ١٢٦﴾ وهم مبتدأ وأشد خبره، ولا يبعد أن تكون اللام جارة، والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز. فيكون الفرح فرحا على سبيل المبالغة. قلت: ويؤيد الأول رواية الحاكم بلفظ: فلهم أفرح به (به) أى بقدمه (من أحدكم) أى من فرح أحدكم (بغايه يقدم عليه) أى حال قدومه (فيسألونه) أى بعض أرواح المؤمنين (ماذا فعل فلان) على بناء الفاعل، والمراد ما شأنه وحاله (ماذا فعل فلان) تأكيد أو المراد شخص آخر، وهو الأظهر (فيقولون) أى بعض آخر من الأرواح (دعوه) أى أتركوه، زاد فى رواية الحاكم: حتى

فانه كان في غم الدنيا . فيقول : قد مات ، أما أتاكم ؟ فيقولون : قد ذهب به إلى أمه الهاوية . وإن الكافر إذا احتضر أته ملائكة العذاب بمسح ، فيقولون : أخرجى ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عزوجل . فتخرج كأنهن ريح جيفة ، حتى يأتون به إلى باب الارض ، فيقولون : ما أتت هذه الريح ، حتى يأتون به أرواح الكفار . رواه أحمد ، والنسائي .

١٦٤٥ - (١٦) وعن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فاتتهما إلى القبر ، ولما يلحد ،

يستريح . قال الطيبي : أى يقول بعضهم لبعض دعو القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا (فانه) أى الشأن (كان) أى القادم (في غم الدنيا) أى إلى الآن ما استراح من همها (فيقول) أى القادم في جواب السؤال (قد مات) أى فلان المستول (أما أتاكم) أى أما جاءكم (فيقولون) وفي رواية الحاكم : فاذا قال لهم أما أتاكم فانه قد مات قال فيقولون أى أرواح المؤمنين (قد ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أى أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار ، والهاوية من أسماء النار كأنها النار العميقة تهوى أهل النار فيها مهوى بعيداً ، وهى بدل أو عطف بيان ، وتسمية النار إما باعتبار أنها ماوى صاحبها كالأم ماوى الولد ومفرغه ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأمه هاوية - القارعة : ٩﴾ (إذا احتضر) بصيغة المجهول (بمسح) بكسر الميم البلاس . وقال النووي : هو ثوب من الشعر غليظ معروف (أخرجى) أى إلى غضب الله (ساخطة) أى كارهة غير راضية عن الله حيا وميتا (مسخوطا) أى مغضوبا (إلى عذاب الله) متعلق بأخرجى (حتى يأتون به) بإثبات النون ورفع على حكاية الحال الماضية على حد وزلزوا حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع أى حتى أتوا به (إلى باب الارض) فيرد إلى أسفل السافلين (فيقولون) أى ملائكة الارض (حتى يأتون به) وفي رواية الحاكم كلما أتوا على أرض قالوا ذلك حتى يأتوا به فيتين أن يكون حتى غاية لقولهم ذلك (أرواح الكفار) وعلمها بحين ، وهو موضع في مقر جهنم (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) (والنسائي) في الجنائز ، وأخرجته أيضا البزار ، وأبو حاتم ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم (ج ١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣) وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

١٦٤٥ - قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار) أى إلى البقيع

(فاتتهما إلى القبر) أى وصلنا اليه (ولما يلحد) من ألحد أو كحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أى الحفار ،

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله، كأن على رؤسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وأقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يحيى ملك الموت عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة! أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السماء،

يقال ألد الميت ولحده أى دفنه وألد اللحد ولحده أى حفره وألد لليت ولحد له حفر له لحداً، ولما بمعنى لم، وفيه توقع، فدل على نبي اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل، والجملة حال أى وصلنا إلى القبر حال كون الميت لم يحفر اللحد له بعد (جلس رسول الله ﷺ) فى انتظار أن يحفر اللحد (وجلسنا حوله كأن) بتشديد النون. وفى رواية: وكان (على رؤسنا الطير) بالنصب على أنه اسم كأن، وهذا كناية عن غاية السكون أى لا يتحرك منا أحد ولا يتكلم توقيراً لمجلسه ﷺ، والمعنى جلسنا ساكنين متأدبين فى حضرته متواضعين بحيث يكاد يقعد الطير على رؤسنا والطير لا يكاد يقعد إلا على شئ لا يتحرك له وكانوا رضى الله عنهم يراعون أوقاته فأحياناً يتكلمون عنده ويضحكون وأحياناً يتأدبون ولا يتحركون. قال الجزرى: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شئ ما كن (وفى يده عود ينكت) بضم الكاف (به فى الأرض) أى يؤثر بطرف العود الأرض فعل المتفكر المهموم، ذكره الطيبي. يقال نكت الأرض بقضيب أى ضربها به حال التفكير فأثر فيها، ويسمى المعنى الدقيق الذى أخرج بدقة نظر وتمعن فكر نكتة لأن من عادة المتفكر أن ينكت (مرتين أو ثلاثاً) ظرف لقال وأو للشك من الراوى (فى انقطاع من الدنيا) أى ادبار منها (وأقبال من الآخرة) أى اتصال بها (كأن وجوههم الشمس) أى وجه كل واحد منهم كالشمس (وحنوط) بفتح الحاء. قال الطيبي: الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسادهم (حتى يجلسوا منه مد البصر) أى قريباً منه (الطيبة) وفى رواية الحاكم وابن منده: المطمئنة (أخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان) أى ليس أمامك إلا المغفرة والرضوان، وفيه بشارة دفع العذاب وكال الثواب (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فتخرج) أى روحه (تسيل) حال (كما تسيل القطرة) أى كسيلان القطرة فى السهولة (من السماء) بكسر السين أى القربة وفى المستند: من فى السماء، والمقصود بيان أن الروح تخرج من البدن بسهولة. قال القارى: لا منافاة بين اضطراب

فياخذها، فاذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الخنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعنى بها - على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السماء السابعة،

المجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الأول سبباً للثاني كما أن رياضة النفس وتضعيف البدن عند الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة. وقال ابن حجر: ولا ينافى ذلك ما مر أن المؤمن يشدد عليه عند النزاع دون غيره، لأن محله فيما قبل خروج الروح، واعترض عليه القارى بأن حالة النزاع هو وقت خروج الروح فينبى كلاميه تناقض - انتهى. فتأمل. (فياخذها) أى ملك الموت (لم يدعوها) بفتح الدال أى لم يتركها (في يده طرفة عين) أدبا معه أو إشتياقا إليها. قال الطيبى: فيه إشارة إلى أن ملك الموت إذا قبض روح العبد سلها إلى أعوانه الذين معهم كفن من أكفان الجنة - انتهى. والطرفة بفتح الطاء وسكون الراء المرة من طرف أى يك يلك زدن يقال طرّف بصره أو طرف بعينه يطرّف طرفاً أى أطبق أحد جفنيه على الآخر (ويخرج منها) أى من الروح ريح أو شىء (كأطيب نفحة مسك) أى مثل أطيبها فالكاف مثلية. قال الطيبى: صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج منها رائحة كأطيب نفحة مسك - انتهى. والنفحة المرة من نفح الطيب أى انتشرت رائحته ونفحة الطيب رائحته (فيصعدون) أى أعوان ملك الموت أو ملائكة الرحمة منهم أو من غيرهم (يعنى بها) هذا كلام الصحابي أو الراوى على ملاء أى جمع عظيم (من الملائكة) أى الذين بين السماء والأرض (إلا قالوا) أى الملائكة (ما هذا الروح) بفتح الراء أى الريح وضمها (فيقولون) أى ملائكة الرحمة (فلان بن فلان) أى روحه أو روحه (بأحسن أسمائه) أى ألقابه وأوصافه (التي كانوا) أى أهل الدنيا (يسمونه) أى يذكرونه (بها) أى بتلك الأسماء (حتى) أى لا يزال الملائكة يسألون ويحاجون كذلك (حتى ينتهوا بها) أى بتلك الروح (فيستفتحون له) الضمير للروح فانه يذكر ويؤنث (فيفتح) بالتذكير و الجار نائب الفاعل (لهم) قال ابن حجر: أفرد الضمير، لانه المقصود بالاستفتاح، ثم جمع اشارة إلى أنهم لا يفارقونه بل يستمرون معه (فيشيعه) من التشيع، وهو الخروج مع أحد لتوديعه أو لتبليغه منزله يعنى يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء (حتى ينتهى به) بصيغة المجهول والجار

فيقول الله عزوجل : اكتبوا كتاب عبدى في عليين ، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال : فتعاد روحه في جسده ، فإتيه ملكان ، فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله . فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقولان له : وما عليك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت . فينادى مناد من السماء : أن صدق عبدى ،

نائب الفاعل (اكتبوا) أى أثبتوا (كتاب عبدى) الاضافة للتشريف ، ولذا قال فى الكافر اكتبوا كتابه أى اجعلوا كتابة عبدى بكتابة اسمه (فى عليين) أى فى دفتر المؤمنين وديوان المقرين ، والظاهر أنه اسم موضع فى السماء السابعة ، فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب البعد صحيفة أعماله . وقال الأبهري : أى فى كتاب عبدى ، يعنى أنه فى عليين أو فى عوالم أو غرف من الجنة مآلا . قال ابن حجر فى فتاواه : أرواح المؤمنين فى عليين ، وأرواح الكفار فى السجين ، ولكل روح بمجسدها اتصال معنوى لا يشبه الاتصال فى الحياة الدنيا بل أشبه شئ به حال التأم وإن كان هو أشد من حال التأم اتصالا ، قال : وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء - انتهى مختصراً . (وأعيدوه) (إلى الأرض) أى إلى جسده الذى دُفن فى الأرض (فإني منها خلقتهم) أى أجساد بنى آدم (وفيها أعيدهم) أى أجسادهم وأرواحهم (فتعاد روحه فى جسده) ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى ما قيل إن العود إنما يكون إلى البعض أو إلى النصف فانه محتاج إلى النقل الصحيح (فإتيه ملكان) أى المتكر والتكبر لكن فى صورة مبشر وبشير . وفى بعض الأحاديث جاء سؤال ملك ولا تعارض فى ذلك بل الكل صحيح المعنى فان هذا الاختلاف بالنسبة إلى الأشخاص (ما هذا الرجل الذى بعث فيكم) أى أرسل اليكم يعنون محمداً صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا لتلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة لما فى الذهن فانه لم يرد حديث صحيح ولا ضعيف فى أنه يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ فلا التفات إلى قول القبوريين ومن شا كلهم بأن رسول الله ﷺ يشهد بذاته فى الخارج فى قبر كل ميت عند سؤال الملكين (وما عليك) أى ما سبب عليك برسالته ومن أين عدت ذلك وما حجتك على رسالته (فأمنت به) أى بالكتاب أو بالرسول أو بما فيه وعلت جميع ما ذكرت من معانيه (وصدقت) أى تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايان اللسانى أو هو تأكيد (أن صدق عبدى) أن تفسيرية لأن فى النداء معنى القول

فأفرشوه من الجنة، وأبسوه من الجنة، وأفتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، فيفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول: أنا عمك الصالح. فيقول: رب أقم الساعة! حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وأقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه،

وقيل مصدرية (فأفرشوه) بقطع الهمزة أى أعطوه فراشا أو أفرشوا له فراشا، فالهمزة لتأكيد التعدية، فنى القاموس: أفرش فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشاً وفرشه تفريشاً (من الجنة) أى من فرشها (وأبسوه) بقطع الهمزة أى أكسوه (من الجنة) أى من ثيابها (وأفتحوا له) أى لأجله (بابا) أى من القبر (إلى الجنة) أى جهتها (من روحها) بفتح الراء أى من نسيمها (وطيبها) أى رائحتها (فيفسح) بالتخفيف أى يوسع له (في قبره مد بصره) أى متبى بصره، وهو مختلف باختلاف البصر (ويأتيه) أى المؤمن (رجل) وفى رواية الحاكم: ويتمثل له رجل (أبشر بالذي يسرك) أى بما يجعلك مسروراً (فيقول) أى المؤمن (له من أنت) قال الطيبي: لما سره بالبشارة قال له إني لا أعرفك من أنت حتى أجازيك بالثناء والمدح، ثم قال وقوله من أنت متضمن معنى المدح مجملا أى بمعونة المقام، وقرينة الحال ثم قال: والفاء فى (فوجهك) لتعقيب البيان بالمجمل على عكس قول الشق للملك من أنت (الوجه) أى وجهك هو الكامل فى الحسن والجمال والنهاية فى الكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويشر بمثل هذه البشارة وقوله (يجيء بالخير) جملة استثنائية، وقيل الموصول مقدر أى وجهك الوجه الذى يجيء بالخير (فيقول) أى المصور بصورة الرجل (فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة) التكرار للإلحاح فى الدعاء (حتى أرجع إلى أهلي) أى من الحوار العين والخدم (ومالي) من القصور والبساتين وغيرهما مما يطلق عليه اسم المال، وقيل المراد بالأهل أقاربه من المؤمنين وبمالي ما يشمل الحور والقصور. قال ميرك: طلب إقامة القيامة لكى يصل إلى ما أعد له من الثواب والدرجات، ويؤيده ما ذكر فى الكافر حكاية عنه: رب لاتقم الساعة لكى يهرب به عما يعد له من العقاب. وقال الطيبي: لعله عبارة عن طلب احياء لكى يرجع إلى الدنيا ويزيد فى العمل الصالح والانفاق فى سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع فى درجاته يعنى لكنه لما علم أن ليس الاحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الاحياء، وقيل: يحتمل أن يكون قول المؤمن فى القبر حتى أرجع إلى أهلي ومالي لفرط سروره وغاية فرحه ويكون تمنيه الرجوع إلى أهله

مهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة! اخرجي إلى سخط من الله، قال: ففترق في جسده، فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول، فأخذما، فإذا أخذما لم يدعوا في يده طرفة عين، حتى يحملوما في تلك المسوح، ويخرج منها كأتقن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسماءه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى يتنهي به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفتح لهم أبواب السماء

ليخبرهم بذلك كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التمتع في بلد الغربة (مهم المسوح) بضم الميم جمع المسح بكسرهما وهو البلاس واللباس الخشن (إلى سخط من الله) أى آثار غضب الله من أنواع عقابه، وفي المسند إلى سخط من الله وغضب، وكذا عند الحاكم (تفرق) يحذف إحدى التائين أى الروح (في جسده) أى تنتشر في أعماق البدن فرحاً وكرهاتاً للخروج إلى ما يسخن عينه من العذاب الآليم، كما أن روح المؤمن تخرج وتسيل، كما تسيل القطرة من السماء فرحاً إلى ما تقربه عينه من الكرامة (فينزعها) أى ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة (كما ينزع) بالبناء للجھول، وفي المسند كما ينزع (السفود) كتثور الحديد التي يشوى عليها اللحم، وفي رواية لأحمد: السفود الكثير الشعب (من الصوف المبلول) قال الطيبي: شبه نزع روح الكافر من أقصى عروقه بحيث يصحبه العروق، كما قال في الرواية الأخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديد التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئاً من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعبكسه شبه خروج روح المؤمن من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف (لم يدعوا في يده طرفة عين) أى مبادرة إلى الأمر (ويخرج منها) أن من روح الكافر (فيصعدون بها) اقتضاحاً لها وإظهاراً لردائها (بأقبح أسماءه) أى يذكرونه بأشنع أوصافه (التي كان يسمى) أى ذلك الكافر (بها) أى بتلك الأسماء (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استشهداً على ما ذكر من عدم الفتح للكافر قوله تعالى: ﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها - الأعراف: ٣٦، ٤٠﴾ (لا تفتح) بالتأنيث مع التشديد قراءة الجمهور (لهم) أى لأرواحهم (أبواب السماء) أى شيء منها، وقيل: المعنى لا تفتح أبواب السماء.

ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجبل في سم الخياط، فيقول الله عزوجل: اكتبوا كتابه في سبعين، في الارض السفلى، فتطرح روحه طرحا، ثم قرأ: ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيق، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان له:

لادعيتهم إذا دعوا، قاله مجاهد. والنخعي. وقيل: لأعمالهم أى لا تقبل بل ترد عليهم فيضرب بها في وجوههم قال العلامة الشوكاني في فتح القدير (ج ٢ ص ١٩٥) ولأمانع من حمل الآية على ما يميم الأرواح والدعاء والأعمال ولا يتأفیه ورود ما ورد من أنها لا تفتح أبواب السماء لواحد من هذه، فان ذلك لا يدل على عدم فتحها لغيره، ما يدخل تحت عموم الآية (ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ) أى يدخل من الولوج وهو الدخول بشدة ولذلك يقال هو الدخول في ضيق فهو أخص من مطلق الدخول (الجبل) هو الذكر من الابل، ولا يقال للبعير جبل إلا إذا بزل أى دخل في السنة التاسعة، وقيل: إنما يسمى جملا إذا أربع أى بلغ أربع سنين (في سم الخياط) السم مثلك السين لغة لكن السبعة على الفتح، وقرئ شاذاً بالكسر والضم وهو الثقب اللطيف الضيق والخياط الآلة التي يخاطبها كالخيط فمال وفعل كآزار ومزور ولحاف وملحف والمراد به الابرة في هذه الآية، وخص الجبل بالذكر من بين سائر الحيوانات، لأنه أكبر من سائر الحيوانات جسما عند العرب، ويضرب به المثل عندهم في كبر الذات وعظم الجرم وخص سم الخياط لكونه غاية في الضيق وأضيق المنافذ ودخول الجبل مع عظم جسمه في ثقب الابرة الضيق غير ممكن فكذا ما توقف عليه (في سبعين) قيل هو كتاب جامع الأعمال الشياطين والكفرة، وقيل هو مكان في أسفل الأرض السابعة وهو محل ابليس وجنوده (في الأرض) حال لازمة أو بدل باعادة الجار بدل كل من بعض (السفلى) أى السابعة، وفيه اشارة إلى محل جهنم، وهو الأشهر من خلاف فيه (فتطرح روحه طرحا) أى ترمى رميا شديداً (ومن يشرك بالله فكأنما خر) أى سقط (من السماء) إلى الأرض (فتخطفه) بفتح الطاء المخففة (الطير) أى تسلب لحمه وتقطعه بخالها وتذهب به (أو تهوى به الريح) أى تذفه وترى به . قال القارى: أو للتنوع أو للتخير في التمثيل (في مكان سحيق) أى بعيد لا يصل إليه أحد بحال. قال الزمخشري: يجوز في هذا التشبيه أن يكون من المركب والمفرق فان كان تشبيها مركبا فكأنه قال من أشرك بالله فقد أهلك نفسه أهلا كما ليس بعده هلاك بأن صور حاله بصورة حال من خر من السماء فاخطفته الطير متفرقا موزعا في حواصلها أو عصفت به الريح حتى هوت به في بعض الأماكن البعيدة وإن كان مفرقا فقد شبه الايمان في علوه بالسماء والذي ترك الايمان وأشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء المردية بالطير المخطفة والشيطان الموقع في الضلال بالريح التي تهوى بما عصفت به في بعض الماهوى المتلفة - انتهى. قال الطيبي: أو تهوى به الريح أى عصفت

من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري. فينادى منادى من السماء: أن كذب فأفرشوه من النار، وافتحوا له بابا إلى النار، فيأتيه من حرما وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، متنن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسومك، هذا يومك الذي كنت توعده. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجمى بالشر. فيقول: أنا عمك الخثيث. فيقول: رب لا تقم الساعة. وفي رواية نحوه، وزاد فيه: إذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض، وكل ملك في السماء، وفتحت له أبواب السماء، ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله

به أى هوت به في بعض المطارح البعيدة، وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا لا أنه بيان لحال الكافر حينئذ لأنه شبه في الآية من يشرك بالله بالساقط من السماء والأهواء التي توزع أفكاره بالطير المخططة والشیطان الذي يغويه ويطرح به في وادى الضلالة بالريح الذي هو يهوى بما عصفت به في بعض المهاوى المتلفة (هاه هاه) بسكون الهاء الأخير فيها كلمة يقولها المبهوت المتحير في الجواب من الدهشة والخوف (أن كذب) أى كذب هذا الكافر في النبي الدراية عنه مطلقا بل عرف الله وأشرك به وتبين الدين وما تدين به وظهرت رسالة النبي بالمعجزات عنده وما أطاعه (فأفرشوه من النار) زاد في رواية أبي داود والحاكم: والبسوه من النار (فيأتيه من حرما) أى يأتيه بعض حرما في قبره، وأما تمامه ففي الآخرة قال تعالى: ﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى - طه: ١٢٧﴾ (وسمومها) بفتح السين، وهى الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضيق (حتى تختلف فيه) أى في قبره وفي بدنه (أضلاعه) أى عظام جنبه بأن يدخل عظام الجنب الأيمن في عظام الأيسر وعظام الجنب الأيسر في الأيمن من شدة التضيق. وأما ضغطة القبر للمؤمن فأنما هي ضمة للأرض كعاقبة الأم المشتاقة لولدها (يسومك) أى يحزنك (فوجهك الوجه) أى الكامل في القبح (أنا عمك الخثيث) أى المركب من خبث عقائدك وأعمالك وأخلاقك فالمعانى تتجسد وتتصور في قوالب المبانى (وفي رواية) أى لاحد (نحوه) أى معنى ما ذكر من الألفاظ (وزاد) أى الراوى (فيه) أى في نحوه في بيان حال المؤمن (إذا خرج روحه) أى روح المؤمن (وكل ملك في السماء) أريد بها الجنس (ليس من أهل باب)

أن يمرج بروحه من قبلهم، وتززع نفسه - يعنى الكافر - مع العروق، فيلعنه كل ملك بين السماء والارض، وكل ملك فى السماء، وتعلق أبواب السماء ليس من أهل باب الا وهم يدعون الله أن لا يمرج روجه من قبلهم. رواه أحمد.

أى من أبواب كل سماء (أن يمرج بروحه) بالبناء للفعول أى يمرج الملائكة به (من قبلهم) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهنهم وقال صلى الله عليه وسلم فى ذكر حال الكافر (وتززع) بصيغة المجهول (نفسه) أى روجه (يعنى الكافر) تفسير من المؤلف (مع العروق) إشارة إلى كراهة خروجه وشدة الجذب فى نزاع روجه (وتتعلق) أى دونه (أبواب السماء) أى جميعها (ليس من أهل باب) أى من أبواب سماء الدنيا (أن لا يمرج روجه) بالتذكير وبصيغة المجهول ويصح أن يكون للفاعل أى أن لا يصعد روجه. وفى المسند: أن لا تخرج روجه أى بالتأنيث (من قبلهم) كراهة لظاهره وباطنه، والحديث نص فى أن الروح تعاد إلى الميت فى قبره وقت السؤال، وهو مذهب جميع أهل السنة من سائر الطوائف. قال ابن تيمية: الأحاديث الصحيحة المتواترة تدل على عود الروح إلى البدن وقت السؤال وسؤال البدن بلا روح، قول قائله طائفة وأنكره الجمهور، وقابلهم آخرون، فقالوا السؤال للروح بلا بدن، وهذا قاله ابن مرة، وابن حزم، وكلاهما غلط، والأحاديث الصحيحة تردده. وارجع للتفصيل إلى كتاب الروح لابن القيم (رواه أحمد) الرواية الأولى فى (ص ٢٨٧ - ٢٨٨) والثانية فى (ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٦) وكلاهما من رواية المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب، وأخرجه من هذا الطريق أبو داود فى السنة، وسكت عنه، والحاكم (ج ١ ص ٣٧ - ٣٨ - ٣٩) وصححه ووافقه الذهبى، وأبو عوانة وصححه، والبيهقى وقال: حديث صحيح الإسناد، وأخرجه أبو داود أيضا والنسائى وابن ماجه كلهم فى الجنائز من طريق المنهال مختصراً أى إلى قوله جلسنا حوله، وأخرجه ابن مندة مطولاً فى كتاب الروح والنفس من طريق عيسى بن المسيب عن عدى بن ثابت عن البراء، ومن طريق خصيف الجزرى عن مجاهد عن البراء. وقال السيوطى بعد ذكر الحديث من رواية أحمد: ورواه أبو داود فى سنته، والحاكم فى مستدركه، وابن أبي شيبة فى مصنفه، وأبو داود الطيالسى وعبد بن حميد فى مسنديهما، وهناد بن السرى فى الزهد، وابن جرير وابن أبى حاتم وغيره من طرق صحيحة - انتهى. ونسبه على المتق فى الكنز (ج ٨ ص ٩٤) إلى ابن خزيمة والضياء أيضا. وقال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر الحديث من رواية أحمد ما لفظه: هذا الحديث حديث حسن رواه محتج بهم فى الصحيح، وهو مشهور بالمنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء، كذا قال أبو موسى الأصبهاني والمنهال روى له البخارى حديثاً واحداً. وقال ابن معين والعجلي: المنهال ثقة. وقال أحمد: تركه شعبة على عمد.

١٦٤٦ - (١٧) وعن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعبا الوفاة أته

أم بشر بنت البراء بن معرور ،

قال عبد الرحمن بن أنى حاتم : لأنه سمع من داره صوت قراءة بالنطرب . وقال عبد الله بن أحد سمعت أبي يقول : أبو بشر أحب إلى من المنهال . وزاذان ثقة مشهور لأنه بهضهم ، وروى له مسلم حديثين في صحيحه ، ورواه البيهقي من طريق المنهال بنحو رواية أحد ، ثم قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ، وقد رواه عيسى بن المسيب عن عدى بن ثابت عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القيم في كتاب الروح (ص ٧٥) هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صحيحه جماعة من الحفاظ ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه ، بل روه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلاً من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومسائله منكر وتكبير وقبض الأرواح وصعودها إلى بين يدي الله ثم رجوعها إلى القبر ، قال ورواه عن البراء غير زاذان ، ورواه عنه عدى بن ثابت ومجاهد بن جبر ومحمد بن عقبة وغيرهم ، وقد جمع الدارقطني طرقة في مصنف مفرد ، وزاذان من الثقات وروى له مسلم في صحيحه ، ثم ذكر توثيقه عن ابن معين والمجلى وابن عدى ، قال والمنهال أحد الثقات العدول ، ثم ذكر توثيقه عن ابن معين والمجلى ، قال وأعظم ما قيل فيه : إنه سمع من بيته صوت غناء ، وهذا لا يوجب القدح في روايته وإطراح حديثه - انتهى .

١٦٤٦ - قوله (وعن عبد الرحمن بن كعب) أي ابن مالك الأنصاري السلي أبو الخطاب المدني ، ثقة من

كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك (عن أبيه) أي كعب ابن مالك الأنصاري السلي الصحابي المشهور الشاعر ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا . قال السندي في حاشية ابن ماجه : قوله عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه هكذا في النسخ التي رأيت ، والظاهر أن قوله عن أبيه زيد ، والحديث من قول عبد الرحمن نفسه ، فانه شاهده ورواه لا أنه أخذه عن أبيه ، وهو الأوفق باللفظ ، لكن إمكان الأخذ بوجود ، فيمكن أن عبد الرحمن ما كان حاضراً ثم سمعه من أبيه قبل موته ثم مات . وأما لفظ لما حضرت كعبا الوفاة فأمره سهل - انتهى . (قال) أي عبد الرحمن (أته) أي كعبا (أم بشر) بكسر الباء ، ويقال لها أم مبشر أيضا . قيل : اسمها خليدة ولم يصح . قال الحفاظ : والذي ظهر لي بعد البحث أن خليدة والدة بشر بن البراء ابن معرور (بنت البراء بن معرور) الأنصارية صحابية روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها عبد الله بن كعب ابن مالك ومجاهد وعبد الرحمن بن كعب بن مالك . وأما أبوها فهو البراء بن معرور بن صخر الأنصاري السلي الخزرجي أبو بشر كان من الثفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة ، وهو أول من بايع وأول من استقبل الكعبة حيا وميتا ، وهو أول من أوصى بثلاث ماله ، وهو أحد النقباء مات في صفر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر ، فلما

قالت: يا أبا عبد الرحمن! إن لقيت فلانا فاقرا عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك، قالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أرواح المؤمنين في طير

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبره في أصحابه فكبر عليه وصلى وقد أمر البراء أهله عند موته أن يوجهوه إلى الكعبة فوجه قبره إليها. ومعروف بفتح الميم وسكون العين المهمة وضم الراء الأولى (يا أبا عبد الرحمن) كنية كعب (إن لقيت) أي بعد موتك (فلانا) أي روحه قيل تعني أباها البراء، ففي رواية للطبراني في الكبير: إن لقيت أبي فاقرا مني السلام، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٣٢٩). وقيل: المراد به ولدها مبشر ففي رواية لأحمد (ج ٢ ص ٤٥٥) قالت أم مبشر للكعب بن مالك وهو شاك أقرأ على ابني السلام تعني مبشراً، قال يغفر الله لك يا أم مبشر - الحديث. وقيل: المراد ولدها بشر، فقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب القبور عن أبي ليبة الأشعري قال: لما مات بشر بن البراء بن معمر وجدت أمه وجداً شديداً فقالت: يا رسول الله! لا يزال الهالك يهلك من بني سلة فهل تتعارف الموتى؟ فأرسل إلى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده لأنهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الأشجار، وكان لا يهلك هالك من بني سلة إلا جاءته أم بشر. فقالت: يا فلان عليك السلام فيقول عليك، فتقول أقرأ على بشر مني السلام (نحن أشغل) أي بأعمالنا وجزائرها (من ذلك) أي بما نقول من تعارف الموتى وإبلاغ سلام الأحياء إليهم (أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) أي لست ممن يشغل عن ذلك، بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة، وقولها فهو ذلك أي الفضل والكرامة التي ترجى لك ذلك، فتكون أنت في غاية السرور والحبور لا مشغولاً ومخذولاً، كذا في اللغات. وقال الطبري: هذا جواب عن اعتذاره بقوله: نحن أشغل أي لست ممن يشغل عما كلفتك، بل أنت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت (إن أرواح المؤمنين) ظاهر هذا السوق العموم، فيتناول كل مؤمن شهيداً كان أم غير شهيد، واليه ذهب ابن القيم وابن كثير، فقالوا أرواح المؤمنين كلهم في الجنة شهداء كانوا أو غير شهداء إذ لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين، وتاقام ربهم بالغفو عنهم والرحمة لهم، لأن هذا الحديث وكذا الحديث الآتي لم يخص فيهما شهيداً من غير شهيد. وقيل: المراد بالمؤمنين الشهداء خاصة دون غيرهم لما في رواية أحمد (ج ٦ ص ٣٨٦) والترهني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً أن أرواح الشهداء الخ، وهذا اختاره ابن القرطبي وابن عبد البر، فقالوا الكرامة المذكورة في الحديث خاصة بالشهداء دون غيرهم، لأن القرآن والسنة إنما يدلان على ذلك، فالروايات المطلقة تحمل على المقيدة (في طير) جمع

خضر

طائر ، ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر أى تدخل فى أجواف طير وأبدانها ، فى رواية للطبرانى : أن أرواح المؤمنين فى أجواف طير خضر ، ذكرها الهيثمى ، وليس ذلك حسبا للأرواح وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما تجده فى الفضاء الواسع يعنى أنها تجد فيها من النعيم ما لا يوجد فى الفضاء أو تكون الطيور وأجوافها بمنزلة المراكب للأرواح ترتع وترسح بها فى الجنة وتنعم أو تكون الطيور للأرواح كالموادج للجالسين فيها والله اعلم . وقيل : المعنى أن الأرواح تجعل فى صور طير أى أن الروح نفسها تتشكل وتمثل بأمر الله طائرا كتمثل الملك بشرا . قال السيوطى فى حاشية أبى داود : إذا فرسنا الحديث أن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الحلقة ، لأن شكل الانسان أفضل الأشكال - انتهى . قال السندى : هذا إذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه ويكون على شكل الانسان وأما إذا كان ريسه لا شكل له ، بل يكون مجرداً أو أراد الله تعالى أن يتشكل ذلك بمجرد الحكمة ما فلا يعد أن يتشكل من أول الأمر على شكل الطائر - انتهى . قلت : اختلفت ألفاظ الرواية فى أن الروح والنسمة تكون طيراً أو تكون فى جوف طير كما اختلفت فى أن هذه الكرامة للشهداء خاصة أو لجميع المؤمنين شهداء كانوا أم غير الشهداء ، وقد تقدم شئ من الكلام على الاختلاف الثانى . وأما الاختلاف الأول فرجح القرطبى وابن عبد البر والقاضى عياض رواية من روى أن الروح والنسمة طير أو كطير أو فى صورة طير ، وأنكروا رواية فى أجواف طير وبحوصل طير ، لأنها حيثئذ تكون محصورة مضيقا عليها . ورد بأن رواية فى أجواف طير فى صحيح مسلم فلا يمكن إنكارها والتأويل محتمل كما تقدم . وذهب آخرون إلى الجمع والتوفيق . قال ابن القيم فى كتاب الروح (ص ١٥٧) : إن الله سبحانه جعل أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر فاتهم لما بذلوا أنفسهم لله حتى أتلغها أعدامه فيه أعاضهم منها فى البرزخ أبداً خيراً منها تكون فيها إلى يوم القيامة ، ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها ، ولهذا كانت نسمة المؤمن فى صورة طير أو كطير ونسمة الشهيد فى جوف طير . وتأمل لفظ الحديثين ، فإنه قال (أى فى حديث كعب الآق) نسمة المؤمن طير ، فهذا يعم الشهيد وغيره ، ثم خص الشهيد بأن قال هو فى جوف طير ، ومعلوم أنها إذا كانت فى جوف طير صدق عليها أنها طير - انتهى . قال ابن كثير فى هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على شكل طير فى الجنة ، وأما أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب فى ظل العرش ، كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، فهى كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين ، فانها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون فى الجنة أيضاً وترسح فيها وتأكل من ثمارها ، كذا فى شرح الموطأ للزرقانى . ومال القارى إلى الجمع بوجه

تعلق بشجر الجنة؟ قال: بلى، قالت: فهو ذلك. رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب البعث والنشور.

آخر حيث قال في أجواف طير خضر أى في صورة طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان - انتهى. وحاصله أن مؤدى رواية في أجواف طير هو كون الروح أو النسمة في صورة طير فكأنه أرجع هذه الرواية إلى رواية النسمة طير أو كطير أو في صورة طير (تعلق) بفتح المثناة فوق وسكون المهملة وضم اللام أى ترعى من أعلى شجر الجنة، قاله المنذرى. وقال الجزرى: أى تأكل وهو في الأصل للابل إذا أكلت العشاء، يقال علفت تعلق علوقا فنقل إلى الطير - انتهى. وقال ابن عبد البر: يروى بفتح اللام وهو الأكثر ويروى بضم اللام والمعنى واحد وهو الأكل والرعى. وقيل بفتح اللام أى يتعلق ويتشبث بها ويقع عليها تكربة لآؤمن وثوابا له، وبضم اللام بمعنى يشيب منها الطلقة من الطعام (بشجر الجنة) وفي رواية لأحمد والطبرانى في شجر الجنة. قيل: الظاهر أن يقال تعلق شجر الجنة أو من شجر الجنة، كما وقع في رواية لأحمد من ثمر الجنة. وفي الترمذى: من ثمر الجنة أو شجر الجنة. قيل: الباء زائدة. وقيل: تعديته بالباء تفيد الاتصال، لعله كنى به عن الأكل، لأنها إذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها أكلت من ثمرها وأرادت أم بشر بذلك أنهم أحياء فيمكن إرسال السلام اليهم (فهو ذلك) وفي بعض النسخ: فهو ذلك، كما في ابن ماجه. قال القارى: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصور الحسان المرهفة وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من لإثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في الحديث الآتى حتى يرجمه الله إلى جسده، وفي بعض حواشى شرح العقائد: اعلم أن التناسخ عند أمهله هو رد الأرواح إلى الأبدان الآخر في هذا العالم (أى عالم الدنيا يعنى بالتوالد والتناسل) لا فى الآخرة، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا كفروا - انتهى. قال شيخنا فى شرح الترمذى على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة: منها قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاء أحدم الموت قال رب ارجعون، لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا، إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون - المؤمنون: ١٠٠﴾ (رواه ابن ماجه) فى الجنائز من طريق محمد بن اسحاق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وأخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه أيضا محمد بن اسحاق. قال الهيثمى: وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح - انتهى. وأخرجه أحمد والترمذى من طريق عمرو بن دينار عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مختصراً بدون القصة، ورواه أحمد من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلام تعنى مبشراً، فقال يغفر الله لك يا أم مبشر - الحديث. وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد باختلاف يسير، وعزاه للطبرانى فى الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح. قلت: واختلف فى سماع الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وسيأتى الكلام فيه فى تخريج الحديث الذى بعدها هذا.

١٦٤٧ - (١٨) وعنه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة، حتى يرحمه الله في جسده يوم يبعثه. رواه مالك، والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور.

١٦٤٧ - قوله (وعنه) أى عن عبد الرحمن (عن أبيه) أى كعب بن مالك (إنما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين المهملة أى روحه. قال النووي: النسمة يطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفردة، وهو المراد هنا لقوله: حتى يرحمه الله في جسده. وينحو ذلك قال ابن عبد البر. وقال الخليل بن أحمد: النسمة الانسان، قال والنسمة الروح والنسيما هبوب الريح - انتهى. والمراد روح المؤمن الشهيد، كما جاء في بعض روايات الحديث أرواح كل مؤمن شهيداً كان أو غير شهيد (طير) وفي رواية: طائر. وظاهره أن الروح يتشكل ويتمثل بأمر الله تعالى طائراً كتمثل الملك بشراً. ويحتمل أن المراد أن الروح يدخل في بدن طائر كما يدل عليه رواية بأجواف طير وفي طير (تعلق) بالتأنيث وفي الموطأ يعلق أى بالتذكير، وكذا عند أحمد من طريق مالك عن الزهري أى ترعى وتسرح (حتى يرحمه الله) أى يرده (في جسده يوم يبعثه) أى يوم القيامة (رواه مالك) في الجنائز عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ (والنسائي) في الجنائز، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٥٥) وابن ماجه في الزهد كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك الخ قال ابن عبد البر: في رواية مالك هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهري قال سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه. وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري حدثني عبد الرحمن بن كعب. وقد أعل محمد بن يحيى الذهلي هذا الحديث بأن شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان زووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب فيكون منقطعاً، وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبد الرحمن أنه بلغه أن كعب بن مالك كان يحدث، قال الذهلي وهذا المحفوظ عندنا. وعالقه في هذا غيره من الحفاظ فحكوا المسالك والأوزاعي. قال ابن عبد السير: فاتفق مالك ويونس والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، قال ابن عبد البر ولا وجه عندي لما قاله الذهلي من ذلك ولا دليل عليه، واتفق مالك ويونس والأوزاعي ومحمد بن اسحاق أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم وروايتهم أسكن، وهم من الحفاظ والاتقان بحيث لا يقاس بهم من خالفهم في هذا الحديث - انتهى. قلت: ورواية شعيب عند أحمد (ج ٣ ص ٤٥٦) وفيها تصريح بسماع الزهري عن عبد الرحمن بن كعب قال أحمد حدثنا أبو اليان قال أنبأنا

١٦٤٨ - (١٩) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يموت، فقلت:

اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. رواه ابن ماجه .

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

شعيب عن الزهري قال أنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك الأنصاري كان يحدث أن النبي ﷺ قال الخ والظاهر عندي أن الزهري سمع هذا الحديث من عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب، كما قال مالك ومن معه، وسمع أيضاً من ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن جده كعب بن مالك، كما قال صالح بن كيسان، ودعوى كون هذه الرواية منقطة مخدوشة. قال الحافظ: وقع في جهاد صحيح البخاري تصريحه بالسماع من جده - انتهى. وبرواية مالك ومن معه يرد ما قال أحمد بن صالح لأنه لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئاً، إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب. وأما تأويل رواية مالك ومن واقفه بأن عبد الرحمن المذكور فيها هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ونسب في رواية مالك إلى جده فبعيد جداً.

١٦٤٨ - قوله (وعن محمد بن المنكدر) ثقة فاضل من أوساط التابعين. قال المؤلف: من مشاهير

التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (دخلت على جابر بن عبد الله) بن حرام الأنصاري صحابي ابن صحابي غرا تسع عشرة غزوة (وهو يموت) أى في سياق الموت ونزعه (اقرأ على رسول الله ﷺ السلام رواه ابن ماجه) في الجنائز قال في الروايت: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أنه موقوف - انتهى وروى البخاري في تاريخه من طريق أم سلمة بنت معقل عن جدتها خلة بنت عبد الله بن أنيس قالت: جاءت أم البنين بنت أبي قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبد الله بن أنيس وهو مريض، فقالت يا عم اقرأ أبي مني السلام. ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة عبد الله بن أنيس الجهني، وفي هذا وفي حديث محمد بن المنكدر وحديث عبد الرحمن بن كعب دليل على جواز ارسال السلام إلى الأموات، لكنها موقوفة ولم أجد حديثاً مرفوعاً صريحاً صحيحاً أضعيفاً يدل على ذلك.

(باب غسل الميت وتكفينه) أى بيان أحكامهما وآدابهما. واعلم أنه اختلف في حكم غسل الميت. فذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية على الأحياء. واختلفت المالكية في ذلك، فقال بعضهم بالوجوب كالجمهور، وذهب بعضهم إلى أنه سنة على الكفاية، حكى ذلك الخلاف ابن رشد في البداية، والحافظ في الفتح، والدسوقي وغيرهم. قال الحافظ: قد نقل النووي الاجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه، وقد رد ابن العربي على

﴿ الفصل الأول ﴾

١٦٤٩ - (١) عن أم عطية ، قالت :

من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه - انتهى . واستدل للجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم : اغسلوه ، وبقوله في حديث أم عطية اغسلنها كما سيأتي . قلت : غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتاً قطعياً ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله ، بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أئمتنا آدم عليه الصلاة والسلام ، فقد روى الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٥٤٥) من طريق ثابت البناني عن الحسن بن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وترا وأحدوا له ، وقالوا هذه سنة آدم في ولده . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد وواقعه الذهبي ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (ج ٥ ص ١٣٦) مطولاً من طريق حميد بن الحسن بن عتي عن أبي بن كعب موقوفاً عليه ، ورواه البيهقي (ج ٣ ص ٤٠٤) مرفوعاً من طريق خارجة ابن مصعب (وهو متروك) عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي عن أبي وموقوفاً من طريق هشيم بن يونس . واختلف في أن غسل الميت تعبد أو للنظافة ، فاشهور عند الجمهور أنه غسل تعبد فيشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة . وقال ابن شعبان وغيره من المالكية : إنه للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كما ورد ونحوه وقال محمد بن شعاع البلخي : سبب وجوب الغسل هو الحدث ، لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل وهو القياس في الحي ، لأن الانسان لا ينجس لكرامته ، وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث ، فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل ، قال وليس غسله للتطهير أي لازالة نجاسة تحمل بالموت ، فان الأدمى لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزاءه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالفسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال المسلم لا ينجس حياً ولأمتنا . وقال عامة مشائخ الحنفية : إن غسله للتطهير من النجاسة ، قالوا إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم مسفوح إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر في الجملة . والراجح عندنا أن غسله إنما هو للتعبد وأنه لا ينجس بالموت كما قال ابن عباس ، والله اعلم .

١٦٤٩ - قوله (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية وكانت تغسل الميتات ، وقد شهدت

غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك فأثقت ، وحدثها أصل في غسل الميت ، ومدار حديثها على محمد وحفصة

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا

ابن سيرين ، وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد بن سيرين . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة (دخل علينا) أي معشر النساء (ونحن نغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري ابنته هذه مسماة . والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة التي تقدم ذكرها في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ، وزينب أكبر بنات النبي ﷺ ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ اغسلنها الخ . وقيل : إنها أم كلثوم زوج عثمان ، كما في ابن ماجه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم . قال الحافظ : هذا الاسناد على شرط الشيخين ، وكما وقع في المهمات لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم - الحديث ، وكما وقع في الذرية الطاهرة للدولابي من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ . قال الحافظ : فيمكن ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة وفيه أنه وقع في رواية للبخاري قول ابن سيرين : ولا أدرى أي بناته ، وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وابن بشكوال من دون ابن سيرين ، وأن أيوب لم يسمع تسميتها من حفصة بنت سيرين ولا ينافي هذا تسمية الآخر لها بزینب ، لأنه علم ما لم يعلمه أيوب ، وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة عند مسلم أنها زينب . وأما رواية الدولابي فلا يلزم منها أن تكون البنت في حديث البساب أم كلثوم ، لأن أم عطية كانت غاملة الميئات ، كما جزم به ابن عبد البر ، فيمكن أن تكون حضرت لها جميعا (اغسلنها) أمرا لأم عطية ومن معها من النساء . قال ابن بزيمة : استدل به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والتدب بالنسبة إلى الإيتار - انتهى . فمن جوز ذلك كالتشافية جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوز حمل الأمر على التدب لهذه القرينة . واستدل على الوجوب بدليل آخر كما سبق (ثلاثا أو خمسا) وفي رواية للنسائي اغسلنها وترأ ثلاثا أو خمسا ودأوه هنا للترتيب لا للتخيير . قال النووي : المراد اغسلنها وترأ وليكن ثلاثا فان احتجج إلى زيادة خمسا . وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فان حصل الاتقاء بها لم يشرع ما فوقها ، والأزيد وترأ حتى يحصل الاتقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن - انتهى . وقال ابن العربي : في قوله أو خمسا إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار ، لأنه نقلهن

أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر ،

من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع (أو أكثر من ذلك) أى من الخمس بكسر الكاف ، لأنه خطاب للؤنث . ويدل الحديث على أنه لا تحديد فى غسل الميت ، بل المطلوب التنظيف ، لكن لا بد من مراعاة الإيتار ، فقد وقع فى رواية للشيخين كما سياتى ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفى رواية لها ولأبى داود والنسائى أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وهذا ظاهر فى شرعية الزيادة على السبع إن احتجج إلى ذلك (إن رأيتن ذلك) بكسر الكاف خطاب لأم عطية ، فانها كانت رئيستهن شغصت بالخطاب وعممن فى قوله رأيتن . قال الطيبي : رأيت من رأى أى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للانقاء لا للتشهى فافعلنه . وفيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهى . قال ابن المنذر : أما فوض رأى اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار (بماء وسدر) بكسر السين شجر النبق ، والثبق حملة وثمره . والمراد فى الحديث ورق السدر ، قيل الحكمة فيه أنه يقلع الأوساخ وينقى البشرة وينعمها ويشد العصب . قال ابن التين : قوله : بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ، وظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف (أى الماء المقيد وهو الذى خالطه ظاهر كالآشنان والصابون والزعفران والباقلاء فقير احدى صفاته طعمه أو لونه أو ريحه وبقى رقيقا كالماء المطلق) لا يتطهر به (أى عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية) . قال الحافظ : وقد يمنع كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك (أى يدلك) بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة ، فان لفظ الخبر لا يأتى ذلك وقال القرطبي : يجعل السدر فى ماء ويخصخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ، ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة . وقيل . تطرح ورقات السدر فى الماء أى لتلايمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك ، وقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر . قال ابن قدامة : هذا المنصوص عن أحمد . قال صالح : قال أبى : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات . قلت : فيبقى عليه فقال أى شىء يكون هو أتقى له . وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له إنه يبقى عليه السدر إذا غسل به كل مرة ، فقال عطاء هو طهور . قال ابن قدامة . قول أحمد هذا دال على أن تغيير الماء بالسدر لا يخرج عن طهوريته . وقيل الغسلة الأولى تكون بالماء وحده وفى الثانية تكون بماء وسدر ، لأن الغسل أولا هو الفرض ، فوجب أن يكون بالماء وحده وما بعد ذلك فانما هو على وجه التنظيف والتطبيب فلا يضره ما خالطه مما يزيد فى تنظيفه . وقيل : يغسل أولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده ، لأن فرض الغسل إنما يجب أن يكون بعد المبالغة فى تنظيفه . وقيل غير ذلك ولا يخفى أن هذه التأويلات كلها مخالفة لظاهر قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك بماء وسدر

واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن آذني، فلما فرغنا آذناه، فالتقينا
حقوه، فقال: أشعرنها إياه. وفي رواية: اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمسا أو سبعا، وابدأن

في حديث أم عطية، وقوله اغسلوه بماء وسدر في حديث ابن عباس الآتي في المحرم، وقوله اغسلها بعد ذلك
ثلاث مرات بماء وسدر في حديث أم سليم عند الطبراني، فالراجح عندنا هو أنه يغسل في كل مرة بماء وسدر بأن
يفلى الماء بالسدر ثم يغسل به، وقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية
يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. وقال ابن الهمام: الأولى كون الأولين بالسدر كما هو ظاهر
كتاب الهداية لما في أبي داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث
بالماء والكافور، وسنده صحيح - انتهى. (واجعلن في الآخرة) أي المرة الآخرة (كافوراً أو شيئاً من كافور) هو
شك من الراوي أي اللفظين قال. والأول محمول على الثاني، لأنه نكرة في سياق الإثبات، فيصدق بكل شيء منه.
وجزم في رواية للبخاري باللفظ الأول. وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، ولا يضر الماء تغييره به. قيل: الحكمة
في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ
وخاصية في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتخلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو
أقوى الأرايبح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الغسلة الأخيرة، إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب
الماء، وإذا عدم الكافور قام غيره مقامه بما فيه هذه الخواص أو بعضها (فاذا فرغتن) من غسلها (آذني) بعد
الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى المشددة وكسر الثانية من الأيدان، وهو الإعلام، والنون
الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير فاعل، وهي مفتوحة، والثالثة للوقاية (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) بالمد
أي أعلنه بالفراغ (فالتقينا) وفي رواية: فأعطانا (حقوه) بفتح الحاء المهملة، ويجوز كسرهما بعدها قاف
ساكنة أي إزاره. والحقو في الأصل معقد الإزار فسمى به ما يشد على الحقو توسعاً للجاورة (أشعرنها) بهمة
القطع أي زينب ابنته (إياه) أي الحقو أي جعلته شعارها. والشعار والثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره
يعني جعلته تحت الأكفان بحيث يلاق بشرتها. والمراد إيصال البركة إليها والحكمة في تأخير الإزار إلى أن يفرغن
من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى
جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين واختلاف في صفة أشعارها إياه، فقيل: يجعل لها مترأ.
وقيل: تلف فيه، وهو الصواب. وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل. وقد نقل ابن بطال الاتفاق
على ذلك (وفي رواية) أي للشيخين (اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمسا أو سبعا) ظاهره أنه لا يزداد على السبع، لأنه نهاية
ما ورد في عدد التطهير، لكن ورد في رواية أخرى للشيخين وغيرهما الأذن بالزيادة عند الحاجة كما تقدم (ابدأن)

بميامنها ومواضع الوضوء منها، وقالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.

يجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة أى بالأيمن من بدننا من اليد والجنب والرجل يعنى ابدآن بغسل أعضاء اليمين منها قبل المياسر فى الغسل والوضوء (ومواضع الوضوء منها) أى وابدآن بغسل مواضع الوضوء قبل باقى الأعضاء، قال الحافظ: ليس بين الأمرين تناف لا مكان البداء بمواضع الوضوء وبالميامن معا. وقال الزين بن المنير: ابدآن بميامنها أى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء. وفيه دليل على شرعية الوضوء لليت. وأصرح منه ما ورد فى حديث أم سليم عند الطبرانى: فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا تقيا بماء وسدر فوضئها وضوء الصلاة ثم اغسليها. قال العيني: وضوء الميت سنة كما فى الاغتسال فى حالة الحياة غير أنه لا يضمن ولا يستنشق، لأنهما متعسران لتعذر إخراج الماء من الأنف والقم قال ابن قدامة فى المغنى: يوضأ وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة، فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفها ويكون ذلك فى رفق ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه، قال ولا يدخل الماء فاه ولا منخرجه فى قول أكثر أهل العلم، كذلك قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يضمن ويستنشق كما يفعل الحى (وقالت) أم عطية فى جملة حديثها (فضفرنا) بالضاد المعجمة وتخفيف الفاء من الضفر (شعرها) أى نسجنا شعر رأسها عريضا. قال العيني: الضفر نسج الشعر عريضا، وكذلك التصفير. وقال الطيبي: من الضفيرة وهى النسج، ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه فى بعض (ثلاثة قرون) أى صفائر جمع القرن وهو الخصلة من الشعر (فألقيناها) أى الصفائر (خلفها) أى وراء ظهرها. وفى رواية: ضفرنا شعرها ناصيتها وقرنيها أى جعلنا ناصيتها ضفيرة وقرنيها أى جانبي رأسها ضفيرتين. والمراد بالقرون فى رواية الالكاتب الصفائر والذوائب. ووقع فى رواية: مشطناها ثلاثة قرون أى سرحنا شعرها بالمشط ثم جعلناه ثلاث صفائر. وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح شعر الميت وجعله ثلاث صفائر والقائها خلف ظهره. وقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر. وقال العيني من الخنفية: يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع. وقال بعضهم: يسدل شعرها بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، قالوا: ليس فى الحديث إشارة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الأمور، وإنما المذكور فيه الاخبار عن أم عطية عن فعلهن، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك. وأجيب بأن الأصل أن لا يفعل بالميت شئ من القرب إلا بإذن من الشارع محقق. وقال النووي: الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له - انتهى. وهو عجيب، فى صحيح ابن حبان أن النبي ﷺ أمر بذلك. ولفظه: واجملن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية

متفق عليه .

١٦٥٠ - (٢) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب

إنما مشطت قرونها بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها ، وفي السنن لسعيد بن منصور اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر ، وفي حديث أم سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم واضفرت شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهنها بالرجال . وقد ظهر بهذا بطلان قول من قال من الحنفية بأن ضفرها ومشطها والقامها خلف ظهرها من باب الزينة ، وهذه ليست بحال الزينة (متفق عليه) إلا قولها فألقيناها خلفها ، فانه للبخارى فقط . والحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم .

١٦٥٠ - قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن) بصيغة المجهول من التكفين (في ثلاثة أثواب)

في طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة . وفيه رد على من قال : إن المشروع في كفن الرجل إلى سبعة ثياب . واستدل لذلك بما روى أحمد (ج ١ ص ٩٤ ، ١٠٢) والبخاري وابن سعد في طبقاته (ج ٢ ص ٦٧) ، وابن عسدي في الكامل ، وابن حبان في الضعفاء من حديث علي ابن أبي طالب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب وأجيب عنه بأن في سنده عندهم عبد الله بن محمد بن عقيل وقد وهم هو فيه . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥٥) : هو سىء الحفظ لا يصلح حديثه للاحتجاج إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف هو رواية نفسه ، فانه روى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب نمرة . قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية بمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة . قلت : ويعارضه ما روى ابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رباط بيض سحرولية . قال في الزوائد إسناده حسن . وقد قال الترمذى : تكفينه في ثلاثة أثواب أصح ما ورد في كفنه . وقال الحاكم : لأنها تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ذكره الشوكاني في النيل . وقال في السيل الجرار : لم يرو في عدد الأثواب شيء يعتمد عليه إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ، قال ولم يثبت في تكفينه صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا ، وكل ما روى في ذلك فهو لا يصلح لمعارضة هذا مع كونه في نفسه غير صحيح لا يحمل العمل به فضلا عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما . وفيه أيضا رد على المالكية حيث أن المرجح عندهم في كفن الرجل خمسة ثياب : إزار ولفافتان وقميص وعمامة ، وعلى الشافعي حيث قال بجواز الخمسة من غير استحباب ، واستدل لذلك بما روى سعيد بن منصور أنه كفن ابنه واقدأ في خمسة أثواب : قميص وعمامة وثلاث لفاائف ولا يخفى أنه فصل صحابي ، وقد خالف فيه ما روى هو وغيره من الصحابة في تكفين النبي ﷺ . وفيه أيضا

يمانية ، يرض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

رد على من استحسن من المتأخرين من الخنيفة زيادة العمامة للعالم ، وقال بأربعة أثواب في كفته ، واحتج بفعل ابن عمر المذكور . ولا يخفى ما فيه ، فالصواب هو عدم الزيادة على الثلاثة . قال ابن قدامة : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال (يمانية) بالتخفيف ، وأصله يمينة بالتشديد نسبة إلى اليمن ، لكن قدمت إحدى اليائين ثم قلبت الفاء أو حذفتم وعرض عنها بألف على خلاف القياس . وقال الشوكاني : يمانية بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة : وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها . ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمينة بالتشديد أو يمانية بالتخفيف ، وكلاهما نسبة إلى اليمن (بيض) بكسر الباء جمع أبيض ، فيستحب الثياب البيضاء للكفن لأن الله تعالى لم يكن ليختار لنيه إلا الأفضل . وسيأتي حديث ابن عباس بلفظ : وكفنوا فيها (أى في الثياب البيضاء) موتاكم . قال النووي : استحباب التكفين في البياض يجمع عليه (سحولية) بضم السين والحاء المهملتين ولام ، ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل : النسبة إلى القرية بالضم . وأما بالفتح فنسبة إلى القصار ، لأنه يسحل الثياب أى ينقيها ، كذا في الفتح . وقال النووي بضم السين وفتحها وهو أشهر ، وهو رواية الأكثرين قال في النهاية تبعاً للهروى : فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار ، لأنه يسحلها أى يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن . وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وفيه شذوذ ، لأنه نسب إلى الجمع . وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً - انتهى . وفي الصحاح السحل الثوب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن ، والجمع سحول وسحل مثل سقف ، ثم ذكر هذا الحديث ، ثم قال ويقال سحول موضع باليمن وهي تنسب إليه (من كرسف) بضم الكاف والسين بينهما راه ساكنة أى من قطن . ووقع في رواية للبيهقي : سحولية جدد (ليس فيها قميص ولا عمامة) أى ليس موجوداً أصلاً ، بل هي الثلاثة فقط . فالملقود نفي وجودهما جملة . قال النووي : معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة ، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شئ آخر ، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء ، وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث . وقيل : معناه لم يكن القميص والعمامة من جملة الثلاثة ، بل كانا زائدين على الثلاثة فيكون ذلك خمسة ، وهو تفسير مالك . قال العراقي : وهو خلاف الظاهر . قال السندي : بل يردده حديث أبي بكر في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت عائشة : في ثلاثة أثواب ، فقال أبو بكر ثوب عليه كفنوني فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح (أخرجه مالك والبخاري وغيرهما) . قال بعض الخنيفة : سألتها أبو بكر وإن تولى تكفينه على والعباس وابنه الفضل ، لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك - انتهى . قلت : ويؤيد التفسير الأول ما رواه ابن سعد في طبقاته عن عائشة باللفظ : ليس في كفته

.....

قميص ولا عمامة ، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ،
 واليه ذهب الجمهور . قال الترمذى : والعمل عليه عند أكثر أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو مذهب
 الشافعي وأحمد بن حنبل ، والمستحب عند الحنفية ثلاثة ثياب كالجمهور ، لكن الثلاثة عند الحنفية : إزار (من
 القرن إلى القدم . وقيل : من الحقو إلى القدم كإزار الحنبي) ، وقميص غير مخيط ولا مكفوف ولا مززرر بلا جيب
 ودخاريص وكمين (من الرقبة إلى القدمين . وقيل : إلى نصف الساق) ولفافة ، وكان محمد بن سيرين يستحب أن
 يكون قميص الميت كقميص الحنبي مكففا مززرراً . واستدل الحنفية على استحباب القميص بما في قصة عبد الله
 ابن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه . وفيه أن غاية ما فيه أنه يدل على جواز
 التكفين في القميص ولا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في الأفضلية ، وفعل ذلك ﷺ تكريماً لابنه عبد الله بن
 عبد الله بن أبي وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبوه . وقيل : إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله ابن أبي عن
 كسوته العباس قميصه يوم بدر فيكون مختصاً بهذه القضية ، إلا أن قميصه ﷺ هذا كان مخيطاً مكفوف الأطراف
 ذا الكمين والجيب ، والمستحب عند الحنفية هو غير هذا كما تقدم . واستدلوا أيضاً بما روى النسائي والطحاوي
 والبيهقي (ج ٤ ص ١٥-١٦) في قصة الأعرابي من حديث شداد بن المسعود أن النبي ﷺ كفنه في جبته صلى الله
 عليه وسلم . وفيه ما تقدم أنه إنما يدل على الجواز ولا اختلاف فيه ، إلا أنه يخالف الحنفية من جهة أن المستحب
 عدمه إنما هو القميص النسيير المخيط بلا كمين ، والجهة المذكورة كانت مخيطة مكفوفة الأطراف ذات كمين
 واستدلوا أيضاً بما روى عن عبد الله بن مغفل أنه قال إذا أنامت فاجعلوا في غسلي كافرراً وكفوناً في بردين
 وقميص فان النبي ﷺ فعل ذلك ، أخرجه الحاكم (ج ٣ ص ٥٧٨) والطبراني في الكبير ، وابن سعد في طبقاته
 (ج ٢ ص ٦٨) وبما روى البزار وابن عسدي في الكامل عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
 بيض قميص وإزار ولفافة ، وبما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس قال :
 كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه ، وبما روى محمد
 ابن الحسن في كتاب الآثار ، وابن سعد في طبقاته عن إبراهيم أن النبي ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص ، وأخرجه
 ابن سعد أيضاً وعبد الرزاق عن الحسن نحوه ، وبما روى الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ كفن في
 ثلاثة أثواب أحدها قميص . قال الهيثمي : إسناده حسن ، وبما روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال :
 يكفن الميت في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة . وأجيب بأن هذه الأحاديث لا تنهض لمعارضه حديث
 عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما ، لأنها كلها مدخولة أما حديث ابن مغفل ففيه صدقة بن موسى . قال الحافظ :

.....

حدوق ، له أوهام . قلت : وضمفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي والساجي . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . وقال الترمذي : ليس عندهم بذلك القوى . وقال البزار : ليس بالحافظ عندهم ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس . وأما حديث جابر بن سمرة فقد تفرد به ناصح بن عبد الله المحلى ، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره . وأما حديث ابن عباس فقيه يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من ضعيف حديثه . قال النووي : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبي زياد يجمع على ضعفه سيما وقد خالف روايته رواية الثقات . وقال السندي : ولا يخفى أن التكفين في القميص الذي مات فيه وغسل فيه مستبعد عادة أيضا لكونه يبل الأكفان . وقال ابن الهمام : قد ذكروا أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها - انتهى . علا أنه يخالف الحنفية ، لأن قميصه الذي توفي فيه كان مغطا مكفوف الأطراف ذا الجيب والدخاريس والكمين ، لأنه هو المعتاد في قميص الحى . وهذا خلاف الحنفية ، ولذا أول بعضهم حديث عائشة بأن المراد فيه نقي القميص المعتاد ذى الكمين والدخاريس لأن نقي القميص مطلقا ، قالوا لو كفن أحد في قميصه قطع جيبه ولبته وكاه . وأما حديث إبراهيم النخعي فرسل ، وكذا حديث الحسن ، المرسل ليس بحجة على الصحيح خصوصا في مقابلة الحديث الصحيح وأما حديث أنس ففي كونه حسنا قابلا للاحتجاج نظر ، فإن صحة الاسناد أو حسنه لا يستلزم صحة الحديث أو حسنه كما تقرر في مقره . وحديث أنس هذا وإن حسن الهيئى إسناده فهو شاذ لكونه مخالفا لحديث عائشة الصحيح المخرج في الصحيحين وغيرهما . علا أنه لا يطمئن القلب بتحسين الهيئى ، فإن له أوهاما في كتابه ، وقد تتبع الحافظ أوهامه فيه فبلغه فعاتبه فترك التبع . وأما أثر عبد الله بن عمرو فهو من قوله ورأيه ، وقد خالف به ما اختاره الله لنبيه ﷺ هذا . وقد تأول بعض الحنفية حديث عائشة بأن معناه ليس فيها قميص أى جديد . وقيل ليس فيها القميص الذى غسل فيها وقيل معناه ليس فيها قميص مغطى مكفوف الأطراف ذى الكمين والدخاريس ، فإن قميص الكفن ليس له دخاريس ولا كان حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته وكاه ، قاله الكبيرى من الحنفية . وحاصل هذا أن محل رواية عائشة نقي القميص المغطى مع الكمين ، ومحل الروايات المتقدمة المثبتة أن الثوب الواحد من الثلاثة كان على هيئة القميص . قلت : تفسير الشافعى ومن وافقه هو الظاهر وما عداه تعسف لا يخفى عسفه على المنصف ، وإنما ارتكبه من ارتكبه تمشية للأذهب فلا يلتفت اليه . وأما الجمع فأنما يصار اليه عند المعارضة والمعادلة ولا يبادل حديث الصحيحين أحاديث غيرهما ، فالعمل على حديث عائشة هو الأولى . قال ابن قدامة : هو أصح حديث روى في كفن رسول الله ﷺ ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف

متفق عليه .

١٦٥١ - (٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه . رواه مسلم .

١٦٥٢ - (٤) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم

بأحواله ، ولهذا لما ذكرها قول الناس : إن النبي ﷺ كفن في برد ، قالت قد أتى بالبرد ، ولكنهم لم يكفونه فيه ، خفظت ما أغفله غيرها ، وقالت أيضا أدرج النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه فرجع عبد الله بن أبي بكر الحلة ، وقال أكفن فيها ، ثم قال لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها فتصدق بها رواه مسلم (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ، ومالك ، والترمذي ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم .

١٦٥١ - قوله (إذا كفن) بتشديد الفاء (أحدكم أخاه) وفي رواية النسائي : إذا ولي أحدكم أخاه بفتح

الواو وكسر اللام المخففة من الولاية أى تولى أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن) بضم الياء وفتح الحاء وتشديد السين المهملة المكسورة . وقيل : باسكان الحاء وتخفيف السين . قال النووي : كلاهما صحيح (كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل الثوب وهيته وعمله ، والمعروف الفتح . قال النووي في شرح المهذب : هو الصحيح ، والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاؤه وسبوغه وكشافته (أى كونه صفيقا) وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أغر منه ولا أحقر ، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة (أى كونه غالى الثمن) ونفاسته لحديث على الآتى لا تغالوا في الكفن ، فانه يسلب سلبا سريعا . قال التوربشتي : معنى الحديث أن يختار لأخيه المسلم من الثياب أمها وأنظفها وأنصعها لونا على ما ورد به السنة ، ولم يرد بالتحسين ما يؤثره المبيذون أشرا ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة ، فان ذلك منهي عنه بأصل الشرع ، وهو النهى عن إضاعة المال ، ثم ذكر حديث على ، ثم قال وفي حديث جابر هذا زيادة مبينة للمعنى الذى ذكرناه ولم يذكره في المصاييح ، وقد ذكر مسلم الحديث بتمامه ، وهو أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل (أى غير جيد يعنى حقير غير كامل) وقبر ليلافز جرن النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاحتى يصل على عليه إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٣) والحاكم (ج ١ ص ٣٦٩) وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة .

١٦٥٢ - قوله (إن رجلا) قال الحافظ : لم أقف على تسميته (كان مع النبي ﷺ) أى بمرفة عند

فوقسته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا .

الصخرات راكبا على ناقته فوق عنقها (فوقسته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة (ناقته) أى كسرت عنقه قال في النهاية : الرقص كسر العنق وقصت عنقه اقصها وقصا وقصت به راحلته كقواك : خذ الحيطام وبالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص - انتهى . قال الكرمانى : إن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فاستاد الوقص إلى الناقة بجاز ، وإن حصل من الناقة بأن أصابته بعد أن وقع لحقيقة (اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب غسل الميت . وفيه إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له ، قاله ابن المنذر (وكفنوه في ثوبه) أى إزاره ورداءه اللذين لبسهما في الاحرام ، وفيه أن الوتر ليس بشرط في الصحة ، وأن الثلاث في حديث عائشة المتقدم ليست واجبة ، وانما هى مستحبة ، وهو قول الجمهور . وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق . وقيل : يحتمل اقتضاره له على التمكنين في ثوبه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرها . وفيه أن الكفن من رأس المال ، لانه ﷺ أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه وأنه لا يكفن في المخيط . وفيه التكفين في الثياب الملبوسة وهو مجمع عليه (ولا تمسوه بطيب) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس . وقيل بفتح التاء والميم من المس . وفي رواية : لا تحنطوه (ولا تخمروا) بالتشديد أى لا تغطوا ولا تستروا (رأسه) في النهى عن تخيير الرأس دليل على بقاء حكم الاحرام ، وكذا في المنع عن التحنيط . وأصرح من ذلك التعليل بقوله (فانه يبعث) أى يحشر (يوم القيامة ملبيا) أى بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من الحج قائلا ليك اللهم ليك . وفي رواية النسائي : فانه يبعث يوم القيامة محرما . والحديث دليل لما ذهب اليه الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وعطاء أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام فلا يغطى رأسه ولا يحنط ويكفن في ثوب الاحرام . وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة . قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة ، لكن اتبع الشافعى الحديث ، وهو مقدم على القياس . قات : استدلت الحنفية والمالكية بما رواه مسلم من حديث أبى هريرة مرفوعا : إذا مات ابن آدم انقطع عمله . وأجيب بأن تكفينه في ثوب إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كفعله والصلاة عليه ، فلا معنى لما ذكروه . وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل ، وبأنه واقعة حال لا عموم لها ، وبأنه علل بقوله فانه يبعث ملبيا ، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده ، فيكون خاصا به . قال الشيخ

متفق عليه . وسنذكر حديث خباب : قتل

عبد الحمى السكنوى في التعليق الممجّد بعد ذكر هذه الاجوبة ما نفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تصدّف ، فإن البعث ملبيا ليس بمخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه ، أخرجه مسلم ، وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم . وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن والملي يبعث وهو يلي ، أخرجه الأصهباني في الترغيب والترهيب . وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطي في البدور السافرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص ، وإنما غل به ، لأنه لما حكم بعدم التخيمر المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو أنه يبعث ملبيا فينبغي إبقائه على صورة الملبين ، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها وإنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل . وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه وأقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخرم رأسه أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية ، وجوز التخيمر . ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه - انتهى كلام الشيخ السكنوى . وقال الحافظ في الفتح : قال أبو الحسن بن القصار أو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه شعب دما . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك ، وهي عامة في كل محرم . والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص . قال الحافظ : وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ، ولا سببا وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد - انتهى . وفي الحديث أن الاحرام يتعلق بالرأس ، وأن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز والحج ، ومسلم في الحج ، وأخرجه أيضا أحمد والترمذي في الحج ، وأبوداود والنسائي في الجنائز ، وابن ماجه في الحج والبيهقي (ج ٣ ص ٣٩٠) قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية : « والازار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك ، لا إشكال أن اللفافة من القرن إلى القدم ، وأما كون الازار كذلك فلا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحمى من السنة . وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم كفتوه في ثوبيه وهما إزاره ورداه ، ومعلوم أن إزاره من الحقو ، وكذا حديث ليلي بنت قانف قالت : كنت فيمن يغسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . رواه أبو داود ، وروى حقه في حديث غسل زينب ، وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحمى من الحقو فيجب كونه في المذكر كذلك لعدم الفرق في هذا - انتهى . (وسنذكر حديث خباب) بالتشديد (قتل) قال الطيبي : مجهول حكاية ما في

مصعب بن عمير في «باب جامع المناقب»، إن شاء الله تعالى.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٦٥٣ - (٥) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكفالكم الأيمد،

الحديث يدل من قوله حديث خباب أي سنذكر هذا اللفظ وهو قتل (مصعب بن عمير) أي إلى آخره (في باب جامع المناقب) قال القاري: هذا اعتذار قول واعتراض فعلى صاحب المصاييح زعمان المؤلف أن حديث خباب أليق بذلك الباب مع أنه ليس كذلك. وها أنا أذكر الحديث على ما في الكتاب. قال خباب بن الارت: قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد شيئا تكفنه فيه إلا نمرة، وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض في سودكنا إذا غطينا أي سترنا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجله خرج رأسه، فقال عليه الصلاة والسلام ضعوا مما يلي أي يقرب رأسه، واجعلوا على رجله الأيذر. انتهى. وهذا الحديث عن حمزة في ما تقدم وهما دليلان على أن كفن الضرورة ثوب واحد، وعلى أن ستر جميع الميت واجب. انتهى. قلت: حديث خباب هذا قد أورده مخرجوه في الجنائز إلا السرمذى، فإنه أورده في المناقب، وقد تبعه المؤلف. ولا شك أنه أليق بالجنائز. وأورده البخارى في الهجرة والمعازى والرقاق أيضا، وقد استدل به على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين.

١٦٥٣ - قوله (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبيضية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات البياض. وفي رواية لأحمد: البيض بكسر الباء جمع الأبيض، فلا تجوز، وكذا وقع عند أبي داود والبيهقي (فإنها) أي الثياب البيض (من خير ثيابكم) لدلالاتها غالبا على التواضع وعدم الكبر والعجب والخيلاء ولكونها أطهر وأطيب (وكفنوا فيها موتاكم) عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم. والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى فيها. قال الشوكاني: الأمر في الحديث لبس اللوجوب بل للندب، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره، واللباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض. وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود، قال الحافظ باسناد حسن من حديث جابر مرفوعا: إذا توفى أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حمرة (ومن خير أكفالكم) بفتح الهمزة جمع الكحل (الأيمد) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف

فانه ينبت الشعر ويجلو البصر. رواه أبو داود، والترمذى، وروى ابن ماجه إلى موتاكم.

١٦٥٤ - (٦) وعن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تغالوا في الكفن

أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان. واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري، كذا في الفتح. وقال التوربشتي: هو الحجر المدنى. وقيل: هو الكحل الأصفراني ينشف الدمة والقروح ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لاسيما للشيوخ والصبيان (فانه ينبت) بضم الياء وكسر الباء (الشعر) بفتح العين، ويجوز اسكانها أى شعر الهدب، وهو بالفارسية مژه، وهو الذى ينبت على اشفار العين (ويجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة بدفعه المواد الردية النازلة إليها من الرأس. قال القارى: والأفضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم، ولأنه أشد تأثيراً وأقوى سرياناً حينئذ - انتهى. قلت: لفظ أحمد فى رواية: خير أكله لكم الأئمة عند النوم ينبت الشعر ويجلو البصر (رواه أبو داود) فى اللباس أى بتامه، وسكت عنه (والترمذى) فى الجنائز إلى قوله موتاكم، وصححه، ونقل المنذرى تصحيحه وأقره (وروى ابن ماجه) فى الجنائز واللباس (إلى موتاكم) فيه أن الترمذى أيضاً رواه إلى قوله موتاكم، فلا وجه لتخصيص المصنف ابن ماجه بكونه رواه مختصراً، نعم روى الترمذى فى اللباس من طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً: اكتحلوا بالأئمة وأنه يجلو البصر وينبت الشعر. قال الترمذى: حديث حسن، وحديث الباب أخرجه أحمد مطولاً (ج ١ ص ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) ومقتصراً على ذكر الأئمة (ج ١ ص ٢٣١) وأخرجه أيضاً البيهقى مطولاً (ج ٣ ص ٢٤٥) والحاكم نحو رواية ابن ماجه (ص ٣٥٤) وصححه وأقره الذهبى، ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٣٨) للشافعى وابن حبان أيضاً، والسيوطى فى الجامع الصغير للطبرانى. وقال الحافظ: صححه ابن القطان، وفى الباب عن سمرة عند الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم، وسيأتى فى اللباس، وعن عمران بن حصين عند الطبرانى، وعن أنس عند أبى حاتم فى العلل، والبراز فى مسنده، وعن ابن عمر عند ابن عدى فى الكامل، وعن أبى الدرداء عند ابن ماجه يرفعه أحسن ما زرتم الله به فى قبورك ومساجدكم البيضاء.

١٦٥٤ - قوله (لا تغالوا) بفتح التاء واللام أى لا تغالوا، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً، وقد يروى

بضم التاء واللام من المغالاة، وهو أكثر الثمن أى لا تبائعوا ولا تجاوزوا الحد (فى الكفن) أى فى كثرة قيمته قال ابن الأثير الجزرى: أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فى كل شىء يقال غالى الشىء وبالشىء وغلوت فيه أغلوا إذا تجاوزت فيه الحد - انتهى. ويقال غالى فى الأمر أى بالغ فيه وغالى بالشىء أى اشتراه بثمان غال.

فانه يسلب سلبا سريعا . رواه أبو داود .

١٦٥٥ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

وفي الحديث أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فانه) أي الكفن (يسلب) على بناء المفعول أي يبلى (سلبا سريعا) أي بلبا سريعا ، ففي مقالة الكفن اضاءة المال . قال الطيبي : استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة - انتهى . وقال المناوي : كأنه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة ، ووقع في بعض النسخ من أبي داود : فانه يسلبه بذكر ضمير المفعول ، وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤١٥) وهو بصيغة المجهول، قيل نائب الفاعل ضمير الميت، والضمير المنصوب للكفن، وقيل الأول للكفن والثاني لايت أي أن الكفن يسلب عن الميت (رواه أبو داود) من رواية الشعبي عن علي ، وأخرجه أيضا البيهقي (ص ٤٠٣) من طريق أبي داود ، وقد سكت عنه أبو داود ، ونقل القاري عن ميرك : أنه قال حسنه النووي والمنذري ، قاله ابن الملقن . وقال الحافظ في التلخيص: في إسناده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي ، لأنه قال الدارقطنى أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد - انتهى . وقال المنذري : في اسناده عمرو بن هاشم ، وفيه مقال ، وذكر ابن أبي حاتم ، وأبو أحمد الكراييسى: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب ، وذكر أبو علي الخطيب أنه سمع منه ، وروى عنه عدة أحاديث - انتهى .

١٦٥٥ - قوله (جدد) بضم تين جمع جديد (فلبسها) بكسر الباء (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قال في اللغات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثيابا جردا امتثالا لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون في الثياب ، واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو اخراج الموق من القبر والحشر نشرهم في عرصات القيامة ، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة يعنى يخرجون من القبور بثيابهم ثم تتأثر وتساقط في الحشر ، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد . وقال المحققون من أهل الحديث: أن الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الأعمال التي يموت عليها ، وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ ، والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملازمة الرجل بها ملازمة الثياب ، وقيل : في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر - المذثر : ٤ ﴾ أي أعمالك فأصلح - انتهى . وقال الهروي : ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن الانسان إنما يكفن بعد موته . وقال الحافظ في التلخيص

رواه أبو داود .

١٦٥٦ - (٨) وعن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة ، وخير الاضحية الكبش الاقرون . رواه أبو داود ،

والقصة التي في حديث أبي سعيد ترد ذلك (أى تأويل الثياب بالأعمال) وهو أعلم بالمراد من بعده ، وحكى الخطابي في الجمع بينهما (أى بين ظاهر حديث أبي سعيد وحديث يحشر الناس حفاة عراة) أنه يبحث في ثيابه ثم يحشر عريانا ، والله أعلم - انتهى . وقال ابن الديبع الشيباني : هذا أى حديث أبي سعيد مختص بالشهيد ، كما قاله القرطبي ، وبه يجمع بينه وبين حديث تحشرون حفاة عراة غرلا - الحديث . (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٣٤٠) والبيهقي (ج ٣ ص ٢٨٤) وصححه الحاكم ، وواقفه الذهبي ، وأخرجه ابن حبان بدون القصة .

١٦٥٦ - قوله (خير الكفن الحلة) ازار ورداء بضم الحاء المهملة وتشديد اللام واحدة الحلل يرود اليمن ولا يطلق إلا على ثوبين من جنس واحد ، والمقصود والله اعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور . قال السندی : لعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وفاقها في التكفين - انتهى . والحاصل أن الحلة وهي ثوبان خير من ثوب واحد والثلاثة أفضل وأكمل . وقيل : يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون الكفن من يرود اليمن وفيها خطوط خضر أو حمر . قال المظهر : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من يرود اليمن لهذا الحديث ، والأصح أن البيض أفضل لحديث عائشة ، وحديث ابن عباس المتقدمين . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم - انتهى . (وخير الاضحية الكبش الاقرون) ماله قرنان حسنان معتدلان ، والمراد تفضيل الذكر على الأنثى أو المراد أن التضحية بالكبش الاقرون أفضل من الاشتراك في بدنة أو بقرة لأنه أفضل من البدنة أو من البقرة كما أخذ به مالك . قال الطيبي : ولعل فضيلة الكبش الاقرون على غيره لعظم جثته وسمته في الغالب - انتهى . (رواه أبو داود) في الجنائز ، وأخرجه أيضا الحاكم (ج ٤ ص ٢٢٨) والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٣) وأخرجه ابن ماجه مقتصرأ منه على ذكر الكفن ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والحافظ في التلخيص ، وصححه الحاكم ، وواقفه الذهبي ، وفي سنده عندهم حاتم بن أبي نصر القنبري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد ، فهو مجهول ، كذا في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب : أنه مجهول ، وفي سنده أيضا نسي الكندي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب

ورواه الترمذى، وابن ماجه، عن أبي أمامة .

١٦٥٧ - (٩) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . رواه أبو داود، وابن ماجه .

والخلاصة: مجهول (ورواه الترمذى وابن ماجه) في الأضحية (عن أبي أمامة) قال الحافظ: في استاده عُفَيْر ابن معدان، وهو ضعيف، وقال الترمذى: هذا حديث غريب وعُفَيْر بن معدان يضاف في الحديث .

١٦٥٧ - قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد) بضمين وقتلى جمع قتيل والباء بمعنى فى أى أمر أصحابه فى حقهم (أن ينزع) بصيغة المجهول (عنهم الحديد) أى السلاح والدروع (والجلود) مثل الفرو والكساء الغير الملتصق بالدم (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) أى المتلصقة بالدم، قاله القارى . وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا، وفى ترك غسل الشهيد أحاديث ذكرها ابن تيمية فى المنتقى، والشوكانى فى النيل، والحديث يدل على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة للحرب، ويدل عليه أيضا ما روى أحمد عن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد زلموم فى ثيابهم، وما روى أبو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال رأى رجلا بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات فأدرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستاده على شرط مسلم . قال الشوكانى: قد روى زيد بن على عن أبيه عن جده عن على أنه قال ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم، وفى استاده أبو خالد الواسطى، والكلام فيه معروف، وقد روى ذلك أحمد بن عيسى فى أما ليه من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن على، والحسين بن علوان متكلم فيه أيضا، والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب - انتهى . قلت: أبو خالد الواسطى اسمه عمرو بن خالد القرشى مولى بنى هاشم متروك الحديث، كذبه أحمد وابن معين، وأبو داود ووكيع وغيرهم . قال أحمد: كذاب يروى عن زيد بن على عن آياته أحاديث موضوعة يكذب . وقال الحاكم: يروى عن زيد ابن على الموضوعات، ونسبه إلى الوضع اسحاق بن راهويه وأبو زرعة أيضا والحسين بن علوان الكلبى ضعيف جداً . قال أبو حاتم والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث . وكذبه يحيى والنسائى، وقال صالح جزرة وابن حبان: كان يضع الحديث، وقد ظهر بهذا أن أثر على هذا لا يصلح لاستدلال من استدل به من الحنفية كصاحب البدائع وغيره على نزع الخف والمنطقة والقلنسوة عن الشهيد (رواه أبو داود وابن ماجه) فى الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٤٧) كلهم من رواية على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٥٨ - (١٠) عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائما ،

فقال : قتل مصعب بن عمير

ابن عباس قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥٩) في اسناده ضعف ، لانه من رواية عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وهو مما حدث به عطاء بعد الاختلاط - انتهى . قلت : قال أحمد من سمع من عطاء بن السائب قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء . سمع منه قديما سفيان وشعبة وسمع منه حديثا جرير وعالد واسماعيل وعلي بن عاصم ، كذا في تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٢٠٤) وفي الباب أحاديث وقد تقدم بعضها فينجبر بها ضعف هذا الحديث .

١٦٥٨ - قوله (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابداً من صغار التابعين. رأى ابن عمر وسمع أباه وغيره، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها وهو ابن (٧٢) سنة (عن أبيه) أي إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. قال المصنف: ادخل على عمر رضي الله عنه وهو صغير سمع أباه وسعد بن أبي وقاص، روى عنه ابنه والزهري. وقال الحافظ في التقریب: قيل له روية وسماعه من عمر أخته يعقوب بن شيبة مات سنة (٩٥) وقيل (٩٦) قال في التهذيب: قال العجلي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولانعلم أحداً من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعاً غيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (أن عبد الرحمن بن عوف) الزهري القرشي أحد العشرة المبشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة (آتي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي جيء (بطعام) أي للافطار وكان خبزاً ولحماً كما في الشئائل للترمذي (وكان) أي عبد الرحمن يومئذ (صائماً) ذكر ابن عبد البر أن ذلك كان في مرض موته (قتل) بضم القاف مبنياً للمفعول (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين نائب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغراً القرشي البدرى. قال ابن عبد البر: كان مصعب بن عمير من أجلّة الصحابة وفضلاًهم أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم وكنتم اسلامه خوفاً من أمه وقومه فقلبه عثمان بن طلحة فاعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة، وشهد بدرأ، ثم شهد أحد، ومعه اللواء، فاستشهد قبله عمرو بن قنينة الليثي، وهو ابن أربعين سنة وأزيد شيئاً وكان رسول الله ﷺ قد بعث مصعباً إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وكان يدعى القاري والمقرى وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً وألينهم لباساً وأحسنهم حالاً

وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير مني، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط، أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكي، حتى ترك الطعام.

وكان أبواه يجهانه وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة بلبس الحضرمي من النعال فلما أسلم زهد في الدنيا وتكشف فتكشف جلده تخشف الحية ويقال إن فيه نزلت وفي أصحابه (رجال صدقوا ما عاهدوا الله - الأحزاب: ٢٣) الآية (وهو خير مني) قاله تواضعا وهضما لنفسه وإلا فقد صرح العلماء بأن العشرة المبشرة أفضل من غيرهم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما استقر عليه الأمر من تفضيل العشرة على غيرهم بالنظر إلى من لم يقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (كفن في بردة) وفي رواية للبخاري: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده بالضمير العائد على مصعب، وفي رواية: إلا بردة بلفظ واحدة البرود، وفي حديث خباب عند البخاري: قتل مصعب بن عمير ولم يترك إلا نمرة (إن غطى) بضم الغين أي ستر (رأسه) بالرفع أي بالبردة (بدت) أي ظهرت رجلاه (وإن غطى رجلاه بدأ رأسه) أي ظهر، وسيأتي في جامع المناقب أنه غطى بيأسه رأسه وجعل على رجله الإذخر (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال) أي عبد الرحمن (وقتل حمزة) هو حمزة ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمار عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب ولد قبل النبي ﷺ بستين، وقيل بأربع أسلم قديما في السنة الثانية من البعثة ولازم نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر معه، وقد ذكر ابن اسحاق قصة إسلامه مطولة، وقيل كان إسلامه بعد دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم في السنة السادسة فاعتز الإسلام بإسلامه وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاء حسنا مشهورا واستشهد يوم أحد، قتله وحشى بن حرب الحبشي، وقد مثل به بأصحابه يومئذ وكان ذلك في النصف من شوال سنة (٣) من الهجرة، فعاش دون الستين، ولقبه النبي ﷺ أسد الله، وسماه سيد الشهداء، روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدرکه من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط) بضم الباء أي وسع وكثر (لنا) أراد نفسه وبقية مياسير الصحابة (من الدنيا ما بسط) أشار إلى ما فتح لهم من الفتوح والغنائم وحصل من الأموال وكان لعبد الرحمن بن عوف من ذلك الحظ الوافر (ولقد خشينا أن تكون حسناتنا) وفي رواية: طيباتنا (عجلت لنا) أي أعطيت عاجلا لنا أي في حياتنا الدنيا (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) قال العيني: كان خوفه وبكاهه وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة بما كان عليه الصحابة من الأشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى (حتى ترك الطعام) أي في

رواه البخارى .

١٦٥٩ - (١١) وعن جابر ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ،

وقت الاضطرار ، وفي الحديث دليل على أن الكفن من جميع المال أى من رأسه لا من الثلث ، وهو قول جمهور العلماء لأنه صلى الله عليه وسلم كفن مصعباً في ثمرته ، وكذا حمزة في بردته ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث ، وبدأ بالتكفين على ذلك كله ، فعلم أن التكفين مقدم وأنه من رأس المال لأن جميع مالهما كان لكل منهما بردة ، وفيه فضل الزهد ، وأن الفاضل في الدين ينبغي له أن يمتنع من التوسع في الدنيا لئلا تنقص حسناته وإلى ذلك أشار عبد الرحمن بقوله خشينا أن تكون حسناتنا عجلت ، وفيه أنه ينبغي ذكر سير الصالحين وتقلهم في الدنيا لتقل رغبته فيها والبكاء خوفاً من تأخر اللحاق بالآخيار والاشفاق من ذلك ، وفيه إثارة الفقر على الغنى وإثارة التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب فلذلك امتنع عبد الرحمن من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً (رواه البخارى) في الجنائز والمغازي ، وأخرجه البيهقي (ج ٣ ص ٤٠١) أيضاً ويظهر من كلام الحافظ في الفتح أن الحديث عند أحمد أيضاً حيث قال في رواية أحمد عن غندر عن شعبة وأحسبه لم يأكله - انتهى . ولم أجده في مسند عبد الرحمن بن عوف .

١٦٥٩ - قوله (عبد الله) بالنصب مفعول أتى أى جاء قبره (بن أبي) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ابن سلول (هى علم لأم عبد الله فيكتب الابن بالآلف لأنه صفة لعبد الله لاصفة أبى) وعبد الله بن أبي هذا كان رأس المناققين ، وكان سيد الخزرج في الجاهلية ، وهو الذى تولى كبر الافك في قصة الصديقة ، وهو الذى قال ليخرجن الأعرس منها الأذل ، وقال : ﴿ لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا - المنافقون : ٧ ﴾ ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي : مرض عبد الله بن أبي في ليال بقين من شوال ، ومات في ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله ﷺ من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ يعود فيه (إلى آخر ما قال) وجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على وصيته أوباستدعاء ولده المؤمن عبد الله بن عبد الله بن أبي وكان اسم ابنه الجباب ، فسماه رسول الله ﷺ بعبد الله كما سمى أبيه ، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم ، شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبى بكر وكان أشد الناس على أبيه ولو أذن له رسول الله ﷺ فيه لضرب عنقه (بعد ما أدخل حفرته) بضم الحاء المهملة أى قبره . وفي رواية النسائي : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرته

فأمر به ، فأخرج ، فوضعه على ركبتيه ، ففتت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه ، قال : وكان كسا عباسا قميصا .

فوقف عليه (فأخرج) أى من قبره (ففتت فيه) أى فى جلده كما فى تفسير الثعلبى (وألبسه قميصه) انجازا لوعده فى تكفينه فى قميصه ، والحديث صريح فى أن إعطاء القميص والباسه إياه كان بعد ما أدخل ووضع فى القبر ، وهذا معارض لما فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن أبى جاه ابنه فقال يا رسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه فأعطاه قميصه وقال آذانى أصلى عليه فأذنه فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر - الحديث . وقد جمع بينهما بأن المراد من قوله فى حديث ابن عمر « فأعطاه » أى أنعم له بذلك فأطلق على الوعد اسم العطية مجازا للتحقق وقوعها وكان أهل عبد الله بن أبى خشوا على النبي ﷺ المشقة فى حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ فلما وصل وجددم قد دلوه فى حفرته فأمر بإخراجه انجازا لوعده فى تكفينه فى القميص والصلاة عليه . وقيل : المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجه من حفرته . هو التفت ، وأما القميص فقد كان ألبس ، والجمع بينهما فى الذكر لا يدل على وقوعها معا لأن الواو لا تقتضى الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع فى الجملة من إكرامه ﷺ له من غير ارادة الترتيب . وقيل : أعطاه النبي ﷺ أحد قميصيه أولا ، ولما دفن أعطاه الثانى بسؤال ولده عبد الله . وفى الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك ، كذا فى الفتح وغيره ولا يخفى أن هذه التوجيهات لا يندفع بها الإيراد بالكلية فان حديث ابن عمر صريح فى أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص ، ورواية ابن عباس عن عمر عند الترمذى فى تفسير سورة التوبة وقد صححا أشد صراحة فى ذلك قبيحا دعى رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه (إلى أن قال) ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه ، فانه صريح فى أنه ﷺ كان مع الجنائزة إلى أن أتى به القبر ، وحديث جابر يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد ، نبه على ذلك السندي . فى حاشية النسائى . وقال الولى العراقى فى شرح التقریب : ويحتمل الجمع بين الحديثين بصرف حديث ابن عمر عن ظاهره إما بأن يكون ولده إنما طلب القميص بعد تكفينه وادخاله حفرته أو طلبه من أول موته لكن تأخر إعطائه له حتى أدخل قبره ، والفاء التى فى قوله « فأعطاه قميصه » لا تنافى هذا ، لأن زمن تجهيزه زمن يسير لا يتنافى التعقيب . وفى الحديث جواز اخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة وأن التكفين فى القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف خلافا لمن قال إن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وفى الخلافات للبيهقى من طريق ابن عون . قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحى مكففا مزررا (قال) أى جابر (وكان) أى عبد الله بن أبى (كسا عباسا) عمه ﷺ حين أسر بيدر (قميصا) وفى

متفق عليه .

(٥) باب المشى بالجنابة والصلاة عليها

الجهاد عند البخارى عن جابر أيضا قال لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قيصا فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه (وإنما كان كذلك لأن العباس كان بين الطوال وكذلك كان عبد الله بن أبي) فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذى ألبسه . قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافته (كى لا يكون لمنافق عليه يد لم يكافته عليها) . وقيل : أعطاه قيصه اكراما لولده وكان مسلما بريتا من النفاق . وقيل : تأليفا لغيره من قومه رجاء أن يسلبوا ما يرونه يتبرك بقميصه صلى الله عليه وسلم . وقيل : لأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلا (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الجنائز والجهاد واللباس ، ومسلم فى التوبة . وأخرجه أيضا النسائى والبيهقى . فائدة المشروع فى كفن المرأة أن يكون خمسة أثواب : ازاراً ، ودرعا ، وخماراً ، ولفافتين . لما روى أحمد وأبو داود من حديث ليل بنت قائف الثقفية قالت : كنت فىمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحضا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفننا يانولنا ثوباً ثوباً . وروى الخوارزمى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت وكفنناها فى خمسة أثواب وخمرناها كما نخمر الحى . قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الاسناد . قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب كالشعبى والنخعى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى نور . قال الشافعى : تكفن فى خمسة : ثلاث لفائف ، وازار وخمار ، وفى القديم قميص ، ولفافتان . وهو الأصح واختاره المزنى . وقال أحمد : تكفن فى قيص ، وميزر ، ولفافة ، ومقنعة (خمار) وخرقة خامسة تشد بها غذاها تحت الازار . قال ابن قدامة : الذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم أن الأثواب الخمسة : ازار ، ودرع ، وخمار ولفافتان ، وهو الصحيح لحديث ليل بنت قائف ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناو لها ازاراً ، ودرعا ، وخماراً ، وثوبين - انتهى . والمدنوب لها عند المالكية سبع : ازار ، وقيص ، وخمار ، وأربع ، لفافف .

(باب المشى) أى آدابه (بالجنابة) أى بالسريز الذى عليه الميت (والصلاة) عطف على المشى (عليها)

أى على الجنابة أى الميت .

﴿ الفصل الأول ﴾

١٦٦٠ - (١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك

١٦٦٠ - قوله (أسرعوا) أمر من الإسراع، نقل ابن قدامة: أن الأمر بالإسراع للتدب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ان حزم فقال: بوجوبه، والمراد بالإسراع الإسراع المتوسط بين الحجب أى شدة السعى وبين المشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة عند أحمد والنسائي: وإنا لنكاد نرمل بالجنائز رملا، ومقاربة الرمل ليس بالسعى الشديد، قاله العراقي. وأما ما وقع في أبي داود بلفظ: ونحن نرمل رملا، فقال العيني: مراده الإسراع المتوسط، ويدل عليه ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو: إن أباه أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين - الحديث. قال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي الإسراع بالجنائز هو فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. قال الحافظ: وهو قول الجمهور، والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع. وأما ما روى أحمد (ج ٤ ص ٤٠٦) من حديث أبي موسى أنه قال مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض تمخض الرق فقال عليكم بالقصد، فالظاهر أنه كان يفرط في الإسراع بها، ولعله خشى انفجارها أو خروج شئ منها (بالجنائز) أى يحملها إلى قبرها. قال السندي: ظاهره الأمر للحملة بالإسراع في المشي ويحتمل الأمر بالإسراع في التجهيز وتعميل الدفن بعد تيقن موته. وقال النووي: والأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التباعد عنه وترك التلبس به - انتهى. قيل: ويؤيده أن الكل لا يحملونه. قلت: ويؤيده أيضا ما روى الطبراني. قال الحافظ: باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وما تقدم من حديث حصين بن حوح مرفوعا: لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (فان تك) أصله فان تكن حذف التون للتخفيف، والضمير فيه للجنائز التي هي عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) خبر مبتدأ محذوف أى فهي خير أى الجنائز بمعنى الميت لمقابله بقوله فشر فحيتند لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع إلى الخير أو هو مبتدأ خبره محذوف، والتقدير فلها خير، أو فهناك خير لكن لا تساعده المقابلة، قاله السندي. وقال القاري: فخير أى طالها خير أو فعلها خير (تقدمونها) بالتمشيد (إليه) قال القاري: أى فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب (وإن تك) أى الجنائز (سوى ذلك) أى غير صالحة

فشر تضعونه عن رقابكم . متفق عليه .

١٦٦١ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعت الجنائز ، فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالحة قالت لأهلها : يا ويلها

(فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا سالحة لكم فى مصاحبتها لأنها بعيدة من الرحمة ، ويؤخذ منه ترك محبة أهل البطالة وغير الصالحين . وفى الحديث دليل على نذب المبادرة بتجهيز الميت ودفنه لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يمضى من موته ولا يظهر إلا بعد مضى زمان كالمسبوت ونحوه (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك ، والترمذى ، وأبوداود ، والنسائى ، وابن ماجه .

١٦٦١ - قوله (إذا وضعت الجنائز) يحتمل أن المراد بالجنائز الميت أى إذا وضع الميت على السرير ، ويحتمل أن المراد بها السرير أى إذا وضع السرير على الكتف ، والأول أولى ، لقوله بعد ذلك فان نك سالحة ، قالت فان المراد هناك الميت ، ويؤيده حديث أبي هريرة عند النسائى وأبي داود الطيالسى بلفظ : إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، كذا قيل . قال السندي : بل هو المتين ، إذ على الثانى يكون قوله : فاحتملها الرجال على أعناقهم تكراراً ، ولا يمكن جعله تأكيداً إذ لا يناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب إذ هو المحمول اصالة والميت تبعاً لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولاً تبعاً ، ويحتمل أن يكون المراد بالضدير السرير بالاستخدام - انتهى - قلت : وقع فى رواية للبخارى واحتملها الرجال بالواو بدل الفاء فلا يعتمد أن يكون تأكيداً نعم التأسيس أولى من التأكيد . وقال القارى : إذا وضعت الجنائز أى بين يدى الرجال وهيت ليحملوها (قالت) حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها . قال ابن بزيمة : قوله فى آخر الحديث « يسمع صوتها كل شىء » دال على أنه قول بلسان القال لا بلسان الحال ، قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح إليه ، وقيل دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن يحتاج إلى دليل والله عز وجل قادر على أن يحدث نطقاً فى الميت إذا شاء (قدموني) أى ثواب العمل الصالح الذى عملته . قال السندي : كأنه يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى اعلم (قالت لأهلها) قال الطيبى : أى لأجل أهلها اظهاراً لوقوعها فى الهاكة وكل من وقع فى الهاكة دعا بالويل (يا ويلها) أى ويل الجنائز أى يا هلاكى احضرفهكذا أو انك ، وكان القياس أن يقول ياويل ، فعدل إلى اضافة الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير سالحة نفر عنها وجعلها كأنها

أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الانسان، ولو سمع الانسان لصعق .
رواه البخارى .

١٦٦٢ - (٣) وعنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ،

غيره ، ويؤيد الاول أن في رواية أبي هريرة عند النسائي يا ويلتى أين تذهبون بي فدل على أن ذلك من تصرف الرواة (أين تذهبون بها) قالته لأنها تعلم أنها لم تقدم خيرا وإنما تقدم على ما يسؤها ففكره القدوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء) أى حتى الجماد ، وقيل أى من الحيوان (إلا الانسان) بالنصب على الاستثناء (ولو سمع الانسان) أى صوتها بالويل المزعج (لصعق) أى لغشى عليه أو مات من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح ، لأن الصالح من شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه ، وقيل يحتمل حصول الصعق من سماع كلام الصالح أيضا لكونه غير مالوف . قال السندي : وهذا مبنى على أن المراد لوسمعه أحيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مالوف والله اعلم - انتهى . وفيه بيان حكمة عدم سماع الانسان من أنه يحتل نظام العالم ويكون الايمان شهوديا لا غيبيا ، واستدل البخارى بقوله فاحتملها الرجال على منع النساء من حمل الجنائز وإن كان الميت امرأة ، فقد بوب على هذا الحديث «باب حمل الرجال الجنائز دون النساء» وقد استشكل ذلك لكونه اخبارا فلا يكون حجة في منع النساء ، لأنه ليس فيه أن لا يكون الواقع الا ذلك ، وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الاخبار عن الواقع . وقد روى أبو يعلى من حديث أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أئدفنه قلن لا قال فارجعن . مازورات غير ماجورات . ونقل النووي في شرح المذهب : أنه لاخلاف في هذه المسئلة بين العلماء ، والسبب فيه أن في الحمل على الاعتناق والأمر بالاسراع مظنة الانكشاف غالبا ، وهو مبين للطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعها ، وأيضا لا بد أن يشيع الجنائز الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضى إلى الفتنة نعم إن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (رواه البخارى) وأخرجه أيضا النسائي .

١٦٦٢ - قوله (إذا رأيتم الجنائز فقوموا) فيه مشروعية القيام للجنائز إذا مرت بالمكلف القاعد

وإن لم يقصد تشييعها ، وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ، ويؤيده قيامه صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى مرت به ، وقد حل ذلك بأن الموت فروع . وفي رواية أليست نفسا ، وسيأتى الكلام على ذلك . واختلف العلماء في حكم القيام للجنائز لمن مرت به ، فذهب جماعة من السلف والخلف ، كما قال ابن عبد البر في التمهيد إلى وجوبه . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباه : أنه منسوخ . وذهب أحمد ومن واقفه إلى أنه مستحب . قال

فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع .

الشوكاني : ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : إلى أن القيام للجنائز لم ينسخ والقعود منه ﷺ ، كما في حديث علي الآتي إنما هو لبيان الجواز فن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام ، يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً . قال النووي : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي ، وصاحب المذهب من الشافعية ، ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وأبو مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف ، كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب (أى باب ما جاء في القيام للجنائز إذا مرت من كتاب المنتقى) وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : أن القيام منسوخ بحديث علي الآتي ، قال الشافعي : أما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ - انتهى . وقد دل كلام الشوكاني على أن الامام أحمد ذهب إلى استحباب القيام للجنائز . وقال عياض : ذهب أحمد إلى التوسعة والتخيير ، ويؤيده ما حكاه الترمذي عن أحمد أنه قال إن شاء قام وإن شاء قعد . وقال ابن قدامة : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي قام رسول الله ﷺ ثم قعد . قال أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس ، وذكر ابن أبي موسى والقاضي : أن القيام مستحب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام . قال ابن قدامة : وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام بها والاختار بالآخر من أمره أولى - انتهى . وسيأتي بيان ما هو الراجح في ذلك في شرح حديث علي الآتي (فن تبعها فلا يقعد حتى توضع) يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض أو توضع في اللحد ، وقد روى عن أبي هريرة باللفظين إلا أنه أشار البخاري إلى ترجيح رواية حتى توضع بالأرض بقوله : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال . وصرح أبو داود بترجيحها حيث قال بعد رواية حديث أبي سعيد من طريق سهيل بن أبي صالح بلفظ : إذ اتبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع ، وروى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد وسفيان أحفظ من أبي معاوية - انتهى . وكذا قال الأثرم . قال الحافظ : ورواه جرير عن سهيل أى عن أبي صالح عن أبي سعيد فقال حتى توضع حسب ، وزاد قال سهيل ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناقب الرجال . أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦) وهو في مسلم بدونها . قال الحافظ : ورجح رواية حتى توضع بالأرض عند البخاري بفعل أبي صالح ، لأنه راوى الخبر ، وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة ، كما قال أبو داود - انتهى . قلت : المختار عند القائلين باستحباب قيام التابع قبل الوضع هو أن المراد بالوضع وضعها بالأرض . وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يجلسوا حتى يسوا عليه التراب وحجته رواية أبي معاوية . وفي البدائع والحانية والعناية وغيرها خلافه حيث صرحوا بأنه لا بأس بالجلوس بمد الوضع بالأرض . والحديث

يفيد النهي عن جلوس المشيع أى الماشى مع الجنائز قبل أن توضع على الأرض . واختلف العلماء فى ذلك ، فذهب بعض السلف إلى أنه يجب القيام حتى توضع واحتج له برواية سعيد عن أبى هريرة وأبى سعيد قالوا ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط تجلس حتى توضع . أخرجه النسائى . قال الشوكانى : ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهز دليلاً للوجوب فالأولى الاستدلال له بحديث أبى سعيد فإن فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم وترك الحرام واجب ، ومثل ذلك حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعاً : من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع - انتهى . وقال الأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن : يستحب له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال حكى عنهم ذلك النبوى ، والحافظ فى الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين ، وحكى فى الفتح عن الثعلبى والنخعى : أنه يكره القعود قبل أن توضع وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، كما فى كتب فروعهم . واختلف الشافعية فى ذلك فقال بعضهم قيام المشيع قبل وضع الجنائز بالأرض منسوخ كالقيام لمن مرت به ، وهو الذى حكاه ابن قدامة عن الشافعى ، وقال بعضهم كقول الجمهور أنه يستحب له أن لا يقعد حتى توضع واستدل للنسخ بما سياتى من حديث عبادة بن الصامت (عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه والبيهقى) (ج ٤ ص ٢٨) والبخارى والحازمى (ص ١٣٠) قال كان رسول الله ﷺ إذا تبع الجنائز لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له جبر فقال هكذا صنع يا محمد تجلس رسول الله ﷺ وقال اجلسوا وخالفوهم وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف كما ستعرف فلا يسوغ الاستدلال به على نسخ السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة . قال الحافظ فى الفتح : لو لم يكن لإسناده ضعيفا لكان حجة فى النسخ . وقال الحازمى بعد روايته : هذا حديث غريب . ولو صح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد - انتهى . علا أن هذا الحديث إنما يدل على نسخ القيام قبل الوضع فى اللحد لا على نسخ القيام قبل الوضع بالأرض ، والمطلوب اثبات هذا لا ذاك . قال القارى فى شرح قوله « خالفوهم » فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح مع أن قوله حتى توضع فى اللحد يرد ما فى حديث البراء الطويل المتقدم كنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة ، فاتسبنا إلى القبر ولما يلحد ، تجلس تجلسنا حوله . وأستمدن للنسخ أيضا بما سياتى من حديث على قال : كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، أخرجه أحمد (ج ١ ص ٨٢) وابن حبان والحازمى (ص ١٢١) وأخرجه البيهقى (ج ٤ ص ٢٧) بلفظ : ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود . وأجاب عنه الشوكانى بأن هذا الحديث إن صح صلح للنسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود (ولا ابن ماجه ولا أحمد فى أكثر رواياته) بل اقتصروا على قوله ثم قعد ،

متفق عليه .

(و مجرد الفعل لا يدل على نسخ القول لاحتمال أن يعود كان لبيان الجواز) قال واقصّر جمهور المخرجين الحديث على وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمينان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية . وأجاب عنه ابن حزم (ج ٥ ص ١٥٤) بأن الأمر فيه للإباحة والتخفيف ، قال كنا نقطع بالنسخ بهذا الخبر ، لولما روينا من طريق النسائي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا جميعاً ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط جلس حتى توضع ، قال فهذا عمله عليه السلام المداوم ، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقا عليه السلام حتى مات ، فصح أن أمره بالجلوس لإباحة وتخفيف ، وأمره بالقيام وقيامه نذب - انتهى . قلت : والظاهر أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي هو القيام للجنازة إذا مرت به لا قيام التابع والمشيح . وأما رواية الحازمي (ص ١٣٠) بلفظ : قال علي : قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ، ثم جلس بعد وجلسنا معه ، فكان يؤخذ بالآخر ، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففي كونها صالحة للاستدلال نظر . قال الحازمي : هذا الحديث بهذه الالفاظ غريب أيضا . قلت : وكذا رواية البيهقي (ج ٤ ص ٢٧) بلفظ قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود غريب أيضا . فعم يشكل رواية الترمذي والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٧) بلفظ : عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع ، فقال هل بن أبي طالب : قام رسول الله ﷺ ثم قعد ، ورواية البيهقي (ج ٤ ص ٢٨) بلفظ : رأى على الناس قياما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا ، فان رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم لأن ماتين الروايتين تدلان على أن المراد القيام مطلقا وأن الذي فهمه على رضي الله عنه هو الترك مطلقا ، ولهذا أمر بالقعود من رأى قائما ينتظر الجنازة أن توضع ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الذي استند اليه على في الأمر بقعود المنتظرين إنما هو فعله ﷺ ، ومن المعلوم أن مجرد الفعل لا يدل على النسخ ، لأنه يحتمل أن يعود كان لبيان الجواز ، وأن النهي في حديث أبي سعيد للتزوية لا للتحريم فتأمل والقول الراجح عندي هو ما ذهب اليه الجمهور من أنه يستحب أن لا يجلس التابع والمشيح للجنازة حتى توضع بالأرض ، وأن النهي في قوله فلا يقعد محمول على التزوية ، والله تعالى اعلم . ويدل على استحباب القيام إلى أن توضع ما رواه البيهقي (ج ٤ ص ٢٧) من طريق أبي حازم قال مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة قاموا حتى وجمت ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال إن القائم مثل الحامل يعني في الأجر (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٦) .

١٦٦٣ - (٤) وعن تاجر، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه، فقلنا يا رسول الله! إنها يهودية، فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا. متفق عليه.

١٦٦٣ - قوله (إنها) أى الميتة (يهودية) أو الجنازة جنازة يهودية، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخارى: إنها جنازة يهودى (إن الموت فزع) بفتحتين. قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة الى استعظامه. ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد روية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعا مبالغة، كما يقال رجل عدل. قال البيضاوى: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فزع - انتهى. ويؤيد الثانى رواية النسائى بلفظ: إن الموت فزعا. وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وعن ابن عباس عند البزار مثله. قال البزار: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبئ لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة (فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) أى تمظيما لهول الموت وفزعه لانتظاما للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت. واعلم أنه اختلفت الأحاديث فى تعليل القيام بجنازة اليهودى أو اليهودية، فى هذا الحديث التعليل بقوله: إن الموت فزع، وفى حديث سهل بن حنيف وقيس الآبى التعليل بكونها نفسا، وفى حديث أنس عند النسائى والحاكم: إنما قمنا للملائكة، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى، وسيأتى هذان الحديثان فى الفصل الثالث، وفى حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد والحاكم والبيهقى: إنما تقومون للذى يقبض النفوس، وأخرجه ابن حبان بلفظ: إعظاما لله الذى يقبض الأرواح. ولا معارضة فى هذه التعليلات، إذ يجوز تعدد الأغراض والعلل، فيكون القيام مطلوبا بتمظيما لأمر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك. قال الحافظ: لا مناقاة فيها، لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة. وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودى. زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش فأذاه ريح بخورها. وللنسائى والطبرى من وجه آخر عن الحسن: كره أن تلعو رأسه جنازة يهودى، فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة. أما أولا فلأن أساسها لا تقاوم تلك فى الصحة، وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعمل باجتهاده، كذا فى الفتح (متفق عليه) واللفظ لمسلم. ولفظ البخارى: مر بنا جنازة قمام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا، قلنا يا رسول الله إنها جنازة يهودى، قال:

١٦٦٤ - (٥) وعن علي ، قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا ، وقعد فقعدنا ،

إذا رأيتم الجنائز فقوموا . قال ميرك : في قوله متفق عليه نظر من وجهين أحدهما أن جملة إن الموت فرع من أفراد مسلم عن البخارى ، والثاني أن لفظ البخارى : إنها جنازة يهودى - انتهى . والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي أيضا .

١٦٦٤ - قوله (رأينا رسول الله ﷺ قام) أى لرؤية الجنائز (فقمنا) أى تبعاً له (وقعد فقعدنا) وفى رواية لمسلم : قام رسول الله ﷺ ثم قعد . قال البيضاوى : يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه . ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب . ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر . والأول أرجح ، لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ - انتهى . وقال الترمذى : معنى قول على : قام النبي ﷺ فى الجنائز ثم قعد ، يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز ، قال : وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنائز فقوموا - انتهى . وكذا استدل به على النسخ كل من ذهب إلى نسخ القيام للجنائز لمن مرت به . وتعقبه النووى بأن حديث على هذا ليس صريحاً فى النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز ، فلا يصح دعوى النسخ ، لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر بل هو ممكن ، كما تقدم . وقال ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ١٥٤) : فعوده ﷺ بعد بأمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب . ولا يجوز أن يكون نسخاً ، لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو تبرك معه نهى - انتهى . وأما حديث على الآتى بلفظ : أمرنا بالقيام فى الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فقد تقدم جوابه عن الشوكانى وابن حزم فى شرح حديث أبي سعيد . وأما ما رواه أحمد (ج ١ ص ١٤٢) والحازمى (ص ١٢١) من طريق أبي معمر وهو عبد الله بن سخرية قال : كنا مع على فرز به جنازة فقام لها ناس ، فقال على : من أفناكم هذا فقالوا أبو موسى . قال إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة ، فكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهى انتهى ، لفظ أحمد ، ولفظ الحازمى فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . ففيه أنه لا يصلح النسخ ما ثبت بالأحاديث المخرجة فى الصحيحين وغيرهما ، لأن مداره على لىث بن أبي سليم وهو صدوق بهم ، قاله البخارى . وقال الحافظ : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك - انتهى . ولا يقتر برواية الثورى هذا الحديث عن لىث ، فإن رواية الثقات عن الضعفاء الواهين لا يدل على كون الرواية صالحة للاحتجاج ، كما لا يخفى . وقد روى هذا الحديث أحمد بأطول من هذا من طريق لىث فى مسند أبي موسى الأشعرى (ج ٤ ص ٤١٣) وفيه فإذا نهى انتهى ، فاعاد لها بعد ، ورواه النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر قال : كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا

يعنى فى الجنائز. رواه مسلم، وفى رواية مالك، وأبى داود: قام فى الجنائز، ثم قعد بعد.
١٦٦٥ - (٦) وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتبع جنازة مسلم
إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها

لها، فقال على: ما هذا قالوا أمر أبى موسى، فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنائز يهودية ولم يعد
بعد ذلك - انتهى. وهذا كما ترى، ليس فيه ذكر النسخ والنهى، وهو موافق لرواية مسلم والترمذى وأبى داود
وأكثر روايات أحمد، فهو مقدم على رواية ليث ولأن ابن نجيم اتفق الأئمة على توثيقه. ولعلك عرفت بما
ذكرنا أنه لا يصلح شئ مما يذكره الجمهور لنسخ القيام للجنائز. والقول الراجح عندى هو ما ذهب إليه أحمد أنه
بخير إن قام فلا يعيب عليه، وإن قعد فلا بأس به، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٨٣، ١٣١
١٣٨) والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧) (وفى رواية مالك وأبى داود قام فى الجنائز) أى
لها (ثم قعد بعد) هذا لفظ أبى داود. وسياق الموطأ: كان يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد. قال ميرك: وكأنه
اعتراض على صاحب المصابيح، حيث أورد الحديث فى الصحاح بلفظ مالك وأبى داود دون مسلم. والجواب
من قبل صاحب المصابيح أنه يحتمل أنه اختار لفظ أبى داود لأنه أصرح فى النسخ (على زعمه) من عبارة مسلم كما
لا يخفى، وإنما أوردته لبيان أن الأمر بالقيام للجنائز المقوم من الحديث السابق منسوخ لا لأنه المقصود من
الباب، تأمل - انتهى.

١٦٦٥ - قوله (من اتبع) بتشديد التاء المثناة الفوقية من الاتباع. قال القارى: وفى نسخة صحيحة:
من تبع أى بدون الالف. وكسر الباء. قلت: وقع فى أكثر روايات البخارى: اتبع بالتشديد. وفى رواية
الأصلى وابن عساكر: تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة مسلم) يقال تبع القوم بالكسر يتبعهم بالفتح
تبعاً وتباعدةً إذا مشى خلفهم أو مروا به فضى معهم، واتبع القوم مثل تبعهم (إيماناً) أى بالله ورسوله.
وقيل أى تصديقاً بأنه حق. وقيل تصديقاً بما وعد عليه من الأجر (واحتساباً) أى طلباً للثواب لا مكافأةً ومخافةً
ونصيبها على العلة أو على أنها حالان أى مؤناً ومحسباً (وكان معه) أى استمر مع جنازته (حتى يصلى عليها)
بصيغة المعلوم. وضمير الفاعل يرجع إلى من. ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول، وقوله: عليها، مفعول ناب
عن الفاعل، فعلى الرواية الأولى لا يحصل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثانية قد يقال يحصل له
ذلك ولو لم يصل. والى صواب أنه لا يحصل له القبراطان بالدفن من غير صلاة، لأن المراد أن يصلى هو أيضاً جمعاً
بين الرويتين وحلاً للطلق على المقيد. قال الحافظ: رواية فتح اللام محمولة على رواية الكسر، فان حصول القبراط

ويفرغ من دفنها، فانه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فانه يرجع بقيراط.

متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له - انتهى . وقال ابن المنير : إن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وإن كان يترجى أن يحصل لذلك ، فضل ما يحتمسب (ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل ، ويروى بالنساء للفعول ، والجار والمجرور نائب الفاعل ، والفعلان منصوبان بأن مضرة بعد حتى (من الأجر) حال من قوله بقيراطين قال الطيبي : أى كائنا من الثواب فمن يباينة تقدمت على المين (بقيراطين) متى قيراط أى بقسطين ونصيبين عظيمين والباء تتعلق بيرجع . والقيراط بكسر القاف أصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فأبدل من أحد الراءين ياء ، كما في الدينار أصله دنار بدليل جمعه على دنائير . قال الجوهري القيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم ، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم . وقال صاحب النهاية ، القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد . وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء ، وذكر القيراط تقريباً لانهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقاباته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نسبته على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال (كل قيراط مثل أحد) بضمين قال الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط هنا جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد . قال الطيبي : قوله : مثل أحد ، تفسير للقصود من الكلام لا للفظ القيراط . والمراد منه على الحقيقة أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله : من الأجر ، وبين المقدار منه بقوله : مثل أحد . والحاصل أنه تمثيل وإستعارة . والقيراط عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير ، وفسر بجبل عظيم تعظيماً له وهو أحد . وخص التمثيل بأحد ، لأنه كان قريباً من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته كما ينبغي ، ولأنه كان أكثر الجبال إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذي قال في حقه : إنه جبل يحبنا ونحبه . ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله ذلك العمل يوم القيامة جسماً قدر جبل أحد ويوزن . وفي حديث وائلة عند ابن عدى : كتب له قيراطان أخفضها في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد ، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . ووقع في رواية للنسائي كل واحد منها أعظم من أحد . وعند مسلم : أصغرهما مثل أحد . ولا مخالفة فيها ، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المتبعين (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن) أى الجنائز (فانه يرجع بقيراط) أى من الأجر . قال النووي : اعلم أن

متفق عليه .

١٦٦٦ - (٧) وعنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي

الصلاة يحصل بها قيراط إذا افتردت ، فإن انضم إليها الاتباع حتى الفراغ من الدفن حصل له قيراط ثان ، فلن صلى وحضر الدفن القيراطان ولما اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال : يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قيراط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الأحاديث ، لأن هذا النوع صريحا ، والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه . وأما رواية من صلى على جنازة فله قيراط . ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان . فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ، قال وفي الحديث تنبيه على مسألة أخرى ، وهي أن القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني . انتهى . وفي الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه . وفيه الحض على الاجتماع لذلك والتبنيه على عظيم فضل الله وتكريمه للسلم في تكدير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته . وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريبا للافهام ، وإما على حقيقة بأن يجعلها أعيانا . قال الحافظ : قد تمسك بقوله من أتبع من زعم أن المشي خلف الجنازة أفضل ولا حجة فيه ، لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه وإذا مر به فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو اقتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك وبين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر بالمشي أمامها وأما أتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه ولم تأت به الرواية ههنا . انتهى . (متفق عليه) واللفظ للبخاري في كتاب الإيمان والحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي أيضا . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ذكرهم الحافظ في الفتح .

١٦٦٦ - قوله (نعى للناس النجاشي) أى أخبرهم بموته . وفى القاموس : نعا له نعوا ونعيا أخبره بموته . والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب . وقيل بالتخفيف ورجحه الصفاني . وهو لقب لكل من ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه ، كذا فى الفتح . وقال العيني : النجاشي بفتح النون وكسرهما ، كلمة للحبش تسمى بها ملوكها ، والمتأخرون يلقبونه الأبحري . قال ابن قتيبة : هو بالنبطية ، ذكره ابن سيده ، وكان اسمه أصحمة ، كما فى رواية للشيخين ، وهو بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين على وزن أربعة ، ووقع فى مصنف ابن أبى شعبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء ، ووقع فى بعض الروايات أصحمة بفتح الحاء معجمة وإنبات الألف . قال الاسماعيلي : وهو غلط . وحكى الكرماني أن فى بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم . ومعنى أصحمة بالعربية عطية ، قاله ابن قتيبة وغيره .

.....

والنجاشي هذا هو الذي هاجر المسلمون اليه ، وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن أمية الضمري سنة ست أو سبع من الهجرة في المحرم . فأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه على عينيه ، ونزل عن سريره فجلس على الأرض تواضعا ، ثم أسلم على يدي جعفر بن أبي طالب وكتب إلى النبي ﷺ بذلك ، وتوفي في رجب سنة تسع من الهجرة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك ، ونعاه النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي ، هكذا قال جماعة من أهل السير والتاريخ ، منهم الواقدي وابن سعد وابن جرير وآخرون . قال في الخميس نقلًا عن المواهب : وأما النجاشي الذي ولي بعده وكتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام فكان كافرًا لم يعرف إسلامه ولا اسمه وقد خلط بعضهم ولم يميز بينهما - انتهى . وقال ابن القيم : ليس الأمر كما قال الواقدي وغيره ، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب اليه (مع عمرو ابن أمية) وهو الثاني ، ولا يعرف إسلامه بخلاف الأول ، فإنه مات مسلمًا ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ . قال ابن حزم : إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري لم يسلم . قال ابن القيم : والظاهر قول ابن حزم - انتهى . وأجاب أهل السير عن حديث أنس بأنه وهم من بعض الرواة أو أنه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير أو يجعل على أنه لما توفي قام مقامه آخر فكتب اليه أي في سنة تسع ، وهذا هو الراجح . وحاصله أنه ﷺ كتب إلى النجاشي الذي صلى عليه وإلى النجاشي الذي تولى بعده على يد عمرو بن أمية أو غيره ، فيكون هذه الكتابة متأخرة عن الكتابة لأصحمة الرجل الصالح الذي آمن به ﷺ ، وأكرم أصحابه ، وصلى هو عليه ، فلا مخالفة بين رواية أهل السير ورواية مسلم ، فتأمل . وفي الحديث دليل على جواز النعي أي الاعلام بالموت ، وقد بوب عليه البخاري « باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه » قال الحافظ : فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، ثم ذكر عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه ، قال وحاصله أن محض الاعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحدًا ، إنى أخاف أن يكون نعيًا ، إنى سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي ، أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى لإعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للفراخ ، فهذه تكره ، الثالثة الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك . فهذا يحرم

اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى،

(اليوم) ظرف نهي أي في اليوم (الذي مات فيه) وهو في رجب سنة تسع من الهجرة منصرفه من تبوك كما تقدم وذلك معجزة عظيمة منه صلى الله عليه وسلم حيث أعلمهم بموته في اليوم الذي توفي فيه مع بعد عظيم ما بين المدينة والحجبة (وخرج بهم إلى المصلى) وفي رواية ابن ماجه: فخرج وأصحابه إلى البقيع. قال الحافظ: والمراد بالبقيع بقيع بطحان أو يكون المراد بالمصلى موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، وقال في شرح حديث ابن عمر في رجم اليهوديين بلفظ «فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد» حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق - انتهى. فان ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء، لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهاى فيه الرجم، وسيأتي في قصة معاذ «فرجمناه بالمصلى» - انتهى. وقد تمسك بهذا الحديث من قال بكرامة صلاة الجنائز في المسجد، سواء كان القوم والميت في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم كلهم أو بعضهم في المسجد، وهذا لأنه صلى الله عليه وسلم خرج بأصحابه إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه، ولو ساءغ أن يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم والقول بالكراهة للحنفية والمالكية. وأستدل لم أيضا بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. وأجيب عن حديث الباب بأنه ليس فيه نهي عن الصلاة في المسجد. ويحتمل أن يكون خرج بهم إلى المصلى لغیر المعنى الذي ذكروه وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لأم محتمل بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولتعظيم شأنه ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، كما روى ابن أبي حاتم في التفسير، والدارقطني في الأفراد، والبزار من حديث أنس. وأما حديث أبي هريرة فأجيب عنه بوجوه منها أنه ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وابن حبان وابن عدى والبيهقي والخطابي وابن المنذر والنووي وغيرهم قلت: في سنده صالح بن نبهان مولى الترمذ، وقد تفرد به وهو صدوق، اختلط بآخره، ورواه عنه ابن أبي ذئب واختلفوا في أنه سمع هذا الحديث من صالح قبل الاختلاط أو بعده. قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف. وقال ابن المديني: سماع ابن أبي ذئب منه قبل الخرف. وقال الجوزجاني: تغير أخيرا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وساعه القديم. وقال ابن عدى: لا بأس به إذا روى عنه القديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج. ويعارض هذا كله ما روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل قال: سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيرا، وروى عنه منكرا، حكاه ابن القطان عن الترمذى. وما نقل الزيلعي عن ابن عدى أنه عد هذا

.....

الحديث من منكرات صالح ، والظاهر أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، ولم يدر أنه أخذ هذا الحديث منه قبل الاختلاط أو بعده . قال ابن حبان : اختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يميز فاستحق الترك - انتهى . وعلى هذا لا يكون هذا الحديث صالحا للاحتجاج ، ومنها ما قال النووي : إن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ عليه ، فلا حجة لهم حينئذ . ومنها ما قاله النووي أيضا : إنه لو ثبت الحديث بلفظ « فلا شئ له » لوجب تأويله بأن له بمعنى عليه ليجمع بين الروایتين ، وثلا يخالف قوله فعلة فى الصلاة على ابني بيضاء فى المسجد ، ومنها أن معنى قوله فلا شئ له أى فلا أجر له ، كما فى رواية ، والروايات يفسر بعضها بعضا ، والمراد فلا أجر له كاملا . قال القارى : الأظهر أن يحمل على نفي الكمال كما فى نظائره ، والدليل عليه ما فى مسلم عن عائشة : والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه . وقال الخطابي : ثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار دليل الجواز - انتهى . قلت : وكذا يحمل على نفي الكمال رواية ابن ماجه : فليس له شئ . قال السندي : ظاهره أن المعنى فليس له أجر ، كما فى رواية وسلب الأجر من الفعل الموضوع للأجر يقتضى عدم الصحة ، ولذا جاء فى رواية ابن أبي شيبة فى مصنفه : فلا صلاة له ، لكن يشكل بأن الصلاة صحيحة إجماعا ، فيحمل على أنه ليس له أجر كامل ، ويمكن أن يقال : معنى فلا شئ - فلا أجر له لأجل كونه صلى فى المسجد ، فالحديث لبيان أن صلاة الجنائز فى المسجد ليس لها أجر لأجل كونها فى المسجد كما فى المكتوبات ، فأجر أصل الصلاة باق ، وإنما الحديث لافادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها فى المسجد ، فيكون الحديث مفيدا لإباحة الصلاة فى المسجد من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها ، وينبغى أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الامكان وعلى هذا فالقول بركاهة الصلاة فى المسجد مشكل ، نعم ينبغى أن يكون الأفضل خارج المسجد بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلى خارج المسجد ، وفعلة فى المسجد كان مرة أو مرتين - انتهى كلام السندي . وأما ما قال بعض الحنفية : إن العمل استقر على ترك الصلاة عليها فى المسجد ، لأن الناس قد أنكروا وعابوا على عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صلاتهن على جنازة سعد بن أبي وقاص فى المسجد النبوى ، وكان هؤلاء المنكرون من الصحابة فمردود بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر فى المسجد ، وأن صهيبا صلى على عمر فى المسجد ، زاد فى رواية ووضعت الجنائز فى المسجد تجاه المنبر . قال الحافظ : وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك - انتهى .

فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات.

وقال ابن قدامة : كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً - انتهى . وأما دعوى الطحاوي والعيني ومن تبعهما أن الجواز كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي هريرة أو أنه كان لعذر وضرورة مثل المطر أو الاعتكاف فمردودة ، وكل ما ذكره لاثبات النسخ فما لا طائل تحته . قال البيهقي : لو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره - انتهى . **والحق** أنه يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد من غير كراهة ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد ، لأن أكثر صلواته صلى الله عليه وسلم على الجنائز كان في المصلى . وبعض أفاضل بلدة بنارس من أهل الحديث رسالتان لطيفتان في هذه المسئلة ، قد بسط في الثانية القول في الجواب عن حديث أبي هريرة بما لا مزيد عليه (فصف بهم) لازم ، والباء بمعنى مع أى صف معهم أو متعدد والباء زائدة للتوكيد أى صفهم ، قاله الزرقاني . وفيه دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات ، ويتقدمهم إمامهم ، ففي رواية من حديث جابر : فصفوا خلفه . وفي أخرى : فصفنا وراه . وفي أخرى : فقمنا فصفنا صفين . وفي أخرى : قال جابر كنت في الصف الثاني . وفي كل هذا رد على من استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطوراً واحداً ، نقله ابن العربي عن مالك (وكبر أربع تكبيرات) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنائز أربع ، وسيأتي الكلام في ذلك . وفي هذه القصة دليل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر ، وفيه أقوال : **الأول** تشرع مطلقاً ، سواء كان الميت في جهة القبلة أو لم تكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم تكن ، وسواء كان بأرض لم يصل عليه فيها أو كان بأرض صلى عليه فيها ، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . **والثاني** منعه مطلقاً وهو للحنفية والمالكية . **والثالث** يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، **والرابع** يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدير القبلة مثلاً لم يجوز ، قال به ابن حبان ، وحجته حجة الذي قبله الجود على قصة النجاشي . **والخامس** أنه يصل على الغائب إذا كان بأرض لا يصل عليه فيها كالنجاشي ، فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها واختاره ابن تيمية ، ونقله الحافظ في الفتح عن الخطابي وإنه استحسنة الروياني من الشافعية . قال الحافظ : وهو محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار إلا أن الميت لم يصل عليه في بلده أحد . **وتعقبه** الزرقاني بأن هذا مشترك الإلزام ، فلم يرد في شيء من الأخبار

.....

أنه صلى عليه أحد في بلده كما جزم به أبو داود ومعه في اتساع الحفظ معلوم - انتهى . قال في عون المعبود : نعم ما ورد فيه شيء نفيًا ولا إثباتًا ، لكن من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة ، فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد في بلده . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٥١٣) إن هذا بعيد ، لأن النجاشي ملك الحبشة وقد أسلم وأظهر إسلامه ، فيبعد أن يكون لم يوافقه أحد يصلى عليه - انتهى . واستدل بعضهم لما قاله الخطابي وغيره بما روى الطيالسي وأحمد وابن ماجه والطبراني والضياء من حديث حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم ، فقال صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا: من هو؟ قال النجاشي ، ولا حجة فيه لهم ، بل فيه حجة عليهم ، فانه ليس فيه أنه لم يصل عليه أحد في بلده . والمراد بأرضكم أرض المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النجاشي إن مات في أرضكم المدينة لصليتم عليه كما تصاون على من تشهدون جنازته . لكنه مات في غير أرضكم ، فصاوا عليه صلاة الغائب ، فهذا تشريع منه وسنة للامة الصلاة على كل غائب . واعتمد من منع من صلاة الجنائز على الغائب مطلقا عن هذه القصة بأن ذلك خاص بالنجاشي ، لانه كشف له صلى الله عليه وسلم ورقع الحجب عنه ، حتى راه كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته ، فصلى عليه وهو يراه صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد ، فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف في جوازها ، واستدوا لذلك إلى ما ذكر الواقدي في أسبابه عن ابن عباس قال : كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ، ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبي عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنائز قدامنا ، قالوا ويدل على الخصوصية أيضا أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره ، وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم ، فلم يصل عليهم إلا غائبا واحدا ، ورد أنه طويت له الأرض حتى حضره أو رفع له الحجاب حتى راه ، وهو معاوية بن معاوية المزني كما روى الطبراني وابن مندة والبيهقي وابن سعد وغيرهم من حديث أنس ، والطبراني وأبو أحمد الحاكم من حديث أبي أمامة . وأجيب عن ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية ، ولو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من أحكام الشرع . قال الخطابي : زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا اتباعه والالتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ، وما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى الصلاة فصف بهم وصلوا معه ، فلم أن هذا التأويل فاسد وقال ابن قدامة : فتدنى بالنبي ﷺ ما لم يثبت ما يقتضى اختصاصه ، ولأن الميت مع البعد لا تجوز الصلاة عليه

متفق عليه .

١٦٦٧ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا وإنه كبر على جنازة ، خمسا ، فسألناه فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها .

وإن رى . ثم لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم لا خصت الصلاة به . وقد صف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم - انتهى . وأما الاستناد للتخصيص إلى ما ذكروه من حديث ابن عباس وحديث عمران بن حصين فليس بشيء ، فإن حديث ابن عباس ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد ، كما قال الحافظ في الفتح فلا يلتفت إليه . وأما حديث عمران بن حصين المذكور بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولفظ : لا نرى إلا أن الجنازة قد أمنا فلأن المراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث عمران نفسه عند الترمذي وغيره بلفظ : قمنا فصفنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت . ويؤيده أيضا حديث مجمع عند الطبراني بلفظ : فصفنا خلفه صفين وما نرى شيئا - انتهى . قال ابن العربي المالكي : قال المالكية ليس ذلك إلا للمحد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية ، قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا إن ربنا عليه لقادر ، وإن نيينا لأهل لذلك ، ولمكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تحترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف إلى ما ليس له تلاف . وأما ما قالوا لا ثبات الخصوصية من أن النبي ﷺ لم يصل على غائب غيره إلا غائبا واحداً ، وهو معاوية بن معاوية المزني . ففيه أنه يكفي لثبوت مشروعية أمر واستحبابه ورود حديث صحيح قولي أو فعلي أو تقريري ، ولا يلزم لذلك كون ذلك الأمر مرويا عن جماعة من الصحابة في وقائع متعددة ، وإلا لارتفع كثير من الأحكام الشرعية التي معمول بها عند جماعة من الأئمة ، كيف وقد صرح الحنفية بمشروعية صلاة الاستسقاء وجوازها جماعة مع زعمهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل للاستسقاء إلا مرة واحدة ، هذا وقد بسط الكلام في هذه المسئلة في عون المعبود فعليك أن تراجعهم (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد ومالك والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

١٦٦٧ - قوله (كان رسول الله ﷺ يكبرها) أي الخمس أحيانا . وقد استدل به من قال : إن تكبيرات الجنازة خمس ، واختلف السلف في ذلك ، فحكى الخمس عن حذيفة كما سيأتي ، وزيد بن أرقم كما في حديث الباب ، وابن مسعود كما في الفتح والمحلى ، وعيسى مولى حذيفة كما عند سعيد بن منصور ، وأصحاب معاذ ابن جبل كما في المحلى والمنقح ، وأهل الشام من الصحابة والتابعين كما في المحلى ، وأبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة ،

.....

كما في المبسوط ، وهو مذهب الظاهرية . واستدل لهذا القول أيضا بما روى ابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر خمسا ، وكثير فيه كلام كثير إلا أن الترمذى صحح له غير حديث ، والراوى عنه ابراهيم بن علي الرافعي ضعفه البخارى وابن حبان ورماه بعضهم بالكذب ، وبما روى أحمد والطحاوى من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عيسى مولى حذيفة عن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ، وفيه أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، و**حكى** عن بعض السلف ما يدل على أن الزيادة على الأربع تختص بأهل الفضل فروى سعيد بن منصور وغيره عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا ، وقال : إنه بدرى . وروى الطحاوى وابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقى عن عبد خير قال : كان على يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمسا وعلى سائر المسلمين أربعا . وروى البيهقى عن علي أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا ، وقال : إنه كان بدرى ، و**حكى** عن بعضهم التخيير والاعتداء بالامام في عدد التكبير ، فروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال التكبير تسع وسبع وخمس وأربع ، وكبر ما كبر الامام ، وروى ابن حزم عنه أنه قال كبروا عليها ما كبر أنتمكم لا وقت ولا عدد ، و**حكى** عن بعضهم أن التكبيرات ثلاث ، روى ذلك عن ابن عباس وأنس كما في الفتح والمجلى ، وعن محمد بن سيرين وجابر بن يزيد أبي الشعثاء كما في المجلى أيضا . وذهب الجمهور من السلف والخلف منهم الأئمة الثلاثة إلى أنها أربع لا أقل ولا أكثر . قال ابن قدامة في المغنى (ج ٢ ص ٥١٦) : أكثر أهل العلم يرون التكبير أربعا منهم عمر وابنه وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبو هريرة وعقبة بن عامر ومحمد بن الحنفية وعطاء والأوزاعي وهو قول مالك وأبي حنيفة والثورى والشافعى - انتهى . واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما روى جماعة من الصحابة تكبيره ﷺ أربعا ، فمنهم أبو هريرة وجابر أخرجه حديثها الشيخان في قصة الصلاة على النجاشى ، ومنهم عثمان بن عفان أخرجه حديثه ابن ماجه ، وفيه خالد بن الياس واتفقوا على تضعيفه ، ومنهم ابن عباس عند الشيخين وابن أبي أوفى عند أحمد وابن ماجه والطحاوى والبيهقى ، وي زيد بن ثابت عند أحمد وابن ماجه والبيهقى أيضا ، وسهل بن حنيف عند الطحاوى والبيهقى ، وأبو سعيد عند البزار والطبرانى ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك ، وأنس عند أبي يعلى ، وفيه محمد بن عبيد الله العزرى وهو متروك ، وأبي بن كعب عند الطبرانى والبيهقى ، وجابر عند أحمد والطبرانى والبيهقى ، وعامر بن ربيعة عند الطبرانى ، وفيه القاسم بن عبد الله العمرى وهو متروك ، وأبو قتادة عند الطحاوى .

قال الجمهور : إن ما فوق الأربع من التكبيرات منسوخ بحديث أبي هريرة في قصة النجاشى لأن اسلام أبي هريرة متأخر ، وموت النجاشى كان بعد اسلام أبي هريرة بمدة . وفيه ما قال ابن الهمام : إن هذا

.....

مسلم لو علم التاريخ في أحاديث من أمّيت أنه صلى الله عليه وسلم كبر خمسا أو غير ذلك . واستدلوا بالنسخ أيضا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم كبر أربعا في آخر صلاة صلاها روى ذلك من حديث ابن عباس عند البيهقي والدارقطني والطبراني وأبي نعيم وابن حبان في الضعفاء ، ومن حديث عمر عند الدارقطني والحازمي ، ومن حديث ابن عمر عند الحارث بن أبي أسامة ، ومن حديث أنس عند الحازمي . وأجيب عن ذلك بأن طرق هذه الأحاديث ضعيفة واهية كما بسطها الزيلعي . وقال الحازمي : قد روى آخر صلاته كبر أربعا من عدة روايات كلها ضعيفة . وقال البيهقي بعد رواية حديث ابن عباس من طريق النضر بن عبد الرحمن : قد روى هذا من وجوه أخر كلها ضعيفة - انتهى . وروى ابن عبد البر في الاستذكار بسنده عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يكر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعًا ثمانيا ، حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل ، ذكره الزيلعي في نصب الراية ، والحافظ في التلخيص والدراية ، ولم يتكلم عليه ، فان ثبت وصح هذا كان حجة على أن آخر الأمر كان أربعا لسكن لا يكون رافعا للزراع ، لأن اقتصاره على الأربع لا يبنى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه وغاية ما فيه جواز الأمرين ، قاله الشوكاني . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات : الأول أن الأربع ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى عنهم الخمس كما تقدم ، الثاني أنها في الصحيحين ، الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة فروى البيهقي من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا ، فاجتمعنا على أربع ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة ، وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعا وخمسا وستا وسبعًا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ . فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات ، ومن طريق ابراهيم النخعي اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود ، فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع . واستدل بعضهم باجماع الصحابة على الأربع على نسخ ما فوق الأربع قال الطحاوي بعد رواية أثر ابراهيم النخعي بسنده فهذا عمر قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى بما قد كانوا فعلوا ، فذلك نسخ لما قد كانوا فعلوا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رووا - انتهى . وقال البيهقي بعد رواية حديث ابن عباس في كون الأربع آخر أمره قد روى هذا اللفظ من وجوه أخرى كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك . وأجيب عن الأول من هذه المرجحات والثاني بأنه إنما يرجح بها عند التعارض . ولا تعارض

رواه مسلم .

١٦٦٨ - (٩) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً

فاتحة الكتاب ، فقال :

بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة ، وعن الثالث بأن في ثبوت إجماع الصحابة على الأربع نظراً حيث ثبت أن زيد بن أرقم كبير بعد عمر خمساً ، وكذا ثبت الزيادة على الأربع عن علي وعن الصحابة بالشام ، وثبت النقص عن الأربع عن أنس وابن عباس ، وثبت التوسعة وعدم التوقيت عن ابن مسعود كما تقدم اللهم إلا أن يقال : إن هؤلاء الصحابة ما علوا بالنسخ ، فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً . وذهب أحمد إلى مشروعية الأربع ، وقال : إذا كبر الإمام خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها . قال ابن قدامة (ج ٢ ص ٥١٤) : لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع لا يزداد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك . فظاهر كلام الخرق أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ، ورواه الأثرم عن أحمد . وروى حرب عن أحمد إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام ، قال الخلال وكل من روى عن أبي عبد الله يخالفه ومن لم يرب متابعه الإمام في زيادة على أربع الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختارها ابن عقيل . قال ابن قدامة : ولنا ما روى عن زيد بن أرقم فذكر حديث الباب وحديث حذيفة وأثر علي وغيره . ثم قال : ومعلوم أن المصلين مع زيد بن أرقم كانوا يتابعونه انتهى . وفي المسئلة أقوال أخرى . **والراجح** عندي أنه لا ينبغي أن يزداد على أربع ، لأن فيه خروجاً من الخلاف ، ولأن ذلك هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم ، لكن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ، لأن ثبوت الخمس لا مرد له من حيث الرواية والعمل ، وثبوت نسخ الزيادة على الأربع أو إجماع الصحابة على الأربع منظور فيه كما تقدم . ولا يجوز النقصان من الأربع ، لأنه لم يرو شيء في النقص من أربع مرفوعاً ، والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٧٢) والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحازمي .

١٦٦٨ - قوله (وعن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ،

يلقب طلحة الندي ، ثقة مكثرت فيه من أوساط التابعين ، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وعثمان ابن عفان وغيرهم ، وعنه الزهري وسعد بن إبراهيم وغيرهما ، مات سنة (٩٧) وهو ابن (٧٢) سنة (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب فقال) أي إنما قرأت الفاتحة أو رفعت بها صوتي كما في رواية

لتعلموا أنها سنة

(لتعلموا أنها) أى قراءة الفاتحة على الجنائز (سنة) وفى رواية للنسائى : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان : أنه سمع سعيد بن أبى سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد لله ، ثم قال إنما جهرت لتعلمون أنها سنة . والمراد بالسنة : الطريقة المألوفة عنه عليه السلام لا ما يقابل الفريضة ، فإنه اصطلاح عرفى حادث . قال الأشرف : الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة ، وليس المراد بالسنة أنها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة أى أنها طريقة مروية . وقال القسلاوى : إنها أى قراءة الفاتحة فى الجنائز سنة . أى طريقة للشارع ، فلا ينافى كونها واجبة . وقد علم أن قول الصحابى من السنة كذا حديث مرفوع عند الأكر . قال الشافعى فى الأم : وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون : السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى - انتهى . وليس فى حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به فى حديث جابر بلفظ : وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى ، أخرجه الشافعى فى الأم ، ومن طريقه الحاكم (ج ١ ص ٣٥٨) ، ومن طريق الحاكم البيهقى فى سننه (ج ٤ ص ٣٩) وسنده ضعيف ، وفى حديث أبى أمامة عند النسائى باسناد على شرط الشيخين بلفظ : قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبير الأولى بأمر القرآن مخافة . وفى رواية عزهاها الحافظ فى الفتح لعبد الرزاق والنسائى من حديث أبى أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأمر القرآن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء لليت ، ولا يقرأ إلا فى الأولى . قال الحافظ : إسناده صحيح . **والحديث دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنائز .** وقد حكى ابن المنذر ذلك عن ابن مسعود والحسن بن على وابن الزبير والمسور بن مخرمة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق ، ونقل ابن المنذر أيضا عن أبى هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، كذا فى النيل . قلت : ومن كان يقرأ أيضا من الصحابة أبو هريرة وأبو الدرداء وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومجاهد والزهرى ، كما فى المحلى . قال ابن الترمذى : ومذهب الحنفية أن القراءة فى صلاة الجنائز لا تجب ولا تنكره ، ذكره القدورى فى التجريد - انتهى . ويكره القراءة عند المالكية إلا أن يقصد الخروج من الخلاف . قال الدسوقى : إن قصد بقراءة الفاتحة الخروج من خلاف الشافعى فلا كراهة ، لكن لا بد من الدعاء قبلها أو بعدها - انتهى . وأستدل مالك بعمل أهل المدينة ، إذ قال : قراءة فاتحة الكتاب فيها ليست بمعمول بها فى بلدنا بحال . وفيه أن عمل أهل المدينة ليس بحجة شرعية ، وإنما الحجة هو قول الله وقول رسوله ، علا أنه قد روى عن أبى هريرة وأبى أمامة وسعيد ابن المسيب وغيرهم من علماء المدينة القراءة فى الصلاة على الجنائز ، وبما روى هو

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز . وفيه أنه معارض بعمل غيره من الصحابة . ويمكن أن يكون المراد لا يقرأ أى شيئاً من القرآن إلا فاتحة الكتاب وأيضاً هو نبي يقدم عليه الإثبات ، وأيضاً قول الصحابي لا يكون حجة بالاتفاق إذا نفاه السنة ، وبأن صلاة الجنائز مشابهة للطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود فلا تقتصر للقراءة . وفيه أنه قياس في مقابلة النص ، علا أنه قد أطلق عليها لفظ الصلاة فيكون لها حكم الصلاة في القراءة وغيرها إلا ما خص ، وأيضاً اتفقوا على أنها تقتصر إلى التكبير والقيام والنية والتسليم واستقبال القبلة والطهارة فتشبهها بالصلاة أبين وأقوى منه بالطواف . وأستدل الحنفية كما في البدائع وغيره بما روى أحمد عن ابن مسعود قال : لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول . وفيه أنه إنما قال لم يوقت أى لم يقدر ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة ، وقد روى عنه أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم إنه لا يعارض ما روى من الأحاديث المرفوعة في القراءة ، لأنه نفي فيقدم عليه الإثبات ، وبأنها لما لم تقرأ بعد التكبير الثانية دل على أنها لا تقرأ فيما قبلها ، لأن كل تكبير قائم مقام ركعة ، ولما لم يشهد في آخرها دل على أنه لا قراءة فيها ، ذكره الطحاوي . وفيه أن هذا الاستدلال ليس بشيء ، لأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وبأنها شرعت للدعاء ، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وفيه ما تقدم أنفاً أنه تعليل في مقابلة النص فهو مردود ، علا أن فاتحة الكتاب مشتملة على الحمد والثناء ، فينبغي أن يكون افتتاح صلاة الجنائز بالفاتحة أولى وأحسن ، فلا وجه لابتكارها والمنع عنها . وقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب يتناول بإطلاقه صلاة الجنائز ، فيكون لها في القراءة حكم الصلوات الأخر إلا ما خص منها . وأجاب الحنفية عن حديث ابن عباس وما في معناه بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت كانت بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والتلاوة . قال الطحاوي : من قرأها من الصحابة يحتمل أن يكون على وجه الدعاء لا التلاوة . وفيه أن هذا ادعاء محض لا دليل عليه واحتمال ناشئ من غير دليل ، فلا يلتفت إليه . والحق والصواب أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز واجبة ، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، لأنهم أجمعوا على أنها صلاة ، وقد ثبت حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، فهي داخلة تحت العموم ، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل ، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات ، ولأنه ورد الأمر بقراءتها صريحاً ، فقد روى ابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير عن أم شريك قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وروى الطبراني في الكبير من حديث أم عفيف قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب . قال الهيثمي : وفيه عبد المنعم أبو سعيد وهو ضعيف - انتهى . والأمر من أدلة الوجوب . وروى الطبراني في

الكبير أيضا من حديث أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا صليتم على الجنائز فاقروا بفاتحة الكتاب . قال الهيثمي : وفيه معلى بن حمران ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله موثقون وفي بعضهم كلام ، هذا وقد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري الحنفية في هذه المسئلة رسالة سماها نظم المنتطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب ، وحقق فيها أن القراءة أولى من ترك القراءة ، ولا دليل على الكراهة ، وهو الذي اختاره الشيخ عبد الحق الكهنوي في تصانيفه كعمدة الرعاية والتعليق الممجد وإمام الكلام ، ثم إنه استدل بحديث ابن عباس على الجهر بالقراءة في الصلاة على الجنائز : لأنه يدل على أنه جهر بها حتى سمع ذلك من صلى معه . وأصرح من ذلك ما ذكرنا من رواية النسائي بلفظ صليت خلف ابن عباس على جنازة ققرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعتنا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته ، فقال : سنة وحق . وفي رواية أخرى له أيضا : صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعت يقرأ فاتحة الكتاب الخ ويدل على الجهر بالدعاء حديث عوف بن مالك الآتي ، فإن الظاهر أنه حفظ الدعاء المذكور لما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز . وأصرح منه حديث وثالث في الفصل الثاني . واختلف العلماء في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أنه يستحب الجهر بالقراءة والدعاء فيها . واستدلوا بالروايات التي ذكرناها آنفا . وذهب الجمهور إلى أنه لا يندب الجهر بل يندب الاسرار . قال ابن قدامة : ويسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز ، لأنهم بين أهل العلم فيه خلافا - انتهى . واستدلوا لذلك بما ذكرنا من حديث أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة . الحديث أخرجه النسائي ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٢٩) . قال النووي في شرح المذهب : رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وقال أبو أمامة هذا صحابي - انتهى . وبما روى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٣٩) (والبيهقي ج ٤ ص ٣٩) من طريقه عن مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري قال : أخبرني أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه - الحديث . وضعفت هذه الرواية بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة والسنن من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف ، وبما روى الحاكم (ج ١ ص ٣٥٩) ، والبيهقي من طريقه (ج ٤ ص ٤٢) عن شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ بأمر القرآن رافعا صوته بها ، صلى على النبي ﷺ ، ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك - الحديث . وفي آخره ثم انصرف ، فقال يا أيها الناس إني لم أقرأ علنا (أي جهرا) إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ في الفتح : وشرحبيل مختلف في توثيقه - انتهى . وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد ابن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة ، وقال : إنما جهرت

رواه البخارى .

١٦٦٩ - (١٠) وعن عوف بن مالك ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة خففت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ،

لا علمكم أنها سنة . وذهب بعضهم إلى أنه يخير بين الجهر والاسرار . وقال بعض أصحاب الشافعى : إنه يجهر بالليل كالليلية ويسر بالنهار . قال شيخنا فى شرح الترمذى قول ابن عباس : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ، يدل على أن جهره كان للتعليم أى لا لبيان أن الجهر بالقراءة سنة ، قال وأما قول بعض أصحاب الشافعى يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا - انتهى . وهذا يدل على أن الشيخ مال إلى قول الجمهور أن الاسرار بالقراءة مندوب هذا ورواية ابن عباس عند النسائى بلفظ : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة تدل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة فى صلاة الجنائز . قال الشوكانى : لا يحصى عن المصير إلى ذلك ، لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . قلت : وبدل عليه أيضا ما ذكره ابن حزم فى المحلى (ج ٥ ص ١٢٩) معلقا عن محمد بن عمرو ابن عطاء أن المسور بن مخزومة صلى على الجنائز ، فقرأ فى التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بهما صوته فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة بمجاء ولكن أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة (رواه البخارى) وأخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى والشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى وابن الجارود .

١٦٦٩ - قوله (خففت من دعائه وهو يقول) وفى رواية لمسلم : سمعت النبى ﷺ صلى على جنازة يقول . وفى رواية النسائى : سمعت رسول الله ﷺ يصلى على ميت فسمعت فى دعائه وهو يقول . قال الشوكانى : جميع ذلك يدل على أن النبى ﷺ جهر بالدعاء ، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الاسرار بالدعاء وقد قيل إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم ، قال والظاهر أن الجهر والاسرار بالدعاء جائزان - انتهى . وتأول النووى قوله خففت من دعائه أى علمه بعد الصلاة خففته - انتهى . ويرد هذا التساؤل قوله فى رواية أخرى : سمعته صلى على جنازة يقول . قال الشوكانى : ليس فى هذا الحديث تعيين الموضوع الذى يقال فيه هذا الدعاء وغيره من الأدعية المأثورة فيقول المصلى على الجنائز بعد أى تكبيرة أراد - انتهى . وإلى مشروعية الدعاء بعد كل تكبيرة ذهب المالكية وعند الحنابلة والشافعية والحنفية الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (اللهم اغفر له) بمحو السيئات (وارحمه) بقبول الطاعات . وقال ابن حجر : تأكيد أو أعم (وعافه) أمر من المعافاة ، والماء ضمير . وقيل : للسكت ، والمعنى خلصه من المكروهات . وقال الطيبى : أى سلبه من العذاب والبلايا (واعف عنه) أى عما وقع منه من التقصيرات . وقال ابن حجر : عافه أى سلبه من كل مؤذ واعف عنه تأكيدا وأخص أى سلبه من خطر

وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته،

الذنوب (وأكرم نزله) بضمين وقد يسكن الزاى أى أحسن نصيبه من الجنة وهو فى الأصل قرى الضيف يعنى ما بعد ويقدم للضيف من طعام وشراب، والمراد هنا الأجر والثواب والرحمة والمغفرة (ووسع) بكسر السين المشددة (مدخله) بفتح الميم أى موضع دخوله الذى يدخل فيه، وهو قبره. قال ميرك: بفتح الميم، كذا فى المسموع من أفواه المشائخ، والمضبوط فى أصل ساعنا، وضبط الشيخ الجزرى فى مفتاح الحصن: بضم الميم، وكلاهما صحيح بحسب المعنى - انتهى. لأن معناه مكان الدخول أو الإدخال وإنما اختار الشيخ الضم، لأن الجمهور من القراء قرؤوا بالضم فى قوله تعالى: ﴿ وندخلكم مدخلا كريماً - النساء: ٣١ ﴾ وانفرد الامام نافع بالفتح والضم أيضاً بحسب المعنى أنسب، لأن دخوله ليس بنفسه بل بإدخال غيره (واغسله) بهزة وصل أى اغسل ذنوبه (بالماء والثلج والبرد) بفتحين وهو حب الغمام أى طهره من الذنوب والمعاصى أنواع الرحمة، كما أن هذه الاشياء أنواع المطهرات من الوسخ والدنس، فالغرض منه تعميم أنواع الرحمة والمغفرة فى مقابلة أصناف المعصية والغفلة (ونقه) بتشديد القاف المكسورة أمر من التنقية بمعنى التطهير، والهاء ضمير لبيت أو للسكت (من الخطايا كما نقيت) وفى رواية لمسلم: ينقى (الثوب الأبيض من الدنس) بفتحين، الوسخ تشبيه للعقول بالمحسوس، وهو تأكيد لما قبله أراد به المبالغة فى التطهير من الخطايا والذنوب (وأبدله) أمر من الابدال أى عوضه (داراً) أى من القصور أو من سعة القبور (خيراً من داره) أى فى الدنيا القانية (وأهلاً خيراً من أهله) يشمل الزوجة والخدم (وزوجاً خيراً من زوجته) هذا من عطف الخاص على العام. وقيل المراد بالاهل الخدم خاصة. قال القارى: (زوجاً) أى زوجة من الحور العين، أو من نساء الدنيا فى الجنة (خيراً من زوجته) أى من الحور العين، ونساء الدنيا أيضاً، فلا يشكل أن نساء الدنيا يكن فى الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن، كما ورد فى الحديث. وأما قول ابن جرير: « وخيراً » ليست على بابها من كونها أفضل تفضيل إذ لاخيرية فى الدنيا بالنسبة للأخرة، فليس على بابه إذ الكلام فى النسبة الحقيقية لا فى النسبة الاضافية. قال تعالى: ﴿ والآخرة خير وأبقى - الأعلى: ١٧ ﴾ وقال: ﴿ والآخرة خير لمن اتقى - النساء: ٧٧ ﴾ - انتهى. قال السيوطى: قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل، ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة، فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك، كذا ذكر السندى فى حاشية النسائى. وقال الشامى: المراد بالابدال فى الأهل والزوجة ابدال الأوصاف للأذوات لقوله ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم - الطور: ٢١ ﴾

وأدخله الجنة ، وأعدته من عذاب القبر ومن عذاب النار . وفي رواية : وقه فتنة القبر وعذاب النار ، قال حتى تمت أن أكون أنا ذلك الميت . رواه مسلم .

١٦٧٠ - (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت :
ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ،

ولخبير الطبراني وغيره : أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحورالعين ، وفيمن لازوجة له على تقديرها له أن لو كانت ، ولأنه صح الخبر بأن المرأة لاخر أزواجها أي إذا مات ، وهي في عصمته . وفي حديث رواه جمع ، لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا وتموت ويوتان ويدخلان الجنة لأيهما هي قال لأحسنهما خلقة كان عندها في الدنيا وتمامه في تحفة ابن حجر المكي - انتهى . (وادخله الجنة) أي ابتداء (وأعدته) أمر من الاعادة أي أجره وخلصه (وفي رواية وقه) بهاء الضمير أو السكت أمر من وتي بقي أي أحفظه (فتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين المؤدى إلى عذاب القبر (قال) أي عوف (أنا) تأكيد للضمير المتصل (ذلك الميت) بالنصب على الخبرية أي لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي ، وابن ماجه والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي مختصراً ، ونقل عن البخاري أنه قال : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

١٦٧٠ - قوله (لما توفى سعد بن أبي وقاص) أي في قصره بالعقب على عشرة أميال من المدينة سنة (٥٥) على المشهور ، وحمل إلى المدينة على أعتاق الرجال ليدفن بالبيع ، وذلك في خلافة معاوية وعلى المدينة مروان (ادخلوا به المسجد) قال الباجي : إنما أمرت بذلك لامتناعها هي وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته لكرامية خروجهن إلى الجنائز (حتى أصلى عليه) فيه دليل على جواز صلاة النساء على الجنائز . قال الباجي : وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك . وقال الشافعي : لا يصلّي النساء على الجنائز ، والدليل على صحة ذلك أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال ، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة . وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال ؟ قال ابن التماس وأشهب : يجوز ذلك وإن اختلفا في صفتها - انتهى . وقال ابن قدامة : يصلّي النساء جماعة امامتهن في وسطهن . نص عليه أحمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : يصلين مفردات لا يسبق بعضهم بعضاً وإن صلين جماعة جاز ، ولنا أنهن من أهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال ، وما ذكروه من كونهن مفردات لا يسبق بعضهم بعضاً تحكم لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع ، وقد صلى أزواج النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص - انتهى . قلت : ويدل على صلاة النساء مع الرجال جماعة ما رواه الحاكم : أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن

فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد : سهيل وأخيه .

أبي طلحة حين توفي فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراه . وأم سليم وراه أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز ، وواقعه الذهبي (فأنكر ذلك) أى ادخاله في المسجد (عليها) أى على عائشة . وفي رواية لمسلم : لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يبروا بجنائزته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه . ثم أخرج به من باب الجنائز الذى كان إلى المقاعد فلبخن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبروا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنائز في المسجد الخ (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء) لقب للأئم واسمها دعد بفتح الدال وسكون العين المهملتين بنت الجحدم الفهرية (في المسجد) وفي رواية لمسلم : في جوف المسجد (سهيل) بالتصغير (وأخيه) سهيل . وقيل : صفوان : واعلم أن المعروفين ببني البيضاء ثلاثة إخوة : سهيل وسهيل ، وصفوان . وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى النهري . كان سهيل ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بنى هاشم . قال أبو حاتم : كان ممن أظهر إسلامه بمكة . وقال ابن عبد البر : أسلم سهيل بمكة ، وأخفى إسلامه فأخرجته قريش معهم إلى بدر ، فأسر يومئذ مع المشركين ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رأى بمكة يصلى فخلى عنه ومات بالمدينة ، وبها مات أخوه سهيل ، وصلى عليهما رسول الله ﷺ في المسجد ، فيما رواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء الا في المسجد سهيل وسهيل . وزعم الواقدي أن سهيل بن بيضاء مات بعد النبي ﷺ . وأما سهيل فكان قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم قدم على رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر وسهيل لجمع الهجرتين جميعاً ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ولا عقب له . وأما صفوان فقد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، وقتل يومئذ ببدر شهيداً قتله طعيمة بن عدى فيما قاله ابن اسحاق وموسى بن عقبة وابن سعد وأبو حاتم ، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة (٣٠) وقيل في شهر رمضان سنة (٣٨) وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعاً للواقدي . واختلف في المراد بالأخ المذكور في الحديث فقيل سهيل جزم به ابن عبد البر ، وقيل صفوان . قال أبو نعيم : اسم أخى سهيل صفوان ، وهم من سماه سهلاً ، ولم يرد مالك في روايته على ذكر سهيل والحديث يدل على جواز إدخال الميت في المسجد والصلاة عليه

رواه مسلم .

١٦٧١ - (١٢) وعن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها .

فيه ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والجمهور خلافاً لمالك في المشهور عنه وأبي حنيفة وأجاب بعض من كره ذلك عن الحديث بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز ، ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد ، كما تقدم ، قاله الشوكاني . وقال السندي في حاشية النسائي : الحديث ظاهر في الجواز في المسجد نعم كانت عادته صلى الله عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد مع الجواز فيه والله تعالى اعلم - انتهى . وقد تقدم بسط الكلام فيه شرح حديث قصة النجاشي (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد ، ومالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطحاوي .

١٦٧١ - قوله (صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة) هي أم كعب الانصارية ، كما في مسلم (ماتت

في نفاسها) بكسر النون أي حين ولادتها . وقال القسطلاني : « في » هنا للتعليل ، كما في قوله ﷺ إن امرأة دخلت النار في هرة أي ماتت بسبب نفاسها (قام) أي وقف للصلاة (وسطها) أي حذاء وسطها ، وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان ، وقد فرق بعضهم بينهما ، قاله السندي . وقال الطيبي : الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح . وقيل : كل منهما يقع موقع الآخر ، وكأنه أشبه . وقال صاحب المغرب : الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة . وقيل : كل ما يصلح فيه بين بفتح والفتح وما لا بالسكون - انتهى . وقال القسطلاني : من سكن السين جعله ظرفاً ومن فتح جعله اسماً ، والمراد على الوجهين عجزتها وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر وإنما هو حكاية أمر وقع ، وأما كونها امرأة فالظاهر أنه معتبر ، كما يدل عليه حديث أنس الآتي في آخر الفصل الثاني والحديث فيه دليل على أن السنة أن يقوم الامام ، وكذا المنفرد في صلاة الجنائز حذاء وسط المرأة أي عند عجزتها . قال الأمير الباني : وهذا مندوب ، وأما الواجب فأنما هو استقبال جزء من الميت رجلاً أو امرأة ، واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة فقال أبو حنيفة في المشهور عنه إنهما سواء فيقوم الامام بحذاء صدرهما وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منهما ونقل عنه أن يقوم من الرجل عند وسطه

متفق عليه .

١٦٧٢ - (١٣) وعن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ايللا ،

ومن المرأة عند منكيها وقال أحمد كما في المغني والخطابي : يقوم من المرأة حذاء وسطها ومن الرجل حذاء صدره . وحكى الترمذى عن أحمد : أنه ذهب إلى أنه يقوم من المرأة عند وسطها ومن الرجل عند رأسه ، كما هو مقتضى حديث أنس آخر حديث الفصل الثاني وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي يوسف وهو الحق لما يدل عليه حديث سمرة وحديث أنس الآتي ، وهو رواية عن أبي حنيفة . قال في الهداية : وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها ، لأن أنساً فعل ذلك وقال هو السنة - انتهى . ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في شرح الآثار . قال أبو جعفر : القول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التي روينا عن رسول الله ﷺ - انتهى . وقال بعضهم يقوم حذاء رأس الرجل وتدى المرأة ، واستدل بفعل على وقال بعضهم يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عدها لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التحويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ينتهز مجرد الفعل دليلاً للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأول والأحسن ، ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ - انتهى كلام الشوكاني . قلت : وأجاب الحنفية عن حديث أنس وسمرة : بأنه لا ينافي كون الصدر وسطاً بل الصدر وسط البدن باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وغذاه ، أو يأول فيقال يحتمل أنه وقف بحذاء صدر كل واحد منهما إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز أي العورة ، فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين لتقارب المثلين ، كذا قال ابن الهمام في شرح الهداية ، والكاساني في البدائع : ولا أدري أي شيء الجأهم إلى هذا التأويل ، وتكلف الجواب والتمحل مع أنه لم يرد حديث مرفوع صحيح أو ضعيف يوافق مذهبهم بأن يدل على عدم الفرق بين الرجل والمرأة والقيام بحذاء صدرهما بل ورد ما يخالفهم ، ولذلك قال شيخنا في شرح الترمذى بعد ذكر كلام ابن الهمام : هذا مما لا يلتفت إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيذة - انتهى (متفق عليه) وأخرجه أحمد ، والترمذى وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي .

١٦٧٢ - قوله (مر بقبر دفن) بضم الدال وكسر الفاء (ليلا) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلا ،

فهو من قبيل ذكر المحل وإرادة الحال . قيل : اسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي ، حليف الأنصار ،

فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟ قالوا: دفناه في ظلة الليل فكرهنا أن نوظك، فقام فصفقنا خلفه، فصلى عليه.

روى قصته أبو داود والبيهقي مختصراً من حديث حصين بن وحوح، وقد تقدم (متى دفن) بصيغة المجهول (هذا) الميت (البارحة) أى دفن الليلة الماضية (أفلا آذنتموني) بمد الهمزة أى أذنتموه فلا اعلتوني بموته حين مات (فكرهنا أن نوظك) أى ننبهك من النوم (فصفقنا) بفائين (فصلى عليه) أى على قبره صديحة دفنه، وفيه جواز الدفن بالليل، لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك ولم ينكره، بل أنكر عليهم عدم اعلامهم بأمره. وبدل عليه أيضاً حديث ابن عباس عند الترمذى: إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة - الحديث. وحديث جابر عند أبي داود والحاكم قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم - الحديث. وحديث أبي ذر عند ابن أبي شيبة قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح، ذكره العيني. وحديث أبي أمامة بن سهل عند مالك والبيهقي وابن عبد البر في دفن المسكينة ليلاً. وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه وغير ذلك من الأحاديث: وقد دفن النبي ﷺ ليلاً، كما رواه أحمد عن عائشة، ودفن أبو بكر وعمر ليلاً، ودفن علي فاطمة ليلاً، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد في الأصح المشهور عنه، وأبو حنيفة وإسحاق والجمهور، وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية. وقال ابن حزم: لا يجوز أن يدفن أحد ليلاً إلا عن ضرورة، وكل من دفن ليلاً منه ﷺ ومن أزواجه وأصحابه فإنها ذلك لضرورة أو جبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديداً، وخوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً لايجل لأحد أن يظن بهم خلاف ذلك. واستدل هؤلاء بحديث جابر عند أحمد ومسلم وأبي داود: إن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصل على غيره إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته، وأجاب الجمهور عنه بأن النهي ليس لأجل كراهة الدفن ليلاً بل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن وإساءته، كما يدل عليه أول الحديث وآخره وقال الطحاوى: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الدفن ليلاً أن يصل على جميع المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل، يعنى فيستحب تأخير دفنه إلى الصباح أن رجي بتأخيره صلاة من رجي بركته. وقيل: يحتمل أن يكون نهى عن ذلك أولاً ثم رخص. وقيل: المنهى عنه الدفن قبل الصلاة، وتعمق بأن الدفن قبل الصلاة منهى عنه مطلقاً سواء كان بالليل أو بالنهار. والظاهر أن النهي

.....

عن الدفن بالليل ولو بعد الصلاة، ففي رواية ابن ماجه من حديث جابر مرفوعا: لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا. وفي الحديث أيضا دليل على صحة الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء صلى عليه قبل الدفن أم لا. وبه قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روى ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة وعلي وابن مسعود وأنس وسعيد بن المسيب وقتادة، واليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن وهب وداود وسائر أصحاب الحديث، ويدل لهم أيضا أحاديث من بين صحاح وحسان وردت في الباب عن جماعة من الصحابة، أشار إليها الحافظ في التلخيص (ص ١٦٢) وساق أكثرها بأسانيد ابن عبد البر في التمهيد. وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائبا ولا يصلى على القبر إلا كذلك، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع الصلاة عليه وإلا فلا، وأحاديث الباب ترد عليهم مطلقا وقد اعتذر عنها مالك بأنه ليس عمل أهل المدينة عليها، ولا يخفى ما فيه، وأجاب غيره بأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واحتجوا لهذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قالوا صلواته ﷺ كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعا وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك انكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينتهز دليلا للاتصال ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن قوله: إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ أنه مدرج، كما سيأتي. قلت: واستدل بعضهم للخصوصية بقوله ﷺ في حديث يزيد بن ثابت عند أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي: إن صلاتي له رحمة. قال السندي: قد أخذ منه الخصوص من ادعى ذلك، وهذه دلالة غير قوية. وقال الشوكاني: إن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلواته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي. وقال ابن حزم: ليس في الكلام المذكور دليل على أنه خصوص له، وإنما في هذا الكلام بركة صلواته صلى الله عليه وسلم وفضيلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهى لغيره عن الصلاة على القبر أصلا، بل قد قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - الأحزاب: ٢١﴾ انتهى. قال الشوكاني: وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن، وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة واجماع الأمة باق وجعل الدفن مستقطبا لهذا الفرض محتاج إلى دليل - انتهى. هذا واختلف في المدة التي تشرع فيها الصلاة على القبر فقال أحمد وإسحاق وأصحاب الشافعي: إلى شهر. قال أحمد: أكثر ما سمعنا أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر. وقيل: يصلى عليه ما لم يبل

متفق عليه .

١٦٧٣ - (١٤) وعن أبي هريرة ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاب ، فققدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا كنتم آذتموني ؟ قال : فكأنهم صفروا أمرها ، أو أمره ،

جسده . وقال أبو حنيفة : يصلى عليه الولي إلى ثلاث ولا يصلى عليه غيره بحال . وقيل : يصلى عليه أبدأ ، واختاره ابن عقيل من الخبيلة ، لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين ، ولأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز في كل وقت . قال الأمير الهاماني : وهو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة - انتهى . ومال شيخنا إلى ترجيح قول أحد ، ومن وافقه ، فقال : الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ . وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر ، كما لا يخفى - انتهى . (متفق عليه) أخرجه البخاري بألفاظ هذا أحدها ، أورده في باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي مختصراً .

١٦٧٣ - قوله (أن امرأة سوداء) سماها البيهقي في روايته من حديث ابن بريدة عن أبيه : أم محجن (كانت تقم المسجد) بضم القاف وتشديد الميم أي تكبسه وتطهره من القمامة أي الكناسة . وفي بعض الطرق : كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد (أو شاب) أي كان يقوم ورفعته على أنه عطف على محل اسم أن . وفي صحيح مسلم : أو شاباً أي بالنصب منونا عطفها على امرأة ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٥٤) وقد رواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . فقال : امرأة سوداء من غير شك ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة ، له بسند مرسل . قال القسطلاني : فالشك هنا من ثابت على الراجح ، وسماها في رواية البيهقي : أم محجن (فققدما) أو فققدته أي لم يرها حاضرة في المسجد (فسأل) أي النبي صلى الله عليه وسلم الناس (عنها أو عنه) على الشك (فقالوا) أي بعضهم ، وفي حديث بريدة المتقدم : أن الذي باشر جواب النبي ﷺ منهم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (مات) أو ماتت (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أفلا كنتم آذتموني) أي أخبرتموني بموته أو بموتها لأصلي عليه أو عليها (قال) أي أبو هريرة حكاية عما وقع منهم في جواب قوله أفلا الخ (فكأنهم) أي المخاطبين (صفروا) أي حقروا (أمرها أو أمره) أي وعظموا أمر النبي ﷺ بتكليفه للصلاة عليه ، ولابن خزيمة : قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ، وكذا في

قال: دلوني على قبره، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلّة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٦٧٤ - (١٥) وعن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أنه مات له ابن بقديد أو بسفان، فقال: يا كريب! انظر ما اجتمع له من الناس،

حديث بريدة، ووقع في رواية للبخاري: فحقروا شأنه. قال القسطلاني: لا يتأني ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقطوه عليه الصلاة والسلام في الظلة خوف المشقة إذ لا تنافي بين التعليلين (فقال) النبي ﷺ (دلوني) بضم الدال أمر من الدلالة (على قبره) أو قبرها (فدلوه) بفتح الدال وضم اللام المشددة (فصلى عليها) أو عليه يعني على قبرها فيه رد على الحنيفة والمالكية حيث منعوا الصلاة على القبر (إن هذه القبور) قال ابن الملك المشار إليها القبور التي يمكن أن يصلى عليها النبي ﷺ (ظلّة) بالنصب على التمييز (على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم) قال الطيبي: وهو كأسلوب الحكيم أي ليس النظر في الصلاة على الميت إلى حقراته ورفعة شأنه، بل هي بمنزلة الشفاعة يعني فلا تختص بميت دون ميت (متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقي كلهم من رواية حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة (ولفظه لمسلم) أخرجه من طريق أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد اعلم أن جملة إن هذه القبور إلى آخر الحديث من أفراد مسلم وليس للبخاري. قال الحافظ: إنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الاسناد، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج. قال البيهقي: الذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة، كما رواه أحمد بن عبدة، ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس، كما رواه خالد بن خدّاش، وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها - انتهى. قال الحافظ: ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة، وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصدّيق إذا غاب، وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جناز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحضّر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت.

١٦٧٤ - قوله (وعن كريب) بالتصغير (أنه مات له) أي لعبد الله (بقديد) بالتصغير موضع قريب

سفان (أو بسفان) بضم السين شك من الراوي (ما اجتمع له) ما موصولة بينها (من الناس) ويمكن أن يكون

قال: نخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول هم أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه. رواه مسلم.

١٦٧٥ - (١٦) وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفون له، إلا شفوا فيه.

ما بمعنى من (فأخبرته) أى بهم أو باجتماعهم (فقال) أى ابن عباس (تقول) بالخطاب أى تظن. وفي رواية أحمد قال: يقول أى قال كريب يقول لى ابن عباس (هم أربعون قال) أى كريب (نعم) وظاهر الكلام أن يقول «قلت» فيه تجريد، وذكره الجزرى فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١٦١) بلفظ: قال قلت نعم. وفي رواية ابن ماجه فقال ويحك كم تراهم أربعين قلت لا بل هم أكثر (قال) أى ابن عباس (أخرجوه) أى الميت (فيقوم) أى للصلاة (على جنازته أربعون رجلا) أى فيصلون عليه ويدعون له (لا يشركون بالله شيئا) وفي رواية ابن ماجه: ما من أربعين من مؤمن يشفون لمؤمن (إلا شفعم الله) بتشديد الفاء أى قبل شفاعتهم (فيه) أى فى حق ذلك الميت (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٧٧) وابن ماجه، وأخرج أبو داود والبيهقى من طريقه المسند منه فقط.

١٦٧٥ - قوله (ما من ميت) أى مسلم (تصلى عليه أمة) أى جماعة (من المسلمين) وفي رواية الترمذى والنسائى: لا يموت أحد من المسلمين فيصلى عليه أمة من المسلمين (يبلغون) أى فى العدد (مائة كلهم يشفون له) بسكون الشين وفتح الفاء أى يدعون له (إلا شفعموا) بتشديد الفاء على بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) أى فى حقه، وفى الحديث استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز وقد قيد ذلك بأمرين: الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة. الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا، كما فى حديث ابن عباس المتقدم، ويأتى حديث مالك بن هبيرة بلفظ: من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب. ولا اختلاف فى هذه الأحاديث الثلاثة. قال القاضى: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله. قال النووى: ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، قال: ويحتمل أيضا أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يتجبع به جماهير الأصوليين فلا يلزم من

رواه مسلم .

١٦٧٦ - (١٧) وعن أنس ، قال : مروا بجنائز فأنثوا عليها خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

وجبت ، ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً ،

الأخبار عن قبول شفاعاة مائة منع قبول ما دون ذلك . وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعاة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين - انتهى كلام النووي . وقال التوربشتي في شرح المصابيح : لا تضاد بين حديث عائشة وحديث ابن عباس ، لأن السبيل في أمثال هذا الحديث إن الأقل من العديدين متأخر لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته أن ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلاً وتكرماً على عباده فجعلنا حديث ابن عباس في أربعين متأخراً عن حديث عائشة في المائة للمعنى الذي ذكرنا - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي ، وروى ابن ماجه بمعناه عن أبي هريرة ، ومسلم عن أنس ، والطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وفيه مبشرين أبي المليلح ، قال الهيثمي : لم أجد من ذكره .

١٦٧٦ - قوله (مروا) أي الصحابة ، وفي رواية مريض الميم على البناء للمفعول (فأنثوا عليها) أي ذكروها بأوصاف حميدة فقوله خيراً تأكيد أو دفع لما يتوهم من على (خيراً) صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فتصب أي ثناء حسناً أو هو منصوب بنزع الخافض أي أنثوا عليها بخير . وفي رواية الحاكم : فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال في التي أنثوا عليها شراً فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها ، ففيه تفسير ما بهم من الخير والشر في رواية الشيخين (وجبت) أي ثبتت له الجنة (ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً) قال الطيبي : استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم - انتهى . قال القساري : ويمكن أن يكون أنثوا في الموضوعين بمعنى وصفوا ، فيحتاج حينئذ إلى القيد ، ففي القاموس الثناء وصف بمدح أو ضم أو خاص بالمدح - انتهى . وإنما مكثوا من الثناء بالشرع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق أو البدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقته ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم ، وهذا الحديث محمول على أن الذي أنثوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه ، قاله النووي . قال الحافظ : يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أنثوا عليه شراً وصل على الآخر - انتهى . وقيل النهي عن سب الأموات محمول على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليعظ به من يسمعه من فساق الأحياء ، وقيل : يحتمل أن

فقال : وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ فقال : هذا أثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثبتتم عليه شرا فوجبت له النار ، أتم شهداء الله في الأرض .

يكون حديث أنس ، وما في معناه قبل ورود النهي العام . وقيل : إن هذا كان على معنى الشهادة والمثني عنه هو على معنى السب وما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لا يسمى سبا في اللغة (فقال النبي ﷺ وجبت) أى حقت له النار (فقال عمر ما وجبت) أى ما المراد بقولك وجبت في الموضوعين أراد التصريح بما يعلم من قيام القرينة (هذا أثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا) أى الآخر (أثبتتم عليه شرا فوجبت له النار) قال الحافظ : المراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يستل عما يفعل . وفي رواية مسلم : من أثبتتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، وهو أبين في العموم من رواية البخارى ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب اطلاع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به (أتم شهداء الله في الأرض) قيل : الخطاب مخصوص بالصحابة ، لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . وقيل : بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم من الإيمان وقيل : الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين . ونقل الطيبي عن بعض شراح المصاحب : أنه قال ليس معنى قوله « أتم شهداء الله » أن ما يقول الصحابة والمؤمنون في حق شخص يكون كذلك ، لأن من يستحق الجنة لا يصير من أهل النار بقولهم « ولا من يستحق النار » يصير من أهل الجنة بقولهم ، بل معناه أن الذى أثبتوا عليه خيرا أو أروا منه الصلاح والخيرات في حياته ، والخيرات والصلاح علامة كون الرجل من أهل الجنة ، والذى أثبتوا عليه شرا أو أروا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار ، فترجى الجنة لمن شهد له بالخير ، ويخاف النار لمن شهد له بالشر وتعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسباً ، وهو يشعر بالعلية ، وكذا الوصف بقوله أتم شهداء الله في الأرض ، لأن الإضافة للتشريف وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو أيضا كالتركية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته واطهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنائز ، فينبغى أن يكون لها أثر وتقع في حقه وأن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة لهم وتفضلا عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد ، لأن وعده حق لا بد من وقوعه فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب وإلى معنى الحديث يرمز قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا - البقرة : ١٤٣ ﴾ أى جعلناكم عدولا خيار الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا عليكم ومزكيا لكم وبين عدالتكم . وقال النووي : قيل

متفق عليه . وفي رواية : المؤمنون شهداء الله في الأرض .

١٦٧٧ - (١٨) وعن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد . رواه البخارى .

هذا مخصوص بمن أنبى عليه أهل الفضل وكان ثناءه لهم مطابقا لأفعاله فهو من أهل الجنة فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وإطلاقه، وإن كل مسلم مات فألمه الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا إذ العقوبة غير واجبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألمه الله الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه تعالى قد شاء المغفرة له ، وهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فإذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة . وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فائدة - انتهى . قال الحافظ : وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا : ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدينين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرا قال ، الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون . وأما جانب الشرف فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم في آخر الحديث : إن الله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما في المرأ من الخير والشر - انتهى . (متفق عليه) واللفظ للبخارى في الجنائز، وأخرجه أيضا أحمد ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبي هريرة بنحوه (وفي رواية) أى للبخارى في الشهادات (المؤمنون) اللام للجنس (شهداء الله في الأرض) الاضافة تشريفية ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم .

١٦٧٧ - قوله (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين وظاهره العموم ، كما اختاره النووى (بخير) أى أثنوا عليه بحمىل (أدخله الله الجنة) بفضلته تصديقا لظن المؤمنين في حقه (قلنا) أى عمر وغيره (وثلاثة) أى وما حكم ثلاثة (قال) أى الذى صلى الله عليه وسلم (وثلاثة) أى وكذلك ثلاثة ، وقيل : هو وما قبله عطف تلقين (ثم لم نسأله عن الواحد) قيل : الحكمة في الاختصار على الاثنين . لأنهما نصاب الشهادة غالبا . وقال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب (رواه البخارى) في الجنائز والشهادات من طريق عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلى التابعى الكبير المشهور

١٦٧٨ - (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فانهم قد أنضوا إلى ما قدموا. رواه البخارى.

١٦٧٩ - (٢٠) وعن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد،

عن عمر. قال الحافظ: لم أره من رواية عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود إلا معننا، وقد حكى الدارقطنى فى كتاب التبع عن على بن المدينى أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قال الحافظ وابن بريدة: ولد فى عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فقله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذى قبله والله أعلم - انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد، والترمذى، والنسائى، والبيهقى.

١٦٧٨ - قوله (لا تسبوا الأموات) ظاهره النهى عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم فى حديث أنس أنه قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر وجبت أنتم شهداء الله فى الأرض ولم ينكر عليهم ولم ينهم عن الثناء بالشر بل أقرهم على ذلك. وقيل: إن اللام فى الأموات عهدية، والمراد بهم المسلمون. وقد ذكرنا توجيهات أخرى فى شرح حديث أنس. قال الشوكانى والوجه تبقية الحديث على عمومها إلا ما خصه دليل كالنساء على الميت بالشر (على جهة الشهادة) وجرح المرحومين من الرواة أحياء وأمواتاً لاجتماع الطمأنينة على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتشهير عنهم (فانهم قد أنضوا) بفتح الهمزة والضاد أى وصلوا (إلى ما قدموا) من التقديم أى لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاءها أى فلا ينفع سبهم فيهم، كما ينفع سب الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحى، كما إذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلاً فيجوز لذلك كما تقدم (رواه البخارى) فى الجنائز، وفى الرقاق، وأخرجه أيضاً أحمد، والنسائى، والبيهقى.

١٦٧٩ - قوله (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) جهل قتيلى أى شهداء غزوة أحد (فى ثوب واحد) أى من الكفن للضرورة، ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر، ويحتمل أن الثوب كان طويلاً فقطعه بينهما نصفين وكفن كل واحد على حياله، ويؤيد الأول بل يعينه قول جابر فى تمام الحديث عند البخارى، فكفن أبى وعى فى نمرة واحدة وقال المظهر فى شرح المصاييح قوله: فى ثوب واحد، أى فى قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما فى ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتهما. قال السندى: نقله عنه غير واحد وأقروه عليه

ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم،

لكن النظر في الحديث يردده، بقی أنه ما معنى ذلك، والشهيد يدفن بتيابيه التي كانت عليه، فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقی منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق فلا اشكال، لكونه فاصلاً عن ملافاة البشرة، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما - انتهى. (أيهم أكثر أخذاً للقرآن) بالنصب على التمييز في أخذاً. وفي رواية الترمذی: حفظاً للقرآن (فإذا أشير له) أي للثوب عليه السلام (إلى أحدهما قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء، أي الشق في عرض القبر جانب القبلة سمي لحداً، لأنه شق يعمل في ناحية من القبر مائلاً عن وسطه. قد ما يوضع الميت في جهة القبلة والاحداث المائل وفيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة وفيه جمع الرجلين فصاعداً في لحد لأجل الضرورة، ففي رواية عبد الرزاق: كان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد. وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهه فقال احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبر. صححه الترمذی، ومثله المرأتان والثلاث. وفيه أنه يقدم الأكثر أخذاً للقرآن على غيره لفضيلة القرآن، كظنيره في الإمامة في الحياة ويقاس عليه سائر جهات الفضل إذا جمعوا في اللحد (وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أنا شهيد على هؤلاء) كلمة على في مثله تحمل على معنى اللام أي أنا شفيح لهؤلاء وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالامر معلوم عنده تعالى (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في الفتح: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يغسلوا» وسيأتي من وجه آخر بألفظ: ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره - انتهى. وفيه دليل على أنه لا يصل على الشهيد المقتول في معركة الكفار، ويدل عليه أيضاً ما روى أحمد والترمذی وحسنه، وأبو داود والدارقطني والحاكم عن أنس: إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم - انتهى. وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف فقال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه: يمنع الصلاة عليه عملاً بحديثي جابر وأنس. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجب الصلاة عليه كسائر الأموات عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت، وبأحاديث رويت في الصلاة على قتلى أحد حمزة وغيره من الشهداء، وقد مردها الزيلعي في نصب الراية، والحافظ في التلخيص، وبعضها حسن. وبما روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر: أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، وبما روى أبو داود،

.....

وسكت عنه هو والمنذرى عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : طاب رجل من المسلمين رجلا من جهينة فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودماهه وصلى عليه انتهى - مختصراً . وبما روى النسائي والطحاوى والحاكم والبيهقي عن شداد بن الهاد الليثي الصحابي : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه الحديث ، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ وذهب أحمد في رواية إلى أن الصلاة عليه مستحبة ، قال ابن قدامة : صرح بذلك أى بالاستحباب في رواية المروزي فقال الصلاة عليه أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ - انتهى . وقال ابن حزم : إن صلى على الشهيد فحسن وإن لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين الآخر ، بل كلاهما حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معا يمكن في أحوال مختلفة وأجاب الحنفية عن حديثي جابر وأنس : بأن النقي محمول على نفي الصلاة منفرداً ، ولكنه كان يصلى على تسعة تسعة أو عشرة عشرة وحرمة معهم ، كما تدل عليه الروايات ، أو المعنى أنه لم يصل على أحد كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً لمزيد الرحمة والراقة والبركة وصلى على غيره مرة ثم أعاد الصلاة عليهم بأن صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكان توديعاً لهم وقال بعضهم : إنه لم يصل عليهم يوم أحد أى حال الواقعة ، وعليه يحمل رواية جابر وأنس : ثم صلى عليهم قبيل وفاته ، استدراكاً لما فاتته كما يشهد له حديث عقبة بن عامر عند البخاري وغيره : أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، كالمودع للأحياء والأموات قالوا ترك الصلاة عليهم يوم أحد لاشتغاله عنهم فلة فراغه لذلك وكان يوماً صعباً على المسلمين فعدوا بترك الصلاة عليهم يومئذ قالوا وتجاوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تفسير فالصلاة عليهم لا تتمتع أى وقت كان وأجابوا أيضاً بأن أحاديث الصلاة مثبتة والاثبات مقدم على النفي . وأجاب الشافعية عن حديث عقبة بن عامر بأن المراد بالصلاة فيه الدعاء والاستغفار كقوله وصل عليهم لا الصلاة على الميت المعهودة . قال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذى على الميت ، فعنايه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذى كانت طادته أن يدعوه للوفى ، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه فقوله « صلاته على الميت » لا يمنع من حمل الصلاة على الدعاء والاستغفار . قال الأمير الهباني . ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه إذ لو كانت صلاة الجنائز المعهودة لأشعر أصحابه وصلاتها جماعة ، كما فعل في صلاته على النجاشي فان الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرو عنه أنه صلى على قبر فرادى . وقال في فيض الباري (ج ٢ ص ٤٧٨) بعد ذكر تأويل النووي

.....

المذكور، ورد عليه العيني فقال: إنه ليس بتأويل بل تحريف فإن المفعول المطلق للتشبيه فقوله «صلاته على الميت» صريح في أنه صلى عليهم، كما يصل على الجنائز. أقول والصواب، كما قاله النووي. فإني تتبعت الروايات فتبين أن صلاته تلك كانت في السنة التي مات فيها وكانت في المسجد النبوي واليه يشير لفظ البخاري: ثم انصرف إلى المنبر وأين كان المنبر في أحد فخروجه صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة إنما هو في المسجد لا إلى أحد، وإنما أراد بذلك أن يدعو لهم قبيل خروجه من الدنيا أيضاً لمزيد فضلهم قال وسها من زعم أن خروجه كان إلى أحد فإنه بثلاثة أميال من المدينة - انتهى. وأجابوا عن أحاديث الصلاة على قتلى أحد مع حمزة بأن كلها مدخولة لا يخلو واحد منها عن كلام. قال المجد بن تيمية في المنتقى: وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت - انتهى. وقد أعل الشافعي بعض روايات الصلاة على قتلى أحد، وعلى حمزة بأنه متدافع، قال في كتاب الأم (ج ١ ص ٣٢٧) كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يوتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيداً فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلوات أو ثمانياً فن أين جاءت سبعون صلاة وأجيب عنه بأن المراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة وأجاب الزيلعي وابن التركماني عنه بوجه آخر ثم قال الشافعي: وإن كان عن سبعين تكبيرة فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستاً وثلاثين تكبيرة فن أين جاءت أربع وثلاثون وأجاب بعض الحنفية عنه بأنه إن كان مراد الإمام الشافعي أن الأمر استقر على أربع تكبيرات في الجنائز فسلم وهذا لا يرد التأويل لأنه ثبت أنه عليه السلام كبر على الجنائز ثلاثاً وأربعاً وخمسة وأكثر من ذلك، وفي جنازة حمزة كبر تسعاً كما رواه الطحاوي (ص ٢٩٠) من حديث عبد الله بن الزبير والطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن عباس. قال الهيثمي: وإسناده حسن وإن أراد أنه عليه السلام لم يكبر على جنازة أكثر من أربع تكبيرات قط وإنه وإننا متفقان على هذا فهذا ليس بصحيح - انتهى. وأجاب البيهقي عن حديث شداد بن الهاد بأنه يحتتمل أن يكون الأعرابي بقي حياً حتى انقضت الحرب ثم مات فصلى عليه رسول الله ﷺ والذين لم يصل عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب - انتهى. ولا يخفى ما فيه فإنه احتمال غير ناشئ عن دليل فلا يلتفت إليه وأجاب بعضهم بأنه مرسل لأن شداد بن الهاد تابعي وفيه أن شداداً هذا صحابي معروف شهيد الخندق وما بعدها فالحديث موصول وأما حديث أبي سلام الذي استدل به للصلاة على الشهيد، فقال الشوكاني: لم أقف للأنعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه - انتهى. والقول الراجع عندي ما حكى عن أحمد: أن الصلاة على الشهيد مسحبة غير واجبة إن صلى عليه كان

ولم يغسلوا . رواه البخارى .

١٦٨٠ - (٢١) وعن جابر بن سمرة ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور ، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ،

حسنا وإن لم يصل أجزاء . وقد أطال الشوكاني الكلام في هذه المسئلة واختار الصلاة على الشهيد (ولم يغسلوا) ابقاء لآثر الشهادة عليهم . وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه ﷺ قال في قتل أحد لا تغسلوه فان كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك (رواه البخارى) وأخرجه أيضا الترمذى والنسائى ، وابن ماجه ، والبيهقى . فائدة قال الشوكاني : قد اختلف في الشهيد الذى وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ؟ فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغى وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ولاخلاف أن من جمع هذه القيود شهيد ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتاث فشهيد والارتاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبتقى في المعركة يوما وليلة حيا ، وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتاث ، وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو فى المصر ظلما ، فقال أبو حنيفة وأبي يوسف والهادوية : إنه شهيد . وقال الامام يحيى والشافعى : إنه وإن قيل شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون ، وذهبت المعتزلة والحنفية والشافعى في قول له : إن قتل البغاة شهيد قالوا إذ لم يغسل على أصحابه وهو أوقف - انتهى كلام الشوكاني . ومن أحب البسط والتفصيل رجع إلى المعنى (ج ٢ ص ٥٢٨ ، ٥٣٦) .

١٦٨٠ - قوله (أتى) بصيغة المجهول (بفرس معرور) كذا في النسخ الموجودة بكسر الراء الثانية

منونا ، أى عار من السرج ، ونحوه ، وهكذا فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٢١) وفى المصابيح ، وكذا وقع عند أحمد (ج ٥ ص ٩٠) قال فى جمع البحار فى الحديث أتى بفرس معرور أى لا سرج عليه ولا غيره واعرورى فرسه إذا ركبه عربانا فهو لازم ومتعد أو يكون أتى بفرس معرورى على المقعول - انتهى . وقال الطيبي اعرورى الفرش أى ركبه عربانا فالفرس معرور الفرس معرورى هذا هو القياس ، لكن الرواية صححت بالكسر - انتهى . والذى فى نسخ صحيح مسلم الموجودة عندنا : معرورى . قال النووى : معناه بفرس عرى وهو بضم الميم وفتح الراءين منونا . قال أهل اللغة : اعروريت الفرس إذا ركبته عربا فهو معرورى قالوا ولم يأت افوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلويت الشىء (فركبه) أى النبي ﷺ (حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)

ونحن نمشي حوله . رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٦٨٠ - (٢٢) عن المغيرة بن شعبة ، أن النبي ﷺ قال : الراكب يسير خلف الجنائز ،

بفتح مهملتين وسكون حاء مهملة أولى . قال الحافظ في الإصابة (ج ١ ص ١٩١) هوثابت بن الدحداح بن نعيم ابن غم بن أبياس حليف الأنصار ، ويقال ثابت بن الدحداحة ، ويكنى أبا الدحداح ، وأبا الدحداحة روى الطبراني من طريق ابن اسحاق حدثني موسى بن يسار عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ في جنازة ثابت بن الدحداح - الحديث . وهو في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة ، لكن لم يسمه قال : صلينا على ابن الدحداح . وفي رواية على أبي الدحداح . قال الواقدي في غزوة أحد حدثني عبد الله بن عمار الخطمي قال : أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فظننه خالد فألفذه فوق مينا . قال الواقدي وبعض أصحابنا يقول : إنه جرح ثم برأ من جراحاته تلك ومات على فراشه من جرح كان أصابه ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية . قال الحافظ : وهو الراجح (ونحن نمشي حوله) قال النووي : فيه مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفاسد - انتهى . والحديث يدل على جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز ، وبدل عليه أيضا ما روى عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبته . أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذرى . وقال الشوكاني : رجال اسناده رجال الصحيح . قال العلماء : لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز اتفاقا لانقضاء العبادة (رواه مسلم) وفي رواية له صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ثم أتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نتبع به نسعى خلفه - انتهى . والحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والبيهقي أيضا .

١٦٨١ - قوله (الراكب يسير خلف الجنائز) أى الأفضل في حقه ذلك . وفيه دليل على جواز الركوب

في الذهاب مع الجنائز . ويعارضه ما سياتى من حديث ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناسا ركبا ، فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأتم على ظهور الدواب قال شيخنا في شرح الترمذي : واجمع بين هذين الحديثين بوجوه : منها أن حديث المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك ،

والمشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. رواه أبو داود. وفي رواية أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه،

وحدث ثوبان في حق غير المعذور، ومنها أن حديث ثوبان محمول على أنهم كانوا قدام الجنائز أو طرفها، فلا ينساق حديث المغيرة، ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة - انتهى. (والمشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها) أى كلما يكون أقرب منها في الجوانب الأربعة فهو أفضل للمساعدة في الحمل عند الحاجة. وفيه دليل على جواز المشى أمام الجنائز وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وأن جميع الجهات في حق الماشى سواء. وفيه خلاف بين العلماء، كما ستعرف (والسقط) قال في القاموس: السقط مثلثة الولد لغير تمام - انتهى. (يصلى عليه) إذا استهل أو تيقنت حياته، ثم مات عند الجهور، ومطلقاً عند أحمد إذا ولد بعد نفخ الروح فيه وتمام أربعة أشهر وعشر (ويدعى لوالديه) إن كانا مسلمين (بالمغفرة) وفي رواية لأحمد والحاكم: بالعافية (والرحمة) أى في الصلاة عليه. وظاهره أنه لا يجب الدعاء له بخصوصه، ونقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك، بل يجب له ويستحب لها بقوله: اللهم اجعله شفيماً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً، وثقل به موازينهما، وافرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفر لهما وله - انتهى. وسيأتى شيء من الكلام على الدعاء للطفل في آخر الفصل الثالث (رواه أبو داود) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨ - ٢٤٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٦٣) لكن لم يذكر في الماشى خلفها وأمامها، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود والحاكم، وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى (وفي رواية أحمد) (ج ٤ ص ٢٤٧، ٢٥٢) (والترمذى والنسائى وابن ماجه) وأخرجها أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٣٥٥، ٣٦٣) وقال: حديث صحيح على شرط البخارى، وواقفه الذهبي. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره. قلت: مدار الحديث بلقطيه عند من خرجه على زياد بن جبير، وقد اختلف عليه أصحابه، فرواه عنه يونس بن عبيد موقوفاً أو شك في رفعه، كما وقع عند أبي داود والحاكم (ج ١ ص ٣٦٣) وأحمد (ج ٤ ص ٢٤٩) وأبي داود الطيالسى وابن أبي شيبة، ورواه عنه سعيد بن عبيد الله فرغفه، كما وقع عند أحمد (ج ٤ ص ٢٥٢) والنسائى وابن ماجه والترمذى والحاكم (ج ١ ص ٣٥٥، ٣٦٣) وابن أبي شيبة وابن عبد البر في التمهيد، وكذا رواه مرفوعاً المغيرة بن عبيد الله عند النسائى والمبارك عند أحمد (ج ٢ ص ٢٤٨) والجزم مقدم على الشك فالراجح رفعه. والمحفوظ أنه رواه زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، كما وقع عند جميع المخرجين. وأما ما وقع

قال: الركب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلي عليه. وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد.

١٦٨٢ - (٢٣) وعن الزهري، عن سالم عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.

عند ابن ماجه في باب شهود الجنائز « زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة ، فهو شاذ أو رواه زياد عن أبيه عن المغيرة ، ثم سمعه عن المغيرة مباشرة أو بالعكس والله أعلم (الراكب خلف الجنائز) قال السندی: أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنائز (والماشي حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجنائز أمامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها . فان حاجة الحل تدعو إلى جميع ذلك (والطفل يصلي عليه) هذا بعمومه يشمل من استهل ومن لا ، وبه أخذ أحمد وغيره ، ولكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الآتي في آخر الفصل الثالث بلفظ : الطفل لا يصلي عليه حتى يستهل ، ترجيحاً للنهي على الحل عند التعارض ، وحملوا للطلاق على المقيد . ويأتي الكلام هناك مفصلاً (وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد) الظاهر أنه من خطأ الناسخ ، إذ ليس في عدد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب .

١٦٨٢ - قوله (وعن الزهري عن سالم عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (قال رأيت رسول الله ﷺ

وأبا بكر وعمر) زاد في رواية عند أحمد وابن حبان والنسائي والبيهقي ذكر عثمان (يمشون أمام الجنائز) فيه دليل على أن المشي أمام الجنائز أفضل، لأنه حكاية عادة، وكانت عاداتهم اختيار الأفضل، واختلاف العلماء بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنائز وخلفها ويمينها ويسارها اختلافاً في الأولوية على أقوال: الأول أن المشي أمامها أولى وأفضل. قال ابن قدامة: واليه ذهب أكثر أهل العلم روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمرو وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد وعبيد بن عمير وشريح والقاسم بن محمد والزهري ومالك والشافعي وروى البيهقي بسنده عن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة، فرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنائز، وروى مثله عن أبي صالح أيضاً، كما في المعنى والمحل. الثاني أن المشي خلفها أفضل، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وعمر بن العاص، وبه قال إبراهيم النخعي والأوزاعي، واستدل لذلك بحديث ابن مسعود الذي بعده، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، كما ستعرف، وبحديث أبي هريرة المتقدم في أول الجنائز في ذكر حقوق المسلم بلفظ: اتباع الجنائز، ولفظ: إذا مات فاتبه، وبحديث أبي هريرة أيضاً في الفصل

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم

يروونه مرسلًا.

الأول من هذا الباب بلفظ: من أتبع جنازة مسلم إلخ قالوا والاتباع لا يكون إلا إذا مشى خلفها. وقد أسلفنا جوابه في أول الجنائز نقلاً عن الفتح فنذكر. واستدلوا أيضاً بأحاديث سردها الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٩٠، ٢٩٣) لا يخلو واحد منها عن كلام، ورجحوا تلك الأحاديث بالمعنى، لأن المشي خلفها أقرب إلى الاتماظ والاعتبار والانتباه، لأنه يعاين الجنازة، ولأنه يكون المشي خلفها مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة. قالوا والمروى عن النبي ﷺ لبيان الجواز أو لتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠١) عن ابن ابري. الثالث التخيير والتوسعة، وأن الكل سواء. قيل: هو قول الثوري، واليه ميل البخاري، ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (ج ٤ ص ١٠٠) عن أنس. الرابع التفصيل يعني أن أمام الجنازة أفضل في حق المشي وخلفها أفضل في حق الركب، واليه ذهب أحمد، كما يظهر من المعنى، وكما صرح به الزيلعي. الخامس أن المشي يمشى حيث شاء، والراكب خلفها لحديث المغيرة المتقدم، نسب هذا القول الأمير اليانعي إلى الثوري. السادس إن كان مع الجنازة مشي أمامها، وإلا خلفها، حكاه الحافظ في الفتح عن النخعي. والظاهر عندي هو القول الثاني، والله تعالى أعلم (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٨) (وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه أيضاً موصولاً عن الزهري ابن أخيه محمد بن عبد الله عند أحمد (ج ٢ ص ١٢٢) ومنصور وبكر بن وائل عند الترمذي والنسائي، وزباد بن سعد عند الترمذي والنسائي. قال ابن عبد البر: وصله عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة ثقات من أصحاب الزهري، منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزباد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف على بعضهم، ثم أسند رواياتهم، ذكره السيوطي في شرح الموطأ (وقال الترمذي وأهل الحديث كأنهم يروونه مرسلًا) عبارة الترمذي في جامعه: وروى معمرويون بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ثم روى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسلًا أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي: وصله خطأ، وهم فيه ابن عيينة، وخالفه مالك. فرواه عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب، قال وإنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه أنه

١٦٨٣ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجنائز متبوعة

ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها .

كان يمشى أمام الجنائز قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز . قوله : « وكان النبي ﷺ ، إلى آخره من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر - انتهى . وبهذا اللفظ الذى أشار اليه النسائي رواه أحمد في (٢ ص ٢٧) عن عبد الرزاق وابن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب إلخ ، وفي (ج ٢ ص ١٤٠) عن حجاج ثنا ليث بن عقييل بن خالد عن ابن شهاب إلخ ، وعن حجاج قال : قرأت على ابن جريج حديث زياد بن سعد أن ابن شهاب قال : حدثني سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يمشى بين يدي الجنائز وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها . قال فى التلخيص : قال عبد الله قال أبو ما معناه : القائل « وقد كان رسول الله ﷺ » إلى آخره هو الزهري ، والحديث عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم . وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فى علي الزهري ، قال : والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر . واختار البيهقي ترجيح الموصول ، لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ . وعن علي بن المدينى قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خلفك الناس فى هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري حديثي مرارا لست أحصيه يعيده ويديده ، سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قلت : (القائل هو الحافظ) : وهذا لا يبنى عنه الوهم ، فإنه ضابط ، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا ، لعل الزهري أدجمه ، إذ حدث به ابن عيينة وفضله لغیره . وقد أوضحت فى المدرج بآتم من هذا ، وجزم أيضا بصحة ابن المنذر وابن حزم ، وقد روى يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذى ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى كلام الحافظ .

١٦٨٣ - قوله (الجنائز متبوعة) أى يسن لمن شيع جنائز أن يمشى خلفها (ولا تتبع) وفى رواية

لاحمد : وليست بتابعة ، وكذا عند ابن ماجه . قال القارى : « لا تتبع » بفتح التاء والباء ويرفع العين على النى ، ويسكونها على النهى أى لا تتبع هى الناس فلا تكون عقبيهم ، وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس معها من تقدمها) أى لا يعد مشيعا لها . قال الطيبي : قوله « لا تتبع » صفة مؤكدة أى متبوعة غير تابعة ، وقوله « ليس معها من تقدمها » تقرير بعد تقرير يعنى من تقدم الجنائز ليس بمن يتبعها فلا يثبت له الأجر - انتهى . وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه . والحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج ، كما ستعرف وقوله « ليس معها » كذا هو فى أبى دادو وابن ماجه ، وكذا فى البيهقي وابن أبى شيبة ، وكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ، والجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤١٩) نقلا

رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، قال الترمذى : وأبو ماجد الراوى رجل مجهول .

١٦٨٤ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تبع جنازة وحملها

ثلاث مرار ، فقد قضى ما عليه من حقها . رواه الترمذى ،

عن الترمذى وأبي داود . والذى فى الترمذى « ليس منها » وكذا وقع عند أحمد (ج ١ ص ٤١٩) وكذا ذكر الحافظ فى التلخيص . ووقع عند أحمد (ج ١ ص ٣٩٤ ، ٤١٥) « ليس منا » والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ونسبه لابن ماجه . قال المناوى : « ليس منا » كذا رأيت بخط المؤلف يعنى السيوطى . وفى نسخ أى للجامع الصغير « منها » وهو أوضح - انتهى . (رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطحاوى كلهم من حديث يحيى الجابر عن أبى مساجد الحنفى عن عبد الله بن مسعود . وقد ضعف هذا الحديث البخارى والترمذى والنسائى وابن عدى والبيهقى وغيرهم ، لأن أبى ماجد الحنفى مجهول ، قاله الدارقطنى وأحمد بن حنبل والترمذى والساجى وابن عدى والبيهقى (قال الترمذى وأبو ماجد) ويقال : أبو ماجدة الحنفى العجلي الكوفى ، اسمه عائذ بن فضلة ، قاله أبو حاتم (رجل مجهول) وقال الدارقطنى : مجهول متروك . وقال ابن عدى : لا يعرف . وقال الساجى : مجهول منكر الحديث : وقال ابن المدينى : لم يرو عنه غير يحيى الجابر ، وله غير حديث منكر . وقال الترمذى فى غلله الكبرى : قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وكذا قال النسائى فى الضعفاء (ص ٣٣) وقال البخارى فى الكنى (ص ٦٨٧) قال الحميدى : قال ابن عيينة : قلت ليحيى : من أبو ماجد ؟ قال طائر طراً علينا ، فحدثنا وهو منكر الحديث ، وقال نحو هذا فى الضعفاء (ص ٣٨) والصغير (ص ١١٢) .

١٦٨٤ - قوله (من تبع جنازة) لانسان مسلم ، سواء كان بجنبها أو أمامها أو خلفها ، خلافاً لمن

خص التبعية بالخلف ، فالمراد بتبعيتها من أى جهة (وحملها ثلاث مرار) والذى فى الترمذى «مرات» وكذا فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤١٨) قال المناوى : يحتمل أن المراد أن يحمل حتى يتعب فيستريح ، ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً . وقال ابن الملك : يعنى يعاون الحاملين فى الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق ، يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أى من حق الجنائز بيان كما قال ميرك أى من جهة المعاونة لان دين وغيبة ونحوهما - انتهى . وقد عد عليه السلام فيما مر أول كتاب الجنائز أن من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته من غير أن يقيده بحملها ثلاث مرات (رواه الترمذى) من طريق عباد بن منصور عن أبى المهترزم عن أبى هريرة ، وأخرجه ابن أبى شيبة (ج ٤ ص ١٠٣) موقوفاً من هذا الطريق

وقال: هذا حديث غريب .

١٦٨٥ - (٢٦) وقد روى في شرح السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين .

(وقال: هذا حديث غريب) وقال أيضا ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة - انتهى . وقال البخارى: تركه شعبة . وقال مسلم بن ابراهيم عن شعبة رأيت أبا المهزم ولو أعطوه فلسين لخدمهم سبعين حديثا . قال الحافظ: وفي رواية عنه لوضع ذكرها الحاكم ، وزاد روى المناكير . وقال النسائي: متروك الحديث . وقال ابن معين: ضعيف ، وقال مرة لا شيء . وقال الدارقطنى: ضيف يترك ، كذا في التهذيب للحافظ ، لحديث أبي هريرة هذا ضعيف . قال شيخنا: لم يحكم الترمذى عليه بالضعف ، وهو ضعيف ، لأن في سنده أبا المهزم ، وهو متروك - انتهى .

١٦٨٥ - قوله (وقد روى) أى البغوى . قال القارى: وفي نسخة بصيغة المجهول (في شرح السنة أن

النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين) بفتح العين أى قائمتى السرير ، ورواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار . قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعا - انتهى . قلت: الواقدي مكشوف الحال ، وابن أبي حنيفة ضعيف ، وشيوخه مجاهيل . وقال النووى في الخلاصة، ورواه الشافعى بسند ضعيف ، وقال في شرح المذهب (ج ٥ ص ٢٦٩) ذكره البيهقى في كتاب المعرفة ، وأشار إلى تضعيفه . وقال الحافظ فى التلخيص: رواه الشافعى من بعض أصحابه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ورواه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حنيفة عن شيوخ بنى عبد الأشهل - انتهى . والحديث فيه دليل على مشروعية الحمل لليت ، وأنه ليس دناءة فى حمل الجنائز ، وأنه من حملها وضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ، وبه قال الشافعى ، لكن الحديث ضعيف . نعم ثبت الآثار فى الباب عن الصحابة وغيرهم . واختلف العلماء فى ذلك . قال ميرك نقلا عن الأزهار هذا أى حمل الجنائز على الكاهل بين العمودين مذهب الشافعى بأن يحملها ثلاثة يقف أحدهم قدامها بين العمودين واثان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه ، هذا عند حمل الجنائز من الأرض ، ثم لا بأس أن يعاونهم من شاء كيف شاء والأفضل عند أبي حنيفة الترييع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه - انتهى . وذهب الحنابلة إلى أن الترييع سنة ، وأنه أفضل من الحمل بين العمودين وإن حمل بين العمودين كان حسنا ولم يكره . وذهب مالك

إلى أنه يحمل كما شاء الحامل ، إن شاء من أحد قوائمه ، وإن شاء بين العمودين . قال ابن قدامة : التربع سنة في حمل الجنائز لقول ابن مسعود : إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فانه من السنة ، رواه سعيد بن منصور في سننه . وهذا يقتضى سنة النبي ﷺ - انتهى . قلت : وأخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي وأبو داود الطيالسي وعبد الرزاق والطبراني ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا . وفي الباب آثار عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة ، وفيه عامر بن جشيب وثقه الدارقطني ، وقال : إنه لم يسمع من أبي الدرداء ، وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة أيضا ، وفيه مندل العنزي ، وهو ضعيف ، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا ، وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق ، وفيه أبو المهزم وهو ضعيف . قال ابن قدامة : وصفة التربع المستنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود أيضا إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم يتقل إلى اليمنى من عند رجليه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي . وعن أحمد أنه يدور عليها فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة يامنة المؤخرة ثم المقدمة ، وهو مذهب اسحاق ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ، ولأنه أخف ، ووجه الأول أنه أحد الجانبين فينبغي أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول . فأما الحمل بين العمودين فقال ابن المنذر رويتا عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير أنهم حملوا بين عمودي السرير ، وقال به الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وكرهه النخعي والحسن وأبو حنيفة واسحاق ، والصحيح الأول ، لأن الصحابة قد فعلوه ، وفيهم أسوة حسنة . وقال مالك : ليس في حمل الميت توقيت يحمل من حيث شاء . ونحوه قال الأوزاعي ، واتباع الصحابة رضوا الله عنهم فيما فعلوه وقالوه أحسن وأولى - انتهى كلام ابن قدامة . قلت : الآثار المروية عن الصحابة في الحمل بين العمودين روى بعضها ابن سعد في الطبقات (ج ٨ ص ٦٠) وسعيد بن منصور في سننه ، كما في المحلى (ج ٥ ص ١٦٨ - ١٦٩) والطبراني في معجمه ، وروى أكثرها الشافعي في كتاب الأم (ج ١ ص ٢٣١) ورواها البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة وفي السنن (ج ٤ ص ٢٠) وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٨٨) والحافظ في التلخيص (ص ١٥٦) قال النووي في شرح المهذب (ج ٥ ص ٢٦٩) والآثار المذكورة عن الصحابة رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا أثر سعيد بن أبي وقاص فصحيح ، والله أعلم - انتهى . قلت : وقد صح عن ابن عمر أيضا الحمل بين العمودين رواه سعيد بن منصور في سننه كما في المحلى (ج ٥ ص ١٦٨) والقول الراجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد أن التربع سنة ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين وإن حمل بين العمودين كان حسنا ولم يكره ، والله تعالى أعلم .

١٦٨٦ - (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى ناسا ركباناً، فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب. رواه الترمذى وابن ماجه، وروى أبو داود نحوه، قال الترمذى: وقد روى عن ثوبان موقوفاً.

١٦٨٧ - (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفتحة الكتاب.

١٦٨٦ - قوله (ألا تستحيون إن ملائكة الله) إن هذه بكسر الهمزة (وأنتم على ظهور الدواب) وفي رواية ابن ماجه: إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم ركبان أى تمشون ركباناً. والحديث يدل على كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنائز، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنائز. وتقدم وجه الجمع بينهما. وقال السندي في شرح حديث ثوبان: إنه يدل على أنه لا ينبغي الركوب في جنازة الصلحاء الذين يرجى حضور الملائكة في جنازتهم، وأنه ترك الأولى، وإلا فالركوب قد جاء ما يدل على جوازها - انتهى.

(رواه الترمذى وابن ماجه). واللفظ للترمذى أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان، وأخرجه ابن ماجه من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مریم (وروى أبو داود نحوه) أى بمناه، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنائز بأبي أن يركب، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت - انتهى.

وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى. وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (قال الترمذى وقد روى) أى الحديث المذكور (عن ثوبان موقوفاً) أخرجه البيهقي من طريق بقية ثنا أبو بكر بن أبي مریم حدثني راشد بن سعد بن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه خرج في جنازة فرأى ناساً خروجا على دوابهم ركباناً فقال له ثوبان: ألا تستحيون ملائكة الله على أقدامهم وأنتم ركبان. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ بهذا الاسناد موقوف، ثم رواه البيهقي من طريق عيسى بن يونس مرفوعاً، ثم قال ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثوبان. وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح، وكذا قاله البخارى - انتهى. لكن هذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى، ولم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع بحسن ولا ضعف، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مریم، كما تقدم، وهو ضعيف، وكان قد سرق بيته فاخطط، قاله الحافظ في التقریب. والحديث أخرجه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٣٥٦) مرفوعاً من طريق أبي بكر بن أبي مریم، وسكت عنه هو والذهبي.

١٦٨٧ - قوله (أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز) أى في الصلاة على الجنائز (بفتحة الكتاب)

رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه .

١٦٨٨ - (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء. رواه أبو داود، وابن ماجه .

١٦٨٩ - (٣٠) وعنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز، قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا،

بعد التكبير الأولى كما تقدم (رواه الترمذى) من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه، قال الترمذى: ليس لإسناده بذلك القوى. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث، والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، ثم أسنده الترمذى من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف، قال الحافظ بعد ذكر قول الترمذى هذا ما أفضله: هذا مصير منه يعنى من الترمذى إلى الفرق بين الصيغتين (أى بين قوله «إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب» وبين قوله «من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب») ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال - انتهى (وأبو داود) ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال: إنها من السنة - انتهى. فنسبة الحديث مرفوعا صريحا إلى أبي داود غير صحيح.

١٦٨٨ - قوله (فأخلصوا له الدعاء) أى أدعوا له بالاخلاص التام، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والإيتها. وقيل: معناه خصوه بالدعاء، ولا ينبغي ما فيه قال الشوكانى: فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة، وأنه ينبغي للصلى على الميت أن يخلص الدعاء له، سواء كان محسنا أو مسيئا، فلأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء اخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاءوا به اليهم (رواه أبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى، وفيه ابن اسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالساع كذا في التلخيص (ص ١٦١)

١٦٨٩ - قوله (وشاهدنا) أى حاضرنا (وصغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن المغفرة مسبوقة بالذنوب، فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له، وذكروا في دفعه وجوها، فقال السندى: المقصود فى مثله التعميم وقال ابن حجر: الدعاء بالمغفرة فى حق الصغير لرفع الدرجات. وقال القارى: يمكن أن يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. وقال التوربشتى: سئل أبو جعفر الطحاوى عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم، فقال

وذكرنا وأثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

معناه السؤال من الله أن يغفر لهم ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعلوه بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كانوا فعلوه كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لاحاجة له إلى الاستغفار - انتهى. وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في أواخر الفصل الثالث (وذكرنا وأثنا) قال الطيبي: المقصود من القرآن الأربع الشمول والاستيعاب، فلا يحمل على التخصيص نظر إلى مفردات التركيب، كأنه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (فأحيه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (توفه على الإيمان) أي التصديق القلبي، إذ لا نافع حينئذ غيره. قيل: خص الوفاة بالإيمان، لأن الإسلام أكثر ما يطلق على الأعمال الظاهرة وليس هذا وقتها (لا تحرمنا أجره) بفتح التاء وكسر الراء من باب ضرب أو بضم أوله من باب أفعل. قال السيوطي: بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان، والفتح أنصح، يقال: حرمه وأحرمه أي منعه، والمراد أجر موته، فان المؤمن أخو المؤمن، فوته مصيبة عليه يطلب فيها الأجر، نقله في عون المعبود عن فتح الودود (ولا تفتننا) بتشديد النون من باب ضرب (بعده) أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وقال ابن الملك أي لا تاتق علينا الفتنة بعد الإيمان، والمراد بها ههنا خلاف مقتضى الإيمان (رواه أحمد وأبو داود) وفي رواية أبي داود: فأحيه على الإيمان، وتوفه على الإسلام وفي آخره: لا تضلنا بعده (والترمذي) وانتهت روايته عند قوله «توفه على الإيمان» (وابن ماجه) وفي روايته: لا تضلنا بعده، كما في رواية أبي داود: والحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد سكت عليه أبو داود وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين وأثره الذهبي، قال الحاكم: وله شاهد صحيح على شرط مسلم، فرواه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم وأعله الترمذي بعكرمة بن عمار، وقال: لأنه بهم في حديثه، واختلف في حديث أبي هريرة، فرواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا ورواه أيوب بن عتبة وهقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولًا. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل - انتهى. ورواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٧٠) والبيهقي.

١٦٩٠ - (٣١) ورواه النسائي عن أبي ابراهيم الأشهلي ، عن أبيه ، وانتهت روايته عند قوله : وأثانا .
وفي رواية أبي داود : فأحبه على الايمان ، وتوفه على الاسلام . وفي آخره : ولا تضلنا بعده .
١٦٩١ - (٣٢) وعن وائلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك

١٦٩٠ - قوله (ورواه النسائي) وكذا أحمد (ج ٤ ص ١٧٠) والترمذى والبيهقى كلهم من طريق
يحيى بن أبي كثير (عن أبي إبراهيم الأشهلي) المدنى الأنصارى . قال الحافظ فى التقریب . مقبول من الثالثة ، وهى
الطبقة الوسطى من التابعين . قال الترمذى سألت البخارى عن اسم أبى ابراهيم الأشهلى فلم يعرفه ، وقد توهم بعض
الناس أنه عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط ، أبو إبراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلة (عن أبيه)
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الصلاة على الميت : اللهم اغفر لنا الخ قال الترمذى : حديث والد أبى
إبراهيم حديث حسن صحيح ، قال : سمعت محمداً يعنى البخارى يقول : أصح هذه الروايات حديث يحيى بن أبى كثير
عن أبى إبراهيم الأشهلى عن أبيه ولوالده محبة ، وحديث أبى سلة عن أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة غير محفوظ ،
وأصح حديث فى هذا الباب حديث عوف بن مالك (وانتهت روايته) أى رواية النسائى (عند قوله وأثانا)
وكذا رواية أحمد والترمذى والبيهقى (وفى رواية أبى داود فأحبه على الايمان وتوفه على الاسلام) قال فى فتح
الودود : المشهور الموجود فى رواية الترمذى وغيره : فأحبه على الاسلام وتوفه على الايمان ، وهو الظاهر المناسب
لأن الاسلام هو التمسك بالأركان الظاهرية ، وهذا لا يتأتى إلا فى حالة الحياة . وأما الايمان فهو التصديق الباطنى
وهو الذى المطلوب عليه الوفاة ، فتخصيص الأول بالأحيا . والثانى بالأماتة هو الوجه - انتهى . وقال القارى :
الرواية المشهورة هى العمدة ورواية أبى داود إما من تصرفات الرواة نسياناً أو بناء على زعم أنه لا فرق بين
التقديم والتأخير ، وجواز النقل بالمعنى أو يقال فأحبه على الايمان أى وتوابعه من الأركان ، وتوفه على الاسلام
أى على الانقياد والتسليم ، لأن الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم - انتهى . وقال
الشوكانى : افظ فأحبه على الاسلام هو الثابت عند الأكثر (ولا تضلنا بعده) من الاضلال أى لا توقعنا فى
الضلال بعد موته .

١٦٩١ - قوله (إن فلان بن فلان) فيه دليل على مشروعية تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن
كان معروفاً ، والا جعل مكان ذلك إن عبدك هذا أو نحوه (فى ذمتك) أى فى أمانتك وعهدك وحفظك . قال ابن
الاثير فى جامع الأصول (ج ٧ ص ٥٣٥) الذمة والذمام الضمان ، تقول : فلان فى ذمتى أى فى ضمانى . وقيل :

وحبل جوارك، فقه من فنة القبر وذباب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له، وارحمه،
إنك أنت الغفور الرحيم، رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٩٢ - (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذكروا محاسن موتاكم. وكفوا عن مساوئهم.

الذمة والذمام الأمان والعهد (وحبل جوارك) بكسر الجيم. قيل: عطف تفسيري. وقيل: الحبل العهد أى فى كنف حفظك وعهد طاعتك. وقيل أى فى سبيل قريبك، وهو الايمان. والأظهر أن المعنى أنه متمسك ومتعلق بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله - آل عمران: ١٠٣﴾ وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله، والمراد بالجوار: الأمان، والاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الأمان والاسلام والايمان، قاله القارى. وقال ابن الأثير فى جامع الأصول: الحبل العهد والأمان، ومنه قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ أى بعهد، وكان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد قبيلة فىأمن بذلك مادام فى حدوده (أى مجاوراً أرضه) حتى (ينتهى) إلى آخره يأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار أى العهد والأمان مادام مجاوراً أرضه. وقال الطيبي: الحبل العهد والأمان «وحبل جوارك» بيان لقوله «فى ذمتك» نحو أعجبني زيد وكرمه، والأصل أن فلانا فى عهدك، فنسب إلى الجوار ما كان منسوباً إلى الله تعالى، فجعل للجوار عهداً مبالغة فى كمال حمايته، فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المؤكدة (فقده) صيغة أمر من الوقاية بالضمير أو بهاء السكت (من فنة القبر) أى امتحان السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والطلعة وغيرهما (وأنت أهل الوفاء) أى بالوعد، فانك لا تخلف الميعاد (والحق) أى أنت أهل الحق فالمضاف مقدر (رواه أبو داود) وسكت عليه هو والمنذرى.

١٦٩٢ - قوله (اذكروا محاسن موتاكم) جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب (وكفوا) بضم الكاف أمر للوجوب أى امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً أى لا تذكرهم إلا بخير، ويستثنى منه الثناء على الميت بالشر عند رؤية الجنائز قبل الدفن لما تقدم من حديث أنس، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً لاجتماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. والمراد بالفاسق من ارتكب بدعة يفسق بها ويموت عليها، وأما الفاسق بغير ذلك فان علمنا أنه مات وهو مصر على فسقه والمصلحة فى ذكره جاز ذكر مساويه والافلا. قال حجة الاسلام: غيبة الميت أشد من غيبة الحى، وذلك لأن عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت. وفى الأزهار قال العلاء: وإذا رأى الغاسل من

رواه أبو داود ، والترمذى .

١٦٩٣ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره . كتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به (رواه أبو داود والترمذى) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريقه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمرو سكت عنه أبو داود . وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وقال الترمذى: حديث غريب سمعت محمداً يعني البخارى يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث، وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة - انتهى . ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة: لا تسبوا الأموات، ويؤيده أيضاً ما رواه النسائى عن عائشة قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: لا تذكروا هلكاً إلا بخير .

١٦٩٣ - قوله (وعن نافع) ويقال: رافع أبو غالب الباهلى مولا م الحياط البصرى ، ثقة من صغار

التابعين ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الخمال وابن حبان (أبى غالب) عطف بيان . قال الطيبى: كأن الكنية كانت أعرف وأشهر لثبتي بها بياناً لنافع (صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل) أى عبد الله ابن عمير، كما فى رواية أبى داود، وكذا نقله ابن الأثير فى جامع الأصول (ج ٧ ص ١٤٨) وكذا وقع فى رواية البيهقي، ولم أجد ترجمته فى شيء من الكتب، ووقع فى بعض النسخ من سنن أبى داود عبد الله بن عمر مكبراً، وليس هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، فإن الظاهر أن هذه القصة وقعت بالبصرة لما أن أنس بن مالك قطن البصرة وهو آخر من مات بها من الصحابة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب مات بمكة، ودفن بذى طوى، وصلى عليه بالحجاج . قيل: المحفوظ فى رواية أبى داود عبد الله بن عمير بالتصغير، وعبد الله بن عمر تصحيف، والله أعلم (حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاه ومقابله . وفى أبى داود: عند رأسه (بجنازة امرأة من قريش) وفى رواية أبى داود: المرأة الأنصارية . قال القارى: فالقضية إما متعددة وإما متحدة، فتكون المرأة قرشية أنصارية - انتهى . (فقالوا) أى أولياءها (يا أبا حمزة) كنية أنس (حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحها بمعنى، فلذا جوز الوجهان، وقد فرق بعضهم بينهما (العلاء بن زياد) هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوى أبو نصر

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز، فقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذى، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: قام عند عجيبة المرأة.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٦٩٤ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد

البصرى أحد العباد من ثقات التابعين، مات في ولاية الحجاج سنة (٩٤) (هكذا) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنائز) أى من المرأة (قال) أى أنس (نعم) فيه دليل على أن المصلى على المرأة يقف حذاء وسطها، وعلى الرجل حذاء رأسه، وقد تقدم بسط الكلام عليه في شرح حديث سمرة (رواه الترمذى) وحسنه (وابن ماجه) واللفظ للترمذى، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ١١٨، ٢٠٤) والبيهقى (ج ٤ ص ٣٣) وابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١٢٤) (وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة) أخرجه أبو داود مطولاً وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (وفيه) أى فى كتاب أبي داود (فقام) أى أنس (عند عجيبة المرأة) بفتح مهملة وكسر جيم، قال الجزرى: العجيبة العجز وهى للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشىء - انتهى. قال فى اللغات: هو بيان حال وسط السرير. وقال الشوكانى: لا منافاة بين رواية أبي داود، وبين قوله فى حديث سمرة «قام وسطها» لأن العجيبة يقال لها وسط - انتهى. وأجاب الحنفية عن حديث أنس هذا بأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، ورد بأنه قد صرح فى رواية أبي داود بأن أنساً قد صلى كذلك والمرأة كان عليها نعش أخضر.

١٦٩٤ - قوله (كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الانصارى الاوسى المدنى، صحابى من أهل بدر. قال ابن عبد البر: شهد بدرًا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكان بايعه على الموت، ثم صحب علياً من حين بويج، فاستخلفه على البصرة، ثم شهد معه صفين وولاه فارس مات سنة (٣٨) وصلى عليه على وكبر ستاً. وقال ابن سعد: أخى رسول الله ﷺ بينه وبين على ولما توفى كبر عليه على خمساً ثم التفت اليهم فقال إنه بدرى (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عبادة بضم العين الانصارى الخزرجى صحابى جليل وكان ضخماً حسناً جسيماً طويلاً إذا ركب الخمار خطت رجلاه، وكان من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الامير. قال ابن عبد البر: كان أحد الفضلاء البجلة وأحد دهاة العرب وأهل الرأى والمكيدة فى الحروب مع النجدة والبسالة والسخاء والكرم، وكان شريف قومته غير مدافع، وكان أبوه وجدته كذلك. شهد قيس مع رسول الله ﷺ المشاهد، وأعطاه رسول الله ﷺ الراية يوم فتح مكة. إذ نزعها من أبيه لشكوى قریش من

قاعدین بالقادسية، فرعليهما بجنائز، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أى من أهل الذمة،
 قالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة قمام، فقيل له: إنها جنازة يهودى،
 قال: أليست نفسا؟ متفق عليه.

١٦٩٥ - (٣٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة
 لم يقعد حتى توضع في اللحد، ففرض له خبر من اليهود، فقال له: إنا هكذا نصنع يا محمد! قال:
 فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد يومئذ، وصحب قيس عليا وشهد معه مشاهده، وكان قد أمره على مصر فاحتال عليه معاوية فلم يندفع له،
 فاحتال على أصحاب علي حتى حسنوا له تولية محمد بن أبي بكر فولاه مصر، ففسدت عليه مصر وارتحل قيس فشهد
 مع علي صفين، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية، فرجع قيس إلى المدينة فأقام بها ومات في آخر خلافة
 معاوية سنة (٦٠) وقيل بعد ذلك، وكان رجلا سناطا ليس في وجهه شعرة ولا شيء من الحية وكان مع ذلك جميلا.
 قال ابن عبد البر: وكذلك كان شريح وعبد الله بن الزبير لم يكن في وجوههم شعر، قال وخبره في السراويل عند
 معاوية كذب وزور مختلق ليس له إسناد، ولا يشبه أخلاق قيس ولا مذهبه في معاوية ولا سيرته في نفسه - انتهى.
 وحكاياته في سخاهم وجوده كثيرة مشهورة، ذكرها ابن عبد البر وغيره (قاعدین) بالثنية والنصب خبر كان
 (بالقادسية) باتفاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه، بينها وبين
 الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فمر) بضم الميم على بناء المجهول. وفي رواية: فمروا بصيغة الجمع المعلوم
 (إنها) أى الجنائز (أى من أهل الذمة) تفسير لأهل الأرض أى من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين
 لما فتحوا البلاد أفروم على عمل الأرض وحمل الخراج (أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت
 وتذكره لأذات الميت. ومقتضى هذا التعليل أن القيام يستحب لكل جنازة، وقد تقدم بسط الكلام في مسألة القيام
 للجنائز إذا مرت به، وأجاب القائلون بالنسخ عن هذا الحديث بأنه منسوخ وأن سهل بن حنيف وقيس بن سعد
 لم يطعوا بالنسخ ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقب بأنه لم يثبت النسخ بحديث صحيح صريح، فلا يتمشى ذلك
 (متفق عليه) وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٦) والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٢٧).

١٦٩٥ - قوله (فرض) أى ظهر (حبر) بفتح الحاء المهملة وتكسر أى عالم (فقال) أى الخبر
 (له) (إنا) أى معشر اليهود (هكذا نصنع) أى إذا تبعنا جنازة نقوم، ولا نجلس حتى توضع في اللحد
 (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مخالفة لليهود. وهذا لا يدل على نسخ القيام لها إذا مرت ولا على قيام التابع والمشيح

وقال: خالفهم. رواه الترمذى، وأبوداود، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع الراوى ليس بالقوى.

١٦٩٦ - (٣٧) وعن على، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنائز، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

(وقال خالفهم) وفى رواية أبى داود: وقال اجلسوا خالفهم. قال القارى: فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال (على الأرض) هو الصحيح - انتهى. وقد استدلل بعضهم بهذا الحديث على نسخ القيام للجنائز، ولا يخفى ما فيه، فانه ليس فيه ذكر القيام للجنائز أصلاً. واحتج به بعضهم على نسخ القيام للتابع وهو أيضاً متعقب، فان غاية ما فيه أنه يدل على الأمر بالجلوس قبل الوضع فى اللحد، وهذا لا يستلزم بل ولا يقتضى نسخ القيام قبل الوضع بالأرض، فافهم، علا أن الحديث ضعيف لا يقاوم حديث أبى سعيد وغيره هذا وسبق الكلام عليه مفصلاً فى شرح حديث أبى سعيد فى الفصل الأول (رواه الترمذى وأبو داود) وسكت عنه (وابن ماجه) وأخرجه أيضاً البزار والبيهقى والحازمى (وبشر) بكسر أوله وسكون ثانيه (بن رافع) أبو الأسباط الحارثى النجرانى (الراوى) بسكون الياء أى أحد رواة هذا الحديث (ليس بالقوى) فى الحديث. وقال أحمد: ليس بشئ. ضعيف فى الحديث. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث لا نرى له حديثاً قائماً. وقال البزار: لين الحديث وقد احتمل حديثه. وقال ابن عبد البر فى الكنى: هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال فى كتاب الانصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث فى ذلك. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه، كذا فى تهذيب التهذيب. وفى سنده أيضاً عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أمية عن أبيه. وعبد الله هذا قال البخارى: فيه نظر لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ضعيف، وأبوه سليمان بن جنادة قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخارى: هو حديث منكر ولم يتابع فى هذا. وقال ابن عدى: لم يتكر عليه البخارى غير هذا الحديث.

١٦٩٦ - قوله (أمرنا بالقيام) أمر نذب (فى الجنائز) أى فى حال رؤيتها إذا مرت بنا. وقيل: قبل وضعها على الأرض (ثم جلس بعد ذلك) لبيان الجواز (وأمرنا بالجلوس) أى أمر لإباحة وتخفيف، فلا دلالة فيه على نسخ القيام للجنائز ولا على نسخ قيام التابع وقد تقدم الكلام عليه فى شرح حديث أبى سعيد وعلى فى الفصل الأول من هذا الباب (رواه أحمد) (ج ١ ص ٨٢) ورجاله ثقات وأخرجه أيضاً ابن حبان كما فى التلخيص، والبيهقى (ج ٤ ص ٢٧) والحازمى (ص ١٢١).

١٦٩٧ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين، قال: إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى؟ قال: نعم، ثم جلس. رواه النسائي.

١٦٩٨ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالسا فر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودى، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا، وكره أن تملو رأسه جنازة يهودى، فقام. رواه النسائي.

١٦٩٧ - قوله (إن جنازة مرت بالحسن بن علي) أى ابن أبي طالب (قال) أى ابن عباس في جواب الحسن (نعم) أى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوائل الأمر (ثم جلس) بمده أى فعل رسول الله ﷺ كلا من الأمرين، لكن جلوسه كان متأخرا، فيكون كما سبق من حديث على رضى الله عنه في الفصل الأول، وهذا هو الظاهر بل المتعين. لأن يكون مرادا. وقد استدلل به على نسخ القيام للجنازة إذا مرت به. وأجيب بأن مجرد الفعل لا يدل على النسخ لاحتمال أن القعود كان لبيان الجواز والأمر بالقعود إن ثبت كان للاباحة والتخفيف (رواه النسائي) ورجال إسناده ثقات، وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١) وأخرجه البيهقي والنسائي أيضا من طريق أبي مجلز أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما ولم يقم الآخر، فقال أحدهما: ألم يقم النبي ﷺ؟ فقال الآخر: بلى، ثم قعد.

١٦٩٨ - قوله (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر (وكره أن تملو رأسه جنازة يهودى) لإيماء إلى أن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (فقام) أى عن الطريق لهذا، فهذا إنكار منه رضى الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام. قيل: كان هذا بعد ما علم الحسن بنسخ القيام، فأشار إلى ذلك مع ذكر العلة التي قام لأجلها رسول الله ﷺ. وقيل: كان إنكاره على ابن عباس، لأنه كان على الطريق، وإنكاره على الناس، لأنهم لم يكونوا على الطريق، قاله القارى. قلت: إسناده هذا الحديث ضعيف لانقطاعه، فلا يقاوم الحديث السابق فلا حاجة إلى تكلف الجواب والتاريخ غير معلوم، فلا يصح دعوى تأخر هذا الحديث. وأما الاختلاف في التعليل الواقع بينه وبين غيره من الأحاديث، فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر في الفصل الأول (رواه النسائي) وإسناده منقطع، فان محمد بن علي أبا جعفر الباقر تابعي ثقة ولكن لم يدرك الحسن بن علي عم

١٦٩٩ - (٤٠) وعن أبي موسى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مرت بكم جنازة يهودى أو نصرانى أو مسلم ، فقوموا لها ، فليست لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة . رواه أحمد .
١٧٠٠ - (٤١) وعن أنس ، أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودى ، فقال : إنما قمت للملائكة . رواه النسائى :

١٧٠١ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين ، إلا أوجب

أبيه ، لأنه ولد سنة (٥٦) الحسن مات سنة (٥٠) ، قاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الامام أحمد .
١٦٩٩ - قوله (إذا مرت بكم) كذا في بعض النسخ « بكم » وهكذا في مسند الامام أحمد (ج ٤ ص ٣٩٤ ، ٤١٣) وكذا ذكره الهيثمى في جمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٧) . ووقع في أكثر نسخ المشكاة « بك » بضمير الافراد والظاهر أنه خطأ من الناسخ (جنازة يهودى أو نصرانى أو مسلم) أو للتوزيع (فقوموا لها) أمر ندب (فليست لها تقومون) أى فى الحقيقة (إنما تقومون لمن معها من الملائكة) أى ملائكة الرحمة إن كانت الجنازة لمسلم ، أو ملائكة العذاب إن كانت لكافر . قد يقال هذا مشكل ، لأنه أثبت القيام لها ، ثم نفاها عنها . وقد يجاب بأنه أثبت لها باعتبار الصورة ، ونفاها عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة ، وإنكار البليغ على رعاية الاعتبار والحيات سائغ شائع ، كذا فى المرقاة (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٣٩١ ، ٤١٣) وفيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق ، لكنه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . قاله الحافظ فى التتريب . وقال الهيثمى : هو ثقة ، ولكنه مدلس - انتهى . ويؤيده حديث أنس الذى يليه .

١٧٠٠ - قوله (إنما قمت) كذا فى جميع النسخ ، وكذا نقله الجزرى فى جامع الاصول (ص ٤٢٦) وكذا وقع فى المستدرک للحاكم . وفى النسخ الموجودة عندنا للنسائى إنما قمتا (للملائكة) لا لذات الميت فىستوى فيه المسلم وغير المسلم (رواه النسائى) وأخرجه أيضاً الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

١٧٠١ - قوله (وعن مالك بن هبيرة) بضم الهاء - مصفراً ، ابن خالد بن مسلم السكونى أو الكندى ، يكنى أباسعيد ، صحابى نزل حمص ومصر . ولحقص لمعاوية ، وروى عنه من أهلها جماعة . وذكره محمد بن الربيع الجيزى فىمن شهد فتح مصر من الصحابة ، مات فى أيام مروان بن الحكم (إلا أوجب) وذكره الحافظ فى الاصابة بلفظ « الا وجبت له الجنة » وفى رواية أحمد « إلا غفر له » ، وكذا فى رواية للحاكم والبيهقى . فمعنى قوله « أوجب »

فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث . رواه أبو داود . وفي رواية الترمذى ، قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب . وروى ابن ماجه نحوه .

١٧٠٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الاسلام ، وأنت قبضت روحها

أى ذلك الفعل على الله الجنة أو المغفرة لذلك الميت وعدا منه وفضلا أو أوجب الله تعالى المغفرة أو الجنة له (فكان مالك) أى ابن هبيرة (إذا استقل أهل الجنائز) أى عدم قليلا (جزأهم) بتشديد الزاى وفى آخره همزة من التجزئة أى فرقتهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف لهذا الحديث) أى ثم صلى عليها (رواه أبو داود) وسكت عنه (وفى رواية الترمذى) بالاضافة (إذا صلى) أى أراد الصلاة (فتقال الناس عليها) بتشديد اللام تفاعل من القلة أى رأهم قليلين استقل الشيء وتقاله عدده ورأه قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) أى فرقتهم وجعلهم ثلاثة صفوف وفى رواية أحمد : فكان مالك يتحرى إذا قل أهل جنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف (ثم قال) أى استدلالا لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح (أوجب) أى الله تعالى الجنة أو المغفرة لذلك الميت (وروى ابن ماجه نحوه) أى معناه وهو كان إذا أتى بجنازة فتقال من تبعها جزأهم ثلاثة صفوف ثم صلى عليها . وقال : إن رسول الله ﷺ قال : ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب - انتهى . والحديث أخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٧٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٦٢) والبيهقى (ج ٤ ص ٣٠) كلهم من طريق ابن اسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزبني عن مالك بن هبيرة ، وقد سكت عنه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي . وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن . وقال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة مالك بن هبيرة : قد اختلف على ابن اسحاق فيه أدخل بعضهم عنه بين أبي الخير وبين مالك بن هبيرة العارث بن مالك ، كذا وقع فى المعرفة لابن منده ، وذكره الترمذى ، وقال : تفرد به إبراهيم بن سعد ، ورواية الجماعة أصح عندنا - انتهى .

١٧٠٢ - قوله (أنت ربها) أى سيدها ومالكها (وأنت خلقتها) أى ابتدأها (وأنت هديتها إلى الاسلام) المشتغل على الايمان انتهاء . وفى بعض النسخ من سنن أبي داود : للاسلام (وأنت قبضت روحها)

وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعا، فاغفر له . رواه أبو داود .

١٧٠٣ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيب ، قال : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط ،

فسمعتة يقول : اللهم أعذه من عذاب القبر .

أى أمرت بقبض روحها (وأنت أعلم بسرها وعلايتها) بتخفيف الياء أى باطنها وظاهرها (جئنا) أى حضرنا (شفعا) له بين يديك (فاغفر له) وفى بعض النسخ من سنن أبي داود « لها » كما فى رواية النسائى ، وتأنيث الضمير باعتبار النفس أو الروح التى هى الأصل ، والتذكير باعتبار الشخص أو الميت (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه أيضا النسائى فى اليوم والليلة ، والبيهقى (ج ٤ ص ٤٢) .

١٧٠٣ - قوله (وعن سعيد بن المسيب) بفتح التختية المشددة وتكسر، ابن حزن بن أبي وهب القرشى الخزومى المدنى ، يكنى أبا محمد ، ولد لستين مضتامن خلافة عمر بن الخطاب ، كان سيد كبار التابعين ، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع ، وهو المشار اليه المنصوص عليه ، وكان أعلم الناس بحديث أبي هريرة ، وقضايا عمر ، لقي جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى عنهم ، وعنه الزهري وكثير من التابعين وغيرهم . قال مكحول لإمام أهل الشام طفت الأرض كلها فى طلب العلم فمما لقيت أعلم من ابن المسيب اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل . وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه . وقال ابن المسيب : حججت أربعين حجة مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (صليت وراء أبي هريرة على) جنازة (صبي) قال الباجي : الصلاة على الصبي قرينة له ورغبة فى الحاقه بصالح السالف ولاخلاف فى وجوب الصلاة عليه (لم يعمل خطيئة قط) أى أبدا لموته قبل البلوغ ، وقد رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، قال ابن حجر قوله لم يعمل خطيئة صفة كاشفة إذ لا يتصور فى غير بالغ عمل ذنب - انتهى . قال القارى ويمكن أن يحمل على المبالغة فى نفي الخطيئة عنه ولو صورة . وقال الدسوقي يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون ، وقيل : لا يسألون ، وقيل : بالوقف ، وهو الحق لأنه لم يرو نص بشيء (فسمعتة) أى أبا هريرة (يقول) فى دعائه بعد قراءة فاتحة الصلاة على النبي (اللهم أعذه) أمر من الاعادة أى أجره (من عذاب القبر) قال القاضى : يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول الله ﷺ من أن عذاب القبر عام فى الصغير والكبير ، وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف فى الدنيا أى لأن الله تعالى يفعل ما يشاء . وقال ابن عبد البر : عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير ظالم لهم ، لأنه لا يستل عما يفعل ، وقال بعضهم : ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبة بل مجرد الألم بالغم

رواه مالك .

١٧٠٤ - (٤٥) وعن البخارى تعليقا ، قال : يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم

اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا وأجرا .

والحسرة والوحشة والضعفة وذلك يعم الأطفال وغيرهم . وقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير ، أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة أى في الدرجات كما كانت الأنبياء عليهم السلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره ، كذا في شرح الموطأ للزرقانى ، ولا يستغفر للصبي عند الخفية ، ولا يأتي بشيء من دعاء البالغين في الصلاة عليه بل يقتصر على قوله : اللهم اجعله لنا فرطا الخ (رواه مالك) عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة الخ .

١٧٠٤ - قوله (وعن البخارى تعليقا) التعليق أن يحذف من مبدأ اسناده واحداً أكثر على التوالى

ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته ، واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد ، كما هنا ، مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذا قال ابن عباس ، كذا قال سعيد بن المسيب ، كذا عن أبي هريرة ، كذا قالوا تعليقات البخارى في حكم المسانيد . وقال النووى : فما كان منه بصيغة الجزم ، كقال وفعل وأمر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه ، وما ليس فيه جزم ، كروى ويذكر ويحكى ، ويقال وحكى عن فلان وروى وذكر مجھولاً فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه ، ومع ذلك فايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله اشعاراً يؤنس به ويركن اليه وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر في رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها (قال) أى البخارى نقلا عن الحسن (يقرأ الحسن) أى كان يقرأ الحسن وهو البصرى وما وقع في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٤٧) أنه الحسن بن على بن أبى طالب فهو وهم من ابن الأثير (على الطفل) أى على جنازته (فاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى (ويقول) أى بعد القراءة والصلاة على النبي (اللهم اجعله) أى الطفل (سلفا) بفتحين أى متقدما إلى الجنة لأجلنا . قال في النهاية : قيل هو من سلف المال كأنه قد أسلفه وجعله ثمنا للأجر والثواب الذى يجازى على الصبر عليه ، وقيل : سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوى قرابته ، ولهذا سمي المصدر الأول من التابعين السلف الصالح (وفرطا) بالتحريك هو الذى يتقدم القوم الواردة فيهم . لم أسباب المنزل كالارسان والدلاء ونحوها ويرد الحياض ويستق لهم (وذخرا) يضم الذال وسكون الخاء أى ذخيرة (وأجرا) أى ثوابا جزيلا . قال ميرك : عبارة البخارى هكذا وقال الحسن : يقرأ (أى المصلى) على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا . فعلى

١٧٠٥ - (٤٦) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل.

المصنف أن يقول وعن الحسن أنه قال إله ثم يقول في آخره: رواه البخارى عنه تعليقا، فان البخارى من جملة المخرجين لامن جملة الرواة الذين التزم المصنف ذكرهم، وأيضا يفهم من رواية البخارى أن الحسن كان يأمر بذلك ومن أيراد المصنف يفهم أنه كان يفعله وبين العبارتين فرق ظاهر، وأيضا فان لفظة «ذخراً» ليست في رواية البخارى، كما ترى مع أن في عبارة المصنف تقدما وتأخيراً أيضاً تأمل، ولعل في نسخة المصنف من البخارى وكان الحسن يقرأ على الطفل، وصحف قال بكان، فوقع فيما وقع، كذا في المرقاة. قال الحافظ في الفتح: وصل هذا الأثر عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن فتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً - انتهى. وهذا يؤيد ما وقع في المشكاة من أن الحسن كان يفعله، وذكر ابن الأثير هذا الأثر في جامع الأصول (ج ٧ ص ١٤٧) عزوا إلى البخارى بلفظ: قال (أى الحسن) يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً. قال الحافظ في التلخيص (ص ١٦١) روى البيهقي من حديث أبي هريرة أنه كان يصلى على النفوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً. وفي جامع سفيان عن الحسن في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا سلفاً واجعله لنا فرطاً واجعله لنا أجراً.

١٧٠٥ - قوله (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) أى يصيح عند ولادته، وحمله الجمهور على أن المراد منه امارة الحياة أى يوجد منه امارة الحياة، وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذى يعرف به الحياة عادة. قال فى المجمع: استهلال الصبي تصويته عند ولادته، أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس - انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت - انتهى. وأخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ: واسناده ضعيف - انتهى. والحديث يدل على أنه لا يصلى على المولود إلا إذا استهل، وفيه اختلاف. قال الخطابي فى المعالم: اختلف الناس فى الصلاة على السقط، فروى عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فانه يصلى عليه، لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شئ - ترك الصلاة عليه، وروى عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلى عليه،

رواه الترمذى، وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: ولا يورث.

وعن جابر إذا استهل صلى عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأى، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعى - انتهى كلام الخطابي. وقد رجح المجد بن تيمية فى المنتقى قول أحمد حيث قال: وإنما يصل عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح. متفق عليه - انتهى. قال الشوكانى بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فىمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصل عليه وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعيتها الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط - انتهى كلام الشوكانى. (رواه الترمذى) فى الجنائز بهذا اللفظ من طريق اسماعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف الحديث عن أبى الزبير، وهو مدلس عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم (وابن ماجه) فى الجنائز، وفى الفرائض من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير، والربيع بن بدر ضعفه (إلا أنه) أى ابن ماجه (لم يذكر ولا يورث) لفظ ابن ماجه: هكذا إذا استهل الصبي صلى الله عليه وورث. وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم، وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبى. وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٥٧) بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى والنسائى (فى الكبرى) وابن ماجه والبيهقى، وفى اسناده اسماعيل بن مسلم المسكى عن أبى الزبير وهو ضعيف. قال الترمذى رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائى وقال الدارقطنى فى العلل لا يصح رفعه، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعاً ولا يصح، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف، ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفاً، ورواه النسائى أيضاً وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق اسحاق الأزرق عن سفیان الثورى عن أبى الزبير عن جابر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وهم لأن أبى الزبير ليس من شرط البخارى، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفیان الثورى، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعاً، وقال لأعلم أحداً رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة، وقد وقفه ابن جرير وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعاً - انتهى كلام الحافظ فى التلخيص. وفى الباب عن على وابن عباس أخرجهما ابن عدى فى الكامل.

١٧٠٦ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه ، يعنى أسفل منه . رواه الدارقطني في المجتبى في كتاب الجنائز .

(٦) باب دفن الميت

﴿ الفصل الأول ﴾

١٧٠٧ - (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي ملك فيه : الحدوا لى لحدأ ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٠٦ - قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يقوم) أى من أن يقف (الامام) أى وحده في صلاة الجنائز والمكتوبة وغيرها مما تشرع فيه الجماعة (فوق شيء والناس خلفه) أى خلف ذلك الشيء (يعنى أسفل منه) ويعلم النهى من العكس بالطريق الأولى ، والحديث يدل على كراهة ارتفاع الامام عن المؤمنين ، وقد سبق الكلام عليه في باب الموقف (رواه الدارقطني في المجتبى) اسم كتاب له ، قاله القارى . والظاهر أن المراد به كتاب السنن للدارقطني المشهور (في كتاب الجنائز) فيه ايماء إلى وجه مناسبة ، ذكره في هذا الباب مع أن الأنسب ذكره في باب الموقف من هذا الكتاب . والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي أيضا عن همام : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه قلبا فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتى .

(باب دفن الميت) .

١٧٠٧ - قوله (هلك) أى مات (الحدوا) بوصل الهمزة من لحد ، كنع ، أو بقطع الهمزة من الحد (لى) أى لأجل (لحدأ) بفتح اللام مفعول مطلق من باه ، أو من غيره ، أو مفعول به على تجريد في الفعل أى اجعلوا لى لحدأ ، واللحد الشق الذى يعمل في جانب القبر القبلى لوضع الميت (وانصبوا) بكسر الصاد من ضرب أى أقيموا (على) أى فوق (اللبن) بكسر الباء ، في القاموس : اللبن ككتف المضروب من الطين مربعا للبناء (كما صنع برسول الله) أى بقبره . قال النووي : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، لأنه فعل ذلك برسول الله

رواه مسلم .

١٧٠٨ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة ، وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع - انتهى . (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤) والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي . وفي الباب عن جابر عند ابن حبان والبيهقي ، وعن ابن عمر عند أحمد ، وعن عائشة عند ابن حبان ، وعن علي عند الحاكم ، وعن بريدة عند ابن عدى في الكامل ، والطبراني في الأوسط .

١٧٠٨ - قوله (جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء) هي كساء له نخل ، وهو الهداب ، وهاداب الثوب الخيوط التي تبقى في طرفه من عرضيه دون حاشيته ، وجعل يضم الجيم مبنى للفعول ، والجاعل لذلك هو شقران مولى رسول الله ﷺ ، فروى الترمذى من حديثه قال : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر ، وقال : حسن غريب . وروى ابن اسحاق في المغازى ، والحاكم في الاكليل من طريقه ، والبيهقي (ج ٣ ص ٤٠٨) عنه من طريق ابن عباس قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدي عن علي بن حسين : أنهم أخرجوها . وبذلك جزم ابن عبد البر حيث قال في الاستيعاب : وطرح في قبره سمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللابن أخرجوها وهالوا التراب على لحده - انتهى . وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة : وفرشت في قبره قطيفة . وقيل : أخرجت ، وهذا أثبت . والحديث يدل على جواز افتراش الثوب في القبر تحت الميت ، واليه ذهب البغوي وابن حزم ، وذهب الجمهور إلى كراهته ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران فرشها من غير علم الصحابة بذلك . قال النووي : وإنما جعلها شقران برأيه ولم يوافقته أحد من الصحابة ولا علموا بفعله . وفي رواية للترمذى اشارة إلى هذا ، ذكره الزيلعي . وقيل : هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : دفنت معه ثم استخرجت قبل أن يهال التراب . قال النووي في شرح مسلم : هذه القطيفة ألقاها شقران ، وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ ، وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو عمدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر ، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث ، والصواب كراهته ، كما قاله الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفراد بفعله ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا بذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره ، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره

رواه مسلم .

١٧٠٩ - (٣) وعن سفيان الثمار: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً .

أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره - انتهى كلام النووي (رواه مسلم) وأخرجه النسائي وابن حبان أيضاً ، قال الحافظ في التلخيص : وروى ابن أبي شيبة ، وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه ، وزاد : لأن المدينة أرض سبخة - انتهى .

١٧٠٩ - قوله (وعن سفيان الثمار) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم ، هو سفيان بن دينار الثمار أبو سعيد العصفري الكوفي ، ثقة من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم تعرف له رواية عن صحابي ، ووقع في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٤) عبد الله بن عباس مكان سفيان الثمار ، وهو خطأ واضح وغلط بين (أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً) بتشديد النون المفتوحة ، ورواه ابن أبي شيبة وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك ، وكذلك رواه أبو نعيم وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة . قال الطيبي : تسنيم القبر هو أن يجعل كهيئة السنام ، وهو خلاف تسطيحه . وقال السيد جمال الدين : المسنم المحذب كهيئة السنام خلاف المسطح . وقال في القاموس : التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه واستدل بهذا على أن المستحب تسنيم القبور . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التسنيم والتسطيح أي الترييع بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وكثير من الشافعية منهم المزني إلى أن تسنيم القبر أفضل من تسطيحه ، وذهب الشافعي وأكثر الشافعية إلى أن التسطيح أفضل وتمسك الأولون بقول سفيان الثمار المذكور ، وبما في مصنف ابن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي : رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة ، وبما قال الطبري ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال : رأيت قبر ابن عمر مسنماً ، وبما قال إبراهيم النخعي : أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض ذكره العيني ، وبما قال الطبري إن هيئة القبور سنة متبعة ولم يزل المسلمون يسمنون قبورهم ، وبما قال المزني : إن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم فإنه ليس موضع الجلوس وقد نهى عن الجلوس على القبور ، وبما قال ابن قدامة إن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع يعني الرافضة واستدل القائلون بأفضلية التسطيح ، بما قال الشافعي بلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء . قال القسطلاني : وفعله ﷺ حجة لا فغل غيره وفيه أن هذا البلاغ مرسل أو معضل فلا يكون حجة ، وبحديث أبي الهياج الأسدي الآتي . قال الشوكاني في السيل الجرار : حديث أبي الهياج يدل على أن الترييع

رواه البخارى .

١٧١٠ - (٤) وعن أبي الهياج الأسدى ،

أفضل ، لأن في التسنيم بعض أشرف وأجيب عنه بأنه محمول على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء الحسن العالى ، قاله ابن الجوزى . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تغطية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها . وقال الطبرى : تسوية القبور ليست بتسطيح ، وبما في حديث القاسم بن محمد في آخر الفصل الثانى من هذا الباب فكشفت (عائشة) لى عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . قال ابن الملك : أى مسواة مبسوفة على الأرض . قال ابن حجر : هو صريح فى أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة - انتهى . قيل : ولا حجة فى قول سفيان الثمار ، كما قال البيهقى ، والنوى ، والبعغوى ، لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه لم تكن مسنمة فى الأزمنة الماضية بل كانت مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبد الملك غيروها وصيروها مسنمة . قال البيهقى : حديث القاسم يدل على التسطيح ، وهو أصح وأولى أن يكون محفوظاً وفيه أن هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث الثمار أصح ، لأنه مخرج فى صحيح البخارى ، وحديث القاسم لم يخرج فى شىء من الصحيح . قال ابن قدامة : حديث الثمار أثبت من حديث القائلين بالتسطيح وأصح فكان العمل به أولى - انتهى . علا أن فى اسناده عمرو بن عثمان بن هانىء ، وهو مستور ، كما فى التقريب ، فلا يكون حديثه هذا صحيحاً فضلاً عن أن يكون أصح من حديث الثمار وإن سكت عنه أبو داود والمنذرى والزيلعى والحافظ ، ولو سلم صحته فليس فيه دليل على التسطيح فان المعنى (لا مشرفة) أى مرتفعة غاية الارتفاع . وقيل : أى عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) أى مستوية على وجه الأرض (مبطوحة بالبطحاء العرصة) أى ملقاة فيها البطحاء . قال الطحاوى بعد ذكر حديث القاسم : ليس فى هذا دليل على تريب ولا تسنيم ، لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء ، وهى مسنمة ، وفى التجريد للقدورى يحتمل أن تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل ، وحديث الثمار صريح فى التسنيم فليس بينها مخالفة حتى يحتاج إلى الجمع والتوفيق هذا ، وقد رجح الشوكانى التسطيح والأفضل عندى هو التسنيم والله تعالى أعلم (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة (ص ١٣٤ والبيهقى (ج ٤ ص ٣) .

١٧١٠ - قوله (وعن أبي الهياج) بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم (الأسدى) بفتح

السين ويسكن اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وآخره نون ، ابن حصين الكوفى من ثقات التابعين ،

قال: قال لى على: ألا أبعتك على ما بعثى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

١٧١١ - (٥) وعن جابر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يخصص القبر،

وليس له في مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي إلا هذا الحديث الواحد (ألا أبعتك على ما بعثى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ألا أرسلك للأمر الذى أرسلنى له رسول الله ﷺ، وإنما ذكر تعديته بحرف «على» لما فى البعث من معنى الاستعلاء والتأمر أى أجعلك أميراً على ذلك، كما أمرنى عليه رسول الله ﷺ (أن لا تدع) «أن» مصدرية و«لا» نافية خبر مبتدأ محذوف أى هو أن لا تدع. وقيل: «أن» تفسيرية و«لا» ناهية أى لا تترك (تمثالا) أى صورة، والمراد صورة ذى روح (إلا طمسته) أى محوته وأبطلته بقطع رأسه وتغيير وجهه ونحو ذلك (ولا قبراً مشرفاً) بكسر الراء من أشرف إذا ارتفع، والمراد هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة فى البناء عليه فلذلك نهى عنه (الإسويته) قال فى المجمع: الجهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسليم ولا ما يعرف به القبر كى يحترم وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فان التسليم صفة قبره صلى الله عليه وسلم - انتهى. وتقدم كلام ابن الهمام بنحو هذا، وفى الأزهار قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم، فى قدره خلاف قيل إلى الأرض تغليظاً، وهذا أقرب إلى اللفظ أى لفظ الحديث من التسوية. وقال الشوكانى فى النيل: قوله «ولا قبراً مشرفاً لإسويته» فيه أن السنة أن لا يرفع القبر رفعا كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخذ القبور مساجد، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفايد يبكى لها الإسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجمعوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستقنوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فانا لله وإنا إليه راجعون (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٩٦ و ١١١ و ١٢٩ و ١٤٥) والترمذى، وأبو داود، والنسائي، والبيهقى، والحاكم.

١٧١١ - قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر) أى عن تخصيص القبر أى بناؤه

وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه .

بأقصة . وفي رواية لمسلم : نهى عن تخصيص القبور بالقاف والصاد المهملتين ، وهو التخصيص ، والأقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص . قال في الأزهار : النهى عن تخصيص القبور للكرامة ، وهو يتناول البناء بذلك ، وتخصيص وجهه . قلت : الحديث دليل على تحريم تخصيص القبر لأن الأصل في النهى التحريم ، ولا يعرف صارف عن هذا الأصل . قال العراقي : ذكر بعضهم أن الحكمة في النهى عن تخصيص القبور كون الجص أحرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين ، كما نص عليه الشافعي ، وقال ابن قدامة بعد ذكر هذا الحديث : فيه دليل على الرخصة في تطين القبر لتخصيصه التخصيص بالنهى ، نهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بأجر فأوصى بذلك وأوصى الأسود بن يزيد أن لا يتجمعوا على قبرى آجراً ، وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم . وقال ابن قدامة : سئل أحمد عن تطين القبور فقال أرجو أن لا يكون به بأس ، ورخص في ذلك الحسن والشافعي وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر ، قال نافع : وتوفى ابن له ، وهو غائب ، فقدم فسألنا عنه فدلنا عليه فكان يتعاهد القبر ويأمر باصلاحه ، وروى عن الحسن عن ابن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره ، أو قال ما لم يبطو قبره - انتهى . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٦٥) ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم : أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره . وإسناده باطل ، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطالقاني ، وقد رموه بالوضع ، قال وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة - انتهى . واختلفت الحنفية في ذلك فكرهه الكرخي . وقال في الفتاوى المنصورية والمضمرات والخانية لا بأس به (وأن يبنى عليه) يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطأ أو المراد البناء حول القبر مثل أن يتخذ حوله متربة أو مسجد ونحو ذلك . قال العراقي : وعليه حملة النووي في شرح المهذب ، وقال التوريشي : يحتمل وجهين : أحدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها ، والآخر أن يضرب عليه خباء ونحوه ، وكلاهما منهي عنه ، لأنه من صنيع أهل الجاهلية ، ولأنه إضاعة المال . وقال الشوكاني : فيه دليل على تحريم البناء على القبر وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك المبنى فكروه وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث على المتقدم - انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني (وأن يقعد عليه) بالبناء للفقهاء كالفعلين السابقين . قال الطيبي : المراد من القمود هو الجلوس ، كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ، والأول هو الصحيح ، لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر

.....

ولا يؤذيك . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود : أنه سئل عن الوطأ على القبر قال كما أكره أذى المؤمن في حياته فأنى أكره أذاه بعد موته ، كذا في المرقاة . وحديث عمارة هذا عزراه الهيثمي للطبراني في الكبير ، وقال وفيه ابن طيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق وذكر أثر ابن مسعود بلفظ : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم ، وعزاه للطبراني أيضا قال : وفيه عطاء بن سائب وفيه كلام . وقد اختلف العلماء في الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة فقال الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وأحمد وإسحاق وأبو سليمان داود وكثير من الشافعية منهم النووي بتحريم الجلوس مطلقا قال العيني : ويروى ذلك أى كراهة الجلوس على القبر مطلقا أيضا عن عبد الله وأبي بكر وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر ، واليه ذهب الظاهرية . وقال ابن حزم في المحلى لا يحمل لاحد أن يجلس على قبر ، وهو قول أبي هريرة ، وجماعة من السلف ، واستدل لذلك بحديث جابر ، وما في معناه من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، وهي كثيرة . وذهب أبو حنيفة وصاحباها ، وجماعة من الشافعية إلى أن القعود على القبر لغير قضاء الحاجة مكروه فقط أى يكره تنزيها لآخريهما ، وكذا وطئه والاتكاء اليه . قال في الأزهار : نقلنا عن بعض العلماء الأولى أن يحمل من هذه الأحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فإنه يحرم وما لا تغليظ فيه على الجلوس المطلق فإنه مكروه والاتكاء والاستناد كالجلوس المطلق ، نقله السيد جمال الدين . وقال مالك والطحاوي : لا يكره الجلوس على القبر وحمل مالك أحاديث النهى على الجلوس لقضاء الحاجة . قال النووي : هو تأويل ضعيف أو باطل . وقال أحمد : ليس هذا بشيء ، ولم يجبه رأى مالك ، واحتج الطحاوي لذلك القول بما روى عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور . وأخرج عن علي بن نحوه ، وعن زيد بن ثابت أنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر لحدث غائط أو بول ، ورجال أسناده ثقات . قال السدي : ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهى عن وطئه . وقال الحافظ : ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد (والنسائي) عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور . وفي رواية له ، أى لأحمد عنه رأى رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر إنسانه صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقة . ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده قال وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على أن المراد القعود على حقيقة وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره الجلوس المتعارف - انتهى . والراجح عندي هو قول الجمهور أنه يحرم الجلوس على القبر مطلقا ، والله تعالى أعلم

رواه مسلم .

١٧١٢ - (٦) وعن أبي مرثد الغنوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على

القبور ، ولا تصلوا إليها . رواه مسلم .

١٧١٣ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يجلس أحدكم على جمرة

(رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وسيأتي لفظه وابن حبان والحاكم والبيهقي .

١٧١٢ - قوله (وعن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة (الغنوي) بمعجمة ونون مفتوحين ، نسبة إلى غني بن يعمر ، اسمه كنانز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي ، ابن الحصين بن يربوع صحابي يدري ، مشهور بكنيته حليف حمزة بن عبد المطالب ، وكان تربه . قال ابن عبد البر : أخى النبي ﷺ بيته وبين عبادة بن الصامت شهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ومات سنة (١٢) من الهجرة في خلافة أبي بكر وهو ابن (٦٦) سنة وكان فيما قيل رجلا طويلا كثير الشعر ، ويعد في الشاميين ، روى عن النبي ﷺ حديث الباب ، وروى عنه وائلة بن الأسقع (لا تجلسوا على القبور) هذا دليل واضح على تحريم الجلوس على القبر مطلقا ، واليه ذهب الجمهور ، وهو الصحيح . قال ابن الهمام : وكره الجلوس على القبر ، ووطؤه وحيثنذ فأيصغفه الناس بمن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها . والدعاء عندها قائما كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج إلى البقيع - انتهى . (ولا تصلوا إليها) أي مستقبليها لئلا فيه من التعظيم البالغ . قال القاري : ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظم ، فالتشبه به مكروه وينبغي أن تكون كراهة تحريم . قلت : الحديث يدل على تحريم الصلاة إلى القبر مطلقا ، ويدل عليه أيضا ما روى عن ابن عباس مرفوعا : لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر . رواه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن كيسان المروزي ، ضعفه أبو حاتم ، وثقه ابن حبان . وما روى عن وائلة بن الأسقع قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي إلى القبور أو نجلس عليها . أخرجه الطبراني أيضا ، وفيه الحجاج بن أرطاة . وما روى عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور . أخرجه البزار . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد (ج ٤ ص ١٣٥) وأبو داود والترمذي والبيهقي ، وعزاه المنذرى في مختصر السنن ، والثعالبي في ذخائر المواريث للنسائي أيضا .

١٧١٣ - قوله (لأن يجلس) بفتح اللام مبتدأ خبره خير من أن يجلس على قبر (على جمرة) أي من النار

فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبره. رواه مسلم.

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٧١٤ - (٨) عمر عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما يلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أولا عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد

(فتحرق) بضم التاء وكسر الراء من الاحراق وضميره للحجرة (ثيابه) بالنصب (فتخلص) بضم اللام أى تصل (إلى جلده) بكسر الجيم. قال الطيبي: جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته إلى قلبه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب إلى الجلد (خير له) أى أحسن له وأهون (من أن يجلس على قبر) قال صاحب البذل: ظاهر الحديث يدل على النهى عن القعود مطلقا سواء كان للتغوط أو لغيره - انتهى. قلت: لا ريب أن الحديث ظاهر في أنه لا يجوز الجلوس على القبر مطلقا، وقد تقدم النهى عن ذلك صريحا، وأن الجمهور ذهبوا إلى التحريم، وأن المراد القعود على حقيقته لا للاحدث. وأما ما روى الطحاوى من طريق محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعا من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة، فإسناده ضعيف، وما روى عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبر يحمل على أنه لم يبلغه النهى والله تعالى أعلم (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه والبيهقي.

١٧١٤ - قوله (كان بالمدينة رجلان) أى حفاران للقبور (أحدهما) وهو أبو طلحة زيد بن سهل

الأنصارى (يلحد) بفتح الياء والحاء من لحد كمنع وبضم الياء وكسر الحاء من الحد أن يحفر اللحد (والآخر) وهو أبو عبيدة بن الجراح أحد العشرة المبشرة (لا يلحد) بل يشق ويضرح أى يفعل الضريح، وهو الشق في وسط القبر. قال الباجي: يقتضى أن الأمرين جائزان ولو كان أحدهما محظورا لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله، لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - انتهى. (فقالوا) أى الصحابة يعنى اتفقوا بعدما اختلفوا في الشق واللحد على أن (أيهما جاء أولا) بالتونين منصوبا. قال القارى: وفي نسخة «أول» بالفتح والضم. قيل: الرواية في أول بالضم لأنه مبنى كقبيل، ويجوز الفتح والنصب - انتهى. والحديث أخرجه مالك في موطأه، واختلفت النسخ المطبوعة من الموطأ في هذه اللفظة، فوقع في الهندية أولا وفي المصرية أول. قال الزرقاني: أول بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروى أولا بالصرف (عمل عمله) من اللحد أو الشق في قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء الذي يلحد) أى قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ (فلحد)

رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه في شرح السنة .

١٧١٥ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا ، والشق لغيرنا .

بفتح الحاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حفر له اللحد (رواه) أى البغوى (في شرح السنة) وأخرجه أيضا هكذا مرسلًا مالك في الموطأ ، قال الزرقانى : وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة - إنتهى . قلت : ووصله أيضا أبو حاتم من هذا الطريق . قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو حاتم في العلل عن أبي الوليد عن حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة وقال : إنه خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطنى المرسل - إنتهى . وله طريق أخرى عن عبيد بن طفيل المقرئ عن عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشى عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، رواه ابن ماجه عن عمر بن شبة عن عبيد بن الطفيل . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده ضعيف - إنتهى . قلت : عبيد بن الطفيل مجهول ، وعبد الرحمن بن أبي مليكة ضعيف ، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده حسن ، ورواه أحمد (ج ١ ص ٢٦٠ ، ٢٩٢) وابن ماجه أيضا وابن سعد (ج ٣ ص ٤٧) وابن هشام في السيرة (ج ٢ ص ٣٧٥) والبيهقى (ج ٣ ص ٨٤) من حديث ابن عباس وبين أن الذى كان يضره هو أبو عبيدة وأن الذى كان يلحد هو أبو طلحة . قال الحافظ في التلخيص والدرية : وفى إسناده ضعف ، يعنى لضعف حسين بن عبد الله بن عباس عبيد الله بن الهاشمى ، تركه أحمد وابن المدينى والنسائى . وقال البخارى يقال إنه كان يتهم بالزندقة ، وقواه ابن عدى .

١٧١٥ - قوله (اللحد لنا والشق لغيرنا) معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه بما يلي القبلة مكانا

يوضع الميت فيه وينصب عليه اللبن. ومعنى الشق : أن يحفر في وسط أرض القبر شقا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء . قال فى اللغات : إن كان المراد بضمير الجمع فى «لنا» المسلمون «ولغيرنا» اليهود والنصارى مثلا فلاشك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ، ففيه اشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منها والاملا كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون الا بأمر من الرسول ﷺ أو تقريره ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولا عمل عمله - إنتهى . وقال زين العرب : تبعنا للتوربشتى أى اللحد آثر وأولى لنا والشق آثر وأولى لغيرنا أى هو اختيار من قبلنا من أهل الايمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه ، ولأنه لو كان منها لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ، ولأنه قد يضطر اليه لرخاوة الأرض - إنتهى . وقال الطيبي : ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أى أوثرى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة - إنتهى . وقيل : معناه اللحد لنا معاشر الانبياء والشق جائز لغيرنا . قلت : ويؤيد ما قاله التوربشتى حديث جرير بن عبد الله عند أحمد (ج ٤ ص ٣٦٢ - ٣٦٣)

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه .

١٧١٦ - (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله .

١٧١٧ - (١١) وعن هشام بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد :

بلفظ : اللحد لنا والشق لأهل الكتاب . وفي سنده أبو اليقظان عثمان بن عمير الجبلى ، وهو ضعيف . وفي رواية له (ج ٤ ص ٣٥٩) الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا ، وفي سنده أبو جناب الكلبي ، رواه عن زاذان عن جرير ، واسمه يحيى بن أبي حية ، وقد ضعفوه لكثرة تدليس (رواه الترمذى) وقال : حديث غريب (وأبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائى وابن ماجه) وأخرجه أيضا ابن سعد ، والبيهقى كلهم عن ابن عباس قال الحافظ : وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، وهو ضعيف ، وصححه ابن السكن . وقال الشوكانى : وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه .

١٧١٦ - قوله (ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله) رواه أحمد فى (ج ٤ ص ٣٥٧) من طريق

حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان عن جرير وفى (ج ٤ ص ٣٥٩) من طريق أبي جناب عن زاذان ، وفى (ج ٤ ص ٣٦٢ - ٣٦٣) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير عن زاذان ، وهذا معلول بأبي اليقظان ، والشانى بأبي جناب الكلبي ، وحديث جرير ، أخرجه أيضاً ابن ماجه والطيالسى (ص ٩٢) وابن أبي شيبه (ج ٣ ص ١٢٧) والبيهقى (ج ٣ ص ٤٠٨) والطبرانى والبراز وأبونعيم فى الحلية كلهم من طريق أبي اليقظان ، وفى الباب عن جابر عند ابن شاهين . قال الحافظ فى الدراية : وسنده ضعيف وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد ، وأنه أولى من الضرح وإلى ذلك ذهب الأكثرون ، كما قال النووى ، وحكى فى شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق . قال الشوكانى : ولا يقدح فى صحة حديث ابن عباس وما فى معناه تحريم الصحابة عند موته ﷺ هل يلحدون له أو يضرحون ؟ بأن يقال لو كان عندهم علم بذلك لم يتحيروا لانه يمكن أن يكون من سمع منه ﷺ ذلك لم يحضر عند موته . انتهى .

١٧١٧ - قوله (وعن هشام بن عامر) بن أمية بن الحسحاس بمبهلات النجارى الأنصارى صحابى ابن

صحابى ، يقال كان اسمه شهابا ، فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكن البصرة ، ومات بها ، وقد عاش إلى زمن زياد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه سعد وحيد بن هلال وأبو الدرداء قرفة بن بهيس العدوى وغيرهم ، وذكر أبو حاتم أن رواية حميد بن هلال عنه مرسله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) أى حينما جاءته الأنصار وقالوا أصابنا قرح وجهه والحفر علينا لكل انسان شديد (يوم أحد) أى وقت انتهاء غزوته عند ارادة

احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وأدفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً.
رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: وأحسنوا.

دفن الشهداء (احفروا) أى القبور بهمزة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمزة (وأعمقوا) كذلك قال فى القاموس أعمق البئر جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية اعماق القبر. وقد اختلف فى حد الاعماق فقال الشافعى قامة. وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة. وقال مالك لا حد لاعماقه. وقيل إلى التدى وأقله ما يورى الميت ويمنع السبع. وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة، ذكره فى النيل، وفى المغنى (ج ٢ ص ٤٩٧) قال أحمد يعمق إلى الصدر، الرجل والمرأة فى ذلك سواء كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر. وروى سعيد أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا وذكر أبو الخطاب أنه يستحب أن يعمق قدر قامة وبسطة وهو قول الشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احفروا وأوسعوا وأعمقوا. رواه أبو داود، ولأن ابن عمر أوصى بذلك فى قبره، ولأنه أحرى أن لا تتاله السباع وأبعد على من ينشه، والمنصوص عن أحمد أن المستحب تعميقه إلى الصدر لأن التعميق قدر قامة وبسطة يشق ويخرج عن العادة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أعمقوا ليس فيه بيان لقدر التعميق ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك فى قبره ولو صح عند أبى عبد الله يعنى الامام أحمد لم يعده إلى غيره - انتهى. وقالت الخنفيه: يعمق إلى الصدر والا فالسرة (وأحسنوا) أى إلى الميت فى الدفن، قاله فى الأزهار. وقال زين العرب تبعاً للظاهر أى اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتنقيته من التراب والفاذة وغيرهما (وأدفنوا الاثنين والثلاثة) بالنصب أى من الأموات (فى قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة فى قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، كما فى مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروهاً، كما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى وأحمد (وقدموا أكثرهم قرآناً) أى إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة، وفيه ارشاد إلى تعظيم المعظم علماً وعقلاً وحياتاً وميتاً (رواه أحمد) (ج ٤ ص ١٩ - ٢٠) (والترمذى) فى الجهاد وصححه (وأبو داود) فى الجنائز، وسكت عنه ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره (والنسائي) فى الجنائز، وأخرجه أيضاً البيهقى (ج ٣ ص ٤١٣ وج ٤ ص ٣٤) (وروى ابن ماجه) فى الجنائز (إلى قوله أحسنوا) قال الحافظ فى التلخيص بعد عزو حديث هشام هذا إلى أحمد وأصحاب السنن الأربعة ما لفظه واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فنهى من أدخل بينه وبينه ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ومنهم من لم يذكر بينهما أحداً، ورواه أحمد (ج ٥ ص ٤٠٨) وأبو داود والبيهقى (ج ٣ ص ٤١٤) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن

١٧١٨ - (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا القتلى إلى مضاجعهم.

رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه. اسناده صحيح - انتهى.

١٧١٨ - قوله (جاءت عمتي) اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصارية. قال الحافظ في الإصابة: ثبت ذكرها في الحديث الصحيح من رواية شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال لما قتل أبي جعلت أكشف التراب عن وجهه والقوم ينهون فجعلت عمتي فاطمة بنت عمرو تبكيه - الحديث. وهذا لفظ رواية الطيالسي عن شعبة (بأبي) الباء للتعدية (لتدفنه في مقابرنا) أى فى المدينة ليقرّب على أقاربه زيارة قبره والدعاء له أو لفضل اعتقده فى الدفن بالبيع (ردوا) بضم الراء (القتلى) جمع القتل وهو المقتول أى الشهداء (إلى مضاجعهم) كذا فى جميع النسخ، وكذا وقع فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٢٩) والذى فى جامع الترمذى إلى مضاجعها أى إلى محالهم التى قتلوا فيها والمعنى لانقلوا الشهداء من مقتلهم بل أدفنهم حيث قتلوا وهو يحتمل أن المراد منع النقل إلى أرض أخرى أو الدفن فى خصوص البقعة التى قتلوا فيها والله تعالى اعلم، وفى رواية: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة، ورواه البيهقي بلفظ: لما كان يوم أحد حمل القتلى ليدفنوا بالبيع فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم بعد ما حملت أمى أبى وخالى عديلين لتدفنهم فى البيع فردوا - انتهى. قال فى الأزهار: الأمر فى قوله ﷺ ردوا القتلى للوجوب وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغيير حرام وكان ذلك زجرا عن القيام بذلك والاقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة فى تحريم النقل وهو الصحيح، نقله السيد. قال القارى. والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء، لأنه نقل ابن أبى وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا كما تقدم، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ مضاجعهم، لعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى ﴿قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى إلى مضاجعهم - آل عمران: ١٥٤﴾ وفيه حكمة أخرى، وهو اجتماعهم فى مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ويتبرك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم - انتهى كلام القارى. وقيل المنع من النقل كان فى الابتداء أى ابتداء أحد، وأما بعده فلا، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبدالله الذى قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البيع ودفنه بها وقال الطيبي: لعل الظاهر أنه إن دعت ضرورة إلى النقل نقل والا فلا. قال القارى: وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهى عن أن ينقل -

رواه أحمد ، والترمذى ، وأبوداود ، والنسائى ، والدارمى ، ولفظه للترمذى .

١٧١٩ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه .

انتهى . قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وأمر يرضه لهتك حرمة ، وقيل يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن فى البقاع الفاضلة . وتختلف الكراهة فى ذلك فقد تبلغ التحريم ، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعى على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة ك مكة وغيرها والله اعلم - انتهى . وقال ابن قدامة : يستحب دفن الشهيد حيث قتل . قال أحمد : أما القتل فملى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أدفنوا القتلى فى مصارعهم فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر الا لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعى وابن المنذر قال عبد الله بن أبى مليكة توفى عبد الرحمن بن أبى بكر بالحيشة (وفى رواية البيهقى) (ج ٤ ص ٥٧) بالحيشة على رأس أميال من مكة فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ولأن ذلك أخف لمؤتته وأسلم له من التغيير فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . وقال أحمد ما أعلم بنقل الرجل يموت فى بلده إلى بلد آخر بأسا وسئل الزهري عن ذلك فقال قد حمل سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة - انتهى . وعند الحنفية لا بأس بنقله قبل الدفن أو تسوية اللبن ، قيل مطلقا ، وقيل إلى ما دون مدة السفر ، وقيدته محمد بقدر ميل أو ميلين ، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد ، وأما نقله بعد دفنه فلا يجوز مطلقا الا لعذر قال فى التجنيس : والعذر أن يظهر أن الأرض مفضولة أو يأخذها شفيح (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٢٩٧ ، ٣٠٨) (والترمذى) فى الجهاد وصححه وأقر المنذرى تصحيحه (وأبوداود) فى الجنائز وسكت عنه (والنسائى) فيه (والدارمى) وأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى (ج ٤ ص ٥٧) (ولفظه) أى لفظ الحديث ، والمراد هذا اللفظ (لترمذى) قد تقدم أن فى الترمذى : مضاجعها بدل قوله مضاجعهم . وفى الباب عن أبى سعيد أخرجه البزار قال الهيثمى (ج ٣ ص ٤٣) اسناده حسن .

١٧١٩ - قوله (سل) بتشديد اللام على صيغة المجهول فى النهاية هو اخراج الشيء بتأن ورفق وتدرج

أى جر بلطف (رسول الله ﷺ) أى فى القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء أى من جهة رأسه وجانبه . قال السندي فى حاشية ابن ماجه : السل بتشديد اللام الاخراج بتبأن وتدرج ، وهو بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر ويحمل الميت منه فيوضع فى اللحد وهذا هو المعمول به اليوم وهو الأسهل ، وعن أصحابنا الحنفية : أنه يدخل

الميت القبر من قبل القبلة فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الآخذ والخلاف في الأفضل - انتهى . قلت :
الأفضل عند الشافعي وأحمد والأكثرين هو إدخال الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر
القبر ثم يدخل الميت القبر ويسل كذلك واستدل لذلك بحديث ابن عباس هذا وسيأتي الكلام فيه . وبما روى أبو بكر
النجاد عن ابن عمر مثله ، وبما روى أحمد كما في المغني وأبو داود والبيهقي من طريقه وسعيد بن منصور وابن
أبي شيبة عن أبي اسحاق أن الحرث (الأعور) أوصى أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فضلى عليه ثم أدخله القبر من
قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص . وقال الشوكاني :
رجال اسناده رجال الصحيح . وقال ابن المهام : اسناده صحيح . وقال البيهقي اسناده صحيح ، وهو كالمسند لقوله
من السنة ، وذكر الزيلعي كلام البيهقي هذا وأقره ، وبها سيأتي من حديث أبي رافع قال : سل رسول الله ﷺ سعداً
ورش على قبره ماء واسناده ضعيف كما ستعرف ، وبما روى ابن شاهين في الجنائز عن أنس قال قال رسول الله
ﷺ يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلا . قال الحافظ في الدراية : اسناده ضعيف ، ورواه ابن أبي شيبة باسناد
صحيح لكنه موقوف على أنس - انتهى . وعز الهيثمي أثر أنس إلى أحمد وقال : رجاله ثقات ، وبما روى ابن
أبي شيبة أيضاً عن وكيع عن أسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله ، وبما روى
الطبراني في الكبير عن صفوان بن عمرو السكسكي قال خرجنا في جنازة فاذا أهلها يدخلونها القبر من قبل القبلة فقال
كرب اليمصى قال نعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال أن لكل بيت باباً وباب القبر من تلقاء رجله . قال
الهيثمي : وفيه جماعة لم يعرفوا - انتهى . واختار أبو حنيفة أخذ الميت من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم
فيستحب الإدخال منه واستدل له بحديث ابن عباس الذي يأتي بعد هذا ، وهو حديث ضعيف وإن حسنه الترمذي
لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ولم يذكر سماعا ، وبما روى عن ابن عباس أيضاً قال : كان النبي
ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله بن خراش ، ذكره ابن
حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وضعفه غيره البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والنسائى وابن عدى
والساجى ورماه ابن عمار بالكذب وبما روى ابن أبي شيبة أن علياً أدخل ابن المكفف من قبل القبلة وأن ابن الحنفية
أدخل ابن عباس من قبل القبلة ، وبما روى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستل
استللاً ، وفيه عطية العوفى ، وهو ضعيف مدلس وقد عنعن وبما روى ابن عدى في الكامل ومن طريقه البيهقي
عن بريدة قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة - الحديث . وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد التميمي الكوفي ، وهو
ضعيف في الحديث ، وبما روى أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ أدخل من قبل
القبلة ولم يسل سلا . قال البيهقي : والذي ذكره الشافعي من أنه أدخل النبي ﷺ من قبل رجلى القبر أشهر في أرض

رواه الشافعي .

١٧٢٠ - (١٤) وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له بسراج ، فأخذ من قبل القبلة ، وقال : رحلك الله ، إن كنت لأواها

الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع والله أعلم . وقال الشافعي : ولا يتصور ادخاله من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط ، ذكره الزيلعي وسكت عنه وأجاب عنه ابن الهمام بما لا يلتفت إليه ثم قال ابن الهمام ولو ترجح ما أسنده الشافعي فأما كان للضرورة وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه . قلت : أراد به حديث ابن عباس الآتي ، وهو ضعيف كما عرفت ، علا أنه فعل عارضه حديث عبد الله بن يزيد وهو حديث صحيح مسند على القول الصحيح وحديث أبي رافع ، وحديث أنس ، وحديث الثعالب بن بشير ، وهذه الأحاديث بعضها فعل وبعضها قول فهي مقدمة على حديث ابن عباس وأثر على قد عارضه أثر أنس وأثر ابن عمر (رواه الشافعي) في الأم (ج ١ ص ٢٤٢) أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس . قال الحافظ في التلخيص : قيل إن الثقة هنا هو مسلم ابن خالد الزنجي قال الشافعي وعن ابن جريج عن عمران بن موسى مرسلًا مثله وعن بعض أصحابه عن أبي الزناد وربيعة وأبي النصر كذلك قال لا يختلفون في ذلك ، وكذا أبو بكر وعمر من طريق الشافعي رواها البيهقي (ج ٤ ص ٥٤) وقال هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز . وقال الشافعي في الأم : هو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث - انتهى .

١٧٢٠ - قوله (دخل قبراً) أي قبر ميت ليدفنه (ليلاً) فيه دليل على أن دفن الميت ليلاً لا يكره وقد تقدم الكلام عليه (فأسرج) ماض مجهول (له) أي لميت أو للنبي صلى الله عليه وسلم (بسراج) أقيم مقام الفاعل والباء زائدة (فأخذ) كذا في جميع النسخ الحاضرة عندنا ، وفي الترمذي فأخذه ، وكذا نقله الجزري أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الميت ، قيل هو عبد الله بن عبدنهم المزني ذو الجهادين دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في غزوة تبوك فدفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً (من قبل القبلة) قال في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ورأسه إلى رأسه ثم يدخل الميت القبر . وقال الشافعي : والأكثر أن يسلم من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر - انتهى . (إن كنت) إن مخففة من المنقلة أي أنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله . قال في النهاية : الأوا المتساو المتضرع . وقيل : هو

تلاوة للقرآن . رواه الترمذى . وقال فى شرح السنة : اسناده ضعيف .

١٧٢١ - (١٥) وعن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله . وفى رواية : وعلى سنة رسول الله . رواه أحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، وروى أبو داود الثانية .

الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاوة) بتشديد اللام أى كثير التلاوة (رواه الترمذى) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي كلهم من حديث المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس . قال الترمذى : حديث حسن . قال الزيلعى : وأنكر عليه (أى على الترمذى) لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعا . قال ابن القطان : ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين . وقال البخارى : فيه نظر - انتهى . (وقال) أى البغوى (فى شرح السنة اسناده ضعيف) يشير إلى كون الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة فى سنده والحجاج كثير الخطأ والتدليس ، ومنهال ضعفه ابن معين والنسائى وابن حبان وغيرهم .

١٧٢١ - قوله (كان إذا أدخل) روى مجهولا ومعلوما (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أى النبى ﷺ (بسم الله) أى وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أى بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أى على طريقته ودينه (وفى رواية وعلى سنة رسول الله) أى على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحدا . قال الطيبي : قوله أدخل روى معلوما ومجهولا والثانى أغلب ، فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام ، وعلى المعلوم بخلافه ، لما روى أبو داود عن جابر قال رأى ناس نارآ فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله ﷺ فى القبر وهو يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو بالرجل الذى يرفع صوته بالذكر . قال السندى : وفيه نظر لأنه إذا فرض أنه يداوم عليه إذا أدخله شخص أى شخص كان فلان يداوم عليه إذا أدخله هو بنفسه أو فى بل أدخل على بناء المفعول يشمل ادخاله أيضا فكيف يستقيم الدوام فيه إذا فرض عدم الدوام عند ادخاله بنفسه وهذا ظاهر فليتأمل - انتهى . وقال ميرك : فيه أى فى كلام الطيبي نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضا كما لا يخفى . قال القارى : وفيه أن ادخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائما بل كان نادرا لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائما مع ادخاله وادخال غيره تأمل - انتهى . (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٢٧ ، ٤١ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٨) (والترمذى) وحسنه (وابن ماجه) أى كلهم الروایتين (وروى أبو داود الثانية) أى الرواية الثانية وصنع المصنف يدل على أن الحديث عند الأربعة كلهم فعلى ، وفيه نظر فان الامام أحمد رواه لجملة حديثا قوليا لا فعليا ، وكذا هو عند ابن حبان والحاكم والبيهقى وابن

١٧٢٢ - (١٦) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، أن النبي صلى الله عليه وسلم حثي على

الميت ثلاث حثيات يديه جميعًا،

الجارود وابن أبي شيبة والطبراني. والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف وورج غيرهما الرفع وهو الصواب عندى وارجع إلى نصب الراية (ج ٢ ص ٣٠١-٣٠٢) والتلخيص (ص ١٦٤) وشرح المسند (ج ٧ ص ٢٨) للشيخ أحمد شاكر وفي الباب عن أبي أمامة قال لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى اسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله - الحديث . أخرجه أحمد (ج ٥ ص ٢٥٤) والحاكم (ج ٢ ص ٣٤٨) والبيهقي . قال الحافظ في التلخيص (ص ١٦٤) والهيثمي (ج ٣ ص ٤٢) سنده ضعيف . وقال الذهبي : لم يتكلم عليه الحاكم وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك ، وعن وائلة عند الطبراني في الكبير ، وفيه بسطام بن عبد الوهاب وهو مجهول ، وعن عبد الرحمن بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني والبيهقي . قال الهيثمي (ج ٣ ص ٤٤) رجاله موثقون ، وعن أبي حازم مولى الفقاريين عن البياضى عند الحاكم .

١٧٢٢ - قوله (وعن جعفر) أى الصادق (بن محمد عن أبيه) أى محمد الباقر (مرسلًا) لأنه لم يدرك

النبي صلى الله عليه وسلم ، وحذف الصحابي ، وغالب روايته عن جابر (حثي) كرمى أى قبض التراب ورماه (على الميت) المراد به الجنس (ثلاث حثيات) أى حفنات . قال القارى : وروى أحمد باسناد ضعيف أنه يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى - انتهى . وقال الشوكاني : ويستحب أن يقول عند ذلك أى عند الحثي على الميت منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ذكره أصحاب الشافعي - انتهى . والحديث الذى أشار اليه القارى لم أقف على مخرجه ولا على أنه من أين أخذ هذا الحديث ولم أجد أحداً ذكره ولا يطمئن القلب بنقل القارى فانه ليس من أهل هذا الشأن (بيديه جميعًا) قال ابن الملك : فالسنة لمن حضر الميت على رأس القبر أن يحثي التراب ويرميه في القبر بعد نصب اللين ، وروى البيهقي عن أبي أمامة قال توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ففقرت له ذنوبه، وروى أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً من حثي على مسلم احتساباً كتب الله له بكل ثروة حسنة . قال الحافظ اسناده ضعيف ، وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند البيهقي والبخاري والدارقطني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه وكبر عليه أربعاً وحثي على قبره يده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه، وزاد البخاري فأمر فرس عليه الماء ، وعزاه الهيثمي إلى البخاري ، وقال رجاله موثقون إلا أن شيخ البخاري

وأنه رش على قبر ابنه ابراهيم ، ووضع عليه حصبا . رواه في شرح السنة ، وروى الشافعي من قوله : رش .

١٧٢٣ - (١٧) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبور ، وأن يكتب عليها ،

ومحمد بن عبد الله لم أعرفه - انتهى . وعن أبي المنذر عند أبي داود في المراسيل ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ويأتي في الفصل الثالث ، وعن علي وابن عباس عند البيهقي من فعلهما (وأنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (رش) أى الماء (على قبر ابنه ابراهيم) قال ابن الملك : ويسن حيث لامطر رش القبر بماء بارد وظاهر ظهور تفاؤلا بأن الله يبرد مضجعه . وقال ابن قدامة : يستحب أن يرش على القبر ماء ليلترق ترابه ثم ذكر حديث جابر وأنى رافع في رش القبر بماء وقد ذكرهما المصنف وسيأتى الكلام فيهما (ووضع عليه حصبا) بالمسد الحصى الصغار ، فى القاموس : الحصبا الحصى والحصى صغار الحجارة . وفى النهاية . الحصبا الحصى الصغار . قال ابن الملك : وهو يدل على أن وضع الحصى على القبر سنة . قال الشافعي : فيما نقله البيهقي عنه والحصبا لا تثبت إلا على قبر مسطح . قال ابن الترمذاني فى الجوهر : قد يكون بأعلى القبر تسطيع يسير يوضع فيه الحصى ولا يخرج منه ذلك عن كونه مسنما باعتبار الغالب - انتهى . (رواه) أى صاحب المصاييح (فى شرح السنة وروى الشافعي من قوله رش) أخرج الشافعي فى الأم عن ابراهيم بن محمد الأسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا فى حديثين أحدهما إلى جميعا والآخر أنه رش على قبر ابنه الخ . وقدم حديث الرش على حديث حثى فجميع الحديث عند الشافعي وهو خلاف ما قاله المصنف ، وحديث الرش رواه البيهقي (ج ٣ ص ٤١١) من طريق الشافعي . قال النيموى فى آثار السنن (ج ٢ ص ١٢٥) بعد عزوه إلى الشافعي استناده مرسل جيد . وقال الحافظ فى التلخيص (ص ١٦٥) وروى أبو داود فى المراسيل والبيهقي (ج ٣ ص ٤١١) من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي عن أبيه نحوه ، وزاد : وأنه أول قبر رش عليه وقال بعد فراغه سلام عليكم ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيديه رجاله ثقات مع ارساله - انتهى . وروى الطبراني فى الأوسط عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

١٧٢٣ - قوله (أن يخصص القبور) بالتذكير فى جميع النسخ ، وفى الترمذى : تخصص بالتأنيث ، وفى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٣٤) أن يخصص القبر أى بالتذكير وبإفراد القبر (وأن يكتب عليها) قال السندى نقلًا عن العراقي : يحتمل النهى عن الكتابة مطلقًا ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من

وأن توطأ . رواه الترمذى .

١٧٢٤ - (١٨) وعنه ، قال : رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة ، بدأ

القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أنه يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل . وقال الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٧٠) بعد تخریج هذا الحديث : هذه الأسانید صحيحة وليس العمل عليهما فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، وتعبه الذهبي في مختصره بأنه لا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحسنه بعض التابعين ولم يبلغهم النهي - انتهى . وقال ابن حجر : وأخذ أئمتنا أنه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عند رأسه أو غيره . وقال الشوكاني : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها وقد استثنت الهادوية رسم الاسم لجوزوه لا على وجهه الزخرفة قياساً على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص ، كما قال في ضوء النهار . ولكن الشأن في صحة هذا القياس - انتهى . (وأن توطأ) أى بالأرجل والنعال لما فيه من الاستخفاف ، قال في الأزهار : والوطأ لحاجة ، كزيارة ودفن ميت لا يكره . قال القسارى : في وطأه للزيارة محل بحث - انتهى . قال الشوكاني : فيه دليل على تحريم وطئ القبر (رواه الترمذى) : وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي . قال الحافظ : وصرح بعضهم بسامع أبي الزبير عن جابر وهو في مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، وهي صحيحة غريبة . وفي رواية لأبي داود والنسائي « أو يزداد عليه » ، وبوب عليه البيهقي (ج ٣ ص ١٠٤) لا يزداد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً . قال السندی : قواه : « أو يزداد عليه » بأن يزداد التراب على التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت - انتهى .

١٧٢٤ - قوله (رش) بصيغة المجهول (قبر النبي ﷺ) قال الطيبي : لعل ذلك إشارة إلى استئزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية على القبر ، كما ورد في الدعاء : اللهم اغسل خطاياهم بالماء والثلج والبرد أو إلى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس . قال ميرك : ولعل الحكمة فيه أن القبر إذا رش بالماء كان أكثر بقاء وأبعد عن التناثر والاندراس - انتهى . وقال في اللغات : وذلك لمصلحة رآها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاضل باستئزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب ، وعلل أيضاً بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع من الدروس (بلال بن رباح) بالرفع وقيل بالنصب (بقربة) بكسر القاف (بدأ) أى ابتداء

من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه . رواه البيهقي في دلائل النبوة .

١٧٢٥ - (١٩) وعن المطلب أبي بن وداعة ، قال : لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بمنازته فدفن ،

في الرش (من قبل رأسه) من شقه الأيمن لشرفه واستمر (حتى انتهى إلى رجليه) ظاهره أنه مرة ، ويحتمل مراراً . وفيه دليل على مشروعية الرش على القبر ، واليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم (رواه البيهقي في دلائل النبوة) وأخرجه أيضاً في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٤١١) من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله ، والكلام في الواقدي معروف . وفي الباب عن عامر بن ربيعة وعائشة ، وقد تقدما في شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وروى سعيد بن منصور والبيهقي (ج ٣ ص ٤١١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

١٧٢٥ - قوله (وعن المطلب) بتشديد الطاء (بن أبي وداعة) يفتح الواو القرشي السهمي ، واسم أبي

وداعة الحارث بن صَبَّير بن سعيد بن سعد بن سهم ، وأم المطلب بن أبي وداعة أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ ، صحابي أسلم يوم فتح مكة ، ثم نزل الكوفة ، ثم نزل بعد ذلك المدينة ، وله بها دار ، وبقي دهرًا ومات بها ، روى عنه أهل المدينة ، اعلم أن هذا الحديث رواه أبو داود (ومن طريقه البيهقي ج ٣ ص ٤١٢) ولم ينسب المطلب راويه ، وكذا في المصابيح وقع غير منسوب . وذكره الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٣٥) منسوبًا إلى عبد الله ، والمصنف جعله منسوبًا إلى أبي وداعة ، وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي المدني وهو تابعي صدوق ، وليس من رواية المطلب ابن أبي وداعة الصحابي . قال ميرك : قال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح ، والسلمي في تخريجه : رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله المدني وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي يروى عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ، ففي الحديث إرسال ، وهو الظاهر من السياق حيث قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ، والدليل على خطأ ما وقع في المشكاة ما رواه ابن سعد في الطبقات قال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبعيق ، فأمر رسول الله ﷺ بشيء فوضع عند رأسه ، وقال : هذا علامة قبره يدفن إليه يعني من مات بعده . انتهى . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٦٦) : رواه أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب وليس صحابيًا ولكنه قد بين أن مخبراً أخبره به ولم يسمه ، ولا يضر لإبهام الصحابي . انتهى ، فالحديث موصل ، وليس بمرسَل ، كما توهم ميرك (عثمان) تقدم ترجمته (بن مظعون) بالطاء المعجمة (أخرج بمنازته) كأنه من باب حذف

أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأنى أنظر إلى ييـاض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخى، وأدفن إليه من مات من أهلى .
رواه أبو داود .

الغاطف أى وأخرج جنازته وقوله (أمر النبي ﷺ) جواب «لما» كذا قيل. والظاهر أن جواب «لما» هو «أخرج» لوقوعه فى محله «وأمر» حذف عاطفه وبدل عليه ما فى بعض نسخ السنن لأبى داود فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص، والجزرى فى جامع الأصول (ج ١١ ص ٤٣٥) (بحجر) أى كبير لوضع العلامة. وفى حديث أنس: أعلم النبي ﷺ قبر عثمان بن مظعون بصخرة (فلم يستطع) أى ذلك الرجل وحده (حملها) قال ابن الملك: تأنيث الضمير على تأويل الصخرة. وفى بعض نسخ أبى داود «حمله» بتذكير الضمير، وكذا نقله الجزرى فى جامع الأصول، والحافظ فى التلخيص (فقام إليها) أى الصخرة (وحسر) أى كشف الثوب (عن ذراعيه) بكسر الذال أى ساعديه (ثم حملها) أى الصخرة وحده (فوضعها عند رأسه) أى رأس قبر عثمان (أعلم) مضارع متكلم من الاعلام (بها) أى أعلم الناس بهذه الصخرة. وفى جامع الأصول: أعلم أى من العلم (قبر أخى) سماه أخا لأخوة الاسلام تعظيما له أو لقراية. فانه كان قرشيا أو لانه أخوه من الرضاة، وهو الأصح، قاله القارى (وأدفن إليه) أى إلى قبره. وقال الطيبي: أى أضم إليه فى الدفن (من مات من أهلى) قيل: أول من ضم إليه إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث أن وضع العلامة على القبر، كنصب حجر أو نحوه ليعرفه الناس سنة، وكذلك دفن بعض الأقارب بقرب بعض (رواه أبو داود) وأخرجه البيهقى من طريقه. قال المنذرى: فى إسناده كثير بن زيد مولى الأسليين، وقد تكلم فيه غير واحد. وقال الحافظ فى التلخيص: إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبرا أخبره به ولم يسمه، ولا يضر لإبهام الصحابي، ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصراً من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت نبيط عن أنس. قال أبو زرعة: هذا خطأ، وأشار إلى أن الصواب رواية من رواه عن كثير عن المطلب، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر فيه ضعف، ورواه الحاكم فى المستدرک (ج ٣ ص ١٩٠) فى ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدى من حديث أبى رافع فذكر معناه - انتهى .

١٧٢٦ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد ، قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أماء ! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . رواه أبو داود .

١٧٢٧ - (٢١) وعن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فاتمينا إلى القبر ولما يلحد بعد ، فجاس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ،

١٧٢٦ - قوله (وعن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (يا أماء) يسكون الهاء وهي عته ، لكن قال : يا أماء ، لأنها بمنزلة أمه أو لكونها أم المؤمنين . ووقع في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٤) يا أمه أي بجذف الألف وسكون الهاء (اكشفي لي) أي أظهرى وارفعى الستارة (وصاحبيه) أي ضجيعيه ، وهما أبو بكر وعمر رضى الله عنهما (لا مشرفة) أي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل أي عالية أكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء أي لازقة ولاصقة بالأرض . وقال القارى : أي مستوية على وجه الأرض ، يقال : لطا بالأرض أي لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور أي مفروشة (ببطحاء العرصة) أي برمل العرصة وحصاها وهي موضع . وقال الطيبي : العرصة جمعها عرصات . وهي كل موضع واسع لا بناء فيه . والبطحاء مسيل واسع فيه دفاق الحصى ، والمراد بها هنا الحصى لاضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة . والحديث قد استدل به للشافعى ومن وافقه على أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه ، وقد سبق بسط الكلام وتحقيقه في شرح حديث سفیان التمار (رواه أبو داود) وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٦٩) والبيهقى (ج ٤ ص ٣) وزادا فرأيت رسول الله ﷺ مقدما ، وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبي ﷺ . وفي صفة القبور الثلاثة اختلاف كثير بسطها السمودى في الفصل الحادى والعشرين من الباب الرابع من كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» (ص ٥٥٠ - ٥٥٦) فعليك أن تراجعهم . وحديث القاسم هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

١٧٢٧ - قوله (في جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فاتمينا) أي فوصلنا (ولما يلحد) بصيغة المجهول . وفي النسائى ولم يلحد ، وكذا في بعض نسخ أبي داود ، وليست هذه الجملة عند ابن ماجه (بعد) أي لم يفرغ من حفر النحد بعد مجئنا (جلس النبي ﷺ مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب استقبال القبلة في

وجلسنا معه . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وزاد في آخره : كأن على رؤسنا الطير .
 ١٧٢٨ - (٢٢) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .
 رواه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنائز (وجلسنا معه) هذا لفظ أبي داود والنسائي : وجلسنا حوله (رواه أبو داود) وسكت عنه هو والمنذرى (والنسائي وابن ماجه) قال الشوكاني: رجال إسناده هذا الحديث رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . قلت : تقدم هذا الحديث مطولاً في «باب ما يقال عند من حضره الموت» في الفصل الثالث منه ، وسبق الكلام فيه هناك مفصلاً (وزاد) أي ابن ماجه، وفي بعض النسخ «وزاداً» بلفظ التثنية ، وهو الراجح ، فإن الزيادة المذكورة عند النسائي أيضاً (كأن على رؤسنا الطير) تقدم معناه .

١٧٢٨ - قوله (كسر عظم الميت) قال السيوطي في حاشية أبي داود في بيان سبب الحديث : عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، جلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه ، فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً ، فذهب ليكسره فقال النبي ﷺ لا تكسرها ، فان كسرك إياها ميتاً ككسرك إياها حياً ، ولكن دسه في جانب القبر (ككسره) أي العظم (حياً) يعني في الاثم ، كما في رواية القضاعي ، وكذا في حديث أم سلمة عند ابن ماجه . قال الطائي : إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً . وقال الباجي : يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته ، وأن كسره عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته ، قال ولا يتساويان في القصاص وغيره ، وإنما يتساويان في الاثم . قال الزرقاني : الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية ، فرفوعان عن كسر عظم الميت إجماعاً - انتهى . وكذا قال الطحاوي في مشكله . وحاصله أن عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي لكن لاحياة فيه ، فينتفي القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجبه وهو الحياة - انتهى . ويحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي . ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته . قال ابن عبد البر : يستفاد منه أن الميت يتألم بجميع ما يتألم به الحي ، ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي (رواه مالك وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه مالك موقوفاً من قول عائشة أنه بلغه أنها كانت تقول كسر عظم الميت ميتاً ككسره وهو حي . قال ابن عبد البر : كذا لا كثر الرواة ، ولبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه عن مالك - انتهى . وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي مرفوعاً ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسنه ابن القطان . وقال ابن دقيق العيد والحافظ في بلوغ المرام : إنه على شرط مسلم .

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٧٢٩ - (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف

ورواه القضاعي من وجه آخر عنها، وزاد في الائم، وأخرجه ابن ماجه من حديث أم سلة، وفيه هذه الزيادة، وفي سننه عبد الله بن زياد، وهو مجهول.

١٧٢٩ - قوله (شهدنا) أي حضرنا (بنت رسول الله ﷺ) أي جنازتها، وهي أم كلثوم زوج عثمان ابن عفان رضی الله عنه بينه الواقدي في روايته عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس، أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي، وكانت وفاتها سنة تسع، ورواه حماد بن سلة عن ثابت عن أنس فسمها رقية، أخرجه البخاري في تاريخه الأوسط، والحاكم في المستدرک، وقد رده البخاري حيث قال ما أدري ما هذا، فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد لم يشهدا. قال الحافظ: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة (تدفن) أي في حال دفنها (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) جملة حالية (على القبر) أي على جانب القبر وشفيره وهو الظاهر (تدمعان) بفتح الميم أي تسيلان دموعا. وفيه جواز البكاء على الميت بعد موته حيث لا يصح ولا غيره مما يتكر شرعا، وأما قوله «فاذا وجبت فلا تبكين باكية» فهو محمول على الصباح ورفع الصوت أو على الأولوية أو أنه مخصوص بالنساء، لأنه قد يفضى بكاهن إلى ما يحذر من النياحة لقله صبرهن، فيكون من باب سد الذريعة (هل فيكم من أحد) من زائدة (لم يقارف) من المقارفة بالقاف والفاء. قال في النهاية: قارف الذنب إذا أتاه ولاصقه، وقارف امرأته إذا جامعها. وفي جامع الأصول: لم يقارف أي لم يذنب ذنبا. ويجوز أن يراد الجماع فكفى عنه، ذكره الطيبي. وبالثاني حزم ابن حزم قال: ومعاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبا تلك الليلة - انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت عن أنس عند البخاري في التاريخ الأوسط: لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتعنى عثمان. وحكى عن الطحاوي أنه قال «لم يقارف» تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تغليب للثقة لغير مستند. قيل: سبب قوله صلى الله عليه وسلم إن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة. فتلطف صلى الله عليه وسلم

الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها . رواه البخارى .

١٧٣٠ - (٢٤) وعن عمرو بن العاص ، قال لابنه وهو في سياق الموت : إذا أنا مت فلا تصحبنى

نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ،

في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح . واستبعد أن يكون عثمان جامع في تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة خاطر الشريف . واجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها (الليلة) أى البارحة بقريئة السؤال (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فانزل في قبرها) فيه دليل على أنه لا ينزل في قبر الميت إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفن عن ذلك غالباً ، ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي ﷺ محارم من النساء كفاطمة وغيرها . وفيه أنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في موارة الميت على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حيثئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . قال النووى لا يشكل هذا الحديث على قولهم : إن المحارم والزوج أولى من صالح الأجانب لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر ، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثمة صلحاء ، وأحدهم يعيد العهد بالجماع قدم (فنزل) أى أبو طلحة (في قبرها) زاد في بعض الروايات فقبرها أى لحدها (رواه البخارى) وأخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والترمذى في الشئائل .

١٧٣٠ - قوله (قال لابنه أى عبد الله (وهو) أى عمرو (في سياق الموت) في مسلم سياقة الموت .

قال النووى : بكسر السين أى حال حضور الموت - انتهى . يقال ساق المريض نفسه وسبق إذا شرع في نزع الروح (إذا أنا مت) بضم الميم وكسرها (فلا تصحبنى) بفتح الحاء من باب سمع أى لا تترك أن يكون مع جنازتي (نائحة) أى صائحة بالبكاء ونادبة بالنداء (ولا نار) كان من عادة الجاهلية إرسال النار مع الميت ، وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم شمار الجاهلية وأبطله . وقيل لأنه سبب للتساؤل التقيح . وقيل : المراد به البخور الذى يوضع في المجرم (فإذا دفنتموني) أى أردتم دفنى (فشنوا) بضم الشين ، أمر من شن الماء إذا صبه متفرقا (على) بتشديد الياء (التراب شنا) قال النووى : شنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمهجمة ، وكذا قال القاضى إنه بالمهجمة والمهملة قال وهو الصب . وقيل : بالمهملة الصب في سهولة ورفق ، وبالمهجمة التفريق

ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لهما، حتى أستانس بكم وأعلم ماذا أراجع به
رسل ربي. رواه مسلم.

١٧٣١ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مات أحدكم فلا تجسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة، وعند رجله بخاتمة البقرة.

(أقيموا حول قبري) للدعاء بالثبوت (قدر ما ينحر جزور) بفتح الجيم ومي من الابل، قاله النووي. وقال القاري: أي بعير وهو مؤنث اللفظ وإن أريد به الذكر، فيجوز تذكير «ينحر» وتأنيبه (حتى أستانس بكم) أي بدعائكم واستغفاركم وسؤالكم التثبيت (وأعلم) أي من غير وحشة (ماذا أراجع) أي أجاب به (رسل ربي) أي سؤال الملكين. وفي الحديث فوائد: منها اثبات قننه القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد دفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر (رواه مسلم) في كتاب الآيات في حديث طويل، وأخرجه أيضا البيهقي (ج ٥ ص ٥٦).

١٧٣١ - قوله (فلا تجسوه) أي لا تؤخروا دفنه من غير عذر. قال ابن المهام: يستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين يموت (وأسرعوا به إلى قبره) هو تأكيد وإشارة إلى سنة الإسراع في الجنائز، وقد سبق الكلام فيه (وليقرأ) بالتذكير وبسكون اللام ويكسر (عند رأسه) أي بعد الدفن (فاتحة البقرة) أي إلى المفلحون (وعند رجله بخاتمة) وفي بعض النسخ: خاتمة (البقرة) أي من آمن الرسل الخ قال الطيبي: لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله، وأنه هدى للتقنين الموصوفين بالحلال الحيدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وخاتمتها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله. وإظهار الاستكانة وطلب المغفران والرحمة، والتولى إلى كنف الله تعالى وحمايته - انتهى. وفيه دليل على جواز قراءة أول البقرة وخاتمتها عند القبر بعد الدفن. ويدل عليه أيضا ما روى البيهقي (ج ٤ ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن العلاء ابن الجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وُسئوا على التراب سنا، واقروا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك، وهذا موقوف على ابن عمر، كما ترى، وليس بمرفوع، وكذا الحديث الذي نحن في شرحه، كما سيأتي ونقل الزيلعي حديث عبد الرحمن بن العلاء عن الطبراني بلفظ: عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال قال لي أبي الجلاج أبو خالد: يا بني إذا أنامت فالحد لي، فاذا وضعتني في اللحد فقل باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم شن التراب على سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

.....

يقول ذلك ، وهذا كما ترى مرفوع ، وقد سكت عنه الزيلعي . وقال الهيثمي : رجاله موثقون وقد استدل بالحدِيثين على إهداء ثواب قراءة القرآن لميت . وفيه نظر ، فإنه ليس فيهما ذكر للاهداء وجعل ثواب القراءة لميت . والظاهر أن قراءة أول البقرة وخاتمها عند القبر إنما كانت ليأنس بها الميت فيختص ذلك بأن يكون عند القبر عقب الدفن لا مطلقا . واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها من العبادات البدنية لميت كالصلاة والصوم والذكر ، بعد ما اتفقوا على أنه ينتفع الميت بما تسبب إليه في حياته ، وبدعاء المسلمين ، واستغفارهم له ، والصدقة والحج . فذهب أحمد وأبو حنيفة إلى وصول ثواب القراءة وغيرها من العبادات البدنية واستدل لها بأحاديث ذكرها القاري في المرقاة نقلا عن شرح الصدور للسيوطي ، وقد نقلها شيخنا في شرح الترمذي (ج ٢ ص ٢٦) وفي كتاب الجنائز له (ص ١٠٣ - ١٠٤) وهي ضعيفة كلها لا تصلح للاستدلال والاحتجاج ، وبالقاس على الدعاء والصدقة والحج . وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يصل . واستدل لها بدلائل ذكرها ابن القيم في كتاب الروح (ص ١٩٦ - ١٩٧) ثم بسط في الجواب عنها ، ولبعض شيوخنا رسالة لطيفة في الردوية في هذه المسئلة رتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة وسهاها إهداء ثواب وبسط الكلام في تحقيق المقام فأجاد فعليك أن تطالعها ، وقد اختار هو القول بعدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت ، وإليه يميل قلبي ، فإنه لم يقم على إهداء ثواب القراءة دليل شرعي لامن قرآن ولا من سنة صريحة صحيحة ولا من إجماع ولا يكفي في مثل هذه المسئلة حديث ضعيف أو أثر صحابي فضلا عن القياس أو أثر التابعي ومن دونه . وقد صرح ابن القيم الذي هو قائل بوصول ثواب القراءة إلى الميت بأنه لم يصح عن السلف شيء في ذلك ، واعتذر عن هذا بأنهم كانوا يخفون أعمال البر ، واعترض عليه بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته وحينئذ يباخونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعي على نقله عنهم بالتواتر لأنه من رغائب جميع الناس هذا وقد رد صاحب تفسير المنار (ج ٨ ص ٢٥٧ - ٢٥٨) على ابن القيم ردا حسنا فيما طول له الكلام من إثبات إهداء الثواب إلى الأموات ، فأرجع إليه إن شئت قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - النجم : ٣٩ ﴾ ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إجماع ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ، ولو كان خيرا أسبقونا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء . فأما الدعاء والصدقة فذلك يجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما - انتهى . وفي الاختيارات لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ولم يكن من

رواه البيهقي في شعب الايمان وقال: والصحيح أنه موقوف عليه .

١٧٣٢ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة ، قال : لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الحبشى ، وهو موضع ، لحمل إلى مكة فدفن بها ، فلما قدمت عائشة أنت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :
وكنا كندمانى جذيمة حبة من الدر ، حتى قيل : لن يتصدنا

عادة السلف إذا صنوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن ، يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين ، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف ، فانه أفضل وأكمل - انتهى . (رواه البيهقي في شعب الايمان) ونقله الهيثمى عن الطبرانى في الكبير ، وقال : وفيه يحيى بن عبد الله البالبلى . وهو ضعيف - انتهى . قلت : هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البالبلى أبو سعيد الحرانى ضعفه أبو زرعة وغيره . وقال أبو حاتم لا يعتد به . وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة تفرد ببعضها ، وأثر الضعف على حديثه بين . وقال الحافظ في التقریب : ضعيف . وقال الخليلي : شيخ مشهور أكثر عن الأوزاعى ، وطعنوا في سماعه عنه . قال ابن معين : لم يسمع والله من الأوزاعى شيئا (وقال) البيهقي (والصحيح أنه موقوف عليه) أى على ابن عمر .

١٧٣٢ - قوله (وعن ابن أبي مليكة) هو عبيد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير تقدم ترجمته (عبد الرحمن بن أبي بكر) أى الصديق أمه أم رومان والدة عائشة فهو شقيق عائشة ، كان أسن ولد أبي بكر ، أسلم قبيل الفتح ، وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة أوعبد العزى ، فغيره النى صلى الله عليه وسلم وسماه عبد الرحمن ، وكان امرأ صالحا لم يجرب عليه كذبة قط ، وكان من أشجع رجال قريش وأرامهم بسمهم ، وحضر اليامة مع خالد بن الوليد فقتل سبعة من كبارهم ، وشهد الفتوح الأخرى وشهد الجبل مع أخته عائشة ، وكان أخوه محمد يومئذ مع على رضى الله عنهم أجمعين ، وأبى عبد الرحمن على معاوية البيعة لي زيد ، وبعث اليه معاوية بعد ذلك بمائة ألف درهم فردها عليه وأبى أن يأخذها ، وقال : لا أبيع دينى بدنياى ، فخرج إلى مكة فمات بها قبل أن تسم البيعة لي زيد . وقيل : مات بطريق مكة بجأة سنة (٥٣) وقيل بعد ذلك ، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة (٥٩) (بالحبشى) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ، موضع قريب بمكة على اثني عشر ميلا من مكة . وقيل : على نحو عشرة أميال منها . وقال الجوهري : جبل بأسفل مكة (وهو موضع) تفسير من الراوى (لحمل) أى نقل من الحبشى (فلما قدمت عائشة) أى إلى مكة حاجرة (فقالت) أى منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه ، كما هو شأن الفانى جميعه (وكنا كندمانى جذيمة) قال الشمنى في شرح المغنى : هذا البيت لتعم بن نويرة يرثى أخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد في خلافة

فلا نفرقنا ، كآنى ومالك
 طول اجتماع لم نبت ليلة معا
 ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك .

أبى بكر الصديق . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذا ل . قال الطيبى : جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء - انتهى . وفى القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف أى كنا كندى جذيمة وجليسيه وهما مالك وعقيل كانا مناديه وجليسيه وأيسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أى مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلا نفرقنا) أى باموت (كآنى ومالك) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس - الإسراء : ٧٨ ﴾ ومنه صوموا لرؤيته أى بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أى مجتمعين (ثم قالت) أى عائشة (لو حضرتك) أى وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (الإحيث مت) أى منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت ، وقد سبق الكلام فى نقل الميت فيما تقدم ، وكأنها ذهبت إلى منع النقل مطلقاً (ولو شهدتك) أى حضرت وفانك (ما زرتك) قال الطيبى : لأن النبى ﷺ لعن زوارات القبور - انتهى . ويرد عليه أن عائشة كيف زارت مع النهى وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ، ويمكن أن يحاسب عنه بأن النهى محمول على تكثير الزيارة ، لأنه صيغة مبالغفة ، ولذا قالت لو شهدتك ما زرتك ، لأن التكرار ينبىء عن الاكثار وفيه أنه ورد اللعن على مطلق الزيارة فى بعض الروايات أى بفريضة المبالغة . فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً : لعن الله زائرات القبور . وقد تقدم فى باب المساجد مع الكلام عليه . وقيل النهى محمول على زيارتهن لمحرم كالتبوح وغيره مما اعتدنه واختلف العلماء فى زيارة القبر للنساء ، فذهب الأكثرو إلى الجواز ، ومثله ما إذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث أنس الآتى فى باب البكاء قال : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبرها فقال أنق الله واصبرى الخ . فانه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . قال البيهقى : ليس فى خبر أنس أنه نهىها إلى الخروج إلى المقبرة . ويؤيد الجواز أيضاً ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعنى إذا زرت القبور قال قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين - الحديث . وسيأتى فى باب زيارة القبور ومن حمل الأذن فى زيارة القبور على محومه للرجال والنساء عائشة ، كما يدل عليه حديث الباب وأصرح منه ما روى الحاكم (ج ١ ص ٣٧٦) والبيهقى (ج ٤ ص ٧٨) والأثرم فى سننه كلهم من طريق ابن أبى مليكة أنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فقلت لها أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها ، وسيأتى مزيد الكلام عليه فى باب

رواه الترمذى .

١٧٣٣ - (٢٧) وعن أبي رافع ، قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء . رواه ابن ماجه .

١٧٣٤ - (٢٨) وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى القبر فغشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً . رواه ابن ماجه .

زيارة القبور (رواه الترمذى) ولم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف . قال شيخنا : ورجاله ثقات الا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبد الله بن أبي ليلى بالنعنة .

١٧٣٣ - قوله (سل رسول الله ﷺ سعداً) أى ابن معاذ بأن وضع السرير في مؤخر القبر ثم حمل سعداً من قبل رأسه وأدخله في القبر وهو الأفضل عند الشافعى وأحمد ، وقد سبق الكلام فيه مفصلاً (ورش على قبره ماء) فيه مشروعية رش القبر بالماء ولا خلاف فيها (رواه ابن ماجه) بإسناد ضعيف . قال في الروايد في أسناده مندل بن على ضعيف ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متفق على ضعفه - انتهى . قلت : محمد بن عبيد الله هذا ، قال البخارى : فيه منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، ذاهب . وقال الدارقطنى متروك ، وله معضلات . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في تهذيب الحافظ . وقال الزيلعى في نصب الراية (ج ٢ ص ٣٠٠) بعد ذكر الحديث ومندل بن على ضعيف - انتهى . فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج بانفراده ، لكن قد تقدم في الرش والسل أحاديث أخرى ، وهى تؤيد حديث أبي رافع هذا .

١٧٣٤ - قوله (غشى عليه) أى رمى على قبره بالتراب (ثلاثاً) أى ثلاث حثيات (رواه ابن ماجه) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٦٥) بعد نقل هذا الحديث عن ابن ماجه . وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل قلت : (قائله الحافظ) أسناده ظاهره الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة الخ ليس لسلمة بن كلثوم في سنن ابن ماجه وغيرها الا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود في كتاب التفرّد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن أنه كبر عليه أربعاً ، وقال بعده ليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم امام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعة شيخه ، وهذا كله

١٧٣٥ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم ، قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر ، فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذه . رواه أحمد .

(٧) باب البكاء على الميت

﴿ الفصل الأول ﴾

١٧٣٦ - (١) عن أنس ، قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف

إن كان يحيى بن صالح هو الواحظي شيخ البخارى - انتهى كلام الحافظ . وقد نقل الشوكاني كلام الحافظ هذا في النيل وسكت عليه .

١٧٣٥ - قوله (وعن عمرو بن حزم) بفتح الحاء وسكون الزاي (لا تؤذ صاحب القبر) أى لاتهنه فان روح الميت لا يرضى بالاتكاء على قبره لتضمنه الامانة (أو لا تؤذه) أى بالضمير موضع لفظ صاحب القبر وهو شك من الراوى ، ورواه النسائي بلفظ : لا تقعدوا على القبور ، وكذا وقع في رواية لأحمد ، كما قال الحافظ في الفتح . وفي الحديث دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته لا الحدث ، وفيه بيان علة المنع من الجلوس وهو التأذى (رواه أحمد) وأخرجه أيضا النسائي . قال الحافظ في الفتح : اسناده صحيح ، وفي الباب عن عمارة بن حزم أخى عمرو بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال أنزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر . أخرجه أحمد من طريق نعيم بن زياد الحضرمي عن عمارة ، ذكره الحافظ في الإصابة (ج ٢ ص ٥١٤) ونزه الهيثمي للطبراني ، وقال : وفيه ابن طيبة ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(باب البكاء) بالمد على الأفصح أى جوازه (على الميت) أى بدون نياحة .

١٧٣٦ - قوله (على أبي سيف) بفتح السين ، قال عياض : اسمه البراء بن أوس الأنصاري وأم سيف

زوجته هى أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية . قال الحافظ في الفتح : لم يجمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن بصير بن أبي بصير عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال لما ولد إبراهيم تناقست فيه نسائه الأنصار أيتن ترخله فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن بنى عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن عبد الله بن الجعد بن بنى عدى بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بيت النجار لما انتهى يوما فجمع به فخيره مستبعد الا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء

القين ، وكان ظنرا لابراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم قبله وشبهه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وابراهيم يحود بنفسه ، فجلعت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرقان .

فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟

ابن أوس ، وقال في الاصابة في ترجمة أبي سيف بعد ذكر رواية الراقدى ما لفظه : فان كان ثابتا احتمل أن تكون أم بردة أرضعته ثم تحول إلى أم سيف وإلا فالذى في الصحيح هو المعتمد - انتهى . وقال في ترجمة أم بردة اسمها خولة ، قاله ابن سعد ، وهي التي أرضعت ابراهيم بن النبي ﷺ دفعه اليها لما وضعته مارية فلم تزل ترضعه حتى مات عنها . وقال أبو موسى : المشهور أن التي أرضعته أم سيف ولعلها جميعا أرضعته - انتهى . (القين) بفتح القاف وسكون الياء آخره نون صفة لأبي سيف أى الحداد ، ويطلق على كل صانع يقال قانت الشيء إذا أصلحه (وكان) أى أبو سيف (ظائراً) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة أى مرضعاً وأطلق عليه ذلك ، لأنه كان زوج المرصعة وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطف على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع ولد غيرها وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً . قال ابن الجوزى : الظائر المرصعة ولما كانت زوجها تكفله سعى ظائراً ، وأصله عطف الناقة على غير ولدها ترضعه ، وفي المحكم : الظائر العاطفة على ولد غيرها المرصعة من الناس والابل الذكر والأنثى في ذلك سواء (لابراهيم) أى ابن رسول الله ﷺ . وفي رواية لمسلم : قال رسول الله ﷺ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أوسيف فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فأتته إلى أبي سيف ، وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً فأسرعت المشى بين يدي رسول الله ﷺ فقلت يا أبا سيف امسك جاء رسول الله ﷺ (قبله وشبهه) أى وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة فيه أن محبة الاطفال والترحم بهم سنة (ثم دخلنا عليه) أى على أبي سيف (بعد ذلك) أى بأيام (وابراهيم يحود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها ، كما يدفع الانسان ما له يحود به (تذرقان) بالذال المعجمة وكسر الزاء وبالفاء أى يجرى دمعها في النهاية ذرفت العين إذا جرى دمعها (وأنت يا رسول الله) فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفاً عليه أى الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون ويكون وأنت تفعل كفعلمهم أى لا ينبغي لك أن تتفجع كأنه استغرب ذلك منه لأنه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع فأجاب بقوله : إنها رحمة أى الحالة التي تشاهدها منى يا ابن عوف هي رقة ورحمة وشفقة على المقبوض أى الولد لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ، ووقع في حديث جابر عند الترمذى والبيهقي ، وفي حديث عبد الرحمن نفسه عند ابن سعد والطبرانى فقلت يا رسول الله تبكى أو لم تنه عن البكاء وزاد

فقال يا ابن عوف ! إنها رحمة ، ثم اتبعها بأخرى ، فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول
إلا ما يرضى ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون . متفق عليه .

١٧٣٧ - (٢) وعن أسامة بن زيد ، قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض

فيه إنما نبيت عن صوتين أحمرين فاجرين صوت دند نغمة لهُو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خش
وجوه وشق جيوب ورنه شيطان قال إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . وفي رواية محمود بن لبيد عند ابن سعد
فقال إنما أنا بشر وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه
(إنها) أي هذه الدمعة التي تراها في العين أو الحالة التي تشاهدها (رحمة) أي أثر رحمة جعلها الله في قلوب
عباده (ثم اتبعها بأخرى) أي اتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى وقيل اتبع الكلمة الأولى المجرمة ، وهي قوله :
«إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة ، وهي قوله : إن العين تدمع والقلب يحزن الخ فكان هذه الكلمة الأخرى صارت
مفسرة للكلمة الأولى . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول (والقلب)
بالنصب ويرفع (يحزن) بفتح الزاي (ولا نقول) أي مع ذلك (إلا ما يرضى ربنا) قال القاري : وفي نسخة
بضم الياء وكسر الصاد ونصب ربنا (وإنا بفراقك) أي بسبب مفارقتك إيانا (محزونون) وفي حديث عبد الرحمن
ومحمود بن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب ، وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره لولا أنه أمر حق ووعد صدق
وسبيل نأتيه وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وبحوه في حديث أسماء بنت يزيد عند
ابن ماجه ومرسل مكحول . وفي آخر حديث محمود بن لبيد وقال إن له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر
شهرًا . قال ابن بطلال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب
من غير سخط لأمر الله وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى وفيه مشروعية تقبيل الولد وشبه مشروعية الرضاع وعبادة
الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى وفيه وقوع الخطاب
للغير ، وإرادة غيره بذلك وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن
من يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره . والثاني نزعه وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين ، إشارة إلى
أن ذلك لم يدخل في نهي السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق ذكره الحافظ
في الفتح (متفق عليه) وأخرجه أبو داود والبيهقي من وجه آخر بنحوه وكذا مسلم وقد ذكرنا أوله .

١٧٣٧ - قوله (أرسلت ابنة النبي ﷺ) هي زينب كما عند ابن أبي شبة وابن بشكوال (أن ابنا لي قبض)

أي قرب قبضه وموته . وقال القسطلاني : أي في حال القبض ومعالجة الروح ، فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه في

فأرسل يقرئ السلام، ويقول: إن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر
ولتحتسب، فأرسلت إليه تقسم عليه

حالة كحالة النزاع. وفي النهاية: قبض المريض إذا توفى وإذا أشرف على الموت. قيل الابن المذكور هو علي بن
أبي العاص بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أودعه على راحلته
يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا وإن جاز من حيث اللغة. وقيل هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت
النبي صلى الله عليه وسلم لما روى البلاذري في الأنساب أنه لما توفى وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال
إنما يرحم الله من عباده الرحماء. وقيل هو محسن لما روى البزار في مسنده عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة
فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيراً. وقيل هي أمامة بنت
زينب لآبي العاص بن الربيع، كما ثبت في مسند أحمد. وصوبه الحافظ وأجاب عما استشكل من قوله «قبض»
مع كون أمامة عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب وقتل عنها، بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه
عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة
ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة. وقال العيني: الصواب قول من قال ابني أي
بالتذكير لا ابنتي بالتأنيث؛ كما نص عليه في حديث الباب، وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في
بنت واحد أو بقتين أرسلت زينب في علي أو أمامة أو رقية في عبد الله بن عثمان أو فاطمة في ابنها محسن بن علي،
كذا ذكر القسطلاني (فأرسل) صلى الله عليه وسلم (يقرئ) بضم الياء أي عليها (السلام ويقول) أي تسلياً لها
(إن الله ما أخذ وله ما أعطى) أي فلا حيلة إلا الصبر، قدم ذلك الأخذ على الاعطاء وإن كان متأخراً في الواقع لما
يقضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه فان أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع
لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، وكلمة «ما» في الموضعين موصولة ومفعول أخذ
وأعطى محذوف لأن الموصول لا بد له من صلة وعائد ونكتة حذف المفعول فيها للدلالة على العموم فيدخل فيه
أخذ الولد واعطائه وغيرهما، ويجوز أن تكون «ما» في الموضعين مصدرية، والتقدير إن الله الأخذ والاعطاء
وهو أيضا أعم من إعطاء الولد وأخذه (وكل) أي وكل واحد من الأخذ والاعطاء (عند الله) أي في علمه
(بأجل مسمى) أي مقدر بأجل معلوم (ولتحتسب) أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربه ليحسب لها ذلك من
عملها الصالح (فأرسلت) أي ابنته (اليه) صلى الله عليه وسلم (تقسم) بضم التاء من الأقسام، وهي جملة خالية،
ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني أنها راجعة مرتين وأنه إنده قام في ثالث مرة أمما ترك اجابته

ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال
 فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقمقع، ففاضت عيناه، فقال سعد:
 يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فانما يرحم الله من
 عباده الرحماء.

عليه السلام أولاً. فيحتمل أنه كان في شغل في ذلك الوقت، أو كان امتناعه مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو كان
 لبيان الجواز في أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلاً وأما إجابته عليه السلام بعد الحاحها
 عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة أنها ناقصة المكان عنده، أو أنه لما رآها عزمت عليه بالقسم حن عليه -
 باجابته (ليأتينها) بالنون المؤكدة (فقام ومعه) باثبات واو الحال (ورجال) أى آخرون ذكر منهم في غير هذه
 الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث وعبد الرحمن بن زوف (فرجع) بضم الراء من الرفع يعنى
 فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فرجع (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية أى وضع في حجره
 عايشه الصلاة والسلام (ونفسه) أى روحه (تتقمقع) أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة، كذا
 في النهاية، والجملة اسمية حالية (ففاضت) أى سالت (عيناه) أى عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالبكاء (فقال سعد) هو ابن عبادة
 المذكور (ما هذا) أى البكاء منك (فقال هذه) أى الدمعة التي تراها (رحمة) أى أثر رحمة أى أن الذى يفيض من
 الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذه عليه وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر.
 قال الثوري: ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسي فاعله عليه الصلاة والسلام أن
 مجرد البكاء ودمع العين ليس بمحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون
 بهما أو بأحدهما (فانما) وفي بعض النسخ وإنما أى بالواو (يرحم الله من عباده الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم
 أى وإنما يرحم الله من عباده من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده و«من» في عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء.
 وقيل: الأظهر أن «من» تبيضية أى إنما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم لا يرحم وفي هذا
 الحديث من الفوائد: جواز استحضار ذوى الفضل للحاضر لرجاء بركتهم ودعاهم، وجواز القسم عليهم لذلك.
 وفيه استحباب ابرار المقسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاسوما
 للحزن بالصبر، وفيه تقديم السلام على الكلام وعبادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبياً صغيراً، وفيه أن أهل
 الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة وإستفهام التابع عما يشكل عليه مما يتعارض
 ظاهره. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجود العين، وجواز

متفق عليه .

١٧٣٨ - (٣) وعن عبد الله بن جبر ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشية ، فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا ، يا رسول الله ! فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحون القلب ، ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه ،

البكاء من غير نوح ونحوه (متفق عليه) أخرجه البخارى في الجنائز والطب والنذور والتوحيد، ومسلم في الجنائز. وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وان ماجه والبيهقي .

١٧٣٨ - قوله (اشتكى) أى مرض (شكوى) بغير تنوين ، مصدر أو مفعول به أى مرضا (له) أى

حاصلا له (يعوده) جملة حالية أى يقصد عيادته (في غاشية) بمجمعتين . قال الخطابي : هذا يحتمل وجهين أن يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته أى يغشونه للخدمة ، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجود الذى به . ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشية ، وورد في بعض روايات البخارى في غاشية أهله ، وهذا يأبى المعنى الثانى ، ولا يتأتى ذلك لإعلى رواية العامة باسقاط أهله . وقال التوربشقى في شرح المصابيح : الغاشية الداهية من شر أو مرض أو مكروه ، والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجود الذى فيه لا حال الموت ، لأنه يرى من ذلك المرض وحاش بعده زمانا (فقال) ﷺ (قد قضى) على بناء المفعول بحذف همزة الاستفهام أى أقدم خرج من الدنيا ظن أنه قد مات فسأل عن ذلك (فبكى النبي ﷺ) أى رحمة عليه (فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ) في نسبة البكاء إلى الروية إشارة إلى أنه لم يكن إلا الدمعة (بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ، ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك ، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر (ألا تسمعون أن الله) بكسر الهمزة استنفا ، لأن قوله « تسمعون » لا يقتضى مفعولا ، لأنه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولا أى ألا توجدون السماع ، كذا قرره البرماوى والحافظ ، كالكرمانى ، وقد تعقبه العينى ، فقال : ما المانع أن يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون ، وهو الملائم لمعنى الكلام - انتهى . قال القسلاوى : لكن الذى في روايتنا بالكسر . قال الحافظ : وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الانتكار فبين لهم الفرق بين العائنين (ولكن يعذب بهذا) أى إن قال

أو يرحم ، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه . متفق عليه .

١٧٣٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من

ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية .

سواء من الجزع والنوح (أو يرحم) أى بهذا إن قال خيراً واستسلم لقضاء الله . ويحتمل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أى إن لم ينفذ الوعيد (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) يأتى الكلام فيه فى الفصل الثالث من هذا الباب . وفى هذا الحديث من الفوائد : استحباب عيادة المريض ، وعبادة الفاضل للفضول ، والامام لاتباعه مع أصحابه ، وفيه النهى عن المنكر ، وبيان الوعيد عليه ، وجواز البكاء عند المريض ، وجواز اتباع القوم للباكي (متفق عليه) إلا أن قوله : «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فى هذا الحديث من زيادات البخارى ، والحديث أخرجه البيهقى أيضاً .

١٧٣٩ - قوله (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ، إذ المعاصى

لا يكفر بها عند أهل السنة ، ولكن فائدة إيراد بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معانته لست منك ولست منى أى ما أنت على طريقي . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ فى الفتوح : ويظهر لى أن هذا النفي يفسره التبرى المذكور فى حديث أبى موسى الآتى حيث قال : أنا برئى ممن حلق إلخ . وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكان السبب فى ذلك ما تضمنته ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخبط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين ، قال وحكى عن سفيان الثورى : أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر - انتهى . (من ضرب الخدود) خص الحد بذلك لكونه الغالب فى ذلك وإلا فضر ببقية الوجه داخل فى ذلك ، وإنما جمع وإن كان ليس للانسان إلا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فإن من مفرد اللفظ مجموع المعنى فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وأما على قوله تعالى : ﴿واطراف النهار - طه : ١٣٠﴾ وقول العرب شابت مفارقة وليس إلا مفروق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب بفتح الجيم وهو الخرق الذى يخرج الانسان منه رأسه فى القميص ونحوه من جابه أى قطعه (ودعا بدعوى الجاهلية) فى رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الاسلام أى دعا بدعائهم بأن قال عند انكسار مالا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكفساء واجبله وعمومه يشمل الذكر والأنثى ،

متفق عليه .

١٧٤٠ - (٥) وعن أبي بردة ، قال : أغشى على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ، ثم أفاق ، فقال : ألم تعلمي ١٤ وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا بريء من حلق وصلق وخرق . متفق عليه ،

وتخصيص الاناث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة فان هذه الأفعال إنما هي عادتهم لا عادة الذكور ، والواو فيها بمعنى أو ، فالحكم في كل واحد لا المجموع ، لأن كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء . (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز ، وفي مناقب قريش ، ومسلم في الايمان . وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

١٧٤٠ - قوله (أغشى على أبي موسى) الأشعري . وفي رواية : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه (فأقبلت) أي شرعت وجمعت وصارت (امرأته أم عبد الله) أي بنت أبي دومة ، كما في رواية النسائي ، ويستفاد من تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون ، وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى ، وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي صحابية هاجرت مع أبي موسى ، ذكرها الحافظ وابن عبد البر في الكنى من الصحابييات (تصيح برنة) بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع (ثم أفاق) أي أبو موسى (ألم تعلمي) أي ما حدثتك (وكان يحدثها) قال الطيبي : وكان يحدثها حال ، والعامل قال ومفعول ألم تعلمي مقول القول أي ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا بريء . فتنازعا فيه (أنا بريء) قال عياض : أي من فعلهم أو مما يستوجبون العقوبة أو من عهدة ما لزمني من بيانه ، وأصل البراءة الانفصال ، وليس المراد التبري من الدين والخروج منه . قال النووي : ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور (ممن حلق) أي شعره عند المصيبة لأجلها كما هو عادة الهنالك في الهند (واصلق) بالضاد المهملة والقاف ، وفي المصاييح بالسين بدل الصاد وهو لغة ومنه قوله تعالى : ﴿ سلقوكم بألسنة حداد - الأحزاب : ١٩ ﴾ أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة . وقيل : هو أن تصك المرأة زوجها وتحدهه (وخرق) بالتخفيف أي شق ثوبه عند المصيبة ، والحديث يدل على تحريم هذه الأفعال ، لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء وكان الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في أبلغ الأحوال من صنيع النساء (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز معلقاً . وقيل موصولاً ، ومسلم في الايمان ، وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥)

ولفظه لمسلم .

١٧٤١ - (٦) وعن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تتب قبل موتها ،

و (٤١١ ، ٤١٦) وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان (ولفظه لمسلم) ولفظ البخاري : قال (أى أبو بردة) وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برىء ممن يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالحة والحالقة والشاقة .

١٧٤١ - قوله (أربع) أى أربع خصال كائنه (في أمتي) حال كونهن (من أمر الجاهلية) أى من أمورهم وخصالهم المعتادة (لا يتركونهن) يعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية فانهن إن تركهن طائفة جاهن وتمسك بهن آخرون (الفخر) أى الافتخار وهو المباهاة والتمدح بالخصال والمناقب والمكارم . إما فيه أو في أهله ، قال في الفائق : الفخر تعداد الرجل من مآثره ومآثر آباءه (في الأحساب) أى في شأنها وسببها والحسب ما يمده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ، وقيل الحسب ما يمده الانسان من مفاخر آباءه ، ومعنى الفخر في الأحساب هو التكبر والتعظيم بعد مناقبه ومآثر آباءه وهذا يستلزم تفضيل الرجل نفسه على غيره ليقهره وهو لا يجوز ، وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نفي ما كان عليه أهل الجاهلية ، وفيه تنبيه على أن الحسب الذي يحمده الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يمده من مفاخره ومآثر آباءه (والطعن في الأنساب) أى ادخال العيب في أنساب الناس وذلك يستلزم تحقير الرجل آباء غيره ، وتفضيل آباءه على آباء غيره وهو ممنوع . قال التوربشتي : الظاهر أن المراد منه الطعن فيمن ينسب اليه حجيج الطاعن . فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمسامة إلى الخول والحساسة والغموض والأخطاط لأنه ذكر في مقابلة الفخر بالأحساب (والاستسقاء) أى طلب السقيا (بالنجوم) أى بسببها يعنى توقع الأمطار عن وقوع النجوم في الأنواع كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا ، قاله الطيبي . وقيل : المعنى سؤال المطر من الأنواع فان كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر حقيقة فهو كفر (والنياحة) بالرفع وهو الرابعة وهو البكاء على الميت بصياح وعريل وجوع . والتدبة عند شمائل الميت ومحاسنه مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه (والنايحة إذا لم تتب قبل موتها) أى قبل حضور موتها . قال التوربشتي :

تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. رواه مسلم.

١٧٤٢ - (٧) وعن أنس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقى الله

ولإما قيد به ليعلم أن من شرط التوبة أن يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ويمكن أن يتأق منه العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك في كتاب الله ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن - النساء: ١٨﴾ (تقام) مجهول من الإقامة وهي الإيقاف (يوم القيامة) بين أهل الموقف للفضيحة. قال الطيبي: تقام أى تحشر، ويحتمل أنها تقام على تلك الحالة بين أهل النار وأهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو أمثل وأشبه (وعليها سربال) بكسر السين أى قيص (من قطران) بفتح القاف وكسر الطاء. قال ابن عباس: هو النحاس المذاب. وقيل ما يتعطب من شجر يسمى الأهل فيطبخ فيطلى به الأهل الحربى فيحرق الحربى بحدته وحرارته الجلد وقد تبلغ حرارته الجوف (ودرع) عطف على سربال والدرع بكسر الهمزة والواو والياء. قال ابن عباس: والسربال القميص مطلقاً (من جرب) أى من أجل جرب كائن بها. قال الطيبي: أى يسلط على أعضاء الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزم بها التزاق فتطلى مواضعه بالقطران لتداوى فيكون الدواء أدوى من الدواء لاشتماله على لدغ القطران وحدته وحرارته واسراع النار في الجلود واشتمالها وتتن الرائحة وسواد اللون الذى تشمأز عنه النفوس. قال التوربشتى: خصت بدرع من جرب لأنها كانت تخرج بكلماتها المحرقة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها يواظهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة وخصت أيضاً بسربال من قطران لأنها كانت تلبس الثياب السود فى المأمم فألبسها الله قيصاً من قطران لتذوق وبال أمرها - انتهى. فان قلت ذكر الخلال الأربعة فى الحديث ولم يرتب عليها الوعيد سوى النياحة فا الحكمة فيه؟ قلت: النياحة مختصة بالنساء ومن لا يزوجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد، كذا فى المرقاة. (رواه مسلم) فى الجنائز وأخرجه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٨٣) والبيهقى (ج ٤ ص ٦٣) وابن ماجه، ولفظه قال رسول الله ﷺ النياحة على الميت من أمر الجاهلية وأن النائحة إذا ماتت ولم تنب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعا من هب النار.

١٧٤٢ - قوله (مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر) لم يوقف على إسم المرأة ولا إسم صاحب القبر،

لكن فى رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكى على صبي لها، وصرح به فى مرسل يحيى بن أبى كثير عند عبد الرزاق، ولفظه قد أصيبت بولدها (قال اتقى الله) قال القرطبي: الظاهر أنه كان فى بكاءها قدر زائد من نوح أو غيره ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن أبى كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف

واصبرى . قالت : اليك عنى ، فانك لم تصب بمصيتى ، ولم تعرفه ، فقيل لها : إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى .

عليها . وقال الطيبي : قوله اتقى الله توطئة لقوله (واصبرى) كأنه قيل لها خافى غضب الله إن لم تصبرى ولا تجزعى ليحصل لك الثواب (قالت) أى جاهلة بمن يخاطبها وظانة أنه من آحاد الناس (اليك عنى) إسم فعل أى أبعاد وتتح (لم تصب) على بناء المجهول (بمصيتى ولم تعرفه) الواو فيه للحال أى خاطبته بذلك ، والحال أنها لم تعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقيل لها) أى للمرأة بعد ما ذهب النبي ﷺ (أنه النبي ﷺ) وفى رواية للبخارى : فربها رجل فقال لها أنه رسول الله فقالت ما عرفته . وفى رواية أبى يعلى من حديث أبى هريرة قال : فهل تعرفينه قالت لا . وللطبرانى فى الأوسط من طريق عطية عن أنس : أن الذى سأله هو الفضل بن عباس . وزاد مسلم فى رواية له : فأخذها مثل الموت أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلا منه ومهابة وإنما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لأنه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس ورائه إذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فلم تجد عنده) أى عند بابه (بوابين) يمنعون الناس من الدخول عليه . وفى رواية للبخارى : بوابا بالافراد . قال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها أنه النبي ﷺ استشمرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب أو بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته (فقالت) معذرة اليه بما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم أعرفك) فاعذرتى من تلك الردة وخشوتها (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) وفى رواية للبخارى عند أول صدمة وهى مرة من الصدم وهو ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل فى كل مكروه حصل بقتة والمعنى الصبر الذى يحمى عليه صاحبه ويصاب عليه فاعله مجزىل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على مدى الأيام يسلا وينسى . وقال الحافظ : المعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . قال الطيبي : صدر هذا الجواب منه ﷺ من قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها دعى الاعتذار فان من شيمتى أن لا أغضب إلا الله وانظرى إلى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر أول لجأة المصيبة فاغتنفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها منها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون فى أول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه

متفق عليه .

١٧٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يموت لمسلم ثلاثة

من الولد

على طول الأيام يسلكها كما يقع لكثير من أهل المصائب وفي هذا الحديث من الفوائد جواز زيارة القبور للنساء ، لأنه لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وإنما أمرها بالصبر والتقوى لما رأى من جزعها فدل على جوازها وفيه ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه أن القاضى لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولولم يعرف الأمر وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقرونا بالصبر ، وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعدة (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى .

١٧٤٣ - قوله (لا يموت لمسلم) رجل أو امرأة ، في هذه اللفظة عموم تشمل الذكر والأنثى بخلاف

الرواية الآتية فإنها مقيدة بالنساء وليس لها مفهوم لما في بقية الروايات من التعميم ، وقيد الإسلام شرط لأنه لا يجازى للكافر يموت أولاده فقيده به ليخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم ، وهل يدخل في ذلك من مات له ولد فأكثر في حالة الكفر ثم أسلم بعد ذلك أو لا بد أن يكون موتهم في حالة إسلامه ، قد يدل للأول حديث أسلمت على ما أسلفت من خير لكن جاءت أحاديث فيها تقييد ذلك بكونه في الإسلام فالرجوع إليها أولى ، فمنها حديث أبي ثعلبة الأشجعي المروى في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبرانى . قلت : يا رسول الله مات لى ولدان في الإسلام فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة ، وحديث عمرو بن عبسة عند أحمد وغيره مرفوعاً : من ولد له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخل الله الجنة بفضل رحمته إياهم (ثلاثة) وهل هو حكم ما سوى الثلاثة سيأتى في شرح الحديث الآتى (من الولد) بفتحين يشمل الذكر والأنثى ، والظاهر أن المراد من ولد الرجل حقيقة أى الأولاد الصلبية يدل عليه حديث أنس عند النسائى رفعه من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ، وكذا حديث عقبة بن عامر عند أحمد والطبرانى رفعه من أئكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله - الحديث ، وحديث عمرو بن عبسة عند الطبرانى وحديث عثمان بن أبي العاص عند أبي يعلى والبخارى والطبرانى أيضاً ، وفيه عبد الرحمن ابن اسحاق أبو شيبة وهو ضعيف . وأما أولاد الأولاد ففي دخولهم بحث . قال الحافظ : والذي يظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الأب والتقييد بكونهم من الصلب يدل على إخراج

فيلج النار إلا تحلة القسم .

أولاد البنات ، وزاد في الرواية الآتية لم يبلغوا الحنث وسيأتي الكلام فيه (فيلج النار) أي فدخلها من الوالج وهو الدخول وهو منصوب بأن المقدرة . تقديره فان يلج النار لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بأن المقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي منعه عن بعضهم معالاً بأن شرط ذلك أن يكون ما قبل الفاء سبباً لما بعدها ولا سببية هنا لأنه ليس موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أيهم النار بل سبباً للنجاة منها وعدم الدخول فيها ، وبينان ذلك أنك تعتمد إلى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجباً وتدخل عليه إن الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جواباً كما تقول في قوله تعالى : - (ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي أن تطغوا فيه - طه : ٨١) - فلول الغضب حاصل ، وفي قواه : « ما تأتينا فتحدثنا أن تأتينا » فالحدث واقع وهنا إذا قلت أن يموت لمسلم ثلاثة من الولد فولج النار حاصل لم يستقم . قال الطيبي : فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع ، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء ، والمعنى لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار إلا تحلة القسم لا بعيد عن ذلك أن كانت الرواية بالنصب وإن كانت الرواية بالرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب فعنا لا يوجد لولوج النار عقب موت الأولاد إلا تحلة القسم أي مقداراً يسيراً ، ومعنى فاء التعقيب كعنى الماضي في قوله تعالى : ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار - الأعراف : ٤٤ ﴾ - في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع . وقال الحافظ أن السببية (أي في صورة النصب) حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي اثبات فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام تخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه - انتهى . وتعقبه السدي في حاشية البخاري بما فيه تأمل وأجاب ابن الحاجب والدمايني عن الاشكال المذكور بوجه آخر ، ذكره القسطلاني (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام ، والقسم بفتح القاف والسين أي ما تنحل به اليمين ، وهو مصدر حل اليمين أي كفرها قال أهل اللغة : يقال فعلته تحلة القسم أي لم أفعله إلا بقسم . ما حللت به يميني ولم أبالغ . وقال الخطابي : حللت القسم تحلة أي أبررتها . وقال الجزري في النهاية : تقول العرب ضربه تحليلاً وضربه تعزيراً إذا لم يبالغ في ضربه ، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه مثل أن يحلف على النزول بمكان فلواقع به وقعة خفيفة جزأته فملك تحلة قسمه فالمعنى لا يدخل النار إلا دخولا يسيراً مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها ، والتاء في التحلة زائدة - انتهى . قال القرطبي : اختلف في المراد بهذا القسم ، فقيل هو معين ، وقيل غير معين ، فالجمهور على الأول ، والمراد قسم الله تعالى على ورود جميع الخلق النار فبردها بقدر ما يبر الله تعالى قسمه ثم ينجو ، وقيل لم يعن به قسم بعينه ، وإنما معناه التقليل لأمر ورودها ، وهذا

متفق عليه .

١٧٤٤ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لسوة من الأنصار :

اللفظ يستعمل في هذا تقول لا ينام هذا إلا لتحليل الآلية ، وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم نبالغ في الضرب أى قدراً يصيبه منه مكروه ، وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء الواو بمعنى الواو ، والأول قول الجمهور ، وبه جزم أبو عبيد وغيره قالوا المراد به قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها - مريم : ٧١ ﴾ قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه ، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق في آخر هذا الحديث إلا تحلة القسم معنى الورود ، وذكر الحافظ في الفتح روايات أخرى تدل على هذا أى على كون المراد بالقسم قول الله تعالى المذكور وبالورود الجواز والعبور فعليك أن ترجع إلى الفتح واختلف في موضع القسم من الآية ، فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضى في قوله : ﴿ فوربك لنحشرنهم - مريم : ٦٨ ﴾ أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتماً مقضياً أى قسماً واجباً . وقال الطبري : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تديلاً وتقرير لقوله وإن منكم ، فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ مجيء الاستثناء بالنفي والاثبات . واختلف في المراد بالورود في الآية فقيل هو الدخول رواه عبد الرزاق عن ابن عباس ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً الورود الدخول لا يبق بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين بر : أوسلاماً ، وقيل المراد بالورود الممر عليها . رواه الطبري عن أبي هريرة وابن مسعود وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من طريق أم مبشر أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل أحد شهد الحديدية النار أليس الله يقول : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال أليس الله تعالى يقول : ﴿ ثم نجى الذين اتقوا - مريم : ٧٢ ﴾ الآية . وفي هذا بيان ضعف من قال إن الورود مختص بالكفار ، ومن قال الورود البنومنها ومن قال معناه الاشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحى . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله تعالى يفر الآباء بفضل رحمته للآباء ولا يرحم الآباء ، وكونهم في الجنة مذهب الجمهور ، ووقف طائفة قليلة ، وتقدم البحث في ذلك (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

١٧٤٤ - قوله (قال لسوة) اسم جمع (من الأنصار) أى من نساءهم . قال القارى : وفائدة ذكره كمال

لا يموت لاحدى كن ثلاثة من الولد فتحسبه ، الا دخلت الجنة . فقالت امرأة منهن : أو ائنان
بارسول الله ؟ قال : أو ائنان .

استحضار القضية لا أن هناك خصوصية (من الولد) بفتحيتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع (فتحسبه) وفي رواية البيهقي : فتحسبهم . قال القارى بالرفع لا غير أى تطلب بموته أو ابا عند الله بالصبر عليه . قال الطيبي : أى فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه وليس هذه الفاء ، كما فى فيلج بل هى للتسبب بالموت ، وحرف التثنية منصب على السبب والمسبب معا . انتهى . قال الباجي : بيان لصفة من يوجر بمصابه فى ولده وهو أن تحتسبهم ، وأما من لم تحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيه فإنه غير داخل فى هذا الوجه . انتهى . والاحتساب عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر ، وتحصيله بالتسليم والصبر ، وذكر المصنف هذا الحديث لقوله فتحسبه فجعله تفسيراً للحديث قبله . وقد ورد التقييد بذلك فى أحاديث أخرى ، ذكرها الحافظ فى الفتح ، ثم قال وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والأحاديث المطلقة معمولة على المقيدة . انتهى . (الادخلت الجنة) أى دخولا أوليا وهو لا ينافى الولوج تحلة القسم والاستثناء من أعم الأحوال (فقالت امرأة منهن) الظاهر أنها أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك ، كما رواه الطبرانى باسناد جيد عنها أو أم مبشر الأنصارية . رواه الطبرانى أيضا من حديث جابر ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل عن ذلك فى ذلك المجلس ، ويحتمل التعدد والله تعالى أعلم وجاءت روايات أخرى نسب فيها السؤال إلى غيرهما كأم أيمن وعائشة وأم هانئ وجابر وعمر رضى الله عنهم (أو ائنان) عطف تلقين أى هل يمكن أن تقول أو ائنان . وفى رواية : وائنان . قال العيني عطف على ثلاثة ، ومثله يسمى بالعطف التلقينى أى قل يارسول الله وائنان ، ونظيره قوله تعالى حكاية عن إبراهيم : ﴿ ومن ذريتي - البقرة : ١٢٤ ﴾ وقال الحافظ : أى وإذا مات ائنان ما الحكم فقال وائنان أى وإذا مات ائنان فالحكم كذلك (قال أو ائنان) قال العيني : أى أولان وجد ائنان فكالثلاثة ، وفيه التسوية بين حكم الثلاثة والائنين . قال ابن بطال : وكأنه أوحى إليه بذلك فى الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي فى أسرع من طرفة عين ، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده حاصلًا ولكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالبًا أكثر من موت الثلاثة ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ، وهل يدخل فى الحكم المذكور الولد الواحد فالظاهر أنه نعم لما ورد فى ذلك من الأحاديث الصريحة كحديث ابن عباس فى الفصل الثانى من هذا الباب ، وحديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعا صغارهم دعا ميص الجنة يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة ، وحديث قررة المرثى عند أحمد ، وحديث على عند ابن ماجه وحديث معاذ بن جبل عند أحمد ، وحديث ابن مسعود عند الترمذى ، وابن ماجه وستأق هذه الأحاديث فى الفصل الثالث ، وكحديث جابر بن سمرة عند الطبرانى ، وفيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف جداً ، قاله الحافظ فى

رواه مسلم . وفي رواية لها : ثلاثة لم يبلغوا الحنث .

١٧٤٥ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله : ما لعبدى المؤمن عندي

جزاء إذا قضيت صفيه من أهل الدنيا

الفتح . وقال الهيثمي : هو متروك ، وقد سرد العيني في باب فضل من مات له ولد فاحتسب أحاديث أخرى ، وكذا الهيثمي في جمع الزوائد في باب من مات له واحد ، ويدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة الذي بعد هذا فان قوله «صفيه» يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك (رواه مسلم) في البر والصلة وأخرجه أيضا البيهقي (وفي رواية لها) أي للشيخين (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) يعني في اللفظ المتقدمة ثلاثة مطلق ، وفي رواية لها ثلاثة مقيدة بهذا الوصف والحنث بكسر المهملة وسكون النون آخره مثلثة الأيم والذنب ، قال تعالى : ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم - الواقعة : ٤٦ ﴾ يعني لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الأيم والذنب ، وقيل المعنى لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والأيم . قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم والحنث الأيم وقيل : المراد بلغ إلى زمان يؤخذ بيمينته إذا حنث وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤخذ بما ارتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الأيم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، لكن قال الزين ابن المنير والعراقي في شرح تقريب الأسانيد بل يدخل البالغون في ذلك بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبيه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد والمصيبة أعظم لا سيما إذا كان نجيبا يقوم عن أبيه بأموره ويساعده في معيشته ، وهذا معلوم مشاهد . قال الحافظ ويقوى الأول قوله في آخر حديث أنس بفضل رحمة إيام ، لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الأيم منهم - انتهى .

١٧٤٥ - قوله (ما لعبدى) أى ليس لعبدى (جزاء) أى ثواب (إذا قضت صفيه) بفتح الصاد المهملة

وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، وهو العجيب المصافي ، كالولد والأخ ، وكل من يحبه الانسان . قال النهاية : صنى الرجل الذى يصفاه الرود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول ، والمراد بالتبض قبض روحه وهو الموت (من أهل الدنيا) قال الطيبي : إنما قيده بذلك ليؤذن بأن الصنى إذا كان من أهل الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو رضوان

ثم احتسبه إلا الجنة . رواه البخارى .

﴿ الفصل الثانى ﴾

١٧٤٦ - (١١) من أبي سعيد الخدرى ، قال . لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائمة والمستمة . رواه أبو داود .

الله تعالى ورضوان من الله أكبر - انتهى . قال القارى : وأعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله بياناً للواقع (ثم احتسبه) أى صبر على فقد صفيه وقبض روحه راجياً الأجر من الله على ذلك ، وأصل الحسبة بالكسر الأجرة والاحتساب طلب الأجر من الله تعالى خالصاً (إلا الجنة) متعلق بقوله ما لعبدى المؤمن . قال القارى : بالنصب والرفع أى ماله جزاء إلا الجنة ، ويؤخذ من هذا الحديث أن الثواب المترتب على الثلاثة والاثنتين مرتب على الواحد ، كما فى رواية أخرى - انتهى . قال الحافظ : استدل به ابن بطال على أن من مات له ولد واحد يلتحق بمن مات له ثلاثة ، وكذا اثنان ، وأن قول الصحابي فى بعض الروايات ولم نسأله عن الواحد لا يمنع من حصول الفضل لمن مات له واحد فلعله صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك عن الواحد فأخبر بذلك أو أعلم بأن حكم الواحد حكم ما زاد عليه . قال الحافظ : وجه الدلالة من الحديث أن الصنى أعم من أن يكون ولداً أم غيره . وقد أفرد ورتب الثواب بالجنة لمن مات له فاحتسبه ويدخل فى هذا ما أخرجه أحمد والنسائى من حديث قرة بن اياس : أن رجلاً كان يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال أتحبه قال نعم فقاده فقال ما فعل فلان قالوا يا رسول الله مات ابنه فقال ألا تحبه أن لا تأتى باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله ! أله خاصة أم لكلنا قال بل لكلكم ، وسنده على شرط الصحيح وقد صححه ابن حبان والحاكم - انتهى . وسيأتى هذا الحديث فى الفصل الثالث (رواه البخارى) فى باب العمل الذى يتبغى به وجه الله تعالى من أوائل الرقاق والحديث من أفراده .

١٧٤٦ - قواه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائمة) النوح هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله ، والحديث دليل على تحريم ذلك ، وهو يجمع عليه . قال القارى : يقال : ناحت المرأة على الميت إذا نذبت أى بكى عليه وعددت محاسنه . وقيل : النوح بكاء مع صوت . والمراد بها التى تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا ، فانه ممنوع منه فى الحديث . وأما التى تنوح على مصيبتها فذلك نوع من العبادة . وخص النائمة ، لأن النوح يكون من النساء غالباً (والمستمة) أى التى تقعد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمقتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارئ مشتركان فى الأجر (رواه أبو داود) وأخرجه أحمد والبيهقى (ج ٤ ص ٦٣) قال

١٧٤٧ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجب للمؤمن : إن أصابه خير حمد الله وشكره ، وإن أصابه مصيبة حمد الله وصبر ، والمؤمن يؤجر في كل أمره حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته .

المنذرى: في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العموي عن أبيه عن جده ، وثلاثهم ضمفءاء - انتهى . وقال الحافظ في التلخيص بعد عزوه لأحمد مالفظة : واستكره أبو حاتم في العلل ، ورواه الطبراني والبيهقي من حديث عطاء بن عمر ، وزواه ابن عدى من حديث الحسن عن أبي هريرة ، وكلها ضعيفة .

١٧٤٧ - قوله (عجب) أى أمر غريب وشأن عجيب (للمؤمن) أى الكامل . وقال الطيبي : أصله أعجب ، عجباً . فعدل من النصب إلى الرفع للثبات ، كقولك : سلام عليك . قيل : ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام - هود : ٦٩ ﴾ أبلغ من سلام الملائكة ، كذا في المرقاة . وذكر السيوطى هذا الحديث في الجامع الصغير بلفظ : عجبت للسلام ، وعزاء للطيب السى والبيهقى في الشعب . ثم بين وجه العجب بقوله (إن أصابه خير) كصحة وسلامة ، ومال وولد وجاء (حمد الله وشكر) على نعمة الخير ودفع الشر (وإن أصابه مصيبة) أى بلية ومحنة (حمد الله وصبر) على حكم ربه واحتساب . قال القارى : وفيه إشارة إلى أن الايمان نصفه صبر ، ونصفه شكر ، قال تعالى : ﴿ إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور - ابراهيم : ٥ ﴾ وقال ابن الملك : قوله : « إن أصابه مصيبة حمد الله » أى حمده عندها لعله بما يشاب عليه من الثواب العظيم ، والثواب نعمة ، فحمد الله لذلك يدل على أن الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة - انتهى . وقد يقال : معناه حمده على سائر نعمه ، ولذلك ذكره في الحالين لقوله تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها - ابراهيم : ٣٤ ﴾ أو حمده على أن المصيبة ليست في دينه أو على أنه ما دفع أكبر أو أكثر منها . قال المظهر : وتحقق الحمد عند المصيبة ، لأنه يحصل بسببها ثواب عظيم ، وهو نعمة تستوجب الشكر عليها . قال الطيبي : وتوضيحه قوله القائل : فان مس بالنعمة عم سرورها وإن مس بالضراء أعقبته الأجر . ويحتمل أن يراد بالحمد الثناء على الله بقوله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون - البقرة : ١٥٦ ﴾ - انتهى . (والمؤمن يؤجر) بالهمز ويبدل فيها أى المؤمن الكامل يشاب (في كل أمره) أى شأنه من الصبر والشكر وغيرهما حتى في أمور المباح . قيل : المراد بالأمر هنا الخير ، فالمباح ينقلب خيراً بالنية والقصد (حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته) أى فيها في الحديث دليل على أن المباحات وإن كان يرى كل واحد منها في الظاهر من قبيل حظ النفس ، لكنها باشتغالها على نية التقرب إلى الله تصير عبادات ويؤجر فاعطها على حسب نيته ببركة ايمانه . قال الطيبي : الفاء جزاء شرط مقدر ، يعنى إذا أصابه نعمة لحمد أجر ،

رواه البيهقي في شعب الايمان .

١٧٤٨ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مؤمن إلا وله بابان :

باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات بكيا عليه ،

وإذا أصابته مصيبة فصبر أجر ، فهو مأجور في كل أموره حتى في الشوائب ببركة ايمانه ، وإذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام إلى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة ، وعلى هذا الأكل وجميع المباحات (رواه البيهقي في شعب الايمان) وأخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وفيه عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو صدوق ، لكنه مقتته الناس ، لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي . قال القاري : قد يقال . إنه لم يباشر قتله ، ولعل حضوره مع العسكر كان باكره أو ربما حسن حاله وطاب ماله . والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى ، ولا يتعلق به حكم من الأحكام ديناً ودنيا . قلت : وللحديث شواهد : منها ما رواه أحمد ومسلم من حديث صهيب الرومي مرفوعاً عجيباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا لماؤم إن أصابته سراء شكر ، ففكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، ففكان خيراً له ، ومنها ما رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري عن أبي الدرداء مرفوعاً إن الله عز وجل قال : يا عيسى ! إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا الله ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم ، فقال : يا رب ! كيف يكون هذا ؟ قال أعطيتهم من حلي وعلى .

١٧٤٨ - قوله (وله) أي مختص به (بابان) أي من السماء (يصعد) بفتح الياء وتضم أي يطلع ويرفع

(عمله) أي الصالح إلى مستقر الأعمال . وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض . وفي إطلاقه العمل اشعار بأن عمله كله صالح (ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (رزقه) أي الحسى أو المعنوى إلى مستقر الأرزاق من الأرض (بكيا) أي البسبان (عليه) أي على فراقه ، لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر ، فانها يتأذيان بشره فلا يبكيان عليه ، قاله ابن الملك : وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله بغوى أن للأشياء كلها علماً بالله ولها تسييح ولها خشية وغيرها . وقيل : أي بكى عليه أهلها من الملائكة والناس ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال الطيبي : الكشف هذا تمثيل وتخيل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره ، وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الأرض ومساعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ، ونفى ذلك في قوله تعالى : ﴿ فابكت عليهم السماء والأرض - الدخان : ٢٩ ﴾ تهكم بهم وبمخالفة المنافية لحال من يعظم فقداه ، فيقال : فيه بكت عليه السماء والأرض - انتهى . وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ، ولا وجه للعدول لمجرد

فذلك قوله تعالى: ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض﴾. رواه الترمذى

١٧٤٩ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له فرطان من أمى أدخله الله بهما الجنة، فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: ومن كان له فرط يا موقفة! فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: فأنا فرط أمى، لن يصابوا بمئلى. رواه الترمذى،

مخالفته لظاهر العقول، كذا في المرقاة (فذلك) أى مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله تعالى) في سورة الدخان (فما بكت عليهم السماء والأرض) بقية الآية: ﴿وما كانوا منظرين - الدخان: ٢٩﴾ قال ابن كثير: أى لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد في أبواب السماء، فتبكي على قدم، ولا لهم في الأرض بقاع عبدوا الله تعالى فيها فقدتهم فلماذا استحقوا أن لا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعتوم وعتادهم (رواه الترمذى) في تفسير سورة الدخان، وقال: حديث غريب، وأخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم وغيرهما، وفي سنده عندهم موسى بن عبيدة الرزنى وي زيد بن أبان الرقاشى قال الترمذى: يضعفان في الحديث - انتهى. وفي الباب عن شرح بن عبيد الحضرمى مرسلًا مرفوعًا عند ابن جرير، وعن على عند ابن أبي حاتم، وعن ابن عباس عند ابن جرير موقوفًا من قولهما، ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره.

١٧٤٩ - قوله (من كان له فرطان) بفتحين أى ولدان لم يباغا أو إن الحلم بل ماتا قبله، يقال: قرط إذا تقدم وسبق فهو فارط. والفرط هنا الولد الذى مات قبله، فانه يتقدم ويهيبى لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة، كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما. قال الطيبي: الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة، فيطلب الماء والمرعى، ويهيبى لهم ما يحتاجون إليه فى المنزل، فعل بمعنى فاعل يستوى فيه الواحد والجمع مثل تبع وتابع. المعنى الطفل المتوفى يتقدم والديه، فهيبى لهما فى الجنة منزلا ونزلا، كما يتقدم فراط القافلة، فيعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب، ويهيئون لهم المنازل (من أمى) يبان لمن (فمن كان له فرط من أمتك) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أى فكذلك (يا موقفة) أى فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة. وقيل: أى الحريرة على تعلم الشرائع. وقال الطيبي: يعنى وفقك الله تعالى للسؤال، حتى تفضل على العباد، وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد واحد، حتى يفضل من لا ولد له بفرط مئلى، ونعم للفرط أنا (فمن لم يكن له فرط من أمتك) أى فما حاله (فأنا فرط أمى) أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم، بل أنا أعظم من كل فرط، فان الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى أمى (بمئلى) أى بمئلى مصيبتى لهم، فان مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب، فأكون أنا فرطهم (رواه الترمذى)

وقال: هذا حديث غريب.

١٧٥٠ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد. رواه أحمد، والترمذي.

وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) والبيهقي (وقال هذا حديث غريب) في نسخ الترمذي الموجودة عندنا: هذا حديث حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة - انتهى. قالت: عبد ربه هذا قال في تهذيب التهذيب في ترجمته. قال: أحمد ما به بأس، وأثنى عليه عمرو بن علي الفلاس خبيرا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال في التقريب: إنه صدوق يخطئ، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم.

١٧٥٠ - قوله (إذا مات ولد العبد) أي المؤمن (قال الله تعالى للملائكة) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) بتقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه فيقول (قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول ثانياً أظهاراً لكامل الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفساد، هل فسدت ولدي، مع أنه بأمره ورضاه. قيل: سمي الولد ثمرة فؤاده، لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) قال القاري: أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة، لأنه جزء ذلك الحمد. قال الطيبي: مرجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لأجل تصبره على المصائب أو عدم تشكيه بل إعداده إياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها، ثم استرجاعه وأن نفسه ملك الله، واليه المصير في العاقبة. قال أولاً ولد عبدي أي فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خالق لها وبها شرفه وكرامته، فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد، أن تكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه، ولذلك سمي بيت الحمد، والله أعلم - انتهى (رواه أحمد) (ج ٤ ص ٤١٥) (والترمذي) واللفظ له ولفظ أحمد: قال الله تعالى: يا ملك الموت قبضت ولدي قبضت قرة عينه وثمره فؤاده؟ قال: نعم، قال: فما قال؟ قال: حمدك واسترجع، قال ابنو اله بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والبيهقي وحسنه الترمذي.

١٧٥١ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزي مصابا، فله مثل أجره. رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم الراوى، وقال: رواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد موقوفا.

١٧٥١ - قوله (من عزي) من التعزية أى سلى (مصابا) أى بأى شىء كان أهم من فقد الولد وغيره. قال القارى: من عزي مصابا أى ولوبغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحملة على الصبر بوعـد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر والهمك الصبر، ورزقك الشكر (فله) أى للعزى (مثل أجره) أى نحو المصاب على صبره، لأن الدال على الخير كفاعله وقيل: إن من حمله على العزاء بالمد وهو الصبر فله لأجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لأجل صبره فى المصيبة (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه البيهقى فى السنن (ج ٤ ص ٥٩) كلهم من طريق على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، وأخرجه أيضا الحاكم والخطيب وغيرهما من طرق عن ابن سوقة (وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم) وقال البيهقى: تفرد به على بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه واعترض عليه بأنه قد تابعه عن ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور وشعبة وإسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحريث بن عمران وغيرهم، لكن قال الخطيب ليس شىء منها ثابتا، ولذلك قال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى، وهذه المتابعات لا ترد على البيهقى لضعف أسانيدهما (الراوى) بسكون الياء وعلى بن عاصم هذا هو على بن عاصم بن صهيب الواسطى، أبو الحسن التيمى مولاهم، صدوق يخطئ ويصير مات سنة (٢٠١) وقد جاوز التسعين كذا فى التقريب وسيأتى ذكر شىء من الكلام عليه فى شرح كلام الترمذى الآتى (وقال) أى الترمذى (رواه بعضهم عن محمد بن سوقة) بضم المهملة، الثنوى الكوفى، ثقة مرضى عابد (بهذا الاسناد موقوفا) أى على ابن مسعود. وتام كلام الترمذى: ويقال: أكثر ما ابتلى به على بن عاصم، بهذا الحديث نعموا عليه. وقال الخطيب: هذا الحديث مما أنكره الناس على على بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه. وقال يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفى منكر، يرون أنه لا أصل له، لا نعلم أحدا أسنده، ولا أوقفه غير على بن عاصم، وقد رواه أبو بكر النهشلى، وهو صدوق ضعيف الحديث عن محمد بن سوقة فلم يجاوز به محمدا، وقال: يرفع الحديث، قال يعقوب وهذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم، وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواء انتهى. ويحكى عن أبى داود قال: عاتب يحيى بن سعيد القطان على بن عاصم فى وصل هذا

الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع . وقال : إن أصحابك الذين سمعوه مملك لا يسندونه ، فأبى أن يرجع . والحديث أورده ابن الجوزى . فى الموضوعات ، وقال تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة ، وقد كذبه شعبة ويحيى ابن معين ويزيد بن هارون . قال السيوطى فى تعقباته (ص ٢٤ - ٢٥) : أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريقه . وقال الترمذى : أكثر ما ابتلى به على بن عاصم ، بهذا الحديث فقموا عليه . وقال الذهبى : أبلغ ما شنع به عليه هذا الحديث ، وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه ، وله صورة كبيرة فى زمانه ، وقد تابعه على هذا الحديث ضعفاء ، وقد وثقه جماعة ، فقال يعقوب بن شيبه : كان من أهل الدين والصلاح والخير البارع ، وكان شديد التوقى ، أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكيع ما زلنا نعرفه بالخير فخذوا الصحاح من حديثه ، ودعوا الغلط . وقال أحمد بن حنبل : أما أنا فأحدث عنه ، كان فيه لجاج ولم يكن متبها . وقال الفلاس صدوق . وقد أخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق معمر عن ابن سوقة ، وأخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الحكيم بن منصور الخزازى عن ابن سوقة . وعبد الحكيم من رجال الترمذى ، وهو ضعيف أيضا ، وأخرجه ابن أبى الدنيا فى الزراءى من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ابن سوقة ، وعبد الرحمن متروك . وقال الخطيب : تابع على ابن عاصم على هذا الحديث جماعة ، منهم الحارث بن عمران الجعفرى : وقال الحافظ فى تخريج أحاديث الرافعى : كل المتابعين له أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكره صاحب الكمال من طريق وكيع عنه . ولم أقف على إسنادها بعد - انتهى . وقال الصلاح العلائقى : على بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين ، ولكن له أوام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جملتها هذا الحديث ، وقد تابعه عليه عن ابن سوقة ، عبد الحكيم بن منصور ، لكنه ليس بشيء . قال فى ابن معين والنسائى : متروك وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة ، وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه ، لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ، ويخرج به عن أن يكون ضعيفا وأما فضلا عن أن يكون موضوعا - انتهى . وقال الزركشى فى تخريج أحاديث الرافعى بعد ذكر المتابعات المذكورة : وهذا كله يرد على ابن الجوزى حيث ذكر الحديث فى الموضوعات - انتهى . وللحديث شواهد : منها حديث جابر بهذا اللفظ ، وهو أضعف منه ، رواه ابن عدى وابن أبى الدنيا من طريق محمد بن عبيد الله العزرى عن أبى الزبير عن جابر ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات ، وأعله بالعزرى ، ومنها حديث عمرو بن حزم مرفوعا : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيته إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة ، أخرجه ابن ماجه ، وحسنه النووى . ومنها حديث أبى رزة الآتى ، هذا . وقد بسط السيوطى الكلام على حديث ابن

١٧٥٢ - (١٧) وعن أبي برزة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة. رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٧٥٣ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نبي جعفر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم ما يشغلهم.

مسعود في الآل المصنوعة (ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦). من أحب الاطلاع عليه رجع اليه.

١٧٥٢ - قوله (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصوراً أى المرأة التى فقـدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول (برداً) بضم الباء أى ثوباً عظيماً مكافأة له على تعزيتها. قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماً (رواه الترمذى، وقال هذا حديث غريب) وليس إسناده بالقوى، لأن فيه مُسنية ابنة عبيد بن أبى برزة وهى مجهولة قال الحافظ فى التقریب: لا يعرف حالها.

١٧٥٣ - قوله (وعن عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (لما جاء نبي جعفر) بفتح النون وسكون العين أى خبر موته بموتة، وهى موضع عند تبوك، سنة ثمان (اصنعوا لآل جعفر طعاماً) فيه أنه ينبغى للأقرباء أن يرسلوا إلى أهل الميت طعاماً لإشغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة. قال الترمذى. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشئ يشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعى (ما يشغلهم) بفتح الـياء والغين. وقيل: بضم الأول وكسر الثالث. قال فى القاموس: شغله كمنعه شغلاً ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة. والمعنى جامع ما ينمهم من الحزن تهية الطعام لأنفسهم، فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبى: دل على أنه يستحب للأقرب والجيران تهية طعام لأهل الميت - انتهى. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: والحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة، وصححه الترمذى. والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه، لقوله ﷺ: «فقد جامع ما يشغلهم عن حالهم، لحزن موت وإبهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم»، وقد كانت للرب مشاركات ومواصلات فى باب الأظعمة باختلاف أسباب وفى حالات جماعها - انتهى. قال القارى: والمراد طعام يشبههم يومهم وليتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يبلع عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع - انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهية طعام يشبههم يومهم وليتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور، وهى بدعة مستفحمة - انتهى. وقال القارى: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير

رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

رضى الله عنه ، كنا نعدّه من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم - انتهى . قلت : حديث جرير بن عبد الله البجلي هذا أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة قال السندي : قوله « كنا نعد » الخ هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى الثاني فحكمه الرفع على التقديرين فهو حجة ، ثم نقل عن البوصيري أنه قال في الزوائد : إسناده صحيح - انتهى . **فان قيل** حديث جرير هذا مخالف لما سيأتى في آخر باب المعجزات من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب . ونحن معه ، فجئ بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا - الحديث . رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة . فقوله : « فلما رجع استقبله داعي امرأته » الخ صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل بيت الميت ، واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه ، وأكلوا مما صنعه أهل الميت له ولأصحابه ، فان الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته ، فوجه التوفيق بين هذين الحديثين . **قلت** : منشأ المخالفة بين الحديثين هو قوله : « داعي امرأته » أى بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير المجرور ، وهو غلط . والصواب داعي امرأة منونا أى بغير الإضافة وإسقاط الضمير المجرور . والدليل عليه أنه وقع في سنن أبي داود « داعي امرأة » بغير الإضافة أى بإسقاط الضمير ، وهكذا ذكره الجزرى في جامع الأصول (ج ١٢ ص ٦٥) نقلا عن سنن أبي داود ، وروى هذا الحديث أحمد في مسنده (ج ٥ ص ٢٩٣) وقد وقع فيه أيضا « داعي امرأة » بغير الإضافة ، بل زاد فيه بعد « داعي امرأة » لفظ « من قريش » وهكذا وقع السنن للدارقطنى (ص ٥٤٥) ولفظه : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فلما انصرف تلقاه داعي امرأة من قريش . وفي رواية له عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من مزينة قال : صنعت امرأة من المسلمين من قريش لرسول الله ﷺ طعاما فدعته وأصحابه الخ ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩٧) بلفظ : صنعت امرأة من قريش لرسول الله ﷺ طعاما ، فدعته وأصحابه . ورواه الطحاوى في شرح الآثار (ج ٢ ص ٣٢٠) بلفظ : إن رجلا من الأنصار كان مع النبي ﷺ في جنازة ، فلقبه رسول امرأة من قريش يدعوه إلى الطعام ، وهذا كله يدل على أن الصحيح في حديث عاصم ابن كليب هذا لفظ « داعي امرأة » منونا أى بغير إضافة امرأة إلى الضمير المجرور بل بإسقاط الضمير ، وعلى هذا فلا مخالفة بين الحديثين ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التفكير والتأمل (رواه الترمذى) وحسنه (وأبو داود) وسكت عنه ، ونقل المنذرى عن الترمذى أنه قال : هذا حديث حسن صحيح ، وأقر تصحيحه (وابن ماجه) وأخرجه

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٧٥٤ - (١٩) عن المغيرة بن شعبه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نبح عليه، فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة.

أيضا الشافعي وأحمد (ج ١ ص ٢٠٥) والدارقطني (ص ١٩٤) والحاكم (ج ١ ص ٣٧٢) وصححه ابن السكن والحاكم وأقره الذهبي، وأخرجه أحمد (ج ٦ ص ٣٧٠) والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس، وهي والدة عبد الله بن جعفر، وفي سننه امرأتان مجهولتان.

١٧٥٤ - قوله (من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيًا للفعول من الماضي (بما نبح عليه) الباء سببية و«ما» مصدرية أي بسبب النياحة عليه ويؤيده رواية الطبراني بلفظ: إذا نبح على الميت عذب بالنياحة عليه ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٥) عن علي بن ربيعة الأسدي. قال مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه (وهو أول من نبح عليه بالكوفة)، فخرج المغيرة بن شعبه فصعد المنبر، حمد الله وأثنى عليه، ثم قال ما بال النوح في الاسلام، ثم قال ألا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن كذبا على ليس ككذب على أحد، ألا ومن كذب على متمدًا فليتبوأ مقعده من النار، ألا وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُسَخَّ عليه يعذب بما يناح به عليه. وفي الحديث دليل على أن المراد من البكاء في حديث ابن عمر هو النوح والتدب لا مطلق البكاء. وفيه دليل على تحريم النياحة. قيل: ويحتمل أن يكون الجار والمجرور حالا، «وما» موصولة أي يعذب متلبسا بما يندب عليه من الألفاظ كإجلاء وإكفاء ونحوهما على سبيل التهكم، كما في حديث النعمان الآتي. ويحتمل أن الباء للآلة، و«ما» موصولة، وتلك الألفاظ تحمل آلة للعذاب حيث تذكر له تويخًا وتقريعا عليه (يوم القيامة) فيه رد على من ذهب إلى التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة، فعمل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى - الاسراء: ١٥﴾ على يوم القيامة. وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ خاصة. وظاهر حديث المغيرة وحديث عمر وابنه المذكور بعده أن الميت يعذب بسبب النياحة عليه. واختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها أنه على ظاهره مطلقًا، ذهب إليه جماعة من السلف، منهم عمر وهو بين من قصته مع صهيب، كما سيأتي في حديث عبد الله بن أبي مليكة، ومنهم عبد الله بن عمر، كما رواه عبد الرزاق. الثاني لا مطلقًا، فرد أهل هذا القول حديث المغيرة وما أشبهه، وعارضوه بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وعن روى عنه الانكار مطلقًا أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة: والله! لئن انطلق مجاهد في سبيل الله فاشتهد، فعمدت إمرأته سفها وجملا فبكت عليه ليعذب هذا الشفيد بذنب

.....

هذه السفهية . **الثالث** أن الباء للحال أى إنه يعذب حال بكاءهم عليه ، والتعذيب عليه من ذنبه لا بسبب البكاء ، يعنى أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه وذلك أن شدة بكاءهم غالبا إنما تقع عند دفنه ، وفى تلك الحالة يستل ويتبدأ به عذاب القبر ، فكان معنى الحديث أن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاءهم سببا لتعذيبه . قال العيني : حكى الخطابي عن بعض أهل العلم أنه ذهب إلى أنه مخصوص ببعض الأموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها ، وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابه وقت البكاء عليهم . ومعنى قوله : « يعذب ببكاء أهله » أى عند بكاءهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لاسباب . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة : إنما قال رسول الله ﷺ : إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإنه ليكون عليه الآن ، أخرجه مسلم ، وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى . **الرابع** أنه خاص بالكافر ، وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة حيث قالت : يرحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، ولكن إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه . **الخامس** أن المراد بالميت معهود معين . قال الحافظ : ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام فى الميت لمعهود معين ، كما جزم به القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره وحجتهم ما سياتى فى رواية عمرة عن عائشة . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة ما لفظه : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد حديث أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه بمجرد آخر ، بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة بلفظ : إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ، بينت ما نقتضيه عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر ، لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على عمل صحيح ، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع ، كما ستعرف . **السادس** أنه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته ، وهذا أحد وجوه الجمع ، وعليه البخارى حيث قال فى صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ، لقول الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا - التحريم : ٦ ﴾ وقال النبي ﷺ : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ الخ . **السابع** أنه فيمن أوصى به أهله وهو أخص من الذى قبله وهذا قول

.....

الجمهور ، كما قال النووي ، قالوا كان ذلك معروفا للقدماء من العرب . فانهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم ، وهو موجود في أشعارهم كقول طرفة بن العبد إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشتى على الجيب يا ابنة معبد . ومثل هذا كثير في أشعارهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلمزه العقوبة بما تقدم في ذلك من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، واعترض بأن ذنب الميت الأمر بذلك ، فلا يختلف عذابه بامثالهم وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب . شاهده حديث : من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها . **الثامن** أنه فيمن لم يوص بتركه فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك ، وهو قول داود وطائفة . قال ابن المرباط : إذا علم المرأ ما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فاذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد . **التاسع** أن المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعا : الميت يعذب بيكاه الحى إذا قالت النائحة واعضداه ، واناصراه ، واكاسياه : جند الميت . وقيل له : أنت عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها . ورواه ابن ماجه بلفظ : يتعذب به ، ويقال : أنت كذلك . ورواه الترمذى بلفظ آخر كما سيأتى . وشاهده حديث النعمان بن بشير ، وسيأتى أيضا . **العاشر** معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى وابن المرباط وعياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا بذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة ، والطبرانى وغيرهم من حديث قبيصة . وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فالذى نفسى بيده إن أحدكم ليبيكى فيستعير اليه صويحبه ، فيا عباد الله ! لا تعذبوا موتاكم . قال الحافظ : هو حسن الاسناد . قال الطبرى : ويؤيده ما قال أبو هريرة : إن أعمال العباد تعرض على أقرباهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا ، أخرجه البخارى في تاريخه ، وصححه الحاكم . قال ابن المرباط : حديث قبيصة نص في المسئلة فلا يدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا ، وإنما هو محتمل ، فان قوله « فيستعير اليه صويحبه » ليس نصا فى أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحى ، وأن الميت يعذب حينئذ بيكاه الجماعة عليه . **الحادى عشر** أن المراد بالتعذيب بالصفات التى يكون بها عليه ، وهى مذمومة شرعا ، كما كان أهل الجاهلية يقولون : يأمر مل النسوان ، يا مُيِّتَم الأولاد ، يا مغرب الدور : قال الحافظ : ومن وجوه الجمع أن معنى قوله يعذب بيكاه أهله عليه أن بنظير ما يبيكبه أهله به ، وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالبا تكون من الأمور المنهية ، فهم يمدحونه بها ، وهو يعذب بصنيعه ذلك ، وهو عين ما يمدحونه ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدل له بحديث ابن عمر يعنى الذى

متفق عليه .

عدم في الفصل الأول من هذا الباب في قصة شكوى سعد بن عباد ، وفيه « ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه » قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذي يعذب به الانسان ما كان منه باللسان ، إذ يندبونه برياسته التي جاء فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله ليكون عليه بهذه المفاخر ، وهو يعذب بذلك . وقال الاسماعيلي : كثير كلام العلماء في هذه المسئلة ، وقال : كل مجتهد على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه . وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكتته باكية بتلك الأفعال المحرمة . فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يتدب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها . قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه الستة الأخيرة للجمع بين الحديثين ما لفظه : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلا من كانت طريقته النوح ، فمضى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظلما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما تدب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهل نهيهم عنها . فان كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ، ثم خالفوه وفعلوا ذلك ، كان تعذيبه تأمله بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب . **الثاني عشر** التفرة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى - الاسراء : ١٥ ﴾ على يوم القيامة ، وحديث التعذيب بالبكاء على البرزخ ، ذكره الكرماني وحسنه ، قال : ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والاشارة اليه بقوله تعالى : ﴿ واقفوا فتنه لا تصيبن الذين ظلوا منكم خاصة - الانفال : ٢٥ ﴾ فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة . وفي هذا الجمع نظر ، فانه ينافيه لفظ يوم القيامة في حديث المغيرة بن شعبة فتفكر ، وأرجح الأقوال وأحسن المذاهب في ذلك عندي هو قول من قال : إن الحديث المذكور في حق من له في بكاء غيره تسبب بأن يكون البكاء من طريقته أو أوصى به في حياته أو عرف أن أهله يفعلون ذلك ، وأهمل النهي عن ذلك ، وترك الزجر عنه . وأما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا ، فهو كما قالت عائشة : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ والله تعالى أعلم (متفق عليه) واللفظ لمسلم . وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٥) والترمذي والطبراني والبيهقي (ج ٧٢) وفي الباب عن عمر وابن عمر ، وسأتيان ، وعن أبي موسى الأشعري عند أحمد ، وقد ذكرنا لفظه وعن عمران بن حصين عند ابن عبد البر ، وعن سمرة عند أحمد والبخاري

١٧٥٥ (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت لعذب ببكاء الحى عليه ، تقول : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، وإنما رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها ، فقال : إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها .

١٧٥٥ - قوله (وعن عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة من أوساط التابعين ، كانت في حجر عائشة ، أكثرت عنها . قال ابن المديني : عمرة أحد النقات العلماء بعائشة . الأثبات فيها . وقال ابن حبان : كانت من أعلم الناس بحديث عائشة . وقال سفيان : أثبت حديث عائشة حديث عمرة والقاسم وعروة ، ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أى لعائشة (إن الميت لعذب ببكاء الحى عليه) أى سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا ، فليس الحكم مختصاً بأهله ، وقوله «ببكاء أهله عليه» في الرواية الآتية خرج مخرج الغالب ، لأن المعروف أنه إنما يبكى على الميت أهله . ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة «من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه» فرواية الباب عامة في البكاء ، وهذه الرواية خاصة في النياحة ، فيحمل المطلق على المقيد ، وتكون الرواية التي فيها حطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح . ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح . ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر : إن الميت لعذب ببعض بكاء أهله عليه ، فقيدته ببعض البكاء ، فحمل على ما فيه نياحة جمعا بين الأحاديث . قال الشوكاني : حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين (تقول) حال من عائشة . وقيل : مفعول ثانٍ لـ «سمعت» وما بينهما جملة معترضة (يغفر الله لأبى عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر ، قدمته تمهيداً أودعها لمن يوحش من نسبه إلى النسيان والخطأ ، قال الله تعالى : ﴿عفا الله عنك لم اذنت لهم - التوبة : ٤٣﴾ فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطئ ويمهدله بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه ، وإنه ليرتعد ، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أو لافتح يوتى بها لمجرد التأكيد (أنه) أى ابن عمر (ولكنه نسي) أى مورده الخاص (أو أخطأ) أى في إرادته العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول وفي رواية : يبكى عليها أهلها (إنهم) أى اليهود (وإنها) أى اليهودية (لتعذب في قبرها) أى لكفرها في حال بكاء أهلها عليها لا بسبب البكاء : قال القارى : ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لولم يسمع

متفق عليه .

١٧٥٦ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة ، فجننا لشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس ، فإني لجالس بينهما ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان وهو

مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟

الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها - انتهى . وتقدم قول القرطبي : إن إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطفة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على حمل صحيح - انتهى . (متفق عليه) واللفظ لمسلم ، وأخرجه مالك والترمذي والنسائي وأبو عوانة والبيهقي .

١٧٥٦ - قوله (وعن عبد الله بن أبي مليكة) بالتصغير (بنت لعثمان بن عفان) هي أم إبان ، كما صرح به في مسند أحمد وصحيح مسلم والنسائي (لشهادتها) أي لتحضر صلاتها ودفنها (وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) أي وقد حضرها أيضاً ، وفي رواية لمسلم : حضرها ابن عمر وابن عباس (فإني لجالس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس . قال الطيبي : الظاهر أن يقال « وإني لجالس » ليكون حالاً ، والعاقل حضر ، والفاء تستدعي الاتصال بقوله : « جننا لشهدها » نقله السيد جمال الدين . قلت : قوله : « فإني لجالس » كذا في جميع النسخ الموجودة الحاضرة عندنا ، وكذا نقله الجزري في جامع الأصول (ج ١١ ص ٣٩٩) ووقع في الصحيحين « وإني لجالس بالواو » وقال ابن حجر . قوله « فإني لجالس » عطف على « جننا » وقال القاري : الأظهر أن الفاء دخلت على مقدر تقديره فبعد حضورها إني لجالس بينهما إشاراً بكمال الاطلاع على ما نقل عنهما (لعمر بن عثمان) أخيها وهو عمرو بن عثمان بن عمرو بن عثمان ، مدني ثقة من كبار التابعين . قال الزبير بن بكار : كان أكبر ولد عثمان الذين أعقبوا ، وإن معاوية زوجة لما ولي الخلافة ابنته رملة (وهو) أي ابن عمر (مواجهه) أي مقابل ابن عثمان (ألا تنهى) النساء (عن البكاء) أي بالصياح والنياح . وفي رواية لمسلم وأحمد عن ابن مليكة قال : كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ، ونحن نتظر جنازة أم إبان بنت عثمان ، وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائد ، فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما ، فاذا صوت من الدار . وفي رواية النسائي والهيدي : فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قال . والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث، فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، فإذا هو بركب تحت ظل سرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ فظنرت، فإذا هو صهيب، قال: فأخبرته، فقال: ادعه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه، واصحابه،

مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) زاد في رواية لمسلم وأحمد قال: فأرسلها عبد الله مرسله. قال النووي: معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحى ولم يقيده بيهودى كما قيده عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال ببعض بكاء أهله كما رواه أبوه عمر (فقال ابن عباس) أى معترضا على ابن عمر بأن عائشة خالفته كأيها (قد كان عمر يقول بعض ذلك) أى العموم، وهو أن يكون بصوت أو نذبة أو يروى أى بعض ذلك الكلام، لأن في روايته ببعض بكاء أهله كما سيأتى (ثم حدث) أى روى ابن عباس ما سمعه من عمر (صدرت) أى رجعت (مع عمر من مكة) قافلا من حجة (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية، مفازة بين مكة والمدينة، قاله العيني. وقال القارى: موضع قريب من ذى الحليفة (فإذا هو) أى عمر «وإذا» للفاجأة (بركب) بفتح فسكون أى جماعة راكبين (تحت ظل سرة) بفتح السين المهمله وضم الميم، شجرة عظيمة من شجر العضاة (فقال) أى عمر (إذهب فانظر) أى تحقق (صهيب) أى ومن معه بضم الصاد ابن سنان بن قاسط، وكان من السابقين الأولين المعذيين فى الله (قال) أى ابن عباس (فأخبرته) أى أخبرت عمر بذلك (ادعه) بضم الهاء أى اطلب صهيبا لى (فقلت) أى لصهيب (ارتحل) أى من مكانك (فالحق) بفتح الحاء، أمر من اللحق (أمير المؤمنين) هذا توطئة للصاحبة والخصوصية الخالصة والمؤاخذة السالفة بين عمر وصهيب (فإذا أن) زائدة (أصيب عمر) أى بالجرأحة التى مات بها، وكان ذلك عقب حجه المذكور، ففي رواية مسلم المذكورة: فلما قدمنا المدينة لم يلبث عمر أن أصيب وفي رواية الحميدى: لم يلبث أن طعن (يبكى) حال (يقول) بدل اشتغال من يبكى: قاله القارى: وقال العيني «يبكى» جملة وقعت حالا من صهيب، وكذلك يقول «حال» ويجوز أن يكون من الأحوال المترادفة وأن يكون من المتداخلة (وأخاه واصحابه) كلمة «وا» للنذبة. والآلف فى آخره ليس مما يلحق الأسماء الستة لبيان الاعراب، بل هو مما يزداد فى آخر المندوب لتطويل مد الصوت، والهاء ليست بضمير، بل هو هاء السكت، وشرط المندوب أن يكون معزوا، فلا بد من القول بأن

فقال عمر: يا صهيب! أتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن إن الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه،

الأخوة والصاحبية له كأننا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (أتبكي) بهمة الاستفهام الإبتكاري (على) أى بالصوت والندبة، وفي رواية النسائي. فقال عمر: يا صهيب: لا تبك. قال السندي: خاف أن يفرض بكاءه إلى البكاء بعد الموت، وإلا فالحديث في البكاء بعد الموت (ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نوح وندبة جمعا بين الأحاديث. وقيل: المراد بالبعض ما يكون من وصيته (فقال يرحم الله عمر) قال الطيبي: هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم التوبة: ٤٣﴾ فاستعربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها «يرحم الله» تمهيدا ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى الخطأ (لا) أى ليس كذلك (إن الميت) بكسر الهمزة وتفتح (ليعذب ببكاء أهله عليه) في البخاري: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه. وفي مسلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، وفي أخرى له: ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إن الميت يعذب ببكاء أحد. قال القاري. أى مطلقا ولا مقيدا، وهذا التني المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها أو مقيد بسامعها، وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بألفاظ صريحة مع أنه بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه (ولكن) باسكان التون أى الذى حدث به جملة إن الله الخ. قال القاري: وفي نسخة «ولكن» قال وفي البخاري «ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال وفي رواية لمسلم «ولكنه قال» (إن الله يزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه) حملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق، وقد جاء فيه الزيادة كقوله تعالى: ﴿زدناهم عذابا فوق العذاب - النحل: ٨٨﴾ وقوله: ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا - النبا: ٣٠﴾ لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله تعالى: «ولا تزره الخ فيبغى أن تحمل الباء في قوله «ببعض بكاء أهله» على المصاحبة لا السببية، وتخصيص الكافر حينئذ، لأنه محل الزيادة قاله السندي في حاشية النسائي، وقال في حاشية البخاري: كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذابا جزاء لكفره، كما قال تعالى: ﴿فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا - النبا: ٣٠﴾ إلا أن الله أجرى عادته باظهار الزيادة عند البكاء فصار كان البكاء سبب للزيادة، لأن الزيادة جزاء للبكاء، ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث يفهما غير مخالف لقوله تعالى: ﴿ولا تزره﴾ بل هو موافق

وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة أخرى﴾ قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى،

لقوله تعالى: ﴿فلن نزيدكم إلا عذابا﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن، فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تزر﴾ الخ. فما بالها تثبت وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم - انتهى. ولا يخفى ما فيه من التكلف. وقال القارى: فيه أن النبي منها رضى الله عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من أن الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها، وهى تعذب في قبرها - انتهى. وقال الحافظ: هذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر، لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذابا ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء (وقالت عائشة) أى تأكيدا لقولها أولا (حسبكم القرآن) بسكون السين المهملة أى كافيكم أيها المؤمنون القرآن أى فى تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الجملة بدل كل أو بعض من القرآن أو خبر مبتدأ محذوف هو هو. قال الطيبي: الوزر والوزر أخوان، وزر الشيء إذا حملة، والوازة صفة النفس. والمعنى أن كل نفس يوم القيامة لا تحمل إلا وزرها الذى اقترفته. لا تؤخذ نفس بذنب نفس، كما تأخذ جبارة الدنيا الولى بالولى والجار بالجار - انتهى. (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة مؤيدا لها ومصداقا لكلامها (والله) بالرفع مع الواو، وهو حاصل معنى الآية فى سورة النجم بلفظ: انه هو (أضحك وأبكى) قال ميرك: أى إن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت - انتهى. وحاصله جواز عموم البكاء، وهو خلاف الاجماع وقال الداودى معناه أن الله تعالى أذن فى الجليل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه - انتهى. وهو خارج عن البحث كما لا يخفى وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أى أن بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر له فى ذلك - انتهى. وفيه أن الكل من عند الله خلقا ومن العبد كسبا كما هو مقرر، والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الأثر كسائر أفعال البشر، ألا ترى أن التبسم والضحك فى وجه المؤمن من الحسنات، وعلى المؤمن على وجه السخرية من السيئات، وكذا الحزن والسرور تارة يكونان من الأحوال السيئة، يثاب الشخص بهما، وتارة من الأفعال الدينية، يعاقب عليهما، كما هو مقرر فى محله. ثم قال الطيبي: فان قلت: كيف لم يؤثر ذلك فى حق المؤمن وقد أثر فى حق الكافر؟ قلت: لأن المؤمن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا، سواء صدرت منه أو من غيره بخلاف الكافر، ومن ثم قالت الصديقة رضى الله عنها: حسبكم القرآن أى كافيكم، أيها المؤمنون! من

قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه.

١٧٥٧ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر

القرآن هذه الآية (ولا تزرن) إلخ إنها في شأنكم، وما ذكر رسول الله ﷺ إن الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه في شأن الكفار - انتهى. قال القاري: لا دلالة لقولها على هذه المدعى مع أن العبرة بعموم ألفاظ الآيات والأحاديث في المعنى لا لخصوص الأسباب في المنى - انتهى. وقال الكرماني لعل غرض ابن عباس من هذا الكلام في هذا المقام أن الكل بخلق الله وإرادته، فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك أو يعذبه بذنب غيره سيما، وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يستل عما يفعل، وتخصص آية الوزر بيوم القيامة (فما قال ابن عمر شيئاً) أي من القول أو شيئاً آخر قال الطيبي: أي فعند ذلك سكت ابن عمر وأذعن. وقال الزين بن المنير: لا يدل سكوته على الأذعان، فله كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طراً له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محل يحمله عليه إذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل المماراة، ولم يتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ. وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن، وقد رواه عمر وابنه، ليس فيما حكته عائشة ما يرفع روايتهما الجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلازم العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته، وكان ذلك مشهوراً من مذاهيبهم، وهو موجود في أشعارهم (متفق عليه) وأخرجه أيضاً أحمد (ج ١ ص ٤١ - ٤٢) والنسائي والبيهقي (ج ٤ ص ٧٣).

١٧٥٧ - قوله (لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية والفاعل (قتل ابن حارثة) أي زيد وقد تقدم ترجمته (وجعفر) هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الطيار ذو الجناحين ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد السابقين إلى الإسلام وأخو علي شقيقه، وكان أكبر من علي بعشر سنين هاجر إلى الحبشة فأسلم التجاشي ومن تبعه على يديه، وأقام جعفر عنده، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي صلى الله عليه وسلم بخير، فقبل بين عينيه وقال: ما أدرى أنا بقدم جعفر أسر أو يفتح خير، وكان أشبه الناس خلقاً وخلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة يقول: خير الناس للمساكين جعفر، يتقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى أن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فيشقها، وفي رواية: كان يحب المساكين ويجلس اليهم ويخدمهم ويخدمونه، فكان رسول الله ﷺ عليه وسلم يكنيه أبا المساكين. وقال أبو هريرة: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطئ التراب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوة موة،

وابن رواحة ، جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب - تعنى شق الباب - فأناه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاهن ،

واستشهد بها سنة ثمان من الهجرة ، قاتل فيها حتى قطعت يداه جميعاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله أبدله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء ، فن هناك قيل : له جعفر الطيار وجعفر ذو الجناحين ، وهو أول من عرقب فرسا في سبيل الله ، نزل يوم موته إذ رأى الغلبة ، فعرقب فرسه . وقاتل حتى قتل ، قال ابن عمر : كنت معهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفرأ فوجدنا فيما أقبل من جسسه بعضاً وتسعين بين طعنة ورمية ، وكان سنه يوم قتل (٤١) سنة (وابن رواحة) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين الأولين من الأنصار وأحد النقباء ليلة العقبة وثالث الأبرار بغزوة موته شهيد بدرأ وما بعدها إلى أن استشهد بموته . قال ابن سعد : كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي جاء ببشارة بدر إلى المدينة قال ابن عبد البر : هو أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ ، وفيه وفي صاحبه حسان ، وكعب بن مالك نزلت : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيراً - الشعراء : ٢٢٧ ﴾ الآية ومناقبه كثيرة ، وقصة غزوة موته مروية في الصحيحين (جلس) هو جواب « لما ، أى لما جاء النبي ﷺ خير شهادتهم على لسان جبريل جلس أى في المسجد ، كما في رواية أبي داود . وفيه دليل على جواز الجلوس للعزاء في المسجد (يعرف) بصيغة المجهول (فيه) أى في وجهه (الحزن) أى أثره وهو بضم الحاء وسكون الزاى ، والجملة حال أى جلس حزينا ، وعدل إلى قوله : يعرف ، ليدل على أنه ﷺ كظم الحزن كظما ، وكان ذلك القدر الذى ظهر فيه من جملة البشرية (وأنا أنظر) جملة حاوية أيضاً . وقائلها عائشة رضی الله عنها (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الألف أى الشق الذى كان بالباب ، قال المازرى : كذا وقع في الصحيحين « صائر الباب » والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية ، وهو الشق . قال القسطلاني : وهو المحفوظ كما في الجمل والصاح والقاموس ، وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد . وفي كلام الخطابي نحوه (تعنى) أى تريد عائشة بصائر الباب (شق الباب) بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذى ينظر منه ، وهذا لفظ البخارى في المغازى . قال العيني : وهذا التفسير انما وقع في رواية القابسي ، فيكون من الراوى . وفي رواية لها « وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب » أى بدون لفظ تعنى (فأناه رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه (إن نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها ، ولم يذكر أهل العلم بالاختبار لجعفر امرأة غير أسماء (وذكر) أى الرجل (بكاهن) الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبر . قال الطيبي : هو حال عن المستتر في قوله « فقال »

فأمره أن ينهين ، فذهب ، ثم أتاه الثانية لم يطعنه ، فقال : إنهن ، فأناه الثالثة ، قال : والله غلبتنا
يا رسول الله ، فرعمت أنه قال : فأحث في أفواههن التراب ،

وحذفت رضى الله عنها خبر « ان » من القول المحكى عن نساء جعفر لدلالة الحال عليه ، يعنى أن ذلك الرجل
قال : إن نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء المشتغل على رفع الصوت والنياحة - انتهى .
وقد وقع عند النسائي « بيكين » وعند أبي عوانة « قد كثر بكاهن » وعند ابن حبان « قد أكثرن بكاهن »
(فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن فعلهن (فذهب) أى فنهاهن فلم يطعنه (ثم أتاه)
أى أتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (الثانية) أى المرة الثانية فقال إنهن (لم يطعنه) أى فى ترك البكاء .
قال الطيبى : قوله لم يطعنه حكاية لمعنى قول الرجل أى فذهب ونهاهن ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال
نهيتهن فلم يطعنى يدل عليه قوله فى المرة الثالثة والله غلبتنا ، ووقع فى رواية أبي عوانة فذكر أنهم لم يطعنه
(أنهن) بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهى (فأناه الثالثة) أى فذهب اليهن ونهاهن ولم يطعنه أيضاً
فأتاه المرة الثالثة (غلبتنا) بلفظ جمع الماؤث الغائبة أى فى عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لمن ينهى الشارع
أو حمل الأمر على التنزيه أو لشدة الحزن لم يستطعن ترك ذلك ، وليس النهى عن البكاء فقط بل الظاهر أنه على
نحو النوح (فرعمت) بالغيبة أى عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا ، قاله
الحافظ أى قالت عمرة فرعمت أى قالت عائشة (أنه) صلى الله عليه وسلم (قال) للرجل لما لم ينهين (فأحث) بضم
المثلثة أمر من حثا يحثو وبكسرهما أيضاً من حثى يحثى أى ارم (فى أفواههن التراب) بالنصب أى ليسد محل النوح
فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة فى الزجر **قال** القرطبي : هذا يدل على أنهم رفعن أصواتهن بالبكاء فلما لم ينهين
أمره أن يسد أفواههن بذلك وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً . وقيل لم يرد بالأمر
حقيقته . قال عياض : هو بمعنى التعجيز أى أنهم لا يسكتن إلا بسد أفواههن ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب فان
امكنتك فافعل **وقال** القرطبي : يحتمل أنهم لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لمن بأن النبى ﷺ نهاهن فحملن ذلك
على أنه مرشد للصلحة من قبل نفسه أو علن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر
أنه كان فى بكاهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وببالغ فيه وأمر بعقوبتهن أن
لم يسكتن ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً ، والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه
لم يقر على باطل ، ويبعد تهادى الصحابيات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم . وفائدة نهيهن عن الأمر المباح
خشية أن يسترسلن فيه فيفضى بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند

فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء . متفق عليه .

١٧٥٨ - (٢٣) وعن أم سلمة ، قالت : لما مات أبو سلمة قلت : غريب ، وفي أرض غربة ، لا بكينه بكاء

خشية افضاءه إلى ما يحرم ، كذا في الفتح . (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) بالراء والعين المعجمة أى الصق الله أنفك بالراء بفتح الراء وهو التراب اهانة وإذلالا . قال الحافظ : دعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرآن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردده الاله في ذلك . وقال الطيبي : أى ذلك الله فانك آذيت رسول الله ﷺ وما كفتهم عن البكاء وهذا معنى قولها رضى الله عنها (لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ) أى على وجه الكمال في الزجر وإلا فقد قام بالأمر حيث نهاهن عن الضجر ، قاله القارى . وقال الكرماني : أى لم تبلغ النهى وقتته وإن كان قد نهاهن لأنه لم يترتب على نهيه الامتثال فكأنه لم يفعله ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الخثو بالتراب (ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء) بفتح العين المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب و مراد عائشة أن الرجل لا يقدر على ذلك فاذا كان لا يقدر فقد أتعب نفسه ومن يخاطبه في شيء لا يقدر على ازالته ولعل الرجل لم يفهم من الأمر المحتم . وقال النووي : معناه أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الانكار لتقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء . وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، قاله الحافظ . وقد ترجم البخارى في صحيحه على هذا الحديث . باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، قال الزين بن المنير ما ملخصه موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضى إلى التسوية والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخائل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة كذا في الفتح . (متفق عليه) أخرجه البخارى في الجنائز وفي المغازى ، ومسلم في الجنائز ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبوداود والنسائي وأبو عروانة وابن حبان والبيهقي (ج ٤ ص ٥٩) .

١٧٥٨ - قوله (وعن أم سلمة) أم المؤمنين (لما مات أبو سلمة) أى زوجها الأول (غريب وفي أرض غربة) بالاضافة أى أنه من أهل مكة ومات بالمدينة (لا بكينه) بتشديد النون أى والله لا بكين عليه (بكاء) أى

يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذا قبلت امرأة تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتريدين أن تدخل الشيطان بيتا أخرجه الله منه ٩١ مرتين، وكففت عن البكاء فلم أبك. رواه مسلم.

١٧٥٩ - (٢٤) وعن النعمان بن بشير، قال: أغنى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي:

شديداً (يتحدث عنه) بصيغة المجهول أى يتحدث الناس به ويتمجبون منه لكامل شدته، والظاهر أن هذا منها كان قبل علمها بتحریم النياحة (فكنت قد تهيأت للبكاء عليه) أى بالقصد والعزيمة وتهيئة أسباب الحزن من الثياب السود وغيرها. قال الطيبي: الفاء متصله بقولها قلت أى قلت عقيب ماتيات للبكاء ولا يجوز أن يتصل بالقول لإلامع الواو ليكون حالاً - انتهى. وقال ابن حجر هو عطف على قلت أى عقب قولى ذلك وقع منى تمام التهيؤ (إذا قبلت امرأة) ظرف لتهيأت وقيل: ظرف لقلت. وفي رواية للبيهقي: فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني، وفي أخرى له فبينما أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أنت امرأة (تريد أن تسعدني) من الاسعاد وهو الاعانة أى تسعدني فى البكاء والنوح (فاستقبلها) أى تلك المرأة (فقال) أى بعد علمه بما هى قاصدة له (أتريدين) أيها المرأة باعانتك على المعصية (أن تدخل الشيطان) أى أن تكونى سبباً لدخول الشيطان (بيتا أخرجه الله) أى الشيطان (منه) أى من ذلك البيت وأبعده من اغراء أهله (مرتين) الظاهر أنه متعلق بـ «قال» أى أعاد هذا الكلام لكامل الاهتمام مرتين (وكففت) عطف على مقدر أى فأنزجرت ومنعت نفسى (عن البكاء فلم أبك) أى البكاء المذموم. قال البيهقي: هذا فى بكاء يكون معه نذب أو نياحة - انتهى. (رواه مسلم) وأخرجه البيهقي أيضاً (ج ٤ ص ٦٣).

١٧٥٩ - قوله (عن النعمان) بضم النون (أغنى على عبد الله) بصيغة المجهول يعنى مرض، وحصل له الاغماة فى مرضه فلما رأت أخته عمرة هذه الحالة بكت وندبت (أخته عمرة) بنت رواحة الأنصارية زوجة بشير ابن سعد الأنصارى، ووالدة النعمان بن بشير، راوى هذا الحديث، وهى التى سألت بشيراً أن يخلص ابنها منه بعطية. دون إخوته فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، والحديث فى الصحيحين قال ابن عبد البر لما ولدت النعمان ابن بشير حملته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتمره، ففضغها ثم ألقاها فى فيه فخنكها بها فقالت: يا رسول الله أذع الله أن يكثر ماله وولده فقال أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً، وقتل شهيداً، ودخل الجنة. (تبكى)

واجبلاه ، واكذاه ، واكذاه ، تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قبل لي : أنت كذلك ؟
 زاد في رواية : فلما مات لم تبك عليه . رواه البخاري .

١٧٦٠ - (٢٥) وعن أبي موسى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ميت يموت فيقوم باقوم فيقول : واجبلاه ، واسيداه ، ونحو ذلك ، إلا وكل الله به ملكين يلهزانه ، ويقولان : أمكنا كنت ؟

عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة وهو حرف نداء ، ولكنه يختص بالندبة ، والهاء فيه للسكت . قال الطيبي : حال والقول محذوف أى قائلة واجبلاه أى أنه كان لها كالجيل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتعتصم به ومستنداً تستند إليه في أمورها (واكذا واكذا) مرتين كناية عن عمو سيداه وسنداه (تعدد عليه) بضم التاء من التعديد وهو ذكر أوصاف الميت ومحاسنه في اثناء البكاء يعنى تذكر محاسنه وذلك غير جائز ، وعند أبي نعيم في المستخرج واعضداه ، وفي مرسل الحسن عند ابن سعد واجبلاه وأعزاه ، وفي مرسل أبي عمران الجوني عنده واظهاره ، وزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عادة فأغى عليه فقال اللهم إن كان أجله حضر فيسر عليه وإلا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول أنت كذا فلو قلت نعم لقمعني بها (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لأخته عمرة (ما قلت شيئاً) مما سبق (إلا قيل لي) استثناء مفرغ (أنت كذلك) استفهام على سبيل الانكار أى قيل لي أنت لها جبل أى كهف تلجى . اليك على سبيل الايذاء والاهانة والتهكم والوعيد الشديد ، وزاد أبو نعيم في آخرها فنهاها عن البكاء عليه . قال الطيبي : هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضى الله عنه في حديث ابن أبي مليكة . وقال ابن حجر : فان قامت ما وجه توبيخه بهذا مع أنه لم يرض به ولا أمر . قلت : اخباره بذلك حتى ينزجر الناس عن فعل شيء من ذلك (فلما مات) عبد الله بن رواحة في غزوة مودة وبلغها خبره (لم تبك عليه) أى أخته نهيه إياها عن ذلك في مرضه الذى أغى عليه فيه ولم يميت منه ، وقيل لم تبك عليك مخافة أن يقال له بعد الموت أيضاً ، كما قيل في حالة الاغماء (رواه البخاري) في المغازي وأخرجه ابن سعد والبيهقي أيضاً (ج ٤ ص ٦٤) .

١٧٦٠ - قوله (ما من ميت) أى حقيقى أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض وأفضل الصلاة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة وهذه الحالة هى الحالة التى ظهرت على عبد الله بن رواحة (فيقوم) أى فيشرع (يلهزانه) يفتح الهاء أى يضربانه ويدفعانه . وفى النهاية : اللهم الضرب بجمع اليد فى الصدر يقال لهزه بالرح أى طعنه فى الصدر (أمكنا كنت) أى توبيخاً وتقريراً وتهكماً به ،

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب حسن.

١٧٦١ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يكنين عليه، فقام عمر كنهاناً ويتردهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن يا عمر فإن العين دامة، والقاب مصاب، والمهد قريب. رواه أحمد، والنسائي.

كما في قوله: «ذق أنك أنت العزيز الحكيم» وفيه وفي حديث النعمان دليل على تحريم الندبة والنياحة على الميت الحقيقي وعلى المشرف على الموت (رواه الترمذى) وأخرجه أحمد (ج ٤ ص ١٤٤) بلفظ: الميت يندب ببكاء الحى عاياه إذا قالت النائحة واعضاده واناصراه واكاسياه جذب الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها. وأخرجه ابن ماجه بلفظ: يتعتع به ويقال أنت كذلك. وقوله: يتعتع على بناء المفعول من تعتعت الرجل إذا عنته واقلمته، كذا في الصحاح. والعنف هو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر وأخرجه الحاكم بنحوه وقال صحيح الاسناد قال الحافظ في الفتح والتلخيص بعد ذكر حديث أبي موسى من رواية أحمد والترمذى والحاكم وشاهده. ما روى البخارى في المغازى من صحيحه من حديث النعمان بن بشير فذكر لفظه وفي الباب عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبرانى في الكبير وعن معاذ بن جبل أخرجه الطبرانى أيضاً ذكرهما الهيثمى في الزوائد (ج ٣ ص ١٤-١٥) والمنذرى في الترغيب وقالوا في الأول الأعمش لم يدرك ابن عمر وفي الثانى الحسن لم يدرك معاذاً.

١٧٦١ - قوله (مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي زينب بنت رسول الله ﷺ

كما سيأتى في الحديث الآتى (يكنين عليه) أى على الميت من غير نياحة (دتمهن) أى أتركهن (فان العين دامة) أى بالطبع والجملة البشرية. قال السندي: فيه أن بكاء من كان بدمع العين لا بالصياح، فلذلك رخص في ذلك، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب (والقالب) بالنصب والرفع (مصاب) أى أصابه المصيبة فلا بد له من أن يحزن فهو السبب في بكاء العين (والعهد) أى زمان المصيبة (قريب) أى منهن فالصبر صعب عليهن. قال الطيبي: كان من الظاهر أن يعكس الترتيب لأن قرب العهد مؤثر في القلب بالحزن، والحزن مؤثر في البكاء. ولكن قدم ما يشاهد، ويستدل به على الحزن الصادر من قرب، وفيه أنهم لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع - انتهى. وقال القارى الظاهر أن بكاء من كان بصوت لكن لا يرفعه فنهان عمر سد لباب الذريعة حتى لا ينجر إلى النياحة المذمومة فأمره عليه الصلاة والسلام بتركهن وأظهر عذراً لمن في أفعالهن - انتهى. والظاهر عندى هو ما قاله الطيبي والسندي (رواه أحمد والنسائي) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي (ج ٤ ص ٧٠) أيضاً وألفظ ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في جنازة مرأى عمر امرأة (أى باكية) فصاح بها (لنتهى عنه) فقال النبي

١٧٦٢ - (٢٧) وعن ابن عباس ، قال : ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : مهلا يا عمرا ثم قال : إياكن ونبيق الشيطان ، ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب ، فمن الله عز وجل

ﷺ دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والمهد قريب ، ذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ، ونقل السندي في حاشية ابن ماجه عن الحافظ أنه قال في التهذيب رجاله ثقات .

١٧٦٢ - قوله (ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ) وقع في رواية عند أحمد والبيهقي وابن سعد : رقية بنت رسول الله بدل زينب ، وهو خطأ ، والصواب زينب ، وهي أكبر بناته ﷺ ، وأول من تزوج منهن ولدت قبل البعثة بمدة . قيل : إنها عشر سنين ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي ، وأمه هالة بنت خويلد ، أسلمت زينب وهاجرت حين أبي زوجها أبو العاص أن يسلم ، وولدت من أبي العاص غلاما اسمه علي مات وقد ناهز الاحتلام ومات في حياته ، وجارية اسمها أمامة عاشت حتى تزوجها علي بعد فاطمة ، وتوفيت زينب في أول سنة ثمان من الهجرة ، وكان سبب موتها أنها لما خرجت من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدلها هبار ابن الأسود ورجل آخر فدفعها أحدهما فيما ذكروا فسقطت على صخرة فأسقطت واهراقت الدماء فلم يزل بها مرضها حتى ماتت سنة (٨) من الهجرة ، وكان زوجها محبا فيها وكانت وفاته بعدها بقليل (فأخذه رسول الله ﷺ بيده) في المسند (ج ١ ص ٢٣٨) فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (مهلا) بسكون الهاء أى أمهلن مهلا أو اعطهن مهلا . قال السيد : « مهلا » مصدر عامله محذوف ، وقيل المهمل والمهمل الرفق والتؤدة والتباطؤا ، ويقال مهلا وعلى مهمل أى امهمل وهو مصدر نائب مناسب فعله يستوى فيه المذكر والمؤنث مفردا ومثنى وجمعا (يا عمر) والمعنى لا تبادر حتى يتبين لهن الحكم . وفي رواية لأحمد (ج ١ ص ٣٣٥) دعهن يبكين (ونبيق الشيطان) أى صباحه بالنسيحة وأضيف إليه لعله عليه من نفع الراعى بغممه دعاها لتعود إليه ومنه قوله تعالى : ﴿ كمثل الذى ينطق البقرة : ١٧١ ﴾ (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم ميتنا له أتم البيان (إنه) أى الشأن (مهما كان) فى القاموس : مهما بسيط لا مركب من «مه وما» ولا من «ماما» خلافا لإداعيتهما - انتهى . واختلف فى أنها اسم شرط أو حرف شرط وهو فى هذا المقام ظرف لفعل الشرط أى مهما كان البكاء (من العين) أى من الدمع (ومن القلب) أى من الحزن (فمن الله عز وجل) أى محمود ومرضى من جهته وصادر من خلقته . وقال الطيبي : «مهما» حرف الشرط تقول مهما تفعل افعل . قيل : إن أصلها «ماما» فقلبت الألف الأولى هاء ،

ومن الرحمة، وما كان من اليد ومن اللسان، فمن الشيطان. رواه أحمد.

١٧٦٣ - (٢٨) وعن البخارى تعليقا، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة

على قبره سنة

ومحله رفع بمعنى أيما شيء كان من العين فمن الله (ومن الرحمة) أي وناشئ من رحمة صاحبه (وما كان) دماء شرطية أيضا (من اليد) كالضرب على الخد وقطع الثوب وتنف الشعر (ومن اللسان) أي بطريق الصياح وعلى وجه النياح أو يقول بما لا يرضى به الرب (فمن الشيطان) أي من اغواؤه أو يرضاه. قال الطيبي: وجه اختصاص البكاء بالله أن الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف قول الحنا والضرب باليد عند المصيبات فإن ذلك مذموم. وقال ميرك: ولعل اسناد البكاء إلى الله تعالى لأجل أن الله تعالى راض به ولا يؤاخذ به بخلاف ما صدر من اللسان واليد عند المصيبة فإن الشيطان راض بهما والر حمن يؤاخذ بهما. وقال القارى: بعضها مباح أو محمود فينسب إلى الله لا باحته أو لرضاه فيترتب عليه الثواب، وبعضها معصية فينسب إلى الشيطان حيث تسبب بالاغواء وحصل له به الرضا فيستوجب عليه العذاب (رواه أحمد) (ج ١ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ و ٢٣٥) وأخرجه البيهقي (ج ٤ ص ٧٠) وابن سعد أيضا، والحديث في اسناده على بن زيد، وفيه كلام وهو موثق وأشار إليه الحافظ في التلخيص وسكت عنه.

١٧٦٣ - قوله (وعن البخارى تعليقا) أي بلا اسناد. قال القارى: كان من حق المصنف أن يذكر من يرويه

البخارى عنه أولا وينسب الحديث إليه معنعنا ثم يقول بعد تمام الحديث. رواه البخارى تعليقا - انتهى. قلت: أورد البخارى هذا الأثر معلقاً بحذف كل السند يعنى ذكره غير معز وإلى من رواه حيث قال «باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور»، ولما مات الحسن بن الحسن بن علي الخ. ثم روى بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وعلى هذا فلا وجه للاعتراض على المصنف، وقد وصل هذا الأثر الحسين بن اسماعيل بن عبد الله المحاملى في أماليه من طريق جرير عن المغيرة ابن مقسم، ووصله أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب القبور من طريق المغيرة (لما مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب الهاشمى بفتح الحاء والسين في الاسمين، وهو من وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وله بضع وخمسون سنة، وهو من ثقات التابعين، وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة في نسق واحد (ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، وهى ابنة عمه تقدم ترجمتها (القبة) بضم القاف وتشديد الموحدة أى الخيمة، كما جاء في رواية المحاملى وابن أبي الدنيا بلفظ القسطاط (على قبره سنة)

ثم رفعت ، فسمعت صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل ينسوا فانقلبوا .
 ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - (٢٩ - ٣٠) وعن عمران بن حصين ، وأبي برزة ، قال : خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى قوماً قد طرحوا أرديتهم بمشون في قمص ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : أيفعل الجاهلية تأخذون ؟ أو بصنيع الجاهلية

قال ابن المنير : إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس وتخيلاً باستصحاب المؤلف من
 الانس ومكابرة للحس ، كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية لجأتهم الموعظة على لسان
 المهاتفين بتقيح ماصنعوا (ثم رفعت) بالبناء للفاعل أى أمرت المرأة برفعها أو لفعول أى رفعت الخيمة (فسمعت)
 أى المرأة ويروى فسمعوا أى المرأة ومن معها (صائحاً) أى هاتفاً من مؤمنى الجن أو الملائكة (ألا) بالتخفيف
 لالتبيه (ما فقدوا) بفتح القاف ويروى ما طلبوا (فأجابه آخر) أى صائح آخر (بل ينسوا فانقلبوا) أى رجعوا ،
 وفي هذا الأثر دليل على كراهة ضرب القبة على القبر ، وإليه ذهب أحمد وهو الحق . قال ابن قدامة : كره أحمد
 أن يضرب على القبر فسطاط ، وأوصى أبو هريرة حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه فسطاطاً - انتهى . وذكر
 البخارى ذلك الأثر فى الباب المذكور ، لأنه يدل على كراهة ضرب القبة على القبر . قال القسطلانى : مطابقتة لترجمة
 ومناسبتة لحديث الباب من جهة أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه ، فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر ، وقد
 يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة وإذا أنكر الصانع بناء زائلاً فالبناء الثابت أجدد لكن لا يؤخذ من كلام
 الصائح حكم لأن مسالك الأحكام الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وإنما
 هذا وأمثاله تنبيه على انزع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها - انتهى . وقال الحافظ : إنما ذكره البخارى
 لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه .

١٧٦٤ - ١٧٦٥ - قوله (فرأى قوماً) أى من متبعى الجنائز (قد طرحوا أرديتهم) قال السندى : أى
 غيروا لباسهم للحزن على الميت ، وهذا من صنيع الجاهلية ، لكن أهل الجاهلية يسألون فيه فلذلك سمي هذا
 تشبهاً بهم - انتهى . (بمشون) حال من فاعل طرحوا أو صفة بعد صفة لقوماً (فى قمص) بضمين جمع قميص .
 قال القارى يؤخذ منه أن الشعار المعروف فى ذلك الزمن هو الرداء فوق القميص . قال الطيبي : حال متداخلة لأن
 بمشون حال من الواو فى طرحوا أو هو من الواو فى بمشون (أيفعل الجاهلية) أى من تغير الزى المؤلف عند

تشبهون؟ لقد هممت أن أدرع عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم. قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٦٦ - (٣١) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها راة. رواه أحمد، وابن ماجه.

الموت (تأخذون) الهمزة للانكار، ومجمله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار (أو بصنيع الجاهلية) أو للتبوع أو للشك (تشبهون) أى تشبهون لحذف إحدى التائين (لقد هممت) أى قصدت (دعوة) مفعول مطلق (ترجعون) على بناءه للفاعل أو للمفعول أى تصيرون أو تردون بتلك الدعوة (في غير صوركم) أى بالمسخ. قال: الطيبي: هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار، كما في قوله تعالى: ﴿أولتعودن في ملتنا - الأعراف: ٨٨﴾ أو تحمل الصورة على الصفة والحالة أى ترجعون إلى غير الفطرة، كما كنتم عليه - انتهى. قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد ترجعون إلى بيوتكم في غير صوركم وفي غير صوركم حال فلا حاجة إلى الوجهين - انتهى. (قال) أى الراوى، وفيه إبهام فإن الراوى اثنان، فيحتمل أن يكون المراد قال كل منهما، ويحتمل قال الراوى الشامل لهما أو لاحدهما (ولم يعودوا) أى لم يرجعوا بعد ذلك (لذلك) أى إلى ذلك الفعل أو لم يرجعوا في ذلك الفعل لأجل ذلك القول الصادر منه ﷺ. قال الطيبي: فاذا ورد في مثل أدنى تغيير من وضع الرداء عن المنكب هذا الوعيد البليغ فكيف ما يشاهد من الأمور الشنيعة (رواه ابن ماجه) باسناد ضعيف، فيه نقيع بن الحارث أبو داود الأعمى تركه غير واحد، ونسبه ابن معين وغيره للوضع، وفيه أيضاً على بن الحزور كذلك متروك الحديث وقال البخارى: منكر الحديث عنده عجائب، وقال مرة: فيه نظر.

١٧٦٦ - قوله (أن تتبع) بالتخفيف وتشدد على بناء المجهول أى تشيع (جنازة معها راة) بالراء المهملة وبعد الألف نون مشددة بصيغة اسم الفاعل أى نائمة صائحة في القاموس رَنَ رَيْنًا صاح وفي رواية أحمد رَئَةٌ وهى الصوت يريد به نواح النساء خلف الجنائز وفيه دليل على تحريم اتباع الجنائز التى معها النائحة. قال القارى: وفي معناها إذا كان معها أمر آخر من المنكرات وهذا أصل أصيل في عدم الحضور عند مجلس فيه المخطور (رواه أحمد) (ج ٢ ص ٩٢) (وابن ماجه) في سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات رواه عنه اسرائيل. قال أحمد روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً. وقال ابن معين في حديثه ضعف. وقال يعقوب بن سفيان والبخارى: لا بأس به. وقال الحافظ: ابن الحديث. قلت: قد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث بن أبي سليم عند أحمد فصار الحديث حسناً بل صحيحاً لاعتضاده بالأحاديث التى تدل على تحريم النياحة.

١٧٦٧ - (٣٢) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال له: مات ابن لي فوجدت عليه، هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بأنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، سمعته صلى الله عليه وسلم قال: صفارهم دطاميص الجنة، يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يدخله الجنة. رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٦٨ - (٣٣) وعمر بن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله!

١٧٦٧ - قوله (أن رجلاً) هو أبو حسان القيسي، ففي مسلم عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة أنه قد مات لي ابنان إلخ. واسم أبي حسان هذا خالد بن غلاق القيسي (مات ابن لي) أي صغير (فوجدت عليه) أي حزنت عليه حزناً شديداً (يطيب بأنفسنا) بالتخفيف مع فتح أوله فالباء للتعدي وبالشديد فالباء للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - البقرة: ١٩٥﴾ (وهزى اليك بجذع النخلة - مريم: ٢٥) وهذه الزيادة أعني زيادة الباء أمر مطرد عند أرباب العربية على ما ذكره المفتي، قاله القاري أي يسليها. وفي مسلم: فيما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا (عن موتانا) أي من الصغار (صفارهم) أي صفار المسلمين (دطاميص الجنة) بالبدال والعين والصاد المهملات جمع دعووس بضم الدال أي صفار أهلها وأصل الدعووس دوية تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقهها. وفي النهاية: جمع دعووس وهي دوية تغوص في الماء وتكون في مستنقع الماء والدعووس أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمتنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمتنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم، قاله الطيبي: (يلقى أحدهم) أي أحد الصغار (أباه) أي فكيف بأمه. وفي صحيح مسلم: يلقى أحدهم أباه أو قال أوبوه (بناحية ثوبه) أي بطرفه (فلا يفارقه حتى يدخله الجنة) ولفظ مسلم: فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة. وفيه دليل أن أطفال المؤمنين في الجنة، وكذا آباء هؤلاء الأطفال وأمهاتهم في الجنة إذا احتسبوا (رواه مسلم) في الأدب والبر والصلة (وأحمد) وأخرجه أيضاً البيهقي (ج ٤ ص ٦٧) (واللفظ له) أي لأحمد. ولعل المصنف لهذا ذكر أحمد لأنه ملتزم أنه لا يذكر بعد الشيخين أحداً من المخرجين لظهور صحة الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما.

١٧٦٨ - قوله (جاءت امرأة) قال الحافظ: لم أقف على اسمها. ويحتمل أن تكون هي اسماء بنت يزيد

ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تملننا بما عليك الله ، فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا . فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن بما عليه الله ، ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، إلا كان لها حجابا من النار ، فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ! أو اثنين ؟ فأعادتها مرتين . ثم قال : واثنين واثنين واثنين .
رواه البخارى .

ابن السكن (ذهب الرجال بحديثك) قال الطيبي : أى أخذوا نصيبا وافرا من مواظك . وقال القارى : أى فازوا وظفروا به . ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه - انتهى . وفي رواية : غلبنا عليك الرجال أى بملازمتهم لك كل الأيام يتطلون الدين ، ونحن نساء ضعفة لا تقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا فيمن (لنا من نفسك) أى من اختيارك لا من اختيارنا (يوما) من الأيام فـ « من » ابتدائية تتعلق بـ « اجعل » « ويوما » مفعول به يعنى هذا الجعل منشؤه اختيارك لا اختيارنا . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون المراد من أوقات نفسك باضمار الوقت والظرف صفة لـ « يوما » وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال - انتهى . يعنى اجعل لنا وقتاً ما من الأوقات المختصة بذاتك الأشرف (اجتمعن) بكسر الميم (في يوم كذا) أى في نهار كذا (وكذا) أى وفي وقت كذا (في مكان كذا) أى من المسجد أو البيت (وكذا) أى من وصفه بمقدمه أو مؤخره (فاجتمعن) بفتح الميم (ما منكن امرأة تقدم) من التقديم (بين يديها) أى إلى يوم القيامة (إلا كان) أى التقديم أو تقدمهم وموتهم (حجابا) أى سترأ (فقالت امرأة منهن) هى أم سليم أو أم مبشر أو أم أيمن (أو اثنين) عطف على « ثلاثة » ويقال لمثل هذا : عطف تلقين . كأنه يلحق المخاطب المتكلم بأن يعطفه على ما قبله . وفي رواية : واثنين أى وما حكم اثنين أو ومن قدم اثنين (فأعادتها) أى المرأة كلة أو اثنين (مرتين) وفي رواية مسلم : فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (واثنين واثنين واثنين) ثلاث مرات للتوكيد ، والواو بمعنى أو . وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين . وفيه أن أطفال المسلمين في الجنة : وأن من مات له ولدان حجاباه من النار ، ولا اختصاص لذلك بالنساء كما تقدم (رواه البخارى) في العلم وفي الجنائز وفي الاعتصام ، وأخرجه أيضا مسلم في الأدب والبر والصلة ، واللفظ للبخارى في الاعتصام فكان من حق المصنف أن يقول متفق عليه ، واللفظ للبخارى ، وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ٣٤ ، ٧٢) والبيهقي أيضا .

١٧٦٩ - (٣٤) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة ، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ، فقالوا : يا رسول الله ! أو اثنان ؟ قال : أو اثنان . قالوا : أو واحد ؟ قال : أو واحد . ثم قال : والذي نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته . رواه أحمد ، وروى ابن ماجه من قوله : والذي نفسى بيده .

١٧٤١ - قوله (ما من مسلمين) على صيغة التثنية أى من الوالدين (ثلاثة) أى من الوالد من البنين والبنات (إلا أدخلهما) أى الوالدين المسلمين (بفضل رحمته إياهما) أى بفضل رحمة الله تعالى لوالدين . وهذا صريح فى أن المراد بقوله « إياهما » الأبوان لا الأولاد . وورد بعض الأحاديث بما يدل على أن المراد بفضل رحمة الله للأولاد ، فى حديث أنس عند ابن ماجه : ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله (أى الأبوين والأولاد) بفضل رحمة الله إياهم . ورواه أحمد (ج ٦ ص ٣٧٦) والطبرانى فى الكبير من حديث أم سليم ، والنسائى من حديث أبي ذر ، وفى حديث أبي ثعلبة الأشجعى عند أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) والطبرانى فى الكبير برجال ثقات : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما . وفى حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (ج ٤ ص ٣٨٦) من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث . أدخله الله الجنة برحمته إياهم . وللطبرانى . إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم (أو اثنان) عطف على ثلاثة عطف التماس (قال أو واحد) هذا صريح فى أن للواحد حكم الاثنين والثلاثة (ثم قال) أى تميمًا ومبالغة فى ثواب الولد (إن السقط) بكسر السين أكثر وأشهر من الضم والفتح ، وهو ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه (ليجر أمه) بضم الجيم ليسحبها (بسرره) بفتحيتين وتكسر السين ، هو ما تقطعه القابلة ، وهو السر بالضم أيضا . وأما السرة فهى ما يبقى بعد القطع . وقال الجزرى فى النهاية : السرر ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة (إلى الجنة) قال الطيبى : هذا تميم ومبالغة للكلام السابق ، ومن ثم صدره صلى الله عليه وسلم بالقسم أى إذا كان السقط الذى لا يوبه به يجر الأم بما قد قطع من العلاقة بينهما ، فكيف الولد المألوف الذى هو فلة الكبد (إذا احتسبته) أى صبرت عليه طلبا للأجر من الله تعالى (رواه أحمد) أى من أول الحديث (ج ٥ ص ٢٤١) وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسى بيده) أى إلى آخر الحديث ، وفى سننه عندهم يحيى بن عبيد الله التيمى . قال الهيثمى : لم أجد من وثقه ولا جرحه - انتهى . ونقل السندى عن البوصيرى أنه قال فى الزوائد : فى إسناد يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وقد اتفقوا على ضعفه - والله اعلم - انتهى . قلت يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى قال فيه يعقوب بن سفيان : لا بأس به إذا روى عن ثقة . وقال الساجى : فى يجوز والزهد فى الرقائق ،

١٧٧٠ - (٣٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث،

وليس هو بحجة في الأحكام. وقال الجوزجاني: أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق، وضعفه غيرهم. وقال الحافظ في التتريب: إنه متروك - انتهى. وفي كونه هو المراد في سند هذا الحديث عندي نظر. والظاهر أن الراوى فيه رجل آخر لا يعرف أو هو يحيى بن عبد الله الجابر، وهو لين الحديث. ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التميمي برقم الترمذى وابن ماجه: ثم قال تحت رقم ابن ماجه: يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي، وعنه عبيدة بن حميد. وقيل: عن عبيدة عن يحيى بن عبد الله الجابر عن عبيد الله بن مسلم، وهو الصواب - انتهى. وقال الذهبي في الميزان: يحيى بن عبيد الله ق عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ لا يعرف، روى عنه عبيدة بن حميد، وكأنه يحيى بن عبد الله الجابر - انتهى. وذكر الذهبي: أيضا هذا الحديث في ترجمة يحيى الجابر، فقال: عبيدة بن حميد حدثنا يحيى الجابر عن عبد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل مرفوعا: ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة - الحديث. وفيه أن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبت - انتهى. وقال الحافظ في اللسان: يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم وعنه عبيدة بن حميد، وقال: إسرائيل وخالد الطحان. عن يحيى بن عبد الله الجابري - انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن حديث معاذ بن جبل هذا ضعيف لا يصلح للاحتجاج. وفي ثواب السقط أحاديث لا يصلح واحد منها للاستدلال: منها حديث علي الآتي، ومنها حديث أبي هريرة عند ابن ماجه أيضا قال قال رسول الله ﷺ: اسقط أقدامه بين يدي أحب إلى من فارس أخلفه خلفي. قال في الزوائد: قال المزى في التهذيب والاطراف: يزيد بن رومان لم يدرك أباه هريرة، ويزيد بن عبد الملك التوفلى وإن وثقه ابن سعد فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ومنها حديث سهل بن حنيف مرفوعا: تزوجوا، فاني مكائر بكم الأمم، وإن السقط ليرى محببنا بياب الجنة يقال: له أدخل، يقول: حتى أدخل أبوي رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١١) ومنها حديث معاوية بن حيدة عند ابن حبان في الضعفاء بنحو حديث سهل بن حنيف، ذكره العيني.

١٧٧٠ - قوله (من قدم ثلاثة من الولد) أى من قدمهم بالصبر على موتهم. قال القارى: معناه من قدم

صبر ثلاثة من الولد عند قدمهم واحتسب ثوابهم عند ربهم أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر أى موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الخنث) أى الذنب. والمراد أنهم لم يحتلوا. قال القارى: والظاهر أن هذا قيد للكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرق، والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق. وقال السندي يابى عنه أى عن التعميم قوله (في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه) «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثانية من أيها شاء دخل»، إذ لا يلزم في الكبير الاسلام ودخول الجنة فضلا عن تليقه إياه من الأبواب

كانوا له حصنا حصينا من النار ، فقال أبو ذر : قدمت اثنين . قال : واثنين . قال أبو بن كعب
أبو المنذر سيد القراء : قدمت واحداً . قال : وواحداً . رواه الترمذى ، وابن ماجه ، وقال الترمذى :
هذا حديث حسن غريب .

١٧٧١ - (٣٦) وعن قره المزني : أن رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له .
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتجبه ؟ فقال : يا رسول الله ! أحبك الله كما أحبه . فقصد النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعل ابن فلان ؟ قالوا : يا رسول الله ! مات . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أما تحب أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته

الثمانية ، وكذا ما يأتي عنه في قوله : بفضل الله إياهم أى بفضل رحمة الله تعالى الأولاد ، إذ لا يلزم في الكبير أن
يكون مرحوما فضلا عن أن يرحم أبوه بفضل رحمته ، نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما في بعض
الأحاديث - انتهى . (حصنا حصينا) أى سترأ قويا . وقال القارى : أى حصاراً محكما وحاجزاً مانعا (قدمت
اثنين) أى فما حكمه (قال واثنين) أى وكذا من قدم اثنين . وقال الطيبي : فقال أبو ذر : زد ، يا رسول الله !
في البشارة ، فإني قدمت اثنين ، قال : واثنين أى ومن قدم اثنين (أبو المنذر) عطف بيان (سيد القراء) إنما قيل
له سيد القراء لقوله صلى الله عليه وسلم : أقرأكم أبى (قال وواحداً) زاد الترمذى : ولكن إنما ذلك عند الصدمة
الأولى (رواه الترمذى وابن ماجه) وأخرجه أيضا أحمد (ج ١ ص ٣٧٥ ، ٤٢٩ ، ٤٥١) وابن أبي شيبة ،
وإسناده ضعيف لانقطاعه ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وفيه أيضا اختلاف على راويه
العوام بن حوشب ، ذكره الشيخ أحمد شاكر في تمليقه على مُسند الإمام أحمد (ج ٥ ص ١٨٨) (وقال الترمذى
هذا حديث غريب) وقال أيضا : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

١٧٧١ - قوله (وعن قره) بضم القاف وتشديد المهملة ابن اياس (المزني) بضم الميم وفتح الزاى
(أتجبه) أى حبا بالغا حيث يصحبك دائما (أحبك الله كما أحبه) دعاه له بزيادة محبة الله له صلى الله عليه وسلم
يريد أنه يحب ولده حبا شديداً يطلب لك مثله من الله تعالى (فقصدته) أى الابن أو الأب ، وهو الأليق بما وقع
في رواية للنسائي من قوله : فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه لخزن عليه ، فقصدته النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : ما لي لأرى فلانا ؟ الحديث . وقيل : فقدته أى ابنه معه (ما فعل) بصيغة الفاعل (ابن فلان) أى ما جرى
له من الفعل (مات) أى ابنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فقال له حين لقيه في الطريق (إلا وجدته)

ينتظرک ؟ فقال رجل : يا رسول الله ! له خاصة ، أم لكلنا ؟ قال : بل لكلکم . رواه أحمد .
 ١٧٧٢ - (٣٧) وعن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن السقط ليراغم ربه
 إذا أدخل أبويه النار ، فيقال : أيها السقط المراغم ربه ! أدخل أبويك الجنة ، فيجرهما بسرره حتى
 يدخلهما الجنة . رواه ابن ماجه .

١٧٧٣ - (٣٨) وعن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تبارك وتعالى :
 ابن آدم ! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثواباً دون الجنة . رواه ابن ماجه .
 ١٧٧٤ - (٣٩) وعن الحسين بن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مسلم ولا مسلمة
 يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها ،

أى ابنك (ينتظرک) ليشفعك وليدخلها معك . وقال الطائي: ينتظرک أى مفتحا لك مهيتا لدخولك ، كما قال تعالى :
 ﴿ جنات عدن مفتحة لهم الأبواب - ص : ٥٠ ﴾ فاستعير للمفتح الانتظار مبالغة - انتهى . وفى رواية للنسائي
 إلا وجدته عنده يسمى يفتح لك ، وفى أخرى له إلا وجدته قد سبقك اليه يفتحه لك (له خاصة) أى هذا الحكم
 (أم لكلنا) أى أم هو عامة لجميعنا معشر المسلمين (بل لكلکم) أى كافة (رواه أحمد) (ج ٣ ص ٤٣٦) قال
 الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا النسائي . قال الحافظ باسناد صحيح ، والحاكم (ج ١ ص ٣٨٤)
 وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (ج ٤ ص ٥٩ - ٦٠) وابن أبي شيبه (ج ٤ ص ١٤٥) .

١٧٧٢ - قوله (وعن علي) أى ابن أبي طالب (ليراغم ربه) أى يحاجه ويخاصمه ويعارضه . والمراد أنه
 يبالح في شفاعته ويمتهد حتى تقبل شفاعته (إذا أدخل أبويه) أى إذا أراد أن يدخلهما (رواه ابن ماجه) من
 طريق مندل بن علي العنزي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها عن علي ، ومندل
 ضعيف ، وأسماء بنت عابس مجهولة لا يعرف حالها . قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل بن
 علي - انتهى . والجديد نسبة العيني في شرح البخارى إلى ابن أبي شيبه ، وقال : ورواه أبو يعلى أيضاً .

١٧٧٣ - قوله (ابن آدم) منادى بتقدير حرف النداء (إن صبرت) أى على البلاء (واحتسبت) أى
 طلبت به الأجر والثواب من الله تعالى (دون الجنة) أى دخولها ابتداء ، وإلا فأصل الدخول يكنى فيه الإيمان ،
 قاله السندي (رواه ابن ماجه) قال في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجالها ثقات .

١٧٧٤ - قوله (وعن الحسين) بضم الحاء مصغراً (بن علي) بن أبي طالب (وإن طال عهدها) أى بعد

فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرهما يوم أصيب بها. رواه أحمد، والبيهقي في شعب الإيمان.

١٧٧٥ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انقطع شمع أحدكم فليسترجع، فإنه من المصائب.

زمانها وإن، وصلية (فيحدث) أي يجدد (لذلك) أي عند تذكر تلك المصيبة، فاللام للتوقيت (استرجاعاً) بالقول أي يقول إنا لله وإنا إليه راجعون قولاً جديداً وقت التذكار (إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك) أي أثبت الله له عند الاسترجاع ثواباً جديداً بينه قوله (فأعطاه مثل أجرهما) أي مثل ثواب تلك المصيبة (يوم أصيب بها) أي وقت ابتلائه بتلك المصيبة ابتداءً وصبره وتسليمه بقضائه تعالى. وفيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدا ومضت عليها أيام طويلة، وهذا فضل من الله تعالى ورحمة (رواه أحمد) (ج ١ ص ٢٠١) (والبيهقي) وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط وابن ماجه ولفظه: من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدا، كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب. والحديث إسناده ضعيف جداً فيه هشام بن زياد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم البصري، متروك. رواه عن أمه، ولا يعرف من هي. ونقل السندي عن الزوائد قال: «قد اختلف الشيخ هل هو (أي هشام) روى عن أبيه أو أمه»، وذكره ابن كثير في التفسير، وأشار إلى رواية ابن ماجه، ثم قال: «وقد رواه اسماعيل بن عليّة ويزيد بن هارون عن هشام بن زياد عن أبيه».

١٧٧٥ - قوله (إذا انقطع شمع أحدكم) أي شمع نعله بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة زمام للنعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها. وقال في النهاية: الشمع أحد سيور النعل، وهو ما يدخل بين الاصبعين (الوسطى والتي تليها) ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشمع (فليسترجع) أي يقلل إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو أمر ندب (فإنه) أي انقطاع الشمع. وفي مجمع الزوائد والجامع الصغير نقلًا عن البراءة «فإنها» أي بضمير المؤنث، وكذا وقع في الميزان. قال المناوي: أي هذه الحادثة التي هي انقطاع شمع النعل (من المصائب) أي من جملتها قال القاري: وروى أنه صلى الله عليه وسلم استرجع حين انطفأ سراج له: ولعل المراد من انقطاع الشمع أقل أفراد المصيبة. وقال ابن حجر: نه بالشمع على ما فوقه بالأولى وعلى ما دونه بطريق التساوي، فيسن ذكره الاسترجاع في الجميع.

١٧٧٦ - (٤١) وعن أم الدرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تبارك وتعالى قال: يا عيسى! إنى باعك من بعدك أمة إذا أصابهم ما يجنون حمدوا الله، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا عقل. فقال: يا رب! كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي. رواهما البيهقي في شعب الإيمان.

١٧٧٦ - قوله (وعن أم الدرداء) هي أم الدرداء الصغرى، هجيمة الأوصاية الدمشقية الفقيهة التابعة لأم الدرداء الكبرى الصحابية (إنى باعك) أى خالق ومظهر (أمة) أى جماعة عظيمة. والمراد بهم صلحاء أمة محمد ﷺ (حمدوا الله) أى على أصابهم ما يجنون (احتسبوا) أى طلبوا الثواب من الله (ولا حلم) أى والحال أنهم لا حلم لهم (ولا عقل) أى كسيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم، قاله القارى. وفي مسند الامام أحمد (ج ٦ ص ٤٥٠) (المستدرک (ج ١ ص ٣٤٨) «ولا علم» بدل «ولا عقل» في الموضوعين، وكذا في مجمع الزوائد والترغيب (فقال) أى عيسى (كيف يكون هذا) أى ما ذكر من الحمد حال السراء والصبر حال الضراء (ولا حلم ولا عقل) لأن الحلم هى الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتبعثه على التأمل في القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام، فيشكر عند الانعام ولا يبطر، ويصبر على المحنة، ولا يجزع عند المصيبة والعقل يمنعه ويعقله عما لا ينبغى، فيكون مانعاً له من الكفران وحاملاً وباعثاً له على حمد الله تعالى، وبه يعلم الانسان أن الأمر كله بيد الله، والخير فيما اختاره الله، فيصبر على ما قدر وقضاه. وأما إذا لم يكن لهم حلم ولا عقل فأمرهم غريب وحالم عجيب (أعطيتهم من حلمي وعلمي) أى اللذين عند المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء ويصبروا حال الضراء على وجه الكمال، قاله القارى. وقال الطيبي: قوله «لا حلم ولا عقل» قيل: هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لأن الاحتساب أن يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل، وحينئذ يتوجه السؤال أى كيف يصبر ويحتسب من لا حلم ولا عقل له؟ فأجاب بأنه إن فنى حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه. وفي وضع علمي موضع العقل إشارة إلى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات مخلوقين علواً كبيراً، وهو القوة المتهمة لقبول العلم - انتهى. والحديث يدل على الترغيب في الصبر سيما لمن ابتلى في نفسه وماله، وعلى فضل الأمة المحمدية (رواهما) أى هذا الحديث والذي قبله (البيهقي) الحديث الأول أخرجه البزار وابن عدى أيضاً، كما في الجامع الصغير، ونسبه الهيثمي (ج ٢ ص ٣٣١) للبزار. وقال: فيه بكر ابن خنيس، وهو ضعيف، وروى البزار أيضاً عن شداد بن أوس مثله، وفيه خارجة بن مصعب، وهو متروك وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن كثير، وهو متروك، وله حديث آخر عند

(٨) باب زيارة القبور

﴿ الفصل الأول ﴾

١٧٧٧ - (١) عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،

الطبراني أيضاً، وسنده ضعيف. والحديث الثاني أخرجه أيضاً أحمد (ص ٤٥٠) والحاكم (ج ١ ص ٣٤٨) والبخاري والبيهقي في الكبير والأوسط. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري وواقفه الذهبي. وقال الهيثمي (ج ١٠ ص ٦٨) بعد عزوه لأحمد والبخاري والطبراني: ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبي حنبل بن يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان - انتهى.

(بأب زيارة القبور) أي جوازها وفضلها وآدابها.

١٧٧٧ - قوله (وعن بريدة) بضم الباء أي ابن الحبيب الأسلي (نهيتكم) أي قبل هذا وفي صحيح مسلم:

كنت نهيتكم، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند أحمد والبخاري والحاكم، وفي حديث ثوبان عند الطبراني، وفي حديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وسيأتي (عن زيارة القبور فزوروها) قال القاري: الأمر للرخصة أول الاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الاجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها - انتهى. وقال الحافظ في الفتح: في الحديث تصريح بجواز زيارة القبور. وفيه نسخ النهي عن ذلك. قال النووي تبعاً للعبدي والحاظمي وغيرهما، اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، وكذا اطلقوا، وفيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ، والله اعلم ومقابل هذا قول ابن حزم إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. قال الشوكاني: وهذا ينزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط. والكلام في ذلك مستوفى في الأصول - انتهى. واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن. وقيل: هو مخصوص بالرجال، كما هو الظاهر من الخطاب، لكن عموم علة التذكير الواردة في الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم إلا أن يمنع كونه تذكراً في حق النساء لتمكن غفلتهن، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في الفصل الثالث. قيل: سبب النهي عن زيارة القبور في أول الأمر أنهم كانوا حديث عهد بالجاهلية وقريب عهد بعبادة الأوثان ودعاء الأصنام، فنهوا عن زيارة القبور خشية أن يقولوا أو يفعلوا عندها ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، وخوفاً من أن يكون ذلك ذريعة لعبادة أهل القبور

ونهيكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا ما بدالكم، ونهيكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا. رواه مسلم.

ودعاهم لكشف الشدائد وقضاء الحوائج ولما استحكوا في التوحيد أذن لهم في ذلك. قال العيني في شرح البخارى (ج ٨ ص ٧٠): معنى النهى عن زيارة القبور إنما كان في أول الاسلام عندهم قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الاسلام وقوى في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة اليها، نسخ النهى عنها، لأنها تذكر الآخرة وترهق في الدنيا - انتهى. وقال الطيبي: الفاء في قوله «فزوروها» متعلق بمحذوف أى كمنت نهيتكم عن زيادة القبور، فان المباهاة بتكثير الأموات فعل الجاهلية. وأما الآن فقد دار رحي الاسلام وهم قواعد الشرك فزوروها، فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد - انتهى. ويؤيده ما في رواية الترمذى من زيادة «فانها تذكر الآخرة» وفي حديث ابن سعيد عند أحمد وحديث أم سلمة عند الطبرانى «فان فيها عبرة» وفي حديث ابن مسعود الآتى «فانها ترهق في الدنيا» وفي حديث أبي هريرة الآتى «فانها تذكر الموت» وفي حديث أنس عند الحاكم «ترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا محرراً» أى كلاماً فاحشاً أوما لا ينبغى من الكلام، وهو بضم الهاء وسكون الجيم (ونهيكم عن لحوم الاضاحى) بتشديد الياء أى عن ادخارها وإمسакها، وكان النهى لأجل الفقراء المحتاجين من أهل البادية الذين دخلوا المدينة (فوق ثلاث) أى ليلال وفي رواية للنسائى: فوق ثلاثة أيام (فأمسكوا) أى لحومها مطلقاً، فالأمر للرخصة، وهو الظاهر من إطلاق الحديث (ما بدا) بالالف أى ظهر (لكم) أى مدة بدو الامساك. قال الطيبي: نهامهم أن ياكلوا ما بقى من لحوم اضاحيهم فوق ثلاث ليال، وأوجب عليهم التصديق به، فرخص لهم الامساك ما شاء - وانتهى. وفي رواية للنسائى: فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدالكم (ونهيكم عن النبيذ) أى عن القاء التمر والزبيب ونحوهما في الماء (إلا في سقاء) بكسر السين أى قربة، وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والأوانى، فيصير خراً، قاله الطيبي. وقال القارى: فان السقاء جلد رقيق لا يجعل الماء حاراً فلا يصير مسكراً عن قريب بخلاف سائر الظروف، فانها تجعل الماء حاراً، فيصير النبيذ مسكراً، فرخص لهم في شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصير مسكراً فقال (فاشربوا في الاسقية) أى الظروف والأوانى وإلا لا يصح المقابلة، وفيه تغليب لما عرف من تعريف السقاء (ولا تشربوا مسكراً) قال الطيبي: حاصله أن المنهى هو المسكر لا الظروف بعينها، كما قال: نهامهم عن أربع الختم والدباء، والنقير، والمزفت - انتهى. وسيأتى بسط الكلام في ذلك في الاثرية انشاء الله تعالى (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وغيرهم.

٧٧٨: - (٢) وعن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، قال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي،

١٧٧٨ - قوله (زار النبي ﷺ قبر أمه) أى بالأبواء بين مكة والمدينة، وذلك كان عام الفتح قال القاضي عياض: سبب زيارته ﷺ قبرها أنه قصد قوة الموعدة والذكرى بمشاهدة قبرها. ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: فزوروا القبور، فانها تذكر الموت. وقيل: زيارته ﷺ قبرها مع أنها كافرة لتعليم منه للأمة حقوق الوالدين والأقارب، فانه لم يترك قضاء حقها مع كفرها (فبكى) قال القاضي: بكاه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من إدراكه والايمان به. وقيل: على عذابها، وفيه دليل على جواز البكاء عند حضور المقابر (فلم يؤذن لي) قال ابن الملك: لأنها كافرة، والاستغفار للكافرين لا يجوز، لأن الله لا يغفر لهم أداً. وقال الشوكاني: فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الاسلام. وقال النووي فيه النهى عن الاستغفار للكفار (فأذن لي) بصيغة المجهول مراعاة لقوله: «فلم يؤذن لي» ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. قال النوى: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿صاحبهما في الدنيا معروفًا - لقمان ١٥﴾ - انتهى. قلت: الحديث بظاهره يدل على أن أمه ﷺ ماتت على غير الاسلام، وهو مذهب جمهور العلماء في شأن أبيه ﷺ، وقد ترجم النسائي وابن ماجه لهذا الحديث «باب زيارة قبر المشرك» قال السندي في حاشية النسائي: كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لامن قوله: بكى وأبكى، إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر، بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً، لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك: مسلك أنهما ما بلقتهما الدعوة، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين - الامراء: ١٥﴾ إلخ فاعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث، إن الاستغفار فرع تصور الذنب لهم، وذلك في أو ان التكليف، ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة، فلا حاجة إلى الاستغفار لهم، فيمكن أنه باشرع الاستغفار إلا لاهل الدعوة لا لغيرهم، وإن كانوا ناجين. وأما من يقول بأنها أحياله صلى الله عليه وسلم قائمنا به، فيحمل هذا الحديث على أنه كأنه قبل الإحياء. وأما من يقول بأنه تعالى يوقفها للخير عند الامتحان يوم القيامة، فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له إلى تأويل، فأتضح وجه الحديث على جميع المسالك - انتهى كلام السندي. ولا يخفى ما في الوجوه الثلاثة من الضعف، لأن حديث إحياء أبيه ﷺ ضعيف جداً حتى حكم عليه بعض الأئمة بالوضع كالدرقطنى والجوزقانى وابن الجوزى وابن دحية، وصرح بضعفه فقط غير واحد كابن شاهين والخطيب وابن عساكر والسهيلى والمحب الطبري وابن سيد الناس، وقد اعترف

فزوروا القبور فانها تذكر الموت : رواه مسلم .

بضمه السيوطي أيضا حيث قال : وروى ابن شاهين حديثا مسندا في ذلك، لكن الحديث مضعف . وأما الآية الكريمة : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ فهي مكية، وزيارته ﷺ لقبر أمه كانت عام الفتح . وقيل : عام الحديبية سنة ست من الهجرة . وقيل : الآية في حق الأمم السالفة السابقة خاصة . وقيل : المنفي فيها عذاب الاستئصال في الدنيا لا عذاب الآخرة . وقيل : المراد وما كنا معذبين في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفتها إلا بالشرع إلا بعد مجيء الشرع من أنواع العبادات والحدود . وأما القول بأنه تعالى يوقهها للخير عند الامتحان في يوم القيامة فهي دعوى مجردة من غير برهان . فلا يلتفت إليه . قال النووي في شرح حديث أنس « إن رجلا قال يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، قال: فلما قفي دعاه . فقال: إن أبي وأباك في النار، فيه أن من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فان هؤلاء قد بلقنهم دعوة ابراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم - انتهى . وهذا يدل على أن النووي يكتبني في وجوب الايمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل ، وإن لم يكن مرسلا اليه ، وإلى ذلك ذهب الحلبي ، كما صرح به في مناجاه . وقال القاري : الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين ، وهذا الحديث أصح ما ورد في حقهما . وأما قول ابن حجر ، وحديث إحياءهما حتى آمننا به ثم توفيا حديث صحيح ، ويمن صححه الامام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين فعلى تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه أيضا بأن ايمان اليأس غير مقبول اجماعا، كما يدل عليه الكتاب والسنة، وبأن الايمان المطلوب من المكلف إنما هو الايمان النقي . وقد قال تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه - الأنعام : ٢٨ ﴾ وهذا الحديث الصحيح صريح أيضا في رد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة . وأعلم أن هذه المسئلة كثير النزاع والخلاف بين العلماء فمنهم من نص على عدم نجاة الوالدين كما رأيت في كلام القاري والنووي ، وقد بسط الكلام في ذلك القاري في شرح الفقه الأكبر ، وفي رسالة مستقلة له ، ومنهم من شهد لهما بالنجاة كالسيوطي ، وقد ألف في هذه المسئلة سبع رسائل بسط الكلام فيها وذكر الأدلة من الجانبين . من شاء رجع اليها . والأسلم والأحوط عندي هو التوقف والسكوت

(فزوروا القبور فانها) أى القبور أو زيارتها (تذكر الموت) في مسلم : تذكركم الموت يعنى وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى (رواه مسلم) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم (ج ١ ص ٣٧٥) والبيهقي (ج ٤ ص ٧٦) وعزاه المجد ابن تيمية في المنتقى إلى الجماعة بدون استثناء وهو وهم منه ، فان هذا الحديث من أفراد مسلم ، ولم أجده في الترمذى أيضا، ولا عزاه اليهما غيره كالجزرى في جامع الأصول (ج ١١

١٧٧٩ - (٣) وعن بريدة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر:

السلام عليكم أهل الديار

(ص ٤٣٩) والمنذرى في مختصر السنن، والنايلسى في الذخائر (ج ٤ ص ٩١) والنووى في شرح مسلم. قال ميرك: حديث أبي هريرة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزى في الاطراف، وهو لم يوجد في نسخ رواياتنا بالصحيح المشرقية. قال النووى في شرحه: هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب، ولا يوجد في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسى - انتهى. وقد رواه محى السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم، فلعله يوجد في بعض النسخ، ولو لا ذلك لم يذكره المزى في الاطراف - انتهى.

١٧٧٩ - قوله (كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أى الصحابة (إذا خرجوا إلى المقابر) أى للزيارة أن يقولوا عند وصولهم اليها (السلام عليكم) قال الطيبي: في محل النصب على أنه مفعول ثانٍ لـ « يعلم » أى يعلمهم كيفية التسليم على أهل المقابر، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسى: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها. فخالقهم وقدم السلام. قال الخطابى: فيه أن السلام على الموتى كما هو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم أى في ابتداء السلام، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة، وكذلك في كل دعاء بخير. قال الله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت - هود: ٧٣﴾ وقال سبحانه وتعالى: ﴿سلام على الياسين - صافات: ١٣٠﴾ ولا يعارض هذا حديث جابر بن سليم عند أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى. قال: أتيت النبي ﷺ. فقلت: عليك السلام، فقال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الميت، لأن فيه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات وإخباراً عن الواقع لا المشروع أى أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، ففكره النبي ﷺ أن يحيا بتحية الأموات، والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. وسيأتى بسط الكلام عليه في شرح حديث جابر بن سليم في باب فضل الصدقة. والذي في مسلم كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم إله وفى ابن ماجه كان قائلهم يقول أى بغير الفاء. قال السندي: قوله « كان قائلهم يقول » بدل من قوله: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم » للتنبية على أنهم كانوا يعلمون بما يعلمهم رسول ﷺ. والمراد أنه كان يعلمهم هذا الذكر، وكانوا يأتون به - انتهى. وذكره الجزرى (ج ١١ ٤٤٢) نقلا عن مسلم والنسائى بلفظ: كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم (أهل الديار) بالنصب بتقدير حرف النداء. ويؤيده ما في الرواية الآتية بيساء النداء. وقيل: نصبه على الاختصاص أفصح، وبالجر على البدل من الضمير. قال الطيبي: سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً تشبيهاً له بدار الأحياء

من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية . رواه مسلم .

﴿ الفصل الثاني ﴾

١٧٨٠ - (٤) عن ابن عباس ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ! يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ،

اجتماع الموتى فيها (من المؤمنين) بيان لأهل الديار (والمسلمين) قال النووي : فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين ، فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين - الذاريات : ٣٥ ﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن ، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والرحم - انتهى . (وإنا إن شاء الله بكم للاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك والتفويض وامثال قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله - الكهف : ٢٣ ﴾ وقيل : المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة بعينها يعني أن التعليق باعتبار اللوح بخصوص أهل المقبرة . وقيل : أتى به ، لأن الموت على الإيمان والاسلام مشكوك فيه ، فعلى هذا يكون خاصاً بالامة وأتى به صلى الله عليه وسلم تعليماً لهم أو « إن » فيه بمعنى « إذ » كما في ﴿ وخافوني إن كنتم مؤمنين - آل عمران : ١٧٥ ﴾ (نسأل الله لنا ولكم العافية) أي الخلاص من المكروه . في الحديث دليل على استحباب التسليم على أهل القبور والدعاء لهم بالعافية (رواه مسلم) وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي (ج ٤ ص ٧٩) وزاد في رواية النسائي « أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع » وفي حديث عائشة عند ابن ماجه « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » .

١٧٨٠ - قوله (فأقبل عليهم بوجهه) أي على أهل القبور . قال القارى : فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين ، خلافاً لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من أحاديث في مطلق الدعاء - انتهى . وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة : منها ما نحن فيه ، ومنها حالة الطواف والسعي ، ودخول المسجد وخروجه ، وحال الأكل والشرب ، وعيادة المريض وأمثال ذلك ، فبمعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد ، وإلا تغير المجالس ما استقبال كما ورد به الخبر - انتهى كلام القارى (أنتم سلفنا) بفتحين في النهاية هو من سلف المال ، كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه .

ونحن بالأثر. رواه الترمذى، قال: هذا حديث حسن غريب.

﴿ الفصل الثالث ﴾

١٧٨١ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأناكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لا حقون،

وقيل: سلف الانسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوى القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح - انتهى. (ونحن بالأثر) بفتحين يعنى تابعون لكم من وراكم، لاحقون بكم (رواه الترمذى) لم أجد من رواه غيره ونسبه العيني في شرح البخارى (ج ٨ ص ٦٩) إلى أحمد (وقال) أى الترمذى (هذا حديث حسن غريب) في سنده قابوس بن أبى ظبيان، وهو مختلف فيه.

١٧٨١ - قوله (كلما كان ليلتها) أى فى آخر عمره بعد حجة الوداع، قاله السندى (من رسول الله ﷺ) « من » متعلق بالليلة بمعنى النصيب أو المحذوف أى التى تخصها منه. قال الطيبي: « كلما » ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه (يخرج) وهو العامل فيه. وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها أى كان من عادته أنه إذا بات عندها أن يخرج (من آخر الليل) أى فى آخره (الى البقيع) أى بقية الفرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها فى النهاية هو المكان المتسع، ولا يسمى بقبعا إلا وفيه شجر أو أصولها، والفرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجرة. وقال النووى: البقيع مدفن أهل المدينة، سمي بقبية الفرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وفى الحديث فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع (دار قوم) دار منصوب على النداء. والتقدير يا أهل دار قوم، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه، وقيل الدار مقم (وأناكم) بالقصر أى جاءكم. قال ابن الملك: وإنما قال أناكم لأن ما هو آت كالحاضر - انتهى. أو لتحققه كأنه وقع (ما توعدون) أى ما كنتم توعدون به من الثواب أو أتم منه ومن العذاب (غدا) هو متعلق بما قبله، ويحمل تعلقه بما بعده وهو قوله (مؤجلون) أى أتم مؤخرون ومهلون الى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعد أمور إجمالية لا أجور تفصيلية. قال الطيبي: اعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من وار توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شدوذان قال ابن حجر: وهو سائغ إذا دل عليه السياق، كما هنا. قال الطيبي: ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون أى أناكم ما توجلونه أتم والاجل الوقت

اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد . رواه مسلم .

١٧٨٢ - (٦) وعنها ، قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ تعنى في زيارة القبور ، قال : قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . رواه مسلم .

١٧٨٣ - (٧) وعن محمد بن النعمان ، يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة ، غفر له وكتب برا .

المضروب والمحدود في المستقبل لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر - انتهى . قال القارى : وهو كما قال ابن حجر يعيد تكلف جدا بل السياق ينبو عنه - انتهى . ورواه النسائى بلفظ : وأنا وإياكم متواعدون غدا ومتواكلون . قال السدى : متواعدون أى كانت كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أى يوم القيامة ومتواكلون أى متكل بعضهم على بعض في الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم (اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد) أى مقبرة المدينة ، وفيه أن الدعوة الاجمالية على وجه العموم كافية (رواه مسلم) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا .

١٧٨٢ - قوله (تعنى) أى تريد عائشة رضى الله عنها بالسؤال كيفية المقال وهذا تفسير من المصنف (من المؤمنين والمسلمين) فيه تغليب الرجال على النساء (المستقدمين) أى الذين تقدموا علينا بالموت (منا) أى معشر المؤمنين (والمستأخرين) أى المتأخرين في الموت والسين فيها لمجرد التأكيد لا للطلب أى الاموات منا والاحياء ، وفي الحديث دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور عند وجود الشروط المعتمدة في حقهن (رواه مسلم) وأخرجه النسائى والبيهقى أيضا .

١٧٨٣ - قوله (وعن محمد بن النعمان) الظاهر أنه محمد بن النعمان بن بشير الأنصارى أبو سعيد ثقة من كبار التابعين (يرفع الحديث الى رسول الله ﷺ) أى باسقاط الصحابي أو من دونه (أو أحدهما) عطف على أبويه أى أو قبر أحدهما (في كل جمعة) أى في كل يوم جمعة أو في كل أسبوع ، ويؤيد الاول رواية ابن عدى من حديث أبى بكر بلفظ : من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة (غفر له) ذنوبه الصغائر (وكتب برا) بفتح الباء أى كان بارا بهما غير عاق بتضييع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات وأنه من الراشخين ثبت في ديوان الايرار ومنه قوله تعالى ﴿ فاكتبنا مع الشاهدين - آل عمران : ٥٣ ﴾ وفيه استحباب زيارة قبر الوالدين في

رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا .

١٧٨٤ - (٨) وعن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنها تزهد في الدنيا ، وتذكر الآخرة . رواه ابن ماجه .

١٧٨٥ - (٩) وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور .

يوم الجمعة لكن الحديث مرسل وكل ما يروى في ذلك ضعيف (رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا) تقدم معنى المرسل ولم أقف على اسناد هذا الحديث فلا أدري كيف حاله وفي الباب عن أبي بكر عند ابن عدى باسناد ضعيف وعن أبي هريرة عند الحكيم الترمذي واسناده أيضا ضعيف ، قاله العريزي في شرح الجامع الصغير . وحديث أبي هريرة عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٥٩) الى الطبراني في الأوسط والصغير وقال وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف - انتهى . وروى الحاكم (ج ١ ص ٣٧٧) والبيهقي (ج ٣ ص ٧٨) من حديث الحسين ، أن فاطمة كانت تزور قبرها حمزة كل جمعة . قال الحاكم : رواه ثقات ، وتعقبه الذهبي فقال : هذا منكر جدا ، وسليمان ابن داود ضعيف .

١٧٨٤ - قوله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) خوفا عليكم من فعل الجاهلية من الجرع والنوح و ذكر مالا ينبغي في ابتداء اسلامكم والآن استحکم فيكم الاسلام وصرتم أهل التقوى (فزوروها) ندبا فقيه جمع بين الباسخ والمنسوخ (فانها) أى زيارة القبور أو القبور أى رؤيتها (تزهّد في الدنيا) أى ترغب عنها وتحمل على التقليل منها (وتذكر الآخرة) وتعين على الاستعداد لها (رواه ابن ماجه) قال المنذرى في الترغيب باسناد صحيح ، وقال الحافظ في التلخيص فى اسناده أيوب بن هانئ وهو مختلف فيه ، وقال فى الزوائد اسناده حسن ، وأيوب بن هانئ قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى . وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٣٧٥) والبيهقي (ج ٤ ص ٧٧) وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي أيوب ضعفه ابن معين - انتهى . والظاهر أن الحديث حسن الاسناد ، كما قال البوصيرى .

١٧٨٥ - قوله (زورات القبور) قال القارى : لعل المراد كثيرات الزيارة ، وقال القرطبي : حمل بعضهم حديث الترمذي فى اللعن على من يكثّر الزيارة منهن لأن زورات للبالغة ويمكن أن يقال أن النساء إنما يمنعن من اكثار الزيارة لما يؤدى اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلزم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزورات ، ذكره العيني .

رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال السيوطى: زوارات جمع زوارة بمعنى زائرة. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والنسائى بلفظ «زائرات القبور» فانه يدل على أنه لا فرق بين الزائرات والزوارات وأن الزوارات بمعنى الزائرات وعلى هذا يمكن أن يقال أن اللعن محمول على زيارتهم بما لا يجوز كالتهريج والجزع والصباح وغير ذلك بما لا ينبغي، وأما إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن لأن الزيارة علت بتذكر الموت ويحتاج إليه الرجال والنساء جميعا. قال القارى بعد ذكر الاحاديث التى وردت فى الرخصة فى زيارة القبور وقد علت الزيارة فيها بأنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة والموت وبأن فيها عبرة ما لفظه هذه الاحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال فى حكم الزيارة اذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن، وأما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرّم كالنوح وغيره بما اعتدنه - انتهى. وقال القرطبي: وقد يقال اذا أمن جميع ذلك (أى تضييع حق الزوج والتهريج وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك) فلا مانع من الإذن لمن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء - انتهى. قال الشوكانى: وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتياده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر - انتهى. (رواه أحمد والترمذى وابن ماجه) وأخرجه ابن حبان والبيهقى (ج ٤ ص ٧٨) أيضا وفى الباب عن ابن عباس، وقد تقدم فى باب المساجد وعن حسان بن ثابت. أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى (وقال) أى الترمذى (قد رأى) أى اعتقد (بعض أهل العلم أن هذا) أى اللعن (كان قبل أن يرخص النبي ﷺ فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ فى الفتح: وهو قول الأكثر ومحلّه ما اذا أمنت الفتنة وبمن حملن الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة رضى الله عنه كما تقدم فى آخر باب دفن الميت. قال الشوكانى: استدلل القائلون بالجواز بأدلة منها دخولن تحت لإذن العام بالزيارة، ويحاج به بأن الإذن العام مخصص بهذا النهى الخاص المستفاد من اللعن إما على مذهب الجمهور فن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق، وإما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به الا بعد معرفة تأخره منها - انتهى. وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (ج ٢ ص ١٣٨) النهى ورد خاصا بالنساء والاباحة لفظها عام والعام لا ينسخ الخاص بل الخاص حاكم عليه ومقيد له قال الشوكانى: ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله اذا زرت القبور قال قولى السلام على

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. ثم كلامه .
 ١٧٨٦ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني
 واضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم، فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة
 على ثيابي حياء من عمر.

أهل الديار الخ (وهو ثاني أحاديث الفصل الثالث من هذا الباب) ومنها ما أخرجه البخاري إن النبي ﷺ مر
 بامرأة تبكي عند قبر فقال أتق الله واصبري قالت اليك عنى - الحديث . (وقد تقدم في باب البكاء) ومنها ما
 رواه الحاكم أن فاطمة بنت محمد ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة الخ . قلت: هذا حديث ضعيف منكر كما
 تقدم عن الذهبي (وقال بعضهم إنما كرهه) أي النبي ﷺ وروى بصيغة المجهول، قاله القاري . (زيارة القبور
 للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن) يعنى بقيت النساء تحت النهي لقلة صبرهن وكثرة جزعهن . قال السندي:
 وهو الأقرب الى تخصيصه بالذكر في أحاديث اللعن وأجاب القائلون بالجواز عن هذه الأحاديث بأنها محمولة
 على زيارتهن لمحرّم كالنوح وغيره، كما تقدم عن القرطبي والشوكاني والقاري، وبهذا تجمع الأحاديث المتخالفة في
 الظاهر وهو الراجح عندي والله تعالى أعلم (تم كلامه) أي قال المصنف ثم كلام الترمذي .

١٧٨٦ - قوله (يتى الذي فيه رسول الله ﷺ) أي قبره أو دفن فيه رسول الله ﷺ وفي مسند الامام
 أحمد (ج ٦ ص ٢٠٢) يتى الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي (وإني واضع) بالتثوين والظاهر واضعة
 فكأنه نزل منزلة الحائض أو التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى قولها (ثوبى) أي بمض ثيابي ولذا أفرد
 هنا وجمع فيما سياتى، وفي المسند فأضع ثوبى بلفظ المتكلم من المضارع (وأقول) وفي المسند فأقول أي فى نفسى
 لبيان عذر الوضع . وقال الطيبي: القول بمعنى الاعتماد وهو كالتعليل لوضع الثوب (إنما هو) أي الكائن هنا
 (زوجى وأبى) أي إنما هو زوجى والآخر أبى والضمير للشأن أي إنما الشأن زوجى وأبى مدفوفان فيه أو الضمير
 للبيت أي إنما هو مدفون زوجى وأبى على تقدير مضاف (فلما دفن عمر معهم) فيه اختيار أن أقل الجمع اثنان
 (فو الله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر) فيه أنه ينبغى احترام الميت عند زيارة قبره كاحترامه
 حياً . قال الطيبي فى الحديث دليل بين على أنه يجب احترام أهل القبور وتزليل كل منزلة ما هو عليه فى حياته من
 مراعاة الأدب معهم على قدر مراتبهم والله أعلم - انتهى . وقد روى ابن أبى الدنيا فى كتاب القبور عن سليم بن
 غفر أنه مر على مقبرة وهو حاقن قد غلبه البول فقبل له لو نزلت قبلت قال سبحان الله والله إنى لأستحي من

رواه أحمد .

الأموات كما أستحي من الأحياء، ذكره القارى . (رواه أحمد) (ج ٦ ص ٢٠٢) قال ثنا حماد بن أسامة قال أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت ادخل الخ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٢٦) رجاله رجال الصحيح .

٣٧٠٩ ص ٩٢٠

هذا آخر كتاب الجنائز وقد بقيت أحكام ومسائل كثيرة تتعلق بالميت والمحتضر محل ذكرها وبسطها كتب الفقه والفتاوى من شاء الوقوف عليها رجوع الى المعنى لابن قدامة وغيره من الكتب المؤلفة في الجنائز والمحتضر خاصة ولشيخنا الأجل المباركفوري تأليف متوسط في هذا الموضوع في الأردوية سماه كتاب الجنائز وقد رتبته على مقدمة وعشرة أبواب قد استوعب فيها أحكام الجنائز ومسائلها وهو مفيد جدا لم يصنف مثله في اللغة الأردوية وقد طبع مرتين .



بعون الله وحسن توفيقه تم الجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح ،
ويليه الجزء السادس إن شاء الله تعالى ، وأوله « كتاب الزكاة » .

مشكلة

الحمد لله الذي جعلنا من عباده العبيد المذنبين الذين لا ينالون الجنة الا بالعبادة والالتزام بالدين والالتزام بالعبادة والالتزام بالدين



الحمد لله

الشهيد الذي جعلنا من عباده العبيد المذنبين الذين لا ينالون الجنة الا بالعبادة والالتزام بالدين والالتزام بالعبادة والالتزام بالدين

الجزء الخامس

الشمس

الجامعة الإسلامية العالمية
بالمدينة المنورة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م

يطلب من

- ١ - المكتبة السلفية، مركزى دار العلوم، ريوذى تالاب، وارانسى - ٢٢١٠١٠
- ٢ - المكتبة الرحمانية، رانى پوره، مباركپور، اعظم گڈھ، يو، پى - ٢٧٦٤٠٤
- ٣ - مكتبة ترجمان، ٤١١٦، اردو بازار، دهلى - ١١٠٠٠٦
- ٤ - دار المعارف، ١٣ محمد علم بلڈنگك، بهنڈى بازار، بمبى - ٤٠٠٠٠٣
- ٥ - مكتبة مسلم، بربر شاه، سرينگر، كشمير - ١٩٠٠٠١
- ٦ - أبناء الجامعة السلفية، ص، ب ١٠٠٣٣، المدينة المنورة (Saudi Arabia)
- ٧ - الدار السلفية، ص، ب ٢٠٨٥٧، الصفاة، الكويت (A. Gulf)

الفهارس

المودتوع

رقم الصفحة

فهرس الأابواب والفصول

٤

فهرس مطالب الالاب

٦

فهرس الأعلام

٣٦

فهرس الأمكنة

٣٩

فهرس الأبواب والفصول للجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني	١٨٢	(٤٦) باب صلاة الخوف	١
الفصل الثالث	١٨٨	الفصل الأول	٥
(٥٣) باب الرياح	١٩٤	الفصل الثاني	١٨
الفصل الأول	”	الفصل الثالث	١٩
الفصل الثاني	٢٠١	(٤٧) باب صلاة العيدين	٢١
الفصل الثالث	٢٠٨	الفصل الأول	٢٢
(٥) كتاب الجنائز	٢١٠	الفصل الثاني	٤٤
(١) باب عيادة المريض وثواب المرض	”	الفصل الثالث	٦٥
الفصل الأول	”	(٤٨) باب الاضحية	٧١
الفصل الثاني	٢٤٤	الفصل الأول	٧٣
الفصل الثالث	٢٦٧	الفصل الثاني	٩١
(٢) باب تمى الموت وذكره	٢٨٥	الفصل الثالث	١٠٥
الفصل الأول	”	(٤٩) باب العتيرة	١١١
الفصل الثاني	٢٩٧	الفصل الأول	”
الفصل الثالث	٣٠٤	الفصل الثاني	١١٤
(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت	٣٠٧	الفصل الثالث	١١٦
الفصل الأول	”	(٥٠) باب صلاة الخسوف	١٢١
الفصل الثاني	٣١٢	الفصل الأول	١٢٢
الفصل الثالث	٣١٧	الفصل الثاني	١٥٧
(٤) باب غسل الميت وتكفينه	٣٣٧	الفصل الثالث	١٥٩
الفصل الأول	٣٣٨	(٥١) باب فى سجود الشكر	١٦٤
الفصل الثاني	٣٥٠	الفصل الثاني	١٦٥
الفصل الثالث	٣٥٥	(٥٢) باب الاستسقاء	١٦٩
		الفصل الأول	١٧٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(٧) باب البكاء على الميت	٤٥٧	(٥) باب المشى بالجنائز والصلاة عليها	٣٥٩
الفصل الأول	"	الفصل الأول	٣٦٠
الفصل الثاني	٤٧٣	الفصل الثاني	٤٠٢
الفصل الثالث	٤٨٢	الفصل الثالث	٤١٦
(٨) باب زيارة القبور	٥١٠	(٦) باب دفن الميت	٤٢٦
الفصل الأول	"	الفصل الأول	"
الفصل الثاني	٥١٥	الفصل الثاني	٤٣٤
الفصل الثالث	٥١٦	الفصل الثالث	٤٥٠

فهرس مطالب الجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
١	٩	١٤٣٤	٩	١٤٣٤	حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن رسول الله ﷺ
٢	١١	١٤٣٥	١١	١٤٣٥	ذكر الاختلاف في ان في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف
٣	١٢	١٤٣٦	١٢	١٤٣٦	ذكر الاتفاق الجمهور على بقاء حكم صلاة الخوف
٤	١٣	١٤٣٧	١٣	١٤٣٧	بيان جواز صلاة الخوف في الحضر
٥	١٤	١٤٣٨	١٤	١٤٣٨	ذكر ان الخوف لا يؤثر في عدد الركعات
٦	١٦	١٤٣٩	١٦	١٤٣٩	أصول صلاة الخوف مع كثرة رواياتها ست صفات
٧	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	ذكر الاتفاق على جواز صلاة الخوف على كل صفة صلاحها
٨	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	رسول الله ﷺ وان الاختلاف إنما هو في ما هي أولى وأفضل
٩	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	بيان ان لجواز صلاة الخوف شرائط
١٠	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	حديث سالم بن عبد الله عن أبيه غزوت مع النبي ﷺ قبل نجد فوازيننا العدو
١١	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	مختار الحنفية في صلاة الخوف
١٢	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	حديث جابر «كان يصلي صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فصلي بطائفة ركعتين ثم سلم الخ»
١٣	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	اعتراف القارى بأن الحديث مشكل على الحنفية جدا
١٤	١٨	١٤٣٩	١٨	١٤٣٩	ذكر اعذار الحنفية مع الرد عليها

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
بيان الاختلاف في اول من خطب قبل الصلاة	٢٦		الفصل الثالث	١٩	
حديث ابن عباس « في شهوده العيد مع رسول الله ﷺ وفيه ذكر الصلاة من غير اذان ولا اقامة وفيه ذكر اتيانه الى النساء وتذكيرهن وامرهن بالصدقة »	٢٧	١٤٤٣	حديث أبي هريرة « ان رسول الله نزل بين ضحنان وعسفان فقال: المشركون لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من آباءهم وابنائهم »	»	١٤٣٩
هل للعيد خطبتان كالجمعة ؟	»		كيفية صلاة المغرب في الخوف	٢١	
وجه الاستدلال بالحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها وعلى مقدار معين من مالها	٢٨		(٣٧) باب صلاة العيدين	»	
حديث ابن عباس « صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها »	٢٩	١٤٤٤	الاختلاف في حكم صلاة العيدين وشروطها وبيان القول الراجح في ذلك	٢٢	
اختلاف العلماء في جواز التطوع قبل صلاة العيد وبعدها وبيان القول الراجح في ذلك	»		الفصل الأول	»	
حديث أم عطية « امرنا ان نخرج الخيض يوم العيدين وذوات الخدور »	٣٠	١٤٤٥	حديث أبي سعيد « كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة »	»	١٤٤٠
سرد أقوال العلماء في خروج النساء الى العيدين والرد على من ذهب الى خلاف الحديث	٣٢		الاختلاف في امتحباب الخروج الى الصحراء الصلاة العيد	»	
حديث عائشة « ان أبا بكر دخل عليها	٣٤	١٤٤٦	حديث جابر بن سمرة « في صلاة العيدين بغير اذان واقامة »	٢٤	١٤٤١
			حديث ابن عمر « في ان صلاة العيدين قبل الخطبة »	٢٥	١٤٤٢
			ذكر الشيخين معه ﷺ ليس على سبيل الاشارة في التشريع	»	
			حكم تقديم الخطبة على صلاة العيدين	.	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
خيرها منها يوم الاضحى ويوم الفطر			وعندهما جارتان تدفقان وتغنيان ذكر اختلاف العلماء في الغناء	٣٦	
حديث بريدة « كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم »	٤٥	١٤٥٤	الرد على من استدل من الصوفية بالحديث على إباحته وسماعه بألة	»	
حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا	٤٦	١٤٥٥	ذكر شيء من فوائد الحديث	٣٧	
ذكر اختلاف العلماء في عدد تكبيرات العيدين وفي موضعها	»		حديث أنس « كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »	»	١٤٤٧
تقوية حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في العيدين تتي عشر تكبيرة »	٤٧		حديث جابر « اذا كان يوم عيد خالف الطريق »	٣٨	١٤٤٨
سرد الشواهد لحديث عمرو بن شعيب مع ذكر ما فيها من الكلام	٤٨		ذكر اختلاف في حكمة مخالفة الطريق	٣٩	
ذكر أدلة من قال بأن تكبيرات العيدين أربع أربع	٥١		حديث البراء « ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر »	٤٠	١٤٤٩
بيان ان اختلاف الأئمة في ذلك اختلاف في الأولى و الافضل لا في الجواز والصحة	٥٢		سرد مذاهب الأئمة في ابتداء وقت التضحية وبيان القول الراجح في ذلك	٤١	
حكم تكبيرات صلاة العيدين	٥٣		حديث جنذب بن عبد الله البجلي « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى »	٤٢	١٤٥٠
محل دعاء الاستفتاح في صلاة العيدين	»		حديث البراء من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه	٤٣	١٤٥١
رفع اليدين مع التكبيرات	»		حديث ابن عمر « كان يذبح وينحر بالمصلى »	»	١٤٥٢
هل يشرع الموالاتة بين التكبيرات أو يشرع الفصل بينها بشيء من	٥٤		الفصل الثاني	٤٤	
			حديث أنس « قد ابد لكم الله بهما	»	١٤٥٣

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥٦	٥٥	التسبيح والتحميد ونحو ذلك حديث جعفر بن محمد المعروف بالبصادق في عدد تكبيرات العيدين			له من أصحاب النبي ﷺ « ان ركبا جاؤا الى النبي ﷺ يشهدون أنهم رؤا الهلال بالأمس فامرهم ان يفطروا واذا أصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم »
١٤٥٧	٥٦	حديث سعيد بن العاص عن أبي موسى وحذيفة « كان يكبر في الأضحى والنظر أربعاً تكبيره على الجنائز »	٦٤		فائدة في بيان اختلاف العلماء في من لم يدرك صلاة العيد مع الامام
١٤٥٨	٥٨	حديث البراء في خطبة العيد على القوس	٦٥	١٤٦٥-١٤٦٦	الفصل الثالث ❁❁
١٤٥٩	٥٩	حديث عطاء بن يسار في الاعتماد على العنزة حال الخطبة	٦٥	١٤٦٥-١٤٦٦	حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
١٤٦٠	٥٩	حديث جابر « شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة »	٦٦	١٤٦٧	حديث أبي سعيد « كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة وفيه ذكر الأمر بالصدقة وفيه ذكر المنساعة بين مروان وأبي سعيد في الخطبة قبل الصلاة »
١٤٦١	٦٠	حديث أبي هريرة « كان اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره »	٦٩		يستحب الاغتسال للعيدين ويندب لبس أحسن الثياب
١٤٦٢	٦١	حديث أبي هريرة « انه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم صلاة العيد في المسجد »	٧٠		ويستحب الخروج الى العيدين ماشيا
١٤٦٣	٦٢	حديث أبي الحويرث « عجل الأضحى وأخر الفطر »	٧٠		مشروعية التكبير في العيدين
١٤٦٤	٦٣	الاختلاف في أول وقت صلاة العيدين وآخره حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة	٧٠		استحباب التكبير في طريق العيدين والجهر به الى أن يصلى هل يستحب إفتتاح الخطبة بالتكبيرات

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
		وتحقيق المقام ، بما لا تجد في غير هذا الكتاب			صفة التكبير
		الاختلاف في جواز الجذع من الضان			٧٠
		سرد أدلة الجواز مطلقا			٧١
		الاختلاف في سن الجذع من الضان لا يجوز في الأضحية غير بهيمة الانعام			التشهد
		التضحية بالجاموس			خطبة العيدين سنة لا يجب حضورها
		حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ : أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا ، فبقي عتود »			(٤٨) باب الأضحية
		ذكر الاختلاف في الروايات الرخصة في التضحية بالجذع من المعز وبيان وجه الجمع بينهما			ذكر اختلاف العلماء في حكم الأضحية وبيان القول الراجح في ذلك
		حديث ابن عمر « كان يذبح وينحر بالمصلى »			الفصل الأول
		حديث جابر « البقرة عن سبعة » والجزور عن سبعة			٧٣
		حكم الاشتراك في الهدى			١٤٦٨
		حكم الاشتراك في الأضحية			بكبشين املحين أقرنين ذبحهما بيده وصمى وكبر »
		حديث أم سلمة « اذا دخل العشر . وأراد بعضكم أن يضحي ، فلا يمسه من شعره وبشره شيئا »			التسمية شرط في صفة الذبح مع الذكر ، وتسقط بالسهو والنسيان
					٧٥
					١٤٦٩
					حديث عائشة « أمر بكبش أقرن يطأ في سواد »
					يستحب ذكر من يضحي عنه حال الذبح ، مع التسمية والتكبير
					٧٦
					تجزى الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهله ، وإن كثروا
					٧٧
					١٤٧٠
					حديث جابر « لا تذبحوا ، إلا مسنة »
					بسط الكلام في معنى المسن والثني

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
حديث علي « أمرنا أن نستشرف العين والأذن »	٩٥	١٤٧٨	إختلاف العلماء في ترك أخذ الشعر، والاطفار، في عشر ذى الحجة، لمن أراد التضحية، وبيان القول الراجح في ذلك	٨٦	
حديث علي « نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن »	٩٧	١٤٧٩	بيان حكمة النهي	٨٧	
حديث البراء « أن رسول الله ﷺ سئل ما ذا يتقى من الضحايا فأشار بيده فقال أربعا »	٩٨	١٤٨٠	حديث ابن عباس: « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام »	٨٨	١٤٧٥
حديث أبي سعيد « كان يضحي بكبش أقرن لحيل »	١٠٠	١٤٨١	إختلاف العلماء في أن عشر ذى الحجة أفضل، أم عشرة رمضان	٨٩	
حديث مجاشع « إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثني »	»	١٤٨٢	الحكمة في تخصيص عشرة ذى الحجة بهذه الفضيلة	»	
حديث أبي هريرة « نعمت الأضحية الجذع من الضان »	١٠١	١٤٨٣	وقت إبتداء التكبير	٩٠	
حديث ابن عباس « إشتر كنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة »	»	١٤٨٤	حكم تكبير التشريق	»	
حديث عائشة « ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم »	١٠٢	١٤٨٥	وقت إبتداء التكبير وانتهائه	»	
حديث أبي هريرة « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة »	١٠٤	١٤٨٦	الفصل الثاني	٩١	
الفصل الثالث	١٠٥		حديث جابر « ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوتين »	»	١٤٧٦
حديث جندب بن عبد الله شهد الأضحية يوم النحر مع رسول الله	»	١٤٨٧	لا خلاف بين العلماء في جواز التضحية بالخصى	»	
			حديث حنن عن علي « أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه »	٩٣	١٤٧٧
			التضحية عن الميت	»	

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
	١١٤	الفصل الثاني			صلى الله عليه وسلم وفيه « من ذبح قبل أن يصلي
	»	حديث مخنف بن سليم إن علي كل	١٤٩٢		فليذبح مكانها أخرى »
		أهل بيت أضحية وعتيرة			حديث نافع عن ابن عمر قال
	١١٦	الفصل الثالث			« الأضحى يومان ، بعد يوم
	»	حديث عبد الله بن عمرو « أمرت	١٤٩٣		الأضحى »
		بأيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه			مذاهب الأئمة في إنتهاء وقت الذبح
		الامة »			مع ذكر أدلتهم وبيان القول
	١١٧	ذكر الاختلاف في أنه متى تصير			الراجع في ذلك
		الأضحية أضحية			حديث علي بن أبي طالب مثله
	»	ما يفعل بولد الأضحية إذا ولدته			ذكر الخلاف في جواز التضحية في
		بعد التعيين			ليالي أيام الذبح
	١١٨	حكم ابن الأضحية وصوفها وشعرها			حديث ابن عمر « أقام رسول الله
	»	حكم إبدال الأضحية وبيعها			صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين ، يضحى »
	١١٩	ما يفعل إذا تلفت الأضحية أو			حديث زيد بن أرقم قال: « أصحاب
		ضلت أو سرقت بغير تفريط منه			رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما
	١٢٠	ما يفعل بالأضحية إذا فات وقت			هذه الأضحى ؟ قال : سنة أبيكم
		الذبح			إبراهيم »
	»	ما يفعل بالأضحية إذا مات صاحبها			(٤٩) باب العتيرة
		وعليه دين لا وفاة له			الاختلاف في معنى العتيرة والفرع
	»	حكم لحم الأضحية			»
	١٢١	حكم جلد الأضحية			الفصل الأول
	»	(٥٠) باب صلاة الخسوف			حديث أبي هريرة لافرع ولا عتيرة
	»	معنى الخسوف والكسوف			بسط الكلام في الجمع بين الروايات
		والفرق بينها			المختلفة في حكم الفرع والعتيرة
					١١٢
					١٤٨٨
					١٤٨٩
					١٤٩٠
					١٤٩١

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
إختلاف الحنفية في الجواب عن أحاديث تعدد الركوع على ثلثة وجوه ، وبيانها مع الرد عليها	١٣٠		ذكر الاختلاف في حكم صلاة الكسوف وصفتها	١٢٢	
سرد اعذار الحنفية عن أحاديث تعدد الركوع وتأويلاتهم لها مع بيان ما فيها من الزيغ والفساد	١٣١		الفصل الأول	"	
حديث عائشة « جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بالقراءة »	١٣٢	١٤٩٥	حديث عائشة « إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ : فبعث مناديا الصلاة جامعة فقدم فصلي أربع ركعات في ركعتين إلخ »	"	١٤٩٤
اختلاف الأئمة في أن قراءة صلاة الكسوف بالجهر أو بالسر وذكر أدلتهم وبيان الراجح من ذلك	١٣٤		ذكر الاتفاق على أنه لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة	١٢٣	
حديث عبد الله بن عباس في تشية الركوع	١٣٦	١٤٩٦	تطويل الركوع والسجود في صلاة الكسوف	"	
صلاة الكسوف مستثناة من كراهة التطويل	"		مشروعية الجماعة لصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر . وخلاف الحنفية في صلاة خسوف القمر	١٢٤	
الاختلاف في أن أي الركوعين من الركعتين فرض	١٣٧		صلاة الكسوف على وجوه وبيانها مفصلة	"	
هل ورد تعيين ما قرأ به ﷺ في صلاة الكسوف	"		معنى قوله « صلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة »	١٢٦	
الاختلاف في قراءة الفاتحة في القيام الثاني	١٣٨		الجواب عن الأحاديث التي إستدل بها على وحدة الركوع في كل ركعة	١٢٧	
تطويل الاعتدال الذي يتعقبه السجود	"		للعلماء في كيفية صلاة الكسوف مسلكان ، وبيانها تفصيلا	"	
متى كان الانجلاء في التشهد قبل	١٤٠		تحقيق زمن الكسوف في زمن النبي ﷺ	١٢٩	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
بيان أنه لا منافاة بين قوله ، ولكن يخوف الله بها عباده ، وقوله وإن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خضع ، وبين ما يذكره أهل الهيئة في سبب الكسوف	١٥١		السلام ، أم قبل الشروع في الصلاة روية الجنة ، روية عين كانت ، أم روية علم ذكر اعراب قوله « فلم أر كاليوم منظرًا قط اظطع »	١٤٣	
حديث جابر في تثليث الركوع في كل ركعة	١٥٢	١٤٩٩	حديث عائشة نحو حديث ابن عباس الاختلاف في مشروعية الخطبة لصلاة الكسوف و ذكر إعدار من لم يقل بذلك مع الرد عليها	١٤٥	١٤٩٧
تحقيق تاريخ وفاة ابراهيم بن رسول الله ﷺ	١٥٣		هل لصلاة الكسوف وقت معين	١٤٧	
حديث ابن عباس في ترييع الركوع	١٥٤	١٥٠٠	حكمة مشروعية الصلاة و غيرها من أعمال البر عند الكسوف	١٤٨	
حديث عبد الرحمن بن سمرة « كنت أرتمي باسم لي في المدينة وفيه فلما حسر عنها قرأ سورتين و صلى ركعتين »	١٥٥	١٥٠١	ما المراد من غيرة الله	١٤٨	
حديث أسماء في الأمر بالعنافة عند الكسوف	١٥٧	١٥٠٢	حديث أبي موسى « خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فرعا يخشى أن تكون الساعة وفيه ولكن يخوف الله بها عباده »	١٤٩	١٤٩٨
الفصل الثاني	»		في الحديث اشكال من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت ، فكيف خشي أن تكون الساعة قبل وجود تلك المقدمات	»	»
حديث سمرة بن جندب صلى بناء رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتا	»	١٥٠٣	سرد الأجوبة عن هذا الاشكال	»	»
حديث عكرمة قيل : لابن عباس « ماتت فلانة ببعض أزواج النبي ﷺ وفيه اذا رأيتم آية فاسجدوا »	١٥٨	١٥٠٤	بيان وجه كون الكسوف من آيات الله الخفية	١٥١	

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
(٥٢) باب الاستسقاء	١٦٩		الفصل الثالث	١٥٩	
أنواع الاستسقاء	١		حديث أبي بن كعب في تخميس	١٥٠٥	
الفصل الأول	١٧٠		الركوع في كل ركعة		
حديث عبد الله بن زيد « خرج	١٥١٠		تعليق هذا الحديث	١٦٠	
رسول الله ﷺ بالناس الى المصل			حديث الثيمان بن بشير « كسفت	١٦١	١٥٠٦
يستسقى »			الشمس على عهد رسول الله ﷺ :		
ذكر الاختلاف في حكم صلاة			فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل		
الاستسقاء			عنها حتى أنجلت »		
اضطراب الحنفية في بيان مذهب	١٧١		بسط الكلام في المراد بقوله ركعتين		
الامام أبي حنيفة			ركعتين ويسأل عنها		
التبنيه على سبب تحبطهم في بيان			تعليق هذه الرواية	١٦٢	
مذهب إمامهم			ما يفعل إن فرغ قبل إنبلاء الشمس	١٦٣	
سرد أحاديث صلاة الاستسقاء			(٥١) باب في سجود الشكر	١٦٤	
ذكر أدلة الحنفية مع الجواب عنها	١٧٢		الاختلاف في مشروعية سجدة الشكر		
إعتذار الحنفية عن أحاديث صلاة			والرد على من لم يقل بذلك		
الاستسقاء والجواب عن ذلك			الفصل الثاني	١٦٥	
الاختلاف في أن سنة صلاة	١٧٣		حديث أبي بكر « كان إذا جاءه أمر		١٥٠٧
الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ،			سرورا آخر ساجداً »		
أم سنة سائر الصلوات			حديث أبي جعفر « رأى رجلا من	١٦٧	١٥٠٨
الاختلاف في وقت استقبال القبلة	١٧٥		الغاشين »		
الاختلاف في مشروعية تحويل	١٧٦		حديث سعد بن أبي وقاص « خرجنا	١٦٨	١٥٠٩
الرداء			مع رسول الله ﷺ من مكة نريد		
الاختلاف في مشروعية الخطبة في	١٧٧		المدينة فلما كنا قريبا من عزوزاء		
الاستسقاء مع الرد على الحنفية			نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة »		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
إحجار الزيت			مسالك العلماء في الأحاديث المختلفة	١٧٨	
حديث ابن عباس «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً»	١٨٥	١٥١٨	في وقت الخطبة		
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك»	١٨٦	١٥١٩	حديث أنس «كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء»	١٧٩	١٥١١
حديث جابر «رأيت رسول الله ﷺ يواكئ»	١٨٧	١٥٢٠	وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء	١٨٠	١٥١٢
أقوال العلماء في ضبط يواكئ	١٨٨	١٥٢١	حديث أنس «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»	١٨٠	١٥١٢
الفصل الثالث			حديث عائشة «كان إذا رأى المطر قال اللهم صبها نافعاً»	١٨١	١٥١٣
حديث عائشة «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر، فأمر بمنبر و وعد الناس يوماً يخرجون فيه»	١٨٩	١٥٢١	حديث أنس «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال فخر ثوبه وفيه أنه حديث عهد بربه»	١٨١	١٥١٤
هل لصلاة الاستسقاء وقت معين	١٨٩	١٥٢١	الفصل الثاني	١٨٢	
الاختلاف في إخراج المنبر إلى المصلي في الاستسقاء والصعود عليه للخطبة	١٨٩	١٥٢١	حديث عبد الله بن زيد «خرج إلى المصلي فاستسقى وحول رداءه وفيه فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر» الخ	١٨٢	١٥١٥
حديث أنس في استسقاء عمر بالعباس	١٩١	١٥٢٢	حديث عبد الله بن زيد «استسقى رسول الله ﷺ: وعليه خيصة سوداء وفيه ذكر تنكيس الرداء»	١٨٢	١٥١٦
الرد على القبوريين فيما استدلوا به على التوسل بالمعبود فيما بينهم	١٩٢	١٥٢٣	اختلاف العلماء في حكم التنكيس	١٨٣	١٥١٧
حديث أبي هريرة «خرج نبي من	١٩٣	١٥٢٣	حديث عمير مولى أبي اللحم «أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند	١٨٣	١٥١٧

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي بن كعب « لا تسبوا الريح »	١٥٣١	٢٠٢	الانبياء بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بمض قوائمها الى السماء» الخ		
حديث ابن عباس « ما هبت ريح قط الا جشا النبي ﷺ ، وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا وقال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا بسط الكلام في الفرق بين الريح والرياح	١٥٣٢	٢٠٣	فائدة في ماذا يفعلون ، اذا لم يستقوا بعد الخروج إلى الصحراء وصلاة الاستسقاء		١٩٤
حديث عائشة « كان اذا أبصرنا شيئا ترك عمله	١٥٣٤	٢٠٥	فائدة أخرى ماذا يفعلون اذا كثرت المطر بحيث يضرهم		»
حديث ابن عمر « كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ،	١٥٣٣	٢٠٦	(٥٣) باب الريح		»
بسط الكلام في معنى والرعد والصاعقة	١٥٣٤	»	الفصل الأول		»
الفصل الثالث	١٥٣٤	»	حديث ابن عباس « نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور »	١٥٢٤	»
حديث عبد الله بن الزبير « لأنه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث »	١٥٣٥	»	حديث عائشة « ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً »	١٥٢٥	١٩٦
(٥) كتاب الجنائز	١٥٣٥	٢٠٧	حديث عائشة « كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسالك خيرها » وفيه « واذا تحليت السماء تغير لونه »	١٥٢٦	١٩٧
(١) باب عيادة المريض وثواب المرض	١٥٣٥	٢٠٨	حديث ابن عمر مفاتيح الغيب خمس	١٥٢٧	١٩٩
الفصل الأول	١٥٣٥	»	حديث أبي هريرة ليست السنة بأن لا تمطروا	١٥٢٨	٢٠٠
حديث أبي موسى « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض »	١٥٣٦	٢١٠	الفصل الثاني		٢١٠
	١٥٣٦	»	حديث أبي هريرة « الريح من روح الله تأتي بالرحمة فلا تسبوها »	١٥٢٩	»
	١٥٣٦	»	حديث ابن عباس « إن رجلا لعن الريح فقال لا تلغونا الريح »	١٥٣٠	٢٠٢

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
٢١١	٢٢٢	١٥٤٥	٢٢٢	١٥٤٥	مشروعية العيادة في كل مريض عدم تقييد العيادة بزمان يمضى من ابتداء مرضه
”	٢٢٣	١٥٤٦	٢٢٣	١٥٤٦	عدم تقييد العيادة بوقت دون وقت بعض آداب العيادة
”	٢٢٤	١٥٤٧	٢٢٤	١٥٤٧	حديث أبي هريرة « حق المسلم على المسلم خمس »
١٥٣٧	٢١٢	١٥٣٨	٢١٢	١٥٣٨	حديث أبي هريرة « حق المسلم على المسلم ست »
١٥٣٩	٢١٣	١٥٣٩	٢١٣	١٥٣٩	حديث البراء بن عازب « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع »
١٥٤٠	٢١٦	١٥٤٠	٢١٦	١٥٤٠	حديث ثوبان « إن المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة »
١٥٤١	٢١٧	١٥٤١	٢١٧	١٥٤١	حديث أبي هريرة « إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى » الخ
١٥٤٢	٢١٨	١٥٤٢	٢١٨	١٥٤٢	حديث ابن عباس « دخل النبي ﷺ على أعرابي يعودده » وفيه « فقال لا بأس طهور إن شاء الله »
١٥٤٣	٢١٩	١٥٤٣	٢١٩	١٥٤٣	حديث عائشة « كان اذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه » الخ
١٥٤٤	٢٢٠	١٥٤٤	٢٢٠	١٥٤٤	حديث عائشة في الدعاء بقوله « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا بأذن ربنا »
			٢٣٠	١٥٥٣	حديث عائشة ما رأيت أحد الوجع عليه ، أشد من رسول الله ﷺ ،
			٢٣١	١٥٥٤	حديث عائشة « مات رسول الله ﷺ بين حاقتي وذائقتي »
			٢٣١	١٥٥٥	حديث كعب بن مالك « مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
أبتليت عبدى بحبيبتيه ثم صبر ، الخ			حديث أبي هريرة « مثل المؤمن كمثل الزرع »	١٥٥٦	٢٣٣
الفصل الثاني	٢٤٤		حديث جابر « دخل رسول الله ﷺ على أم السائب »	١٥٥٧	”
حديث علي « ما من مسلم يعود مسلماً غدوة الا صلى عليه سبعون ألف ملك » الخ	”	١٥٦٤	حديث أبي موسى « اذا مرض العبد أو سافر »	١٥٥٨	٢٣٤
حديث زيد بن أرقم « عادني النبي ﷺ من وجمع كان بعيني »	٢٤٥	١٥٦٥	حديث أنس « الطاعون شهادة كل مسلم »	١٥٥٩	٢٣٥
الرد على من قال من الحنفية إن العيادة في الرمد خلاف السنة	٢٤٦		حديث أبي هريرة « الشهداء خمسة »	١٥٦٠	٢٣٧
حديث أنس « من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم » الخ	”	١٥٦٦	حديث عائشة « سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله جملة رحمة لاؤمنين »	١٥٦١	٢٣٨
حديث ابن عباس « ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم » الخ	٢٤٧	١٥٦٧	حديث أسامة بن زيد « الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل »	١٥٦٢	٢٤٠
حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ : كان يعلمهم من الحمى و من الأوجاع كلها الخ »	”	١٥٦٨	ذكر اختلاف في جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون		٢٤١
حديث أبي الدرداء « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له ، فليقل ربنا الله الذي في السماء تقديس إسمك »	٢٤٨	١٥٦٩	إتفاق المذاهب الأربعة على منع الخروج والفرار من موضع الطاعون		٢٤٢
حديث عبد الله بن عمرو « اذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل » الخ	٢٥٠	١٥٧٠	بسط القول في بيان حكمة النهي عن الخروج		٢٤٣
حديث علي بن زيد عن أمية إنها	٢٥١	١٥٧١	حديث أنس قال الله سبحانه « اذا	١٥٦٣	”

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
بعيدته الخبير سجل له العقوبة في الدنيا ، الخ	١٥٨٠	٢٦٠	سألت عائشة عن قوله تعالى إن تبدوا ما في أنفسكم ، وعن قوله « من يعمل سوءً يجز به »		
حديث أنس « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ،	١٥٨١	٢٦٠	حديث أبي موسى « لا يصيب عبدا نكبة فافوقها أو دونها إلا بذنب ، وما يمفو الله منه أكثر ، الخ	١٥٧٢	٢٥٢
حديث أبي هريرة « لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وما له وولده حتى يلتق الله وما عليه من خطيئة ،	١٥٨٢	٢٦١	حديث عبد الله بن عمرو « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل : لملك المؤكل به اكتب له ، الخ	١٥٧٣	٢٥٤
حديث محمد بن خالد السلي عن أبيه عن جده « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده ،	١٥٨٣	٢٦٢	حديث أنس « إذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قيل : لملك ، الخ	١٥٧٤	٢٥٥
حديث عبد الله بن شخير « مثل ابن آدم والى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم ،	١٥٨٤	٢٦٣	حديث جابر بن عبد الله « مثل ابن آدم والى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم ،	١٥٧٥	٢٥٥
حديث جابر « يود أهل العافية يوم القيامة ، الخ	١٥٨٥	٢٦٤	حديث سعد « سئل النبي ﷺ أي الناس أشد بلاءاً ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ،	١٥٧٦	٢٥٦
حديث عامر الرام « ذكر رسول الله ﷺ الاسقام . فقال : إن المؤمن إذا أصابه السقم ، الخ	١٥٨٦	٢٦٥	حديث عائشة « ما اغبط أحداهمون موت ، الخ	١٥٧٧	٢٥٨
حديث أبي سعيد « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له ،	١٥٨٧	٢٦٦	حديث عائشة « رأيت النبي ﷺ وهو بالموت ، وعندده قدح ، فيه ماء وهو يدخل يده في الماء ،	١٥٧٨	٢٥٩
حديث سليمان بن صرد « من قتله بطنه لم يعذب في قبره ،			حديث أنس « إذا أراد الله تعالى	١٥٧٩	٢٥٩

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث ثوبان « إذا أصاب أحدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء »	٢٧٣	١٥٩٦	الفصل الثالث	٢٦٦	
بسطة الكلام في علاج الحمى بالماء	٢٧٤		حديث أنس « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأتاه النبي ﷺ ، فخرج عليه »	٢٦٧	١٥٨٨
حديث أبي هريرة « في النهي عن سب الحمى »	٢٧٥	١٥٩٧	حديث أبي هريرة « من عاد مريضا نادى مناد من السماء »	٢٦٨	١٥٨٩
حديث أبي هريرة « الحمى نارى اساطها على عبدى المؤمن فى الدنيا ، لتكون حظه من النار يوم القيامة »	"	١٥٩٨	حديث ابن عباس « خرج على من عند النبي ﷺ فى وجهه الذى توفى فيه ، الخ »	"	١٥٩٠
حديث أنس « إن الله تعالى يقول : وعزى وجلالى لا أخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفى كل خطيئته فى عتقه » الخ	٢٧٦	١٥٩٩	حديث ابن عباس « فى المرأة السوداء التى أتت النبي ﷺ فقالت انى اصرع وانى انكشف » الخ	٢٦٩	١٥٩١
حديث ابن مسعود « المرض كفارة الا بعد ذلك »	٢٧٧	١٦٠٠	حديث يحيى بن سعيد « إن رجلا جاءه الموت فى زمن رسول الله ﷺ . فقال : رجل هنيئا له مات ولم يتل بمريض »	٢٧٠	١٥٩٢
حديث أنس كان لا يعود مريضا الا بعد ذلك »	"	١٦٠١	حديث شداد بن أوس « إن الله عز وجل يقول : اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته » الخ	٢٧١	١٥٩٣
حديث عمر « اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك »	٢٧٨	١٦٠٢	حديث عائشة « اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفره » الخ	٢٧٢	١٥٩٤
حديث ابن عباس « من السنة تخفيف الجلوس فى العيادة »	"	١٦٠٣	حديث جابر « من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة »	٢٧٣	١٥٩٥
حديث أنس « العيادة فواق ناقة »	٢٨٠	١٦٠٤			
حديث سعيد بن المسيب « أفضل العيادة سرعة القيام »	"	١٦٠٥			
حديث ابن عباس « اذا اشتهى »	"	١٦٠٦			

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
		مريض أحدكم شيئاً فليطعمه «	١٦١٦	٢٩٢	حديث عائشة « والموت قبل لقاء الله »
١٦٠٧	٢٨١	حديث عبد الله بن عمرو توفي رجل بالمدينة ممن ولد بها وفيه « إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده » الخ	١٦١٧	»	حديث أبي قتادة « مر على رسول الله ﷺ بمنازة » فقال : « مستريح أو مستراح منه »
١٦٠٨	٢٨٢	حديث ابن عباس « موت غريبة شهادة »	١١١٨	٢٩٤	حديث عبد الله بن عمر « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »
١٦٠٩	٢٨٣	حديث أبي هريرة « من مات مريضاً مات شهيداً »	١٦١٩	٢٩٦	حديث جابر « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله »
١٦١٠	٢٨٤	حديث العرياض بن سارية « يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون »	٢٩٧		الفصل الثاني
١٦١١	٢٨٥	حديث جابر « الفار من الطاعون كالفار من الزحف »	١٦٢	»	حديث معاذ بن جبل « إن شتم أنبأتكم أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة وما يقولون له »
»	»	(٢) باب تمنى الموت وذكره	١٦٢١	٢٩٨	حديث أبي هريرة « أكثروا ، ذكرها ، ذم اللذات »
»	»	الفصل الأول	١٦٢٢	»	حديث ابن مسعود « استحبوا من الله حق الحياء »
١٦١٢	»	حديث أبي هريرة « لا يتمنى أحدكم الموت أما محسناً » الخ	١٦٢٣	٣٠٠	حديث عبد الله بن عمرو « تحفة المؤمن الموت »
١٦١٣	٢٨٧	حديث أبي هريرة « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به »	١٦٢٤	٣٠١	حديث بريدة « المؤمن يموت بعرق الجبين »
١٦١٤	٢٨٨	حديث أنس « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه »	١٦٢٥	»	حديث عبيد بن خالد « موت الفجأة أخذة الاسف »
١٦١٥	٢٨٩	حديث عبادة « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه »	١٦٢٦	٣٠٢	حديث أنس « لا يجتمعان (الخوف

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
لله وإنا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي الخ «			والرجاء) في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا اعطاه الله ما يرجو « الخ		
حديث أم سلمة « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال : إن الروح اذا قبض تبعه البصر «	٣١١	١٦٣٤	الفصل الثالث ❁		٣٠٤
حديث عائشة « إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي بهرد حبرة «	٣١٢	١٦٣٥	حديث جابر « لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد «		١٦٢٧
الفصل الثاني ❁			حديث أبي أمامة « جلسنا إلى رسول الله ﷺ . فذكرنا ورققنا فبكى سعد فأكثر البكاء فقال : يا ليتني مت « الخ		١٢٢٨
حديث معاذ « من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة «		١٦٣٦	حديث حارثة بن مضرب « دخلت على خباب وقد اکتوى سبعا « الخ		٣٠٥
حديث معقل بن يسار « اقرأوا على موتاكم ياسين «	٣١٣	١٦٣٧	(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت		٣٠٧
حديث عائشة « في تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت «	٣١٥	١٦٣٨	الفصل الاول ❁		
حديث عائشة « في تقبيل أبي بكر النبي ﷺ وهو ميت «		١٦٣٩	حديث أبي سعيد وأبي هريرة « لقنوا موتاكم لا اله الا الله «		١٦٣١-١٦٣٠
حديث حصين بن حوح « لا ينبغي لحيمة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله «	٣١٦	١٦٤٠	حديث أم سلمة « اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا : فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون «		٣٠٩
الفصل الثالث ❁		٣١٧	حديث أم سلمة « ما مسلم تصيبه مصيبة فيقول : ما أمره الله به « إنا		١٦٣٣
حديث عبد الله بن جعفر « لقنوا موتاكم لا اله الا الله « الخ		١٦٤١			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
قلت : اقرأ على رسول الله ﷺ السلام			حديث أبي هريرة « الميت تحضره الملائكة ، الخ »	١٦٤٢	٣١٨
لا يوجد حديث مرفوع صريح صحيح أو ضعيف إرسال السلام الى الاموات	٣٣٧		حديث أبي هريرة « اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان الخ ، »	١٦٤٣	٣٢٠
(٤) باب غسل الميت وتكفينه	”		حديث أبي هريرة « اذا حضر المؤمن أنت ملائكة الرحمة ، الخ »	١٦٤٤	٣٢١
الاختلاف في حكم غسل الميت هل هو فرض ، أو سنة	”		حديث البراء « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الانصار ، وفيه قال : استعيذوا بالله من عذاب القبر »	١٦٤٥	٣٢٣
الاختلاف في أن غسل الميت تعبد ، أو للنظافة	٣٣٨		حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال : « لما حضرته الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور ، وفيه « إن ارواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة ، »	١٦٤٦	٣٣٢
حديث أم عطية « غسل ابنة رسول الله ﷺ ، وفيه اغسلتها ثلاثا الخ وأبدان بما منها ، »	”	١٦٤٩	الاختلاف في أن الروح تكون طيرا ، أو تكون في جوف طير ، وفي أن هذه الكرامة للشهداء خاصة أو لجميع المؤمنين ، »		٣٣٤
الاختلاف في كيفية الفسل بالماء والسدر وتعيين القول الراجح في ذلك	٣٤٠		حديث عبد الرحمن بن كعب عن أبيه « إنما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرحمه الله ، الخ »	١٦٤٧	٣٣٦
استحباب تسريح شعر الميت وجعله نكث صفائر ، وإلقاها خلف ظهره والرد على الحنفية	٣٤٢		حديث محمد بن المنكدر « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت	١٦٤٨	٣٣٧
حديث عائشة « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، »	٣٤٣	١٦٥٠			
الرد على من قال بمشروعية سبعة ثياب أو خمسة ثياب في كفن الرجل	”				

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
		وعلى من استحسنت زيادة العمامة للعالم	١٦٥٧	٣٥٤	حديث ابن عباس « أمر رسول الله ﷺ : بقتلي أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود »
٣٤٤		الاختلاف في أن الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف ، ليس فيها قميص ولا عمامة	-	٣٥٥	الفصل الثالث
		بيان مذهب الحنفية وسرد أدلتهم مع الجواب عنها	١٦٥٨	٣٥٥	حديث عبد الرحمن بن عوف « إنه أتى بطعام وكان صائما فقال: قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه » الخ
١٦٥١	٣٤٧	حديث جابر إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »			
١٦٥٢		حديث ابن عباس « إن رجلا وقصة ناقية وهو محرم فقات فقال رسول الله ﷺ : إغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب »	١٦٥٩	٣٥٧	حديث جابر « أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرة فأمر به فاخرج فنفت فيه من ريقه والبسه قميصه »
٣٤٨		ذكر الاختلاف « في أن المحرم اذا مات هل يبق في حقه حكم الاحرام »		٣٥٨	الجمع بين هذا وبين حديث ابن عمر في الصحيحين في اعطاء القميص قبل
		تأويل الحنفية لهذا الحديث مع الرد عليه		٣٥٩	سب اعطاء القميص والبسه لعبد الله بن أبي
		الفصل الثاني			
١٦٥٣		حديث ابن عباس « ألبسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم »			فائدة في ما هو المشروع في كفن المرأة
١٦٥٤	٣٥١	حديث علي « لا تغالوا في الكفن »			(٥) باب المشي بالجنائز والصلاة عليها
١٦٥٥	٣٥٢	حديث أبي سعيد الخدري « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها »		٣٦٠	الفصل الأول
١٦٥٦	٣٥٣	حديث عبادة خير الكفن الحنة »	١٦٦٠		حديث أبي هريرة « أسرعوا بالجنائز »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
النجاشي في اليوم الذي مات فيه			حديث أبي سعيد « اذا وضعت	١٦٦١	٣٦١
ذكر الاختلاف في صلاة الجنابة في	٣٧٢		الجنابة فاحتملها الرجال على اعناقهم		
المسجد وسط الكلام في ذلك			الحج		
سرد أقوال العلماء في الصلاة على	٣٧٤		الاستدلال بالحديث على منع النساء	١٦٦٢	٣٦٢
الغائب والرد على إغذار من لم يقل			من حمل الجنابة		
بذلك .			حديث أبي سعيد « اذا رأيتم		
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن	٣٧٦	١٦٦٧	الجنابة فقوموا فن تبعها فلا يقعد		
زيد بن أرقم « كان يكبر على الجنائز			حتى توضع »		
خمسا »			ذكر الاختلاف في حكم القيام		
سرد أقوال العلماء في عدد تكبيرات			للجنابة لمن مرت به		
الجنابة مع بيان أدلتهم وحججهم			ذكر الاختلاف في حكم جلوس	١٦٦٣	٣٦٤
مرجحات قول الجمهور والجواب	٣٧٨		المشيع للجنابة قبل أن توضع		
عنها			سرد الأدلة في ذلك وبيان القول		
بيان القول الراجح في ذلك	٣٧٩		الراجح		
حديث طلحة بن عبد الله بن عوف			حديث جابر « مرت جنازة فقام لها	١٦٦٤	٣٦٦
« صليت خلف ابن عباس على		١٦٦٨	رسول الله ﷺ وقمنا معه فقلنا :		
جنازة فقرأ فاتحة الكتاب			أنها يهودية فقال : ان الموت فرع		
محل قراءة فاتحة الكتاب	٣٨٠		الحج »		
الاختلاف في مشروعية قراءة			ذكر الاختلاف في تعليل القيام		
الفاتحة في صلاة الجنابة			حديث علي رأينا رسول الله ﷺ	١٦٦٥	٣٦٧
الرد على المالكية والحنفية	٣٨١		قام فقمنا وقعد فقعدنا الحج »		
الاختلاف في الجهر بالقراءة في	٣٨٢		حديث أبي هريرة « من اتبع جنازة	١٦٦٦	٣٦٨
صلاة الجنابة			مسلم »		
بيان القول الراجح في ذلك	٣٨٣		حديث أبي هريرة « نعى للناس		

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
الاختلاف في الصلاة على القبر بعد الدفن والرد على من لم يقل بذلك	٣٩٠		حديث عوف بن مالك « في ذكر الدعاء في صلاة الجنائز بقوله اللهم اغفر له وارحمه الخ	١٦٦٩	٣٨٣
الاختلاف في المدة التي تشرع فيها الصلاة على القبر	»		هل هذا الدعاء مخصوص بالرجل؟		٣٨٥
حديث أبي هريرة « إن امرأة سوداء كانت تقيم المسجد الخ وفيه ذكر الصلاة على قبرها وان هذه القبور ملوثة ظللة وان الله ينورها بصلاتي عليهم »	٣٩١	١٦٧٣	حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن « إن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت : أدخلوا به المسجد حتى أصلى عليه »	١٦٧٠	»
حديث ابن عباس « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا الخ »	٣٩٢	١٦٧٤	هل يشرع للنساء الصلاة على الجنازة؟		»
حديث عائشة ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة الخ	٣٩٣	١٦٧٥	الاختلاف في إدخال الميت في المسجد والصلاة عليه فيه		٣٨٦
الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذكر العدد	٣٩٤		حديث سمرة بن جندب « في قيام الامام حذا وسط المرأة في الصلوة عليها »	١٦٧١	٣٨٧
حديث أنس « مروا بجنائز فاثنوا عليها وفيه أتم شهداء الله في الأرض »	»	١٦٧٦	ذكر الاختلاف في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة		»
هل هذا الخطاب مخصوص بالصحابة؟	٣٩٥		الرد على علي الحنفية		»
حديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة »	٣٩٦	١٦٧٧	حديث ابن عباس « إن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلا وفيه فصفنا خلفه فصلى عليه »	١٦٧٢	٣٨٨
			الاختلاف في الدفن في الليل وسرد أدلة الجواز والجواب عن دليل من كره ذلك		٣٨٩

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
ذكر الخلاف في كيفية حمل الجنازة	٤٠٨	٥	حديث عائشة «لا تسبوا الأموات»	٣٩٧	١٦٧٨
حديث ثوبان «رأى ناسا ركباناً في جنازة فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم»	٤١٠	١٦٨٦	حديث جابر كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	"	١٦٧٩
حديث ابن عباس «قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب» الخ	"	١٦٨٧	ذكر اختلاف العلماء في الصلاة على الشهيد المقتول مع سرد أدلتهم وبيان القول الراجح في ذلك	٣٩٨	
حديث أبي هريرة إذا صليتم على الميت فأخصوا له الدعاء.	٤١١	١٦٨٨	فائدة في المراد بالشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه.	٤٠١	
حديث أبي هريرة «في الدعاء على الجنازة بقوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ»	"	١٦٨٩	حديث جابر «أتى النبي ﷺ بفرس معروف»	"	١٦٨٠
حديث أبي ابراهيم الأشعري عن أبيه نحوه	٤١٣	١٦٩٠	الفصل الثاني	٤٠٢	
حديث وائلة بن الاسقع في الدعاء بقوله «ان فلان بن فلان في ذمتك» الخ	٤١٤	١٦٩١	حديث المغيرة بن شعبه «الراكب يسير خلف الجنازة»	"	١٦٨١
حديث ابن عمر «اذكروا محامين موتاكم»	"	١٦٩٢	حديث الزهري عن سالم عن أبيه «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»	٤٠٤	١٦٨٢
حديث أنس في الفرق بين محل القيام للرجل والمرأة	٤١٥	١٦٩٣	ذكر الخلاف في محل المشي مع الجنازة	"	
الفصل الثالث	٤١٦		حديث ابن مسعود «الجنازة متبوعة»	٤٠٦	١٦٨٣
حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدین بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما»	"	١٦٩٤	حديث أبي هريرة «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار» الخ	٤٠٧	١٦٨٤
			حديث حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين	٤٠٨	١٦٨٥

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث سعيد بن المسيب « قال صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط » الخ	١٧٠٣	٤٢٢	حديث عبادة بن الصامت « كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد »	١٦٩٥	٤١٧
حديث الحسن « يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب » الخ	١٧٠٤	٤٢٣	حديث علي « أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك »	١٦٩٦	٤١٨
حديث جابر « الطفل لا يصل عليه ولا يرك ولا يورث حتى يستهل » الاختلاف في الصلاة على السقط	١٧٠٥	٣٢٤	حديث محمد بن سيرين إن جنازة مرت بالحسن بن علي و ابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس » الخ	١٦٩٧	٤١٩
حديث أبي مسعود « في النهي عن قيام الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه »	١٧٠٦	٤٢٦	حديث الحسن بن علي « إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا وكره أن تعلق رأسه جنازة يهودي فقام »	١٦٩٨	»
(٦) باب دفن الميت	»	»	حديث أبي موسى « اذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها »	١٦٩٩	٤٢٠
الفصل الاول	»	»	حديث أنس إن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل : « انها جنازة يهودي » الخ	١٧٠٠	»
حديث سعد بن أبي وقاص « قال الحدوا لي لحدا ، وأنصبوا على اللبنة كما صنع برسول الله ﷺ »	١٧٠٧	»	حديث مالك بن هبيرة « ما من مسلم يموت فيصل علىه ثلاثة صفوف من المسلمين الخ »	١٧٠١	»
حديث ابن عباس « جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء »	١٧٠٨	٤٢٧	حديث أبي هريرة في الصلاة على الجنازة « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها » الخ	١٧٠٢	٤٢١
حديث سفيان الثمار « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسننا »	١٧٠٩	٤٢٨	حديث أبي الهياج الاسدي عن علي	١٧١٠	٤٢٩
ذكر خلاف العلماء في أن الا فضل التسليم أو التسطيع مع سرد أدلتهم وبيان القول الراجح في ذلك	»	»			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
« لا تدع تمثالا الاطمسته » الخ			حديث جابر « النهى عن تخصيص القبر »	١٧١١	٤٣٠
« من قبل رأسه »			حديث أبي مرثد « فى النهى عن الخلوس على القبر والصلاة اليها »	١٧١٢	٤٣٣
ذكر الخلاف فى أن الا فضل إدخال الميت القبر من قبل رأسه أو من قبل القبلة	٤٤٠		الاختلاف فى الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة	»	»
حديث ابن عباس « دخل قبرا ليلا فأسرج له فأخذ من قبل القبلة »	٤٤١	١٧٢٠	حديث أبي هريرة « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر »	١٧١٣	»
حديث ابن عمر ، كان اذا دخل الميت القبر قال بسم الله »	٤٤٢	١٧٢١	الفصل الثانى	٤٣٤	
حديث جعفر بن محمد عن أبيه « حثى على الميت بيديه ثلاث حثيات »	٤٤٣	١٧٢٢	حديث عروة بن الزبير « كان فى المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد »	١٧١٤	»
حديث جابر « فى النهى عن تخصيص القبور والكتابة عليها »	٤٤٤	١٧٢٣	حديث ابن عباس « اللحد لنا والشق لغيرنا »	١٧١٥	٤٣٥
حديث جابر « فى رش الماء على القبر »	٤٤٥	١٧٢٤	حديث جرير بن عبد الله نحوه	١٧١٦	٤٣٦
حديث المطلب « فى وضع الصخرة عند رأس قبر عثمان ابن مظنون »	٤٤٦	١٧٢٥	حديث هشام بن عامر « احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا. الخ »	١٧١٧	»
حديث القاسم بن محمد قال : « دخلت على عائشة فقلت اكشفي لى عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه » الخ	٤٤٨	١٧٢٦	الاختلاف فى حد أعماق القبر	٤٣٧	٤٣٧
حديث البراء قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل فانتبهنا إلى القبر ولما يلحد بمد »	»	١٧٢٧	حديث جابر « ردوا القتلى إلى مضاجعهم »	١٧١٨	٤٣٨
حديث عائشة « كسر عظم الميت ككسره حيا »	٣٤٩	١٧٢٨	حديث ابن عباس سل رسول الله	١٧١٩	٤٣٩

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
	٤٥٠	الفصل الثالث	١٧٣٥	٤٥٧	حديث عمرو بن حزم « لا تؤذ صاحب القبر »
١٧٢٩	"	حديث أنس « شهدنا بنت رسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس على القبر وفيه هل أحد منكم لم يقارف الليلة »	"	"	(٧) باب البكاء على الميت
	٤٥١	١٧٣٠	١٧٣٦	"	الفصل الأول
	٤٥٢	١٧٣١	١٧٣٧	٤٥٩	حديث أنس « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين وكان ظنرا لابراهيم ، وفيه إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا »
	٤٥٣		١٧٣٨	٤٦٢	حديث أسامة بن زيد « أرسلت ابنة النبي ﷺ : إليه إن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام . و يقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى الخ
	٤٥٤	١٧٣٢			حديث عبد الله بن عمر « إشتكى سعد بن عباد شكاوى فأتاه النبي ﷺ » وفيه إن الله لا يعذب بدمع العين الخ
	٤٥٦	١٧٣٣	١٧٣٩	٤٦٣	حديث ابن مسعود « ليس منا من ضرب الحدود »
	"	١٧٣٤	١٧٤٠	٤٦٤	حديث أبي موسى « أنا برئى من حلق وصلق »
			١٧٤١	٤٦٥	حديث أبي مالك الأشعري « أربع في أمتي لا يتركونهن الفخر في الاحساب الخ
					حديث ابن عمر « إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة »
					ذكر الخلاف في وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت
					حديث ابن أبي مليكة « لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشى فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن فقالت وكنا كندمانى جذيمة حقة الخ
					حديث أبي رافع « سل رسول الله ﷺ سعد أورش على قبره »
					حديث أبي هريرة « في الخثي على القبر ثلاث مرات »

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
فراطان من أمي أدخله الله بهما الجنة «			حديث أنس « مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي، وفيه إمام الصبر عند الصدمة الأولى »	١٧٤٢	٤٦٦
حديث أبي موسى إذا مات ولد العبد « قال الله لملائكته: « قبضتم ولد عبدى فيقولون نعم »	٤٧٧	١٧٥٠	حديث أبي هريرة « لا يموت مسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم »	١٧٤٣	٤٦٨
حديث ابن مسعود « من عزى مصابا فله مثل أجره »	٤٧٨	١٧٥١	حديث أبي هريرة « قال لسورة من الأنصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد « الخ. وفيه قالت امرأة منهن أو إثنان قال أو اثنان »	١٧٤٤	»
حديث أبي برزة « من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة »	٤٨٠	١٧٥٢	حديث أبي هريرة « ما لعبدى المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه ثم احتسبه إلا الجنة »	١٧٤٥	٤٧٢
حديث عبد الله بن جعفر « لما جاء نعى جعفر « قال النبي ﷺ: إصنوهوا لآل جعفر طعاما »	»	١٧٥٣	إلا الجنة «	٤٧٣	»
اصطناع أهل الميت الطعام لأجل إجتماع الناس عليه بدعة	»	»	﴿ الفصل الثانى ﴾	٤٧٣	»
﴿ الفصل الثالث ﴾	٤٨٢	»	حديث أبي سعيد « لعن رسول الله ﷺ النائحة »	١٧٤٦	»
حديث المغيرة « من نبح عليه فانه يعذب بما نبح عليه »	»	١٧٥٤	حديث سعد بن أبي وقاص « عجب للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابه مصيبة حمد الله وصبر »	١٧٤٧	٤٧٤
بسط الكلام فى معنى الحديث والجمع بينه وبين قوله « لا تزر وازرة وزر أخرى	»	»	حديث أنس « ما من مؤمن إلا، وله بابان « الخ	١٧٤٨	٤٧٥
حديث عائشة قالت: « وقد ذكر لها قول ابن عمر إن الميت يعذب ببكاء الحى عليه ينفر الله لأبى عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسى إماما	٤٨٦	١٧٥٥	حديث ابن عباس « من كان له	١٧٤٩	٤٧٦

رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع
		مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها	١٧٦١	٤٩٧	واسيداه ونحو ذلك الخ
١٧٥٦	٤٨٧	حديث ابن عمر « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه الخ . وفيه إن عمر قال : لصهيب أتبكي على وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » وفيه إن عائشة قالت : « يرحم الله عمر » الخ وفيه قول ابن عباس والله أضحك وأبكي	١٧٦٢	٤٩٨	حديث ابن عباس « ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخبره رسول الله ﷺ بيده
١٧٥٧	٤٩١	حديث عائشة « لما جاء النبي ﷺ قتل حارثة و جعفر و ابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن »	١٧٦٣	٤٩٩	حديث ضرب امرأة الحسن بن علي « القبة على قبره سنة ثم رفعها »
١٧٥٨	٤٩٤	حديث أم سلمة « لما مات أبو سلمة قلت غريب وفي أرض غريبة » الخ وفيه قال رسول الله ﷺ أنريدن أن تدخلني الشيطان بيتا أخرجه الله منه	١٧٦٤-١٧٦٥	٥٠٠	حديث عمران بن حصين وأبي برزة قالوا : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى قوما قد طرحوا أردبتهم يمشون في قمص » الخ
		حديث النعمان بن بشير أغشى على عبد الله بن رواحة « فجدت أخته عمرة تبكي واجلاه واكذا واكذا تعدد عليه »	١٧٦٦	٥٠١	حديث ابن عمر في البهي « عن ان تتبع جنازة معها رانة »
١٧٥٩	٤٩٥	حديث أبي موسى « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجلاه	١٧٦٧	٥٠٢	حديث أبي هريرة « صفارهم دعاميص الجنة »
		حديث أبي سعيد « جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله اذهب الرجال بمحدثك فاجعل لنا من نفسك يوما . الخ » وفيه ما متكن	١٧٦٨	”	حديث أبي سعيد « جاءت امرأة فقالت : يا رسول الله اذهب الرجال بمحدثك فاجعل لنا من نفسك يوما . الخ » وفيه ما متكن

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي هريرة « إذا انقطع شمع أحدكم فليستر جمع فانه من المصائب »	١٧٧٥	٥٠٨	إمرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار »		
حديث أم الدرداء قال الله تعالى : يا عيسى « إنى باعش من بمدك أمة إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله » الخ	١٧٧٦	٥٠٩	الخط		
(٨) باب زيارة القبور	٥١٠		حديث معاذ بن جبل ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الجنة الخ « وفيه إن السقط ليجرأه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته »	١٧٦٩	٥٠٤
❦ الفصل الأول ❦	”		حديث ابن مسعود « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث »	١٧٧٠	٥٠٥
حديث بريدة « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »	١٧٧٧	”	حديث قرة « إن رجلا كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له فقال له النبي ﷺ أحبه » الخ	١٧٧١	٥٠٦
حديث أبي هريرة « زار النبي ﷺ قبر أمه » الخ وفيه إستاذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي	١٧٧٨	٥١٢	حديث علي « إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبوه النار » فيقال : أيها السقط المرأغم ربه أدخل أبويك الجنة » الخ	١٧٧٢	٥٠٧
الكلام في نجاة أبوي النبي ﷺ	”		حديث أبي أمامة يقول الله تعالى ابن آدم : « إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى لم أرض لك ثوابا دون الجنة »	١٧٧٣	”
حديث بريدة « كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم أهل الديار » الخ	١٧٧٩	٥١٤	حديث الحسين بن علي « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها ، وإن طال عهدا فيحدث لذلك إسترجاعا إلا جدد الله » الخ	١٧٧٤	”
❦ الفصل الثاني ❦	٥١٥				
حديث ابن عباس « مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه . فقال : السلام عليكم » الخ	١٧٨٠	”			
❦ الفصل الثالث ❦	٥١٦				
حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليبتها من رسول	١٧٨١	”			

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حديث أبي هريرة « لعن زوارات القبور »	١٧٨٥	٥١٨	الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع »		
ذكر الخلاف في مسنة زيارة النساء للقبور وبيان القول الراجح في ذلك	»	»	حديث عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ! « تعنى في زيارة القبور.	١٧٨٢	٥١٧
حديث عائشة قالت : « كنت أدخل بيتي الذى فيه رسول الله ﷺ وأبى واضع ثوبى وأقول إنما هو زوجى ، وأبى فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابى حياء من عمر »	١٧٨٦	٥٢٠	قال : قولى « السلام على أهل الديار » الخ		
			حديث محمد بن النعمان « من زار قبر أبويه أو أحدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا »	١٧٨٣	»
			حديث ابن مسعود « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »	١٧٨٤	٥٢٨

فهرس أعلام الجزء الخامس من مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ	١٦٥٨	٣٥٥	آبي اللحم	١٥١٧	١٨٣
جشن	١٤٧٧	٩٣	ابراهيم بن رسول الله ﷺ	١٤٩٩	١٥٣
أبو الحويرث	١٤٦٣	٦٢	ابراهيم بن اسماعيل الأنصاري	١٥٦٨	٢٤٧
خالد والد محمد بن خالد السلمي	١٥٨٢	٢٦١	الأشهل		
خياب بن الأرت	١٦٢٩	٣٦٠	ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٦٥٨	٣٥٥
خوات بن جبير	١٤٣٤	٩	أبو ابراهيم الأشهل عن أبيه	١٦٩٠	٤١٣
ابن الدحداح اسمه ثابت	١٦٨٠	٤٠١	أمية بنت عبد الله	١٥٧١	٢١٥
ابن رواحة هو عبد الله	١٧٥٧	٤٩١	البراء بن معرور	١٦٤٦	٣٣٢
زينب بنت رسول الله ﷺ	١٧٦٣	٤٩٨	أم بشر بنت البراء بن معرور	”	”
أم السائب	١٥٥٧	٢٣٣	بشر بن رافع	١٧٤٨	٤٧٢
سعد بن ابراهيم	١٦٥٨	٣٥٥	البيضاء	١٦٧٠	٣٨٦
سعيد بن العاص	١٤٥٧	٥٦	جابر بن عتيك	١٥٧٥	٢٥٥
سعيد بن المسيب	١٧٠٣	٤٢٢	ابن جريج	١٤٦٥-١٤٦٦	٦٥
سفيان الثمار	١٧٠٩	٤٢٨	جديمة	١٧٣٢	٤٥٤
سليمان بن صرد	١٥٨٧	٢٦٦	جعفر بن أبي طالب	١٧٥٧	٤٩١
سهل بن البيضاء	١٦٧٠	٣٨٦	جعفر بن محمد المعروف بالصادق	١٤٥٦	٥٥
سهل بن أبي حشمة	١٤٣٥	١٢	حارثة بن مضرب	١٦٢٩	٣٠٥
سهل بن حنيف	١٦٩٤	٤١٦	الحسن بن الحسن بن علي	١٦٩٨	٤١٩
سهيل بن البيضاء	١٦٧٠	٣٨٦	حصين بن وحوح	١٦٤٠	٣١٦
			حماد بن زيد الأزدي البصري	١٦٤٣	٣٢٠

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
عمرو بن عثمان	٤٨٧	١٧٥٦	أبو سيف القين	٤٥٧	١٧٣٦
عمرة بنت رواحة	٤٩٥	١٦٥٩	صالح بن خوات	٩	١٤٣٤
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٨٦	١٧٥٥	الصنابحي التابعي أبو عبد الله	٢٧١	١٥٩٣
أبو عمير بن أنس	٦٣	١٤٦٤	طارق بن شهاب		
عمة جابر فاطمة بنت عمرو	٤٣٨	١٧١٨	طلحة بن البراء	٣١٦	١٦٤٠
عمير مولى أبي اللحم	١٨٣	١٥١٧	طلحة بن عبد الله بن عوف	٣٧٩	١٦٦٨
العلاء بن زياد	٤١٥	١٦٩٣	عاد	١٥٩	١٥٢٤
قيس بن سعد	٤١٦	١٦٩٤	عامر بن عبد الله بن الزبير	٢٠٨	١٥٣٥
كثير بن الصلت	٦٧	١٤٦٧	عامر الرام	٢٦٤	١٥٨٥
كعب بن مالك	٢٣١	١٥٥٥	عبد الله بن أبي رئيس المناققين	٣٥٧	١٦٥٩
اللجلج جد محمد بن خالد السلي	٢٦١	١٥٨٢	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	٣١٧	١٦٤١
أبو ماجد	٤٠٧	١٦٨٣	الهاشمي		
مالك بن هبيرة	٤٢٠	١٧٠١	عبد الله بن رواحة	٤٩١	١٧٥٧
مالك أخو تميم	٤٥٤	١٧٣٢	أم عبد الله امرأة أبي موسى	٤٦٤	١٧٤٠
مجاهع	١٠٠	١٤٨٢	الأشعري		
محمد بن المنكدر	٣٣٧	١٦٤٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	٤٥٤	١٧٣٢
محمد بن خالد السلي	٢٦١	١٥٨٢	عبد الرحمن بن سمرة	١٥٥	١٥٠١
محمد بن سودة	٤٧٨	١٧٥١	عبد الرحمن بن كعب	٣٣٢	١٦٤٦
محمد بن النعمان	٥١٧	١٧٨٣	عبيد بن خالد	٣٠١	١٦٢٥
مخنف بن سليم	١١٤	١٤٩٢	أم عطية	٣٠	١٤٤٥
أبو مرثد الغنوي	٤٣٣	١٧١٢	علي بن زيد بن جدعان	٢٥١	١٥٧١
مروان بن الحكم	٦٧	١٤٦٧	علي بن حاصم	٤٧٨	١٧٥١

الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الحديث	رقم الصفحة
أبو نعيم الأصبهاني صاحب حلية الأولياء	١٦٢٠	٢٩٧	مصعب بن عمير	١٦٥٨	٣٥٥
			المطلب بن أبي وداعة الصحيح	١٧٢٥	٤٤٦
هشام بن عامر	١٧١٧	٤٣٦	المطلب بن عبد الله	"	"
أبو الهياج الأسدي	١٧١٠	٤٢٩	معقل بن يسار	١٦٣٧	٣١٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٥٩٢	٢٧٠	نافع أبو غالب الباهلي	١٦٩٣	٤١٥
يزيد بن رومان	١٤٣٤	٩	النجاشي	١٦٦٦	٣٧٠
			نعمان بن بشير	١٥٠٦	١٦١

فهرس الاممكة

الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث	الموضوع	رقم الصفحة	رقم الحديث
عسقان	١٩	١٤٢٩	احجار الزيت	١٨٤	١٥١٧
القادسية	٤١٧	١٦٩٤	بطان نخل	١٨	١٤٣٨
قديد	٣٩٢	١٦٧٤	بعاث	٣٤	١٤٤٦
مصلى العيد	٢٢	١٤٤٠	البيداء	٤٨٨	١٧٥٦
مصلى الجنائز	٣٦٨	١٦٦٤	الحبشى	٤٥٤	١٧٣٢
مجد	٥	١٤٢٣	ذات الرقاع	١٣	١٤٣٦
نجران	٦٢	١٤٦٣	ضجتان	١٩	١٤٣٩
يوم بعاث	٣٤	١٤٤٦	عزوراء	١٦٨	١٥٠٩